الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف -الترخيص بالمثل 0.4 دولي.

دليل المحاكمة العادلة – الجزء الثالث – الحقوق ما قبل وما بعد المحاكمة

الفهرس

دليل المحاكمة العادلة – الجزء الثالث – الحقوق ما قبل وما بعد المحاكمة ٢
الفهرس ٣
ملخص تنفيذي ٣٣
القسم الأول: الحقوق ما قبل المحاكمة ٣٤
الفصل الأول: الحق في الحرية ٣٤
١-١ مضمون الحق في الحرية ٣٤
١-١-١ في إطار القانون المصري ٣٤
-١-١-١ مبدأ سيادة القانون – الدولة القانونية ٣٤
١-١-١-٢ السلطات المقررة لمأموري الضبط القضائي ٤٢
١-١-١-٢-١ في مرحلة الاستدلالات ٤٢
أ- الاستيقاف ٤٤
ب- التحفظ ٥٠
أولًا: التحفظ على المتهم **٥٠**
ثانياً: استمرار التحفظ **٥١**
ثالثاً: احتساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي **٥٣**
رابعًا: إيداع المتهم أحد الأماكن المخصصة قانونًا **٥٣**
خامسًا: التظلم من أمر التحفظ **٥٤**
سادسًا: التفرقة بين الحبس الاحتياطي والتحفظ **٥٤**
١- من حيث نوع الجريمة ٥٤
٢- من حيث توافر الأدلة..... ٥٥
٣- من حيث استجواب المتهم ٥٥
٤- من حيث الإخطار بالقبض ٥٥
٥- من حيث الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام ٥٥
٦- من حيث المدة ٥٦
٧- من حيث تجديد المدة..... ٥٦
٨- من حيث البيانات الواجب اشتمال الأمر عليها..... ٥٦

٩- من حيث الاستئناف أو التظلم ٥٦
جـ- مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال..... ٥٧
١-١-١-٢-٢ في حالة التلبس..... ٥٨
أ- تحديد المقصود بحالة التلبس..... ٥٨
أولًا: تعريف التلبس وخصائصه ٥٨
ثانياً: مدى توافر حالة التلبس..... ٦٥
١- أمثلة على توافر حالة التلبس..... ٦٥
٢- أمثلة على انتفاء حالة التلبس ٧٣
ب- السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس ٨٠
أولًا: الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة ٨٠
ثانياً: جمع الإيضاحات ٨٢
ثالثاً: الأمر بعدم التحرك ٨٣
رابعًا: استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات ٨٣
خامسًا: الضبط والإحضار ٨٤
- تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة لأمر بضبطه ٩٣
سادسًا: التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ٩٦
١- أحكام عامة في التفتيش ٩٦
٢- الحالات التي يجوز فيها التفتيش ٩٦
٣- الشروط الواجب توافرها في محل التفتيش ١١٠
٤- ضوابط إصدار إذن التفتيش ١١٨
٥- تنفيذ أذن التفتيش ١٤١
٦- ضبط الأشياء التي في حوزة غير المتهم..... ١٨٠
٧- أوامر ضبط الخطابات والمراسلات ومراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية وإجراء التسجيلات ١٨١
٨- التصرف في المضبوطات ١٩٤
سابعًا: استصدار أمر بحبس المتهم..... ١٩٧
١- السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي..... ١٩٨

٢- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي ١٩٩
٣- سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل إصدار أمر الحبس ٢٠٢
٤- توافر الدلائل الكافية على الاتهام ٢٠٣
٥- البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس ٢٠٣
٦- مدة الحبس الاحتياطي ٢٠٤
٧- حق المحبوس احتياطيًا في الاتصال بمن يرى إبلاغه بأمر الحبس ٢٠٦
٨- حق المحبوس احتياطيًا في الاستعانة بمحام ٢٠٦
ثامنًا: إطلاع المتهم على المعلومات الخاصة بالقبض عليه..... ٢٠٦
١- الحقوق الواجب حمايتها أثناء القبض والاحتجاز ٢٠٦
٢- سماع أقوال المتهم المضبوط ٢٠٩
١-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٢١٤
أولًا: أحكام عامة ٢١٧
ثانياً: شرط إصدار الأمر بحبس المتهم ٢١٨
ثالثاً: الاختفاء القسري ٢٢٢
١-٢ متى يغدو القبض أو الاحتجاز مشروعاً؟ ٢٢٣
٢-١-١ في إطار القانون المصري ٢٢٣
أولًا: تكليف المتهم بالحضور ٢٢٤
١- سلطة المحقق في الأمر بتكليف المتهم بالحضور ٢٢٤
٢- البيانات الواجب توافرها في الأمر بتكليف المتهم بالحضور ٢٢٥
٣- إعلان الأوامر إلى المتهم ٢٢٥
ثانياً: الأمر بضبط وإحضار المتهم ٢٢٥
١- سلطة المحقق في الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ٢٢٥
٢- البيانات الواجب توافرها في أوامر الضبط والإحضار ٢٢٨
٣- إعلان أمر الضبط والإحضار إلى المتهم ٢٣٠
٤- نفاذ الأوامر الصادرة من قاض التحقيق ٢٣٠
٥- القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها ٢٣٠
٦- مدة الأمر بالضبط والاحضار ٢٣٢
٧- ضوابط استعمال الأسلحة النارية في حالة القبض على محكوم عليه ٢٣٣

٨- استجواب المتهم فور القبض عليه ٢٣٣
٩- إيداع المتهم بالسجن في حالة تعذر استجوابه ٢٣٤
ثالثاً: القبض على المتهم ٢٣٥
١- شروط القبض ٢٣٥
الشرط الأول: التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٢٣٥
الشرط الثاني: وجود أدلة كافية على الاتهام ٢٤٢
٢- التمييز بين القبض والاستيقاف ٢٤٥
أ- جواز الاستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة ٢٤٥
ب- جواز الاستيقاف للاشتباه في كافة الجرائم ٢٤٥
ج- الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش المتهم ٢٤٦
د- الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال لا التحقيق ٢٤٦
هـ- الاستيقاف لا يبيح الاحتجاز ٢٤٦
رابعًا: الأمر بالمنع من السفر ٢٤٦
١- طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ٢٤٦
٢- رفع الإدراج بقوائم المنع من السفر ٢٥١
٣- التظلم من الإدراج بقوائم المنع من السفر ٢٥٤
خامسًا: الأمر بالمنع من التصرف ٢٥٥
١- حالات إصدار الأمر بالمنع من التصرف ٢٥٥
٢- التظلم من الأمر بالمنع من التصرف ٢٥٦
٢-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٢٥٧
١- الأمر بضبط وإحضار المتهم ٢٥٩
٢- إيداع المتهم بالسجن في حالة تعذر استجوابه ٢٦٠
٣-١ متى يعتبر القبض على المرء أو احتجازه تعسفياً؟ ٢٦٣
٣-١-١ في إطار المواثيق الدولية ٢٦٣
٤-١ ما الهيئات التي يجيز لها القانون أن تجرد المرء من حريته؟ ٢٦٨
٤-١-١ في إطار القانون المصري ٢٦٨
١- تحديد مأموري الضبط القضائي ٢٦٨

أ- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ٢٧٢
ب- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص ٢٧٤
ج- مساعدو مأموري الضبط القضائي ٢٧٦
٢- تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام ٢٨٢
٣- واجبات مأموري الضبط القضائي ٢٨٢
٤- المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل مأموري الضبط القضائي ٢٨٨
أ- مبدأ المشروعية ٢٨٨
ب- مبدأ الضرورة ٢٨٩
ج- مبدأ التناسب ٢٨٩
د- مبدأ المساءلة ٢٨٩
٤-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٢٩٠
الفصل الثاني: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به. ٢٩٢
٢-١ حق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه أسباب القبض أو
الاحتجاز ٢٩٢
٢-١-١ متى يجب إبلاغ الفرد بأسباب القبض عليه؟ ٢٩٤
أولًا: في إطار القانون المصري ٢٩٤
ثانياً: في إطار المواثيق الدولية ٢٩٦
٢-٢ حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه ٢٩٨
أولًا: في إطار القانون المصري ٣٠٠
ثانياً: في إطار المواثيق الدولية ٣٠٤
أ- الإخطار بالحق في الاستعانة بالمحامين ٣٠٤
ب- إخطار المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت ٣٠٥
٢-٣ الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة على وجه السرعة ٣٠٥
في إطار المواثيق الدولية ٣٠٥
٢-٤ إخطار الشخص بلغة يفهمها ٣٠٦
في إطار المواثيق الدولية ٣٠٦
٢-٥ حقوق الإخطار الإضافية الخاصة بالرعايا الأجانب ٣٠٧
في إطار المواثيق الدولية ٣٠٧

الفصل الثالث: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة ٣٠٨
٣-١ الحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة ٣٠٩
في إطار المواثيق الدولية ٣٠٩
٣-٢ متى يغدو للشخص المحتجز الحق في الاتصال بمحامٍ؟ ٣١١
في إطار المواثيق الدولية ٣١١
٣-٣ الحق في اختيار محام ٣١٦
في إطار المواثيق الدولية ٣١٦
٣-٤ الحق في انتداب محام دون مقابل ٣١٧
في إطار المواثيق الدولية ٣١٧
٣-٥ الحق في الحصول على المشورة من محام متخصص كفء ٣١٩
في إطار المواثيق الدولية ٣١٩
٣-٦ الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين للاتصال بالمحامي ٣١٩
٣-٦-١ الحق في سرية الاتصال بالمحامين ٣٢٠
في إطار المواثيق الدولية ٣٢٠
٣-٧ التخلي عن الحق في الاستعانة بمحام ٣٢٣
في إطار المواثيق الدولية ٣٢٣
الفصل الرابع: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ٣٢٤
٤-١ الحق في الاتصال وتلقي الزيارات ٣٢٤
٤-١-١ في إطار القانون المصري ٣٢٤
٤-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٣٢٤
٤-٢ الحق في إبلاغ شخص ثالث بالقبض والاحتجاز ٣٢٥
٤-٢-١ في إطار المواثيق الدولية ٣٢٥
٤-٣ الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ٣٢٧
٤-٣-١ في إطار القانون المصري ٣٢٧
أولًا: فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي المسجونين ٣٣٢
ثانياً: حق المحبوس احتياطيًا في مواصلة تعليمه أثناء مدة حبسه ٣٣٢
٤-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية ٣٤٥

أولًا: فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي المسجونين ٣٤٩
ثانياً: حق المحبوس احتياطيًا في مواصلة تعليمه أثناء مدة حبسه ٣٥٠
٤-٤ الحق في الاتصال بالأسرة ٣٥٠
٤-٤-١ في إطار المواثيق الدولية ٣٥٠
٤-٥ الحق في الاستعانة بالأطباء والرعاية الصحية في حجز الشرطة ٣٥٣
٤-٥-١ في إطار المواثيق الدولية ٣٥٣
٤-٦ حقوق الرعايا الأجانب ٣٥٥
٤-٦-١ في إطار المواثيق الدولية ٣٥٥
الفصل الخامس: الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة ٣٥٦
٥-١ الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر ٣٥٧
٥-١-١ في إطار القانون المصري ٣٥٧
أولًا: التحقيق بمعرفة قاض التحقيق ٣٥٧
إجراءات ندب قاضي التحقيق ٣٦٠
ثانياً: التحقيق بمعرفة النيابة العامة ٣٦١
١- الدعاوى واجبة التحقيق ٣٦٢
٢- الإخطار بالحوادث الجنائية ٣٦٥
٣- أعمال النيابة المسائية ٣٦٧
ثالثاً: الصفات الواجب توافرها في المحقق ٣٦٨
رابعًا: مدة التحقيق ٣٧٢
خامسًا: الإشراف الإداري على التحقيق ٣٧٤
سادسًا: تحقيق البلاغات ٣٧٤
سابعًا: إخطار النيابة العامة للجهات الأخرى بالحوادث ٣٧٥
ثامنًا: الإطلاع على الأوراق والسجلات في الجهات الحكومية ٣٧٦
٥-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٣٧٨
٥-١-١ الموظفون الذين يحق لهم ممارسة السلطة القضائية ٣٨١
٥-١-٢ ما المقصود بعبارة «على وجه السرعة؟» ٣٨٢

أولًا: في إطار القانون المصري ٣٨٢
ثانياً: في إطار المواثيق الدولية ٣٨٤
٥-٢ الحقوق أثناء جلسات الاستماع ونطاق المراجعة ٣٨٧
٥-٣ افتراض الإفراج في انتظار المحاكمة ٣٨٩
٥-٣-١ في إطار القانون المصري ٣٨٩
أ- الإفراج الوجوبي عن المتهم ٣٨٩
ب- الإفراج الجوازي عن المتهم ٣٩٠
أولًا: الإفراج المؤقت عن المتهم بالضمان الشخصي ٣٩٠
ثانياً: الإفراج المؤقت عن المتهم مع تعهده بالحضور ٣٩٢
ثالثاً: الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة ٣٩٢
رابعًا: الإفراج المؤقت عن المتهم مع إلزامه بتقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات المحددة ٣٩٤
ج- إلغاء الإفراج المؤقت ٣٩٤
د- نفاذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت ٣٩٥
٥-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية ٣٩٦
٥-٤ بدائل الاحتجاز في انتظار المحاكمة ٣٩٧
٥-٤-١ في إطار القانون المصري ٣٩٧
٥-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية ٤٠٠
الفصل السادس: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز ٤٠٤
٦-١ الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز ٤٠٤
٦-١-١ في إطار القانون المصري ٤٠٤
من له الحق في الطعن في الأوامر الصادرة أثناء التحقيق ٤٠٤
الأوامر التي يجوز للنيابة العامة استئنافها ٤٠٤
الأوامر التي يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئنافها ٤٠٥
الأوامر التي يجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية استئنافها ٤٠٦
٦-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٤٠٨
٦-٢ إجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز ٤١٢
٦-٢-١ في إطار القانون المصري ٤١٢

أ- التقرير بالاستئناف ٤١٢
ب- ميعاد الاستئناف ٤١٢
ج- الاختصاص بنظر الاستئناف ٤١٣
د- آثار الاستئناف ٤١٣
هـ- الفصل في الاستئناف ٤١٥
٦-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية ٤١٨
٦-٣ الحق في المراجعة المستمرة للاحتجاز ٤٢١
٦-٣-١ في إطار المواثيق الدولية ٤٢١
٦-٤ حق الشخص في جبر الضرر عند القبض عليه أو احتجازه دون وجه حق. ٤٢٣
٦-٤-١ في إطار المواثيق الدولية ٤٢٣
الفصل السابع: حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم ٤٢٤
٧-١ في إطار القانون المصري ٤٢٤
١- الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط ٤٢٦
٢- الإحالة إلى المحكمة الجزئية ٤٣٦
٣- الإحالة إلى محكمة الجنح ٤٣٧
٤- الإحالة إلى محكمة الطفل ٤٣٨
٥- الإحالة إلى محكمة الجنايات ٤٤٠
٦- الإحالة إلى المحاكم الاقتصادية ٤٤٩
٧- إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها ٤٥٤
٨- إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة الأعلى درجة ٤٥٤
٩- عدم اشتراط حضور المتهم عند إصدار أمر الإحالة ٤٥٩
١٠- الفصل في أمر حبس المتهم ٤٥٩
١١- إجراء تحقيقات تكميلية بعد صدور الأمر بالإحالة ٤٥٩
١٢- أمر الإحالة ٤٦٠
١٣- التكليف بالحضور ٤٦٣

أ- بياناته ٤٦٤
ب- ميعاده ٤٦٤
ج- إعلانه ٤٦٦
د- آثاره ٤٧١
٧-٢ في إطار المواثيق الدولية ٤٧٢
٧-٢-١ ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة؟ ٤٧٤
هل تتصرف السلطات على نحو تولي فيه العناية الواجبة للقضايا؟..... ٤٧٨
الفصل الثامن: الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع.... ٤٧٨
٨-١ في إطار القانون المصري ٤٧٩
٨-٢ في إطار المواثيق الدولية ٤٨٠
٨-٢-١ المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتان لإعداد الدفاع..... ٤٨٠
٨-٢-٢ ما المقصود بالمساحة الزمنية الكافية؟ ٤٨٢
٨-٢-٣ إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهم ٤٨٣
٨-٣-١ متى يجب إعطاء المعلومات؟ ٤٨٣
٨-٣-٢ اللغة..... ٤٨٤
٨-٢-٤ الاطلاع على وثائق القضية ٤٨٥
الفصل التاسع: الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق..... ٤٨٩
٩-١ الحقوق والضمانات أثناء التحقيق..... ٤٨٩
٩-١-١ في إطار القانون المصري ٤٨٩
أ- إثبات شخصية المتهم وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه..... ٤٩٠
ب- إعلان الخصوم بيوم ومكان مباشرة التحقيق..... ٤٩٤
ج- حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب..... ٤٩٤
أركان جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف
..... ٥١٣
أ- صفة الجاني..... ٥١٣
ب- صفة المجني عليه ٥١٦
ج- الركن المادي للجريمة..... ٥١٦

صور الأمر بالتعذيب ٥١٩
الأمر الإيجابي بالتعذيب ٥١٩
الأمر السلبي بالتعذيب ٥٢٠
د- القصد الجنائي ٥٢١
تحقق القصد الجنائي ٥٢١
عدم اشتراط حصول الاعتراف ٥٢٢
د- علاقة السببية ٥٢٢
هـ- مدى استفادة الجاني إباحة ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه.٥٢٣
الشرط الأول: حسن نية الموظف ٥٢٤
الشرط الثاني: التثبت والتحري ٥٢٥
الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنيًا على أسباب معقولة ٥٢٥
و- مدى جواز الدفاع الشرعي ضد فعل القائم بالتعذيب ٥٢٥
ز- الصورة المشددة للجريمة ٥٢٧
ح- الجزاء الجنائي للتعذيب ٥٢٧
عقوبة التعذيب البسيط ٥٢٧
عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت..... ٥٢٨
العقوبات التبعية للتعذيب بصورتيه ٥٢٨
العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكب فعل التعذيب ٥٢٩
ط- المسئولية المدنية عن التعذيب ٥٢٩
عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم..... ٥٣٠
المسئولية المدنية للدولة عن التعذيب ٥٣٠
د- مواجهة المتهم بالخصوم والشهود ٥٣٢
هـ- حق المتهم الأجنبي المقبوض عليه في إخطار البعثة القنصلية لدولته ٥٣٣
و- الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع بعض الجهات ٥٣٤
التحقيق مع الهيئات القضائية ٥٣٤
التحقيق مع أفراد الشرطة ٥٣٨
التحقيق مع أفراد القوات المسلحة ٥٤٠

التحقيق مع المحامين ٥٤٤
التحقيق مع الصحفيين..... ٥٤٨
التحقيق مع النقابيين ٥٥٠
الحصانة المقررة لرجال السلك السياسي القنصلي الأجنبي ٥٥٠
٩-١-٢ في إطار المواثيق الدولية..... ٥٥٧
أ- إثبات شخصية المتهم وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه..... ٥٦١
ب- حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب ٥٦٦
١- استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية..... ٥٧٧
٢- استبعاد الأدلة المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة ٥٨١
الطعون في مشروعية قبول الأقوال ٥٨٥
٣- استبعاد الأدلة الأخرى المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة..... ٥٨٧
الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية..... ٥٨٨
٤- استبعاد الأدلة الأخرى المستمدة من انتهاك معايير أخرى..... ٥٩٠
٥- دور رجال الشرطة..... ٥٩٢
٦- دور أعضاء النيابة العامة ٥٩٣
٧- دور ممارسو المهن الطبية..... ٥٩٥
٨- دور القضاة ٥٩٧
٩- المساعدة القانونية المتبادلة ٦٠٣
ج- حق المتهم الأجنبي المقبوض عليه في إخطار البعثة القنصلية لدولته..... ٦٠٥
د- ضمانات إضافية للأشخاص الضعفاء ٦٠٦
و- تدريب المحققين والمستجوبين ٦٠٧
٩-٢ الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق ٦٠٨
٩-٢-١ في إطار القانون المصري..... ٦٠٨
٩-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية..... ٦٢٦
٩-٣ حظر الإكراه على الاعتراف ٦٣١
٩-٣-١ في إطار القانون المصري..... ٦٣١
الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب ٦٣١
٩-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية..... ٦٤١

١- الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب ٦٤٥
٢- مزاعم الإكراه ٦٤٧
٩-٤ الحق في التزام الصمت ٦٤٨
٩-٤-١ في إطار القانون المصري ٦٤٨
٩-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية ٦٥٠
هل يمكن استخلاص قرائن تدين المتهم استنادًا إلى صمته؟ ٦٥٣
٩-٥ الحق في الاستعانة بالمترجمين ٦٥٤
٩-٥-١ في إطار القانون المصري ٦٥٤
٩-٥-٢ في إطار المواثيق الدولية ٦٥٥
٩-٦ محاضر التحقيق ٦٥٧
٩-٦-١ في إطار القانون المصري ٦٥٧
٩-٦-٢ في إطار المواثيق الدولية ٦٦٤
٩-٧ قواعد وأعراف الاستجواب ٦٦٧
٩-٧-١ في إطار المواثيق الدولية ٦٦٧
الفصل العاشر: الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ٦٦٨
١٠-١ الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية ٦٦٨
١٠-١-١ في إطار القانون المصري ٦٦٨
١- حظر القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونًا ٦٦٨
٢- حظر حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك ٦٦٩
٤- حق أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة مراكز الإصلاح الموجودة في دوائر اختصاصهم ٦٧٦
٥- حق النزيل في الشكوى، وحق كل من علم بوجود محبوس بصورة غير قانونية في إخطار النيابة العامة ٦٧٨
١٠-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٦٨٠
١٠-٢ أماكن الاحتجاز ٦٨٣

١٠-٢-١ في إطار القانون المصري ٦٨٣
سجلات الاحتجاز ٦٨٤
١٠-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية ٦٨٥
سجلات الاحتجاز ٦٨٨
١٠-٣ الحق في ظروف احتجاز إنسانية ٦٩٢
١٠-٣-١ في إطار القانون المصري ٦٩٢
١٠-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية ٦٩٣
١٠-٤ حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس داخل السجن..... ٦٩٨
١٠-٤-١ في إطار القانون المصري ٦٩٨
١٠-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٠٠
١٠-٥ الحق في الصحة..... ٧٠٢
١٠-٥-١ في إطار القانون المصري ٧٠٢
١٠-٥-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٠٣
الرعاية الطبية المنتظمة للمحروم من حريته ٧٠٨
١٠-٦ الحق في الحرية من التمييز ٧٢١
١٠-٦-١ في إطار المواثيق الدولية ٧٢١
١٠-٧ النساء المحتجزات..... ٧٢٣
١٠-٧-١ في إطار المواثيق الدولية ٧٢٣
١٠-٨ ضمانات إضافية للمحتجزين على ذمة قضايا ٧٢٥
١٠-٨-١ في إطار المواثيق الدولية ٧٢٥
١٠-٩ التدابير التأديبية..... ٧٢٧
١٠-٩-١ في إطار القانون المصري ٧٢٧
١٠-٩-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٣٠
١٠-١٠ الحبس الانفرادي ٧٣٢
١٠-١٠-١ في إطار القانون المصري..... ٧٣٢
١٠-١٠-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٣٢
١٠-١١ الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة..... ٧٣٤
١٠-١١-١ الإساءة الجنسية ٧٣٦

في إطار المواثيق الدولية ٧٣٦
١٠-١١-٢ استعمال القوة ٧٣٧
في إطار القانون المصري ٧٣٧
في إطار المواثيق الدولية ٧٤١
١٠-١١-٣ أدوات وأساليب التقييد ٧٤٤
في إطار القانون المصري ٧٤٤
في إطار المواثيق الدولية ٧٤٥
١٠-١١-٤ التفتيش الذاتي ٧٤٧
في إطار القانون المصري ٧٤٧
في إطار المواثيق الدولية ٧٤٨
١٠-١٢ واجب التحقيق في التعذيب وحق ضحايا التعذيب في الانتصاف وجبر
الضرر ٧٤٩
في إطار المواثيق الدولية ٧٤٩
القسم الثاني: الحقوق أثناء المحاكمة ٧٥٣
الفصل الحادي عشر: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون ٧٥٣
١١-١ الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة ٧٥٣
١١-١-١ في إطار القانون المصري ٧٥٣
١١-١-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٥٦
١١-٢ الحق في المحاكمة أمام محكمة مشكلة بحكم القانون ٧٥٩
١١-٢-١ في إطار القانون المصري ٧٥٩
أولًا: محكمة الجنايات ٧٦١
ثانياً: محكمة الجنايات المستأنفة ٧٦٢
ثالثاً: محكمة الجنح ٧٦٣
رابعًا: محكمة الجنح المستأنفة ٧٦٣
خامسًا: محكمة الطفل ٧٦٣
سادسًا: المحاكم العسكرية ٧٦٤

سابعًا: محاكم أمن الدولة ٧٦٥
ثامنًا: المحاكم الاقتصادية ٧٦٦
١١-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٦٦
١١-٣ الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة ٧٦٧
١١-٣-١ في إطار القانون المصري ٧٦٧
أولًا: الاختصاص النوعي ٧٦٧
١- محكمة الجنح ٧٦٨
٢- محكمة الجنايات ٧٦٨
٣- محاكم أمن الدولة (طوارئ) ٧٦٩
٤- المحاكم الاقتصادية ٧٧٥
ثانياً: الاختصاص المكاني ٧٧٦
ثالثاً: الاختصاص الشخصي ٧٨١
١- محكمة الطفل ٧٨١
٢- المحاكم العسكرية ٧٨٣
أ- المعيار الشخصي ٧٨٤
ب- المعيار المكاني ٧٨٥
ج- المعيار النوعي أو الموضوعي ٧٨٥
١١-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية ٧٨٧
أولًا: الحق في محاكمة عادلة أمام جميع المحاكم ٧٨٧
ثانياً: المحاكم الخاصة ٧٩١
ثالثاً: المحاكم المتخصصة ٧٩٣
رابعًا: المحاكم العسكرية ٧٩٤
١- اختصاص المحاكم العسكرية واستقلاليتها وحيْدتها ٧٩٥
٢- محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية ٧٩٧
٣- المحاكمات على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المشمولة بالقانون الدولي أمام المحاكم العسكرية ٧٩٨
٤- محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية ٨٠٠
١١-٤ الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة ٨٠٣

١١-٤-١ في إطار القانون المصري ٨٠٣
أولًا: الفصل بين السلطات ٨٠٣
ثانياً: تعيين ونقل وندب وإعارة القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم ٨٠٨
ثالثاً: توزيع القضايا على دوائر المحكمة ٨١١
١١-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية ٨١٢
أولًا: الفصل بين السلطات ٨١٣
ثانياً: تعيين القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم ٨١٧
ثالثاً: توزيع الدعاوى على قضاة المحكمة ٨٢١
١١-٥ الحق في أن تنظر الدعوى محكمة محايدة ٨٢١
١١-٥-١ في إطار القانون المصري ٨٢١
تنحي القضاة وردهم عن الحكم ٨٢٤
١١-٥-٢ في إطار المواثيق الدولية ٨٣٢
الطعن في حيدة المحكمة ٨٣٤
الفصل الثاني عشر: الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم ٨٣٧
١٢-١ في إطار القانون المصري ٨٣٧
١٢-١-١ الحق في المساواة أمام القانون ٨٣٧
١٢-١-٢ حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين – حق التقاضي ٨٤٦
١٢-١-٣ الحق في المساواة أمام المحاكم – المساواة في الأسلحة ٨٦٢
حق المتهم في المساواة بغيره من المتهمين ٨٦٩
١٢-٢ في إطار المواثيق الدولية ٨٧٠
١٢-٢-١ الحق في المساواة أمام القانون ٨٧٠
١٢-٢-٢ حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين ٨٧٣
١٢-٢-٣ الحق في المساواة أمام المحاكم ٨٧٦
أولًا: حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم ٨٧٩
ثانياً: الحق في النظر المنصف للقضايا ٨٨٠
ثالثاً: المساواة بين الدفاع والادعاء (تكافؤ الفرص القانونية) ٨٨٣

الفصل الثالث عشر: الحق في النظر العلني للقضايا ٨٨٥
١٣-١ في إطار القانون المصري ٨٨٥
١٣-١-١ التقاضي الإلكتروني ٨٨٨
أولًا: مقدمة ٨٨٨
ثانياً: ماهية تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية ٨٨٩
ثالثاً: تعريف المحاكمة عن بعد ٨٩٠
رابعًا: التمييز بين التقاضي عن بُعد والتقاضي التقليدي ٨٩٠
خامسًا: مميزات استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية ٨٩١
سادسًا: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية على ضمانات المحاكمة المنصفة ٨٩٢
أ- تمهيد ٨٩٢
ب- أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على تحقيق قاعدة البت في القضايا في أجل معقول ٨٩٣
ج- أثر إجراءات التقاضي عن بُعد على ضمانات حقوق الدفاع ٨٩٣
سابعًا: التقاضي عن بُعد في التشريع المصري ٨٩٦
١٣-٢ في إطار المواثيق الدولية ٨٩٧
١٣-٢-١ الحق في النظر العلني للقضايا ٨٩٧
١٣-٢-٢ الشروط الأساسية للنظر العلني ٨٩٨
١٣-٢-٣ الاستثناءات على الحق في النظر العلني للقضايا ٩٠٠
الفصل الرابع عشر: افتراض براءة المتهم ٩٠٣
١٤-١ في إطار القانون المصري ٩٠٣
١٤-١-١ الأساس القانوني لأصل البراءة ٩١٠
١٤-١-٢ طبيعة أصل البراءة ٩١٦
١٤-٢ في إطار المواثيق الدولية ٩٢٠
١٤-٢-١ إفتراض البراءة ٩٢٠
١٤-٢-٢ عبء ومعيار الإثبات ٩٢١
١٤-٢-٣ إجراءات الحماية للحق في افتراض البراءة ٩٢٣

١٤-٢-٤ بعد البراءة ٩٢٦
الفصل الخامس عشر: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ٩٢٧
١٥-١ في إطار القانون المصري ٩٢٧
١٥-١-١ صياغة النصوص العقابية ٩٢٩
القرائن القانونية في مجال التجريم ٩٤٠
١٥-١-٢ تفسير القوانين العقابية ٩٤٠
١٥-١-٣ القانون الأصلح للمتهم ٩٤١
١٥-١-٤ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ٩٥١
١٥-٢ في إطار المواثيق الدولية ٩٥٤
الفصل السادس عشر: حظر محاكمة المتهم عن الجريمة مرتين ٩٥٨
١٦-١ في إطار القانون المصري ٩٥٩
١٦-٢ في إطار المواثيق الدولية ٩٦٩
١٦-٢-١ المحاكم الجنائية الدولية ٩٧٢
الفصل السابع عشر: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ٩٧٣
١٧-١ في إطار القانون المصري ٩٧٣
١٧-٢ في إطار المواثيق الدولية ٩٧٥
١٧-٢-١ ما المقصود بالوقت المعقول؟ ٩٧٩
أولًا: تعقيد القضية ٩٧٩
ثانياً: سلوك المتهم ٩٨١
ثالثاً: سلوك السلطات ٩٨١
الفصل الثامن عشر: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه ٩٨٢
١٨-١ في إطار القانون المصري ٩٨٢
١٨-١-١ حق المتهم في الدفاع عن نفسه ٩٨٦
عدم قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه ٩٨٩
١٨-١-٢ حرية المتهم في اختيار محاميه ٩٩٠
١٨-١-٣ تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها لآخرها. ٩٩١

١٨-١-٤ ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم ٩٩٤
١٨-١-٥ قدرة المحامي على الدفاع ٩٩٦
١٨-٢ في إطار المواثيق الدولية ٩٩٨
١٨-٢-١ حق المتهم في أن يدافع عن نفسه ٩٩٨
١٨-٢-٢ القيود المسموح بها على حق المتهم في تمثيل نفسه ١٠٠٠
١٨-٢-٣ حق المتهم في أن يدافع عنه محامٍ ١٠٠١
أولًا: حق المتهم في اختيار محاميه ١٠٠٢
ثانياً: حق المتهم في أن يُنتدب محامٍ للدفاع عنه وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية ١٠٠٤
١٨-٢-٤ حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية ١٠٠٨
١٨-٢-٥ الحق في الاستعانة بمحامٍ متمرس متخصص كفءٍ ١٠١٢
١٨-٢-٦ حظر تعريض المحامين للمضايقة أو الترهيب ١٠١٤
الفصل التاسع عشر: الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف.... ١٠١٥
١٩-١ في إطار القانون المصري ١٠١٥
١٩-١-١ مدى جواز تغيب المتهم عن الحضور وإنابة محام عنه..... ١٠١٦
١٩-١-٢ حضور بعض المتهمين وتغيب بعضهم ١٠٢٤
١٩-٢ في إطار المواثيق الدولية ١٠٢٥
١٩-٢-١ الحق في المحاكمة حضوريًا ١٠٢٥
١٩-٢-٢ المحاكمة غيابيًا..... ١٠٢٧
١٩-٢-٣ الحق في حضور جلسات الاستئناف ١٠٢٩
الفصل العشرون: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم..... ١٠٣١
٢٠-١ في إطار القانون المصري ١٠٣٢
٢٠-١-١ تعريف الشهادة ١٠٣٢
٢٠-١-٢ أهلية الشاهد ١٠٣٣
٢٠-١-٣ سماع المحقق لمن يرى لزوم سماعه من الشهود أو بناء على طلب الخصوم ١٠٣٧
٢٠-١-٤ إعلان الشهود..... ١٠٤٠

٢٠-١-٥ الانتقال لسماع الشاهد في محل وجوده ١٠٤١
٢٠-١-٦ إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة ١٠٤١
٢٠-١-٧ سماع الشاهد على انفراد ومواجهتهم بعضهم ببعض أو بالمتهم ١٠٤٤
٢٠-١-٨ طلب المتهم سماع الشهود ١٠٤٦
٢٠-١-٩ محضر سماع الشهود ١٠٤٩
٢٠-١-١٠ حماية الشهود ١٠٥٠
٢٠-١-١١ حلف الشاهد لليمين ١٠٥٥
٢٠-١-١٢ عدم جواز رد الشاهد ١٠٥٨
٢٠-١-١٣ حق الشاهد في الامتناع عن أداء الشهادة ١٠٥٩
٢٠-١-١٤ منع الشاهد من الشهادة أو الأعفاء من أدائها ١٠٦١
٢٠-١-١٥ سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية ١٠٦٤
٢٠-١-١٦ الاستغناء عن سماع الشهود وتلاوة أقوالهم بالجلسة ١٠٦٥
٢٠-١-١٧ الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود ١٠٧٩
٢٠-١-١٨ مصاريف الشهود ١٠٧٩
٢٠-١-١٩ الأخذ بأقوال متهم ضد آخر ١٠٨٠
٢٠-٢ في إطار المواثيق الدولية ١٠٨٢
٢٠-٢-١ الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم ١٠٨٢
٢٠-٢-٢ حق الدفاع في استجواب شهود الإثبات ١٠٨٣
أولًا: حدود استجواب شهود الإثبات ١٠٨٥
ثانياً: الشهود المجهولون ١٠٨٦
ثالثاً: الشهود الغائبون ١٠٨٩
٢٠-٢-٣ الحق في استدعاء شهود نفي واستجوابهم ١٠٩١
٢٠-٢-٤ حقوق المجني عليهم والشهود ١٠٩٣
حماية الشهود ١٠٩٧
الشهود والضحايا الأطفال وضحايا العنف على أساس نوع الجنس ١١٠٨
الفصل الحادي والعشرون: الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية ١١١١
٢١-١ في إطار القانون المصري ١١١١
٢١-٢ في إطار المواثيق الدولية ١١١٤

٢١-٢-١ الترجمة الشفهية والتحريرية ١١١٤
٢١-٢-٢ الحق في الاستعانة بمترجم كفء ١١١٥
٢١-٢-٣ الحق في الحصول على ترجمة للوثائق ١١١٨
الفصل الثاني والعشرون: الحق في الإعلان بالأحكام ١١١٩
٢٢-١ في إطار القانون المصري ١١١٩
٢٢-٢ في إطار المواثيق الدولية ١١٢٠
الفصل الثالث والعشرون: الحق في معرفة حيثيات الحكم ١١٢٢
٢٣-١ في إطار القانون المصري ١١٢٢
٢٣-١-١ تسبيب الحكم ١١٢٢
أولًا: الأسباب التي بني عليها الحكم ١١٢٢
ثانياً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها في أحكام الإدانة ١١٣٥
ثالثاً: بيان نص القانون الذي حكم بموجبه في أحكام الإدانة ١١٤٨
رابعًا: الفصل في الطلبات المقدمة من الخصوم ١١٥٠
خامسًا: بيان العقوبة الموقعة في حالة الحكم بالإدانة ١١٥٥
سادسًا: ملاحظات بشأن الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة ١١٥٦
٢٣-١-٢ تحرير الحكم وتوقيعه ١١٥٧
٢٣-٢ في إطار المواثيق الدولية ١١٧٢
الفصل الرابع والعشرون: العقوبات ١١٧٤
٢٤-١ في إطار القانون المصري ١١٧٥
٢٤-١-١ أهداف العقوبة ١١٧٥
٢٤-١-٢ شرعية العقوبة ١١٧٧
أولًا: عقوبة الإعدام ١١٨٠
ثانياً: العقوبات السالبة للحرية ١١٨٥
ثالثاً: عقوبة المصادرة ١١٨٥
٢٤-١-٣ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة ١١٨٧
أولًا: شخصية العقوبة ١١٨٧
ثانياً: مبدأ تفريد العقوبة – تناسب العقوبة مع الجريمة والمساواة أمام القضاء ... ١١٨٩

٢٤-٢ في إطار المواثيق الدولية ١١٩٦
٢٤-٢-١ حقوق المحاكمة العادلة – العقوبات ١١٩٧
٢٤-٢-٢ العقوبات الجائز توقيعها ١١٩٧
٢٤-٢-٣ تطبيق العقوبات الأخف بأثر رجعي..... ١٢٠١
٢٤-٢-٤ حظر انتهاك العقوبات للمعايير الدولية ١٢٠٢
٢٤-٢-٥ العقوبة البدنية..... ١٢٠٤
٢٤-٢-٦ السجن المؤبد دونما فرصة لعفو مشروط..... ١٢٠٥
٢٤-٢-٧ الأحكام بالسجن إلى أجل غير مسمى..... ١٢٠٥
٢٤-٢-٨ الأوضاع في السجون..... ١٢٠٦
٢٤-٢-٩ عقوبة الإعدام..... ١٢١١
أولًا: إلغاء عقوبة الإعدام..... ١٢١١
ثانياً: حظر عقوبة الإعدام الإلزامية ١٢١٥
ثالثاً: عدم جواز تطبيق العقوبة بأثر رجعي مع الحق في الاستفادة من الإصلاحات التشريعية..... ١٢١٦
رابعًا: نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ١٢١٧
خامسًا: فئات الأشخاص الذين لا يجوز إعدامهم ١٢١٩
١- الأحداث تحت سن ١٨ ..... ١٢١٩
٢- المسنون ١٢٢٠
٣- الأشخاص الذين يعانون من إعاقات أو اضطرابات عقلية أو ذهنية..... ١٢٢٠
٤- الحوامل والمرضعات ١٢٢١
سادسًا: الالتزام الصارم بجميع حقوق المحاكمة العادلة ١٢٢١
١- الحق في الحصول على محامٍ كفءٍ..... ١٢٢٥
٢- الحق في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع..... ١٢٢٧
٣- الحق في إتمام الإجراءات دون تأخير لا مبرر له ١٢٢٨
٤- الحق في الاستئناف ١٢٢٨
٥- حقوق الرعايا الأجانب ١٢٢٩
سابعًا: الحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة..... ١٢٣١

ثامنًا: عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام أثناء نظر دعوى الاستئناف أو التماسات الرأفة ١٢٣٢
تاسعًا: ضرورة مرور وقت كافٍ بين صدور الحكم بالإعدام وتنفيذه ١٢٣٤
عاشرًا: واجب الشفافية ١٢٣٤
حادي عشر: أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ١٢٣٦
الفصل الخامس والعشرون: حق الطعن في الأحكام ١٢٣٦
٢٥-١ في إطار القانون المصري ١٢٣٧
٢٥-١-١ المعارضة ١٢٤٠
أولًا: الأحكام الجائز فيها المعارضة ١٢٤٠
ثانياً: من له الحق في المعارضة ١٢٤٥
ثالثاً: ميعاد المعارضة ١٢٤٦
رابعًا: إجراءات المعارضة ١٢٤٧
خامسًا: الحكم في المعارضة ١٢٤٨
٢٥-١-٢ الاستئناف ١٢٥٢
٢٥-١-٢-١ استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات ١٢٥٢
أولًا: الأحكام الجائز استئنافها ١٢٥٢
ثانياً: من له الحق في الاستئناف ١٢٥٨
ثالثاً: نطاق الاستئناف ١٢٥٩
رابعًا: ميعاد الاستئناف ١٢٦٢
خامسًا: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ١٢٦٨
سادسًا: تحديد جلسة لنظر الاستئناف ١٢٦٩
سابعًا: إجراءات نظر الاستئناف ١٢٧٤
١- إعداد تقرير التلخيص ١٢٧٤
٢- سماع أقوال المستأنف ١٢٨١
٣- سماع الشهود ١٢٨٢
ثامنًا: الحكم في الاستئناف ١٢٨٦
١- الإحالة إلى النيابة العامة ١٢٨٦
٢- الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ١٢٨٦

٣- الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة ١٢٩٤
٤- رد التعويضات في حالة إلغاء الحكم الصادر بها ١٢٩٨
٥- المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية ١٢٩٨
٦- تصحيح المحكمة الاستئنافية للبطلان والحكم في الدعوى..... ١٢٩٩
٧- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة ١٣٠٤
٢٥-١-٢-٢ استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ١٣٠٩
أولًا: الأحكام الجائز استئنافها ١٣٠٩
ثانياً: من له الحق في الاستئناف ١٣٠٩
ثالثاً: ميعاد الاستئناف ١٣٠٩
رابعًا: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ١٣١٠
خامسًا: تحديد جلسة لنظر الاستئناف ١٣١٠
سادسًا: وقف تنفيذ الحكم المستأنف ١٣١٠
سابعًا: إجراءات نظر الاستئناف ١٣١٠
١- سماع أقوال المستأنف ١٣١٠
٢- سماع أقوال باقي الخصوم والشهود ١٣١١
٣- نظر الاستئناف في غيبة المتهم..... ١٣١١
٢٥-١-٣ النقض ١٣١١
أولًا: من له الحق في الطعن بالنقض..... ١٣١١
ثانياً: الأحكام والحالات الجائز الطعن فيها بالنقض..... ١٣١٥
١- الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض..... ١٣١٥
٢- المقصود بالحكم النهائي ١٣٢٢
٣- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ١٣٢٨
٤- الطعن من المدعي بالحقوق المدنية ١٣٣١
٥- الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض ١٣٣٣
٦- نطاق الطعن ١٣٣٥
٧- الطعن على أساس عدم مراعاة إجراءات المحاكمة ١٣٣٧
٨- عرض الأحكام الصادرة حضوريًا بالإعدام على محكمة النقض ١٣٣٩
ثالثاً: إجراءات رفع الطعن بالنقض ١٣٥١

١- ميعاد الطعن بالنقض ١٣٥١
٢- توقيع تقرير الطعن وأسبابه ١٣٦٠
أ- الطعن المقدم من غير النيابة العامة أو هيئة قضايا الدولة ١٣٦٠
ب- الطعن المقدم من النيابة العامة أو من هيئة قضايا الدولة ١٣٦٦
٣- إيداع كفالة ١٣٦٩
أ- إيداع كفالة بخزانة المحكمة ١٣٦٩
ب- حالات مصادرة الكفالة ١٣٧٢
رابعًا: طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ١٣٧٣
خامسًا: التزام المحاكم بالمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض ١٣٧٤
سادسًا: اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة ١٣٧٦
سابعًا: تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها للتنفيذ ١٣٧٧
ثامنًا: الفصل في الطعن ١٣٨١
١- نقض المحكمة الحكم لمصلحة المتهم ١٣٩١
٢- أثر نقض الحكم ١٣٩٢
٣- إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ١٤٠٢
٤- عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض ١٤٠٥
٢٥-١-٤ إعادة النظر ١٤٠٦
أولًا: الأحكام الجائز فيها إعادة النظر ١٤٠٦
١- أن يكون الحكم باتًا ١٤٠٦
٢- أن يكون الحكم صادرًا بعقوبة ١٤٠٧
٣- أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة ١٤٠٧
ثانياً: الحالات الجائز فيها إعادة النظر ١٤٠٨
الحالة الأولى ١٤٠٨
الحالة الثانية ١٤٠٩
الحالة الثالثة ١٤١٢
الحالة الرابعة ١٤١٤
الحالة الخامسة ١٤١٤

ثالثاً: من له الحق في طلب إعادة النظر ١٤١٩
رابعًا: تقديم الطلب ١٤٢٠
خامسًا: إيداع الكفالة ١٤٢٢
سادسًا: طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ١٤٢٢
سابعًا: إعلان الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الطلب ١٤٢٢
ثامنًا: الفصل في طلب إعادة النظر ١٤٢٢
٢٥-٢ في إطار المواثيق الدولية ١٤٢٤
٢٥-٢-١ الحق في الاستئناف ١٤٢٤
٢٥-٢-٢ إعادة النظر أمام محكمة أعلى ١٤٢٦
٢٥-٢-٣ هل يمكن ممارسة الحق في الاستئناف في الواقع الفعلي؟ ١٤٢٧
٢٥-٢-٤ المراجعة الصحيحة ١٤٢٨
٢٥-٢-٥ ضمانات المحاكمة العادلة إبان دعاوى الاستئناف ١٤٣٠
٢٥-٢-٦ إعادة المحاكمة استنادًا إلى اكتشاف وقائع جديدة ١٤٣٣
٢٥-٢-٧ إعادة فتح ملفات القضايا بناء على معطيات توصلت إليها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ١٤٣٤
الفصل السادس والعشرون: تنفيذ الأحكام ١٤٣٤
٢٦-١ في إطار القانون المصري ١٤٣٥
٢٦-١-١ الأحكام واجبة التنفيذ ١٤٣٥
الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية ١٤٣٥
الحكم الصادر بالبراءة ١٤٣٧
وقف التنفيذ ١٤٣٧
تنفيذ الأحكام الغيابية ١٤٤٠
٢٦-١-٢ تنفيذ عقوبة الإعدام ١٤٤٣
مدة تنفيذ الحكم ١٤٤٣
إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن ١٤٤٣
مكان تنفيذ عقوبة الإعدام ١٤٤٤
إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ١٤٤٤
وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ١٤٤٤

٢٦-١-٣ تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ١٤٤٤
أماكن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ١٤٤٤
حساب مدة العقوبة والإفراج عن النزيل ١٤٤٥
تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية..... ١٤٤٦
٢٦-١-٤ تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني ١٤٤٧
تحصيل المبالغ المحكوم بها وتوزيعها ١٤٤٧
الإكراه البدني ١٤٤٨
٢٦-١-٥ الإشكال في التنفيذ ١٤٥١
المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ..... ١٤٥١
إجراءات نظر الإشكال ١٤٥٣
٢٦-١-٦ سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه..... ١٤٥٣
سقوط العقوبة ١٤٥٣
أولًا: مدة سقوط العقوبة ١٤٥٣
ثانياً: انقطاع مدة سقوط العقوبة ١٤٥٤
ثالثاً: وقف سريان مدة سقوط العقوبة ١٤٥٥
رابعًا: أثر سقوط العقوبة ١٤٥٥
وفاة المحكوم عليه ١٤٥٦
الفصل السابع والعشرون: الحق في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة.. ١٤٥٦
٢٧-١ في إطار القانون المصري ١٤٥٦
٢٧-١-١ رد الاعتبار ١٤٥٨
أولًا: رد الاعتبار بناء على طلب المحكوم عليه ١٤٥٨
١- الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار ١٤٥٩
٢- شروط رد الاعتبار ١٤٥٩
٣- تقديم طلب رد الاعتبار ١٤٦٠
٤- إجراء النيابة العامة تحقيق بشأن الطلب ١٤٦٠
٥- إجراءات نظر الطلب والحكم فيه ١٤٦١
٦- إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار ١٤٦٢
ثانياً: رد الاعتبار بحكم القانون..... ١٤٦٢

حالات رد الاعتبار بقوة القانون ١٤٦٢
ثالثاً: أثر رد الاعتبار ١٤٦٤
٢٧-٢ في إطار المواثيق الدولية ١٤٦٥
٢٧-٢-١ الحق في التعويض بسبب الأخطاء القضائية ١٤٦٥
٢٧-٢-٢ من هم الأشخاص المؤهلون لتلقي التعويض عن إخفاق العدالة؟ .. ١٤٦٥
الفصل الثامن والعشرون: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ
..... ١٤٦٨
٢٨-١ في إطار المواثيق الدولية ١٤٦٨
٢٨-٢-١ حقوق المحاكمة العادلة إبان حالات الطوارئ ١٤٦٨
٢٨-٢-٢ عدم التقيد بالحقوق ١٤٧٠
أولًا: المتطلبات الإجرائية ١٤٧٢
ثانياً: الوفاء بالالتزامات الدولية ١٤٧٣
٢٨-٢-٣ هل توجد حالة طوارئ؟ ١٤٧٣
٢٨-٢-٤ الضرورة والتناسب ١٤٧٦
٢٨-٢-٥ الحقوق التي لا يجوز قط تقييدها ١٤٧٨
أولًا: الحقوق التي لا يجوز تقييدها في قضايا عقوبة الإعدام ١٤٨٣
ثانياً: القانون الدولي الإنساني ١٤٨٤
خاتمة ١٤٨٦

ملخص تنفيذي

نقدم في هذه الدارسة دليلًا للمحاكمة العادلة، نبين فيه حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، وكذلك حقوقه أثناء المحاكمة وأيضًا طرق الطعن في الحكم وتنفيذه، من خلال تقسيم هذا الدليل إلى قسمين رئيسين.

نتناول في القسم الأول الحقوق ما قبل المحاكمة والتي تشمل الحق في الحرية، حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به، الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة، الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم، الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع، الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، حظر الإكراه على الاعتراف، الحق في التزام الصمت، الحق في الاستعانة بالمترجمين، الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

وفي القسم الثاني نتناول الحقوق أثناء المحاكمة، وتشمل الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون، الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم، الحق في النظر العلني للقضايا، وافتراض براءة المتهم، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحظر محاكمة المتهم عن الجريمة مرتين، والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه، والحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف، والحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، والحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية، والحق في الإعلان بالأحكام، والحق في معرفة حيثيات الحكم، وشرعية العقوبة وشخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة، وحق الطعن في الأحكام، وتنفيذ الأحكام، والحق في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة، والحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ.

القسم الأول: الحقوق ما قبل المحاكمة

الفصل الأول: الحق في الحرية

١-١ مضمون الحق في الحرية

١-١-١ في إطار القانون المصري

الحق في الحرية الشخصية هو من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهو حق مقرر في كافة الأنظمة الدستورية والقانونية، وتنص عليه كافة الصكوك والمعاهدات الدولية، ومضمونه، ونص الدستور المصري على أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلاّ للأسباب المحددة في القانون، بغير تعسُّف، وطبقًا للإجراءات والشروط القانونية، ومن قبل السلطات أو الأشخاص المفوضين بذلك بموجب القانون، فالحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، ولا يجوز – فيما عدا حالة التلبس – القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[١].

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة[٢].

١-١-١- مبدأ سيادة القانون – الدولة القانونية

نصت المادة رقم ٩٤ من الدستور على أن: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات».

ويقصد بمبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة رقم ٩٤ من الدستور به تطبيق مبادئ ومقومات دولة القانون على جميع المواطنين فيما بينهم وعدم إخضاع مسألة تطبيق القانون وتفسيره للاجتهادات الشخصية للقائمين على تنفيذه إذ أن إبقاء السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي في كل حالة على حدة يفهم منه وجود التعسف في استعمال السلطة وهو الأمر الذي يتناقض مع مبادئ الدولة القانونية، لأنه إذا ترك الأمر للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي فيطبق القانون في حالة محددة ويتحلل من الالتزام بتطبيقه في حالات أخرى لأدى ذلك الأمر إلى فوضى في تطبيق القانون فضلا عن غياب الأمن القانوني، باعتباره الصفة الملازمة لأي قانون والتي تهدف إلى توفير الإحساس بعدالة الإجراءات المطبقة[٣].

---

[١] مادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٢] مادة ٩٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٣] مادة ٩٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

والدولة القانونية هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات الأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمتها الدول باطراد في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازمًا لضمان فعاليتها.

ويقصد الدولة القانونية هي الدولة التي تتقيد في مارستها لسلطاتها – أيا كانت وظائفها أو غاياتها – بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابط أعمالها وهدف تصرفاتها ويتكامل مبدأ خضوع الدولة للقانون مع مبدأ المشروعية على توفير الضمانات الأولية والأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتردها على أعقابها أن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطارا للدولة القانونية تسمو عليها وتقيدها إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم نظام الحكم عليها على ما تقضي به أحكام الدستور[١].

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها، أيا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها أن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، إذ أن سلطاتها هذه، وأيا كان القائمون عليها، لا تعتبر امتيازا شخصيا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور]** [٢].

---

[١] المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٦٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٥٧٨٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٨، وحكم محكمة القضاء الإداري رقم ٥١٢٩٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٩ صفحة رقم ٣٦٠.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٧ من مارس لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٢١، كما قضت بأن: الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، وفيها يكون تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان، ومن المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ خضوع الدولة للقانون، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٢٦.

ومبدأ خضوع الدولة للقانون قد بات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وحريته.

ولترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات فقد انتهج الدستور المصري نهج الأنظمة المعاصرة آخذا من حق الفرد وأمنه هدفا دستوريا ومبدأ أصيلا تتحدد على أساسه علاقة الفرد بالوطن على وجه يدعم رابطة الولاء والانتماء والإحساس بالأمان وتكافؤ الفرص بين المواطنين[١].

وخضوع الدولة للقانون من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية لما يمثله هذا المبدأ من صون واحترام لحقوق الأفراد تقريرًا ومنحًا وحدودًا وإذا كانت التشريعات والنظم الدولية قد أولت اهتماما بحقوق الأفراد وحرياتهم فإن الدستور المصري قد تناول هذه الحقوق والحريات بالضبط والتنظيم على وجه يحفظ للمواطن كامل حقوقه الدستورية مع تمكين الجهة العامة من حفظ النظام العام بمدلولاته وهي الأمن العام والسكينة العامة من القيام بعملها الضبطي والأمني تحقيقًا للعدالة في ظل قاعدة أصولية يقوم عليها النظام القضائي المصري وهي التي تقوم على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي فاصل[٢].

ومبدأ خضوع الدولة للقانون في ضوء المفاهيم الديمقراطية يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات والتي تعد من أركان الدولة القانونية، والدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى يرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع تقرير الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها[٣].

فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدستور في المادة الأولى من قيام نظام الحكم على أساس المواطنة وسيادة القانون، قد دل على أنه في مجال حقوق المواطنين وحرياتهم فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها وتتقيد هي بها إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل فيما بينها على انتهاجها في مختلف مظاهر سلوكها، باعتبار أن التقيد بها مفترض أولى لتوكيد خضوعها للقانون، وبما لا إخلال فيه بتلك الحقوق التي يعتبر التسليم بها**

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٢٦٥٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ صفحة رقم ٢٢٣.

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٣٠٠٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ صفحة رقم ٢٤١.

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦١٩٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ صفحة رقم ١٦٥.

في الدول الديمقراطية – ووفقا لمعايير تطبيقها لديها – معبرا عن إقرارها لضماناتها، ونزولها بالقيود عليها إلى الحدود التي تقتضيها الضرورة، وبما لا يعطل جوهرها إنفاذا لفاعليتها، واستيفاء لدورها في مجال إشباع المصالح المرتبطة بها

وحيث أن الدستور نص في المادة (٩٤) على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦)، فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأيا كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان

لما كان ذلك، وكانت السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها، تقديرا بأن الأصل في النصوص التشريعية في الدولة القانونية هو ارتباطها عقلا بأهدافها باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارا منطقيا للدائرة التي يعمل فيها، كافلا من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهادما مع مقاصده أو مجاوزا لها ومناهضا – بالتالي – لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور] [1].

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١٠ من يوليو لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ١٥

كما قضت بأن: **[الدولة القانونية وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من دستور سنة ٢٠١٤ هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها، أيا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها أن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه وأيا كان القائمون عليها لا تعتبر امتيازا شخصيا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعي مصالح مجتمعها]** حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١٢ من مايو لسنة

٢٠١٩ صفحة رقم ٣، والقضية رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٣٢،

وقضت بأن: **[المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن خضوع الدولة للقانون، محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.]** حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٨٠،

وقضت بأن: **[الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان]** حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٢٣، والقضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٥، والقضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ تاريخ النشر ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ صفحة رقم ٣٦،

وقضت أيضاً بأن: **[وحيث أن الدولة القانونية وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من الدستور، هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها أن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضي به المواد (١) و(٤) و(٥) من الدستور، وحيث أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره]** حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ١ من مارس لسنة ٢٠١٥، والقضية رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ١ من مارس لسنة ٢٠١٥..

وقضت بأن: **[الدستور الحالي إذ نص في المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦) منه، فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها، وأيا كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان]** [(١)].

وقضت أيضًا بأن: **[السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص مراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديرا بأن الأصل في النصوص التشريعية – في الدولة القانونية – هو ارتباطها عقلا بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارا منطقيا للدائرة التي يعمل فيها، كافلا من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أو متهادما مع مقاصده أو مجاوزا لها، ومناهضا بالتالي لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور]** [(٢)].

وقضت أيضًا: **[المقرر في قضاء هذه المحكمة حرص الدستور – في سبيل حماية الحريات العامة – على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، وإحاطتها بضمانات عديدة لحمايتها، وما يتفرع عنها من حريات وحرمات، ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية، فلا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد، وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات، وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية.**

---

(١) القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٥.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣، القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣.

وحيث أن نص المادة (٥٤) من الدستور القائم قد احتفى بالحرية الشخصية، رافعا إياها إلى مصاف الحقوق اللصيقة بشخص المواطن، والتي لا تقبل بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من ذلك الدستور تعطيلا ولا انتقاصا، كما لا تنفصم البتة عن شخص الإنسان، ولا يؤذن بمفارقتها إياه، منتهجا في ذلك قيم المجتمعات الديمقراطية، التي تلتزم بأُطر وضوابط الدولة القانونية، جاعلا من الحرية الشخصية رافدا أساسيا لغيرها من الحقوق والحريات، يشاركها السبب والعلة، ويقاسمها الهدف والغاية، متشددا في حمايتها، آمرا بصونها، مانعا – بمقتضى نص المادة (٩٩) من الدستور – تقادم جرم العدوان عليها، ناهيا عن المساس بها، إلا لجريمة جنائية متلبس بها، أو لمقتضى أمر قضائي مسبب يستلزمه تحقيق تجريه الجهة القضائية المختصة في غير أحوال التلبس بها، بما يوجب أن يتضمن النص الجنائي المقرر للإجراءات المقيدة للحرية تعيينا لهذه الإجراءات، وأحوال تطبيقها وأسبابها، ونطاقها وأطرها وضوابطها الحاكمة لها، مع كفالة الحقوق الدستورية لمن تتخذ قبله أي من هذه الإجراءات، وأخصها إبلاغه بأسباب ذلك، مع إحاطته كتابة بحقوقه، وكفالة حقيه في التقاضي والدفاع بأطرهما التي عينها الدستور، وحرص على تضمينها نص المادة (٥٤) منه، شاملة الحق في التظلم أمام القضاء من هذه الإجراءات، والفصل فيه خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ الإجراء، وهي ضمانات أوجب الدستور على القانون التزامها، وأن يكون النص المقيد للحرية محققا لها، وإلا وقع في حومة مخالفة الدستور.

وحيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ خضوع الدولة للقانون – وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الدستور القائم – يحدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها.

وحيث أن المقرر قانونا أن تطبيق التدابير التحفظية، بحكم أو أمر قضائي، لا يكون إلا على من تتوافر فيه مظاهر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فلا يحق التدخل بتدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة أفراد لم يرتكبوا جريمة، أو لم تبد عليهم مظاهر خطورة إجرامية، مما مؤداه أنه ولئن كان السماح بإنزال التدبير التحفظي

ينطوي على افتئات على حرية الشخص، إلا أنه يتعين خضوع هذه التدابير، في أحوال توقيعها لمبدأ الشرعية الدستورية] [١].

والمبدأ الدستوري الذي يقضى بخضوع الدولة للقانون – في ضوء المفاهيم الديمقراطية – إنما يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات المقررة للمواطن واحترامها بحسبانها من المفترضات الأولية لقيام الدولة القانونية، وأن الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان، وأن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلًا دون الولوج في الإجرام ومداركه ولضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض احتياجاته وحقوقه المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجابًا على سلوكه داخل السجن توطئة لحياة قوامها الاستقامة خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي

ومن حيث أن التمسك بأصول الشرعية في مجال التجريم والعقاب وفى مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استنادًا إلى سلطتها وما تنتهجه من سبل وإجراءات لتطبيق تلك القوانين، إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها[٢].

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يهدر حريات المواطنين الشخصية مما يمثل خرقا لمبدأ سيادة القانون الذي يُعد أساس الحكم في الدولة: **[إذ كانت المادة (٣٤) من الدستور تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي" وهي مصونة لا تمس"، كما تنص المادة (٣٥) من الدستور على أن: "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"، وتبعا لذلك فإن النص في البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص**

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٠ من أبريل لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ١٢.

[٢] انظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١١٤١٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩.

والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يمثل خرقا لمبدأ سيادة القانون الذي يُعد أساس الحكم في الدولة

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحيانا التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ أن قانون الطوارئ – وأيا كانت مبرراته – يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما ورد بنص البند (١) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يخالف أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٩، ٨١) من الدستور] [١].

١-١-١-٢ السلطات المقررة لمأموري الضبط القضائي

١-١-١-٢-١ في مرحلة الاستدلالات

أفرد قانون الإجراءات الجنائية في أحكامه الوسائل والأساليب التي بمقتضاها يمارس رجال الشرطة أعمالهم فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وقد خص المشرع هذه المرحلة بالعديد من الخصائص أهمها أن الوسائل والأساليب التي يتخذها رجال الضبطية القضائية في مجال الحفاظ على أمن المواطن، والوصول إلى مرتكبي الجرائم لم ترد على سبيل الحصر بل أن قانون الإجراءات الجنائية ذكر أهمها وأكثرها حصولًا في العمل، ولم يحظر ما عداها، وذلك لأن جوهر عملية الاستدلال وهي مرحلة "جمع المعلومات" تتأبى في الحصر، وكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال أمر مباح لمأمور الضبط القضائي طالما في الإطار القانوني وغاية ذلك كله الوصول إلى المعلومات المؤكدة عن الجرائم المبلغ عنها بما يحفظ أموال المواطنين وأرواحهم، بل أن محكمة النقض قد توسعت في هذا المدلول بغية توصل رجال الضبط القضائي إلى الحقيقة بأن ذهبت إلى أنه "لا تثريب

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠١٣ تاريخ النشر ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٣.

على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة"[١].

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، القيام بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بجريمة، فإذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات[٢].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٦٨٣١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ صفحة رقم ٥١٤.

كما قضت محكمة النقض بأن: **[أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأموري الضبطية القضائية على مديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى". وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأموري الضبط القضائي وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن الإجراءات التي اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي. فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التي قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل]** الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ٢٤.

[٢] الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩..

أ- الاستيقاف

الاستيقاف قانونًا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيها مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[١].

فهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته[٢].

فالاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[٣].

ويعد الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٠٤ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٧٤ قاعدة رقم ١٨.

[٣] الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦١٣ قاعدة رقم ١١٠.

[٤] الطعن رقم ١٣٦٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٢٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٠٤ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٤٦.

ويتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره[1].

---

[1] فقضت محكمة النقض بأن: **[... إشارة رجل الضبطية القضائية "لقائد السيارة" بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنهما في منطقة اشتهر عنها الاتجار في المواد المخدرة يعد استيقافا قانونيا له ما يبرر]** الطعن رقم ١٩٧٢٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار – والتي لا ينازع الطاعن في أنه كان يستقلها – فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور]** الطعن رقم ٣٣١٢٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم ٢٦٤٧١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٩٤ قاعدة رقم ١٩٨.

وقضت بأن: **[ان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدى السيارات وما أن شاهده المتهم قائد السيارة حتى حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها وبسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقته للسيارة قيادته بالاشتراك مع مرافقه فقام بضبطهما، وبتفتيش السيارة عثر على عدد ١٣ قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضى نص المادة ٢/٧٥، ٣ من قانون المرور المعدل وهي جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة. ولما كان ذلك، وكان القبض تم على أثر وجود المتهم في حالة من حالات التلبس ومن ثم فلا وجه لبطلان القبض والتفتيش، لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون]** الطعن رقم ٦٤٤٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

وقضت بأن: **[الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن والمحكوم عليها قد وضعا نفسيهما طواعيةً واختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك أثناء محاولة إخفاء شيء بدوّاسة السيارة فضلاً عن عدم حمل الطاعن قائد السيارة لرخصة القيادة مما يُبرر لضابط الواقعة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره واقتياده إلى مركز الشرطة دون أن يُعدّ ذلك في صحيح القانون –**

قبضاً – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله] الطعن رقم ٥٣٢١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور).

وقضت بأن: **[الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية واختيارا في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والاتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير، مما يبرر لمساعد الشرطة استيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما واقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.**

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الإجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين. فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف ويُبنى على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون] الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١٣٣.

بينما قضت في حكم آخر بأن: **[المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيزا لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ به لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل أن يلحق به المتهم أذى بشخصه أو بغيره ممن يباشر القبض عليه من أي شيء قد يكون معه فإنه بغير مسوغ القبض والتفتيش لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون حق. لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه من أن ضابط الواقعة قام باستيقاف الطاعن لمجرد ارتباكه إثر مشاهدته له وهو أمر لا يتنافى مع المجرى العادي للأمور – ولا يعد مبرر للاستيقاف ولا تتوافر به حالة من حالات التلبس – وأن ما قام به ضابط الواقعة في مثل صورة هذه الدعوى إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم في سياق رده على الدفع من أن الطاعن مطلوب في عدة قضايا طالما كان الحكم لم يفصح عن أن هناك أمر صادر بضبطه وإحضاره أو أنه مطلوب للتنفيذ بموجب حكم صادر ضده واجب النفاذ ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة من القبض على الطاعن وتفتيشه فإنه يكون قد وقع باطلاً ولا يستند إلى أساس قانوني]** الطعن رقم ٤٦٦٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

وفي حكم آخر قضت بأن: **[كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاستيقاف لعدم وجود ما يبرره ورد عليه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان استيقاف المتهمتين فإنه دفع في غير محله ذلك أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة العقيد/ ..... المشرف على الخدمات الأمنية بأول شارع المعز لدين الله الفاطمي بمنطقة الغورية دائرة قسم الدرب الأحمر وذلك لتأمين الأفواج السياحية المترددة على ذلك المكان السياحي وأنه نظرا لتعليمات الجهات الأمنية المشددة**

على فحص المترددين على هذه الأماكن السياحية من الأفراد الذين يبالغون في تغطيه ملامحهم والتخفي في الثياب الفضفاضة ونظرا لأن المتهمتين كانتا ترتديان ملابس نسائية واسعة تخفي ملامحهما كما كانت كل منهما تحمل في يدها حقيبة جلدية سوداء اللون منتفخة وخشية من الضابط أن تكون المتهمتان أو إحداهما تحمل طيات ملابسها أو تخفي في حقيبتها أي من المواد المتفجرة فقد قام الضابط باستيقاف المتهمتين لفحصهما ومن ثم فقد جاء الاستيقاف صحيحة وفقا للقانون إذ أن المتهمتين وضعتا نفسهما طواعية موضع الريبة والشك بلباسهما الفضفاض والحقيبة المنتفخة فأراد الضابط أن يجري أعمال التحري فقط بسؤالهما عن اسميهما وجهتهما وطالبهما بإبراز تحقيق شخصية كل منهما ولم يزد على ذلك الأمر الذي يكون معه الاستيقاف صحيا" وما انتهى الحكم إليه فيما تقدم صحيح في القانون ذلك أنه من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام الاستنتاجه ما يسوغه وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاستيقاف باقتناعه بظروف ومبررات قيامه على نحو ما سلف – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون] الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور). وهذا الحكم منتقد إذ اتخذ من مجرد ارتداء السيدة لملابس نسائية واسعة تخفي ملامحها وحملها حقيبة جلدية سوداء اللون منتفخة في يدها أنها بذلك وضعت نفسها طواعية موضع الريبة والشك بلباسها الفضفاض والحقيبة المنتفخة.

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه وأثناء قيام الرائد/ .. .. لفحص قائدي السيارات وضبط متعاطي المواد المخدرة منهم لقياداتهم السيارات وهم تحت تأثير هذا التعاطي قام باستيقاف السيارة قيادة المتهم وبمناقشته له بدت عليه علامات وقوعه تحت تأثير المخدر فطلب منه إجراء التحليل اللازم فوافق على ذلك وبإجراء ذلك التحليل الذي أثبت تعاطيه لمادة الترامادول المخدر، وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى على السياق المتقدم وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض وانتفاء مبررات الاستيقاف واطرحه بقوله: "أنه حال قيام الضابط بحمله مرورية للوقوف على وقوع قائدي السيارات تحت تأثير المخدر استوقف المتهم حال قيادته للسيارة وبمناقشته له بدت علامات وقوعه تحت تأثير المخدر فطلب منه إجراء تحليل عينة بول فوافق وتبين من التحليل أنها إيجابية لمخدر الترامادول فإن ما قام به ضابط الواقعة قد تم وفق صحيح القانون وتكون حالة التلبس قائمة وجاز لرجل الضبط الحق في استيقافه ويكون الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض لا يسانده واقع أو القانون". لما كان ذلك، ولئن كان من حق مأمور الضبط القضائي إيقاف سيارة الطاعن أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور إلا أنه إذا كان ضابط الواقعة قد استوقف الطاعن أثناء قيادته للسيارة للتحقق من تعاطيه للمخدر من عدمه حسبما سطره الحكم، فإنه في هذه الحالة يستلزم للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد**

خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه وبمناقشته – بدت عليه علامات وقوعه تحت تأثير المخدر – دون أن يبين ما هي هذه العلامات التي بدا عليها الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ١/٥٤ منه، أن الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ومؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا إعمالا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ – المنطبق على واقعة الدعوى – أو صدور إذن من السلطة المختصة، وكانت المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر، ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، وكان من المقرر أن التلبس وصفا يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ويكفي لتوافرها أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه – يستوي في ذلك حاسة النظر أو السمع أو الشم – على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا أو تأويلا ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا أم متهما يقر على نفسه مادام لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكانت الوقائع على ما جاء بالحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان – تتحصل في أن ضابط الواقعة قبض على الطاعن وأخذ عينة بول منه لتحليلها لمجرد اشتباه في تعاطيه مخدر، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، الأمر الذي يصم إجراءات الاستيقاف والقبض على الطاعن وتفتيشه بالبطلان؛ لأنها لم تتم بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي مشوب بالبطلان فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه ويكون ما أسفر عنه هذا الإجراء وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منه في الإدانة ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه، ولما كانت الواقعة كما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى ذلك الدليل المستمد من إجراء أخذ العينة وشهادة من أجراه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن] الطعن رقم ١٤٠٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط واطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس – على السياق المتقدم – لا يوفر قيام حالة التلبس بجريمة تبيح لضابط الواقعة القبض على الطاعن، ذلك أن مجرد محاولته الهرب إثر مشاهدة سيارة الشرطة، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لانتفاء المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، وكان تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونًا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل]** الطعن رقم ١٦٥٧٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢١ (غير منشور).

وقضت بأن: **[مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره]** الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

كما أنه: **[لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يميناً ويساراً بين المحلات، فليس في ذلك ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور، وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة، لأن ما بني على الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل]** الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ٢٠٥.

كما قضت بأن: **[أورد الحكم في تحصيله لواقعة الدعوى أن ضابط الواقعة هو الذي طلب من الطاعن الأول النزول من السيارة وفتح حقيبتها الخلفية وأن الأخير .. عن لذلك الطلب حيث تم ضبط المخدر، ثم عاد الحكم في مقام إطراحه للدفع ببطلان الاستيقاف وأورد أن الطاعن المذكور هو الذي قام بفتح حقيبة السيارة طواعية ومن تلقاء نفسه، وكان**

ب- التحفظ

أولًا: التحفظ على المتهم

نصت المادة رقم ٤٠ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: «لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونًا وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون»[١].

فقد منحت الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب لمأمور الضبط القضائي الحق في التحفظ على مرتكب جريمة الإرهاب لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة،.

والتحفظ يحمل ذات معنى القبض فهو تقييد لحرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات ضده، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته

أخذ الحكم بالصورتين معا يدل على اختلاف فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ومدى سلامة ما أطرحت به دفاع الطاعن من أسباب، فضلا عما تكشف عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن المذكور، بما يضحى معه الحكم متخاذلا متناقضا في بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه] الطعن رقم ٨٥٨٧٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)..

[١] مادة ٤٠ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وكان القانون قد حظر القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة[1].

وليس أدل على ذلك من أن نص المادة رقم ٤٠ ذاتها قررت عرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة كذلك إيداع المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة قانونًا، واحتساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، وهو ما يعنى أن مفهوم التحفظ الظاهر من هذه النصوص هو تقييد حرية الشخص وحركته في التجول وهو ما يعني «القبض» بلغة أدق، بالإضافة إلى حق النيابة العامة في مد مدة التحفظ لمدة لا تجاوز أربعة عشر يومًا.

وقانون الإجراءات الجنائية المصري لم يسمح لمأمور الضبط بالقبض إلا لمدة ٢٤ ساعة وفي حالة التلبس وحدها، أما قانون مكافحة الإرهاب فقد منح مأمور الضبط القضائي الحق في التحفظ على مرتكب الجريمة لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

ثانياً: استمرار التحفظ

نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب: "وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها".

ومفاد ذلك أن للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ولضرورة تقتضيها مواجهة خطر الإرهاب وقبل انقضاء مدة الأربع وعشرين ساعة المخولة لمأمور الضبط القضائي، أن تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محامٍ عام على الأقل أو ما يعادلها.

يتضح من ذلك أن النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لها الحق في التحفظ على المتهم مدة ثماني وعشرين يومًا دون عرض الأمر على القاضي.

وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه".

---

[1] الطعن رقم ٣٠٤٥٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧، مكتب فني ٥٨، قاعدة رقم ١٤٦، صفحة ٧٧٩.

فإن المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب لم توجب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر باستمرار التحفظ عليه لمدة أربعة عشر يومًا، فيجوز إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المتهم للضرورة التي تقتضيها مواجهة خطر الإرهاب لمدة أربعة عشر يومًا تجدد لمرة واحدة، ليمنح المشرع النيابة العامة الحق في التحفظ على المتهم لمدة تصل إلى ثمان وعشرين يومًا دون استجوابه.

والاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها، فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة، الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق، والثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع.

لذلك فقد أحاط قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم بثلاثة أنواع من الضمانات: (الأول) يتعلق بالجهة المختصة باستجواب المتهم، (والثاني) يتعلق بتمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة، (الثالث) تمكين المتهم من حق الدفاع.

وهذه الضمانات جميعًا تنبثق من أصل البراءة في المتهم، وهذا الأصل يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئًا حتى تثبت إدانته، وهو ما لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام، ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، فتلك البراءة هي أصل مفترض، وهو غير مكلف بعبء إثباتها، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه، وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به.

ومن جهة أخرى فأن للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد أكدت هذا المبدأ بعض الدساتير، ونصت عليه الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ من الدستور المصري: "... وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"، كما أوجبت بعض التشريعات على المحقق أن يخطر المتهم بحقه في الصمت مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادة ٧٨)[١].

واتجه القانون الهندي زيادة في ضمان هذا الحق، إلى وجوب تنبيه المتهم الذي يعلن استعداده للاعتراف بأن أقوله قد تستخدم ضده أثناء المحاكمة، مع منحه أيضًا مهلة للتفكير لمدة أربع وعشرين ساعة[٢].

---

(١) ..Pespia. Rapport، op. cit، P. ١٤

(٢) Trechrel. Reppat Général، collogue préparatoire sur la protection des droits de ..l'homme en procédure، pénale، Vienne ٢٩ - ٣١، marrs ١٩٧٨

وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده.

وعن مدى مشروعية الاستجواب الذي يعمد فيه المحقق إلى إرهاق المتهم عن طريق إطالة المناقشة التفصيلية لعدة ساعات، والراجح أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته، ولا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب، وإنما العبرة هي بما يؤدي إليه من التأثير في قواه الذهنية على أثر إرهاقه، فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي لا تمس هذه الحرية، وإذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب بغية إرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعب، فإنه يخرج عن حياده الواجب، الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع[1].

ثالثاً: احتساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي

نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن تحتسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، وليس هناك أدل من ذلك على أن التحفظ يحمل معنى القبض فعليًا، فهو تقييد لحرية المتهم الشخصية.

رابعًا: إيداع المتهم أحد الأماكن المخصصة قانونًا

نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٤٠ على أن يتم التحفظ على المتهم بإيداعه في أحد الأماكن المخصصة قانونًا، ويستفاد من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أنه يتم إيداع المتهم المتحفظ عليه في مركز إصلاح جغرافي، وفي ذلك نصت المادة رقم ١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادر برقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ على أن: "يودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل".

---

[1] نصت المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني على أنه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق، يجب على القاضي أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه..

خامسًا: التظلم من أمر التحفظ

نصت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن: "وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون".

وقد نصت المادة رقم ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة

وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا".

يتضح من ذلك أن المادة رقم ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب أتاحت للمتحفظ عليه أو لغيره من ذوي الشأن – ويعد محاميه أو أيًا من أقارب المتحفظ عليه من ذوي الشأن– التظلم من أمر استمرار التحفظ الصادر من النيابة أو بمده أمام المحكمة المختصة.

وقد فرقت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٠ بين المتحفظ عليه والمحبوس احتياطيًا، فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة رقم ٤٥ على المحكمة الفصل في استئناف المحبوس احتياطيًا على أمر حبسه أو مد هذا الحبس بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف.

كما أوجبت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا إذا لم يتم الفصل في استئنافه في مدة ثلاثة أيام المقررة قانونًا.

بينما أحالت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٠ في التظلم من أمر التحفظ على الفقرة الأولى فقط من المادة رقم ٤٤ بما مفاده استثناء تظلم المتحفظ عليه من وجوب الفصل في تظلمه خلال مدة الثلاثة أيام المقررة قانونًا.

ولتبيان الفوارق بين نظام الحبس الاحتياطي ونظام التحفظ يتضح من قراءة قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية النقاط التالية:

سادسًا: التفرقة بين الحبس الاحتياطي والتحفظ

١- من حيث نوع الجريمة

بالنسبة للحبس الاحتياطي:

يشترط للحبس الاحتياطي ارتكاب المتهم:

١- جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ١/١٣٤ إجراءات جنائية)

٢- جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر (م ١٣٤/ ٢ إجراءات جنائية).

بالنسبة التحفظ

يجوز التحفظ على المتهم عند قيام ضرورة لمواجهة خطر من أخطار جريمة الإرهاب. (م ٤٠ مكافحة الإرهاب).

٢- من حيث توافر الأدلة

بالنسبة للحبس الاحتياطي: اشترط القانون قيام دلائل كافية ضد المتهم على ارتكاب الفعل المسند إليه (م ١٣٤ إجراءات جنائية).

اما بالنسبة للتحفظ: لم يشترط القانون قيام دلائل ضد المتهم.

٣- من حيث استجواب المتهم

بالنسبة للحبس الاحتياطي: أوجب المشرع على المحقق استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه في ميعاد أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالحبس عليه (م ٢/٣٦ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: لم يوجب المشرع استجواب المتهم قبل الأمر باستمرار التحفظ على المتهم أو عند تجديد أمر التحفظ.

٤- من حيث الإخطار بالقبض

بالنسبة للحبس الاحتياطي: أوجب القانون إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب حبسه (م ١/١٣٩ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: أوجب القانون إبلاغ كل من يتحفظ عليه بأسباب التحفظ (م ٤١ مكافحة الإرهاب).

٥- من حيث الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يحق للمحبوس احتياطيًا الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. (مادة ١/١٣٩ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: يحق للمتحفظ عليه الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، إلا أنها قيدت ذلك بألا يكون فيه إخلال بمصلحة الاستدلال (مادة ٤١ مكافحة الإرهاب).

٦- من حيث المدة

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يسري أمر الحبس الصادر من النيابة العامة لمدة أربعة أيام فقط.

بالنسبة للتحفظ: للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة استمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا ولا تجدد إلا لمرة واحدة (مادة ٤٠ مكافحة الإرهاب).

٧- من حيث تجديد المدة

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يجب عرض أمر تجديد الحبس الاحتياطي قبل انقضاء مدة الأربعة أيام المقررة للنيابة العامة على القاضي الجزئي ليصدر أمره في ذلك وفقًا لتقديره، فله رفض مد الحبس وفي هذه الحالة يجب إخلاء سبيل المتهم فورًا، أو الأمر بمد الحبس لمدد لا يجوز ألا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا. على ألا تزيد مدة كل مدة عن ١٥ يومًا. (المادة ١٤٢، و١٤٣).

بالنسبة للتحفظ: يجدد التحفظ لمدة واحدة بأمر مسبب من محام عام على الأقل أو ما يعادلها (مادة ٤٠ مكافحة الإرهاب).

٨- من حيث البيانات الواجب اشتمال الأمر عليها

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي.

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة. (م ١٢٧ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: لم يشترط القانون أي بيانات شكلية لأمر الحبس ما عدا تسبيب الأمر الصادر بالتحفظ أو باستمراره (م ٤٠ مكافحة الإرهاب).

٩- من حيث الاستئناف أو التظلم

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرًا من محكمة الجنايات يرفع

الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرًا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارًا فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقًا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (م ١٦٧ إجراءات جنائية).

للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة (م ٤٤ مكافحة الإرهاب).

مما سبق يتضح أن التحفظ هو نظام مشابه للحبس الاحتياطي يتيح للنيابة العامة تقييد حرية المتهم لمدة تصل إلى ثمان وعشرين يومًا.

وتبرز هنا التفرقة من حيث التظلم من أمر التحفظ واستئناف أمر الحبس الاحتياطي، فإذا كانت اقصى مدة لأمر الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة هو أربعة أيام، بينما يجوز لها التحفظ على المتهم لمدة قد تصل إلى ثمان وعشرين يومًا، مع إمكانية منعه من الاتصال بذويه أو بمحاميه طوال هذه المدة وذلك "لمصلحة الاستدلال".

جـ- مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال

نصت المادة الثالثة من قانون المحاماة على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، ويعد من أعمال المحاماة:

١- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك».

ويلاحظ من صياغة هذه المادة أن حق حضور المحام لا يقتصر على الاستدلال الذي يباشره رجال الشرطة ممن يملكون سلطة الضبط القضائي، بل أيضًا يشمل الحضور أمام غيرهم من الجهات التي تملك هذه السلطة.

إلا أنه وفقًا لنص المادة رقم ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فأن الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بالاستدلال يسقط إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

١-١-١-٢-٢ في حالة التلبس

أ- تحديد المقصود بحالة التلبس

أولًا: تعريف التلبس وخصائصه

نصت المادة رقم ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

وتستوجب حالة التلبس أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه[١].

---

[١] الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦١٣٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٥٦٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٤٩٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٢

قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٤٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٤١ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٩٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٤٢٠٢٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٦٤٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢١٦٦٩ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٤٠٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٠٨٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٩٦٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٩٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٩٤ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٢٦٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٠٢ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٢٩٣ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٩٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٠٣ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

ومناط تلك الحالة أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ويكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكًا[1].

الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٥١٩ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٧ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٢٤ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٩٥ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٤٠ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٣٤ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٦٨٧ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٠١ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٣٩ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٩١١ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٥٩٢ قاعدة رقم ١١٦..

[1] الطعن رقم ٢٣٧٤٥ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٠٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٤٣ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٧٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٤٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢١٨١ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٧٥٩

والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها[1].

لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٣٤٥٩٤ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٤٠٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٦١٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٨١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٧٢ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٩٤٠٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ١١٣، الطعن رقم ٩٨٥٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤٣٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٧ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٤٠ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٠١ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٣٩ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٩١١ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٥٩٢ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٠٨ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٧٩٣ قاعدة رقم ١٦٩..

[1] الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٧٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٩١٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠٠٥

فلا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا[1].

والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٩٣٦٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور).

[1] قضت محكمة النقض بأن: **[الضابط أثناء مروره بدائرة القسم اشتم رائحة المخدر من لفافة تبغ كان يدخنها الطاعن وبين ما سلم به الطاعن بأسباب الطعن من أن أقوال ضابط الواقعة بالاستدلالات جرت على أن أحد مصادرة السرية أبلغه عن الطاعن فتوجه إليه وشاهده يدخن لفافة من التبغ ينبعث منها رائحة الحشيش، هو معنى واحد في الدلالة على أن الطاعن كان محرزا لفافة تبغ تحتوي على مخدر الحشيش، وهو المعنى الذي يتحقق به مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر المضبوط]** الطعن رقم ٢٣٧٤٥ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

كما قضت محكمة النقض بأن **[حالة التلبس لا تتوافر بمجرد محاولة الشخص الفرار عند رؤيته لرجال الشرطة كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه]** الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)

وقضت بأن: **[التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذي ألقى القبض عليه بأنه يعمل في الاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون]** الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٨٨ قاعدة رقم ١٥١.

وقضت بأن: **[حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، كما أنه ولئن كان من المقرر أن رضاء المتهم بالإجراء الذي أسفر عن ضبط المخدر يسقط عنه القيود التي وضعها الشارع لحماية الحرية الشخصية له، ويصح معه الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء والاحتجاج به قبله إلا أن شرط لذلك أن يكون رضاء المتهم صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منه بعد إلمامه بطبيعة هذا الإجراء وبظروفه والغرض منه، وما قد يترتب عليه من آثار وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه دون رضائه حتى يصح القول بوجود محل محدد ينصرف إليه الرضا فيكون منتجاً لأثره، ويستوي بعد ذلك أن يكون رضاء المتهم ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن – أن ضابط الواقعة قام بعرض الطاعن على القمسيون الطبي لإجراء الكشف الطبي المقرر إدارياً – لاستخراج رخصة قيادة مهنية –**

دون إحاطته علماً بطبيعة هذا الإجراء وظروفه والغرض منه وما قد يترتب عليه من آثار، فإن هذا الإجراء يكون قد تم دون رضاء الطاعن – بمعناه القانوني – ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلاً كما أن تقرير القمسيون الطبي لم يكشف عن كنة المادة المخدرة التي عثر عليها بالعينة المأخوذة من الطاعن وعما إذا كانت من المواد المخدرة المدرجة بالجداول المرفقة، بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل من عدمه وكان البين من المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة شهد بتحقيقات النيابة أنه بمواجهته للطاعن بنتيجة القمسيون الطبي أنكر تعاطيه للمواد المخدرة، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ على وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض على الطاعن – وكان ما أثبته ضابط الواقعة بمحضر الضبط من قيامه بعرض الطاعن على النيابة العامة عقب مثوله أمامه ومواجهته بنتيجة القمسيون الطبي – إنما هو في حقيقته وبطريق اللزوم العقلي يتضمن القبض عليه – لما ينطوي عليه من تقييد لحريته قبل عرضه، ومن ثم فإن إجراء القبض على الطاعن يكون قد وقع باطلاً – أيضاً – فضلاً عن بطلانه لكونه مترتب على إجراء باطل – ويبطل كذلك ما أسفر عنه تقرير الطب الشرعي الذي تم بناء على قرار النيابة العامة دون ما رضاء من الطاعن وتطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، وكان مقتضى بطلان القبض وتقرير الطب الشرعي – قانونًا – عدم التعويل في الإدانة على أي دليل مستمد منها وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل، وكان الثابت من مدونات الحكم والمفردات – المضمومة أن الدليلين الوحيدين في الدعوى هو ما أسفر عنه – تقرير الطب الشرعي وشهادة من قام بإجراء القبض، فإن الحكم وقد عول على هذين الدليلين الباطلين في إدانة الطاعن يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع] الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

كما قضت بأن: **[ما أورده الحكم المطعون في بيانه لواقعة الدعوى لا ينبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ولا يجزئ في ذلك ما أورده الحكم من أن الضابط أبصر الطاعن يقوم ببيع المخدرات فإنه فضلا عن أن تلك العبارة قد جاءت عامة مجملة فإن الحكم لم يستظهر كيفية مشاهدة الضابط للمخدر من داخل اللفافات قبل القبض على الطاعن وبأي حاسة من حواسه أو يبين المظاهر الخارجية التي أنبأت بذاتها عن وقوع الجريمة وتوافرت بها حالة التلبس التي أباحت له القبض على الطاعن وتفتيشه.]**الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت بأن: **[مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدها بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها**

عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش] الطعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت بأن: **[الواقعة ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة في القانون على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد مشاهدة رجل الضبط القضائي للفافة بيد الطاعنة إثر تسلمها من المحكوم عليه الآخر والتي لم يبين محتواها قبل القبض على الطاعنة وفض تلك اللفافة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة إجراء القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله]** الطعن رقم ١١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت: **[مفاد ما أثبته الحكم بمدوناته بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي، إذ أنه حين نما إلى علمه من مصدره السري أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بشارع مستشفى..... أمام شركة .. .. فتوجه وبرفقته الشاهد الثاني والتقيا بالمصدر السري الذي أشار إليهما بمكان تواجد المتهم فأدرك بإحدى حواسه حاسة النظر جريمة متلبسا بها وهي مشاهدة المتهم وهو يحمل مواد مخدرة ويتداولها مع آخرين فألقي القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على إحدى وأربعين لفافة ورقية تحتوي كل منها على عقار الهيروين فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون]** الطعن رقم ٤٦٨٣٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

وقضت بأن: **[يكفي لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون. ذلك أن في مشاهدة الضابط للطاعنين حال تعاطيهما النرجيلة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض]** الطعن رقم ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٩٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ١١١١١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٨١

كما قضت بأن: **[إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكاً بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة، فإن القرار المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجوده ما يبرره قانونًا يكون قد أخطأ في**

ولا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية[1].

ثانياً: مدى توافر حالة التلبس

١- أمثلة على توافر حالة التلبس

قضت محكمة النقض بأن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو بيان لواقعة الدعوى وأدلتها فيه ما يقطع بأن مأمور الضبط القضائي المختص - الشاهد الأول - شاهد بنفسه الجريمة حال ارتكابها وأن الشاهد الثاني قبض على الطاعنين حال ارتكابها ومحاولتهما للفرار، وهو ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

تطبيق القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه.] الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٨٨.

كما قضت بأن: **[تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوي الرقابة الإدارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال، ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع، وهو دعوة الموظف عضوي الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلاً إلى ضبط مقارفها، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن.]** الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢٤..

[1] الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣١٢ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٠٠٣ قاعدة رقم ٣٠٠..

[2] الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن مشاهدة رجل الضبط للمتهم حاملًا سلاحًا ظاهرًا في يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه[1].

وقضت أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – أن عضو النيابة المحقق، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك[2].

---

[1] الطعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣.

وقضت محكمة النقض بأن: **[الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لم ينازع فيه الطاعن – أن ضبط السلاح الآلي وما حواه من ذخيرة كان على إثر مشاهدة الضابط له جالسا أمام مسكنه ممسكا به بيده وما أن فاجاءه حتى فر هاربا بالزراعات المجاورة تاركا له وبضبطه عثر بداخله على الذخيرة المضبوطة، مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تبيح للضابط القبض والتفتيش دون إذن من النيابة العامة في ذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن – بفرض صحته – في صدد بطلان إذن النيابة العامة وما تلاه من إجراءات لابتنائه على تحريات غير جدية]** الطعن رقم ١٣٢٦٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)

وقضت بأن: **[إذ كان ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها من إجازة – قيام مأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن صحيحا في القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين انتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية على إتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد]** الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٢٨ قاعدة رقم ١٢٨

كما قضت بأن: **[لما كان مشاهده رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا في يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه]** الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٠٦ قاعدة رقم ٦٠..

[2] الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٧٥ قاعدة رقم ٩٧.

وقضت أيضًا بأن: **[متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة, فإن الجريمة تكون في حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدروه عن جريمة مستقبلة]** الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٩٨ قاعدة رقم ٩٨..

وقضت محكمة النقض بأن تخلي المتهم عن الكيس الذي يحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية واختيارًا – إثر مشاهدته الضابط يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش[1].

---

[1] الطعن رقم ١٢٥٠٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٨٠١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٣٩١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٤٤٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١١٦٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٥٤٣ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٠٧ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦١٠ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٠٣١ قاعدة رقم ١٥٨.

وقضت محكمة النقض بأن: **[ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.**

ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر وإلقاؤه على الأرض دون اتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث الذي كان دخوله المقهى مشروعًا يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض] الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٧ قاعدة رقم ١٦٩.

وقضت بأن: **[لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء, فتخلى بذلك عنهم طواعية واختياراً, فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدراً فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة. ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسببيه]** الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ٩٨..

ويشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له[1].

وقضت بأن مشاهدة ضابط الواقعة للمتهمين يجلسون بجانب الطريق يتناولون المواد الكحولية وعند مشاهدتهم له قاموا بإلقائها على الأرض في وقت حظر التجوال وذلك بمخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء فتوجه إليهم وبتفتيشهم عثر على المضبوطات، فإن ذلك يوفر حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هي معرفة بالقانون إضافة إلى وجودهم أثناء قرار حظر التجوال فإن القبض على المتهمين والحال كذلك يكون صحيحًا[2].

---

[1] الطعن رقم ٦٧٦٨٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٣ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٧٤٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٢٤.

وقضت بأن: **[الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثاني من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدئ من محامى المتهم الثاني ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور أذن من النيابة العامة بهما، فمردود بما هو مقرر قانونًا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما جلسا بمحل .... في مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث أقبل المتهم الأول المأذون بضبطه وتفتيشه وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصري معه ثمن الدولارات التي كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على أثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالى خمس دقائق ومعه المتهم الثاني ودار بينهما وبين المصدر السرى حديث أخرج على أثره المتهم الثاني لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر الذي يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلها كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة المتفق على بيعها للمصدر السرى فقام شاهد الإثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة، فإن المتهم الثاني يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتي إحراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه في ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها متلبساً بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قالة البطلان التي وردت على لسان الدفاع عن المتهم الثاني، ويضحى أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء في جادة الصواب ومتفق وحكم القانون"، وهو رد كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون]** الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٧٢..

إلا أن تفتيش المتهم لكونه متواجد مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونًا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، يكون باطلًا ويبطل كذلك ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة[1].

ولكن قيام المتواجد مع المأذون بتفتيشه بمحاولة التعدي على مأمور الضبط القضائي بسلاح ظاهر فإن ذلك يجعل الجريمة الأخيرة متلبسا بها مما يبيح لمأمور الضبط الذي شاهد الواقعة أن يقبض على ذلك المتهم بغير إذن من النيابة العامة وأن يجري تفتيشه فإذا أسفر التفتيش عن ضبط جريمة مثل ضبط المواد المخدرة فيكون الضبط قد تم لجريمة متلبس بها ويكون ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض واختلاق حالة دفاع قانوني ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه فضلا عن أن مجرد رؤية الضابط للمتهم حاملا سلاحا، يجعله في حالة تلبس بإحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته[2].

وقضت بأنه إذا اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به الضابط، من أنه اشتم رائحة احتراق المخدر، وشاهد الطاعنين يتبادلان لفافة تبغ مشتعلة، تفوح منها الرائحة عينها، بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن

---

[1] الطعن رقم ٦٤٤٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٦٦ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٠٣ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٩ قاعدة رقم ١٩٨.

[2] الطعن رقم ٦٨٦٢٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

جريمة إحراز مخدر الحشيش، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس التي تسوغ القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون[١].

وقضت بأن مشاهدة رجل الضبط – للمتهم – يسقط منه سلاحا أبيض ظاهر يعتبر بذاته تلبسا بجريمة إحراز السلاح التي تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه[٢].

وإذ كان الضابط قد شاهد الطاعن وهو يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمؤثمة بالمادتين ١٤، ٢٠ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة

---

[١] الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٧٣ قاعدة رقم ٩٩.

كما قضت بأن: **[الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه أن الضابط لم يقبض على الطاعنين ويفتشهما إلا عندما تحقق من اتصالهما بالجريمة إذ شاهدهما داخل السيارة حال انبعاث رائحة المخدر منها والعثور على بقايا (سيجارة) ينبعث منها ذات الرائحة، وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطي وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منها صحيح. ولا تثريب على الحكم إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات. ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد، وينحل كل ما يثيره الطاعنان وخاصة الطاعن الثاني من عدم توافر حالة التلبس وعدم مسئولية الطاعن الثاني عن بقايا (السيجارة) المضبوطة بالسيارة وما قال به الأخير من عدم توافر مبرر التفتيش الوقائي وعدم الكشف عن المخدر المضبوط معه كل ذلك ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض]** الطعن رقم ٩٤٠٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ١١٣.

[٢] الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٨.

وقضت بأن: **[.. الحكم قد أثبت مشاهدة رجل الضبط للطاعن يحمل سلاحاً أبيض "مطواة قرن غزال" بحالة ظاهرة مما يعتبر بذاته متلبساً بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه]** الطعن رقم ١٨٧٠٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣٥٢ قاعدة رقم ٦٧..

التي ورد بها النص فإن إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي – من بعد – تكون قد اتسمت بالمشروعية[1].

---

[1] الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٤٧ قاعدة رقم ٢٥.

وقضت بأن: **[... المادة ١٢ في فقرتها الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أي وقت، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصتي قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف إجراء مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمهما لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أي مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البداهة في قضاء النقض أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن على نحو ما سلف بسطه وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينازع الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق لاشتمام الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة حال فتح زجاجها من قبل قائدها ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذا انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً]** الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥١٦ قاعدة رقم ٨٨.

كما قضت: **[لما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٠/ ح، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وإذ كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض**

كما قضت محكمة النقض بأن مأمور الضبط القضائي عندما أبلغه المصدر السري بأن المتهم يعرض كمية من النبات المخدر للبيع بالطريق العام استوثق بتحرياته من صحة هذه المعلومات وكلف ذلك المصدر بالتظاهر في شراء المخدر وشاهد المتهم وهو يقدم للمصدر لفافة ورقية بفضها تبين بداخلها نبات البانجو وعندئذ قام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على أربع لفافات تحوى ذات المخدر، فإن ما أتاه الضابط على هذا النحو لا يعتبر خلقًا للجريمة ولا تحريضًا على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة، ولا يغير منه تلقي الضابط نبأ الجريمة من المصدر السري ما دام أنه شاهد واقعة تظاهره بشراء المخدر وتمت تحت بصره، وإذ كان ذلك فقد أوجد المتهم نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحًا منتجًا لأثره[1].

وقضت بأن الحكم المطعون فيه قد استخلص – في منطق سليم – ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن الطاعن الأول الذي نفى حمله تراخيص السيارة المضبوطة وأنه لا يعرف اسم مالكها بالكامل وظهرت عليه علامات الارتباك الشديد مما شكك الضابط في أن السيارة مسروقة، فإن هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، وأن حاله التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر بحقيبة السيارة بعد أن طلب من الطاعن فتحها فنزل من السيارة وفتحها برضائه، وهو ما يبيح للضابط القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية نقل المواد المخدرة وهي في حالة تلبس، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب[2].

على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض والغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازما ضرورة، إذ أنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبته من أن المتهم وقع منه جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية محطة مترو الأنفاق مما يجيز القبض عليه في القانون] الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢٥٦ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٤٦٦٦٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ٦٨..

[1] الطعن رقم ٣٣٧٤٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٢١ قاعدة رقم ٤٢.

[2] الطعن رقم ٩٨٩٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٠٤ قاعدة رقم ٥٦..

كما قضت بأنه المقرر أن المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة، وهو ما تتوافر به حالة التلبس متى كان من المستطاع رؤية من بداخله بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد ترك نافذته مفتوحة – كما هو الشأن في الواقعة – إذ رأى ضابط الواقعة من تلك النافذة الطاعنين يقومون بتجزئة المخدر[١].

وقضت بأن: **[المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات بصفة عامة والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذ كانت جريمة السير عكس الاتجاه جنحة قد ربط القانون لها عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقا لنص المادة ٧٦ مكررا/ ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه]** [٢].

٢- أمثلة على انتفاء حالة التلبس

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرًا موكولًا إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل أن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة – على ما يبين من المفردات المضمومة – أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاولا إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على

---

[١] الطعن رقم ٢٠٤٨١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٧٢ قاعدة رقم ١٢٩.

[٢] الطعن رقم ١٣٦٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور).

الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة[١].

كما قضت محكمة النقض بأن مفاد ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما أثاره مأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم لمجرد إبلاغ شاهد الإثبات الأول له بعرض المتهم – الطاعن – ورقة مالية مقلدة عليه ورفضه إياها دون بيان ماهية هذه الورقة وعدم مشاهدة مأمور الضبط القضائي لها قبل القبض على الطاعن وتفتيشه هو قبض وتفتيش باطلين لوقوعهما في غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة[٢].

كما قضت بأن الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائيا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه[٣].

وقضت محكمة النقض بأن البين مما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن لم يضع نفسه موضع الريبة ولم يقع منه ما يثير شبهة رجال الشرطة وليس في مجرد ارتباكه أو سيره حاملًا حقيبة وتردده في ركوب إحدى السيارات ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون إجراء تحكميًا لا سند له من ظروف الدعوى ويضحى قائمًا على غير سند من القانون ويعد اعتداءً على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلًا،

---

[١] الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٦٤.

[٢] الطعن رقم ١٨٥٦٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٥٠.

[٣] الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١١٩.

وتكون واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته – التي سلف بيانها – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز النبات المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن ضابط الواقعة لم يشاهد الجريمة أو أثرًا من آثارها قبل الإمساك بالطاعن والقبض عليه، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل لا يسوغه ما أورده الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع من أن الطاعن قبل تفتيش الحقيبة، وأن ذلك تم برضائه، إذ أن ذلك الرضاء – بفرض وقوعه – كان لاحقًا لقبض باطل ومتصل به وقع في غير حالات التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة العامة – على نحو ما تقدم – بغية الحصول على دليل لم يكن في مكنة من قام به الحصول عليه لولا ذلك القبض، ومن ثم فإن ذلك الرضاء لم يكن صريحًا وحرًا وخاليًا مما يشوب إرادة صاحبه ولا يعتد به فيما بني عليه من إجراءات[1].

كما قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصًا من أقوال الضابط ... بأنه في يوم ... وأثناء قيامه بحملة مرورية شاهد المتهم الأول ... يقود دراجة نارية عكس الاتجاه ومن خلفه المتهم الثاني ... وهما في حالة عدم اتزان فضبطهما وحرر مذكرة بذلك وتم إرسالهما إلى مركز الشرطة الذي أرسلهما إلى مستشفى ... المركزي لأخذ عينة بول منهما، ثم تم عرضهما على النيابة العامة. وثبت من تقرير قسم السموم والمخدرات بالمعمل الكيماوي التابع لمديرية الشئون الصحية بـ ... أن عينتي البول الخاصة بالمتهمين تحتويان على الأفيون... وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم وخلص إليه من ظهور علامات عدم الاتزان على الطاعن عند مشاهدته تتوافر به حالة التلبس بجريمة تعاطي مخدر التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحًا في القانون لتعدد الاحتمالات المسببة من مرض أو خلافه، بل وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. كما أن المادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التي اتخذها الحكم عمادًا لقضائه حددت الإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بالنسبة لقائد المركبة فقط دون غيره من باقي الركاب. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان راكبًا خلف قائد الدراجة النارية فمن ثم لا ينطبق

---

[1] الطعن رقم ١٩٧٤٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٣٦ قاعدة رقم ١٣٨.

عليه نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ويكون القبض عليه قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويضحى ما وقع في حقه قبض باطل ينهار معه أي دليل مستمد منه[١].

وقضت بأنه لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام "أمين عهدة الكشك" لا يدل بذاته، على أنه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذي جرى بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن، وليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش[٢].

كما أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٤٨٠٧٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٢٠ قاعدة رقم ٤٤.

[٢] الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٢٩٣ قاعدة رقم ١٩٥.

[٣] الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ١٠١١ قاعدة رقم ١٨٤.

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون فالتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ولتوافرها استوجب الشارع أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة سواء بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها والقول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ولما كان شاهد الإثبات قد أيقن إحراز المتهم الجوهر المخدر عقب إجراء مصدره السري محاولة الشراء على نحو ما سلف وقام بضبطه عقب توافر حالة التلبس بالجريمة والتي أدركه بحاسة البصر الأمر التي تتوافر معه حالة التلبس بجريمة في حق المتهم مما يبيح لشاهد الإثبات إلقاء**

وقضت أيضًا بأن سقوط اللفافة عرضًا من الطاعن حال قيامه بالعدو هربًا عند رؤيته ضابط الواقعة لا يعتبر تخليًا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها

القبض عليه وتفتيشه ذلك التفتيش الذي أسفر عن ضبط باقي الجوهر المخدر، ولما كان الضبط قد وقع صحيحا فتأخذ المحكمة بكل دليل يسفر عنه التفتيش اللاحق عليه، ويضحى ما يثيره الدفاع في هذا الصدد غير سديد متعينا رفضه".

لما كان ذلك، وكانت المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا أجاز للمأمور إصدار أمرا بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفه تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٥٤ منه من أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .. .. " لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد عملية البيع والشراء بين المصدر السري والطاعن ولم تكن تحت بصره، وما أورده الحكم بمدوناته لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما لا يوفر حالة التلبس. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل] الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢١ (غير منشور).

فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش[١].

وقضت بأن مجرد تواجد الفرد مع المأذون بتفتيشه وتناول حقيبة منه ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثاني شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك الحالة بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان في معية الطاعن الأول المأذون بتفتيشه والذي لم يكن قد تم ضبطه بعد حائزا أو محرزا للمخدر ذلك أن مجرد مشاهدة الضابط للطاعن الثاني يقدم مالا للطاعن الأول المأذون بتفتيشه ويستلم منه حقيبة بعد ذلك ثم قيام الضابط بفتحها ومشاهدته لنبات أخضر اللون من داخل ثلاث لفافات بلاصق بيج اللون وكانوا داخل حقيبة مغلقة استلمها الطاعن الثاني من الأول ثم قام الضابط بفتحها ليشاهد ذلك لا يعني أنه أدرك المادة المخدرة بحالة ظاهرة قبل إلقاء القبض عليه كما أن التخلي عن الحقيبة لم يكن اختياريا منه ومن ثم لم يكن الضابط أمام جريمة متلبسا بها ويكون قبضه على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون[٢].

وأن سبق معرفة أحد أفراد القوة المصاحبة لمأمور الضبط القضائي بأن المتهم مراقب بموجب حكم قضائي وهارب من المراقبة ومحرر له محضر بذلك وأثناء التوجه نحوه والقيام بالتحفظ عليه حال محاولته الهرب والقيام بتفتيشه وقائيًا تمهيدًا لاصطحابه إلى ديوان القسم فعثر معه بكمر بنطاله وجسده على سلاح ناري فرد خرطوش ثم أجرى تفتيشه فعثر معه على جوهر الهيروين المخدر. دون أن يستظهر الحكم في مدوناته ما إذا كان مأمور الضبط الذي قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التي اتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسه أو

---

[١] الطعن رقم ٥٣٠٩٦ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٣٠ قاعدة رقم ١٣٠..

[٢] الطعن رقم ٦٤٤٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ٦٠.

إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأن الجريمة من الجنح التي يجوز فيها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه تبعا لذلك من عدمه أو أن ثمة أمرا قضائيا من السلطة القضائية المختصة بتفتيش المتهم وفقا لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه – إلى الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بإحراز الطاعن له – بأن يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما اعتنقه من تصوير لواقعة الدعوى. بما يبطله[1].

كما قضت بأن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم – على السياق المتقدم – من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق .... باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد أرتضى ضمنا قيام مأمور الضبط القضائي – ابتغاء التحوط والحذر – تفتيشه إداريا لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحا في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكا بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش

---

[1] الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

كما قضت بأن: **[مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصرا بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة ضابط الواقعة عنه ارتكاب جرائم البلطجة والاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وكان إخراج الطاعن ما يخفيه بملابسه من مخدر عندما أمره الضابط بذلك هو نوع من التفتيش لا يصح أن يوصف أنه كان برضاء من الطاعن إنما كان مكرها مدفوعا إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه]** الطعن رقم ٣٢٤٤٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٤١٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٠(غير منشور)..

مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل[١].

كما أن مجرد محاولة المتهم الهرب إثر مشاهدة سيارة الشرطة لا تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور القبض القضائي القبض على المتهم، فقضت محكمة النقض بأن: **[لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط واطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس – على السياق المتقدم – لا يوفر قيام حالة التلبس بجريمة تبيح لضابط الواقعة القبض على الطاعن، ذلك أن مجرد محاولته الهرب إثر مشاهدة سيارة الشرطة، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لانتفاء المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، وكان تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن]** [٢].

ب- السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس

أولًا: الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة

يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- الانتقال فورًا إلى محل الواقعة، مع إخطار النيابة العامة فورًا بذلك، وعلى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة.

---

[١] الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٢ قاعدة رقم ٤..

[٢] الطعن رقم ١٦٥٧٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢١.

ولم يقصد المشرع من هذا الإجراء إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد التأخير في التبليغ أي بطلان، فذلك الإجراء لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب المشرع على مخالفته البطلان[١].

٢- معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[٢].

فنصت المادة رقم ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها

ويجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة».

وقعود النيابة العامة ومن قبلها مأمور الضبط القضائي عن إجراء معاينة لمكان الواقعة لا يصح أن يكون سببا للطعن بالنقض على الحكم لكونه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، وليس للمتهم أو المدافع عنه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة من الأدلة المعروضة عليها[٣].

---

[١] الطعن رقم ١١٦٧٠ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤٩٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)..

[٢] الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ قاعدة رقم ١٢٩.

[٣] الطعن رقم ١٤٠٤٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).
كما قضت محكمة النقض بأن: **[... ما يثيره الطاعن الأول من نعي بشأن إغفال النيابة العامة ما أوجبته عليها المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم القيام بمعاينة لمكان حصول الواقعة وعمل رسم كروكي له وعدم ضبط أدوات الجريمة وتحريزها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم]** الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، وانظر أيضًا: الطعن

ثانياً: جمع الإيضاحات

نصت المادة رقم ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها».

كما نصت المادة رقم ٣٢ منه على أن: «لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة».

ونصت المادة رقم ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقًا للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي».

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- سماع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها؛

٢- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٩.

كما قضت بأن: **[... الثابت من محضر جلسة المُحَاكمة في ..... أن المُدَافعين عن الطاعنين اقتصروا في مُرافعتهم على النعي على النيابة العامة عدم إجراء مُعَاينة لمكان الواقعة، واختلاف المضبوطات بمحضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة، ولم يطلُب أي منهم إلى محكمة الموضوع تدَارك هذا النقص، كما لم يثر شيئاً بشأن عدم سؤال القاطنين بمحل التظاهرة، أو أفراد القوة المُرافقة لضابط الواقعة، ومن ثم فلا يحل لهم – من بعد – أن يثيروا ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المُحَاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً في الطعن على الحُكم، ويكون النعي على الحُكم في هذا الصَدد غير مقبول]** الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)..

ثالثاً: الأمر بعدم التحرك

وهو يشبه الاستيقاف أو يعد صورة من صوره، وقد عرفته محكمة النقض بأنه الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها[1].

وقد أجازت المادة رقم ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي إصدار ذلك الأمر في أحوال التلبس بالجريمة ولو بالنسبة لغير المتهمين، فنصت على أن: « لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر».

فإذا خالف أحد من الحاضرين الأمر بعدم التحرك فأن مأمور الضبط القضائي يذكر ذلك في محضره ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي (مادة رقم ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

رابعًا: استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات

لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، ولا يجوز له استخدام القوة لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الواقعة، أو استحضار من يرى إمكانية الحصول منه على تلك الإيضاحات، وكل ما يترتب على مخالفة أمره هو ارتكاب مخالفة معاقب عليها بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي[2].

وقضت محكمة النقض بأن استدعاء مأموري الضبط القضائي للمتهم بسبب اتهامه في جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلًا مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس،

---

[1] الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٦..

[2] المواد أرقام ٣٢ و٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حريته، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض وسؤال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة وما أسفر عن إقراره بارتكاب الجريمة يكون سليما بما تنتفي عنه قالة الخطأ في القانون[1].

خامسًا: الضبط والإحضار

نصت المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «إذا لم يكن المتهم حاضرًا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة».

ويتضح من نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا لم يكن المتهم حاضرًا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

كما أنه في غير حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه، على أي شخص وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

على أنه يجب تنفذ هذا الأمر في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم يعتمده مأمور الضبط القضائي لمدة أخرى، إذ أن الفقرة الثانية من المادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: « ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي

---

[1] الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ٨.

التحقيق لمدة أخرى»، وإذ ورد هذا النص بالنسبة على أوامر الضبط والإحضار الصادرة من قاضي التحقيق، فأنها تسري من باب أولى على مأمور الضبط القضائي.

ويقصد بالتحفظ وضع الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى يبت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة.

وفي ذلك تنص المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «إذا لم يكن المتهم حاضرًا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة»[١].

وقد نص الدستور على عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر القاضي المختص أو النيابة العامة[٢].

كما قيد الدستور سلطة الضبطية القضائية في القبض والتفتيش وأوجب تحديد مدة الحبس الاحتياطي وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وهو بذلك لا يجيز أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي مطلقًا بغير قيد زمني[٣].

وقد أجازت المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر في الجنايات عمومًا دون أن يطلب أن تكون الجريمة في حالة تلبس وتجيز هذا القبض في حالات التلبس بالجنح أيا كانت العقوبة المقررة لها وكذلك إذا كانت الجريمة جنحًا معاقبًا عليها بالحبس أو كان المتهم موضوعًا

---

[١] مادة ٣٥ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الفقرة الأولى من المادة رقم ٥٤ من الدستور..

[٣] الفقرة الخامسة من المادة رقم ٥٤ من الدستور..

تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردًا أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وأخيرًا في بعض جنح معينة نص عليها.

ولما كانت المادة ٣٥ إجراءات جنائية، تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبط المتهم وإحضاره إذا لم يكن المتهم حاضرًا وذلك في الأحوال التي بينتها المادة ٣٤ وهي حالة التلبس بارتكاب جناية أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

وإذا كان نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية حصر الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وهي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، فإن الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب أضافت لتلك الجرائم حالة قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب، وحدد مدة التحفظ على مرتكب تلك الجريمة بألا تجاوز أربع وعشرين ساعة، فنصت على أن: «لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة».

والتحفظ هو إجراء احتياطي يواجه به مأمور الضبط القضائي حالة المشتبه فيه الذي يجدر القبض عليه، وينتظر الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن، ولا يعتبر التحفظ قبضًا على الشخص، ومن ثم فلا تسري عليه أحكام القبض، ولا يخول لمأمور الضبط تفتيش الشخص بناء على ذلك، دون إخلال بحقه في التفتيش الوقائي لتجريده مما يحمله من أسلحة أو نحوها.

ومفاد نص المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في غير حالات التلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه، ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ويتضح من ذلك أنه يشترط لاتخاذ أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة لإجراءات التحفظ على المتهم – في غير حالات التلبس – أن توجد دلائل كافية على ارتكابه لجناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

فلمأمور الضبط القضائي حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فيها، دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعًا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع[١].

كما قضت محكمة النقض بأنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه، ومن ثم فإن القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة، ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بها، وعليه فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون[٢].

كما قضت محكمة النقض بأنه ليس لمأمور الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة، أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة، باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكا أو تأويلا، وإذ لم يدرك مأمور الضبط القضائي بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقعا تحت تأثير مخدر، فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها، ولا يعتد بما جاء بشهادة الشاهد الأول أن الطاعن قد امتثل طواعية لأخذ العينة؛ إذ أن الرضا المعتد به قانونا يجب أن يكون صريحا حرا حاصلا منه قبل أخذ العينة، وبعد إلمامه بظروف أخذ العينة وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبها سلطة إجرائه، وبالتالي فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن بالقبض، وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما، ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض وأخذ العينة مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدا منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل[٣].

---

[١] الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٢٣٩، الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٦٧٢ قاعدة رقم ٢٤٣.

[٢] الطعن رقم ٣٠٦٨٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٩١٧٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٨؛ وكانت وقائع هذه الدعوى تتخلص في أنه وخلال مباشرة النقيب/.. ... الضابط بإدارة مرور.. ... مهام عمله بصحبة الكيميائي/.. ... لمراقبة تطبيق أحكام قانون المرور، وخلال فحص تراخيص القيادة للسيارة.. ... ملاكي ... لمخالفة مرورية "ملصقات وفاميه" تبين أن قائد السيارة لا

وقضت محكمة النقض بأنه المستقر عليه قانونا أن توافر حالة التلبس مما تخضع لتقدير محكمة الموضوع ويكفي قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولذلك فإنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها وأوقف على حقيقة أمرها، فإن التعرف على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى، وإذا ما وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة، فإن ذلك يقتضي من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حالة وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتهم، فإن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجال الضبط الذين شاهدوها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أن يفتشوه، ولمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة القضائية المخولة بالمادتين ٣٤/١، ٤٦ قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون الحاجة إلى الأمر بذلك من سلطة تحقيق، ومن المقرر أيضا في صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم في ارتكابها ويجيز تفتيشه، وأنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغني عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها[١].

وقضت بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر[٢].

يحمل رخصة قيادة، وفي حالة عدم اتزان وضعف تركيز، واستجاب طواعية لتقديم عينة بول، وقرر رئيس لجنة التحليل المرافقة إيجابية العينة لمخدر الحشيش، وبمواجهة المتهم أقر بتعاطيه لمخدر الحشيش"..

[١] الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٣٢٥٢٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن: **[ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول ..... من أنه اشتم رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة]** الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ١١٤.

كما قضت بأن إبصار ضابط الواقعة للمتهم يقوم بالفرار من الكمين بالرجوع للخلف حال أن أبصرهم عكس اتجاه السير فقام باستيقافه ولم يقدم المتهم ثمة تراخيص فقام بتفتيش شخصه والسيارة قيادته عثر أسفل المقعد الأمامي على قطعة كبيرة لجوهر الحشيش المخدر فإن ذلك لا يبين منه أن مأمور الضبط القضائي تبين كنه الجوهر المخدر الذي قرر أن الطاعن كان محرزا له أو أنه أدركه بأي من حواسه، بما لا يدلل على توافر الدلائل الكافية أو المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة التلبس بالجريمة ودون أن تتوافر في حقه الدلائل الكافية على صحة اتهامه[1].

كما قضت بأن مفاد ما أورده الحكم –المطعون فيه – في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما أثاره مأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم لمجرد إبلاغ شاهد الإثبات الأول له بعرض المتهم – الطاعن – ورقة مالية مقلدة عليه ورفضه إياها دون بيان ماهية هذه الورقة وعدم مشاهدة مأمور الضبط القضائي لها قبل القبض على الطاعن وتفتيشه هو قبض وتفتيش باطلين لوقوعهما في غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ لمأمور الضبط القضائي ضبط الطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من أقوال الضابطين، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[2].

كما قضت بأن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم – على السياق المتقدم – من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق

كما قضت بأن: **[لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه مما لم ينازع فيه الطاعن أن الضابط المقدم ..... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثاني ودسه في جيبه، مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة في ذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بفرض صحته في صدد بطلان إذن من النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات]** الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٤٢ قاعدة رقم ٩٦..

[1] الطعن رقم ٢٦١٣٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٧٧٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ٨٤.

[2] الطعن رقم ١٨٥٦٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٥٠.

.... باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد أرتضى ضمنا قيام مأمور الضبط القضائي – ابتغاء التحوط والحذر – تفتيشه إداريا لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحا في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[1].

وقضت بأن لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرًا موكولًا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ناحية أخرى فليس صحيحًا في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلًا على وجود الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض على الطاعن وتفتيشه من أن مظاهر الارتباك قد اعترته بمجرد أن رأى الضابط يستوقف السيارة التي كان يركبها لفحص تراخيصها وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. كما أن ما نقله الحكم عن الضابط من أن الطاعن فتح الكرتونة التي تحوي المخدر طواعية فإنه لا يتحقق به معنى الرضا بالتفتيش، ذلك بأن ما وصفه الضابط بالطواعية إنما هو في حقيقته انصياع من الطاعن لأمر إياه بفتح الكرتونة ولا يتحقق به معنى الرضا المعتبر في القانون. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ

---

[1] الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٢ قاعدة رقم ٤.

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرًا لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون[1].

وقضت بأن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا أو منعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يُصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا، فإذا جاز القبض على الشخص، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أم متهمًا يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمرًا موكولًا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم فيما سلف سرده أن شاهد الإثبات الثاني بادر إلى تفتيش سيارة الطاعنين بعد أن اشتبه في صحة أرقام لوحاتها المعدنية، فعثر على جوال أسفل الإطار الاحتياطي للسيارة، ولم يتبين ما احتواه من مخدر إلا بعد فضه له، ومن ثم فإنه لم يكن أمام جريمة متلبس بها، وبالتالي فلم يكن له أن يتعرض للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة التي كانا يستقلانها دون مبرر، أما وأنه قد فعل، فإن إجراءه يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، ذلك أنه ولئن كان من حق مأمور الضبط القضائي التحقق من عدم مخالفة السيارات في

---

[1] الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٨٧..

الطرق العامة أحكام قانون المرور، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، إضافة إلى أن الحكم لم يستظهر الصلة بين ما قال به شاهد الإثبات الأول من مشاهدته الطاعنين يقفان بسيارتهما على جانب الطريق في وقت متأخر من الليل وعدم تقديمهما له ما يثبت شخصيتهما وترخيص السيارة وبين ما أجراه شاهد الإثبات الثاني من تفتيش، ولم يبين كذلك ما إذا كانت الوقائع المتقدمة تشكل جريمة من الجنح التي يجوز فيها القبض على الطاعنين ومن ثم تفتيشهما وتفتيش سيارتهما تبعًا لذلك من عدمه وكان ما تساند إليه الحكم في نطاق اطراحه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بأن الطاعنين أقرا في محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة بحيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة، لا يصلح ردًا على الدفع، لأن ذلك الإقرار هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على الإجراءات المدفوع ببطلانها، فلا يصح أن يتخذ منه دليلًا على صحتها لما كان ذلك، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين وتفتيشهما وسيارتهما – دون استصدار أمر قضائي – يكون وبحسب صورة الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته في غير حالة تلبس بالجريمة التي دانهما بها أو توافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، ودون أن يوضح ما إذا كان الطاعنان قد قارفا ثمة جنحة مما تجيز القبض والتفتيش، وكان ما أورده الحكم تبريرًا لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش – فضلًا عن قصوره – لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون[1].

كما قضت محكمة النقض بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط – على فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن – أن جاز معه للضابط استيقافه، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه، وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه[2].

---

[1] الطعن رقم ١٨٦٤٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٥٧.

[2] الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ٢٥.

كما قضت بأن مشاهدة المتهم في منتصف الليل يحمل شيئًا وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعًا يعدو، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجري، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه طبقًا للقانون[1].

– تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة لأمر بضبطه

نصت المادة رقم ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه».

كما نصت المادة رقم ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي

ولهم ذلك أيضًا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم».

ويتضح من ذلك أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم أو جسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذي استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي[2].

---

[1] الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١١٢٢ قاعدة رقم ٢٧٢.

[2] الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٧٢ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٣١٦٦٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٣١٣٣٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٧٣٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٨٤ قاعدة رقم ١٦٧.

وقضت بأن: **[المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من أحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو الرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان ما فعله شاهد الإثبات الأول بمعاونة الأهالي بوصفهم من آحاد الناس، من التحفظ على الطاعن والمحكوم عليه الآخر والورقة المالية المقلدة، إلى أن حضر مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغه بما وقع منهم لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة، بعد إذ شاهدوا جناية الشروع في ترويج عملة مقلدة في حالة تلبس كشف عنها فحص شاهد الإثبات الأول لهذه الورقة والمدفوعة للتداول من الطاعن والمحكوم عليه الآخر، وكان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة، استنادا إلى ما أورده في هذا الخصوص – على النحو المتقدم – من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقرير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديدا – على نحو ما سلف – إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محل]** الطعن رقم ١٢٥١٩ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)

وقضت بأن: **[المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذي استنده القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي. لما كان ذلك، وكان ما فعله شاهدا الإثبات الأول والثاني أنهما قد أبصرا المتهمين محرزين سلاحا ناريا وعصا وقاذفة حجارة فقاما بالتحفظ عليهما وتسليمهما لمأمور الضبط القضائي، فإن ذلك لا يعدو – في صحيح القانون – أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما في التحفظ على المتهمين بعد أن شاهدا الجريمة في حالة تلبس]** الطعن رقم ٤٣٣٩٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

من جانب آخر فقد قضت محكمة النقض بأن: **[يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شخصاً حضر إلى الشرطي السري ممسكاً بالمطعون ضده بمقولة أنه سرقه قبل يومين فقام الشرطي السري باقتياد المطعون ضده – بعد أخذه لبطاقته – إلى قسم الشرطة، وكان هذا الذي أثبته الحكم إنما يفيد أن الشرطي السري قد قبض بالفعل على المطعون ضده، إذ القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده،**

فالمقرر أن الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه[1].

إلا أن ذلك الإجراء لا يبيح لرجال السلطة العامة أو آحاد الناس تفتيش المتهم، فإذا كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، ذلك أنه من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من

وكان القانون قد حظر القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجيز لمثل الشرطي المذكور – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر هذا الإجراء، وكل ما خوله القانون إياه – باعتباره من رجال السلطة العامة – أن يحضر الجاني – في الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وليس له أن يجري قبضاً على نحو مما فعل في واقعة الدعوى.] الطعن رقم ٣٠٤٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٧٩ قاعدة رقم ١٤٦.

وقضت بأن: **[القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية – ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً. ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.]** الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦١٣ قاعدة رقم ١١٠..

[1] الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٣ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ١٠٣٣٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٢٨٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٥ قاعدة رقم ٢٣.

رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي – أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية، وليس لغير مأمور الضبط القضائي أن يجري قبضا أو تفتيشا على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم – على نحو ما سلف بيانه – من الاعتبار بصحة تفتيش فردي أمن مقر مجلس الدولة – وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي – للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون؛ لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به[1].

سادسًا: التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

١- أحكام عامة في التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[2].

٢- الحالات التي يجوز فيها التفتيش

يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز فيها القانون له القبض عليه،[3].

فكلما جاز القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه،[4].

---

[1] الطعن رقم ٢٠٣٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٧٢ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤.

[2] مادة رقم ٣١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، راجع ما سبق بيانه بخصوص التفتيش في الجزء الأول من هذا الدليل، وسنورد في هذا الجزء من الدليل فقط لشروط التفتيش وشروط أذن التفتيش باعتبارهما من اختصاص المحققين.

[3] الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية..

[4] الطعن رقم ١٣٦٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٤٨ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ١٥٩١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ١١، الطعن

فكلما كان القبض صحيحًا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحًا أيًّا كان سبب القبض أو الغرض منه، فإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين[1].

رقم ١٨٦٤٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ١٦٢١٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٩٨٩٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٦٨ قاعدة رقم ٨٩، الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٥٢ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٦٩ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٣ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٤٢ قاعدة رقم ٢٦٣.

[1] الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٥٣٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٣٧١٩٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٥٦٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٨

فإذا كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاته لا شخص مرتكبها، فإن ذلك يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة[1].

التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه[2].

سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر التفتيش القيام به درءا لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى

قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٤٩٩٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١١٦٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٠٨٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٩٦٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٥٢ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٤٠ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ قاعدة رقم ١٤٧..

[1] الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)..

[2] مادة رقم ٣٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي[١].

والتفتيش الوقائي هو إجراء إداري تحفظي ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصبح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[٢].

ومن المقرر أن قبول الشخص السفر على الطائرة يفيد رضاه مقدما بالنظام الذي وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف الدولي فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة فإن اصطحاب الراكب وتفتيشه يكون جميعا على أساس الرضا به مقدما وأن التفتيش في هذا الشأن هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[٣].

فقبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدمًا بالنظام الذي وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائيًا حماية لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، ويترتب على صحة ما يسفر عن ذلك التفتيش من ضبط الجرائم[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٦٨٢٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٤٨٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٠٥ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٦٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٤٩٧٦٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ٦١.

[٤] مادة رقم ٣٥١ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

لضباط مركز الإصلاح حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح سواءً كان من النزلاء أو العاملين بمركز الإصلاح أو غيرهم، فيحق لضباط مركز الإصلاح تفتيش أي شخص سواءً كان من النزلاء أو العاملين بمركز الإصلاح أو غيرهم يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح[١].

وقضت محكمة النقض بأن: «لما كان الطاعن لا ينازع في أنه كان مودعًا بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطي، ومن ثم فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه، وإذ كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالًا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه ويكون ما يثيره الطاعن في ذلك غير سديد»[٢].

كما قضت محكمة النقض بأن نص المادة رقم ٤١ من قانون تنظيم السجون إذ أباح تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة داخل السجن لا يفرق في شأن جواز التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن[٣].

---

[١] مادة رقم ٤١ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢، والمادة رقم ٣٤٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٢٠٨٢٧ لسنة ٧٥ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢، المنشور بكتاب مكتب فني ٦٣ صفحة ٦٩٦، القاعدة رقم ١٢٣.

[٣] فقضت بأن: **[لما كانت المادة رقم ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" وكانت الطاعنة لا تنازع في أنه تم ضبطها أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها مما كان يبيح لضابط السجن الذي اشتبه في أمرها أن يكلف الشاهدة الثانية بتفتيشها إعمالا للنص سالف الذكر الذي لا يفرق في شأن جواز التفتيش، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقا وصحيح القانون ويكون منعي الطاعنة في هذا الشأن غير سديد]** الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠ ق، الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١١، المنشور بكتاب مكتب فني رقم ٦٢ صفحة ٢٢، قاعدة رقم ٥، وانظر أيضًا: الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ق، الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٩١، والمنشور بكتاب مكتب فني ٤٢ الجزء الأول صفحة ٥١٠، قاعدة رقم ٧٤.

ويجوز منع الزائر من الزيارة إذا رفض التفتيش على أن يثبت ذلك في سجل حوادث السجن[1].

وتفتيش زائري المسجون هو إجراء إداري تحفظي ولا يعد عملًا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة، ولذلك فلا يلزم لإجرائه توافر أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، كما لا يلزم توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، كما لا يشترط رضا الزائر بالتفتيش أو صدور فعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه، بل يكفي عدم معارضته للتفتيش– وهو فعل سلبي، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: «الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجراه شاهد الواقعة للمطعون ضده إنما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه إنه يحوزها داخل سجن القسم، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه طبيعة عمله بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي، فيمن يقومون بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة»[2].

---

[1] مادة رقم ٣٨ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، ومادة رقم ٢٨ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

[2] الطعن رقم ٥٠٩٦٨ لسنة ٨٥ الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٨، وانظر أيضًا: الطعن رقم ٩٩٧٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥، والمنشور بكتاب مكتب فني ٦٦ صفحة ٨٥٣ القاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ق، الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٦٣، والمنشور بكتاب مكتب فني ١٤ الجزء الأول، صفحة ٨٨، قاعدة رقم ١٩.

كما قضت أيضًا بأن: «من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإن يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة فإن ما تثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد»[١].

ويكفي لصحة التفتيش مجرد الاشتباه أو الشك في حيازة أشياء ممنوعة، فقضت محكمة النقض بأن: «لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه: «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم «.. مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالًا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلًا على توافر حالة التلبس ردًا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافيًا وسائغًا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض»[٢].

ويُقصد بالشبهة أو الاشتباه أنها حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير توافر تلك الحالة منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: «الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين

---

[١] الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠ ق، الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١١، المنشور بكتاب مكتب فني رقم ٦٢ صفحة ٢٢، القاعدة رقم ٥.

[٢] الطعن رقم ٤٣٢٥٢ لسنة ٧٦ الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٧، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم ٥٦ صفحة ٤٤٠، قاعدة رقم ٨٨، وانظر أيضًا: الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ق، الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٠، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم ٤١ الجزء الأول، صفحة ٤٧٣، قاعدة رقم ٧٩.

بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدي المقدم... رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهي من غير المسجونين أو العاملين بالسجن أثناء دخولها لزيارة أحد النزلاء بالمؤسسة العقابية تتجه مباشرة لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش فقامت العريف... المكلفة بتفتيش الإناث بتفتيشها تحت إشراف الضابط المذكور وبناءً على تكليفه لها بذلك، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقًا وصحيح القانون، ويكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن غير سديد[1]".

والغرض من التفتيش هو منع تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذًا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون، ولا يمكن التحقق من هذا الغرض إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه، فقضت محكمة النقض: «من المقرر أنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش في مثل حالته هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش – المنصوص عليه في المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون – بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذًا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه»[2].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل في

---

[1] الطعن رقم ٣٢٦٩٨ لسنة ٨٦ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٥٩ لسنة ٨٦ ق، الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٥٣٤، لسنة ٧٦ق، الصادر بجلسة ٣٠ من يوليو لسنة ٢٠٠٧، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم ٥٨ صفحة ٤٨٩، قاعدة رقم ٩٩، وانظر أيضًا: الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ ق، الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٩١، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم ٤٢ الجزء الثاني صفحة ١٣٢٨، قاعدة رقم ١٨٣.

[2] الطعن رقم ٤٣٢٥٢ لسنة ٧٦ ق، الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٧، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم ٥٨ صفحة ٤٤٠، قاعدة رقم ٨٨.

مركز الإصلاح أو أحد معسكرات مراكز الإصلاح بأية طريقة كانت شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة لمراكز الإصلاح[١].

يتوقف قبول دخول الزائرين إلى السجن، في إطار المواثيق الدولية، على موافقتهم على الخضوع للتفتيش، ويجوز للزائر سحب موافقته في أي وقت بعد سبق موافقته عليه، ويجوز لإدارة السجن منع الزائر من الدخول في حالة رفضه الخضوع للتفتيش.

ويحظر أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين مهينة، وينبغي تجنب تفتيش تجاويف الجسم، أو تفتيش الأطفال[٢].

فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن يُجري التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، مع مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة[٣].

وحظرت أيضًا قواعد نيلسون مانديلا اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش – عند الضرورة – في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبِّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس الخاضع للتفتيش.

ويجب على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخاصة إجراءات التفتيش العاري وتفتيش تجاويف الجسم، وتفتيش الزنازين، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش[٤].

يتضح مما سبق أن المشرع المصري، وكذلك المواثيق الدولية، رهن دخول الزائرين إلى مراكز تإصلاح للزيارة بموافقتهم على الخضوع للتفتيش، إلا أن المشرع المصري لم يشترط رضا الزائر بالتفتيش صراحة أو صدور فعل إيجابي منه بالموافقة على التفتيش بل اكتفي بعدم معارضته للتفتيش، كما لم يشترط المشرع المصري توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجراء التفتيش.

---

[١] مادة رقم ٩٢ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٢] قاعدة رقم ٦٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٣] قاعدة رقم ٥٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٤] القواعد أرقام ٥١، ٥٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

وإذ كانت قواعد نيلسون مانديلا حظرت اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش – عند الضرورة – في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبَّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس الخاضع للتفتيش، وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش.

يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب.

وقد قصر قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، ومن ثم يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية[١].

يلاحظ أنه في داخل الدائرة الجمركية، فإذا كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن: "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية"، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقًا لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يُجري التفتيش من موظفي الجمارك، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش – داخل الدائرة الجمركية – على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات

---

[١] مادة رقم ٣٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

القانون على أن: "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضًا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطان من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون[١].

يجوز لمندوبي مصلحة الموانئ والمنائر (الإدارة المركزية للتفتيش البحري) وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ الحق في دخول أية سفينة أو وحده بحرية في المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية في الخارج للقيام بالمعاينات التي تدخل في حدود اختصاصهم، ولهم الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية[٢].

.

أوجب المشرع تفتيش كل لنزيل عند إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل ويؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتحفظ لتسليمها إليه عند الإفراج عنه، أو تسلم إلى من يختاره إذا رغب في ذلك، ويقيد ما يؤخذ من النزيل وقت إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل من نقود وملابس وأشياء أخرى في سجل أمتعة وأمانات النزلاء بالأوصاف الكافية.

---

[١] الطعن رقم ١٢٤٥٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٥١ قاعدة رقم ٣١

كما قضت محكمة النقض بأن إحداث البوابة الالكترونية بصالة الجمارك رنين حال مرور المتهم عليها واستيقافه لاستكناه أمره وضبط المخدر معه يخضع للتفتيش المنصوص عليه بالدستور وقانون الإجراءات الجنائية لا للتفتيش الإداري لسلطات الجمارك، وأن مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا حالة التلبس بالجريمة ولا يبيحا القبض والتفتيش دون استصدار أمر قضائي. الطعن رقم ٣٠٦٨٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٧٧.

[٢] مادة رقم ٣٤٨ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا كان على النزيل التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف النزيل بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بحقوق الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من النزيل.

وإذا قل ما حصل من النزيل من نقود وما حصل من البيع عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد لحسابه بالأمانات وأضيف الباقي لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شئ بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيّم عليه[١].

ويجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه مركز الإصلاح، تمهيدًا لعرضه على سلطة التحقيق، باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسًا بالفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزًا له من سلاح أو نحوه[٢].

والتفتيش الذي يجريه حارس مركز الإصلاح له بحثًا عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة، وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمره إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به[٣].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة تلبس فلما كانت الواقعة على النحو الذي سردته المحكمة أن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة للمتهم وكان محبوسا على ذمة القضية رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنح مرور قسم ثان الغردقة إنما كان بحثا عن محتويات أو أسلحة خشية من استعمالها في إلحاق الأذى في نفسه أو بغيره قبل عرضه على النيابة**

---

[١] مادة رقم ٩ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤، والمواد أرقام ٥، ٦، ٨، ٩ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، والمواد أرقام ٥، ٦، ٧ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، ومادة رقم ١٠٤٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

العامة فهو بهذه المثابة لا يعدو تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الإدانة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي .... والذي أجراه أمين الشرطة للمتهم هو تفتيش صحيح فإذا أسفر عن ضبط المخدر المضبوط فإنه يكون ثمرة إجراء مشروع ويكون الدفع في غير محله والمحكمة تلتفت عنه"، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف في الرد على الدفع ببطلان التفتيش ويصادف صحيح القانون ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوى أمر لازم بغية الكشف عن الممنوعات التي قد تكون في حوزته خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها فهو بهذه المثابة يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذ أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد] [(١)].

على جانب آخر فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفيش السجناء والزنازين متفقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ومع المعايير والقواعد الدولية.

ويلزم أن يُجري التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، مع مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة[(٢)].

ويحظر استخدام التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل على خصوصيته دون داع.

وحظرت أيضًا قواعد نيلسون مانديلا اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش – عند الضرورة – في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبِّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس السجين الخاضع للتفتيش.

[(١)] الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور).

[(٢)] قاعدة رقم ٥٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

ويجب تشجيع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة لذلك النوع من التفتيش واستخدام تلك البدائل.

ويجب على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخاصة إجراءات التفتيش العاري وتفتيش تجاويف الجسم، وتفتيش الزنازين، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش[١].

وأوجبت قواعد بانكوك اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي، وألا يجريه سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة وفقًا للإجراءات المقررة، على أن تستحدث أساليب فحص بديلة، مثل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي[٢].

كما يجب تمتع موظفو السجون القائمين بتفتيش الأطفال سواء المرافقين لأمهاتهم السجينات أو الذين يزورنهم، بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم[٣].

وفي حالة ما إذا كانت اللوائح التنظيمية في السجن لا تسمح للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من امتعته، يتم وضع كل ذلك في حرز أمين لدى دخوله السجن، على أن يوضع كشف بهذه الأمتعة يوقعه السجين، ويبت طبيب السجن فيما يحمله السجين من أيه عقاقير أو أدوية عند دخوله السجن، في وجه استعمال تلك الأدوية أو العقاقير.

وتقوم إدارة السجن باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على متعلقات السجين بحالة جيدة، على أن تعاد إلى السجين عند إطلاق سراحه كافة المتعلقات الخاصة به، ما عدا ما سُمَح له بإنفاقه من أموال، أو ما أرسله إلى خارج السجن، أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب، ويقوم السجين بالتوقيع على إيصال باستلامه النقود والمتعلقات التي أعيدت إليه.

وتطبق ذات القواعد على ما يرسل للسجين من نقود أو حوائج من خارج السجن[٤].

---

[١] القواعد أرقام ٥١، ٥٢، ٥٣ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٢] القواعد أرقام ١٩، ٢٠ من قواعد بانكوك.

[٣] قاعدة رقم ٢١ من قواعد بانكوك.

[٤] قاعدة رقم ٤٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٦٧ من قواعد نيلسون مانديلا.

وبالنسبة للأحداث فينبغي أن يحظى كل حدث بالحق في حيازة متعلقاته الشخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة.

على أن تعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، مخصومًا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة.

وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها[١].

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملًا من أعمال التحقيق[٢].

يعد تفتيش عمال المصانع عند خروجهم من قبيل التفتيش الإداري وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيًا على عمل مشروع[٣].

٣- الشروط الواجب توافرها في محل التفتيش

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد أو قابلًا للتحديد، ولا يشترط في سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن المأذون بتفتيشه، بل يكفي مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودًا معه أو في محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه – على تقدير اشتراكه معه في الجريمة أو اتصاله بالواقعة التي صدر أمر التفتيش من أجلها – يكون صحيحًا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذًا له

---

[١] قاعدة رقم ٣٥ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٢] مادة رقم ٣٥٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

لا مخالفة فيه للقانون، وأنه لا يعيب الإذن في شيء ألا يوجد عند تنفيذه أي ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم في الجريمة واتصالهم بها[1].

وقضت محكمة النقض بأنه ما دام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شيء متعلق بجريمة وقعت، قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فإنه يكون صحيحًا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون، بحسب الأصل، إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به[2].

كما أن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير أسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الاعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصودًا دون صاحب الاسم الذي ذكر خطأ في الإذن[3].

---

[1] الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ١٦١

وقضت بأن: **[عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش]** الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٥ قاعدة رقم ١٤.

[2] الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٤٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٧٣٧ قاعدة رقم ٦٠٥.

[3] الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٤٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٧ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٢٨٩ قاعدة رقم ٢٩٥

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الخطأ في أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به]**الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ قاعدة رقم ٦٣

وقضت بأن: **[متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسساً على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم في هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإنما إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت]** الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٥٠٩ قاعدة رقم ١٧٢.

كما قضت بأن صدور إذن التفتيش باسم شخص اشتهر به في المحيط الذي يعمل فيه لا يقدح في صحته[١].

وأن عدم ذكر اسم المأذون بتفتيشه في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش[٢].

كما لا ينال من صحة أذن التفتيش خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن[٣].

وقضت محكمة النقض بأن صدور إذن التفتيش لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه فأن المقصود من حرف العطف "أو" هو الإباحة، مفاد ذلك أن الإذن في حقيقة أمره ومرماه قد صدر لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم وذلك حسب ما جرى عليه العمل، ومع التسليم بصدور الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه، فإن دلالة الحال هي أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه "أو" هو الإباحة – لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع –

---

[١] الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٥١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢ صفحة رقم ٩٧٤ قاعدة رقم ٣٥٧.

[٢] الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٤٣

وقضت محكمة النقض بأن: **[الخطأ في الاسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش]** الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢١

كما قضت بأن: **[إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه في حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.]**الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٣٤.

[٣] الطعن رقم ٢٢١٨٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٣٥ قاعدة رقم ١١٤.

وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة تفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم معًا، ومن ثم يكون التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحًا[١].

كما أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد[٢].

كما أن صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها[٣].

الأصل أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[٤].

وعلاوة على ذلك، هناك قواعد ومعايير إضافية يجب أن تخضع لها عملية التفتيش، إذا تعلق الأمر بتفتيش جسم الشخص وهي عملية قد تقتضي تجريد الشخص من ملابسه لتفتيشه، وتفتيش تجاويف جسده، أو الحصول على بصمات الأصابع، أو عينة من الدم أو الحامض النووي لتحليلها، وكل ذلك يؤثر على كرامة الشخص وخصوصيته وبالتالي، يجب أن تتم عملية تفتيش البدن بطريقة احترافية ونزيهة، وبمعرفة شخص من الجنس نفسه، وفي جميع الحالات، يجب أن تتم عملية التفتيش بإشراف موظف كبير أو سلطة قضائية.

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كملكيته الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة[٥].

وينبغي الإشارة هنا، إلى أن وجود الشخص رهن الاحتجاز أو السجن، لا يعني استباحة كامل حقه في الخصوصية، بل تقييد ذلك الحق بالقدر اللازم لحفظ الأمن والنظام والسلامة في أماكن الاحتجاز، سواءً في أقسام الشرطة أو في السجون والمؤسسات العقابية الأخرى.

---

[١] الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٩٥ قاعدة رقم ١٦.

[٢] الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٦٨ قاعدة رقم ١٠٢.

[٣] الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٧٣ قاعدة رقم ٢٢١.

[٤] مادة رقم ٥٤ من الدستور..

[٥] مادة رقم ٣١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ومؤدى ذلك – في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها – أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك – هي إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية – التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة[١].

وبقصد بتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه[٢].

يقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته، فإذا أخفى المتهم الشيء في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها، ولكن يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيرًا يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها[٣].

المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي، ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن[٤].

وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن «للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حُرمة

وحُرمة المسكن تشمل كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملًا أو معدًا للمأوى أو لحفظ الأشياء، وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أم هاتفية

---

[١] الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ قاعدة رقم ١٩٤..

[٢] الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦١٣ قاعدة رقم ١١٠.

[٣] مادة رقم ٣٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلاّ بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق، ومن القاضي أثناء المحاكمة»[١].

وتتطلب المعايير الدولية، أن يكون الدافع لعملية التفتيش هو وجود حقائق موضوعية يمكن التحقق منها، ولا تعتمد فقط على "الشعور الحسي" للموظفين القائمين بتنفيذ القانون كما تقضي بمساءلة القائمين عن التفتيش عن مدى مشروعيته وعن أية تلفيات أو أضرار نتجت عنه وفوق ذلك، فهناك واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يحصلون عليها أثناء قيامهم بالتفتيش وغني عن البيان، أن إجراءات التفتيش والمصادرة يجب أن تخضع للمبادئ الحاكمة لمهام وصلاحيات الشرطة بشكل عام، وهي المشروعية: أن تتفق دائمًا مع القانون، والضرورة: أن تكون ضرورية ولازمة بحيث لا يمكن تحقيق الغرض القانوني إلاّ عن طريقها وبعد استنفاد الوسائل الأخرى، والتناسب: أن يتم اللجوء إليها بالقدر اللازم، فقط، لتنفيذ القانون دون تعسف أو تجاوز والمساءَلة: أن تكون خاضعة دائمًا للمراقبة والجزاء لمنع انتهاك القانون والتعدي على حقوق الأفراد ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.

يشترط في التفتيش أن يرد على محل جائز قانونًا، وبناء على ذلك فلا يجوز تفتيش السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي، فهو أمر محظور وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.

ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري لضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم له لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما بشأن الخصومة[٢].

فلكل شخص الحق حرمة حياته الخاصة، كما أن لكل شخص أشياء معينة أحاطها بالسرية، واحترامًا لذلك فقد كفل الدستور لكافة الناس حرمة الحياة الخاصة، كذلك كفل لهم حرمة منازلهم باعتبارها مستودع أسرارهم، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وفي الأحوال وبالكيفية المقررة قانونً[٣].

---

[١] المادتان ١٣١ و١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وراجع كذلك المواد من ١٣٣ إلى ١٦٤ التي تضع الإطار القانوني العام للتفتيش.

[٢] مادة رقم ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المادتين ٥٧ و٥٨ من دستور سنة ٢٠١٤.

وقضت محكمة النقض بأن: **[حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقته طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعًا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودًا وشروطًا لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمنًا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معًا بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطًا لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن الممرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش]** [1].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعًا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه، فلا يعد مكانًا متروكًا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون]** [2].

وقضت بأن: **[حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به والمتجر كذلك،**

---

[1] الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٣٦ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦.

[2] الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٦٤٠ قاعدة رقم ١٢١.

وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون] [1].

ويشترط في تفتيش مأمور الضبط القضائي للمكان المأذون بتفتشيه أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر[2].

كما أقرت مشروعية محل التفتيش كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية، فنصت المادة التاسعة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) بيته".

كما نص إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته السادسة عشر على أن: "الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها".

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السابعة عشر منه على أن: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

ونص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة رقم ١٨ منه على أن: "أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه".

---

[1] الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٣٢.

[2] مادة رقم ٣٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن: "١ لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته

٢ لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرًا ضروريًا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته".

٤- ضوابط إصدار إذن التفتيش

القانون لم يشترط شكلًا معينًا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحًا ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصًا مكانيًا بإصداره وأن يكن مدونًا بخطه وموقعًا عليه بإمضائه[١].

ولا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش[٢].

كما لا ينال من صحته خطأه في بيان اسم المأذون بتفتيشه أو سنه أو مهنته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المأذون بتفتيشه[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٢٢٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٤٠ قاعدة رقم ١٦.

[٢] الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٤٣.

[٣] الطعن رقم ٨٠٤٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٣٢.

والقانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإنما يكفي أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه، وعلى ذلك فأنه لا يبطل الإذن لعدم تحديد ماهية الجريمة فيه[١].

ويكفي في الجرائم المسندة للمتهم أن تكون قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها إليه وقت إصدار إذن بالضبط والتفتيش، ويكون ما نص عليه الأذن من اشتراط إجراء التفتيش والضبط حال وجود مخالفة للقانون لا يجعل الإذن، معلقا على شرط، ولا لضبط جريمة مستقبلة[٢].

والدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته كما أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها[٣].

ولم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقرونًا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤١٨١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ قاعدة رقم ١٩٩.

[٣] الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٢٤١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢١٦٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١١٢٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٩٥٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٥٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)..

[٤] الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٦٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠ قاعدة رقم ١٤٦.

فصفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش[١].

كما لا ينال من صحة أذن التفتيش الخطأ في ذكر مكان عمل المأذون بتفتيشه، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن[٢].

ويكفي لصحة أذن التفتيش ذكر وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش صفته به ملحقة باسمه فيه، ولا يلزم ذكر اختصاصه المكاني، والعبرة في ذلك بحقيقة الواقع، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً لتوقيعه عليه، ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، ويترتب على ذلك أن توقيعه بتوقيع غير مقروء لا يبطله[٣].

وأن التوقيع على صفحة أذن التفتيش الأخيرة – وهو المعتبر – يغني عن توقيع باقي صفحاته أن تعددت، إذ أن القانون لم يوجب هذا[٤].

---

[١] الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٦٧.

[٢] الطعن رقم ٣٢٦٠٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥١٨ قاعدة رقم ٦٧.

[٣] الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٤٩ قاعدة رقم ١٢٨ وقضت محكمة النقض بأن: **[العبرة في بيانات إذن التفتيش بما يرد في أصله دون النسخة المطبوعة للقضية. ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي ينتمي إليها مصدر الإذن لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. ولما كان النعي في حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لا يعيب الإذن ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره]** الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٩١.

[٤] الطعن رقم ٨٥٠٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ٨٢.

ولا يؤثر في صحة إذن التفتيش أغفاله إثبات ساعة إصداره ما دام أنه ثبت حصول التفتيش بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله[١].

كما أن لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في مكان تواجده – بمنزله – لاستصدار الإذن بالتفتيش فهو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته[٢].

لم يشترط الدستور أو القانون قدرًا معينًا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش كما أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا للتسبيب، ولا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة[٣].

يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين.

ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٧٦ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ٦٥.

[٢] الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٤.

[٣] الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨ قاعدة رقم ٦٠.

[٤] مادة رقم ٣١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويكفي في اعتبار أذن التفتيش مسببًا إثبات إذن التفتيش على ذات المحضر المشتمل على ما أسفرت عنه التحريات[١].

ويُفترض عدم مباشرة التفتيش إلا إذا وقعت جناية أو جنحة، وتوافر دلائل كافية لنسبتها إلى شخص معين بما يكفي لاتهامه بارتكابها، ولذلك فأنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي يُبنى عليها التفتيش أن تكون مشروعة، فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلًا[٢].

ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة، فالقانون لا يجيز التفتيش بشأن المخالفات، والعبرة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنها دون ما يسفر عنه في نهايته، فإذا اتضح بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة فلا يترتب على ذلك بطلان التفتيش الذي تم صحيحًا[٣].

ويشترط لصحة إصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقًا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه[٤].

---

[١] الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٨٢.

[٢] قضت محكمة النقض بأن: **[إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التي كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون]** الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧.

[٣] الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٣ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩ قاعدة رقم ٢٠٠.

[٤] قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط الطاعنة الأولى بسيارة**

وحيث توجب المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه، وإن كانتا لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر، وأن يسقطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق، ومستظهرة للدليل القائم فيها، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني، استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً، وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل مكان من شأنه أن يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه إلى قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها[١].

المحكوم عليه السادس حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه الطاعنة السادسة مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعنين الرابع والخامس دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط الطاعنة الأولى حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه مبلغ الرشوة للطاعنة السادسة إنما هما عنصران جديدان في الدعوى لاحقان على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش فلا يصح أن يتخذ منهما دليلاً على جدية التحريات السابقة عليهما، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٢

وقضت بأن: **[إذ كان مؤدى ما أثبته الحكم أن أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن كان بناء على تقديرها لأقوال المتهم الأول وما أدلى به في التحقيق من معلومات ولم يكن بناء على تحريات ساقها إليها مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإن الدفع ببطلان أمر التفتيش بدعوى بنائه على تحريات غير جدية يكون واردا على غير محل وغير منتج في الدعوى الماثلة، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أعرض عنه]**، الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٥٦.

[١] مادة رقم ٣٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وتمارس محكمة الموضوع رقابتها على جدية ما تفيده تلك الاستدلالات من شبهات معقولة تكفي لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

---

[1] الطعن رقم ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٧٣٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٦٨٦ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٣٥ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٨١٥١٤ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٤٣ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٦٤ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٦٤٨٣٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٢٢١٨٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٣٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٦٧٢٠٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٢٦٨٤٩ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٥٦ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٦٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٥٦ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٣٢ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٧٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠١١(غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٨٥٠٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر

بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠(غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٥٥٣٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٢٩ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٣٢٦٠٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥١٨ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٢٣٣٣٦ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٣٨٨١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٧٣٦٧ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٢٠٤٧٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤٨٥١٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨(غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٤٣٠ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٧٠٦٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٣٤ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٥٥ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٥٥ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٢٠ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٢٢٢٦٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٩٣١٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٠١ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٥٢٦٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٧(غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٧١ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦(غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٦٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ١٤٥٥٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٥٠٣ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤١٠

قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢٣ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٩٩ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٣٦٣١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٣٣ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٢٥ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٦٦ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٩٧٣٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٤٨٣ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٦٣٥٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٩٠ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٤٨٧٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٣٠٦ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٧٦ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٤٢ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٢٥ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٩٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٣ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٣٦ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٣٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٨٤ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٤ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١٧٧ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٨٦٣ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٦ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٢٨ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٨٧ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨ قاعدة رقم ٦٠

وقضت محكمة النقض بأن: **[أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. وإذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة الله وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادي في تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ..... فإن التحريات التي صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط باسمه الحقيقي وسبق ضبطه في قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.**] الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٢ قاعدة رقم ٥٨

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه "وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية. ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات". ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي أستصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن "الديكسا فيتأمين" أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي أستصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد**

ويجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجله، دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش[1].

وليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى أن مجري التحريات قد جد في جمعها عن أحد المتهمين، ولم يجد في ذلك بالنسبة لمتهم آخر، وأن تخلص تبعا لذلك إلى صحة الإذن – الصادر بناء على تلك التحريات– بتفتيش أحد المتهمين، وإلى عدم صحته بالنسبة إلى المتهم الآخر دون أن يعد ذلك منها تناقضا في التسبيب أو فسادا في الاستدلال[2].

والدفع بعدم جدية التحريات دفع موضوعي، يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.] الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ١٩٠.

[1] مادة رقم ٣٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] الطعن رقم ٤٢٤٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[3] الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٧٥٢٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٥٨٩٠٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٩٢٧٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)

قضت محكمة النقض بأن: **[النعي على التحريات بعدم الجدية لكونها مكتبية هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه]**، الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٤٣

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم**

فإذا دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات فأنها تلتزم بالرد على ذلك الدفع ردًا سائغًا[1].

تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن "الدعوى لم تجر فيها تحريات" إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه] الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦١٤ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٨٩٢ قاعدة رقم ١٢٨

وقضت بأن: **[لما كانت مجادلة الطاعنة في أن محضر التحريات الذي بنى عليه إذن التفتيش لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]**، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠.

[1] انظر: الطعن رقم ٢٨٢٥٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٧٦١٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٧٦١٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٦٤١٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي جنح النقض الدوائر الجنائية، الطعن رقم ١٩٦٢٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٠٤١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٢٧ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٣ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤١٢ قاعدة رقم ٨٥.

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي**

للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة. وإذ كان الحكم قد اكتفى في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله: "إن أوراق الدعوى خلت من أي دليل على اصطحاب الضابط المرشد السري أثناء التفتيش"، وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن. إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٥٢

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذي يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ومباشر نشاطه في محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعي ورد عليه كله في قوله "ومن حيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفني فإنها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب"، وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.]** الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٥٠ قاعدة رقم ٦٦

كما قضت محكمة النقض بأن: **[... الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة – المحررات المزورة – في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع. ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه. لأن شرط صحة إصدار الاذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال]** الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة

وتقتصر محكمة النقض على التأكد من سلامة تسبيب حكم محكمة الموضوع، ويكون من سلطتها نقض الحكم إذا لم يرد على الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات، أو إذا كان رد محكمة الموضوع على الدفع ببطلان التفتيش مجافيًا للعقل والمنطق[1].

---

٦٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٧٦ قاعدة رقم ١١٩

وقضت محكمة النقض بأنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء الباطل في أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه: **[لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن غير الطاعن، فلا صفة له في الدفع بعدم جدية التحريات التي أنبنى عليها هذا الإذن، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء في الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه] [الطعن رقم ١٩٧٣٩ – لسنة ٦١ – تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣ – مكتب فني ٤٤ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧٤٠ – القاعدة رقم ١١٥] - [رفض]**

كما قضت بأن: **[الحكم قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات، فإنه يكون قاصراً لأن ما ساقه في هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديد في الدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الإذن بل أنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب معيباً بالفساد في الاستدلال]**

الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٧٣.

[1] انظر: الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٢٤ قاعدة رقم ٩٦، الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٤٧٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأنه: **[من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور**

ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن]. الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١٢ قاعدة رقم ٧٠

كما قضت: **[إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة، جناية كانت أو جنحة، وأن ينسب ارتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدي أو على عناصر أخرى تكفي لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية. وتقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم وإشرافها. فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن في التفتيش صدر في ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه وإلا أطرحته. وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن في الوقائع الواردة في ذات الحكم ما يدل على انعدام المبرر للتفتيش. وإذا كان المتهم ينازع في كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع، فإن كان هو قد سكت، والمحكمة من جانبها قد رأت، بإقرارها تصرف النيابة، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش، فليس له أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.]**الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٤١ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد رقم ٥ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ٢٧٤

كما قضت بأنه: **[لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذي وقع على منزله بمقولة أن الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة، وبذا يكون التفتيش الذي أجرى بعد ذلك قد وقع بغير إذن. وذلك لأن هذا الدفع يستلزم تحقيقاً موضوعياً، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته.]** الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٤٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ٦٦ قاعدة رقم ٢٤

وقضت بأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال]** الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ١٤٤

وقضت بأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين**

من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه] الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٣٠ قاعدة رقم ١٧٠

كما قضت: **[إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية بقوله ".. فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة وتحوي البيانات والمعلومات الكافية لإصدار الإذن وبصدق من أجراها بشأن حيازة المتهم للمخدرات وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الرائد .... وأنه ليس لازماً التلاحق الزمني بين تاريخ تحرير محضر التحريات وتاريخ إصدار الإذن سيما ولم يحدد القانون وجهة معينة ولم يرتب ثمة جزاء على طول الفترة الزمنية بينها وإن كانت المحكمة تعتبر ذلك من قبيل الخطأ المادي ومن ثم يكون الإذن انبنى على تحريات جدية وبات دفع المتهم في ذلك الشأن على غير أساس سليم" وحيث أنه ولئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي عبارة مجملة لا تواجه شواهد الدفع ولا يستطاع منها الوقوف على سلامة عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بما يفيد أنها انصبت على المأذون بتفتيشه وإفادة صلته بالمخدر وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن]**. ، الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)

وقضت بأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها– لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع, إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء, فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة, ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن ب عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن, إذ لم تبدي المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلى الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن, فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله, ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر, ما دام أنه في معرض رده على الدفع لم يركن إلى سبق ما حصله مؤكداً كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر, لما كان ما تقدم, فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن]**. الطعن رقم ٤٩٩٢ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

ويجب أن يكون التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز القيام بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلة، ولو دلت التحريات على أنها ستقع حتمًا[1].

---

[1] الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٢١ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٤٢الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٢١ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٤٢بالجزء

والقانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا في هذه التحريات، أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات[1].

الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥

وقضت محكمة النقض بأن: **[الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونًا إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لا حقاً له، يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون]**. الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٢٠ قاعدة رقم ٥.

[1] الطعن رقم ١٢٢٣٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٤٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢١٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٤١٥٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٧٥٢٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٦٨٧١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١١٥٤٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٨٠ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٦١ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٦٨٤٨٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٣٨ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم

١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٥٢ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٨٠٤ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٩٨ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٤٣٦ قاعدة رقم ٩٠

و قضت بأن: **[قصر مدة التحري وخلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنون بأسباب طعنهم وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم الأول والمبلغ الشاهد الخامس لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري]** الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٢٧

كما قضت بأن: **[إذ كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى صحة الدفع ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده بناء على ما نصه "وإذ كان الثابت بمحضر التحريات الذي صدر الإذن مستنداً إليه أن رئيس وحدة مباحث مركز شربين هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم حتى تأكد أنه يحوز المخدر ويتجر فيه بينما أثبت هو نفسه بمحضر ضبط الواقعة أنه انتقل وبرفقته قوة من الشرطة السريين لتنفيذ الإذن وخلف مقهى بشارع أمام المستشفى العام من الناحية الشرقية وجد شخصاً جالساً بمفرده وعندما سأله عن اسمه تبين له أنه الشخص الذي استصدر إذن النيابة بضبطه وتفتيشه وقد ردد ذلك وأكده في أقواله بتحقيق النيابة وأضاف أن التحريات التي أجراها مصدرها سري وأنه لا يعرف شخص المتهم الأمر الذي يدحض ما ذكره بمحضر التحريات الذي صدر الإذن استنادا إلى ما جاء به من أن التحريات التي أجراها ومراقبته المستمرة للمتهم أكدت له حيازة المتهم للمخدر وتضحى هذه التحريات مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سري أو شخص ما بأن المتهم يحوز مخدراً بقصد الاتجار وهو ما لا يصلح بحال لإصدار إذن بالتفتيش لانعدام التحريات الجدية ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإذن بضبط المتهم وتفتيشه قد استقام على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون الإذن وما تلاه وترتب عليه باطلاً، وإذ كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ولم تبطل الإذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع. لما هو مقرر من أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من**

وأن عدم بيان اسم المتهم أو لقبه أو سنه أو محل إقامته أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه محددًا في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، كما أن عدم ذكر سوابق المتهم أو المتعاملين معه لا يقطع بذاته في عدم جدية التحريات ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن هذا الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش[1].

الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس] الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٥ قاعدة رقم ١٧.

[1] الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٧٣٦٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٢٠ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٦١ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٧٧٥٧ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٢٠٦٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٩٨٣٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٣٠٤٩٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٧٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ١٢٦٥٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧، الطعن رقم ١٧٠٩٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٣٨٣٧١ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ٣٠٨٦٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٠٦ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم

١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٦٠ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٦

وقضت محكمة النقض بأن: **[... ما يثيره الطاعن من أن التحريات لم يرد بها أنه يحرز أو يحوز مادة مخدرة وإنما ورد بها أنه يتجر فيها وأن ضابط الواقعة شهد بأنه بعد أن استصدر إذن النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه اتصل به مصدره السرى وأخبره بأن الطاعن سيسلم أحد عملائه كمية من المواد المخدرة في اليوم التالي، إنما يسوغ به ما استخلصه وكيل النيابة مصدر الإذن ومن بعده الحكم المطعون فيه من أن الجريمة قد وقعت بالفعل لأن الإتجار في المواد المخدرة وتسليم المخدر في يوم لاحق يقتضى أن يكون المتهم محرزاً أو حائزاً بالفعل للمخدر قبل القيام بالتسليم أو الاتفاق عليه، ومن ثم فإن التفسير الذي أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وانتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحوز ويحرز المواد المخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها. لما كان ذلك، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً، ولا تناقض فيه، بما ينحل معه كل ما يثيره الطاعن من قالة القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في الإسناد إلى جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض]**. الطعن رقم ٢٧٦٦١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)وقضت محكمة النقض بأن: لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في التحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ٩٥

وقضت بأنه: **[لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه "وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالي يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش في محله وينبئ على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافاً صدر في أعقابه لرجال الضبط". ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج صائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان**

كما أن الخطأ في بيان اسم المطلوب تفتيشه أو مهنته بفرض حصوله لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته محضر الاستدلال من تحريات طالما أنه المقصود بالتحري[1].

ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض] الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ٢٠٦.

[1] الطعن رقم ١٢٢٣٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٨٠١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٧٠ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٠٩ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١١٧٩٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٧٢٥١ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٨٦ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٩٨ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٧٣ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٧٨ قاعدة رقم ٢٢٠، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ١٤٠ وقضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسًا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة يكون في غير محله.]، الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٦٣ قاعدة رقم ٣٤

كما قضت بأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً**

كما أن عدم إيراد مكان تخزين المخدر في مسكن المأذون بتفتيشه محددًا أو عدم بيان الحالة الاجتماعية والصحية للمتهم أو بيان سوابقه في محضر الاستدلال أو تلاحق الإجراءات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن وتم تنفيذ الإذن خلال الفترة المحددة به[1].

٥- تنفيذ أذن التفتيش

كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله]، الطعن رقم ٢٠٢٧٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٢٧ قاعدة رقم ١

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه، ولما كانت المحكمة قد أبطلت أمر التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهمة المقصودة لعرف حقيقة اسمها والعمل الذي تمارسه. أما وقد جهلهما وخلا محضره من الإشارة إلى سنها ومحل إقامتها تحديداً فإن ذلك يفصح عن قصور في التحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في اسم المأذون بتفتيشها، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً]** الطعن رقم ٢٨٥٣١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٦٦ قاعدة رقم ٣٧

وقضت يأن: **[من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون في غير محله]** الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٣٠ قاعدة رقم ١٧٠.

[1] الطعن رقم ٢٨٥٧٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٠ قاعدة رقم ٥.

يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش[١].

يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويجوز لقاضي التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة[٢].

لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن، فلها أن تأذن بتفتيش شخص ومسكنه، دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن[٣].

ويجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً، وأن يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً، ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن، ولا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب اسم من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره[٤].

ولا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط، إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً[٥].

---

[١] مادة رقم ٣١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٣٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

كما لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك، مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن[١].

إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور ضبط قضائي مختص تنفيذه[٢].

يعطى القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة، لكي تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه[٣].

يجوز للنيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً[٤].

إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية "إدارة نائب الأحكام" قبل البدء في التفتيش ليندب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة أن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء[٥].

يجب على النيابات الرجوع إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها، في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب[٦].

إذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائي المختص، ما لم تقتضي ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه، كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائي وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش[٧].

---

[١] مادة رقم ٣٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٣٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٣٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ٣٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

في الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشه والسيارة التي يقودها[١].

ومتى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده، ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه[٢].

وإذا ما صدر أذن التفتيش صحيحًا أو في الحالات التي يجوز فيها التفتيش قانونًا فإنه يحق لمأمور الضبط تخير الزمان والمكان الملائمين لإجرائه في حدود الاذن والقانون[٣].

فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسبًا مادام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن، كما أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجال الضبطية القضائية مأذونًا به قانونًا فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم بها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٩٩٠٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)..

[٢] الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٨٤٥ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٩٠ قاعدة رقم ١٠٣..

[٣] الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ١٠٨. وقضت بأن: **[لما كان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن إذن النيابة الصادر بناء على محضر التحريات المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ بتفتيش المطعون ضده لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لدى وصوله الإسكندرية عائدا من القاهرة بالقطار الذي يغادرها في الثانية والثلث مساء، قد صدر في الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٧٣/٧/٢٠ على أن يتم مرة واحدة وخلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصداره، فقام الضابط المأذون له بإجراء التفتيش بضبط المطعون ضده وتفتيشه لدى وصوله محطة سيدي جابر بالقطار اللاحق الذي بلغها في الساعة التاسعة والربع من مساء نفس اليوم أي في خلال الفترة الزمنية المحددة بالإذن، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن – كما هو الحال في الدعوى – فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات تأسيسا على أنه قد جرى بعد استنفاد نطاق إذن النيابة بالتفتيش يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة]** الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٧٢.

[٤] الطعن رقم ١٢٢٣٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

وأن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن، فإنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلًا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش – في هذه الدعوى – فيما قام به لتنفيذ الإذن ما دام قد رأى ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه[١].

فيجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلًا ونهارًا إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين، كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص مجري التفتيش ومصدر الإذن[٢].

إلا أنه على المحكمة التحقق من قيام صفة مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش ومدى اختصاصه المكاني عند إجرائه للتفتيش[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] مادة رقم ٣٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] فقضت محكمة النقض بأن: **[العبرة في الاختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة, لما كان ذلك, وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر في ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أبو تيج بندب النقيب ..... –" لإجرائه دون أن يشار منه إلى صفته ولا اختصاصه المكاني – وإن كان قد ذكر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيساً لوحدة مباحث مركز صدفا, وكان البادي من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج في تحقيقات النيابة – وما كشف عنه – بعد ذلك – كتاب مديرية أمن أسيوط – أن النقيب المذكور كان يعمل – وقت الإذن بالتفتيش – رئيساً لوحدة مباحث مركز أبو تيج – الذي حصل التفتيش بدائرته, مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقاً في هذا الشأن تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان الإذن – أما وهي لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون له بالتفتيش لم يكن مختصاً بإجرائه ارتكاناً إلى ما جاء بإذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك, فإن حكمها يكون معيباً بالقصور]** الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ١٠٩..

والقانون لا يوجب اصطحاب المحقق لكاتب أثناء قيامه بالتفتيش[١].

حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للأفراد من غير مأموري الضبط القضائي أن يباشروا أيا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياهم أن يحضروا الجاني في الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية – ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي وليس لهم أن يجروا قبضا أو تفتيشا[٢].

فيقتصر حق التفتيش على مأمور الضبط القضائي دون غيره سواء من الأفراد أو من رجال السلطة العامة، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يُعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٥.

[٢] الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤..

[٣] قضت محكمة النقض بأن: **[نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية واضح في أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". وهذا النص إنما يخصص لمأمور الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش يؤكد ذلك أن هذا النص جاء بعد نص المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في إحضار المتهم المتلبس وتسليمه، وقد جاء خلواً من تقرير حق تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، وأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مستمدة من المادة ٢٤٢ من قانون التحقيق الإيطالي وهي لا تسمح للأفراد عند تسليم الجاني المتلبس بتفتيشه، وأن تسليم المتهم بعد إحضاره بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ليس قبضاً قانونياً كما تقدم القول. لما كان ما تقدم، وكانت اللجان الشعبية ليس لها من بعد أن تتعرض للطاعن بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة، فإن فعلت فإن إجراءها يكون باطلاً، وإذ يبطل القبض والتفتيش فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر سوى القبض الباطل، ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه]** الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٩٦ قاعدة رقم ٦٦.
وانظر المادة رقم ٣٣٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على المحكمة التحقق من قيام صفة مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش ومدى اختصاصه المكاني عند إجرائه للتفتيش[١].

كما قضت محكمة النقض بأن صدور أمر التفتيش لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه يترتب عليه صحة التفتيش الذي يجريه أيهم بمفرده، ما دام مصدر الإذن لم يقصد قيام واحد بالذات بتنفيذه، ولا يلزم كتابة أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي[٢].

وصلاحية مأموري الضبط القضائي في التفتيش والمصادرة من الصلاحيات الخطيرة التي يجب عند ممارستها الموازنة الدقيقة بين واجبهم في تنفيذ القانون وحفظ النظام، وبين واجبها في حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان، ومنها حقه في الخصوصية ويعني الحق في الخصوصية أن يكون لكل شخص مجال خاص يتمتع فيه بالحماية من أي تدخل خارجي من قبل الغير، بما في ذلك السلطات الرسمية وبالتالي، لا يجوز المساس بهذا الحقّ إلاّ في الأحوال التي يحددها القانون، ووفقًا للإجراءات.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[٣].

وحق الإنسان في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية المحمية بموجب القانون الدولي، فنصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لا يُعرّض أحدٌ لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

وهو الحق الذي تم تأكيده والتشديد عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تنص المادة ١٧ منه على: «١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون

---

[١] الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٩٦ قاعدة رقم ٦٦..

[٢] الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٦٧٣ قاعدة رقم ٨٥.

[٣] مادة رقم ٣١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته؛ ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

وعلى ذلك، يجب أن يكون تدخل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية في الحياة الخاصة للأفراد، محكوم بالقانون وهذا يقتضي أن تُنفذ إجراءات التفتيش أو المصادرة وفقًا للقانون وإلاّ فإنها تُصبح إجراءات باطلة، وكل ما بُني على باطل فهو باطل، ولا يمكن البناء عليه أو أخذه في الاعتبار من الناحية القانونية.

ومن العناصر الأساسية لصحة التفتيش أو المصادرة، أن تأمر بها جهة قضائية مختصة، وأن يُخطر الشخص المعني بأمر التفتيش، وأسبابه، وأن يتم ذلك بحضور الشهود وأن تسجل جميع الأشياء المضبوطة في محضر رسمي.

لكل شخص الحق حرمة حياته الخاصة، كما أن لكل شخص أشياء معينة أحاطها بالسرية، واحترامًا لذلك فقد كفل الدستور لكافة الناس حرمة الحياة الخاصة، كذلك كفل لهم حرمة منازلهم باعتبارها مستودع أسرارهم، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وفي الأحوال وبالكيفية المقررة قانونًا.

على أنه يجوز للشخص رفع هذه السرية برضائه الحر، وفي هذه الحالة يفقد التفتيش حقيقته التي يقوم عليها وهي كشف الحقيقة في مجال السر، ويصبح في هذه الحالة مجرد اطلاع عادي لا يخضع للضمانات قررها القانون.

ويشترط لصحة الرضاء أن يكون صريحًا وثابتًا على وجه القطع، لا لبس فيه، غير مشوب خاليًا من الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا ويتعين أن يكون من صدر عنه الرضاء مميزًا حر الاختيار غير واقع في غش أو تدليس، وحاصلًا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه ولا يجب أن يكون ثابتًا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه، بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها[1].

---

[1] الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٩٨٩٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٠٤ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٧٣٧٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٦٥ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٨٠ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٧٨ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٢٧ قاعدة رقم

ولا يشترط صدور الرضا بالتفتيش بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه، بل يكفي في ذلك الفعل السلبي بعدم معارضته للتفتيش[1].

وإذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه، فلا يصح صدور الإذن بالتفتيش من الزوجة ما دام زوجها لم يكن غائبا عن المنزل لصدوره ممن لا يملكه[2].

١٥٦، الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٨ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٥٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ٧٩١ قاعدة رقم ٢٥١، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٤٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٧ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥٥ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٤٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٧٠ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٣٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٨٨ قاعدة رقم ١٠٣.

وقضت محكمة النقض بأنه: **[إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص في استدلال سائغ إلى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم إلا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الإقرار الذي وقعت عليه ببصمة إبهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه ابنها الطالب بالمدارس الثانوية والذي يعرف القراءة والكتابة جيداً وبالتالي عرف مضمون ما وقع عليه، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً عن حصول التوقيع على الإقرار نتيجة إكراه فإن الجدل في صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولاً]** الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧ قاعدة رقم ٢٩٦

كما قضت محكمة النقض بأنه: **[لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لابن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضي رضاء صحيحاً صادراً عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه]** الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٥١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ٣٣٨ قاعدة رقم ١٣٠

كما قضت بأنه: **[يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.]** الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٣٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٣٧٧.

[1] الطعن رقم ٩٩٧٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٦.

[2] الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٩.

فيجوز تفتيش الشخص برضائه، كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه، ويعتبر الوالد الذي يقيم مع والده بصفه دائمة حائزًا للمكان الذي يقيمان فيه[١].

كما أن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه، وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسًا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحًا، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزًا له وقت غيابه، وإذ كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه[٢].

والأمر الصادر من الضابط إلى المتهم بفتح ما يحمله لا يتحقق به معنى الرضا المعتبر في القانون، لأنه في حقيقته انصياع من المتهم لأمر الضابط[٣].

وإذ كان المتهم قابضًا بيده على شيء لم يستبينه الضابط، ولم يسلمه للضابط إلا بعد أن طلبه منه، وهو طلب بغير حق، يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، ولا يمكن وصف هذا التسليم بأنه كان

كما قضت محكمة النقض: **[إن للزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله]**. الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٦٧.

[١] مادة رقم ٣٤٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] وقضت محكمة النقض بأن: **[... المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزاً، وكانت صفة الإخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير، لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون مخالفاً للقانون...]**. الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٣٢.

[٣] الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٨٧.

عن إرادة وطواعية واختيار، بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه الضابط، فلا يصح الاعتداد بهذا التسليم، ويكون الدليل المستمد منه باطلًا[١].

وأن ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية بحيث يكون الأمر كله في متناول المكلفين بالتفتيش، فتصبح مهمتهم هي الاطلاع لا التفتيش.

ويجب أن يتناول الرضاء السماح بضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وإلا كان الرضاء فاسدًا، ومع ذلك إذا اقتصر الرضاء على مجرد الاطلاع فقط، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه ضبط ما يعتبر حيازته جريمة، وذلك بناء على حالة التلبس.

استلزم قانون المحاماة لتفتيش مقار نقابة المحامين ونقابتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها أن يكون بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ولذلك فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش مقار نقابة المحامين، ويجب أن يتم التفتيش بحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها[٢].

كما حظر قانون إنشاء نقابة الصحفيين تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما[٣].

كما حظر قانون الأحزاب السياسية تفتيش أي مقر من مقار الحزب في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلًا[٤].

يجوز لمأموري الضبط القضائي بوصفهم من رجال الضبط الإداري الدخول للمحلات العامة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها، فلمأموري الضبط القضائي التفتيش على المحال دون إخطار مسبق، ولهم الدخول إلى هذه المحال والاطلاع على كافة الأوراق، ويتم إثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات في محضر معد لذلك[٥].

---

[١] الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٣٥ قاعدة رقم ٤٥.

[٢] مادة ٢٢٤ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

[٣] مادة ٧٠ من قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين.

[٤] مادة ١٤ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠.

[٥] مادة ٢٨ من قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون المحال العامة، ومادة ٢٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة.

والأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح – وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائمًا على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح[1].

والعبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها[2].

---

[1] الطعن رقم ١٨٧٢٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٧٧ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٣٠٨١٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣٧٦ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٢٣٠٧٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٩١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ١١١١١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٩٣ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٧ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٢١٧ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩٧٤ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١١٥١ قاعدة رقم ٣٨٦.

[2] الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٧٧ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ قاعدة رقم ٤٥

وقضت محكمة النقض بأن: **[إذا كان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط في محضره ومن أقوال الطاعنين في تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاي وتقديمه للزبائن، وأنه بهذه المثابة يعتبر محلاً عاماً، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطة**

فإذا جعل المتهم مسكنه محلًا مفتوحًا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطي المشروبات فإن ذلك يجعل من منزله محلًا عامًا يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررًا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح ويكون له تبعًا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس[١].

وإذ كان الأصل أن لمأمور الضبط القضائي دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح على أن يتم ذلك في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، وعلة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس، أما في الأوقات التي لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها فإن تلك المحال تأخذ حكم المسكن، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنًا ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق[٢].

محكمة الموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض به]. الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ قاعدة رقم ١٣٣.

[١] الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٩٠ قاعدة رقم ٣٠.

[٢] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[... الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعنين في شأن الدفع المبدى منهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما نصه "أن ساعة دخول المقهى الساعة ١. ٥٠ ص فهي مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط دخولها لأنها تأخذ حكم المسكن". فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله "أنه حال مرور الملازم أول ..... معاون مباحث مركز ..... والشاهد الثاني بدائرة المركز ودلوفهما إلى مقهى المتهم ..... أبصرا المتهمين ..... جالسين بداخلها والمتهم الأخير ممسكاً بنرجيلة ووجد على المنضدة التي أمامهما ثلاث أحجرة يعلو كل منها نبات البانجو المخدر وكان المتهم الأول ممسكاً بلفافة ورقية بها نبات البانجو ويقوم بوضع منها على الأحجرة .. .. " فإنه كان يقتضي على المحكمة – تحقيقاً لدفاع الطاعنين – أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول ضابطي الواقعة إليها وصولاً إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معاً، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور...]** الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٨٢ قاعدة رقم ٥٣، وانظر: الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٦٤.

نصت المادة رقم ٥٨ من الدستور على أن: «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن»[١].

ولا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك[٢].

ويتحدد مدلول المسكن في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه[٣].

أما إذا كان المكان مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إليها إلا بإذن من جهة القضاء، وإذا دخله أحد كان دخوله مبررًا، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه[٤].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدستور قد حرص – في سبيل الحريات العامة – على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن "للمساكن حرمة" ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" غير أن الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات،**

---

[١] مادة ٥٨ من دستور سنة ٢٠١٤.

[٢] مادة ٤٥ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٩٤٨٧ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٣٢٥٢٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)..

ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية – ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه – حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية.

وحيث أن المشرع الدستوري – توفيقا بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركا للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون" ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التي قدسها الدستور

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر نفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور – في الظروف التي صدر فيها

– على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز – وفقا للمادة ٤١ من الدستور – سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالي حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة – على ما سبق ذكره – على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما – أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسببا – فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك "وفقا لأحكام القانون" لأن هذه العبارة لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور في المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة "وفقا لأحكام القانون" إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش] [1].

ودخول المنزل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا، بل هو مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق، ودخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة بالقانون، وفي غير حالة المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بتاريخ ١٤ من يونيو لسنة ١٩٨٤ بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة ٦٧ قاعدة رقم ١٢

المواد المشار إليها في متن الحكم هي المواد ٤١ و٤٤ من دستور عام ١٩٧١، وتقابل المواد ٥٤ و٥٨ من دستور عام ٢٠١٤.

أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه[١].

كما أن وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك يعد من حالات الضرورة التي تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنزل[٢].

كما أن ورود تبليغات من جيران المتهم لضابط الواقعة بأنه يحتجز المجني عليه بمسكنه وبانتقاله شاهد المجني عليه عاريًا من ملابسه والمتهم يمسك بسكين وتفوح منه رائحة الخمر فألقى القبض عليه، فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي عناها المشرع في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

---

[١] الطعن رقم ٧١٢٦١ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١٢٦١ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥١٤٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٣٥١٤٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣٠٥ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ٢١٤، الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٩١ قاعدة رقم ٨٧.

[٢] الطعن رقم ٦٤٠١١ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣٨٦ قاعدة رقم ٧٥.

[٣] الطعن رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "إنه على إثر استغاثة حدثت من إحدى الشقق السكنية بمدينة .. ... أجاب الاستغاثة الشرطي السري/ ..... فاتجه لمصدرها فألفى الشقة مصدر الاستغاثة مفتوحة الباب فاتجه صوبها، فتقابل مع إحدى السيدات والتي تدعى/ ..... زوجة المتهم بالعقد العرفي والمقيمة معه بذات المسكن فاستحضرته على زوجها وسمحت له بدخول الشقة بقصد رفع التعدي عليها، وأخبرته أن خلافا زوجيا بينها وبين زوجها لرغبتها في مغادرة المدينة إلا أنه رفض فقام بالتعدي عليها، وأضافت أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة وأشارت إلى برطمان زجاج بداخله سيجارة ملفوفة فقام بفتح البرطمان فتبين بداخله بذور نبات الحشيش المخدر ولفافة ورقية بداخلها قطعتان لجوهر الحشيش المخدر، وأقر له المتهم بحيازة المخدر بقصد التعاطي، وإذ خاطب الشرطي السري**

رئيس وحدة المباحث فقام بسؤال زوجته/ ..... التي رغبت في الإرشاد عن مواد مخدرة أخرى داخل سكن المتهم، فانتقل بصحبتها بعد أخذ إقرار برضاء التفتيش إلى حيث أرشدت على كيس من البلاستيك خلف ثلاجة المطبخ بفضه تبين احتوائه على لفافة بداخلها نبات الحشيش المخدر، وبمواجهة المتهم أقر له بحيازته للمخدر بقصد التعاطي أيضا، وقد أثبت تقرير المعمل الكيماوي أن الجوهر المضبوط هو جوهر الحشيش المخدر وبداخل السيجارة أجزاء من نبات الحشيش المخدر وكمية من بذور نبات الحشيش وبداخل اللفافتين نبات الحشيش المخدر "ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شهود الإثبات على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم، ثم عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة ورده بقوله: "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن نيابة، فدفع مردود عليه بأن القانون قد خول رجال الشرطة حق دخول المنازل والمحال العامة ليس بقصد التفتيش وإنما لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق اللوائح والقوانين المنظمة للمحال العامة ولقد حرص المشرع على النص على ذلك بالنسبة للمنازل بالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، والمقصود بالأحوال المبينة بالقانون حالات الدخول بقصد التفتيش لإجراء من إجراءات التحقيق إنما الحالات الأخرى وهي طلب المساعدة أو النجدة، أو حالة الحريق وحالات الضرورة عموما، فدخول المنزل لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني، يترتب على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط إذا ما دخل إلى المنزل في إحدى تلك الحالات أن يقوم بإجراء التفتيش، ومع ذلك إذا صادفه في الدخول جريمة متلبس بها، وكان ذلك عرضا فله أن يضبطها يترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار، كذلك إذا توافرت أثناء وجوده بالمنزل حالة من الحالات التي تبيح القبض والتفتيش الشخصي كان له أن يقوم بذلك استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى حق التفتيش لدخول المنزل، إذ أن الدخول لا يخوله هذا الحق وحيث أنه لما كان ما سلف، وكان دخول رجال السلطة العامة في هذه الواقعة إلى مسكن المتهم لطلب النجدة والاستغاثة من المجني عليها التي تشاركه في هذا المسكن في مرحلة الضبط الأولى رضاء صحيحا خاليا من الإكراه أو عيب من عيوب الرضا، وقد حصل قبل دخول المنزل للتفتيش في المرحلة الثانية للضبط، ومن ثم تكون الحماية التي أحاط بها الشارع تفتيش المنازل تسقط منها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول، ومن نافلة القول بأن المقرر أن زوجة صاحب المسكن أو خليلته إذا صدر منها رضاء بالتفتيش زال البطلان، لأنها تعتبر وكيلة عن صاحب السكن". لما كان ذلك، وكان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن

نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس في حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالي حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وأن يكون مسببا، فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياسا على إخراجها من حكمهما في حال تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الاستثناء لا يقاس عليه، كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان ووضوح دلالته، ولا يغير من ذلك عبارة "وفقا لأحكام القانون" التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني، وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة "وفقا لأحكام القانون" إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضي به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للإعمال بذاته. لما كان ذلك، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناء على طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقا لما تقضي به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها، فإنما تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، فإن تفتيش الشرطي السري/ ..... لمسكن الطاعن يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن من بين ما عول عليه على الدليل المستمد من ذلك التفتيش، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه، ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، وفضلا عما تقدم فإنه لا يجدي الحكم ما تساند إليه من ضبط (نبات الحشيش المخدر) بمعرفة الرائد/ ... عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة/ ..... على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائبا عن المنزل فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ عولت أيضا في قضائها ضمن ما عولت عليه بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة الرائد/ .. ... استنادا إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه بذات

ووجوب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فانتشال المواد المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه، ولا يعيب الحكم – من بعد – التفاته عن الرد على الدفع ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان[١].

كما أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن[٢].

كما أن دخول الضابط كشخص عادي مع مرشد سري مسكن المتهم بناء على إذن منه وإلقاء الضابط القبض عليه من بعد لتوافر حالة من حالات التلبس صحيح[٣].

والدفع ببطلان تفتيش المنزل لعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك، لا يجوز التذرع به من غير صاحب المسكن[٤].

يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها مأمور الضبط القضائي إذا كان المتهم أنثى[٥].

ومراد المشرع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست،

المنزل تكون أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لهذا السبب أيضا] الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٩.

[١] الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ١٢.

[٢] الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٦٩ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٣٩٨ قاعدة رقم ٧٥.

[٣] الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٧٢٧ قاعدة رقم ١٤٦.

[٤] الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ٢١٤.

[٥] الفقرة الثانية من المادة رقم ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية..

ووجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يكون عند تفتيش الأنثى فعلا في المواضع الجسمانية التي تعد من العورات التي تجوز للقائم بتنفيذ الإذن والاطلاع عليها لما في ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضي[١].

فإذا كان ما قام به مأمور الضبط القضائي من ضبط المضبوطات بيد المتهمة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فلا يكون ثمة بطلان للتفتيش الذي أجراه لعدم إجرائها بمعرفة أنثى[٢].

والقانون لا يوجب النص في أذن التفتيش أن يصطحب مأمور الضبط القضائي لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى، سواء أكان التفتيش بغير إذن في الحالات التي يجوز فيها ذلك أم في حالة صدور إذن من الجهة القضائية المختصة موجه إلى القائم بتنفيذ الإذن[٣].

ولم يشترط القانون الكتابة عند ندب الأنثى للتفتيش ولو يوجب تحليفها اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين[٤].

---

[١] الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٥٦ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٢٣ قاعدة رقم ١٦٩.

[٢] الطعن رقم ٤٢٤٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٦١ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٥٧ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦ قاعدة رقم ١٣٤

وانظر الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة والتي نصت على أن: "إذا كان محل التفتيش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها، فإذا ألتقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة أو أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحا... "..

[٣] الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٥٦ قاعدة رقم ٦٠..

[٤] مادة رقم ٣٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويكتفى في ذلك بالندب الشفوي، فقيام مدير المستشفى بتكليف إحدى الممرضات بتفتيش المتهمة بناء على طلب مأمور الضبط شفاهه، صحيح[١].

كما أن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرًا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضًا للمتهمة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسمها[٢].

يجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذا الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر[٣].

ويقتصر وجوب حضور المتهم أو من ينيبه وحضور شاهدين في حالة غيابه للتفتيش على التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجيز له القانون ذلك لهم، أما التفتيش الذي يقوم به بناء على

---

[١] الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨ قاعدة رقم ١٢٥.

[٢] الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ١.

[٣] مادة ٥١ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٤٣ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٢٢٨ قاعدة رقم ٣٤٠، الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٥٢٧ قاعدة رقم ٤٤٩، الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٤٦٠ قاعدة رقم ٤٣١، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٨٨٦ قاعدة رقم ٢٦٥، الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٨٣٧ قاعدة رقم ٣٠٥.

انتداب من سلطة التحقيق فلا يشترط فيه حضور أيًا من المتهم أو من ينيبه أو حضور شهود، فيصح تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق في غيبته ودون حضور شاهدين[1].

---

[1] الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: **[مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي استند إليها الحكم في القول ببطلان هذا التفتيش هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل في حالة التلبس، وفقاً للمادة ٤٧ من ذات القانون والتي قضى بعدم دستوريتها ومن ثم أصبح حكم المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وارداً على غير محل، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط المادة المخدرة بمنزل المطعون ضدها الأولى، قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناءً على انتدابه من النيابة العامة لهذا الغرض فهو يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا المادة ٥١ منه إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال الندب، فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان هذا التفتيش يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه]** الطعن رقم ١٤٣٩٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٨٧ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٣٢ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٩٣٦ قاعدة رقم ٢٠٩، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٠١ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨٣٠ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ١٥٣.

الأصل أن التفتيش يقتصر على الشخص المأذون بتفتيشه أو وجد في حالة تلبس وقامت ضده الدلائل الكافية لارتكابه جريمة.

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب، ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، ولكن أباح القانون استثناء في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهماً أم غير متهم، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، وهذا الحق استثنائي، فيجب عدم التوسع فيه[١].

فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي تفتيش من يتواجد في منزل المتهم وذلك إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة[٢].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: **[من المقرر أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية حيازة الشنطة التي تحوي المخدر المضبوط بين الطاعنين الثلاثة فقام بضبطهم فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنين معهما شيء يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشهما عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنين أم لا على قيام دلائل كافية على اتهامهما بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليهما وتفتيش الشنطة المضبوطة معهما طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ضبط المخدر معهما يكون بمنأى عن البطلان]** [٣].

---

[١] الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١٨٤.

[٢] مادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٣٢

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الحكم قد استظهر في بيان واقعة الدعوى وفي رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش, توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر في حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها في صالة مسكن زوجها الذي صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهي تخرج علبه من جيبها**

وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض. فإنه لا يؤثر في توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها, لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها. ومن جهة أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها, وحاولت التخلص منها بإلقائها على الأرض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا – على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة في يدها طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ (١) و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر في يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان] الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦ قاعدة رقم ١٣٤

وقضت بأن: **[متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثاني يستخدم الأحداث في توزيع المخدرات، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثاني) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات من هذا الجيب، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات في جيبها يكون بمنأى عن البطلان. ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثاني بالمخدرات التي ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة]** الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٤٧٨ قاعدة رقم ١١٥

وقضت بأن: **[متى كانت المتهمة موجودة في منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها، فإن هذه المظاهر التي بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة. ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحاً طبقاً للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية]** الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١١٢٦ قاعدة رقم ٣١٠

وقضت بأن: **[إذا صدر إذن في تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شيء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها**

كما قضت محكمة النقض بأن: **[متى اقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادتين ١/٣٤ و١/٤٦ من القانون المذكور، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة طبقاً للمادة ٤٩ من ذات القانون]** [(١)].

وعلى الرغم من ذلك فقد جرت العديد من أحكام محكمة النقض بأن تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٧١ فتعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، فقضت بأن: **[مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. " فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلاً**

الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش] الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ٧٢٨ قاعدة رقم ٢٧٢.

[(١)] الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٤١٦ قاعدة رقم ٨٧.

للأعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور] [(١)].

إلا أن محكمة النقض في حكم حديث لها قضت بأنه ما لم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في مدى دستورية المادة رقم ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح فأن الأحكام الصادرة من القضاء العادي لا تعتبر حكمًا فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يجوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة[(٢)].

مفاد ذلك أن نص المادة رقم ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية يسري في حدود الشروط التي قررها النص وهي توافر حالة التلبس والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض وتفتيش من يتواجد في منزل المأذون بتفتيشه متى توافرت شروط حالة التلبس.

---

(١) الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١٢٦٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٠٢ قاعدة رقم ٤٣

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما خلت أيضا من بيان أن أمر القبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل لإجرائه إستناد إلى الحكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضده، أثناء وجودة بمنزل مأذون بتفتيشه على أنه يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، رغم أنها نسخت بالمادة ٤١/١ من الدستور، فإنه يكون قد خالف القانون، بعدم استبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل، وهو ما حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى]** الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٠٣ قاعدة رقم ١١٠.

(٢) الطعن رقم ٤١٧٩٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٥٤ قاعدة رقم ٦١.

الأصل أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها[١].

فتجاوز التفتيش الغرض الذي شرع من أجله واستطالته لغرض آخر وسعى من أجرى التفتيش للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك التفتيش يترتب عليه بطلانه، ويجوز التمسك ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته والوقائع التي حصلها دالة بذاتها على وقوع البطلان، ومقتضى بطلان التفتيش استبعاد كل دليل نتج عنه بما فيه شهادة من أجراه[٢].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٠٣ قاعدة رقم ٦٥

وفي ذلك الحكم قضت المحكمة بأن: **[لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أسس دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه على عدم صدور إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس واختلاق ضابط الواقعة لحالة التلبس بجريمة إحرازه للسكين ليضفي المشروعية على التفتيش الذي أجراه والذي أسفر عن ضبط النبات المخدر المضبوط، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.**

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله "أنه بتاريخ .. .. وحال مرور النقيب/ .. .. ومعه قوة من الشرطة السريين بدائرة قسم .. .. شاهد المتهم/ .. .. يقف وبيده اليمنى سكين فقبض عليه وبتفتيشه عثر معه بجيب البنطال الذي يرتديه من الناحية اليسرى على علبة سجائر مارلبورو بداخلها سيجارة بفضها تبين أنها ملفوفة بنبات عشبي يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر مخلوط بالتبغ".

ثم أورد الحكم المطعون فيه على ثبوت الواقعة في حق الطاعن – على السياق المتقدم – أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعامل الكيماوية، وقد اطرح الحكم من بعد ذلك دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بقوله "وحيث أنه متى كان الضابط قد قبض على المتهم حال مشاهدته متلبساً بارتكابه جريمة إحراز سلاح أبيض "سكين" بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، فإن تفتيشه له يكون صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة لازماً لا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته والمقصود منه حماية شخص من يتولى القبض عليه وكلما كان القبض عليه صحيحاً كان التفتيش صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً باعتباره من وسائل التوقي والتحوط الواجب توافرهما للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وكون التفتيش من مستلزمات القبض يخول التفتيش مهما كان سبب القبض أو الغرض منه وبذلك يضحى الدفع ببطلان القبض والتفتيش قائماً على سند غير صحيح من الواقع والقانون جديراً بالرفض".

لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه "في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى" والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانونًا على المتهم، بيد أنه لما كان المستفاد من نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية – الواردة بين نصوص ذات الباب الثاني من الكتاب الأول – وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها، فإن مؤدي كل ما تقدم ولازمه واستصحاباً للغاية التي تغياها المشرع وعناها من وضع ضوابط للتفتيش على النحو الذي أورده نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتعين الالتزام والتقيد بتلك الضوابط والحدود في كل تفتيش صحيح يجريه مأمور الضبط القضائي سواء أجرى التفتيش على مقتضى حكم المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب إذن من النيابة العامة وسواء جرى التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة (٤٦) من القانون المذكور أو كان تفتيشاً وقائياً لازماً ضرورة كوسيلة من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من يقبض عليه، ولا يقدح في ذلك أو يؤثر في هذا النظر – على النحو المار بيانه – إثارة القول بأن قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة (٤٦) منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً، كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض والغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص بما لازمه أن تكون يد رجل الضبط القضائي حرة طليقة في إجراء هذا التفتيش دون أن تحكمه وتقيده ضوابط وحدود التفتيش التي قننتها ونصت عليها وتغيتها المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن إثارة هذا القول ينطوي على فهم وتأويل غير صحيح ولا قويم للغاية التي عناها وتغياها المشرع من وضعه لتلك الضوابط والحدود حسبما جاءت بها المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي التي لم تجز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها، وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه، لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أنه ولئن أورد بمدوناته أن الضابط قد شاهد جريمة إحراز السلاح "سكين" متلبساً بها وأنه من حقه أن يفتش الطاعن المتلبس بها فأجرى تفتيشه حيث عثر بالجيب الأيسر لبنطال الطاعن على علبة سجائر مالبورو بداخلها سيجارة وبفض

تلك السيجارة وجدها ملفوفة بنبات عشبي يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر مخلوط بالتبغ وثبت أن النبات المضبوط لنبات مخدر الحشيش، بيد أن الثابت لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه أجرى كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الجريمة المتلبس بها إذ من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح آخر عند تفتيشه له لهذا التفتيش أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة تبغ وهي لا تصلح لوضع سلاح بداخلها، كما أنه من غير المتصور أيضاً أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة التبغ تلك وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها، فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش وهو ما تأباه في الحالين ضوابط التفتيش التي عنتها ووضعتها المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية، ومتى كان التفتيش الذي تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه، فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى، ومن ثم فإنه يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته وجاءت الوقائع التي حصلها دالة بذاتها على وقوع البطلان ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى ذلك الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة الذي أجرى ذلك التفتيش الباطل، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة النبات المخدر المضبوط]

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة في أن النقيب/.. ... رئيس مباحث مركز شرطة.. ... بأنه صباح يوم.. ... ونفاذا لإذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم – المطعون ضده – لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة وذخائر بغير ترخيص، فقد قصد مسكن المتهم/.. ... برفقة قوة من الشرطة السريين وأجري تفتيش مسكن المتهم في حضور زوجته لتغيبه آنذاك، فعثر بحجرة نوم المتهم وأسفل مرتبة السرير على لفافة ورقية تحوي نبات البانجو المخدر، واستند الحكم إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده إلى قوله: "وحيث أن المحكمة قد أحاطت بظروف الواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة وفي مجال الدفع المبدي من المتهم بتجاوز حدود الإذن، فإنه يعد دفعا سديدا، ذلك أن مأمور الضبط القضائي مقيدا في تنفيذ الإذن بأمور ثلاث لا رابع لها.

أولها: تقيده بالقواعد الإجرائية التي تحكم الندب باعتباره عملا من أعمال التحقيق كوجوب حضور المتهم أو من ينيبه أثناء التفتيش.

وثانيهما: يتعلق بتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات الواردة في قرار الندب والخاصة بالإجراءات التي يباشرها فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الإجراءات وهذا الذي يعنينا بصدد واقعة الدعوى المطروحة على بساط البحث، فلا يجوز له القيام بأعمال أخرى لم ترد في قرار الندب وإلا وقعت باطلة.

وثالثهما: مدة تنفيذ الإذن.

فيما كان ذلك، وكان مأمور الضبط القضائي قد دارت تحرياته السرية في جملتها وتفصيلها حول حيازة المتهم وإحرازه لأسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم فأجرى تفتيش ذلك المسكن في حضور زوجة المأذون بتفتيشه فلم يعثر على ثمة أسلحة إنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملا تجاوز به حدود الإذن، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلا، ويبطل معه كل دليل مستمد منه بما في ذلك ضبط المخدر".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو تجاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، وكان الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به بعد أن استيقنت أن الضابط لم يعثر أثناء تفتيش مسكن المتهم على ثمة أسلحة وذخائر – المأذون له بالتفتيش عنها لضبطها – وإنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملا تجاوز به حدود الإذن، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وصحيحا في العقل والقانون وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون، وكان المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون أي سعي يستهدف البحث عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر لم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه، وإنما كان نتيجة تجاوز مأمور الضبط حدود الإذن، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها بغير معقب، فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل، إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة]. الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢.

وتقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب[١].

استثناءً مما سبق فإنه إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها[٢].

ومثال ذلك عثور مأمور الضبط القضائي أثناء تفتيش منزل المتهم بالسرقة على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق[٣].

---

[١] قضت محكمة النقض بأن: **[المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها, وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر, وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب, فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل]**. الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ١٥٩

وانظر: الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ٨٤.

[٢] الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٤٦٠ قاعدة رقم ٩٠

وقضت محكمة النقض بأن: **[البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن اللفافة التي بداخلها نبات الحشيش المخدر قد ضبطت في جيب بنطال الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن متحصلات سرقة بإكراه المأذون بالتفتيش من أجلها، فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر مع الطاعن وقع أثناء التفتيش عن متحصلات السرقة ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن المسروقات ذلك أن عدم ضبطه لها لا يستلزم حتماً الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور**

وضبط المخدر عرضًا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة[1].

الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثاً عن المسروقات المأذون بالتفتيش من أجلها.] الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)

كما قضت بأن: **[البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن علبة السجائر التي كانت بداخلها لفافتى المخدرين قد ضبطت بحجرة الطاعن عرضاً أثناء التفتيش عن القطع الأثرية القديمة نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الأشياء الخاصة بجريمة حيازة وإحراز هذه القطع بقصد عرضها وترويجها للبيع المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدرين بحجرة الطاعن وقع أثناء التفتيش عن القطع الأثرية القديمة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة حيازة المخدرين وإنما كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن القطع الأثرية القديمة لأن ضبط تلك القطع على الصورة التي تم بها لا يستلزم حتماً الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش الطاعن بعد ضبط القطع الأثرية القديمة بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة حيازة وإحراز القطع الأثرية القديمة المأذون بالتفتيش من أجلها، ولا يمكن أن يؤخذ عليه أنه تجاوز في تفتيشه الحد الذي صرح به الإذن المذكور. لما كان ذلك، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغاً ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب]** الطعن رقم ١٣٤٦٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)

وقضت بأن: **[البين من مدونات الحكم أن الأوراق المالية المقلدة ضبطت بحالة ظاهرة وأنه أدرك تقليدها من زهو ألوانها وحملها رقماً واحداً وأفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أن ضبطها وقع أثناء التفتيش بحثاً عن مواد مخدرة ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط للبحث عن جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير سديد.]** الطعن رقم ٢٢٢٦٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ١١٥.

[1] الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٩١

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن: **[الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به بعد أن استيقنت أن الضابط لم يعثر أثناء تفتيش مسكن المتهم على ثمة أسلحة وذخائر – المأذون له بالتفتيش عنها لضبطها – وإنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملا تجاوز به حدود الإذن، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وصحيحا في العقل والقانون وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون، وكان**

وكذلك ضبط المستندات المزورة لدى المتهم أثناء التفتيش عن الذخائر[1].

وأيضًا ضبط المخدر لدى المتهم المأذون بتفتيشه لارتكابه جريمة رشوة[2].

المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون أي سعي يستهدف البحث عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر لم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه، وإنما كان نتيجة تجاوز مأمور الضبط حدود الإذن] الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢، وانظر: الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٠٣ قاعدة رقم ٦٥

وقضت بأن: **[المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها, وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر, وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب, فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل]**. الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ١٥٩.

[1] الطعن رقم ١١٠١٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٥٨ قاعدة رقم ٣٥.

[2] الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٢٠ قاعدة رقم ٢٣

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن: **[تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها". ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة، إلا أن مأموري الضبط القضائي لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى البحث في ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء إجراء التفتيش**

وتتوقف صحة هذا الضبط على أن الأشياء المضبوطة قد ظهرت عرضًا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف بالبحث عنها، وأن العثور عليها لم يكن نتيجته التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها[1].

والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو تجاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب[2].

المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به، ولم يأت عرضاً أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعي لا معقب عليه، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في تنفيذه من الموضوع لا من القانون]. الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩١٥ قاعدة رقم ٢١٦.

[1] الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٦٢١ قاعدة رقم ١٥٥.

[2] الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، ومن ثم فإنه أن كان الحكم المطعون فيه قد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة المضبوطة ومكان العثور عليها أنها لا تنم عن احتوائها على أوراق أو مستندات تقوم على أساسها اتهام رشوة أو اختلاس وهو الغرض الذي صدر أمر التفتيش بضبطهما فلم تظهر عرضاً أثناء التفتيش – قد استيقن أن عضو الرقابة الإدارية حين ضبط اللفافة ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أوراق أو مستندات مما ذكر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا صلة لها بالجريمتين اللتين صدر عنهما الأمر. فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض]** الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٦٨

كما قضت بأن: **[إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعي يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التي جرى فيها التحقيق، فإن حكمها المطعون فيه إذ اقتصر في رده على الدفع ببطلان التفتيش – لعدم وجود ما يبرر التمادي**

المشرع قصد بإجراءات تحريز المضبوطات المحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان محكمة الموضوع إلى سلامة الدليل[1].

فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه – بما أورده في مدوناته، يكون معيباً بالقصور] الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٧٧ قاعدة رقم ٦٤.

[1] الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٣٢ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٣٦ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٧١٤ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ قاعدة رقم ٢٤٠، الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يونيو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٧٨٥ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٨ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨٢٧ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٥٧٠ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٥٤٢ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٥٥ والمنشور

يضع مأمور الضبط القضائي الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراسًا عليها، ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره[١].

ويجوز لحائز العقار التظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصدره القاضي الجزئي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فورًا[٢].

ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي والمرجع في سلامة الإجراءات لمحكمة الموضوع[٣].

بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١١١٧ قاعدة رقم ٣٢٥، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٨٨٦ قاعدة رقم ٢٦٥، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٦٤٤ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣١٥ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٨٣٧ قاعدة رقم ٣٠٥.

[١] مادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٨١ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٦٧٩ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١١٥ وقضت محكمة النقض بأن: **[متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف وزن الحرز في تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذي أرسل للتحليل يحمل اسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذي أجرى التحريز فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعي بذلك على غير أساس.]** الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ قاعدة رقم ١٣٠

كما قضت بأن: **[متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحرز أودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث وأن القانون لا يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي ولم يرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز متى**

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[1].

وضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله[2].

والتفتيش الذي يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل، أما ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب

ثبت أن الحرز هو بذاته الحرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل في تحريزه لأحد العاملين بمكتب المخدرات، فإن التشكيك في سلامة الحرز لا يكون له محل.] الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ قاعدة رقم ١٣٠

وقضت محكمة النقض بأن خضوع مأمور الضبط القضائي في تحريز المضبوطات للمادة ٥٦ أ. ج. يستوي أن يكون في ذلك أصيلا أو منتدبا من النيابة: **[دفع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز استنادا إلى المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم قيام معاون البوليس بتحريز المضبوطات، ورد الحكم على ذلك بأن مناط تطبيق هذه المادة هو عندما يقوم مأمور الضبط القضائي بتحقيق هو مختص بإجرائه دون أن يتعدى ذلك إلى الحالة التي يكون فيها منتدبا من النيابة العامة للتفتيش في تحقيق تباشره، وهذه التفرقة التي أوردها الحكم لا سند لها من القانون لأن المادة ٥٥ جاءت في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكاتب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، ومفاد هذه النصوص حماية الأشخاص وصيانة حرياتهم ولا يستقيم في فقه القانون أن يبطل إجراء إذا اتخذه مأمور الضبط بوصفه أصيلا ويصح لو كان وكيلا.**

لا أساس في القانون للتفرقة التي قال بها الحكم – في معرض سرده واجبات مأمور الضبط القضائي في خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان منتدباً من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها إذا قام بالضبط كأصيل] الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٧٧٨ قاعدة رقم ١٦٦.

[1] الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الطعن رقم ٣٩٢٣٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٣٥ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٧٠.

الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فإنه مما يدخل في اختصاص هؤلاء المأمورين بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله[١].

تعرض المضبوطات على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع[٢].

والغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر[٣].

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله[٤].

ويجوز في حالة ما إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي[٥].

ومجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل على معنى معين ، ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة من الدعوى[٦].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١١ قاعدة رقم ٢، وفي ذلك الحكم قضت محكمة النقض بأنه: **[... فإذا كان مأمور الضبط القضائي الذي ضبط قطعة القماش في مكتب المتهم مأذوناً بضبطه وإحضاره، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التي وصل إليه نبأ استعمالها في ارتكاب الحادث من المجني عليه وقام بضبطها بإرشاده بنية كشف الحقيقة، لا يكون قد خالف القانون]**..

[٢] الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٣٣ قاعدة رقم ١٧٣.

[٤] مادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٥

وقضت محكمة النقض بأن: **[إذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذي أجرته بنفسها في الجلسة، أن السنجة التي ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها، وأنها هي التي سئل الطاعن عن نتيجة معايرتها، فإن الهدف الذي توخاه الشارع من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد تحقق، ولا يقبل الدفع**

لا يجوز فض الاختام الموضوعة على الأماكن أو على الأحراز إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك[١].

وأن ثبوت قيام المحكمة بفض الحرز المحتوي على المستند المزور في حضور المتهم والمدافع عنه وخلو محضر الجلسة مما يزعمه المتهم من انصراف المدافع عنه عن الجلسة قبل فض الحرز، فلا يقبل منه النعي على الحكم بعدم اطلاعه على المستند المزور[٢].

ولا يجوز للمتهم النعي على المحكمة عدم اطلاعها على الأحراز المضبوطة، ما دام قد أقر بالتحقيقات بالجريمة التي ارتكبها، كما أنه لم يطلب من المحكمة فض تلك الأحراز[٣].

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري وهي العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر بالمادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات، كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت[٤].

٦- ضبط الأشياء التي في حوزة غير المتهم

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، فإذا امتنع الحائز عن تقديمه حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا

ببطلان الإجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة أمامه] الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ٣٨.

[١] مادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٦٤.

[٣] قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الثابت بالحكم أن الطاعن قد أقر بالتحقيقات بطلب المبلغ المضبوط من المبلغة، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض حرزي مبلغ النقود المضبوطة والتسجيلات الصوتية، فليس له من بعد أن ينعي على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها أو عرضها عليه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد]** الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ قاعدة رقم ١٨١.

[٤] مادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

تزيد على مائتي جنيه، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة، ويعفى من العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها إذا عدل عن ذلك قبل انتهاء التفتيش[1].

٧- أوامر ضبط الخطابات والمراسلات ومراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية وإجراء التسجيلات

سمح التطور التقني أن يكون تحت تصرف الأجهزة الأمنية، مجموعة واسعة من الأجهزة والوسائل الإلكترونية (كاميرات المراقبة، أدوات تصنّت وتسجيل، وسائل اعتراض الرسائل الإلكترونية ومراقبة الإنترنت وغيرها) وهذه الأجهزة يمكن استخدامها استخدامًا مزدوجًا؛ فهي قد تكون وسائل فعالة لحفظ الأمن والنظام ومنع الجريمة واكتشافها إذا ماتم توظيفها واستخدامها وفقا للضوابط القانونية وقد تمثل خطرًا على طائفة واسعة من الحقوق الأساسية للأفراد وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة الخاصة، والحق في حرمة المراسلات والاتصالات، إذا ما تم استخدامها بشكل يخالف القانون وتقع على عاتق الجهات والأجهزة الأمنية، مسؤولية خاصة في استخدام تلك الوسائل وفقًا للشروط والضمانات التي يحددها القانون، وأهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة ذات سلطة قضائية في كل حالة من حالات مراقبة الأشخاص بواسطة تلك الوسائل.

وكفل الدستور المصري الحق في حرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وكافة وسائل الاتصال، كما كفل سريتها، وحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، فقد نص على أن: «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك»[2].

فالدستور صان الحياة الخاصة لكل الناس، سواء مواطنين أو غير مواطنين، يتمتعون بحريتهم الشخصية، أو مقيدة تلك الحرية، سواء أكان حر أو معتقل أو محتجز، أو محبوس احتياطيًّا، أو مسجون تنفيذًا لحكم قضائي، فلم يميز الدستور بين الناس في ذلك الحق، كما حرم المساس بالحياة الخاصة لأي إنسان إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة قانونًّا، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد**

---

[1] المواد أرقام ٩٩ و٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] مادة رقم ٥٧ من الدستور.

ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرا بعيدا على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون – بالنظر إلى خصائصها وآثارها – أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها – التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة.

وحيث أن الدستور الحالي بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) منه على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، فرع عن هذا الحق – وبنص الفقرة الثانية من هذه المادة – الحق في صون المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال تقديرا لحرمتها، كما كفل سريتها، بحيث لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وفي هذا الإطار أخضع النص المطعون فيه تقرير المراقبة أو التسجيل وتحديد مدتها لمجموعة من الضوابط الحاكمة لها، التي تضمن جديتها وفاعليتها في صون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فاشترط أن يصدر بها أمر مسبب من قاضي التحقيق – أو عضو النيابة العامة الذي لا تقل درجته عن رئيس نيابة – بناء على ما تكشف له من التحريات والتحقيقات من دلائل على جدية الاتهام الموجه للمتهم، والذي يصلح ويكفي سببا لإصدار الأمر، للمدة التي يقدرها، والتي لا تزيد على ثلاثين يوما، وإن أجاز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، إلا أنه أحاط تحديد تلك المدة وتجديدها بضمانات تكفل عدم تأبيدها، وعدم مساسها بالحرية الشخصية أو تجاوزها تخوم الحياة الخاصة، والتي كفلها الدستور في المادتين (٥٤، ٥٧) منه، إلا لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق باعتبارها أحد أوجه المصلحة العامة، وغايتها إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي

الحدود التي يستوجبها ذلك، حتى لا تتخذ هذه الإجراءات مع خطورتها سبيلا للتغول على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي جرائم قليلة الأهمية] ،[١].

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على احترام مراسلات كافة الأشخاص، وحق كل شخص في حماية القانون من التدخل التعسفي في حياته الخاصة وفض مراسلاته، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص على أن:«لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»[٢].

والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي نصت على أن: «الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

١. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

٢. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته»[٣].

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نص على أن: «١. لا يجوز إجراء أي تعرض تحكمي لا قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس لا قانوني بشرفه وسمعته.

٢. لكل إنسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض أو المساس»[٤].

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن: «حق الخصوصية: ١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ في العدد ٤٩ مكرر من الجريدة الرسمية صفحة ٣٩.

[٢] مادة رقم ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣] مادة رقم ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[٤] مادة رقم ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

٣- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات»[١].

واتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على أن: «١- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس»[٢].

والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي نص على أن: «للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة»[٣].

ويتحقق انتهاك خصوصية الرسائل بطريقين: أما بعدم وصول الرسائل إلى شخص المرسل إليه، أو بإفشاء محتويات الرسالة..

ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني، ويستوي أن تكون تلك الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح، طالما أن مرسلها لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز[٤].

ويتضمن الحق في حرمة المراسلات المبادئ الآتية:

١- لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل إلا بموافقته؛

٢- لا يجوز للمرسل الذي يحرز خطابًا بشأن الحياة الخاصة للمرسل إليه أن ينشر محتوياتها إلا بموافقته؛

---

[١] مادة رقم ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٢] مادة رقم ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٣] مادة رقم ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٤] A. H. Rcbertson; Privacy and human rights, p. ٦٢

وقضت محكمة النقض بأن: **[مدلول كلمتي "الخطابات والرسائل "المشار إليهما في المادة ٢٠٦ المذكورة، وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١، يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفتا في الشكل]** الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ١٣٥ قاعدة رقم ٣٧.

٣- لا يجوز للمرسل أو المرسل إليه نشر خطاب يتعلق بالحياة الخاصة بالغير إلا بموافقة هذا الغير؛

٤- لا يجوز للغير الذي يحوز خطابًا يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه نشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة صاحب الشأن.

وإذ كان الأصل في مجال الاتهام أنه لا يجوز الاستناد في الإدانة إلى أدلة غير مشروعة نتجت عن انتهاك الحرية الشخصية، إلا أنه استثناء من ذلك في مجال البراءة، فإنه يجوز للمحكمة الاستناد إلى خطاب شخصي في تأيد براءة المتهم ولو تضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير، بالرغم من أنه فعل غير مشروع، استنادًا إلى أن ذلك ليس إلا استصحابًا للأصل العام في الإنسان وهو البراءة[١].

يعد ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق والذي يستقل بمباشرته سطة التحقيق، وقد ميز القانون بين قاضي التحقيق والنيابة العامة، فيجوز لقاضى التحقيق ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات

---

[١] فقضت محكمة النقض بأن: **[من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون. كما أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية, وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء, وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الإجراءات من أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية". هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات – فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر, مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة, ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأي فاستبعد المفكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه. ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام أو كل ذي شأن فيما يرى اتخاذه من إجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التي خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها]** الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٧ قاعدة رقم ٢١.

والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، إلا أنه يتقيد في اتخاذ تلك الإجراءات بضمانات محددة وهي:

١- أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛

٢- أن يكون الضبط بناء على أمر مسبب؛

٣- ألا تزيد المدة المسموح بالضبط خلالها على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة

فقد نص قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة»[١].

وقد منح القانون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وبناء على ذلك فإنه يجوز لعضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وفقًا للسلطة المقررة لقاضى التحقيق، وذلك في تحقيق الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وجرائم المفرقعات، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر[٢].

---

[١] مادة رقم ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٢] مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم

أما بالنسبة للنيابة العامة فإنها تلتزم بالضمانات التي يلتزم بها قاضي التحقيق مضافًا إليها الضمانات الآتية:

١- الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق، كما يختص القاضي الجزئي بتجديد ذلك الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة، بناء على طلب من النيابة العامة

٢- أن يتم إطلاع النيابة العامة على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها كلما أمكن ذلك، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه.

وفي ذلك نص قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٣٣٣١٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢١٧ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٠٩ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٤

وقضت محكمة النقض بأن: **[القانون خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب المار ذكرها من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بيد أنه لم يقصر على رؤساء النيابة دون غيرهم إجراء التحقيق في تلك الجرائم، ومن ثم فلا يؤثر ذلك في الاختصاصات الأصيلة المقررة لأعضاء النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة ومن بينها التحقيق والاستجواب والمواجهة، فيظل عملهم صحيحا، ما دام لم يتجاوز إلى تلك السلطات الإضافية المقررة لرئيس النيابة، ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق في تلك القضايا بينما يقتصر الاختصاص في السلطات الإضافية على درجة رئيس نيابة على الأقل]** الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)

كما قضت بأن: **[بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة, وكذا المادة الثالثة من القانون ذاته والتي وقعت الجريمة في ظل سريان أحكامه والمادة الخامسة والتسعين من قانون الإجراءات الجنائية فإن القانون قد خول للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق – في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة – موضوع الدعوى الماثلة, ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل]** الطعن رقم ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه»[1].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الدستور المصري الذي جرت الواقعة في ظل سريان أحكامه قد نص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس ... " ونص في المادة ٤٥ منه على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون" كما جاء المشرع في قانون الإجراءات مسايراً لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات قيوداً إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً، ٢٠٦ منه وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسبباً وأن تنحصر مدة سريانه في ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة أو التسجيل، هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه.**

---

[1] مادة رقم ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، والقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما، من أجل ذلك كله وجب على السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها، وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون. ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة على إدانة المتهم، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدلة الإثبات] [1].

---

[1] الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٩٢ قاعدة رقم ١٦١

وفي ذات الحكم قضت محكمة النقض بأن: **[يبين من مطالعة محضر تحريات الرقابة الإدارية المؤرخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ والإذن المرفق صورة رسمية منهما أن محضر تحريات الرقابة الإدارية السالف وهو أول إجراء من إجراءات الاستدلال في الدعوى قد انصب على ثلاثة أشخاص هم ١- "الطاعن" ٢- "الطاعن الثاني" ٣- "المتهم الثالث" وأثبت به محرر المحضر أن تحرياته دلت على استغلال المتحرى عنهما الأول والثاني لسلطات وظائفهما وحصولهما على منافع مادية وعينية على سبيل الرشوة من بعض رجال الأعمال المتعاملين مع الشركة ..... ومنهم المتحرى عنه الثالث وطلب الإذن بمراقبة وتصوير وتسجيل اللقاءات التي تتم بين سالفي الذكر ومراقبة وتسجيل الاتصالات التي ترد عبر هواتفهم المشار إليها في المحضر ويبين من إذن نيابة أمن الدولة العليا الصادر في ذات التاريخ الساعة الثانية مساء أنه قد انصب على تسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات ومراقبة وتسجيل الاتصالات التليفونية التي تتم بين الثلاثة المتحرى عنهم والتي تتم من خلال التليفونات الخاصة بهؤلاء والموضحة بالإذن وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من ساعة وتاريخ صدور هذا الإذن، ولازم ذلك أن إذن النيابة الصادر بالمراقبة والتسجيل قد اقتصر على تسجيل المحادثات التي تتم بين الثلاثة أشخاص المتحرى عنهم سالفي الذكر والمحددة أسماؤهم بالإذن ومن خلال الهواتف المحددة به وعدم جواز امتداد الإذن بالمراقبة والتسجيل إلى شخص آخر غير هؤلاء الثلاثة المتحرى عنهم الذين تضمنهم الإذن حصراً حتى ولو كان أحد هؤلاء الثلاثة طرفاً في هذا الاتصال أو كان موضوعه يتصل بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو بغيرها. وذلك لما هو ثابت بالإذن من قصر المراقبة والتسجيل على الاتصالات التليفونية التي تتم بين هؤلاء ومن خلال هواتفهم المحددة بالإذن. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الصورة الرسمية من محضر الرقابة الإدارية المؤرخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٠ المرفقة بملف الطعن والذي صدر إذن النيابة بذات التاريخ نفاذاً له والذي تضمن بياناً للتسجيلات التي تم إجراؤها نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ المار بيانه أن محرر المحضر قد تجاوز حدود الإذن بتسجيل أحاديث تليفونية تمت بين المتحرى عنهم الثلاثة والمتهمين الرابع/ .. ... والخامس/ .. ... والسادس/ .. ... وآخرين وهم جميعهم لم يشملهم الإذن. لما كان ما تقدم، وكان مأمور الضبط القضائي قد تنكب صحيح القانون بخروجه على الشرعية فما كان يجوز له تسجيل المحادثات التليفونية التي تمت بين المتحرى عنهم المحددين بالإذن الصادر في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ وباقي المتهمين وآخرين أما وقد تم تسجيلها، فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع لم يؤذن به ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه في محله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه**

وقضت محكمة النقض بأن تفتيش الطرود البريدية المرسلة إلى الخارج بواسطة شركات نقل الطرود البريدية لا يعد تفتيشًا قضائي وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[١].

وقضت محكمة النقض بأنه وإن كان المشرع قد استلزم في الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرى في مكان خاص أن يكون مسببًا إلا أنه لم يرسم شكلًا خاصًا للتسبيب[٢].

ويكفي سندًا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات إصدار النيابة لهذا الإذن بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها[٣].

برفض ذلك الدفع وعول في إدانة الطاعنين من بين ما عول عليه على الدليل المار ذكره، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون].

[١] الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٠٩ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٦٣٩٠٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠

كما قضت بأن: **[مؤدى نص المادة ٤٥ من الدستور أنه قد وضع حظراً عاماً على مراقبة المحادثات الهاتفية في أي مكان تجرى فيه هذه المحادثات إلا بأذن قضائي مسبب، وهو ما التزمته المادة ٩٥ إذ بعد أن نصت على أن لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والتي تجرى في أي مكان خاص أو عام أضافت حكمًا خاصًا بتسجيل المحادثات أياً كان نوعها التي تجرى في مكان خاص تدعيمًا لحق المواطن في حماية حريته وحرمة حياته الخاصة – وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع أضاف النص صراحة في هذه المادة على حكم التسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص فتطلب أيضاً أن يصدر بها أمر مسبب من القاضي، إذ أن ضبط الأحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر نوعاً من التفتيش ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لأحكام التفتيش]** الطعن رقم ٤٣٩٤٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٣١

وقضت محكمة النقض بأن صدور الإذن بالمراقبة والتسجيل استنادا لمعلومات وردت لعضو الرقابة الإدارية والتي لم يجر بشأنها أي تحريات قبل صدوره تبطله: **[إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة**

وأن انقضاء الأجل المقرر للمراقبة والتسجيل في الإذن الصادر بذلك لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعوله[1].

هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكررا، ٢٠٦ منه، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه، لما كان ذلك، وكان من البين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال المأذون له عضو الرقابة الإدارية في تحقيقات النيابة العامة قد جرت على أنه لم يقم بإجراء أي تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه، وهذا القول يؤكده الواقع الماثل في الدعوى الراهنة على ما يبين من المفردات إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليه عن الطاعن الأول مفادها أنه قاضي مرتشي وأنه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها، وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعد عن وجود أي دور لأي من النسوة الساقطات، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوى وأنه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل، وعقب صدور الإذن له اقتصر دور الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين، معا مفاده أنه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذي حرمه القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها، لما كان ما تقدم، وكان الإذن الأول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بني على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأن أي تحريات حسبما جرت أقواله في تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ومن ثم يبطل هذا الإذن، كما يستطيل هذا البطلان إلى الأذون التالية له، لأنها جاءت امتداد له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذي سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفي معه استقلال كل إذن عن الأخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ أن معلوماته استقيت من إجراءات مخالفة للقانون] الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٤٧.

[1] الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

كما قضت بأنه إذا ما تمت مراقبة هاتف مأذون بمراقبته وتم تسجيل محادثة جرت بين أحد طرفيها مأذون بمراقبته والطرف الأخير غير مأذون بمراقبته تعين الاعتداد بتلك المحادثة طالما أنها تعلقت بالاتهام الماثل بحسبان ما لذلك من فائدة في ظهور الحقيقة وهو الغرض الذي من أجله صدر الإذن ولا يعد ذلك تجاوزا لنطاق الإذن[١].

وأن مدة الإذن تحسب وفقاً لقانون المرافعات من اليوم التالي لصدور الإذن، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه[٢].

ويجوز للنيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية[٣].

من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب جريمة التسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية، أو جريمة القذف بطريق التليفون، قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها[٤].

إلا أن تلك الإجراءات لا تسري على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه والذي يكون له بإرادته وحدها – دون حاجة الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة – تسجيلها، وبغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، فقضت محكمة النقض بأن: **[المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه عبارات السب والقذف إلى المجني عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها – دون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة – تسجيلها، وبغير أن يعد**

---

[١] الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٨٤٨٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٩٣ قاعدة رقم ٣٤.

[٤] مادة رقم ٩٥ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥.

ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد. ومن ثم فلا جناح على المدعي بالحقوق المدنية إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليه توصلا إلى التعرف على الجاني] [١].

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية[٢].

يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها.

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة. وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسلة إليه[٣].

وتبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها[٤].

وقضت محكمة النقض بأن استماع مأمور الضبط القضائي للأحاديث المسجلة وقيامه بتفريغها وذلك لما رأه من أن ذلك الاستماع ضروري لاستكمال إجراءاته لا يترتب عليه أي بطلان[٥].

---

[١] الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٤٩ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤٨١ قاعدة رقم ٩٠.

[٢] مادة رقم ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

[٤] مادة رقم ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٥] الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)

وفي ذلك الحكم قضت محكمة النقض بأن: **[الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تفريغ الأسطوانة المسجلة والذي تم بمعرفة النقيب/ .. ... باعتبار أن هذا العمل من أعمال التحقيق، وأن القائم بتنفيذ هذا الإذن قد تجاوز حدوده. إذ قام بتفريغ محتوى تلك التسجيلات وحرف فيها وعدلها واطلع عليها وليس له الحق في كل ما أجراه، لأن ما قام به ليس من اختصاصه، وقد رد الحكم عليه ردا كافيا واطرحه بما يسوغ به اطراحه تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – من أنه يجب على مأمور الضبط القضائي**

٨- التصرف في المضبوطات

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة[١].

وتصرف النيابة العامة في الأشياء المضبوطة على ذمة القضايا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية ولا يعد قرارًا إداريًا، ومن ثم فإن الطعن على تصرف النيابة العامة في الأشياء المضبوطة يخرج من نطاق الاختصاص الولائي للقضاء الإداري[٢].

أما امتناع النيابة العامة عن رد المضبوطات بعد صدور الحكم على المتهم ولم يشتمل ذلك الحكم على الحكم بالمصادرة لا يستعصم بثمة اختصاص معقود لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يعدو أن يكون قرارًا إداريًا مكتمل الأركان صادرًا عن النيابة العامة مما تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن فيه[٣].

ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها[٤].

يستوى في ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك أو كانت حيازة مادية لحساب الغير[٥].

أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ تلك الإجراءات ومكان حصولها، إلا أنه ولئن كان القانون قد أوجب على مأمور الضبط القضائي القيام بذلك، إلا أن هذا لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، ولم يرتب على مخالفة ذلك البطلان، كما وأن تسجيل الأحاديث التي أجريت في هذه الدعوى مأذونا بها قانونا، فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع إلى الأحاديث المسجلة وقام بتفريغها، ما دام أنه قد رأى أن ذلك الاستماع ضروري لاستكمال إجراءاته وهو على بينة من أمره، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير قويم].

(١) مادة رقم ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا قضى الحكم برد السلاح المضبوط إلى المتهم فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣ قاعدة رقم ٢٦٠.

(٢) محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٣٤٦٥٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٩ صفحة رقم ٤٤٣.

(٣) محكمة القضاء الإداري، الحكم في الدعوى رقم ٩٥٣٦ لسنة ٤٩ ق والدعوى رقم ٣١٠١٦ لسنة ٥٧ ق الصادران بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٧ صفحة رقم ٢٦١.

(٤) مادة رقم ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) قضت محكمة النقض بأن: **[مؤدى نص المادتين ١٠١ و١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشياء التي تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها في ذاتها جريمة ترد إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصيلة بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو**

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون[١].

وقضت محكمة النقض بأن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص[٢].

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى[٣].

المتحصلة منها، فإنما ترد إلى من فقد حيازتها بالجريمة، يؤيد هذا النظر ما تقضي به المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات إلى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية. ولما كان الثابت أن السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين في القطار وقررا أن شخصاً كلفهما بنقلها من محطة الحمام إلى الإسكندرية مقابل أجر، واتهمهما النيابة العامة بأنهما استوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص باستيرادها وأنهما قاما بتهريبها إلى أراضي الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وقضى ببراءتهما نهائياً مما أسند إليهما، وإذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس في ذاته جريمة، فإنه يكون للطاعنين اللذين ضبطت معهما الحق في استردادها] الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٤٥ قاعدة رقم ١١٠.

[١] مادة رقم ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: **[... لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التي دين الطاعنان الأول والثاني بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التي وقعت على المدعية بالحقوق المدنية إلى هذه الأخيرة. فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون]** الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٦٧٠ قاعدة رقم ١٢٢.

[٢] فقضت بأن **[المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة – بما في ذلك المالك والحائز على السواء – وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونًا في حملها. أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصاً له قانونًا فيه، فإنه لا يصح قانونًا الحكم بمصادرة ما يملكه.**

جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص. ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته] الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣ قاعدة رقم ٢٦٠.

[٣] مادة رقم ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر[١].

وللمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوه[٢].

فرد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها مشروط بعدم قيام منازعة أو وجود شك فيمن له حق تسلمها فعلى الحالين يمتنع على النيابة العامة وقاضي التحقيق الأمر بالرد، ويجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، ولها متى ارتأت أن النزاع حول من له أحقية تسلم المضبوطات يحسن طرحه على القضاء المدني، أن تحيل الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية بحث أصل الحق توصلاً إلى الفصل فيمن له حق تسلم الأشياء المضبوطة[٣].

ويؤمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه[٤].

كما يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة[٥].

---

[١] مادة رقم ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥١٥ قاعدة رقم ٧٥.

[٢] مادة رقم ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعنان رقما ١٤٢٩٧، ١٤٤٥٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن نعي الطاعن بخطأ الحكم في تطبيق القانون لقضائه ببراءته من تهمة الاتجار في الأسلحة دون رد المال حصيلته، لا محل له، ما دام لم يطلب من المحكمة رده وفقا للمادة ١٠٦ إجراءات جنائية: **[لما كان الحكم قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة الاتجار في الأسلحة والتي قرر ضابط الواقعة بأقواله أن المال الذي تم ضبطه بحوزته من حصيلة ذلك الاتجار، ولم يطلب الطاعن إلى المحكمة رد هذا المال وفق نص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان القانون قد خلا من إلزام المحكمة بهذا الرد وإنما نظم الإجراءات الواجب إتباعها للمطالبة بذلك فمن ثم فلا تثريب على**

تصبح الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك[١].

ويترتب على ذلك أن الحق في اقامة الدعوى للمطالبة بالرد يسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية[٢].

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بالثمن الذي بيع به[٣].

سابعًا: استصدار أمر بحبس المتهم

وفي مصر، يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:١ – إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢ – الخشية من هروب المتهم. ٣ – خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه

الحكم إذ هو لم يعرض لهذا الأمر، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله]، الطعن رقم ٢٥٣٦٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ١١٣.

[١] مادة رقم ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] قضت محكمة النقض بأن: **[إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة تقوم في أساسها على نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وليست دعوى إثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق فإنه كان يتعين عليه – أخذاً بمنطقة – أن يعمل حكم المادتين ١٠٨، ١٠٩ من قانون الإجراءات اللتين تقضيان بأن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها أو يطلبون ثمن بيعها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك، لما كان ذلك وكانت الدعاوى الجنائية التي ضبطت البضائع على ذمتها قد انتهت بتصديق الحاكم العسكري على الأحكام الصادرة فيها في ١/٣/١٩٦٤ حسبما يبين من حكم محكمة أول درجة، مما مؤداه أن الحق في المطالبة بشأنها قد سقط قبل رفع الدعوى في ٢/١١/١٩٦٨ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه]** الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٩٦٩ قاعدة رقم ٣٨٣.

[٣] المواد أرقام ١٠٨، ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤ – توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس[١].

١– السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي

الأصل أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة[٢].

وقد احتفى الدستور القائم بالحرية الشخصية، رافعا إياها إلى مصاف الحقوق اللصيقة بشخص المواطن، والتي لا تقبل بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من ذلك الدستور تعطيلا ولا انتقاصا، كما لا تنفصم البتة عن شخص الإنسان، ولا يؤذن بمفارقتها إياه، منتهجا في ذلك قيم المجتمعات الديمقراطية، التي تلتزم بأطر وضوابط الدولة القانونية، جاعلا من الحرية الشخصية رافدا أساسيا لغيرها من الحقوق والحريات، يشاركها السبب والعلة، ويقاسمها الهدف والغاية، متشددا في حمايتها، آمرا بصونها، مانعا – بمقتضى نص المادة (٩٩) من الدستور – تقادم جرم العدوان عليها، ناهيا عن المساس بها، إلا لجريمة جنائية متلبس بها، أو لمقتضى أمر قضائي مسبب يستلزمه تحقيق تجريه الجهة القضائية المختصة في غير أحوال التلبس بها، بما يوجب أن يتضمن النص الجنائي المقرر للإجراءات المقيدة للحرية تعيينا لهذه الإجراءات، وأحوال تطبيقها وأسبابها، ونطاقها وأطرها وضوابطها الحاكمة لها، مع كفالة الحقوق الدستورية لمن تتخذ قبله أي من هذه الإجراءات، وأخصها إبلاغه بأسباب ذلك، مع إحاطته كتابة بحقوقه، وكفالة حقيه في التقاضي والدفاع بأطرهما التي عينها الدستور، وحرص على تضمينها نص المادة (٥٤) منه، شاملة الحق في التظلم أمام القضاء من هذه الإجراءات، والفصل فيه خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ الإجراء، وهي ضمانات أوجب الدستور على القانون التزامها، وأن يكون النص المقيد للحرية محققا لها[٣].

---

[١] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٠ من أبريل لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ١٢.

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا، وهذه السلطة هي قاضي التحقيق، والنيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل[١].

وللنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً[٢].

ولا يجوز للمجني عليه أو للمدعي بالحق المدني طلب الحبس الاحتياطي، وذلك لعدم وجود خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائية، وإنما تقتصر خصومتهم على الدعوى المدنية، ومن ثم فلا صفة لهما في طلب الحبس الاحتياطي[٣].

ويصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل[٤].

ولا يختص مأمور الضبط القضائي بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي، حتى ولو كان منتدبًّا للتحقيق، لأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسبوقًا باستجواب المتهم، وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي.

ولا يجوز تنفيذ أمر الحبس الصادر من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى[٥].

٢- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي

القاعدة العامة أنه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة[٦].

فلا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر؛

---

[١] المواد ١٣٤، ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٥٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر[١].

وقد رأي المقرر الخاص بالتعذيب في تقريره أن: «السياسات المعروفة بـ "الصرامة في مواجهة الجريمة"، التي تعاقب بصورة مفرطة على الجرائم غير العنيفة، لا تؤدي فحسب إلى نتائج عكسية من حيث عدم خفض معدلات الجريمة في الأجل الطويل، بل إنها تنشئ أيضاً بيئات مواتية للفساد والتعذيب أو سوء المعاملة. فتجريم العبور غير النظامي للحدود والجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدرات أو غيرها من الاعتداءات المتكررة وغير العنيفة وفرض احتجاز إلزامي وعقابي عليها، على سبيل المثال، يؤديان حتماً إلى الإفراط في الحبس، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، والاكتظاظ في مرافق الاحتجاز ونقص مواردها، مع كل ما هو مذكور أعلاه من مظاهر الفساد والتجاوز التي لا بد من توقعها في مثل هذه الحالات.

وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما تُترك معالجة الجرائم البسيطة على أساس كل حالة على حدة لتقدير الشرطة، مما يشجع الابتزاز أو استخدام التعذيب للحصول على اعترافات قسرية. وتنجم "بؤر" مماثلة للفساد والتجاوز والإفلات من العقاب أيضاً من انتشار ممارسات الاحتجاز الإداري المطول أو اللانهائي للمهاجرين غير النظاميين، أو الإيداع غير الطوعي في المؤسسات للمسنين أو الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية فعلية أو متصورة. ومن أجل تجنب الفساد والتعذيب أو سوء المعاملة في سياق الحرمان المفرط من الحرية والإيداع القسري في المؤسسات، ينبغي للدول أن تستحدث سياسات وممارسات للتصدي بصورة شاملة للتحديات الناشئة في مجالات متنوعة مثل منع الجريمة، وإدارة الهجرة، والرعاية الاجتماعية، وينبغي لها أن تتفادى أي حرمان من الحرية أو إيداع غير طوعي في المؤسسات لا يكون مشروعًا ومطلوباً بصورة قاطعة ومتناسباً مع هذه الظروف»[٢].

ويجب حبس المتهمين احتياطياً في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يُبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه أجلاً طويلاً وكان لا يُخشى من هرب المتهمين.

---

[١] مادة رقم ٣٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] تقرير المقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ يناير ٢٠١٩، §٦٠ - §٥٩، (A/HRC/٤٠/٥٩).

ويُراعى عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بيان تاريخ القبض عليه[١].

ويجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحاكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل العام في غير الأماكن المعدة لذلك، بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكرر عقوبات، وتحديد أقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم[٢].

ويرد على تلك القاعدة عدة استثناءات:.

(١) يجوز الحبس الاحتياطي إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس، ولو كانت مدة الحبس تقل عن سنة.

ويبرر ذلك باحتمال عدم إمكان الاهتداء إلى مكان المتهم عند المحاكمة.

والمحقق هو من يقرر عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع.

ومع ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقًا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الغرامة أو الحبس مدة تقل عن سنة[٣].

(٢) إذا كان الأصل أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية.

فلا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ١٧٩ من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق. [٤].

---

[١] مادة رقم ٣٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

نصت المادة رقم ١٧٠ مكرر من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:أولاً – كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق. ثانياً – كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام».

[٣] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٣٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

(٣) الأصل أنه لا يجوز حبس المتهم الحدث الذي لم يتجاوز خمسة عشر عامًا احتياطيًّا، فقد اشترط القانون حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة، وذلك نظرًا لانتفاء ما يبرر الحبس الاحتياطي، فليس محتملًا أن يقع منه عبث بالأدلة، كما أن احتمالات هروبه قليلة في الغالب، وفي ذلك نصت المادة رقم ١١٩ من قانون الطفل على أن: «لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه»[١].

فلا يجوز حبس الطفل الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسًا احتياطيًا، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، فإذا رأى مدها عرض الأمر على محكمة الطفل[٢].

٣- سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل إصدار أمر الحبس

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم[٣].

فيشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم[٤].

فلا يجوز حبس المتهم احتياطيًّا إلا بعد استجوابه، وهذا الاستجواب يعد إجراءًا جوهريًّا لأن الغامة منه هو سماع دفاع المتهم، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، ولكي تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملائمة الأمر بحبسه، فإذا لم يستجوب المتهم كان الأمر باطلًا، ويستثنى من ذلك حالة هرب المتهم، إذ يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا بغير استجواب.

نصت المادة رقم ١٧٩ من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها».

[١] مادة ١١٩ من قانون الطفل.

[٢] مادة رقم ٣٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ٦٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويلاحظ أنه إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرًا من قاضي التحقيق فقد تطلب القانون سماع أقوال النيابة العامة، ودفاع المتهم قبل أن يصدر الأمر بالحبس، ولكن لا يقبل من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالحبس والإفراج[١].

٤- توافر الدلائل الكافية على الاتهام

يشترط لإصدار أمر بالحبس أن تكون أمام المحقق في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم سواء بوصفه فاعلًا أصليًا أو شريكًا[٢].

فيجب أن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم، وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهة المختصة بمد الحبس الاحتياطي، ثم محكمة الموضوع، فإذا تبينت المحكمة أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر الصادر من المحقق بحبس المتهم احتياطيًا فأنه يترتب على ذلك بطلان الأمر وبطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

٥- البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس

يجب أن يشتمل أمر الحبس على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي، وتكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان الجريمة المسندة إلى المتهم وبيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر[٣].

ويجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم احتياطياً مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلك طلب مده من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي الجزئي أمره على المحضر كذلك بمد الحبس أو بالإفراج عن المتهم.

ويحرر نموذج أمر الحبس أو مده من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، وأن يوقع عليه عضو النيابة أو القاضي على حسب

---

[١] المواد ١٣٦، ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٣٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ١٢٧، ١٣٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الأحوال، ويضع ختم النيابة عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية[١].

ويجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطيًا[٢].

٦- مدة الحبس الاحتياطي

إذا كانت النيابة العامة تتولى التحقيق، فأن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر منها لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه[٣].

وإذا كانت النيابة العامة قد أمرت بإحضار المتهم ثم أصدرت بعد استجوابه أمرًا بحبسه احتياطيًا فإن مدة الحبس تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ هذا الأمر[٤].

للنيابة إذا باشرت التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) أن تأمر بحبس المتهم لمدد تصل في مجموعها إلى ستين يوماً، وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك وجب قبل انقضاء تلك المدة أن تصدر أمراً بمد الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، على أن يراعى عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد المشار إليها آنفاً على ثلاثة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر المحكمة المختصة بمد الحبس مده لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمده أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال[٥].

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. [٦].

---

[١] مادة رقم ٣٩٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٩٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٣٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٣٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٣٩٢ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة[1].

يتضح مما سبق أن مدة الحبس تختلف بحسب الجهة المصدرة له على النحو التالي:

بالنسبة للقبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي:

٢٤ ساعة

بالنسبة للقبض بمعرفة سلطة التحقيق:

٢٤ ساعة

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة النيابة العامة:

٤ أيام فقط تبدأ من يوم القبض على المتهم إذا كانت هي التي أمرت بالقبض، وتبدأ من يوم تسليمه إليها إذا كان مقبوضًا عليه من قبل بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة قاضي التحقيق:

المدة التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها بعد سماع النيابة والمتهم هي ١٥ يومًا مع التجديد لمدة أو مدد مماثلة بشرط سماع أقوال النيابة والمتهم بحيث لا تزيد في مجموعها على ٤٥ يومًا.

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة غرفة المشورة:

تملك غرفة المشورة تجديد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا يزيد كل منها على ٤٥ يومًا، مع ملاحظة الآتي:

أولًا: وجوب عرض الأمر على النائب العام بعد ٣ شهور من الحبس الاحتياطي

ثانياً: في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة، فإذا كانت التهمة جناية فلا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على ٤٥ يوم قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويجب الإفراج عن المتهم حتمًا في أي من الحالات الثلاثة الآتية:

---

[1] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

١- إذا لم يعرض أمر المتهم على المحكمة أصلًا؛

٢- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة بعد انقضاء مدة التجديد السابقة؛

٣- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة ولم تأمر بمد حبسه.

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة محكمة النقض أو محكمة الإحالة:

لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد السابقة.

٧- حق المحبوس احتياطيًا في الاتصال بمن يرى إبلاغه بأمر الحبس

يكون لمن صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه[١].

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبي احتياطياً، فعلى عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلى المكتب الفني العام، ويوضح فيها اسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمي إليها ووقائع الحادث والاتهام الموجه إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك لكي تتولى إبلاغه إلى قنصليته[٢].

٨- حق المحبوس احتياطيًا في الاستعانة بمحام

يكون لمن صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي حق الاستعانة بمحام[٣].

ثامنًا: إطلاع المتهم على المعلومات الخاصة بالقبض عليه

١- الحقوق الواجب حمايتها أثناء القبض والاحتجاز

يحق للمتهم المقبوض عليه المثول أمام جهة قضائية، أو مخولة بسلطة قضائية كالنيابة العامة في أسرع وقت، أو خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته[٤].

---

[١] مادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٣٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة ٥٤ دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، مادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الثالثة من المادة رقم ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لا شك أن الشرطة، والجهات الأمنية الأخرى، كحارسة للقانون وأمينة على حقوق الإنسان في نفس الوقت، تُدرك جيدًا أن القبض والاحتجاز، هو إجراء خطير يمس حق الأفراد بالحرية، وهو إجراء استثنائي ومؤقت، ولا يكون قانونيًا إلاّ إذا كان ضروريًا ومبررًا لمنع الجريمة والمحافظة على النظام، وذلك تبعًا لملابسات كل حالة على حدة.

وبناءً عليه، يجب تمكين كل شخص يعتقد بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه أن يطعن في مشروعية ذلك أمام سلطة قضائية (قد تكون ممثلة بقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة) ويجب على هذه السلطة أن تنظر في الطعن دون تأخير، وأن تستوثق على وجه الخصوص من أن القبض والاحتجاز قد تم وفقًا للإجراءات المحددة في القانون، ومن قبل جهة مفوضة به قانونًا، وأنه لم يكن تعسفيًا، وأن تأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان القبض عليه أو احتجازه غير مشروع، وللنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق (بما فيها أوامر الحبس) سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم[1].

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرًا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرًا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارًا فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقًا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والمادة رقم ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الرابعة من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية[١].

من حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز، أن يستعين بمحامٍ يختاره بنفسه أو أن يُنتدب له محامٍ كفؤ ليتولى الدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك وينبغي على الشرطة أن تُمكن المتّهم من ممارسة هذا الحق بحيث يكون قادرعلى الاتصال بمحاميه منذ بداية احتجازه وأثناء التحقيق معه في المرحلة التي تسبق إحالته إلى المحكمة، وأن يكون الاتصال بالمحامي في جو من السرية والخصوصية، مع ملاحظة أنه لا يتعارض مع السرية والخصوصية أن يتم ذلك على مرأى من الجهات المختصة ولكن ليس على مسمع منها[٢].

فيجب ألا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون[٣].

ولا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات

---

[١] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] (المادة ٤٩ من الدستور، والمادة ١/ ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١/ ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٣/ ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)..

[٣] مادة رقم ٥٤ من جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه وذلك استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية[١].

فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، فيكون له الحق في محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه[٢].

من حق كل شخص تم احتجازه على ذمة تهمة جنائية، أن يُقدم للمحاكمة في فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه إلى أن يحين موعد محاكمته ويستند هذا الحق إلى افتراض براءة المتهم وإلى حقه في الحرية وإذا كان الحق في الحرية هو الأصل، فالاستثناء هو الاحتجاز الذي يجب أن لا يستمر أكثر مما هو ضروري تبعًا لملابسات كل قضية على حدة ولا يعني الإفراج المؤقت عن المتهم إلى أن يحين موعد محاكمته إسقاطا للتُّهم الموجهة إليه، لذلك يجوز للسلطات، إذا قررت أن تُفرج عن المتهم، أن تطلب الضمانات التي تراها، عندما يكون ذلك ضروريًا ومناسبًا، لكي تتأكد أن الشخص سيمثل أمام المحكمة عندما يحين موعد نظر قضيته[٣].

٢- سماع أقوال المتهم المضبوط

نصت المادة رقم ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه».

يلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، فإذا لم يأت بما يبرئه فعليه إرساله إلى النيابة العامة المختصة في مدى أربع وعشرين ساعة، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

---

[١] مادة رقم ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] الفقرة الأولى من المادة رقم ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والبند (د) من الفقرة ٣ من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣] مادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، الفقرة الثالثة من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وسماع أقوال المتهم لا يعد استجوابًا بل هو إجراء من إجراءات الاستدلال، ومن ثم فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي توجيه الكثير من الأسئلة التفصيلية التي ترمي إلى إيقاع المتهم في التهمة، كما يحظر عليه مواجهة المتهم بالمجني عليه، فالمواجهة والاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها، فذلك من اختصاص القائم بالتحقيق وحده[١].

كما أنه يجب على النيابة العامة عند إرسال المتهم إليها في الميعاد المحدد قانونًا أن تستجوبه في خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تصدر أمرها أما بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وخلو محضر الضبط من سؤال المتهم أو مواجهته بالمجني عليه لا يبطله، والأمر في ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي[٢].

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[٣].

ومن شروط صحة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته وأن يصدر منه عن طواعية واختيار وإرادة حرة، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: "... وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

فيجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته، بعيداً عن أي ضغط من الضغوط التي تعيب إرادته أو تؤثر عليها، فأي تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفاً أو تهديداً أو وعداً يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه.

ولا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره لما فيه من تأثير على إرادة المتهم وحريته في الاختيار بين الانكار والاعتراف، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "... كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

---

[١] الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢١٣ قاعدة رقم ١٦٦..

[٢] الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢١٣ قاعدة رقم ١٦٦..

[٣] ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – دكتور عبد الحميد الشواربي – منشأة المعارف بالإسكندرية – صفحة ٤١٥..

وقضت محكمة النقض بأن: **[الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ]** [1].

والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به]** [2].

وقضت أيضاً: **[الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعدو كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر وعد أو ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره، وأنه يعد من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو أنه صدر عن غير إرادة حرة منه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع برد غير سائغ ولم يقسطه حقه، ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، فإنه يكون فوق ما ران عليه من قصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة]** [3].

فإذا رأت المحكمة التعويل على دليل الإدانة المستمد من اعتراف المتهم أن تبحث الصلة بين ذلك الاعتراف وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه المتهم عليه، وإلا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل، ولا يعصمه من ذلك البطلان ما قام عليه حكمها من أدلة أخرى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا**

---

[1] الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٤٢٩٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٦٧٨٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢.

[3] الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقًا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن، ونفي قيامها في استدلال سائغ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه استنادا إلى القول باطمئنانها إليه وخلو الأوراق من دليل عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من إصابته بكسر في ذراعه اليمنى نتيجة الإكراه المادي الذي وقع عليه ودون أن تشير المحكمة إلى تلك الإصابة وتعرض للصلة بينها وبين الاعتراف فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم] [1].

وذهبت محكمة النقض إلى أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع موضوعي، لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض: **[من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة النقض – ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته – لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا ينأى عن وظيفة محكمة النقض، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]** [2].

---

[1] الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٤٢، الطعن رقم ٢٦٥٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣، الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٩٠، الطعن رقم ٣٧٢٧٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٧٧، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١، الطعن رقم ٢٣٩٧٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٢٠٢٥١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٧٧، الطعن رقم ١٤٥٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٥٤، الطعن

بل وقد ذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك بأن قضت بأن قول المدافع عن المتهم "إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة" دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له: **[لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه، وقصارى ما أشار إليه المدافع عن الطاعن قوله "إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة وأنهم قالوا له اعترف لكي تكون قضية نصب" دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بعد أن اطمأن إلى سلامته – وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه في خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير قويم]** [1].

رقم ٧٩٦١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٤٦، الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٥١٠٣٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يوليو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤، الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٦٩، الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٤٣، الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٧٣، الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨، الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٤٤، الطعن رقم ٨٦٥١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٣٥، الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١١٧، الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٨.

[1] الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٦٩.

كما قضت بأن ما ورد على لسان المدافع على المتهم بأن اعترافه كان وليد تعرضه لإكراه أدبي تمثل في القبض على أسرته لا يعد دفعاً ببطلان الاعتراف، يجب على محكمة الموضوع بحثه والرد عليه: **[لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض]** [(١)].

١-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية[(٢)].

ولا يجوز حرمان الأفراد من حريتهم بصورة قانونية إلا في بعض الحالات المحددة وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصًا على ألا يجرد أحد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية، كما توفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى من إساءة معاملة المحتجزين ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بينما تنطبق أخرى على الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية فقط، وتنطبق أخرى على فئات محددة من الأفراد، مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال ورغم أن هذا الدليل يعرض للكثير من الحقوق التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، لكنه يركز على الحقوق التي تنطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.

---

(١) الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨.

(٢) المادة ٣ من الإعلان العالمي، والمادة ٩ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م (١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ١ من الإعلان الأمريكي؛ أنظر المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل..

إذ لا ينبغي، كقاعدة عامة، احتجاز الأشخاص الذين يقبض عليهم بشبهة ارتكاب جرائم جنائية في انتظار محاكمتهم.

ولكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه[١].

ولكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ولا يجوز، تحكما، القبض على أي إنسان أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون[٢].

ويرتبط بالحق في الحرية حق آخر ملازم له وهو الحق في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت ادانته بحكم بات، وهذا الحق من الحقوق المطلقة الذي لا يرد عليه أي استثناء، ويجب أن يُحترم في جميع الأوقات بما في ذلك أو قات الحرب والطوارئ الأخرى.

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة[٣].

ويحظر استخدام حبس الأحداث حبسًا احتياطيًا –الاحتجاز رهن المحاكمة– إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويستعاض عنه كلما أمن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية، على أن يتمتع الحدث المحتجز بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤].

على أن يتم النظر في كل قضية متهم فيها حدث على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري[٥].

ويجب عقب إلقاء القبض على الحدث إخطار والداه أو الوصي عليه بذلك على الفور، وفي حالة تعذر الاخطار الفوري يجب أن يكون الاخطار في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، على أن ينظر قاض أو مسئول رسمي مختص دون تأخير في أمر الإفراج عنه[٦].

---

[١] مادة رقم ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢] الفقرة الأولى من المادة رقم ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣] مادة رقم ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الثانية من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤] قاعدة رقم ١٣ من قواعد بكين، مادة رقم ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[٥] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد بكين.

[٦] قاعدة رقم ١٠ من قواعد بكين.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو حرمانه من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ويجب محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، وألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة لكل من ينتظرون المحاكمة، ويجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه في وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة موجهة إليه[١].

ويجب إبلاغ أي شخص لدى القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، بحقه في أن يتولى تمثيله ومساعدته محام يختاره[٢].

ويحق لكل شخص ليس له محام في أن يعين له محام ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهم بها لتقديم مساعدة قانونية فعالة له، دون أن يدفعوا مقابل لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك[٣].

كما يحظر استبقاء أي شخص محتجزًا دون إتاحة الفرصة الحقيقية له للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وله الحق في الدفاع عن نفسه أو الحصول على مساعدة محام، ويوافى الشخص المحتجز ومحاميه بكافة المعلومات عن أمر احتجازه وأسبابه، مع حقه في إعادة النظر في استمرار الاحتجاز أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى[٤].

ويحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت إقامة دعوى بسيطة وعاجلة وفقًا للقانون المحلي أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه، بهدف الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني، على أن تكون الدعوى بدون أي تكاليف بالنسبة لمن لا يملك الإمكانيات الكافية، وتلتزم السلطة التي تحتجز الشخص بإحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة[٥].

---

[١] مادة رقم ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبادئ أرقام ١٠، ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٢] مبدأ رقم ٥ من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

[٣] مبدأ رقم ٦ من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

[٤] المبادئ أرقام ١١، ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٥] مبدأ رقم ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المواد أرقام ١٤، ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما أن للحدث الحق في أن يمثله مستشاره القانوني طوال مدة سير الإجراءات القضائية، وله الحق في أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميًا مجانًا، ولوالديه أو الوصي عليه حق الاشتراك في جميع الإجراءات القضائية، ويجوز للسلطة المختصة طلب حضورهم لصالح الحدث، ما لم ترفض السلطة المختصة اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب ضرورية لاستبعادهم لصالح الحدث[1].

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[2].

أولًا: أحكام عامة

يجب على الشرطة أن تلتزم بالمبادئ الأربعة التي تحكم كل أعمالها وإجراءاتها، أي الالتزام بمبادئ: المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة في حالة مخالفة ذلك.

وعمومًا، وفي جميع الحالات التي تُقرر فيها الشرطة توقيف الأشخاص أو احتجازهم، نظرًا لتوافر الأسباب القانونية الكافية للقيام بذلك، يجب تقييم مدى توافر ''الضرورة الفعلية'' لتنفيذ عملية التوقيف أو الاحتجاز وإذا وجدت وسائل أخرى لتحقيق الغرض فمن الأفضل اللجوء إليها بدلًا عن تقييد الحرية على سبيل المثال: قد يكون اتخاذ إجراء: سحب جواز سفر شخص معين كافيًا لمنعه من الهروب إلى خارج البلاد، وقد يؤدي جمع الأدلة وتوثيقها في الوقت المناسب إلى منع الشخص المتهم من إتلافها وهكذا.

ومن المسائل التي تستحق من الشرطة أن توليها عنايتها، أن لا يكون في تنفيذ إجراءات القبض والاحتجاز ما يُلحق الضرر بسمعة الشخص، كإلقاء القبض عليه في مقر عمله، أو أمام الجمهور، وبالطبع ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك ومن المفروغ منه أنه لا بد أن يكون إجراء التوقيف أو الاحتجاز مُبررًا قانونًا، ومتناسبًا مع الهدف الذي تسعى الشرطة إلى تحقيقه (كأن يكون سبب التوقيف جريمة ذات مستوى معين من الخطورة بحيث لا يصح معها أن يُترك المشتبه به حُرًا طليقًا).

وفي جميع الأحوال، يجب أن تخضع جميع أعمال الشرطة في التوقيف والاحتجاز لمبدأ المساءلة، سواءً فيما يتعلق بصحة الأسباب القانونية، أو صحة الإجراءات، والالتزام بالمدد المحددة قانونًا، أو من حيث صلاحية

---

[1] قاعدة رقم ١٥ من قواعد بكين.

[2] مادة رقم ٢١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الأشخاص وصحة تفويضهم للقيام بذلك وقد سبقت الإشارة إلى أن عدم مراعاة الحقوق والضمانات القانونية للمشتبه بهم أو المحتجزين، يحوّل واقعة الحجز من إجراء مشروع إلى إجراء غير مشروع، ويصبح القبض أو الاحتجاز تعسفيًا.

وإذا قررت الشرطة استخدام القوة، أو إطلاق النار لإلقاء القبض على شخص مشتبه بمخالفته للقانون، فيجب أن يكون ذلك متفقًا مع الضوابط والمعايير الدولية والوطنية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، وأهمها – في مثل هذه الحالات– أن يكون الشخص المطلوب توقيفه يمثل خطرًا على حياة الآخرين أو على حياة أفراد الشرطة أنفسهم أمّا عندما تكون الأضرار المحتملة الناجمة عن استخدام القوة والأسلحة النارية في التوقيف أكبر من المصلحة القانونية المراد تحقيقها، فيتعين على الشرطة الامتناع عن التوقيف أو تأجيله إلى وقت آخر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية تدريب وتأهيل أفراد الشرطة على التعامل مع المواقف التي قد تستدعي اللجوء إلى القوة أو إطلاق النار، ذلك أن مثل هذه المواقف كثيرًا ما تحدث بشكل غير متوقع ونتيجة لتصاعد موقف معين، وهذا يعني أن يكون رجال الشرطة مستعدون سلفًا لمواجهة كافة الاحتمالات، وبشكل يتفق مع الواقع، لتمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة وفورية ومتفقة مع المعايير القانونية.

ووفقًا للمعايير الدولية والوطنية، من حقّ كل شخص تعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو انتُهكت حقوقه أو تعرّض للتعذيب وهو في عُهدة الشرطة، الحصول على تعويض كامل، بالإضافة إلى الاعتذار وجبر الضرر الذي لحق به، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.

ثانياً: شرط إصدار الأمر بحبس المتهم

من أجل تبرير احتجاز الشخص في انتظار المحاكمة، يتعين توافر ما يلي:[١].

* شك معقول بأن الشخص قد ارتكب جرمًا يعاقب عليه بالسجن، وكذلك[٢].

* مصلحة عامة حقيقية تفوق من حيث الأهمية الحرية الشخصية، بغض النظر عن مبدأ افتراض البراءة، وكذلك[٣].

---

[١] القاعدتان ٦ و٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٢] (٢١٠) باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ١٢٢§ (٢٠٠٩) ؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢. ٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (١١٠§ (٢٠٠٩)..

[٣] فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢ / ٩٢)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٥) ٥٥§ ؛ بينهيرو ودوس سانتوس ضد أوروغواي (١١. ٥٠٦)، اللجنة الأمريكية ٦٦-٦٥§§ (٢٠٠٢) ؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، ٣٠§..

* أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سوف يقوم بما يلي، إذا ما أخلي سبيله:[١].

* سوف يلوذ بالفرار،[٢].

* سوف يرتكب جرمًا خطيرًا،.

* سوف يتدخل في سير التحقيق أو العدالة، أو[٣].

* سيشكل تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وكذلك[٤].

* عدم وجود أي احتمال لتدابير بديلة للتصدي لبواعث القلق هذه[٥].

وينبغي أن يجري تأويل الأسباب التي تجيز الأمر بالحبس الاحتياطي على نحو صارم ونطاق ضيق[٦].

ولدى مراجعة المخاطر التي تنطوي عليها حالة فردية بعينها، يمكن إيلاء الاهتمام لطبيعة ومدى خطورة الجرم المزعوم، رغم أن هذا وحده لن يكون كافيًا لتبرير الاحتجاز وفضلًا عن ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضًا ظروف القضية وظروف الفرد نفسه، بما في ذلك سنه وصحته وشخصيته وسجله، وكذلك وضعه الشخصي والاجتماعي، بما في ذلك صلاته بالمجتمع ولا تكفي حقيقة كون الشخص من الرعايا الأجانب، بحد ذاتها، لأن تكون سببًا كافيًا للاستخلاص بأن ثمة خطرًا من أن يلوذ بالفرار، ويصدق الأمر نفسه على الشخص الذي ليس له مكان إقامة ثابت[٧].

---

[١] أنظر برونستاين وآخرون ضد الأرجنتين (١١. ٢٠٥ et al)، اللجنة الأمريكية، ٣٧-٢٥§§ (١٩٩٧)..

[٢] بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢. ٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٨١§§ (٢٠٠٩ و٨٥ ؛ المحكمة الأوروبية: ليتيلبيه ضد فرنسا (١٢٣٦٩ / ٨٦)، (٤٣§ (١٩٩١، باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ / ٠٤)، ٦٩§ (٢٠٠٧)..

[٣] باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ / ٠٤)، ٧١§ (٢٠٠٧)؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢. ٥٣٣)، اللجنة الأمريكية ١٣١§§ (٢٠٠٩) ..

[٤] ليتيلبيه ضد فرنسا (١٢٣٦٩ / ٨٦)، المحكمة الأوروبية ٥١§ (١٩٩١)..

[٥] باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ / ٠٤)، (٧٦-٧٥§ (٢٠٠٧..

[٦] ميدفيديف ضد فرنسا، (٣٣٩٤ / ٠٣) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١١٧§§ (٢٠١٠) و١٢٠..

[٧] أنظر، مثلاً، التقرير الخامس بشأن غواتيمالا، اللجنة الأمريكية (٢٠٠١) الفصل ٤§§ ٧ و٢٨ - ٢٩ و٣٣ - ٣٤.
باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ / ٠٤)، المحكمة الأوروبية (٧٢§ (٢٠٠٧ ؛بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢. ٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٨٤§§ (٢٠٠٩ و٨٩ - ٩٠.
هيل ضد أسبانيا، لجنة حقوق الإنسان، / (١٩٩٧) ٣/١٢§ UN Doc. CCPR . C/٥٩/D/٥٢٦٢/١٩٩٣ ؛ التوصية ١٢) ٢٠١٢(Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق ١٣/٢§§ (ب) و٥.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للشخص الذي يتحمل مسؤولية العناية بأطفال صغار[١].

ويتعين أن يكون احتجاز الأطفال التدبير الأخير الذي يجري اللجوء إليه[٢].

إن الاحتجاز في انتظار المحاكمة تدبير وقائي الهدف منه تحاشي وقوع المزيد من الضرر أو عرقلة سير العدالة، وليس عقوبة ولا يجوز أن يستخدم لأغراض غير مناسبة أو يشكل إساءة لاستعمال السلطة[٣].

ولا يجوز أن يستمر لفترة أطول مما تقتضيه الضرورة كما يتعين أن تظل عملية تفحص مشروعية الاحتجاز وضرورته مستمرة في كل قضية بمفردها[٤].

وهذا المبدأ يتعرض للانتهاك من قبل القوانين التي تلغي الرقابة القضائية، وعلى سبيل المثال عن طريق حظر الكفالة لفئة معينة من الناس، مثل المذنبين الذين يكررون جرائمهم؛ أو القوانين التي تجعل من الاحتجاز لفترة ما قبل المحاكمة لأية جريمة محددة أمرًا إلزاميًا[٥].

المادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والقاعدة ٩(١)-(٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

سولاويا ضد إستونيا (٥٥٩٣٩ / ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٦٤§ (٢٠٠٥..

[١] القاعدة ٥٨ من قواعد بانكوك، والقاعدة ١٠ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، والقسم م(١)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

القرار ٦٥ / ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٩§ ..

[٢] المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة ٦٥ من قواعد بانكوك..

[٣] المبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (٦٩§ (٢٠٠٦ ؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢. ٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٨٤§§ (٢٠٠٩ و١٤١ - ١٤٥ ؛ الادعاء العام ضد بيمبا (٤٧٥ - ٠٨ / ٠١ - ٠٥ / ٠١-ICC)، الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بيمبا غومبو (١٤ أغسطس/آب ٣٨§ (٢٠٠٩ ..

غوسينسكي ضد روسيا (٧٠٢٧٦ / ٠١)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٤) . ٧٨-٧١§§..

[٤] المحكمة الأوروبية: فيمهوف ضد ألمانيا (٢١٢٢ / ٦٤)، (§ (١٩٦٨ أ. ١٠، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣ / ٠٣)، الغرفة الكبرى (٤٢§§ (٢٠٠٦ و٤٣..

[٥] المحكمة الأوروبية: كابيليرو ضد المملكة المتحدة (٣٢٨١٩ / ٩٦)، الغرفة الكبرى (١٥-١٤§§ (٢٠٠٠ و١٨ - ٢١، مواسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦ / ٠٠)، . ١٥٤§ (٢٠٠٩).

القاعدة ٣(٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: موريشيوس،. CCPR/C٠/٨٣/MUS (٢٠٠٥) §§ ١٢ UN Doc و١٥..

ولا ينبغي أن تستند قرارات الاحتجاز حصرًا إلى طول فترة السجن التي يمكن أن يواجهها المتهم[١].

ومن جانب آخر فقد حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع، ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[٢].

ولضمان الحماية من التمييز على أساس الوضع الاقتصادي، في القضايا التي تجوز فيها الكفالة، ينبغي أن تؤخذ موارد الشخص المالية في الحسبان عند تحديد مبلغ الكفالة الملائم والمتناسب[٣].

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[٤].

وفي حالات الجرائم العنيفة، بما في ذلك العنف المنزلي، يتعين على السلطات أن تأخذ في الحسبان الخطر الذي يمكن أن يشكله المشتبه به فعدم حماية ضحية للعنف من خطر معروف يشكله فرد بعينه يشكل انتهاكًا لحقوق الضحية وفي مثل هذه الحالات، ينبغي النظر في اتخاذ طيف من التدابير المتناسبة مع هذا الخطر[٥].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين، CCPR/C/٧٠/ARG (٢٠٠٠) §١٠ UN Doc، مولدوفا، (٢٠٠٩) §١٩ UN Doc. CCPR/C/MDA/CO/٢، إيطاليا، §١٤ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/C/ITA/CO/٥ ؛ لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (§٦٩ (٢٠٠٦..

[٢] الفقرة الأولى من قاعدة رقم ٧ من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ أرقام ٢، ٤، ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٣] التوصية العامة §٢٦ ٣١ (ب) للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٧/ ٢٠٠٦ / (٢٠٠٥) §§٦٥-٦٦ UN Doc. E/CN. ٤. أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كينيا، §١٢ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/KEN/CO/١ ؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: المكسيك، §٢٠٨ (٢٠١٠) ..UN Doc. CAT/OP/MEX/١

[٤] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٥] المادة ٧(ب)-(و) من الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، المادتان ٥١ – ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

المحكمة الأوروبية: عثمان ضد المملكة المتحدة (٢٣٤٥٢ / ٠٤)، الغرفة الكبرى (§§١١٥ (١٩٩٨ و١١٦، أوبوز ضد تركيا (٣٣٤٠١ / ٠٢)، (٢٠٠٩) §§١٩٢-٢٠٢ ؛ أُنظر آراء لجنة سيداو: يلديريم ضد النمسا، §UN Doc ٥/١/١٢ (٢٠٠٧) CEDAW/C/٣٩/D/٦/٢٠٠٥، أ. ت. ضد المجر (٢/ ٢٠٠٣)، UN Doc. A/٦٠/٣٨ (الجزء ١)،

لذلك فأنه يجب حضور الشخص المحتجز والمتهم بارتكابه لتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة على وجه السرعة عقب القبض عليه، وعلى تلك السلطة البت في مدى قانونية وضرورة احتجازه دون تأخير، ويكون للشخص المحتجز الحق في الإدلاء بأقواله حول المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه[1].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية سواء حالة حرب أو التهديد باندلا ع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري[2].

ثالثاً: الاختفاء القسري

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن: " ١ – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢ – لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلا ع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري. ".

ويُعرّف الاختفاء القسري (Forced disappearance/ Enforced disappearance) في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنه "اختطاف شخص ما، أو سجنه سرًا، على يد دولة أو منظمة سياسية أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو إقرار من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختطفة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، وذلك بغرض وضع الضحية خارج حماية القانون".

ومن جهة أخرى، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية، الاختفاء القسري بأنه: ''إلقاء القبض على أي شخص/أشخاص، أو احتجازه، أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة''.

الملحق ٣ (٨/٤§§ (٢٠٠٥ و٩/ ٢– ٩/ ٤، غويكسي ضد النمسا (٥/ ٢٠٠٥)، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧) UN Doc. ٥/١/١٢ (CEDAW/C/٣٩/D/٥§ ؛ ليناهان وآخرون ضد الولايات المتحدة (١٢. ٦٢٦) اللجنة الأمريكية. ٢١٣– ٢١١§§ (٢٠١١)..

[1] مبدأ رقم ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[2] مادة رقم ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة رقم ٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١-٢ متى يغدو القبض أو الاحتجاز مشروعاً؟

٢-١-١ في إطار القانون المصري

نصت المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه»[١].

فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه[٢].

القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة[٣].

---

[١] قضت محكمة النقض بأن: **[المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا. وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الحال في الدعوى المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه أنه حال قيام ضابط الواقعة بتنفيذ الإذن الصادر له بضبط وتفتيش شخص الطاعن الأول تبين تواجد الطاعن الثاني وقد شاهده وهو يقوم ببيع النقد الأجنبي للطاعن الأول، فإنه قد تحققت حالة التلبس بجناية التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانونا، والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن الثاني لها، وتكون إجراءات القبض عليه وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي من بعد قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها، ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن، غير مقبول]** الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، وانظر أيضًا: الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)..

[٢] مادة رقم ٣٦٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة..

[٣] الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٣٠٤٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٧٩ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة

ويتضح من نص المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه يشترط لصحة القبض على المتهم الحاضر عدة شروط:.

أولاً: تكليف المتهم بالحضور

١- سلطة المحقق في الأمر بتكليف المتهم بالحضور

للمحقق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره[١].

يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور في ميعاد معين، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور، ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً[٢].

فللنيابة العامة عندما تباشر التحقيق أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض علية وإحضاره وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبوقا بتحريات حول شخص المتهم[٣].

١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٢٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦١٣ قاعدة رقم ١١٠، والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٤٨٢ قاعدة رقم ١٠٥..

[١] المادتين أرقام ١٢٦ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٣٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٦٢٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٧٨٧ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٧٢.

فمؤدى نص المادتين ١٢٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة – عندما تباشر التحقيق – أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن تكون الجريمة متلبساً بها[١].

٢- البيانات الواجب توافرها في الأمر بتكليف المتهم بالحضور

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي.

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين[٢].

٣- إعلان الأوامر إلى المتهم

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها[٣].

وتكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية[٤].

ثانياً: الأمر بضبط وإحضار المتهم

١- سلطة المحقق في الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره

الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، فقد نصت المادة رقم ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً»[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٠٦.

إلا أنه وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية يجوز للمحقق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره[١].

يجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً[٢].

فيجوز للمحقق إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا[٣].

فللنيابة العامة عندما تباشر التحقيق أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبوقا بتحريات حول شخص المتهم، كما لم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن تكون الجريمة متلبسًا بها[٤].

ويستهدف الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره؛ تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود[٥].

وللنيابة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار، إذا رفض المتهم الحضور طوعاً في الحال ويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية:

---

[١] المادتين رقما ١٢٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٧٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] سواء أكان التحقيق يتم بواسطة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، انظر في ذلك: الطعن رقم ٣٣٤٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٧٢.

[٥] الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٤ قاعدة رقم ٩.

١- إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضي حبس المتهم احتياطياً على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليهح

٢- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول؛

٣- إذا خيف هروب المتهم؛

٤- إذا لم يكن له محل إقامة معروف؛

٥-إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ويجب أن يشمل الأمر على البيانات اللازمة لتحديد شخصية المتهم حتى لا يكون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات[١].

ويجب أن يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند إصداره أمره من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن، ومركز المتهم في مجتمعه، ومدى احتمال هربه، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه[٢].

ويجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه، أو تقيد حريته بأي قيد بما يحافظ على كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل[٣].

يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في مركز الإصلاح وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام، وتثبت هذه الإجراءات في محضر التحقيق[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٧١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا أصدرت النيابة أمرا بالقبض على متهم حاضر أثناء التحقيق أو أمرت بحبسه احتياطيا – فعلى كاتب التحقيق أن يقوم فورا بتحرير أمر القبض أو الحبس الاحتياطي من أصل وصورتين على النموذج المعد لذلك وباستيفاء كافة البيانات به خاصة وصف التهمه والمواد القانونية المطبقة واسم المتهم بالكامل ومحل إقامته وعمره وصناعته وتاريخ الأمر الصادر بالحبس ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة عليه – ثم يقوم بعرض النموذج على عضو النيابة للتوقيع عليه وصورتيه؛ ثم يرسل الأمر وصورة منه فورا إلى الجهة المختصة بتنفيذه ويحتفظ بالصورة الثانية بملف القضية ويتابع إعادة أصل النموذج للنيابة من السجن بعد التوقيع علية باستلام الصورة وإرفاقه بالقضية وتعليه على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحتفظ بها في الملف.

ويراعى إثبات بيانات القبض والحبس على ملف القضية وبالجدول كما سبقت الإشارة إليه بالمادة ٨٠ من هذه التعليمات ؛وتجديد الحبس في المواعيد المقررة.

ويدون كاتب التحقيق على الملف المذكور رقم القضية وسنتها ورقم قيدها بدفتر حصر التحقيقات وبيان التهمة وأسماء المتهمين والشهود والمجني عليهم والخصوم في الادعاء المدني وبياناته إن وجد كما يثبت على الملف تواريخ القبض على المتهمين وبيانات الحبس الاحتياطي والأيام المحددة لتجديده وتواريخ الإفراج وضماناته وتواريخ ورقم قسائم سدادها وأرقام قيد المضبوطات بالمخزن أو إيداعها بخزانة المحكمة وكذلك تواريخ جلسات التحقيق وما يتعلق بتنفيذ قراراته[١].

وإذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه[٢].

٢- البيانات الواجب توافرها في أوامر الضبط والإحضار

يجب أن يشتمل أمر ضبط المتهم الغائب وإحضار المتهم على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي، ويشمل تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعاً في الحال[٣].

---

[١] مادة رقم ٣٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، والمادتين ٨٠ و١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية.

[٢] مادة رقم ٣٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يراعى فيما يحرز بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والأب والجد بالهجائيين العربي واللاتيني، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة، وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك[١].

ويلاحظ أن صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرًا صريحًا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض في هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم في المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

كما يلاحظ أن الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار، دفع موضوعي يجب على المتهم أو المدافع عنه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض[٣].

ومن المقرر أن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فلا يجوز للمتهم المنازعة في اختصاص من نفذ أمر القبض من رجال الضبط القضائي[٤].

---

[١] مادة رقم ١٣٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٤٩٥٥٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يوليو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٦٢.

[٣] الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٢١٤٥٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣١ قاعدة رقم ٢.

وقضت محكمة النقض بأن: **[جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقًا في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونًا، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك، يكون على غير أساس]**، الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ١٣٢.

والطلب الموجه من النيابة العامة إلى الشرطة للبحث والتحري عن الجاني – غير المعروف – وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرًا بالقبض، ذلك لأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحًا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونًا[١].

٣- إعلان أمر الضبط والإحضار إلى المتهم

يعلن أمر قاضي التحقيق بالضبط والإحضار إلى المتهم إذا صدرت في غير مواجهة الخصوم عن طريق النيابة العامة والتي يجب عليها إعلانها للمتهم في مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ويكون الإعلان بمعرفة المحضرين ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها[٢].

٤- نفاذ الأوامر الصادرة من قاض التحقيق

تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية[٣].

٥- القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها

---

[١] الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٠٦.

[٢] المادتين رقما ١٢٨، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ٦٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما لوقوعه خارج الاختصاص المكاني بما مؤداه "أنه طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بالقبض على المتهم وإحضاره تكون نافذة في جميع الأراضي المصرية وأن المتهمين قد صدر لهما أمر بالضبط من النيابة المختصة – نيابة العطارين – بعد أن أثبتت التحريات وتحقيقات النيابة قيامهما بارتكاب جريمة قتل المجني عليها .... وسرقة مصوغاتها وأنه يجب على مأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة تنفيذ هذا الأمر في أي مكان يتواجد فيه المتهمان فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على هذا الدفع]**، الطعن رقم ٣١٠٧٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن وعن: **[جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً, ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك, يكون على غير أساس]** الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ١٣٢.

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجرى فيها التحقيق[١].

وإذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق، وقبض على المتهم في دائرة نيابة غير التي يجرى فيها التحقيق بمعرفة القاضي فيجب على النيابة التي قبض عليه في دائرتها أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها ثم ترسله مع المحضر إلى النيابة التي يجرى في دائرتها التحقيق لتقديمه إلى القاضي[٢].

وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع[٣].

وقضت محكمة النقض بأن: **[النيابة العامة كل لا يتجزأ يكمل بعضها بعضا ولم ترتب المادة ١٣٢ ثمة جزاء على مخالفتها، ... كما أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها]** [٤].

وقضت محكمة النقض بأنه لما: **[كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بتجاوز ضابط الواقعة لاختصاصه المكاني وأطرحه في قوله: "وحيث أنه بشأن الدفع ببطلان القبض على المتهمة لحصوله في مكان خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط فإنه مردود ذلك أن المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، ومن ذلك يتبين أن هذا النص تنظيمي ولا يرتب ثمة بطلان إذا ما صدر أمر الضبط من النيابة العامة استنادا إلى نص المادة ١٢٦ من ذات القانون، ومن جهة ثانية أن الثابت من التحقيقات وأوراق الدعوى أن الرائد ..... مباحث مركز شرطة الخانكة أعد محضر تحرياته بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٩ الساعة ١٠ صباحا وقام بعرضه على النيابة العامة والتي أصدرت قرارها بذات التاريخ في الساعة ٢:٥٢**

---

[١] المادتين رقما ١٣٢، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٦٤٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المادتين رقما ١٣٣، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

مساءً بضبط وإحضار المتهمين على أن يكون بمعرفة محرر المحضر أو من ينوب عنه فقام الضابط بعمل كمين وضبط المتهمة الأولى في هذا الكمين وليس في مسكنها وفق ما قرر به بالتحقيقات ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله متعينا رفضه" وكان رد الحكم على دفاع الطاعنة في هذا الشأن كافيا ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه فإن منعي الطاعنة عليه في هذا الصدد يكون في غير محله] [١].

٦- مدة الأمر بالضبط والاحضار

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى[٢].

ولئن كان صدور الأمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانونًا يوجب على رجال السلطة العامة جميعًا تنفيذه عملًا بالمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن مناط ذلك وحده أن يكون الأمر بالقبض عند تنفيذه لا زال قائمًا[٣].

وقضت محكمة النقض بأنه يترتب على إحالة المتهم للمحاكمة زوال سلطة التحقيق وسقوط الأمر الصادر بضبطه وإحضاره الذي لم ينفذ، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ أمر القبض رغم سقوطه، فأنه يترتب على ذلك بطلان القبض وبطلان الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه، ولا يصحح ذلك البطلان حسن نية القائم بالقبض واعتقاده بأن الأمر لازال قائمًا: **[لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠، ١٢٦، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلا، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق**

---

[١] الطعن رقم ١٢٤٨٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٨٢.

صدوره لازال قائما، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسئولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع] [١].

٧- ضوابط استعمال الأسلحة النارية في حالة القبض على محكوم عليه

نص قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ على ضوابط استعمال الأسلحة النارية، في حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب:

(١) يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذار شفوي بصوت مسموع باستخدام السلاح الناري إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب؛

(٢) إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء؛

(٣) إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار[٢].

٨- استجواب المتهم فور القبض عليه

إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة قاضي التحقيق، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

---

[١] الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٤ قاعدة رقم ٩.

[٢] مادة رقم ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

وإذا كان التحقيق يتم بمعرفة النيابة العامة فيجب على على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، وكذلك الاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى[١].

٩- إيداع المتهم بالسجن في حالة تعذر استجوابه

إذا تعذر استجواب المتهم المقبوض عليه فورًا فيودع في مركز الإصلاح إلى حين استجوابه، على أنه يجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مدير مركز الإصلاح تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله[٢].

والأماكن الوحيدة المقررة للاحتجاز بموجب القوانين المصرية هي أقسام الشرطة ومراكز الإصلاح، وكلاهما يخضع للزيارات غير المعلنة من النيابة، فقد حظر الدستور المصري احتجاز أي شخص أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، واشترط أن تكون الأماكن التي يحتجز فيها الشخص لائقة إنسانيًا وصحيًا، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر، وأكد ذلك قانون الإجراءات الجنائية بنصه على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك، كما حظرت تلك أيضًا على مدير أي مركز إصلاح قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[٣].

وقد نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الحبس على كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تُسلب حريته على أي وجه، في غير مراكز الإصلاح والأماكن المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي[٤].

وقد حدد المشرع الأماكن المخصصة لاحتجاز أو حبس الأشخاص وقسمها إلى ثلاثة أنوع وهي: مراكز إصلاح وتأهيل عمومية، مراكز إصلاح جغرافية، مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم.

---

[١] المادتين رقما ١٣١، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المادتين رقما ١٣١، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٥٥ من الدستور، ومادة رقم ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٩١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨.

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية، كما أجاز المشرع لوزير الداخلية إصدار قرار بتحديد أحد الأماكن لإيداع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه[١].

وبناء على ذلك؛ فإن المعيار في مدى اعتبار المكان المودع فيه من قيدت حريته، من مراكز الإصلاح، هو بصدور قرار من وزير الداخلية باعتبار ذلك المكان مركز إصلاح، فيعد حبس المتهمين في وحدة الضفادع البشرية التابعة لجهاز الأمن الوطني، صحيحًا، وتسري عليه الأحكام الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك لسبق صدور قرار من وزير الداخلية باعتبار ذلك المكان مركز إصلاح[٢].

ثالثاً: القبض على المتهم

١- شروط القبض

الشرط الأول: التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

يشترط للقبض على المتهم الحاضر في حالات التلبس أن تكون الجريمة المتلبس بارتكابها من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛[٣].

---

[١] مادة رقم ١ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، والمادة رقم ١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨.

[٢] انظر في ذلك: الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ قاعدة رقم ٩٤ صفحة ٧٣٥.

[٣] قضت محكمة النقض بأن: **[... لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة القضائية المخولة بالمادتين ٣٤/١، ٤٦ قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون الحاجة إلى الأمر بذلك من سلطة تحقيق]** الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)

كما قضت بأنه: **[... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنين وتفتيشهما لانتفاء حالة التلبس واطرحه بما اطمأن إليه من أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات الأول من أنه تبلغ للمركز بوجود مسيرة مناهضة لأنصار جماعة الإخوان قاموا خلالها بقطع الطريق العام، وإطلاق الألعاب النارية والعبوات الحارقة، وإطلاق أعيرة نارية من أسلحة نارية خرطوش ورشق بعض المحلات بالحجارة، فحدثت تلفيات بواجهات تلك المحلات، تم ضبط المتهمين (الطاعنين) بمعرفة الأهالي بمسرح الحادث، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بتلك الجرائم التي تبيح لمأمور الضبط القضائي ضبط الطاعنين وتفتيشهما بغير إذن من النيابة العامة، وهو من الحكم كاف وسائغ في الرد على**

الدفع ويتفق وصحيح القانون طبقا للمواد ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية] الطعن رقم ٣٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

وقضت أيضًا بأن: **[الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها أن ضابط الواقعة عقب إبلاغه بواقعة الخطف قام بإجراء تحرياته اللازمة حتى تمكن بعد وقت قريب من ضبط الطاعن الأول ومعه الطفل المخطوف الأمر الذي يجعله متلبسا بارتكاب جناية خطف الطفل المجني عليه مما يجيز لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه وكذا القبض على الطاعنين الثاني والثالث اللذين أسفرت تحرياته عن مساهمتهما في الجريمة موضوع الدعوى]** الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)

كما قضت بأن: **[لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث أشهر، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط قام بضبط الطاعن وهو يقود سيارة بدون لوحات معدنية وهي جنحة – وفق ما تقدم – معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقا لنص المادة ٧٥/ ٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا]** الطعن رقم ٤٩٩٠٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، وانظر أيضًا: الطعن رقم ٤٩٧٨٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧.

وقضت بأن: **[مشاهدة رجل الضبط – الطاعن ممسكا بيده سلاحا ناريا "فرد خرطوش" بصورة ظاهرة يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل سلاح بغير ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملا بأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية]** الطعن رقم ٥١٣٨٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٤٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣

وقضت بأن: **[المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم وإذ كانت جرائم إحراز مفرقعات دون ترخيص واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر، والاشتراك في تظاهرة دون إخطار من الجهات المختصة أخلت بالنظام العام وعرضت حياة الأشخاص والممتلكات العامة للخطر، والترويج بالقول وبالمنشورات لتعطيل الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها قد ربط القانون لها عقوبات السجن المؤبد والمشدد والحبس والغرامة بمقتضى المادتين ٩٨ ب، ١٠٢ (أ)، (ج) من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦/ ١، ٧، ٨، ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمين فيها. طبقاً للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب عليه الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الأثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، فضلاً عن المادتين ٣٤، ٤٦ من نفس القانون والتي تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذي**

توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى إدانة المتهمين بالجرائم المار بيانها وأطرحت الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت صحيح القانون وخلا حكمها من القصور في هذا الشأن ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد] الطعن رقم ٣١١٨٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

وقضت بأن: **[من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة حيازة جوهر مخدر ومن ثمّ لا يكون الضابط أمام جريمة متلبساً بها ويكون قبضه على الطاعن ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون]** الطعن رقم ٣١١٥٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن: **[مشاهدة رجل الضبط الطاعن ممسكاً بيده كيس بداخله عليه "المخدر الترامادول" بصورة ظاهرة لا يدعى الطاعن في أسباب طعنه أن الكيس لا يشف ما بداخله يعتبر بذاته تلبساً بجناية إحراز مخدر بغير ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملاً بأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد]** الطعن رقم ٢٥٧٧٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

وقضت بأن: **[المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا. وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، كما أجازت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وتقتضي هذه السلطة أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي أستنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس على المتهمين ما دامت بينت أنهم شوهدوا وهم يجرون من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفهم وهم يعدون أمامهم حتى ضبطوا على مسافة من مكان الحادث، كما أن مشاهدة رجال الضبط القضائي الطاعنين ومن معهم في المسيرة حاملين**

أسلحة نارية ظاهرة وأسلحة بيضاء وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص في يدهم يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم] الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٩.

وقضت بأن: **[... المادة ٧٧/ ١ بند "٢" من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد رصدت لجريمة حيازة أجهزة اتصال لاسلكية دون الحصول على تصريح بذلك عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم المتلبس بتلك الجريمة...]** الطعن رقم ١٥٩١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ١١.

كما قضت محكمة النقض بأن جريمة قيادة مركبة نقل سريع دون لوحات معدنية ومنها الدراجات النارية التوك توك يعد من الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٤٢ قاعدة رقم ١٢٥.

وقضت: **[المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط قام بضبط الطاعن وهو يقود دراجة بخارية بدون رخصتي قيادة وتسيير وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا]** الطعن رقم ١٨٧١٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور). الطعن رقم ٨١٥٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت بأن: **[جريمة السير عكس الاتجاه والتي قارفها الطاعن – ولم ينازع في ذلك بأسباب طعنه – قد ربط لها القانون عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إعمالا لنص المادة ٧٦ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها]** الطعن رقم ١٠١٣٧ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٣٧ قاعدة رقم ٦٣،

كما قضت بأن: **[الحكم قد عرض للدفاع المبدى من الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استنادا إلى أن الضابط أبصر الطاعنة تبيع المواد الكحولية بالطريق العام فضبطها وبفض كيس كانت تحمله في يدها تبين أنه يحوي المواد المخدرة المضبوطة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا أن القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام يبيع المواد الكحولية التي قارفتها الطاعنة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين**

العقوبتين وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر] الطعن رقم ٢٩٧٧٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

وقضت: **[إذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة الشرطة، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها، وفضلا عن ذلك، فإن المادة ١٦ من المرسوم بقانون أنف الذكر تخول لمأمور الضبط القضائي القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة عند وجود قرائن قوية على أنه ارتكب جناية أو الشروع فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس]** الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

وقضت بأن: **[المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الحال في الدعوى المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وفي معرض رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه أن الضابط شاهد الطاعن وهو يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمؤثمة بالمادتين ١٤، ٢٠ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن]** الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٤٧ قاعدة رقم ٢٥.

وقضت بأن: **[المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان الثابت مما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن الثاني ببطلان القبض والتفتيش أن ضابط الواقعة قام بضبطه بعد ما تبين له قيادة الدراجة البخارية بدون رخصتي القيادة والتسيير وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقاً لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم فإن القبض على الطاعن الثاني وقع صحيحاً.]** الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

كما قضت بأن : **[. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على النحو السالف سرده تجعل رجل الضبط إزاء جريمة الشروع في السرقة المؤثمة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات متلبس بها والتي تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر ومن ثم تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه]** الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

وقضت: **[المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعنين جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانونا، وأن القبض على الطاعنين وضبط الأثر المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا متلبسا بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بالاشتراك مع المرشد في شرائه من الطاعنين، وإذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي مدته تزيد على ثلاثة أشهر، وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي على النحو المار بيانه دلائل جدية وكافية على اتهام الطاعنين بارتكابها، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين، وذلك طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢]** الطعن رقم ١٩٠٨٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٥١ قاعدة رقم ١٦.

وقضت أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن مترو الأنفاق خلا من التأثيم أو العقاب على ركوب الشخص بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق مما يترتب عليه عدم جواز القبض عليه أو تفتيشه، الطعن رقم ٣٠٩٦٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٩٥ قاعدة رقم ١٠٦

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان نص المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ لا يجيزا لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن ضابطي الواقعة أمسكا بالطاعن فور محاولته الهرب أثر إقراره بعدم حمله رخصة تسيير أو قيادة دون أن يبين عما إذا كانت الواقعة التي قارفها الطاعن قد اقتصرت على عدم حملة رخصة التسيير والقيادة بالمخالفة لنص المادة ١٢/ ٢، ٤١ من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ واللتين يقضى نصهما بوجوب أن تكون رخصة المركبة بها، وعلى حمل المرخص له رخصة القيادة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك وهي مخالفة معاقب عليها بالمادة ٧٧ من القانون أنف البيان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها ومن ثم لا تبيح القبض على الطاعن وتفتيشه أم أن الواقعة التي قارفها الطاعن في قيادة مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو قيادة المؤثمة بالمادة ٧٤ مكرر/ ٢ المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو رخصة قيادة" ومن ثم يجوز القبض عليه وتفتيشه وتفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجره له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه فضلا عن قصوره مشوبا بالتناقض الذي يتسع له الطاعن بما يعيبه ويوجب نقضه]**. الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

وقضت بأن: **[لمادتين ١٢، ٤١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار قانون المرور قد أوجبت على كل قائد مركبة تقديم رخصتي القيادة والتسيير إلى رجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة ٧٧ من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد عاقبت على كل مخالفة لذلك النصين بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا**

إلا أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة (مادة رقم ٣٩ إجراءات جنائية)، دلالة هذا النص أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة

تزيد على خمسين جنيهاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما طلب منه تقديم رخصتي القيادة والتسيير ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً] الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)

وقضت بأن: **[قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، ولما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٠ (ح) و٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم]** الطعن رقم ٢٦٣٠٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٤٦.

وقضت بأن: **[لما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٠/ ح، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم]** الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢٥٦ قاعدة رقم ٣١.

وقضت بأن: **[لما كانت المادة ٢/١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية قد حظرت دخول المحطات والمواقف "الملتان" أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وكانت المادة ٢/٢٠ من ذات القانون قد عاقبت كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها واحدا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد ألقى القبض على الطاعن وقام بتفتيش الحقيبة التي كان يحملها وذلك على إثر دخوله محطة السكة الحديد من غير الأماكن المخصصة لذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا]** الطعن رقم ٧٧٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب[١].

والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم[٢].

الشرط الثاني: وجود أدلة كافية على الاتهام

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، فذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة إلى أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم ١٥٧.

[٢] الطعن رقم ١١٥٣٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٣٠٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٢٠٧٥٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٥٥ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٤٣ قاعدة رقم ١١٣، الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٩٦ قاعدة رقم ٢١.

[٣] قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي – بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق – أن يتعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة، وباعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما ساقه الحكم ردا على الدفع لا يبين منه أن مأمور الضبط القضائي تبين كنه الجوهر المخدر الذي قرر أن الطاعن كان محرزا له أو أنه أدركه بأي من حواسه كما لم يدلل على توافر الدلائل الكافية أو المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها**

حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة التلبس بالجريمة ودون أن تتوافر في حقه الدلائل الكافية على صحة اتهامه] الطعن رقم ٢٦١٣٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

وقضت بأن: **[إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحري عنها .. .. لضبط ما تحوزه أو تحرزه من مواد مخدرة وعندما شعر بهم الطاعن حاول الهرب وجرى فتبعه ضابط الواقعة وتمكن من ضبطه وبفتح الكيس الذي كان يحمله عثر بداخله على عشر لفافات ورقية بفضها تبين احتوائها على نبات البانجو المخدر، فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحا في القانون لأن وجود الطاعن مع من صدر الأمر بضبطها وتفتيشها ومحاولة الطاعن الهرب عن رؤية رجال البوليس تتحقق به الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولو كان أمر التفتيش مقصورا على المأذون بضبطها وتفتيشها فقط، ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد]** الطعن رقم ٥٤٢٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن: **[التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها من إجازة القبض على الطاعن لضبطه متلبسا بجناية هتك عرض إنسان بالقوة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومشاهدة أثارها وجود مني على بنطال المجني عليها بما ينبئ عن ارتكاب تلك الجريمة ويبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا]** الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

وقضت بأن: **[من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصّل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله "وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فهو دفع في غير محله ذلك أن التلبس حالة تلازم الجريمة وتتوافر في حق مرتكبها متى تم ضبطها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو تتبعه من العامة بالصياح أثر وقوعها أو ضبطه بعد وقوعها بوقت قريب وبيده أدوات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى تدل على أنه هو مرتكبها أو ضبطه عقب ارتكابها وبه آثار أو علامات تدل على أنه هو وفقط مرتكب الجريمة أو شريك فيها وهي في كل الأحوال ضبط الجريمة ونارها مشتعلة أو دخان حريقها ما زال يتصاعد بعد. ولما كان ذلك، وكان المتهمان قد قدما للمجنى عليه المبلغ المزور فأبلغ ضابط الواقعة والذي أبلغه بمكان الواقعة فقدم له المجنى عليه المبلغ المزور والذي كان قد أنقداه المتهمان إياه مقابل شراء دراجة بخارية وكان المبلغ لأوراق مالية ذات فئات مختلفة تحمل كل فئة رقم تسلسل واحد فقد قام ضابط الواقعة بضبطهما ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة لا يخرج عن نطاق الشرعية الإجرائية المحددة بالمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الدفع المبدي**

من دفاع المتهمان في هذا الشأن في غير محله وتلتفت عنه المحكمة. "وهو رد كافٍ وسائغ ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد] الطعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٩٥ قاعدة رقم ٢٥.

وانظر: الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٣ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٦٨٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٧٨٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٢ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٤٨٧٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٧٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢(غير منشور)، الطعن رقم ٧٦١٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: **[المادة ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا المأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها القيام حالة التلبس أمر موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أو في بيانه لواقعة الدعوى – ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان ما**

وإذ كانت المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فالحضور المقصود هنا لا يقتصر على الحضور الفعلي وحده أي الحضور الذي يكون فيه المتهم ماثلًا أمام مأمور الضبط القضائي، وإنما يكفي لتحقق الحضور قانونًا أن يكون المتهم في حكم المتهم الحاضر، وهو ما يسوغ القول به كلما كانت الجريمة في حالة تلبس وتوافرت دلائل كافية على اتصال المتهم بها ومساهمته فيها أصليًا أو تبعيًا، ولو قصر الشارع معنى الحضور في هذا المقام على الحضور الفعلي، لما كان متيسرا لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها عليهم القانون من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل الكافية على مساهمته في الجريمة وهو الأمر المراد أصلًا من خطاب الشارع لمأموري الضبط في المادتين ٣٤، ٣٥[1].

٢- التمييز بين القبض والاستيقاف

أ- جواز الاستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة

يجوز الاستيقاف بمعرفة أي شخص من رجال السلطة العامة، ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، في حين لا يجوز القبض إلا بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وسلطات التحقيق.

ب- جواز الاستيقاف للاشتباه في كافة الجرائم

لا يشترط في الاستيقاف توافر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، بل هو جائز عند الاشتباه في توافر أية جناية أو جنحة.

ساقه الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – من مشاهدة الضابط للطاعن يسلم حقيبة للمتهم الأخر – المأذون بتفتيشه – تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ليس صحيحا في القانون، ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ – الساري على الواقعة – قاطع الدلالة على أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أي قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي المختص أو من النيابة العامة، لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فإن وما وقع في حقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبة بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه] الطعن رقم ٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

وانظر: الطعن رقم ١٨٥٦٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٨٧.

[1] الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

ج- الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش المتهم

لا يجيز الاستيقاف تفتيش شخص المتهم، بعكس القبض الذي يجيز بذاته التفتيش.

د- الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال لا التحقيق

لا يعد الاستيقاف من إجراءات التحقيق، بل هو من إجراءات الاستدلال التي يملكها رجال السلطة العامة استثناءً.

هـ- الاستيقاف لا يبيح الاحتجاز

يبيح القبض القانوني الصحيح احتجاز المتهم لمدة ٢٤ ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما لا يبيح الاستيقاف أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي للتثبت من شأنه ولاستيضاحه.

رابعًا: الأمر بالمنع من السفر

قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر يهدف إلى منع الشخص من السفر إلى الخارج ويجب أن يصدر هذا القرار في شأن شخص موجود داخل البلاد بغرض الإبقاء عليه داخلها ومنعه من مغادرتها لسبب قانونى يبرر ذلك.

أما الإدراج على قوائم ترقب الوصول فهو يصدر في حق شخص غير موجود داخل البلاد وإنما يوجد خارجها بهدف إعلام جهة الإدارة المختصة بواقعة وصوله إلى البلاد إما للقبض عليه لتنفيذ حكم نهائي صادر ضده بعقوبة مقيدة للحرية أو تنفيذاً لأمر صادر من سلطات التحقيق بالقبض عليه أو لعرضه على سلطة التحقيق بناء على طلبها حال وصوله من الخارج[١].

١- طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر

يجوز الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناءً على طلب من المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ، النائب العام، قاضي التحقيق[٢].

---

[١] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ١٣٧٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

فللمحقق أن يقرر عند الإفراج عن متهم بجناية أو جنحة من رعاية الدولة أو من الأجانب منعه من السفر إلى خارج مصر إذا رأى لذلك محلاً وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه، غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في حق أحد الأشخاص إلا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينة[1].

ويقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر ليتيسر الرجوع إليها ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

أ- أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فإذا رأى عند الإفراج عن متهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو في جنحة مهمة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ أن مصلحة التحقيق تقتضي منعة من السفر إلى الخارج فعلى المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على إدراج الاسم في قائمة الممنوعين إرسال هذه المذكرة موضحاً عليها الاعتبارات الهامة من وجهة نظرة إلى المكتب الفني لفحص الطلب وإخطار إدارة الجوازات والجنسية وإدارة الأمن العام "لجنة القوائم" بذلك ويراعى أن ترفق بهذه الأوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعة من السفر بالهجائيين العربي والإفرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز سفرة ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند إلية والأدلة علية ومواد العقاب مع إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك.

ب- يخطر المكتب الفني أولاً بأول بما تم في القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر في رفع الحظر عنهم.

ج- في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية يرفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين أو التصريح له بالسفر، تسجل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلى المكتب الفني لإخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه . [2].

فالمستقر عليه أنه ولئن كان صحيحاً أن حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها حق أصيل للفرد ولا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا الانتقاص منه بغير مقتضى، فإن الدستور ناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك

---

[1] مادة رقم ٤٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ٤٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الحق بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وحماية أمنها في الداخل والخارج وحماية النظام العام وصيانة شئون العدالة، وذلك كله دون أن يخل التنظيم بالحق الدستوري في التنقل والسفر أو يمس بجوهره ومضمونه، وقد قيد المشرع الدستوري ذاته هذا الحق إذا استوجب ذلك ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع على أن يصدر أمر المنع من التنقل من القاضي المختص أو من النيابة العامة على النحو الذي يقرره القانون[1].

وحيث نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين على الجهات المخول لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية ومن بينهم (النائب العام)، ولخطورة هذا الأمر ولتعلقه بالحرية الشخصية للمواطنين (منع من السفر أو ترقب وصول من الخارج) استلزم القرار أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهة طالبة الإدراج، ويفترض ذلك وبحكم اللزوم وللأثر المترتب عليه في تقييد حرية المواطن في السفر أو العودة إلى البلاد أن يكون ذلك بناء على تحقيق تجريه النيابة العامة وأن يستلزم لموجبات التحقيق الضرورية منع المواطن من السفر أو إدراجه على قوائم ترقب الوصول لاسيما وأن حق المواطن في التنقل والترحال والعودة إلى أرض وطنه أضحى فضلا عن كونه حق مقرر في الدستور المصري تحت الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع وذلك في المادة (٥٠) والتي نصت على أنه لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون والمادة (٥١) التي حظرت إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، بل أن هذا الحق أضحى من الحقوق العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأعلنته ودعت الدول الأعضاء إلى العمل بمقتضاه والذي يقضي في المادة الثالثة عشر منه على:-

١- أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- أن يحق لكل فرد أن يغادر أية دولة بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ووقعت عليها جمهورية مصر العربية في الرابع من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي تضمنت في موادها أنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، ومن ثم فإنه طالما أن جهات التحقيق لم تأمر بوضع الشخص في قوائم الممنوعين أو ترقب الوصول لاعتبارات مصلحة التحقيق التي تقدرها دون غيرها، فإن من حق الإنسان مغادرة بلده وقتما شاء وإلى

---

[1] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٢٣٥١١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الحكم رقم ٢٠٦٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

حيثما شاء، وأن يعود إلى بلده حين يشاء وأن يقيم في داخل بلده أينما شاء ولا يقيد هذا الحق الإنساني الجوهري إلا الضوابط التي يفرضها القانون وفى الحدود الضرورية له[١].

فالمنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية[٢].

وحيث أن الجهات التي يسمح لها بطلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو الرفع منها أو الدخول إلى البلاد محددة على سبيل الحصر، وحيث أن المشرع لم يمنح للأشخاص الطبيعيين والأفراد طلب هذا الإدراج إلا في حالة صدور حكم من المحاكم أو أمر منها واجب النفاذ بقيد شخص على هذه القوائم، ومن ثم فلا يجوز للأفراد طلب قيد أي شخص على قوائم الممنوعين من مغادرة البلاد ما لم يتقدم بما يفيد حصوله من أحد المحاكم على حكم أو قرار واجب النفاذ بالقيد على هذه القوائم[٣].

توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها.

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها[٤].

ويجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية:

(أ) الاسم ثنائياً على الأقل وسنة الميلاد على وجه التقريب بالنسبة للأسماء غير العربية وبالهجاء الإفرنجي.

(ب) الاسم ثلاثياً على الأقل بالنسبة للأسماء العربية وسنة الميلاد على وجه التقريب (لغير المصريين) أما بالنسبة للمصريين فيجب أن يكون الاسم ثلاثياً على الأقل موضحاً به تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة.

(جـ) الجنسية.

---

[١] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[٢] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٤٧٥٧٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٣] انظر في ذلك: محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٨٨٦٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ٣ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

(د) المهنة.

وفي حالة عدم توافر البيانات السابقة يُدرج الاسم على القوائم للترقب سواء في السفر أو الوصول، ولمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة، وذلك في الحالات التي يقدرها[١].

ويجب أن يراعى:

(أولاً) عند استجواب المتهم أن يذكر في محضر التحقيق اسمه ثلاثياً (اسم المتهم، واسم الأب، واسم الجد) وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ومحل الميلاد، ومحل الإقامة، والمهنة والجنسية، والإطلاع على بطاقته أو جواز سفره – حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج.

(ثانياً) عند تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر أن تشتمل من واقع التحقيقات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، اسم الأب، اسم الجد – كل خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار إليها في البند السابق.

(ثالثاً) لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشرة في شأن طلبات الإدراج في قائمتي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في هذا الشأن[٢].

يجب على أعضاء النيابة عند اتهام الأجانب في قضايا الجنايات عموماً وفي قضايا الاعتداء على الأشخاص (عمديه أو تقصيرية) والأموال، طلب إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٠٧، ٤٠٨ من هذه التعليمات.

ولا يطلب رفع اسم المتهم الأجنبي المدرج على قوائم الممنوعين من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده[٣].

---

[١] المواد أرقام ٤، ٥ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

[٢] مادة رقم ٤٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٨٧ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب ألا يحتجز جواز سفر المتهم الأجنبي في حالات المنع من السفر إلا للمدة اللازمة لإصدار الأمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر والتحقق من تمام الإدراج، على أن يسلم إليه إيصالاً رسمياً معتمداً بخاتم النيابة مبيناً به ما يفيد احتجاز جواز سفره ورقم وموضوع القضية المتهم فيها[١].

٢- رفع الإدراج بقوائم المنع من السفر

تظل الأسماء المستوفية للبيانات مُدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج، ويُرفع الإدراج تلقائياً بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناءً على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك.

وتقتصر عمليات التصفية فيما بعد على قيام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإرسال نموذج للجهة الدارجة من أصل وصورة لكل مدرج يتضمن رقم كتاب الدرج لفحصه والتوقيع عليه بما يفيد الرفع من الإدراج أو الاستمرار فيه مع إعادة الأصل للمصلحة[٢].

إدراج الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر وقوائم ترقب الوصول هو الوجه الآخر للمنع من السفر، يستمر لمدة ثلاث سنوات ما لم يُرفع قبل ذلك، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده رفع الإدراج تلقائياً من هذه القوائم. ويبدأ حساب الثلاث سنوات من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج، وأساس ذلك أن الأمر يتعلق بأحد الحريات التي كفلها الدستور للمواطن، ومن ثم يتعين أن يكون الحد منها أو تقييدها لضرورة، لذلك يتعين أن يكون طلب الإدراج واضحاً وصريحاً في معناه ومغزاه وجهة إصداره، وألا تركن جهة الإدارة إلى مجرد الطلب، وإنما يتعين عليها إتباع إجراءات إيجابية وصريحة تتفق مع طبيعة تلك الحرية وذلك الحق، وأن على جهة الإدارة أن تطلب صراحة رفع الإدراج متى انتهى موجبه، أو أن تطلب تجديده بعد انقضاء السنوات الثلاث صراحة متى كان سبب الإدراج قائماً. ويتعين عليها كذلك أن يكون طلبها صريحاً لا ضمنياً تعبر فيه عن إرادتها بما لها من سلطة، وبما للطلب من مُبررات وأسباب، وبناء على ذلك إذا انقضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ أول يناير التالي لطلب الإدراج، ولم تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده سقط الإدراج، ورُفع أثره نهائياً[٣].

---

[١] مادة رقم ١٣٨٧ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٦ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

[٣] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٥٠٢١٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

وإزاء خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج متهم على قوائم الممنوعين من السفر، فإنه يترتب على ذلك وجوب الرجوع للقواعد العامة بشأن رفع الدعوى وقيدها، وإذ نص المشرع على اختصاص القاضي المختص والنيابة العامة فقط بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها، فالنيابة العامة وهي الأمينة على الدعوى الجنائية وشعبة من القضاء العادي تتولى أعمالا قضائية أهمها وظيفتا التحقيق والاتهام، وتختص بإصدار قرار إدراج متهم على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقاتها في واقعة جنائية استنادًا إلى الدستور، وأن إنجاز مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذا لقرار النائب العام، كما أن قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر، لا يغير من اختصاص النيابة العامة أو المحاكم بذلك، وتطبيقًا لذلك فأنه يختص بنظر طلب إلغاء قرار النائب العام بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر دون التظلم منه محاكم القضاء العادي ولائيا بنظره طبقا لقواعد اختصاصها[1].

---

[1] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النائب العام أصدر قرارا بإدراج اسم .. ... على قوائم الممنوعين من السفر وذلك بمناسبة التحقيقات التي تجريها نيابة الأموال العامة في القضيتين رقمي .. .. ، .. .. لسنة .. .. حصر أموال عامة عليا، فطعن المذكور على هذا القرار بطريق الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغاء القرار، والمحكمة المذكورة قضت برفض الدعوى، فطعن المطعون ضده على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة استئناف .. .. لنظرها، وإذ أحيلت الدعوى لنظرها أمام محكمة جنايات .. ... وقضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وعلى النيابة العامة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لتحديد الجهة المختصة.**

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

لما كان ذلك، وكانت الأحكام الصادرة نهائية في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة أو تلك التي تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم – في هذه الحالة – مانعا من السير في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يجوز الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام والشارع أقام تقريره لها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، وكان قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلوا من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه باعتبار أن القانون لم يرسم طريقا لذلك وهو ما يتأبى على العدالة، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع بتشريع أصلي – تنظيم حرية التنقل والسفر

داخل البلاد أو خارجها موازنا في ذلك بين حرية التنقل – بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه – وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضي به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية – القطعية الثبوت والدلالة – هي المصدر الرئيسي للتشريع. لما كان ذلك، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقا طبيعيا يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه. فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون". وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافدا من روافد حريته الشخصية التي حفل بها الدستور، دالا بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتنصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلتزم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطا – بالتالي – في هوة مخالفة القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. وإذ كانت النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية وهي شعبة من القضاء العادي تتولى أعمالا قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وهي إذ تصدر من تلقاء نفسها قرارا بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها في واقعة جنائية معينة، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها في سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذا لقرار النائب العام، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ٢٢١٤/ ١٩٩٤ قد صدر بشأن "تنظيم قوائم الممنوعين من السفر" – بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ –، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقا منح لهاتين الجهتين من عماده، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة

٣- التظلم من الإدراج بقوائم المنع من السفر

لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونًا التظلم من إدراجهم وتقدم التظلمات إلى إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة الجنسية.

وتفصل في هذه التظلمات لجنة تشكل من:

مساعد أول وزير الداخلية للأمن رئيساً

مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية

مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة الجنسية

مندوب عن الجهة التي طلبت الإدراج أعضاء

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمقر المصلحة المذكورة في المواعيد التي يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس[١].

من القرار سالف الذكر التي بينت من له الحق في التظلم من ذلك الإدراج وكيفيته، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا بطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية في ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التي يختص القضاء الإداري بمباشرتها على القرارات الإدارية، وداخلة في اختصاص جهة القضاء العادي تتولاها محاكمها طبقا للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإداري بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقا لقانون المرافعات – القانون العام الذي يحكم نظم التقاضي – فقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائي، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف .. ... حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائي، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكم صادر عنها قابلا للطعن عليه أمام النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر – خطأ – أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قرارا إداريا لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغائه يكون قد جانبه الصواب، وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة] الطعن رقم ٤٨١١٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٥٨.

[١] مادة رقم ٧ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

خامسًا: الأمر بالمنع من التصرف

١- حالات إصدار الأمر بالمنع من التصرف

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إداراتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة – بناءً على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، ويتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل[١].

ويجوز لسلطات التحقيق في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية، اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى،

---

[١] مادة رقم ٢٠٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[١].

ويجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في شان جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى الهيئات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين ١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أو أي قانون آخر استظهاراً لعناصر الجريمة، واتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال – عند الاقتضاء – وفقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية حتى يحكم فيها نهائياً، والتحقق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة، والطعن على الأحكام التي تصدر فيها على خلاف القانون[٢].

والقيود التي فرضها المشرع على أموال بعض المتهمين سواء في مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها مخولة للنائب العام وحده، ويجوز امتداد هذه القيود من المهتمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم، فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[القيود التي فرضها نص المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أموال بعض المتهمين، سواء في مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، مخولة للنائب العام وحده، إذ هو الذي يأمر بفرضها ضماناً لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصراً، ولا يصدر النائب العام هذا الأمر، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي عينها المشرع دون غيرها، بل أن هذه القيود، يجوز أن تمتد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر، ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم]** [٣].

٢- التظلم من الأمر بالمنع من التصرف

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتّاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم. وتفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ

---

[١] مادة رقم ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب.

[٢] مادة رقم ١٤٠ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨.

التقرير به. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن – أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل[١].

ويجوز لمن صدر ضده أمر بالمنع من التصرف استنادًا لوجود دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية التظلم وفقًا للقواعد السابقة[٢].

٢-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه[٣].

ويتعين أن تكون القوانين الوطنية التي تجيز القبض والاحتجاز، وتلك التي تحدد إجراءات القبض والاحتجاز، متساوقة مع المعايير الدولية[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٠٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب.

[٣] المادة ٩ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٧ (٢) (أ) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٤) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي، والمادتان ٧ (٢) و٧ (٣) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ، والقسم م (١) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي، والمبدأ ٤ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٤] المبدأ ٤ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين.

أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٥٩/D/٥٦٠/١٩٩٣ (١٩٩٧) §٥/٩ UN Doc. CCPR ؛ المحكمة الأوروبية: بوزانو ضد فرنسا §٥/٩ (١٩٨٦) ،(٩٩٩٠/٨٢)، لوكانوف ضد بلغاريا (٢١٩١٥ / ٩٣)، (١٩٩٧) §٤١، بارانوفسكي ضد بولندا (٢٨٣٥٨ / ٩٥)، (٥٢-٥٠§§ (٢٠٠٠، ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا (٣٣٩٤ / ٠٣)،

تشمل الأمثلة على عمليات القبض والاحتجاز التي لا تتساوق مع القوانين الوطنية تلك التي تتم بجريرة جرائم لا يسمح القانون بالقبض بناء عليها،[١].

وعمليات القبض التي تتم دون إصدار مذكرة قبض في ظروف يقتضي القانون الوطني فيها ذلك،[٢].

واحتجاز الأفراد لفترات أطول من المدة التي يجيزها القانون الوطني[٣].

ويتعين أن لا تستند عمليات القبض والاحتجاز إلى أسس تمييزية وينبغي حظر أية سياسات وإجراءات تسمح بالقبض والاحتجاز على أساس عرقي أو إثني، أو على أي أساس آخر من الاستهداف النمطي[٤].

وقد حددت الاتفاقية الأوروبية الظروف الوحيدة التي يجوز فيها للدول الأطراف في الاتفاقية حرمان الأشخاص من حريتهم وتشمل القائمة المدرجة في المادة ٥ (١) جميع هذه الحالات، وينبغي تأويلها على نحو ضيق لحماية الحق في الحرية[٥].

وأحد الأسس التي يسمح بناء عليها بالقبض على أحد الأشخاص بموجب الاتفاقية الأوروبية هو إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة للاشتباه على نحو معقول بأنه قد ارتكب فعلًا جرميًا[٦].

الغرفة الكبرى (٨٠-٧٩§§ (٢٠١٠ ؛ غانغارام- باندیه ضد سورینام، محكمة البلدان الأمريكية (٤٧-٤٦§§ (١٩٩٤ ؛ ألفونسو مارتين ديل كامبو دود ضد المكسيك (١٢. ٢٢٨، التقرير ١١٧ / ٠٩)، اللجنة الأمريكية ٢٢§ (٢٠٠٩)..

[١] لطيفولين ضد قرغيزستان، لجنة حقوق الإنسان، . ٢/§٨ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٨/D/١٣١٢/٢٠٠٤..

[٢] طيبي ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية §١٠٣ (٢٠٠٤)..

[٣] الرأي رقم ١٠ / ٢٠٠٩ لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (فنزويلا)، ٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١٣/٣٠/Add. ١) ص ص ١٧٢ - ١٧٩ §٥٢§ (ب) ٥٣ -؛ ألفونسو مارتن ديلكامبو دود ضد المكسيك (١٢). ٢٢٨، ١١٧/٩٠ Report)، اللجنة الأمريكية §٢٥-§٢٢ (٢٠٠٩)..

[٤] التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §٣§ (أ)(٢٠) و(٢٣)؛ ويليامز ليكرافت ضد أسبانيا (١٤٩٣ / ٢٠٠٦) لجنة حقوق الإنسان، ٨-٢/§٧§ (٢٠٠٩)؛ توصية السياسة العامة رقم ١١ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العمل الشرطي؛ وضع الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية في الأمريكيتين، اللجنة الأمريكية §١٦٢-§١٤٣ (٢٠١١)؛ أنظر جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (٠٥/٤١٥٨)، المحكمة الأوروبية §٨٥ (٢٠١٠)..

[٥] أنظر المحكمة الأوروبية: كوين ضد فرنسا (١٨٥٨٠ / ٩١)، §٤٢ (١٩٩٥، لبيطة ضد إيطاليا (٢٦٧٧٢ / ٩٥)، §١٧٠ (٢٠٠٠، ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا، (٣٣٩٤ / ٠٣) الغرفة الكبرى §٧٨ (٢٠١٠)..

[٦] المادة ٥ (١) (ج) من الاتفاقية الأوروبية..

وقد قضت المحكمة الأوروبية بأنه يمكن القول أن ثمة شكًا معقولًا يبرر عملية قبض ما عندما تتوافر «وقائع أو معلومات يرضى بها مراقب موضوعي بأن الشخص المعني يمكن أن يكون قد ارتكب الجرم»[١].

وفضلًا عن ذلك، يتعين أن تكون للشك المعقول صلة بأفعال كانت تشكل جريمة بحكم القانون في وقت ارتكابها[٢].

وحيثما جرى احتجاز شخص بموجب قانون يسمح بالاحتجاز الوقائي، بزعم منعه من ارتكاب فعل جرمي، ودون أن يكون قد أجرى تحقيق في الأمر أو يوجه إليه الاتهام، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الاحتجاز قد شكل انتهاكًا للحق في الحرية[٣].

١- الأمر بضبط وإحضار المتهم

في تقرير مشترك للأمم المتحدة صدر في يناير ٢٠١٠ عن الاعتقالات السرّية والقانون الدولي، كتب مقرران خاصان وفريقان عاملان بالأمم المتحدة، أن: الصلة بين الاعتقال السري والتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة هي صلة مزدوجة: الاعتقال السري من حيث كونه سريًا يعتبر في حد ذاته تعذيبًا أو معاملة لاإنسانية أو قاسية أو مهينة، ثم أن الاعتقال السري قد يُستخدم من أجل تيسير التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأن تطبيق القوانين الاستثنائية وقوانين مكافحة الإرهاب منذ عشرات السنين وما استتبعه من تمتع قوات إنفاذ القانون بسلطات موسعة لا رقيب عليها، فيما يخص التعامل مع المشتبهين بصفتهم "يهددون أمن الدولة" أثّر على سلوك الشرطة فيما يخص التعامل مع الجرائم العادية، إذ هيأ للشرطة الإحساس بأنها فوق القانون. هذا التصور – الذي يتصوره أيضًا الكثير من المواطنين – يعزز منه حقيقة أن الملاحقات القضائية الناجحة لضباط الشرطة العادية ما زالت في غاية الندرة.

---

[١] أُنظر المحكمة الأوروبية: فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة §٣٢ (١٩٩٠)، (١٢٣٨٣/٨٦، ١٢٢٤٥/٨٦، ١٢٢٤٤/٨٦)، ماريه ضد المملكة المتحدة (١٤٣١٠ / ٨٨) الغرفة الكبرى، §٦٣-§٥٠ (١٩٩٤). أُنظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٧(١) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ التوصية العامة رقم ١١ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، §٣ (٢٠٠٧)..

[٢] المحكمة الأوروبية: فلوتش ضد بولندا (٢٧٧٨٥ / ٩٥)، (-§١٠٨§ (٢٠٠٠ ١٠٩، كاندجوف ضد بلغاريا (٦٨٢٩٤ / ٠١)، §٦٢-§٥٢ (٢٠٠٨)..

[٣] جيشيوس ضد ليتوانيا (٣٤٥٧٨ / ٩٧)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٠) . §٥٢-§٤٧..

ويجب يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

وفي البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعته الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى[١].

٢- إيداع المتهم بالسجن في حالة تعذر استجوابه

نص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجود في مكان احتجاز معترف به رسميًا، كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حبس أي شخص في مكان مجهول[٢].

وقد عرفت تلك الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»[٣].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في

---

[١] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ١٨، ١٩.

[٢] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وانظر: الفقرة الأولى من المادة رقم ١٠ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والفقرة الأولى من مادة رقم ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] مادة رقم ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[١].

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكب الجريمة في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه[٢].

ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، كما لا يستفيد مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية[٣].

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فأن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[٤].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[٥].

---

[١] مادة رقم ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] مادة رقم ١٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] المواد أرقام ٤ و٦ و١٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٥] مادة رقم ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، . ومادة رقم ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتلتزم كل دولة بتوفير إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته، ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[1].

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف.

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[2].

وقد رأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الشخص المحبوس دون أن يكون أحد عالماً بمكان حبسه هو عرضة أكثر من غيره لإساءة المعاملة. والحق في إخطار شخص خارج المكان الذي يوجد فيه المحتجز بحقيقة حرمانه من الحرية ضمان مهم يقي من سوء المعاملة؛ والأشخاص الذين يلتجئون في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة يمكن أن يرتدعوا بمعرفتهم أن شخصا آخر من الخارج قد أخطر وقد يكون متيقظاً لرفاه الشخص المحتجز، لذلك أوصت اللجنة الفرعية السلطات المعنية بأن تكفل إنفاذ الحق في إبلاغ فرد من أفراد أسرة الشخص المحروم من حريته أو شخص آخر له صلة به في غضون ٢٤ ساعة بصورة عملية أيضاً. وأوصت اللجنة الفرعية كذلك بإبلاغ المحتجزين بصورة منتظمة بهذا الحق وطلبت التوقيع على استمارة موحدة تتعلق بهذا الحق يبين فيها اسم

---

[1] المواد أرقام ١٨ و٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2] مادة رقم ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الشخص الذي يراد إخطاره. وينبغي الإيعاز لمسؤولي الشرطة بإبلاغ المحتجزين بهذا الحق وإنفاذه عن طريق إخطار الشخص المبين[١].

١-٣ متى يعتبر القبض على المرء أو احتجازه تعسفياً؟

١-١-٣ في إطار المواثيق الدولية

تحظر المعايير الدولية القبض على شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفًا[٢].

وهذا الحظر شرط ضروري ينبثق تلقائيًا عن الحق في الحرية وينطبق على الحرمان من الحرية في جميع السياقات، وليس فحسب بالعلاقة مع التهم الجنائية كما ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك فرض الإقامة المنزلية الجبرية[٣].

وقد أوضحت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، وهي مجموعة الخبراء المفوضين صلاحية التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، أن الحرمان من الحرية يكون تعسفيًا، بين جملة حالات، في الحالات التالية:[٤].

القبض أو الاحتجاز دون أساس قانوني. وفضلًا عن ذلك، فقد يكون القبض أو الاحتجاز اللذين يسمح بهما القانون الوطني تعسفيين بمقتضى المعايير الدولية. وتشمل الأمثلة على ذلك كون القانون غامض الصياغة أو فضفاضًا للغاية[٥].

---

[١] (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١٠١ - ١٠٢).

[٢] المادة ٩ من الإعلان العالمي، والمادة ٩ (١) من العهد الدولي، والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٤) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٧ (٣) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٥٥ (١) (د) من نظام روما الأساسي؛ والقسم م (١) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ والمبدأ ٣ (١) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين؛ أُنظر المادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي..

[٣] التعليق العام ٨ للجنة حقوق الإنسان، §١، يكليموفا ضد تركمانستان، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٦ / ٢/§٧ (٢٠٠٩) ..UN Doc. CCPR/C/٩٦/D/١٤٦٠

[٤] ورقة حقائق وأرقام رقم ٢٦ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، القسم ٥(أ)-(ب)..

[٥] أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إثيوبيا، (٢٠١١) §١٥ . UN Doc ..CCPR/C/ETH/CO/١

أو عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى من قبيل الحق في حرية التعبير أو التجمع أو المعتقد،[١].

أو الحق في الحرية من التمييز[٢].

ويمكن أن يصبح الاحتجاز تعسفيًا أيضًا نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة[٣].

وكذلك الأمر، فالاختفاء القسري والاحتجاز السري تعسفيان بحد ذاتهما[٤].

---

[١] رأي رقم ٢٥ / ٢٠٠٤ لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (الفالح وآخرون ضد المملكة العربية السعودية)، UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٧/Add. ١ ص ص ١٦ - §٢٠-§١٣، ٢٠؛ فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، §٩٤-§٩٣ (٢٠٠٠) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠١/١٤؛ المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥/٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٢ §١٠٨-§٩٣ (٢٠٠٧)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، UN Doc / CO/٥ (٢٠٠٥) CCPR/C/CAN §٢، أوزبكستان، §٢٢ (٢٠٠٥) UN Doc CCPR/CO/٨٣/UZB؛ أُنظر جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، لجنة حقوق الإنسان، §٧/٤ . UN Doc (٢٠١٠) CCPR/C/٩٨/D/١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧..

[٢] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٩٠-§١٦١ (٢٠٠٩ (الجنسية)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: أوكرانيا، ١٨ / UN Doc. A/٥٦ (الملحق) §٣٧٣ (٢٠٠١)، إثيوبيا، ٢٠٠٧) §١٩ (UN Doc. CERD/C/ETH/CO/١٥، تركمانستان، §٥ (٢٠٠٢) UN Doc. CERD/C/٦٠/CO١٥ (العقيدة)، الهند، §١٤ (٢٠٠٧) UN Doc. CERD/C/IND/CO/١٩ (المنبوذون)، التوصية العامة ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، §٢٠..

[٣] فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي: تداول رقم ٤٤/HRC/٢٢ (٢٠١٢) §٣٨ ٩، UN Doc. A/ (ج)، الرأي ١٤ / ٢٠٠٦ لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، §١٥-§٩ (٢٠٠٦) UN Doc. A/HRC/٤/٤٠/Add. ١؛ المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥ / ٠٣) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٢ §١٠٨-§٩٣ (٢٠٠٧)..

[٤] أنظر المادتين ٢ و١٧ (١) من اتفاقية الاختفاء القسري.

دراسة مشتركة لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، ٤٢/A/HRC/١٣ (٢٠١٠) §١٨-§٢١ UN Doc؛ رأي رقم / ١٤٢٠٠٩ لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (غامبيا)، ٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٣/٣٠/Add. ١) ص ص ١٨٧ - §٢٢-§١٩ ١٩١؛ سالم سعد على بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٨ / ٢٠١٠) §٧/٦ (UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٧٧٦؛ المحكمة الأوروبية: تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٥٩٣٣٤ / ٠٠)، §١٧٣-§١٧٢ (٢٠٠٧)، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٣٩٦٣٠ / ٠٩) الغرفة الكبرى §٢٤١-§٢٣٠ (٢٠١٢)..

فقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقلق إلى احتجاز أشخاص اشتبه في أنهم قد ارتكبوا أعمالًا إرهابية دونما أساس قانوني أو مراعاة للضمانات الإجرائية الواجبة وعارضت الاحتجاز الذي ينجم عنه حرمان الأشخاص من حماية القانون[١].

وخلصت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز الأفراد الذين يقبض عليهم في بلدان مختلفة في سياق برنامج وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي أيه) للترحيل السري (في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية) هو احتجاز تعسفي حيث كان هؤلاء يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة في أماكن سرية شملت «مواقع سوداء » مختلفة، دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحاكم أو بالمحامين، ودون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم، ودون تبليغ أسرهم بمكان وجودهم أو السماح لها بالاتصال بهم (رغم توجيه الاتهام إلى بعضهم لاحقًا)[٢].

ويعتبر «الاحتجاز الوقائي » للأطفال والنساء اللاتي نجون عقب استهدافهن «بجرائم شرف »، أو من العنف المنزلي أو غيره من أنواع العنف، أو من الاتجار بهن كبشر، دون موافقة هؤلاء الأطفال والنساء ودونما إشراف قضائي، احتجازًا تعسفيًا وتمييزًا[٣].

---

[١] القرار ٦٣ / ١٨٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الديباجة §٨ والفقرة العاملة ١٣ – ١٤..

[٢] رأي رقم ٢٩ / ٢٠٠٦ لفريق العمل المعني بالاحتجاز السري (الولايات المتحدة الأمريكية)، ٢٠٠٦) UN Doc. A/HRC/٤/٤٠/Add. ١) ص ص ١٠٣ – ١١٠ §١٢ و٢١ – ٢٢..

[٣] أنظر القاعدة ٥٩ من قواعد بانكوك.

أُنظر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،. A/٦٦/٢٨٩ (٢٠١١) §٧٠ UN Doc؛ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، ٤/١٩٩٨/٥٤. Doc. ECN (٢٠١١) §١٢٢–§١٢٣ UN و/ ٧٣ / ٢٠٠١ / UN Doc. ٢ .Add (٢٠٠١) §٢٧ .E/CN. ٤؛ فريق العمل المعني بالاحتجاز السري،. (٢٠٠٢) §٦٥–§٦٦ UN Doc ٤/٢٠٠٣/٨. E/CN؛ التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو): الأردن، ٢٠٠٧) UN Doc. §٢٦ (CEDAW/C/JOR/CO/٤)؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الأردن، / ٣٣ / UN Doc. ٣ .Add (٢٠٠٧) §٣٩ . A/HRC/٤.

وقد خلصت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي إلى أن احتجاز الأفراد بموجب قوانين تجرّم الأنشطة الجنسية المثلية التي تمارس في إطار الخصوصية يمثل احتجازًا تعسفيًا كما أن مثل هذه القوانين تشكل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصة والأسرية، وللحظر المفروض على التمييز[١].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح «التعسف » الوارد في المادة ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يفسر بتوسع ليشمل عناصر عدم اللياقة والظلم وعدم إمكان توقع ما يتخذ من إجراءات[٢].

إذ خلصت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن القبض على أحد الجنرالات بزعم التخطيط للقيام بانقلاب عسكري، وبموجب مذكرة صدرت عن محكمة عسكرية لم تورد فيها أية تفاصيل أو إثباتات للوقائع المزعومة، قد شكَّل إساءة استعمال للسلطة[٣].

كما خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن القبض على الأشخاص واحتجازهم لأسباب سياسية أو تجارية، أو لفرض ضغوط على الشخص لسحب طلب تقدم به إلى المحكمة، يشكلان احتجازًا تعسفيًا[٤].

وأوضحت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي أن الاعتقال الإداري للرعايا الأجانب، وكذلك طالبي اللجوء، بسبب عدم تقيدهم بتشريعات الهجرة، ليس محظورًا بحد ذاته في القانون الدولي بيد أنه يمكن أن يرقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي إذا لم يكن ضروريًا في الظروف المتعلقة بالحالة الفردية الخاضعة للنظر وتعتبر

---

[١] الرأي رقم ٧/ ٢٠٠٢ لفريق العمل المعني بالاحتجاز السري (مصر)، ٢٠٠٢ (UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٣/Add. ١) ص ص ٦٨ - §١٢§ ٧٣، الرأي رقم ٢٢/٢٠٠٦ (الكاميرون)، ٢٠٠٧ (UN Doc. A/HRC/٤/٤٠/Add. ١) ص ٩١ - ٩٤..

[٢] لجنة حقوق الإنسان: موكونغ ضد الكاميرون، / C/٥١/D/٤٥٨/١٩٩١ (١٩٩٤) §٩/٨ UN Doc. CCPR؛ فونغام غورجي-دينكا ضد الكاميرون، §٥/١ (١٩٩٤) UN Doc. CCPR/C/٨٣/D/١١٣٤/٢٠٠٢؛ مارينيتش ضد بيلاروس، ٢٠٠٦ / §١٠/٤ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٥٠٢؛ المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥ / ٠٣) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٢ §٩٣ (٢٠٠٧)..

[٣] غالاردو رودريغز ضد المكسيك (١١). ٤٣٠ , ٩٦ / Report ٤٣)، اللجنة الأمريكية، §٧١-§٦٤ (١٩٩٧) و١١٥..

[٤] المحكمة الأوروبية: كوسينسكيي ضد روسيا (٧٠٢٧٦ / ٠١)، (٢٠٠٤) §٧٨-§٧٠، سيبوتاري ضد مولدوفا (٣٥٦١٥ / ٠٦)، §٥٣-§٤٦ (٢٠٠٧)..

مجموعة العمل تجريم الدخول غير الشرعي إلى بلد ما «يتجاوز المصلحة المشروعة للدول في السيطرة على الهجرة وتنظيمها، ويؤدي إلى الاحتجاز غير الضروري»[١].

وكثيرًا ما تكون عمليات القبض الجماعية، تعسفية بموجب المعايير الدولية، ومن ضمنها تلك التي تتم في سياق الاحتجاج السلمي[٢].

وينسحب هذا أيضًا على الاحتجاز المطوّل دون اتهام أو محاكمة،[٣].

وكذلك على احتجاز أقارب شخص يشتبه بأنه قد ارتكب جرمًا جنائيًا للضغط عليه[٤].

ويمكن أن يتحول الاحتجاز الذي يبدأ بصورة قانونية إلى احتجاز غير مشروع أو تعسفي وعلى سبيل المثال، يعتبر احتجاز الأشخاص الذين قُبض عليهم بصورة قانونية ولكن استمر احتجازهم عقب انقضاء المدة التي يجيزها القانون، أو عقب صدور أمر قضائي بالإفراج عنهم، احتجازًا تعسفيًا[٥].

وخلصت اللجنة الأفريقية وهيئات أخرى لحقوق الإنسان إلى أن احتجاز الأفراد بعد تبرئتهم أو صدور عفو عنهم، أو تجاوز مدة الحكم الصادر بحقهم، يشكل احتجازًا تعسفيًا[٦].

---

[١] فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، ٤/ ٤٦§٢٠٠٨ UN Doc. A/HRC/٧ (و ٥٣؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالمهاجرين، A/HRC/٢٠/٢٤ (٢٠١٢) ١٣§-١٤§ UN Doc و٧٠..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، / CAN/CO/٥ (٢٠٠٥) ٢٠§ . UN Doc. CCPR/C.

[٣] القرار رقم ٢/ ١١ للجنة الأمريكية بشأن حالة المحتجزين في خليج جوانتانامو، الولايات المتحدة، ٠٢ - ٢٥٩ MC؛ الجده ضد المملكة المتحدة (٢٧٠٢١/٠٨)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١١٠-§٩٧ (٢٠١١)..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب: اليمن، (٢٠١٠) ١٤§ UN Doc CAT/C/YEM/CO/٢/Rev/١؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ٢١١ / ٣١§ (٢٠٠٩) UN Doc. A/٦٤ و٥٣ (ز)..

[٥] الرأي رقم ٢٧ / ٢٠٠٨ للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي (مصر)، ١ .UN Doc. A/HRC/١٣/٣٠/Add في ٧٨ §٨٣-§٨١ (٢٠٠٩، ورقة حقائق وأرقام رقم ٢٦ للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي، القسم ٤(ب)(أ) والملحق §٨ ،٤٠ (أ)؛ أسانيدزه ضد جورجيا (٧١٥٠٣ / ٠١)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٧٣ (٢٠٠٤)..

[٦] اللجنة الأفريقية: مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٤٨ / ٩٦)، التقرير السنوي ١٣ §١٦- §١٢ (١٩٩٩، أنيت باغنول (بالوكالة عن عبد اللاي مازو) ضد الكاميرون (٣٩). ٩٠)، التقرير السنوي ١٠ (١٩٩٧)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن:. ٤/٣١/CAT/C/CR/٣ (٢٠٠٤) ٦§ UN Doc (ح)؛ ورقة حقائق وأرقام رقم ٢٦ للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي، القسم ٤(ب)(أ) والملحق ٤، ص §٨ ،٢١ (أ)..

وعندما تتفحص المحكمة الأوروبية، والمحكمة واللجنة الأمريكيتان، مشروعية إحدى حالات القبض أو الاحتجاز، فإنها تبحث، بين جملة أمور، في مدى انطباق مبدئي الضرورة والتناسب عليها[١].

فوجدت المحكمة الأوروبية أن استهداف أحد ناشطي حقوق الإنسان أثناء سفره لمتابعة مسيرة للمعارضة، بصورة استثنائية، بسبب وجود اسمه ضمن قائمة «للمتطرفين المحتملين»، واحتجازه لمدة ٤٥ دقيقة بشبهة نقل أدبيات متطرفة رغم أنه لم يكن يحمل أي أمتعة معه، قد شكل احتجازًا تعسفيًا[٢].

والحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ولا يجوز إخضاعه للتحفظات الخاصة بالمعاهدات، ويتعين احترامه في جميع الأوقات، بما في ذلك في زمن الحرب وغيره من حالات الطوارئ العامة وقد أكدت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي أن هذا الحظر يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي[٣].

١-٤ ما الهيئات التي يجيز لها القانون أن تجرد المرء من حريته؟

٤-١-١ في إطار القانون المصري

١- تحديد مأموري الضبط القضائي

نصت المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على أن: «(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها؛

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون؛

٣- رؤساء نقط الشرطة؛

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء؛

---

[١] المحكمة الأوروبية، سعدي ضد المملكة المتحدة (١٣٢٢٩ / ٠٣)، الغرفة الكبرى §§٧٠-٦٧ (٢٠٠٨، لادنت ضد بولندا (١١٠٣٦ / ٠٣)، §§٥٥-٥٤ (٢٠٠٨)؛ سيرفيلون-غارثيا وآخرون ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٦) §§٩٦-٨٦ (خاصة §٩٠)؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (التقرير ٨٦ / ٠٩)، اللجنة الأمريكية §§١٠٠-٩٣ (٢٠٠٩)..

[٢] شيموفولوس ضد روسيا (٣٠١٩٤ / ٠٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠١١) . §§٥٧-٥٦.

[٣] التعليق العام ٢٤ للجنة حقوق الإنسان، §٨، التعليق العام للجنة حقوق الإنسان §§١١ ،٢٩؛ تداول رقم ٩ لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، . §§٧٥-٣٧ (٢٠١٢) UN Doc. A/HRC/٢٢/٤٤.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن؛

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن؛

٣- ضباط مصلحة السجون؛

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة؛

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة؛

٦- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص»[١].

مما تقدم يتضح أن أفراد الضبط القضائي هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقًا وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية[٢].

---

[١] مادة ٢٣ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] انظر: أصول الإجراءات الجنائية - دكتور حسن صادق المرصفاوي أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية - محام لدى محكمة النقض - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٨١، صفحة ٢٤٩.

ويباشر مأمورو الضبط القضائي المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها، ويقدمها للنيابة العامة، وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق، أو برفعها مباشرة إلى المحكمة[١].

ولذلك تتميز وظيفة الضبط القضائي بعنصرين:

١- أنها تبدأ من وقوع الجريمة؛

٢- أنها تنحصر في إجراء الاستدلالات عن الجريمة، ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة.

ويقصد بأعمال الضبط مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام، وتتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، ومن هذا المعنى الأخير لأعمال الضبط، يمكن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

فالضبط الإداري يتم مباشرة تحت إشراف السلطة الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم، ويتحقق ذلك بالأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهم يتخذون مختلف الوسائل التي تحقق هذا الغرض فيقومون بالتحريات المختلفة مستعينين بأعوانهم من موظفي المباحث ومخبرين ومرشدين ويرتبون الدوريات لمراقبة حالة الأمن في البلاد ليلًا ونهارًا، ويراقبون المشتبه في أمرهم خشية مقارفتهم للجرائم، وفي ذلك نصت المادة رقم ٢٠٦ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"[٢].

ولا تبدأ وظيفة الضبط القضائي إلا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، فهنا يبدأ الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها لتقديمها إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة، كما أن وظيفة الضبط القضائي تخضع لإشراف السلطة القضائية، بخلاف وظيفة الضبط الإداري تخضع لإشراف السلطة الإدارية.

---

[١] انظر في سلطة الضبط القضائي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الدكتور أحمد فتحي سرور – دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٤٦٨.

[٢] مادة ٢٠٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

فجميع أفراد قوة الشرطة من ضباط وعساكر وخفراء يكونون الضبط الإداري وقد اعتبر المشرع البعض منهم فقط بنص صريح من بين أفراد الضبط القضائي، وقد يمنح هذه الصفة لغير رجال الشرطة، فلم يخول القانون جميع أفراد الضبط الإداري صفة الضبط القضائي لأن اضفاءها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية، وهذا مما ينبغي معه أن لا تخول إلا لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه إلى حسن استعمال تلك السلطات، ويطلق عادة على أفراد الضبط القضائي الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الإداري الشرطة الإدارية.

والتمييز بين هذين النوعين من أعمال الضبط ليس سهلًا، لأن مأموري الضبط القضائي يجمعون عادة بين العملين، فمثلا ضابط المرور الذي يحاول منع مخالفات المرور بما يصدره من تعليمات للسائقين والمارة هو الذي يضبط ما يقع من مخالفات للمرور، وقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة بوظيفة الضبط الإداري، أما وظيفة الضبط القضائي فهي مقصورة على بعض رجال الشرطة وتنهض بها كذلك فئات أخرى من الموظفين، ومجرد الشخص من رجال الشرطة لا يكفي لمنحه صفة الضبط القضائي، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية، قضت محكمة النقض بأن: **[القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي وهو ليس من مأموري الضبط القضائي أن يباشر أيًا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضًا أو تفتيشًا. ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.]** -[1].

والأصل أن صفة الضبط القضائي لا يكتسبها كافة رجال الضبط الإداري، فقد منحها القانون على سبيل الحصر لفئات معينة، وينقسم مأمور الضبط القضائي إلى طائفتين:

---

[1] الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٩٦٦/٥/١٦ والمنشور بالجزء ٢ من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦١٣.

(الأولى) تكون له صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، وتسمى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام؛

(الثانية) تكون لها صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم، وتسمى بمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص العام بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو ما يكمله من قوانين، أما صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص فتمنح بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

أ- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام

بيت المادة رقم ٢٣ إجراءات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وقد ميزت بين نوعين من هؤلاء المأمورين: (الأول) ينحصر اختصاصه في دوائر محددة، (الثاني) يمتد اختصاصه إلى جميع أنحاء الجمهورية

وفيما يلي بيان هذين النوعين:

النوع الأول:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها؛

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون؛

٣- رؤساء نقط الشرطة؛

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء؛

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية؛

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

وإذ كان مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ينحصر اختصاصه في دوائر محددة، فالأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقًا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم

الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة[١].

إلا أنه إذا بدأ الضابط الإجراء في دائرة اختصاصه المكاني وصادف الضابط المأذون له بالتفتيش ما يستوجب تعقب المتهم المأذون لضبط شخصه وتفتيشه كأن يكون قد حاول الهرب إلى خارج دائرة اختصاصه المكاني فإن ذلك يعد ظرفًا اضطراريًا مفاجئًا يجعله يجاوز اختصاصه المكاني لضبط الجريمة ما دامت لا توجد وسائل أخرى لتنفيذ إذن الضبط والتفتيش إذ لا يسوغ مع هذه الظروف وحالة الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه خرج خارج حدود اختصاصه المكاني[٢].

النوع الثاني:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن؛

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن؛

٣- ضباط مصلحة السجون:

نصت المادة رقم ٧٦ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن: «يكون لمديري ومأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأموري الضبط القضائي كلٌ في دائرة اختصاصه»، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقًا لنصوص المواد ٢١ و٢٤ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها في دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات في الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها، كما أن من واجبهم أيضًا أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم[٣].

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة؛

---

[١] الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٧٢ قاعدة رقم ١١٤.

[٢] الطعن رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٢٤.

[٣] الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ قاعدة رقم ١٣٤.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة؛

٦- مفتشو وزارة السياحة.

وتتمتع هذه الفئات بسلطة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التي يؤدونها.

والمشرع الدستوري قد وسد إلى جهاز الشرطة باعتباره هيئة نظامية مدنية الاختصاص في الحفاظ على الأمن العام، والسهر على حفظ النظام والآداب، وقد أكد هذا المعنى قانون هيئة الشرطة وجعل من أهم اختصاصات هذا الجهاز الحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن على ربوع البلاد بما ينعكس أثره على أمن المواطن ذاته، وفي سبيل ذلك فقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية في أحكامه الوسائل والأساليب التي بمقتضاها يمارس رجال هذا الجهاز أعمالهم فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وقد خص المشرع هذه المرحلة بالعديد من الخصائص أهمها أن الوسائل والأساليب التي يتخذها رجال الضبطية القضائية في مجال الحفاظ على أمن المواطن، والوصول إلى مرتكبي الجرائم لم ترد على سبيل الحصر بل أن قانون الإجراءات الجنائية ذكر أهمها وأكثرها حصولًا في العمل، ولم يحظر ما عداها، وذلك لأن جوهر عملية الاستدلال وهي مرحلة "جمع المعلومات" تتأبى في الحصر، وكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال أمر مباح لمأمور الضبط القضائي طالما في الإطار القانوني وغاية ذلك كله الوصول إلى المعلومات المؤكدة عن الجرائم المبلغ عنها بما يحفظ أموال المواطنين وأرواحهم، بل أن محكمة النقض قد توسعت في هذا المدلول بغية توصل رجال الضبط القضائي إلى الحقيقة بأن ذهبت إلى أنه "لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة"[١].

ب- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

ينحصر الاختصاص الذي يتمتع به هؤلاء في الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم، مثال ذلك مهندسي التنظيم، ومفتشي صحة المحافظات ومساعديهم، ومفتشي صحة الأقسام والمراكز، ومراقبي الأغذية، ومفتشي المأكولات، ومدير إدارة الملاهي ومفتشيها، ومدير إدارة السجل التجاري ووكيل ومفتشي هذه الإدارة ورؤساء

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٦٨٣١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ صفحة رقم ٥١٤.

مكاتب السجل التجاري، والموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية للتحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الصغير ورجال خفر السواحل، وبعض موظفي الجمارك، وأعضاء الرقابة الإدارية[1].

وقضت محكمة النقض بأن المشرع أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة **[من المقرر أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض القوانين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ولما كانت المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أنه "يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دوائر اختصاصهم" وكان استصدار نيابة أمن الدولة العليا الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من مجلس القضاء الأعلى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون**

---

[1] قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله "إنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة في الدعوى". لما كان ذلك، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن]** الطعن رقم ٥٩٢٨٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٥ قاعدة رقم ٢٣..

الإجراءات الجنائية التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه لما كان ما تقدم، فإنه على هدي النصوص القانونية سالفة الإشارة يكون القانون قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة للطاعن، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون على غير أساس] [١].

ج- مساعدو مأموري الضبط القضائي

لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه، إلا أنه لا يتمتع رجال الشرطة، كالعساكر والخفراء والمخبرين من مساعدي مأموري الضبط القضائي بصفة الضبط القضائي، ومع ذلك فقد خولتهم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قسطا من سلطة الاستدلال وهي الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أي التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وأن عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[٢].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[تقتضي مقتضيات العمل من مأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال في غيبته، وذلك حرصا على حريات الناس التي أراد القانون المحافظة عليها]** [٣].

ويترتب على انتفاء سلطة الضبط القضائي عند هؤلاء ما يلي:

---

[١] الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[٣] الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٩٦٠/٦/١٤ والمنشور بالجزء ٢ من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٥٧٩.

١- لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للتحقيق؛

٢- لا يجوز لهم مباشرة إجراءات الاستدلال التي منحها القانون استثناء لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس كالقبض والتفتيش، ما لم يتم هذا تحت إشرافهم ورقابتهم، وإلا كانت الإجراءات باطلة وكل ما لهم هو إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي[١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش الصادر من رئيس بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي]** [٢].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين في تنفيذ الإذن بمرؤسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي إلا أن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه فإذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة في أن التفتيش والضبط الذي قام به المخبر لم يكن تحت إشراف الضابط المأذون له بالتفتيش، فيكون ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذي أسفر عن ضابط "الحشيش" صحيحًا في القانون]** وفي ذات الحكم قضت بأن: **[دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقًا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونًا نظرًا إلى مساسه بحرمة المنازل، مما يسم هذا الإجراء بالبطلان الذي يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط]** [٣].

كما قضت بأن: **[الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في**

---

[١] الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٩٦٦/٥/١٦ والمنشور بالجزء ٢ من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦١٣، قاعدة رقم ١١٠.

[٢] الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٩٦٧/٦/١٩ والمنشور بالجزء ٢ من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٨٣٨.

[٣] الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٩٦٠/١/١٨ والمنشور بالجزء ١ من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٩.

المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكينًا له من أداء المأمورية المنوط بها] [١].

وقضت أيضًا بأن: **[بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقًا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه]** [٢].

فالقانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث، أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه، وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته[٣].

٣- يخضعون لإشراف رؤسائهم، ولا يخضعون لإشراف النائب العام، كما هو الحال بالنسبة لمأموري الضبط القضائي[٤].

ويتمتع الضباط العاملين بالأمن الوطني بصفة مأموري الضبط القضائي، فالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط قطاع الأمن الوطني بمختلف رتبهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على

---

[١] الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٩٦٦/٢/٢١ والمنشور بالجزء ١ من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٧٥..

[٢] الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ والمنشور بالجزء ٢ من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٦٥٩.

[٣] الطعن رقم ٤١٨١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وكانت ولاية ضباط المباحث الجنائية هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة؛ لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام[١].

كما أن المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط في دوائر اختصاصهم مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد إلا بالاختصاص المكاني فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقًا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمي لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أي مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم[٢].

وقضت محكمة النقض بأن: **[لا ينال من سلامة التحريات أن يكون من قام بإجرائها ضابط من الأمن الوطني لعدم توافر صفة الضبطية القضائية له إذ أن صريح نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية منه "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ١.... ... ٢. ضباط الشرطة وأمناؤها ..... " وقد نص قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ على "مادة (١) يلغى قطاع مباحث أمن الدولة ..... ينشأ قطاع جديد بمسمى قطاع الأمن ..... يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع**

---

[١] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١١٣٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٢١٣٤٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٤٢٣ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ قاعدة رقم ١٢٩.

أجهزة الدول المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ..... " الأمر الذي يستفاد منه أن إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة بقرار وزير الداخلية المشار إليه لم يخلع عن العاملين بقطاع الأمن الوطني صفتهم كضباط شرطة بل حرص على النص على ذلك صراحة وفقا لما جاء بعجز المادة الثانية من القرار المشار إليه من أنه ينهض بالعمل بقطاع الأمن الوطني ضباط يتم اختيارهم من ضباط الشرطة بناء على ترشيح القطاع ومن ثم فأعضاء القطاع ضباط شرطة يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف البيان الأمر الذي تتوافر معه صفتهم كمأموري ضبط قضائي مختصين وظيفيا في دوائر المحافظة التي يعملون بها، وأضف إلى ما تقدم إلى أن ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية سالف الذكر بشأن إنشاء قطاع الأمن الوطني فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبطية القضائية أو سلب أو تقيد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينه من الجرائم كما أن المادة الثالثة من مواد الإصدار في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن نظام هيئة الشرطة لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها ومن ثم تصح معه التحريات التي قام بإجرائها ضابط الأمن الوطني وقيامه بضبط الطاعنين وباقي المتهمين وتفتيشهم ولا يعيب الحكم من بعد إغفاله بيان الاختصاص النوعي والمكاني للضابط إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعنون أو ينازعوا فيه أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد] [(١)].

كما قضت بأن: **[ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من**

[(١)] الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام] [١].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن لهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، ومن ثم فإنه يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها مقصوره على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة]** [٢].

فإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام[٣].

كما قضت بأنه: **[من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وهي من قبيل إجراءات الاستدلال أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك، ذلك بأن المقدم ..... ضابط المباحث بشرطة ميناء السويس الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع في التهريب المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقًا لحكم**

---

[١] الطعن رقم ٥٢٧٢٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٦٣ قاعدة رقم ٦٢.

[٢] الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١١٠ قاعدة رقم ١٧٣.

[٣] الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٤ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٦٤..

المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام] [١].

ويعد قرار وزير العدل الصادر بإسباغ صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم قرارًا إداريًا يقبل الطعن أمام مجلس الدولة[٢].

٢- تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام

نصت المادة رقم ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية»[٣].

ومجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها بمقتضى وظائفهم، بغير انتداب صريح من النيابة، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات[٤].

٣- واجبات مأموري الضبط القضائي

يقوم النظام السياسي في مصر على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ قاعدة رقم ١٢٢.

[٢] الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في القضايا أرقام ٤٦٥٥٤، ٤٦٥١٠، ٤٦٥٠٩، ٤٦٥٠٣، ٤٦٤٤٧، ٤٦٤٣٥، ٤٦٣٣٧، ٤٦٢٨٢، ٤٦٢٧٢، ٤٦٢٦٩، ٤٦٢٦٦ بجلسة ٢٦ من يونيو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

[٣] مادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ١٠٩.

[٥] مادة ٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

وحرص الدستور عملًا بحكم المادة ٥٩ منه على جعل الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وألزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها، فيقع على عاتق كل دولة مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام والاستقرار داخل إقليمها، وذلك وفقًا للمنهج والأسلوب الذي تراه مناسبًا لها[١].

وتشمل مسؤولية الدولة في هذا الصدد: واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي ضمان عدم انتهاكها لجميع الناس دون تمييز.

وتُسند الدولة إلى جهاز الشرطة مسؤولية حفظ الأمن والنظام، ومواجهة الجرائم، وخدمة ومساعدة أفراد المجتمع، وهي المهام الأساسية المنوطة بالشرطة في معظم دول العالم، فتكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢].

ويعرف القانون المصري الشُّرطة ويُحدّد مهامها وواجباتها على النحو التالي: «الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها... »[٣].

وتختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات[٤].

فالشرطة هي الحارس على أمن الوطن والمواطن بما يكفل الأمان والطمأنينة ويحقق الاستقرار والرخاء، ووزارة الداخلية بحسبانها القائمة على هيئة الشرطة ملزمه بتنفيذ الدور المرسوم لها دستوريًا وتشريعيًا وتأديته خدمة للشعب من خلال المحافظة على حياته وحماية أرواحه وأعراضه وأمواله وممتلكاته من أي عبث أو اعتداء، والسهر

---

[١] مادة ٥٩ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، وانظر: حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) رقم ٥٥٩٨٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٢] مادة ٢٠٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٣] مادة رقم ١ من قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤.

[٤] مادة رقم ٣ من قانون هيئة الشرطة.

على حفظ النظام والآداب العامة كل ذلك في إطار خضوع هذه الوزارة – شأنها شأن جميع سلطات الدولة – للقانون واحترام ما ورد به من قواعد وأحكام وما يفرضه عليها من واجبات ومسئوليات[1].

ويجب على الضابط الالتزام بأحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك:

١– احترام الدستور والقانون، ومعايير حقوق الإنسان في استخدام السلطة والقوة، والالتزام بمعايير النزاهة والشفافية والشرعية الإجرائية؛

٢– حماية الحقوق والحريات والمحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام القيم الديمقراطية للمجتمع وفقًا للدستور والقانون؛

٣– تقديم أعلى مستويات الخدمة الأمنية وتبني الأفكار الخلاقة لخدمة المواطنين ومشاركتهم لحل المشاكل المجتمعية التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم؛

٤– الحفاظ على قيم المجتمع واحترام عاداته وتقاليده وثقافاته وأعرافه، والمساواة في تقديم الخدمة الأمنية للكافة دون تمييز؛

٥– ضمان الحقوق الدستورية والقانونية ومعايير حقوق الإنسان في التعامل مع المتهمين والمشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم؛

٦– أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك؛

٧– أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة؛

٨– أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه؛

٩– أن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب لها طبقًا للتعليمات والعرف السائد بهيئة الشرطة؛

---

[1] محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)، الحكم رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الحكم رقم ٣١٣٤٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الحكم رقم ٣١٣٣٩ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور).

١٠- أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته، ولا يجوز أن يقيم بعيدًا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة؛

١١- أن يتحلى بضبط النفس في التعامل مع المواطنين والتصرف بطريقة متوازنة تتناسب مع طبيعة المواقف الأمنية المختلفة[١].

ونصت المادة رقم ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى».

والدستور قد وسد إلى جهاز الشرطة باعتباره هيئة نظامية مدنية الاختصاص في الحفاظ على الأمن العام، والسهر على حفظ النظام والآداب، وقد أكد هذا المعنى قانون هيئة الشرطة وجعل من أهم اختصاصات هذا الجهاز الحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن على ربوع البلاد بما ينعكس أثره على أمن المواطن ذاته، وفي سبيل ذلك فقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية في أحكامه الوسائل والأساليب التي بمقتضاها يمارس رجال هذا الجهاز أعمالهم فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وقد خص المشرع هذه المرحلة بالعديد من الخصائص أهمها أن الوسائل والأساليب التي يتخذها رجال الضبطية القضائية في مجال الحفاظ على أمن المواطن، والوصول إلى مرتكبي الجرائم لم ترد على سبيل الحصر بل أن قانون الإجراءات الجنائية ذكر أهمها وأكثرها حصولًا في العمل، ولم يحظر ما عداها، وذلك لأن جوهر عملية الاستدلال وهي مرحلة "جمع المعلومات" تتأبى في الحصر، وكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال أمر مباح لمأمور الضبط القضائي طالما في الإطار القانوني وغاية ذلك كله الوصول إلى المعلومات المؤكدة عن الجرائم المبلغ عنها بما يحفظ أموال المواطنين وأرواحهم، بل أن محكمة النقض قد توسعت في هذا المدلول بغية توصل رجال الضبط القضائي إلى الحقيقة بأن ذهبت إلى أنه "لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة"[٢].

فيجب على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، ولهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا

---

[١] مادة ٤١ من قانون هيئة الشرطة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦.

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٦٨٣١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ صفحة رقم ٥١٤.

لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الطاعن حرة غير معدومة[1].

ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرًا مجهولًا[2].

---

(١) الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٣٧ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ١٩٩.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه : **[إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر الذي أوصله وأرشده إليه– لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات، الأمر الذي فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلاً وضبط بعضه في جيبه، وأن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة، وكان انزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلي الضبط القضائي]** الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٩٧٠ قاعدة رقم ١٩٩.

كما قضت بأن **[متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد انتقل ومعه الشرطي ..... إلى المكان الذي عينه المطعون ضده الأول لاستلام المخدر من المطعون ضده الثاني، نفاذاً للاتفاق المعقود بينهما، وقدم الأخير المخدر فعلاً للشرطي المذكور فألقى الضابط عندئذ القبض عليه، وعقب ذلك انتقل الضابط ومعه الشرطي السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التي قضى ببطلانها، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه]** الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٨٣..

(٢) انظر الطعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٤٠ قاعدة

رقم ١١٠، الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء ١ من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٣٠٦ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٣٣٥ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٤٣٨ قاعدة رقم ٨٣

كما قضت محكمة النقض بأنه **[لما كان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم بعد أن أبلغه مصدره السري أن المتهم يرغب في بيع كمية من نبات الحشيش وحال تعرفه بالمتهم أحضر له الأخير طواعية منه واختيارا لفافتين من الورق اللاصق مفتوحة كل منهما من المنتصف وتحتوي على نبات الحشيش المخدر ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا يبرر ما اتخذه ضابط الواقعة مع المتهم من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وهو ما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا حاجة أو لزاما لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه طالما تم ضبطه والجريمة متلبسا بها قانونا بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالرفض "وكان رد الحكم على دفاع الطاعن في هذا الشأن كافيا ويستقيم ما خلص إليه من إطراحه فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله]** الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

كما قضت محكمة النقض بأنه: **[لما كان ما سطره الحكم المطعون فيه من دور لرجل الضبط القضائي ما يجعل فعله إجراء مشروعًا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته في شراء نقد أجنبي من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طواعية من تعامله في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونًا يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه]** الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم ١٥٧.

وقضت محكمة النقض بأنه: **[إذ كان الحكم قد أوضح في حدود سلطته التقديرية رداً على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة أن الدور الذي لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله بعلامات التسليم والتسلم توصلاً للكشف عن الجريمة التي وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم، فإن منعاهم على الحكم في خصوص رفضه هذا الدفع يكون في غير محله]** الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مايو لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٥٢٧ قاعدة رقم ١١٧.

كما قضت بأن: **[من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، فلا يصح**

ولا يقتضي قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم في الوقت الذي تباشر فيه النيابة عملها، ويقتصر الأمر في ذلك الوقت بأن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرًا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة[1].

٤- المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل مأموري الضبط القضائي

يقتضي احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مراعاة عدد من المبادئ الرئيسية التي تحكم قيام الدولة وأجهزتها، وفي مقدمتها أجهزة الشرطة والأمن، بمهامها في المحافظة على الأمن والنظام ومكافحة الجريمة، وتلك المبادئ هي:.

أ- مبدأ المشروعية

يُقصد بمبدأ المشروعية أن تستند كافة أعمال الدولة وأجهزتها إلى القانون، وأن تمارس كافة السلطات والصلاحيات وفقًا للإجراءات التي حددها القانون ومن قبل الأشخاص الذين فوّضهم القانون دون غيرهم، وفي الأوقات والمواعيد المحددة قانونًا.

أن يعاب على البوليس ما اتخذه من إجراءات عقب التبليغ من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه إلى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط.] الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٤٨٧ قاعدة رقم ١٠٦

وقضت بأن: **[لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم في مدوناته أن ضبط المخدر الذي كان في حيازة الطاعن قد تم عقب تخليه اختيارياً عن الكيس الذي كان بداخله اللفافات التي تحتوي عليه والتقاط الشاهد الأول له وإذ تبين له والشاهد الآخر أن بداخلها مخدر الهيروين تتبعا المتهم وضبطاه وما أثبته الحكم على هذا النحو يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة مما يسوغ قانونًا القبض على الطاعن, وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السابق وأبطل الدليل المستمد من ضبط المخدر حال التلبس بإحرازه وقضى بالبراءة على سند من القول بانتفاء حالة التلبس تأسيساً على أنه لم يثبت من شهادة الشاهدين أن أياً منهما قد تبين كنه المخدر المضبوط وهو بداخل الكيس الذي ألقاه الطاعن على خلاف ما أورده فيما سلف فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وانطوى على فساد في الاستدلال مما يعيبه]** الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٩٤ قاعدة رقم ٩١..

[1] الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٥ قاعدة رقم ٢.

والدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأيًا كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنًا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية،[١].

ب- مبدأ الضرورة

يقصد بمبدأ الضرورة، أن لا يتم المساس بأي حق من حقوق الإنسان إلاّ في حالة الاضطرار إلى ذلك، وبالقدر اللازم الذي يقتضيه حفظ الأمن والنظام في كل حالة على حدة مع ملاحظة أن هناك حقوق إنسانية مطلقة لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف ولأي مبرر، مثل الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو الاختفاء القسري.

فالحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها[٢].

ج- مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب: أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات المتخذة في حق شخص معين والتي تمس بطبيعتها حقوقه الإنسانية، وبين أهمية المصلحة الاجتماعية أو الأمنية التي ترمي الشرطة أو غيرها من الأجهزة الأمنية إلى تحقيقها، وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ متناسبًا بشكل معقول مع الغرض القانوني المقصود من ورائه وإلاّ عُدّ ذلك شكلًا من أشكال إساءة استخدام السلطة وانتهاكًا لحقوق الإنسان.

د- مبدأ المساءلة

يعني مبدأ المساءلة، ضرورة خضوع رجال الشرطة، وغيرهم من موظفي الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للمساءلة والجزاء عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي والوطني ولا بُد من الإشارة هنا، إلى أن الشرطة، من الناحية العملية، تمارس مهامها في واقع شديد التعقيد أحيانًا، وهو ما يقتضي من رجال الشرطة القيام بموازنات دقيقة بين: ما تُمليه المسؤولية ويفرضه الواجب في حفظ الأمن والنظام ومنع الجرائم والمخالفات، وما يقضي به القانون الوطني والدولي من احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا يعني

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٣٣ قاعدة رقم ١٨.

[٢] مادة ٩٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

أنه يجب أن يتمتع رجال الشرطة، سواءً على مستوى القيادات أو الأفراد، بسلطة تقديرية واسعة ومعقولة لمواجهة المواقف المختلفة تبعًا لما تقتضيه الظروف المحيطة ميدانيًا بكل حالة على حدة.

وفي ضوء تعرُّض رجال الشرطة والأمن في أحيان كثيرة لمواقف صعبة تتصف بالخطورة نظرًا لتعاملهم اليومي مع المجرمين والخارجين عن القانون، فإن رجال الشرطة يجب أن يتمتعوا بصفات ومعايير أخلاقية عالية لضمان تصرفهم وفقًا للقانون في جميع الأوقات وفي مختلف الظروف، وذلك لأن مخالفة القانون من قبل القائمين على حراسته وتطبيقه يؤدي، في نهاية المطاف، إلى أن تفقد الدولة وأجهزتها مصداقيتها وثقة المواطنين بها، وأن يُلحق ضررًا مدمرًا بالمجتمع كله.

ولذلك، ينبغي على ضبّاط الشرطة في مواقع القيادة أن يقوموا بصياغة الأخلاقيات المؤسسية القائمة على احترام القانون وحقوق الإنسان، وأن ينشروها في أو ساط أفراد الشرطة وأن يتمسكوا بها في مختلف الظروف وإلى جانب الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحكم عمل الشرطة، ينبغي أن تكون الأوامر والإجراءات واضحة تمامًا بحيث لا تترك للأفراد المنتسبين إلى هذا الجهاز أية ثغرة تسمح بالتهرب من تحمل المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

٤-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو احتجازه أو سجنه إلا على يد موظفين مختصين بأداء تلك المهام[١].

وهذا المبدأ يحظر صراحة العرف الشائع في بعض البلدان التي تتولى فيها بعض فروع قوات الأمن عمليات القبض على الأفراد واحتجازهم؛ رغم أنها غير مخولة سلطة الضبطية القضائية[٢].

---

[١] المادة ١٧ (٢) (ب) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ، والمادة ١٢ من إعلان الاختفاء القسري، والقسم م (١) (ج-د) و(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/١٤/٤٦ (UN Doc ٢٠١٠) ص ٢٤، الممارسة ٢٧؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن، (UN Doc ٢٠١٠) CAT/C/YEM/CO/٢/Rev. ١ §١٣، أوغندا، CAT/C/CR/٣٤/UGA (٢٠٠٥) §٦، (د) و١٠ (ح)..

ويعني هذا المتطلب أيضًا أن يوضح القانون طبيعة أي سلطات تفوضها الدولة لأفراد غير رسميين أو شركات أمنية خاصة لتجريد الأشخاص من حريتهم[١].

حيث تكون الدولة التي تخول مهام إنفاذ القانون لشركة أمنية خاصة مسؤولة مسؤولية مشتركة عن تصرفات الموظفين العاملين في هذه الشركة[٢].

وينسحب هذا على تصرفات الشركة الأمنية الخاصة عندما تتجاوز نطاق السلطة المخولة إليها أو تخالف تعليمات الدولة[٣].

ولا يجوز للسلطات التي تقبض على الأفراد أو تستبقيهم في الحجز أو تحقق معهم أن تتجاوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون، ويجب أن تخضع في ممارستها صلاحياتها للرقابة من جانب السلطة القضائية أو سلطة أخرى[٤].

وقد حذّر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من أنه ينبغي حصر الصلاحيات القانونية التي تسمح لأجهزة الاستخبارات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم في الحالات التي يشتبه فيها على نحو معقول بأن الفرد المراد القبض عليه قد ارتكب جريمة أو يوشك على ارتكابها ولا ينبغي أن تجيز القوانين لأجهزة الاستخبارات احتجاز الأفراد بغرض جمع المعلومات فقط ومن حق أي شخص تعتقله أجهزة الأمن طلب إجراء مراجعة قانونية لمشروعية احتجازه[٥].

---

[١] أنظر فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، §٨§ (٢٠١١) UN Doc. UNODC/CCPCJ/EG. ٥/٢٠١١/CPR. ١ (ج) و١٦ و١٨..

[٢] أنظر القاعدة ٨٨ من قواعد السجون الأوروبية..

[٣] كابال وباسيني بيرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٣) §٧/٢ UN Doc CCPR/C/D/١٠٢٠/٢٠٠١؛ المادتان ٥ و٧ من المقررات بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دولياً، لجنة القانون الدولي (٢٠٠١) (الموصى بها للحكومات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٥/١٩)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق §١٥، ٢.

[٤] المبدأ ٩ من مجموعة المبادئ..

[٥] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/١٤/٤٦ (UN Doc ٢٠١٠) ص ٢٤، الممارسة ٢٨..

ويتعين أن تكون هوية من يقومون بعمليات القبض أو يتولون تجريد الأشخاص من حريتهم بادية للعيان، كأن يضعوا شارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم على نحو واضح[١].

الفصل الثاني: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه ويتعين إبلاغه على وجه السرعة بأية تهم موجهة ضده وهذه المعلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، ولكي يبدأ، في حال توجيه الاتهام إليه، في إعداد دفاعه.

٢-١ حق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه أسباب القبض أو الاحتجاز

يجب أن يُبلغ أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه، وبلغة يفهمها، بالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته أو بالتّهم المنسوبة إليه، ويجب أن يتم ذلك فورًا، أو على وجه السرعة تبعًا لملابسات كل حالة على حدة ويجب أن يُحترم هذا الحق في جميع الأوقات، بما في ذلك أو قات الحرب والمنازعات المسلحة أو إعلان حالة الطوارئ، أو أي ظرف استثنائي آخر، فيجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته[٢].

وينبغي أن ينطبق هذا الحق في جميع الأوقات.

ومن الأغراض الرئيسية لاشتراط ضرورة إبلاغ المرء بأسباب القبض عليه أو احتجازه إتاحة الفرصة له كي يطعن في مشروعية ذلك، إذا ما اعتقد أنه لا أساس للقبض عليه أو احتجازه.

---

[١] المبدأ ٤ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب.
خريستوفي ضد بلغاريا (٤٢٦٩٧ / ٠٥)، المحكمة الأوروبية (٢٠١١) . §٩٣-§٩٢.

[٢] مادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والفقرة الثانية من المادة رقم ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ (٤) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٣) من الميثاق العربي، والمادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ، والقسم م (٢) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بحرمان الأشخاص من حريتهم في الأمريكيتين؛ أنظر المادتين ٥٥ (٢) و٦٠ (١) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١١٧ (١) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة ٥٣ مكرر لقواعد رواندا، والقاعدة ٥٩ مكرر (ب) من قواعد يوغوسلافيا..

ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة ويجب أن تتضمن شرحًا واضحًا للأساس القانوني للقبض عليه أو احتجازه والوقائع التي استند إليها[١].

ومن ذلك، مثلًا، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى «أنه لا يكفي فحسب إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنية دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده»[٢].

ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن الأوامر العسكرية التي تحكم القبض على الفلسطينيين واحتجازهم في الضفة الغربية تقتضي من السلطات الإسرائيلية إبلاغ الأفراد بسبب احتجازهم في وقت القبض عليهم ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن إسرائيل قد أعلنت عن نيتها في تعطيل المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي رده على ذلك، شدد المقرر الخاص على وجوب أن تكون حالات تعطيل أحكام العهد ضرورية ومتناسبة، في آن، وعلى أنه «لا يوجد أي سبب وجيه لعدم إبلاغ أي شخص بأسباب احتجازه وقت اعتقاله»[٣].

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن حق الشخص في الإخطار يقتضي إبلاغ المتهم ومحاميه، على حد سواء[٤].

ويتعين توضيح أسباب القبض على الشخص بلغة يفهمها وهذا يعني أنه ينبغي توفير المترجمين الشفويين لمن لا يتكلمون اللغة التي تستخدمها السلطات وكما أوضحت المحكمة الأوروبية، يعني هذا أيضًا أنه ينبغي للشخص

---

[١] المحكمة الأوروبية: شاماييف وآخرون ضد جورجيا (٣٦٣٧٨ / ٠٢)، §٤١٣ (٢٠٠٥)، كورتيسيس ضد اليونان (٦٠٥٩٣ / ١٠)، §٦٢-§٥٨ (٢٠١٢، نيتشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا (٤٢٣١٠ / ٠٤)، (-§٢٠٩§ (٢٠١١ ٢١١؛ كيلي ضد جامايكا (١٩٨٧ / ٢٥٣)، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩١) §٨/٥ . UN Doc .CCPR/C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧.

[٢] أدولفو دريتشر كالداس ضد أوروغواي (١٩٧٩ / ٤٣)، لجنة حقوق الإنسان، ٤٠ / UN Doc. A/٣٨ الملحق ٤٠ في ١٩٢ (§/٢)١٣ (١٩٨٣)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، / UN Doc. CCPR/C/٧٩ §١٣ (١٩٩٧) Add. ٨٥؛ نيتشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا (٤٢٣١٠ / ٠٤)، . §٢١١-§٢٠٩ (٢٠١١).

[٣] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٧) ،UN Doc. A/HRC/٦/١٧/Add. ٤) . §٢٢.

[٤] طيبي ضد إكوادور: محكمة البلدان الأمريكية §١٠٩ (٢٠٠٤)..

الذي يقبض عليه «أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك » ومع هذا، فقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذا لا يتطلب أن يتلو الموظف الذي ينفذ القبض جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلًا في لحظة القبض عليه[١].

وإذا ما اشتبه بأن فردًا ما قد ارتكب أكثر من فعل جرمي واحد، يتعين على السلطات آنذاك أن تقدم له الحد الأدنى من المعلومات، على الأقل، بشأن كل جريمة يجري التحقيق فيها ويمكن أن تشكل أساسًا لاحتجازه[٢].

ولدى مراجعتها قضية جرى حجب المعلومات فيها عن المحتجز ومحاميه، بزعم منع المشتبه فيه من العبث بالأدلة، أوضحت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي توفير المعلومات الضرورية لتقييم مدى مشروعية الاحتجاز بالطريقة المناسبة إلى المشتبه فيه وإلى محاميه[٣].

وإذا ما تم التبليغ بأسباب القبض أو الاحتجاز شفويًا، ينبغي أن يتبع ذلك تقديم هذه المعلومات كتابة[٤].

٢-١-١ متى يجب إبلاغ الفرد بأسباب القبض عليه؟

أولًا: في إطار القانون المصري

عند القبض على أي شخص، يجب أن يُبلّغ فورًا بحقوقه القانونية، وذلك قبل التحقيق معه أو توجيه الاتهام إليه، وذلك ليتمكن من ممارسة هذه الحقوق والانتفاع بها في محنته، ومن أهم الحقوق القانونية التي يجب إبلاغ المتّهم بها عند القبض عليه أو احتجازه:.

الحق في إبلاغه فورًا بأسباب تقييد حريته وإحاطته بحقوقه كتابةً؛[٥].

---

[١] المحكمة الأوروبية: فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة (١٢٢٤٤/٨٦ و١٢٢٤٥ / ٨٦ و١٢٣٨٣ / ٨٦)، §§٤١-٤٠ (١٩٩٠، ديكمه ضد تركيا §§٥٧-٥٣ (٢٠٠٠) ،(٢٠٨٦٩/٩٢)، هـ. ب. ضد سويسرا (٢٦٨٩٩ / ٩٥)، (٢٠٠١) §§٥٠-٤٧، شاماييف وآخرون ضد جورجيا (٣٦٣٧٨ / ٠٢)، §§٤٢٨-٤١٣ (٢٠٠٥)..

[٢] لوسينكو ضد أوكرانيا (٦٤٩٢ / ١١)، المحكمة الأوروبية §٧٧ (٢٠١٢ ..

[٣] غارثيا ألفا ضد ألمانيا (٢٣٥٤١ / ٩٤)، المحكمة الأوروبية §٤٢ (٢٠٠١ ..

[٤] أنظر: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان،. CCPR/C/٧٩/Add (١٩٩٧) §١٣ UN Doc. ٨٥؛ بويل ضد المملكة المتحدة (٥٥٤٣٤ / ٧٩)، المحكمة الأوروبية §٣٨ (٢٠٠٨)..

[٥] الفقرة الثانية من المادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والبند (أ) من الفقرة ٣ من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الحق في إخطار شخص ثالث والاتصال بأسرته وأصدقائه وعدم عزله عن العالم الخارجي، فيجب أن يمكن من الاتصال بذويه؛[١].

الحق في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو يُعين لمساعدته، وإعطائه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه؛[٢].

الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز، فلكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا؛[٣].

الحق في التزام الصمت وعدم الاعتراف أو تقديم دليل ضد نفسه، فلكل متهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه؛[٤].

الحق في طلب المساعدة الطبية وتلقّي الزيارات من أسرته وأصدقائه؛.

الحق في الشكوى من سوء المعاملة أو سوء الأوضاع، فلكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها؛[٥].

كما أن لكل مسجون الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة – وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٢] الفقرة الثانية من المادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والبند (ب) من الفقرة ٣ من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٣] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والبند (ج) من الفقرة ٣ من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٤] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والبند (ز) من الفقرة ٣ من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٥] مادة رقم ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية – وعليه أن يُحرر محضرًا بذلك؛[١].

حق الشخص إذا كان أجنبيًا في الاتصال بسفارة بلده أو بمنظمة دولية معينة.

ثانياً: في إطار المواثيق الدولية

يجب أن يخطر الفرد بأسباب القبض عليه فور حدوث ذلك[٢].

وتقتضي المادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين الإخطار السريع بأسباب القبض

ويجري تقييم مدى صحة توقيت الإخطار عمومًا في ضوء ظروف القضية فمن الممكن التساهل ببعض التأخير الذي لا يمكن تلافيه، وعلى سبيل المثال للعثور على مترجم شفوي، شريطة أن يكون الشخص المقبوض عليه على علم بصورة كافية بأسباب القبض عليه، وعدم إجراء أي تحقيق معه قبل إعطائه الأسباب

فلم تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمة تأخيرًا لا داعي له قد وقع عندما جرى تبليغ متهميْن لا يعرفان اللغة التي تستخدمها الشرطة بأسباب القبض عليهما بعد سبع وثماني ساعات من القبض عليهما حيث جرى إخطارهما عندما وصل المترجم الشفوي، بينما أوقفت الشرطة جميع الإجراءات الرسمية ضدهم إلى حين ذلك[٣].

وفي قضية في إيرلندا الشمالية، أبلغ فيها أشخاص فور القبض عليهم بأن القبض عليهم يتم بشبهة الإرهاب، بموجب قانون خاص، وجرى بعد نحو أربع ساعات استجوابهم حول جرائم محددة، قالت المحكمة الأوروبية أن فترة من بضع ساعات «لا يمكن أن تعتبر خروجًا على القيود الزمنية المفروضة بموجب فكرة الإخطار على وجه السرعة، وفق المادة ٥ (٢)»[٤].

---

[١] مادة رقم ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] المادة ٩ (٢) من العهد الدولي، والمادة ١٤ (٣) من الميثاق العربي، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ، والقسم م (٢) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٢٥ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية..

[٣] لجنة حقوق الإنسان: هيل ضد أسبانيا، / ٥٢٦/١٩٩٣/C/٥٩/D (١٩٩٧) ١٢/§٢ UN Doc. CCPR؛ أنظر غريفين ضد أسبانيا، ٤٩٣/١٩٩٢/CCPR/C/٥٣/D (١٩٩٥) ٩/§٢ . UN Doc.

[٤] فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة (١٢٢٤٤ / ٨٦ و١٢٢٤٥ / ٨٦ و١٢٣٨٣ / ٨٦)، المحكمة الأوروبية §٤٢-§٤٠ (١٩٩٠)..

بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت أن ثمة انتهاكًا للمادة ٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية احتجز فيها محام لمدة ٥٠ ساعة دون إبلاغه بأسباب القبض عليه[١].

وفي قضية أخرى لم يبلغ المتهم فيها بأسباب القبض عليه في حينه، ولم يبلغ بالتهم إلا بعد انقضاء نحو شهرين على القبض عليه، خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن حقوق المتهم في محاكمة عادلة قد تم انتهاكها[٢].

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن: **[تخول الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لكل شخص اعتقل الحق في أن يعرف أسباب اعتقاله وأن يُبلغ بالتهم الموجهة إليه فورا. غير أن مقدم البلاغ يذكر أنه ذهب إلى مركز الشرطة بمحض إرادته في ١ مايو ١٩٨٣ وأبلغ الضابط المكلف بضلوعه في مقتل ..... واحتجز مقدم البلاغ ثم نقل إلى مركز شرطة آخر حيث اعتقل ووجهت إليه التهمة رسميا بعد ذلك بثلاثة أيام. ففي هذه الظروف، حيث لا بد أن يكون قد اتضح قطعا لمقدم البلاغ أن سبب احتجازه ثم اعتقاله هو قتله ..... ولا يمكن للجنة أن تستنتج أن حق مقدم البلاغ في إبلاغه بأسباب اعتقاله قد انتهك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقدم البلاغ اتهم رسميا بقتل. ..... بعد اعتقاله بثلاثة أيام، أي على إثر تحقيق أولي دون شك. ولا يمكن أن يصبح إعلام الشخص بالتهم الموجهة إليه فورا، مقارنة بسبب اعتقاله، أمرا واجبا إلا بعد ما تحدد تلك التهم. أما في هذه القضية، لا يبدو أن انقضاء مدة ثلاثة أيام عن اعتقال مقدم البلاغ إلى أن وجهت له التهمة رسميا، يشكل انتهاكا لحقه في إبلاغه فورا بالتهم الموجهة إليه]**[٣].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز (٧٢ ساعة) قبل إطلاع المحتجزين على التهم الموجهة إليهم. وفترة الاحتجاز هذه التي تسبق إبلاغ المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم طويلة أكثر من اللازم وغير متمشية مع الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد ... وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لجعل قانون الإجراءات الجنائية متمشيا مع العهد، بحيث يبلغ المتهمون فورا بأي تُهم موجهة إليهم ويقدموا إلى القاضي على وجه السرعة[٤].

---

[١] بورتوريال ضد الجمهورية الدومنيكية، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٨٧) UN Doc ٢/§٩§ CCOR/C/٣١/D/١٨٨/١٩٨٤ و١١..

[٢] أجندة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا (٢٢٤ / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤ §٤٤-§٤٢ (٢٠٠٠)..

[٣] البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي المقدم من أوزبكستان.

٢-٢ حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه

لكي يمارس المرء حقوقه، عليه أن يعرف أنها موجودة وكل شخص يقبض عليه أو يحتجز له الحق في أن يبلغ بحقوقه وأن تفسر له هذه الحقوق لكي ينتفع بها[١].

وتتطلب هذه المعايير، بطرق مختلفة، إخطار الشخص بحقوقه، بما في ذلك:

* الحق في إخطار شخص ثالث؛

* الحق في الاستعانة بمحام؛

* الحق في المساعدة الطبية؛

* الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز؛

* حق الشخص في أن لا يجرِّم نفسه، ويشمل ذلك الحق في التزام الصمت؛

* الحق في الشكوى والانتصاف بشأن سوء المعاملة أو سوء الأوضاع

وفضلًا عن ذلك، تقتضي المعايير الدولية إبلاغ الرعايا الأجانب بحقوقهم في أن يتصلوا بموظفي بلادهم القنصليين أو بمنظمة دولية معنية.

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أنه ينبغي إخطار الشخص المحتجز بحقوقه، بما فيها حقه في الاستعانة بمحام، قبل أن يدلي بأقواله الأولية أمام السلطات[٢].

---

[١] المبدءان ١٣ و١٤ من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان ٢§ ٤٢ (ج) و٣§٤٣ (ح) من المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (د) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م (٢) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادتين ٥٥ (٢) و٦٠ (١) لنظام روما الأساسي.

التعليق رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٣؛ معايير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، ٢١) ١٩٩٢) ٣)٩٢(CPT/Inf ،§١٦ (١٩٩٦) §٣٦-§٣٧ (CPT/Inf)٩٦؛ أُنظر أيضاً الادعاء العام ضد روتو وكوغيه وسانغ، (- ٠٩ / -ICC ٠١ ٠١/١١-١٦)، قرار الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة، ضمان حقوق الدفاع لأغراض الجلسة الأولى لظهور المتهمين أمام هيئة المحكمة، (٣٠ مارس/ آذار §٥ ،(٢٠١١)..

[٢] طيبي ضد إكوادور: محكمة البلدان الأمريكية §١١٢ (٢٠٠٤)..

وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب أنه ينبغي كفالة الحق في الإخطار بالحقوق بموجب القانون[١].

وقد زودت بعض الدول الأشخاص الذين قبض عليهم أو جرى احتجازهم بمواد مكتوبة حول حقوقهم.

ولكن لا ينبغي اعتبار مثل هذه المعلومات المكتوبة بديلًا للإخطار الشفوي بالحقوق وينبغي أن تتوافر المواد المكتوبة في جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وبجميع اللغات التي يتكلمها الأشخاص المحتجزون كما ينبغي توفير المترجمين الشفويين للأشخاص الذين لا يفهمون أو لا يقرؤون اللغة التي تستخدمها السلطات وينبغي أن توفر المعلومات على نحو يلبي حاجات الأشخاص الذين لا يقرؤون والأفراد ذوي الإعاقات والأطفال[٢].

وفضلًا عن ذلك، ينبغي أن تتضمن القوانين التي تكفل الحق في الإخطار، وكذلك المعلومات المقدمة إلى المحتجزين شفويًا وكتابة، الطيف الكامل للحقوق المكفولة في المعايير الدولية[٣].

وقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن يعطى الشخص المحتجز نسخة مكتوبة بحقوقهم وينبغي أن يطلب من الفرد عقب ذلك التوقيع على وثيقة تفيد بأنه قد جرى إبلاغه بحقوقه[٤].

ويحق لكل سجين في إعلام أسرته فورًا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر[٥].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، UN Doc. CCPR/C/DZA/CO/٣ (٢٠٠٧) §١٨؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، UN Doc. CAT/OP/MDV/١ (٢٠٠٩) §٩٧..

[٢] المبدأ ٤٢§ ٢ (د) من مبادئ المساعدة القانونية..

[٣] أُنظر اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: السويد، UN Doc. CAT/OP/SWE/١ (٢٠٠٨)§٤٤-§٤٩؛ الملاحظات الختامية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: ألمانيا، UN Doc. A/٥٣/١٩٩٨/Supp(٤٤) (ص §١٩٥ ،٢١؛ النمسا، §٤)٢٠٠٥ UN Doc. CAT/C/AUT/CO/٣ (ب)..

[٤] اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، UN Doc. CAT/OP/MDV/١ (٢٠٠٩) §٩٥-§٩٨؛ معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام ٦، §١٦ ،(٢١)٩٦CPT/Inf..

[٥] فقرة رقم ٣ من قاعدة رقم ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أولًا: في إطار القانون المصري

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة[١].

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه[٢].

وإذا اقتضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو العاملين بالقطاع العام أو حبسه احتياطياً فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه[٣].

ومن المقرر أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما دستور جمهورية مصر العربية المعدل والصادر عام ٢٠١٤ بالمادتين ٥٤، ٩٦ منه، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تماشيا مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الدستور من "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم[٤].

فيحظر إيداع أي شخص في مركز الإصلاح دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في

---

[١] مادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية.

[٢] الفقرة الثانية من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٤٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ويجب على كاتب التنفيذ بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى مراكز الإصلاح المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[١].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[٢].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني[٣].

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[٤].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبيت من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني، ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب

---

[١] المواد أرقام ٥ ٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم ٢ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، والمادة رقم ١٠٤٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة، والمواد أرقام ٢، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤.

[٢] مادة رقم ١٠٤٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٥ من قانون تنظيم السجون، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٤] مادة رقم ١٧٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

صوره من أمر الاعتقال أن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[١].

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[٢].

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[٣].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[٤].

وفي مصر فأن الاختفاء القسري يتم عن طريق نفي السلطات اعتقال أو أن لديها معلومات عن مكان المحتجز، وعلى ذلك فإن القانون المصري يحظر الاحتجاز في مقار الأمن القومي، والتي لا يعترف بها القانون أماكن احتجاز مشروعة. ويترتب على ذلك أنها خارج سلطة النيابة، بينما خطر التعذيب فيها أكبر.

---

[١] المواد أرقام ١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

[٣] مادة رقم ٢٨٢ من قانون العقوبات.

[٤] مادة رقم ٢٨١ من قانون العقوبات.

وقد كشف المقرر الخاص مارتن شينن عن بواعث قلق جديّة بشأن ممارسة الأمن القومي للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في تقريره عن بعثته إلى مصر في عام ٢٠١٠: فهناك نقص مقلق في الإشراف القضائي على مقار الأمن القومي، فهي لا تخضع لأي تفتيش من النوع المذكور أعلاه. مع أخذ هذا في الاعتبار، يصبح من الصعب أن نتجاهل تمامًا التقارير الخاصة باعتقال المشتبهين بالإرهاب ثم إحالتهم إلى واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في زنازين سرية تحت الأرض تخص الأمن القومي. يُقال أن هذه الممارسة تتم قبل مدة طويلة من تسجيل احتجازهم في الأوراق الرسمية. مثل هذه الممارسات تؤدي إلى أوضاع لا يتمتع فيها المحتجز بأي حماية للقانون، وفي بعض الحالات ترقى لكونها اختفاء قسري.

وإذ كان الوضع في مصر أن يتم القبض على أي شخص، وعدم بيان أسباب أو مكان احتجازه سواء للشخص نفسه أو أيًا من أفراد أسرته أو ممثله القانوني وإذ كان ذلك غير جائز طبقًا للدستور الذي نص على عدم جواز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، كما أقر الدستور وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا بحق لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، فقضت بأن: **[خول الدستور ... كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر سياجاً من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها ازالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله]** [(١)].

إلا أن المشرع المصري يستعمل مصطلحات عديدة لتبرير تقيد الحرية مثل التحفظ أو الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أو السجن، مبررًا ذلك قانونًا بحماية السلم والأمن العام، وقد خلا القانون من النص على حق المسجون أو المتحفظ عليه أو المحتجز أو الصادر ضده أمر بحبسه احتياطيًّا في الاطلاع على الأمر الصادر بالحبس ضده، كما أنه مهما اختلفت تلك المسميات التي يطلقها المشرع على الاحتجاز بدون أمر قضائي مسبب فإن كل ما يقيد حرية الشخص في التنقل واحتجازه في مكان غير معلوم له أو لأفراد أسرته أو لممثله القانوني ما هو إلا صورة من صور الاختفاء القسري المجرم دوليًا، وإذ كان المبرر القانوني في مصر هو الإضرار

---

(١) مادة رقم ٥٤ من الدستور، وانظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق، الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥، قاعدة رقم ٣٧، صفحة رقم ٣٤٤.

بالسلم والأمن العام وهو ما لا يجوز التذرع به طبقًا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك وفقًا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١].

ثانياً: في إطار المواثيق الدولية

أ- الإخطار بالحق في الاستعانة بالمحامين

ومن أهم الحقوق التي ينبغي أن يبلغ بها كل شخص يقبض عليه، أو يحتجز، حقه في الاستعانة بمحامٍ: إما بمحام يختاره بنفسه، أو بمحام يعيّن لمساعدته[٢].

ويجب أن يخطر بذلك فور القبض عليه أو احتجازه، وقبل أن يباشر بأي تحقيق معه، أو يوجه إليه الاتهام[٣].

وينص المبدأ ١٧ (١) من مجموعة المبادئ السابقة على أن يبلغ بهذه المعلومات على وجه السرعة عقب القبض عليه.

قضت المحكمة الأوروبية بأن عدم إبلاغ شاب يبلغ من العمر ١٧ سنة، أو والده، عقب القبض عليه بتهمة القتل العمد بحقه في تلقي المساعدة القانونية قبل استجوابه (دون حضور والده أو محام) شكل انتهاكًا لحقوقه في الدفاع[٤].

---

[١] مادة رقم ٦ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ ١٧ (١) من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان ٣§٤٣ (أ) و٢§٤٢ (ج – د) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (ج) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م (٢) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٥ (٢) (ج) من نظام روما الأساسي؛ أُنظر القاعدة ٩٨ / ١ من قواعد السجون الأوروبية (التي تنطبق على الأشخاص الموقوفين في الحبس الاحتياطي)، والمادة ٦٠ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ من قواعد يوغوسلافيا.

التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٣؛ توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ١٢) ٢٠١٢(Rec، الملحق ١/§٢١..

[٣] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٣؛ توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ١٢) ٢٠١٢(Rec، الملحق ١/§٢١.

المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ ٨ من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٥٥ (٢) (ج) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ من قواعد يوغوسلافيا..

[٤] المحكمة الأوروبية: بانوفيتس ضد قبرص (٤٢٦٨ / ٠٤)، §٧٣ (٢٠٠٨، أُنظر أيضاً طلعت تونك ضد تركيا (٣٢٤٣٢ / ٩٦)، §٦١ (٢٠٠٧ (ينبغي أن يتضمن الإخطار الحق في المساعدة القانونية)..

وينبغي تكرار إخطار الشخص بحقه في المساعدة القانونية قبل استجوابه بشبهة ارتكاب جرم جنائي، إذا لم يكن محاميه حاضرًا[١].

ب- إخطار المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت

ينبغي إبلاغ أي شخص يشتبه بأنه قد ارتكب فعلًا جرميًا بحقه في أن لا يجرّم نفسه أو أن يعترف بذنبه، بما في ذلك حقه في أن يلتزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة أو السلطات القضائية معه[٢].

وينبغي أن تعطى هذه المعلومات للأفراد حال القبض عليهم وقبل مباشرة استجوابهم[٣].

٢-٣ الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة على وجه السرعة

في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز الحق في أن يبلغ فورًا بأية تهم موجهة إليه[٤].

واشتراط تقديم معلومات فورية عن التهم الجنائية المنسوبة للشخص المقبوض عليه أو المحتجز حاسم لممارسته حقه في الطعن في مشروعية احتجازه على نحو فعال وبتزويده بهذه المعلومات، يمكن أن يصبح الفرد قادرًا على الطعن في التهم الموجهة إليه في هذه المرحلة وطلب إسقاطها عنه.

---

[١] المبدأ ٨ والمبدأ التوجيهي ٣§٤٣ (أ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٥٥ (٢) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ من قواعد يوغوسلافيا..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، / FRA/CO/٤ (٢٠٠٨) §١٤ UN Doc. CCPR/C؛ هولندا، ٢٠٠٩) §١١ (UN Doc. CCPR/C/NLD/CO/٤؛ لجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، ٢٠٠٣) §٢٢٠ (UN Doc. CAT/C/٧٥ (هـ)..

[٣] المبدأ التوجيهي ٣§٤٣ (أ) من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والمادة ٥٥ (٢) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ) (٣) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ) (٣) من قواعد يوغوسلافيا..

[٤] المادة ٩ (٢) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٥) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧ (٤) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٣) من الميثاق العربي، والمادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ، والقسم م (٢) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة ٦٠ (١) من نظام روما الأساسي، والمادة ١١٧ (١) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٢٠ (٤) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٠ / ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

وليس من الضروري أن تكون المعلومات المتعلقة بالتهم التي تقدم على وجه السرعة للمحتجز عقب القبض عليه محددة بالقدر نفسه مقارنة بتلك التي يتعين أن تقدم له لدى توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية[١].

فالمعايير التي تنطبق على هذه المرحلة اللاحقة، تقتضي إعطاء المتهم ما يكفي من التفاصيل المتعلقة بالتهم الموجهة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه.

٢-٤ إخطار الشخص بلغة يفهمها

في إطار المواثيق الدولية

يجب إبلاغ الشخص الذي يقبض عليه بالمعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه، وبالتهم الموجهة إليه، وبحقوقه بلغة يفهمها[٢].

يقضي عدد من المعايير الدولية صراحة بوجوب أن يتم إخطار من يحتجز بأسباب القبض عليه وكذلك بما يوجه إليه من تهم بلغة يفهمها[٣].

وينبغي كذلك الاحتفاظ بسجلات مكتوبة،[٤].

وينبغي أن تتضمن:

* سبب القبض؛

* وقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز؛

* وقت وتاريخ إحضار الفرد أم قاض أو سلطة أخرى؛

---

[١] كيلي ضد جامايكا (٢٥٣ / ١٩٨٧)، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩١) ٨/§٥ . UN Doc .CCPR/C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧.

[٢] أنظر المبدأ التوجيهي ٤٢§ ٢ (د) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (د) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٣] المادة ١٦ (٥) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، والقسم م (٢) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أنظر المادة ١٤(٣) من الميثاق العربي..

[٤] المادتان ١٨ – ١٩ من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدأ ١٢ من مجموعة المبادئ، والقسم م (٦) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمبدأ التوجيهي ٣٠ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ١١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

* الجهة التي نفذت القبض أو الاحتجاز؛

* المكان الذي يحتجز فيه الفرد

وينبغي أن تتاح مثل هذه السجلات للشخص المحتجز ولمحاميه، كما ينبغي أن تتاح المعلومات التي تتضمنها للأقارب.

٢-٥ حقوق الإخطار الإضافية الخاصة بالرعايا الأجانب

في إطار المواثيق الدولية

يتعين إبلاغ الرعايا الأجانب الذين يحتجزون أو يقبض عليهم (بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين) على وجه السرعة بحقهم في الاتصال بسفارة بلادهم أو بمركز قنصلي تابع لدولتهم وإذا ما كان الشخص لاجئًا أو عديم الجنسية، أو يخضع لحماية منظمة حكومية دولية، يتعين إخطاره على وجه السرعة بحقه في الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة أو بممثل عن الدولة التي يقيم فيها[١].

وتستوجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية العمال المهاجرين، ومبادئ المساعدة القانونية، والمبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، وقواعد السجون الأوروبية أن يبلغ الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أو المسجون بهذا الحق بلا تأخير وتقتضي مجموعة المبادئ ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا (القسم م (٢) (د)) تقديم هذه المعلومات من غير إبطاء[٢].

---

[١] القرار ٦٥ / ٢١٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٤ (ز)؛ القرار ١٢ / ٦ لمجلس حقوق الإنسان، §٤ (ب).
المادة ٣٦ (١) (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ١٦ (٧) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٣§٤٣ (ج) من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والقسم م (٢) (د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٢٧ من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي (التوقيف في انتظار المحاكمة) .
أُنظر التوصية ١٢) ٢٠١٢(Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق ٢/١٥-١/§١٥ و٢٥ / ١- ٢٥ / ٢..

[٢] محكمة العدل الدولية: قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، §٧٧ (٢٠٠١ و٨٩ (تنشئ المادة ٣٦ / ١ من اتفاقية فيينا حقوقاً للرعايا الأجانب المحتجزين)، أحمدو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) §٩٥ (٢٠١٠)..

قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن الإخطار بالحق في الاتصال بموظف قنصلي رسمي يتعين أن يتم في وقت القبض على الشخص، وفي كل الأحوال قبل أن يدلي الفرد بأقواله الأولية أمام السلطات[١].

وينعكس هذا الآن في المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

وأوضحت محكمة العدل الدولية بأن على سلطات القبض واجبًا في أن تبلغ الفرد بهذا الحق حالما تعرف بأن الشخص من رعايا دولة أجنبية، أو حالما تقوم أسس للاعتقاد باحتمال أن يكون الشخص من الرعايا الأجانب[٢].

وينبغي أن يشمل هذا الحق الأفراد من حملة الجنسية المزدوجة للبلد الذي يباشر القبض أو الاحتجاز وبلد آخر[٣].

وإذا ما طلب الشخص الذي يحمل جنسية بلد آخر من السلطات الاتصال بموظفين قنصليين رسميين، يتعين على السلطات، آنذاك، القيام بذلك دونما تأخير بيد أنه لا يتعين عليها القيام بذلك إلا بناء على طلب الشخص نفسه[٤].

وترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي، في الحالات التي يحمل فيها الفرد جنسية دولتين أجنبيتين، منح هذا الفرد حق الاتصال بممثلي كلتا الدولتين وتلقي الزيارات منهم، إذا ما اختار ذلك.

الفصل الثالث: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

لكل شخص يُحتجز، أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ، فمن حقه أن يُنتدب له محامٍ كفءٌ مؤهل للدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

---

[١] محكمة البلدان الأمريكية: شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، §١٦٤ (٢٠٠٧)، أكوستا-كالديرون ضد إكوادور، §١٢٥ (٢٠٠٥، طيبي ضد إكوادور، §١١٢§ (٢٠٠٤ و١٩٥، الرأي الاستشاري رقم ٩٩ / ١٩٩٩) ،١٦-OC) §١٠٦؛ أنظر أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية §٨٧ (٢٠٠٤)..

[٢] أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية §٨٨ (٢٠٠٤)..

[٣] أنظر القاعدة ٢٧ (٢) من قواعد مجلس أوروبا بشأن التوقيف في انتظار المحاكمة..

[٤] المادة ٣٦ (١) (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ١٦(٧) (أ) من اتفاقية العمال المهاجرين..

وينبغي أن يكون المحتجزون قادرين على الاتصال بالمحامي منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك أثناء التحقيق معهم ويجب أن يُمنح هؤلاء مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين للاتصال بمحاميهم، في جو من السرية والخصوصية.

٣-١ الحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة

في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز (سواء بتهمة جنائية أم غير جنائية)، ولكل شخص يواجه تهمة جنائية (سواء أكان محتجزًا أم غير محتجز) الحق في الاستعانة بمحامٍ[١].

وقد أكد طيف من المعاهدات والاتفاقيات التي ليست لها صفة المعاهدات على حق الشخص في المساعدة من قبل محام أثناء الإجراءات السابقة على المحاكمة[٢].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محامٍ أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيق الأولي في العهد الدولي أو الميثاق الأفريقي أو الاتفاقية الأمريكية أو الاتفاقية الأوروبية، فإن آليات المراقبة التابعة لهذه المعاهدة قد أوضحت بأنها شرط مسبق لممارسة ذات مغزى للحق في محاكمة عادلة[٣].

---

[١] أنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٤ ..

[٢] المادة ١٧(٢) (د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمادة ١٧ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٣ والمبدأ التوجيهي ٤ من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (ج) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسمان أ (٢) (و) وم (٢) (و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ التوجيهي ٤ (١) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب، والقاعدة ٢٥ من قواعد المجلس الأوروبي بشأن التوقيف في انتظار المحاكمة، والقاعدة ٩٨ / ٢ من قواعد السجون الأوروبية، والمواد ٥٥ (٢) (ج) و٦٧ (١) (د) لنظام روما الأساسي، والقاعدتان ١١٧ (٢) و١٢ (٢) (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ١٧ (٣) للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، والقاعدة ٤٢ من قواعد رواندا، والمادة ١٨ (٣) للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والقاعدة ٤٢ من قواعد محكمة يوغوسلافيا..

[٣] على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جورجيا، §٢٧ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٧٥، هولندا، / NLD/CO/٤ (٢٠٠٩) §١١ UN Doc. CCPR/C؛ ليسبيث زيغفيلد وموسي إفريم ضد إريتريا (٢٥٠). ٢٠٠٢)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٧ §٥٥ (٢٠٠٣)؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية §٦٢ (٢٠٠٩)؛ سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١/٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٥٥-§٥٤ (٢٠٠٨)..

ولذا فإن الأحكام المتعلقة بالحق في المساعدة من قبل محام بموجب هذه المعاهدات تنطبق أيضًا على مرحلة ما قبل المحاكمة[١].

حيث تمكِّن مشورة المحامي القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جرم جنائي من حماية حقوقه ومن البدء في إعداد دفاعه ولهذه المساعدة بالنسبة للمحتجزين أهميتها من حيث تمكينهم من الطعن في مشروعية احتجازهم، كما توفر لهم حماية مهمة من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومن إكراههم على تقديم «اعترافات » تدينهم، ومن التعرض للاختفاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان[٢].

ويشمل الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة الحقوق التالية:

* الاستعانة بمحام؛

* والحصول على الوقت الكافي لاستشارة المحامي في جو من الخصوصية؛

* وحضور المحامي أثناء جلسات التحقيق، والقدرة على استشارة المحامي أثناء الاستجواب

أما بالنسبة لمن لا يمثلهم محام من اختيارهم، فينبغي، في العادة، تعيين محام يكلف بتمثيلهم دون أجر، إذا لم يكونوا قادرين على الدفع[٣].

وينبغي أن يحصل الأفراد على انتصاف فعال إذا ما قوّض الموظفون الرسميون حقهم في الاستعانة بمحام، أو قاموا بتأخير تمتعهم بهذا الحق أو بحرمانهم منه دون مبرر[٤].

---

[١] المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨ (٢) (د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ (٣) (ج) من الاتفاقية الأوروبية..

[٢] التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §١١؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، ١٧ / ١٩٩٢ / §٢٨٤ (١٩٩١) UN Doc. E/CN. ٤؛ سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١ / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٥٤ (٢٠٠٨)..

[٣] المادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي، والمبدأ ١٧ (٢) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٣ والمبدأ التوجيهي ٣§ ٤٣ (ب) من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين...

[٤] المبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدءان ٢§١٦و ١٢ من مبادئ المساعدة القانونية، والأقسام ط(ب) وح(هـ) (٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٤ ..

أوضحت المحكمة الأوروبية أن رفض السماح للشخص المحتجز بالاتصال بمحام للدفاع بصورة متعمدة ومنهجية – ولا سيما عندما يكون الشخص المعني محتجزًا في بلد أجنبي – يرقى إلى مرتبة الحرمان الصريح من الحق في محاكمة عادلة[١].

٣-٢ متى يغدو للشخص المحتجز الحق في الاتصال بمحامٍ؟

في إطار المواثيق الدولية

يحق لجميع المشتبه فيهم والمتهمين، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين، الاتصال بمحام والاستعانة بمشورته منذ اللحظة الأولى لبدء التحقيق الجنائي معهم وينبغي للشخص الذي يقبض عليه، أو يحتجز، أن يكون قادرًا على الاتصال بمحام حالما يبدأ حرمانه من حريته[٢].

وينبغي لهؤلاء أن يحصلوا على المساعدة من قبل محام أثناء التحقيق معهم من جانب الشرطة وقاضي التحقيق، حتى إذا كانوا يمارسون حقهم في التزام الصمت[٣].

---

[١] المؤيد ضد ألمانيا (٣٢٨٦٥ / ٠٣)، (عدم المقبولية) قرار للمحكمة الأوروبية §١٠١ (٢٠٠٧، عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩ / ٠٩)، المحكمة الأوروبية §٢٥٩ (٢٠١٢)..

[٢] المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٣ والمبدءان التوجيهيان ٣§٤٣ (ب) و(د) و٤§٤٤ (أ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (ج) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

القرار ١٣ / ١٩ لمجلس حقوق الإنسان، ١٩ / ٢٠١٠(§٦ UN Doc. A/HRC/RES/١٣)، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جورجيا، ٧٥ .CCPR/C/٧٩/Add، UN Doc §٢٧ (١٩٩٧)، الأردن، UN Doc. ٢٠١٠(§٩ CCPR/C/JOR/CO/٤)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لاتفيا، UN Doc §٦)٢٠٠٤(CAT/C/CR/٣١/٣ (ح) و٧(ج)؛ دايانان ضد تركيا (٧٣٧٧ / ٠٣)، المحكمة الأوروبية §٣٣-§٣٠ (٢٠٠٩)؛ التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، §٤٠§ ،١٥ (٢٠٠٢) ٤١ CPT/Inf-..

[٣] المبدأ التوجيهي ٣§٤٣ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة ٥٥ (٢)(ج) و(د) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ) (١) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ) (١) من قواعد يوغوسلافيا.

القرار ١٣ / ١٩ لمجلس حقوق الإنسان، ١٩ / ٢٠١٠(§٦ UN Doc. A/HRC/RES/١٣؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، ٥ .CCPR/C/JPN/CO)٢٠٠٨(§١٨ UN Doc، هولندا، UN Doc. ٢٠٠٩(§١١ CCPR/C/NLD/CO/٤)، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، UN Doc §١٠٧-§١٠٥)٢٠٠٩(CAT/OP/MDV/١؛ المحكمة الأوروبية: دايانان ضد تركيا (٧٣٧٧ / ٠٣)، §٣٣-§٣٠

أثارت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بواعث قلق خاصة من أن ممارسة المحتجز حقه في الاستعانة بمحام، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الكمبودي، لم تبدأ حتى مرور ٢٤ ساعة على القبض عليه[١].

وأعلنت محكمة البلدان الأمريكية أنه يتعين حصول المشتبه فيه أو المتهم على المساعدة القانونية ابتداء من لحظة صدور الأمر ببدء التحقيق معه، وعلى وجه الخصوص عندما يدلي المتهم بأقواله[٢].

وتعتبر المحكمة الأوروبية أن الحق في محاكمة عادلة يقتضي، كقاعدة عامة، السماح للشخص المتهم بالحصول على مساعدة قانونية حالما يودع قيد الاحتجاز، بما في ذلك أثناء المراحل الأولية لتحقيق الشرطة معه[٣].

كما قضت بأنه ينبغي أن يتاح للمشتبه فيه أن يتصل بمحام منذ أول استجواب تجريه معه الشرطة، ما لم تكن هناك أسباب قسرية يجري تبيانها وتحول دون ذلك في القضية قيد النظر وحذرت من أن ضررًا لا يمكن إصلاحه يكون قد لحق بحقوق الدفاع إذا ما استخدمت أقوال أدلى بها المتهم أثناء تحقيق الشرطة معه وجرّم بها نفسه، دون أن يسمح له بالاستعانة بمحام، في إسناد إدانته[٤].

فوجود المحامي أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة يمكن أن يشكل رادعاً للأفراد الذين يعمدون للحصول على معلومات أو اعترافات عن طريق إكراه الأشخاص المحتجزين لديهم. فإذا ما كان للمحتجز حق التشاور مع محام على انفراد منذ بداية الاحتجاز، يكون المحتجز قادراً أيضاً على التبليغ بأي إساءة يتعرض لها في معاملته. وإثر بلوغ طلب المحتجز إلى المحامي يمكن أن يرفع هذا الأخير شكوى. وإذا ما جرى التعبير عن هذه المعلومات في كنف السرية أمكن استخدامها بطريقة مغفلة المصدر لمنع الممارسات التي تنطوي على تجاوزات في المستقبل. ووجود محام أثناء استجواب الشرطة يمكن أن يستخدم كوقاية لموظفي الشرطة في صورة ما إذا واجهوا ادعاءات

(٢٠٠٩)؛ سيمونز ضد بلجيكا (٧١٤٠٧ / ١٠)، (عدم المقبولية) قرار §٣١ (٢٠١٢)، توركان ضد تركيا (٣٣). ٨٦ / ٠٤)، §٤٢ (٢٠٠٨، سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١ / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٥٥-§٥٤ (٢٠٠٨، جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١ / ٩١)، الغرفة الكبرى §٦٦ (١٩٩٦)..

[١] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كمبوديا، (٢٠١٠) §١٤ . UN Doc .CCPR/C/KHM/CO/٢

[٢] باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية §٦٢ (٢٠٠٩). أُنظر سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١ / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٥٤§ (٢٠٠٨)..

[٣] المحكمة الأوروبية: دايانان ضد تركيا (٧٣٧٧ / ٠٣)، §٣٢-§٣٠ (٢٠٠٩)؛.

[٤] المحكمة الأوروبية: سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١ / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٥٥§ (٢٠٠٨)، نيتشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا (٤٢٣٣١٠ / ٠٤)، (٢٠١١) §٢٦٣-§٢٦٢، جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١ / ٩١)، الغرفة الكبرى . §٦٦ (١٩٩٦).

لا أساس لها مفادها إساءة المعاملة. والحق في محام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية يشكل على ذلك أداة مهمة لمنع سوء المعاملة فضلاً عن أنه يمثل ضماناً للمحاكمات العادلة.

من ناحية أخرى تعتمد القيمة الوقائية المرتبطة بالوصول إلى محام على ما إذا كان الحق في هذا المحامي يمارس عملياً أو لا يمارس. وإذا كان الأشخاص المحرومون من حريتهم غير قادرين على تحمل كلفة محام ولا يوفر لهم هذا المحامي يغدو الحق في الحصول على محام وما له من أثر في مجال منع سوء المعاملة أمراً نظرياً. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب تمتع جميع المحرومين من حريتهم بإمكانية الحصول على محام وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من هذا الاحتجاز ويشمل ذلك اللحظات الأولى التي تقوم فيها الشرطة باستجواب الشخص.

لذلك فقد أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بكفالة حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في التمتع بالمساعدة التي يقدمها المحامي ابتداء من اللحظات الأولى التي يبدأ فيها حرمانهم من الحرية. وينبغي إعلامهم بصورة منتظمة بهذا الحق من قبل الشرطة وأن يوفر لهم التسهيلات المعقولة للتشاور مع محام دون حضور شاهد. علاوة على ذلك، إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام يعين له وينبغي أن يتمتع بمساعدة قانونية إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع[١].

كما ينبغي أن يحصل الأشخاص على مساعدة قانونية أثناء استجوابهم من قبل قاضي التحقيق[٢].

وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن قانونًا يقضي بحظر استعانة محتجز لدى الشرطة بمحام يشكل انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية، رغم أن المتهم، المشتبه في أنه عضو في منظمة مسلحة غير مشروعة (حزب الله)، التزم الصمت أثناء استجواب الشرطة له[٣].

وأوضحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن الحق في الاستعانة بمحام ينبغي أن ينطبق حتى قبل إعلان أن الشخص مشتبه فيه، بما في ذلك عندما يستدعى إلى مركز للشرطة كشاهد أو لغرض مناقشته وأوصت بأنه

---

[١] انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن A/RES/٤٣//١٧٣، (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) المبدأ ١٧، (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١٠٦ - ١٠٧).

[٢] سيمونز ضد بلجيكا (٧١٤٠٧ / ١٠)، قرار (عدم المقبولية) (٢٠١٢) §٣١؛ أُنظر كوارانتا ضد سويسرا (١٢٧٤٤ / ٨٧)، المحكمة الأوروبية (١٩٩١) . §٣٨-§٣٢.

[٣] دايانان ضد تركيا (٧٣٧٧ / ٠٣)، المحكمة الأوروبية، §٣٣-§٣٢ (٢٠٠٩)؛ أُنظر جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١ / ٩١)، الغرفة الكبرى (١٩٩٦) . §٦٦.

ينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يستدعون للاستجواب كشهود، وهم في هذه الحالة ملزمون قانونًا بالحضور والبقاء تحت تصرف الجهة الداعية لهم، بالحق في الاستعانة بمحام[١].

وقضت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز قبول الأقوال التي أدلى بها أحد المتهمين أثناء استجوابه الأولي من جانب السلطات الوطنية، دون وجود محام، وحيث أبلغ بصورة وافية بأسباب احتجازه، كدليل يعتد به في المحكمة[٢].

وحتى المعايير الدولية التي تجيز تأخير السماح للشخص المحتجز بالاستعانة بمحام توضح أنه لا يسمح بذلك إلا في حالات استثنائية ويتعين أن تحدد هذه الظروف بوضوح في القانون وأن تقتصر على الحالات التي تعتبر فيها أمرًا لا غنى عنه، في القضية قيد النظر، للحفاظ على الأمن وحسن سير النظام وينبغي أن يتخذ القرار في هذا الشأن من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى بيد أن الاستعانة بمحام، حتى في مثل هذه الحالات، ينبغي أن تبدأ بعد ما لا يزيد عن ٤٨ ساعة من القبض على الشخص أو احتجازه[٣].

أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه ينبغي السماح لأي شخص يقبض عليه «بالاتصال بمحام خلال ما لا يزيد عن ٢٤ ساعة من القبض عليه»[٤].

وبغرض الحد إلى أقصى درجة ممكنة من الآثار السلبية لأي تأخير في السماح للشخص المحتجز بالاستعانة بمحام من اختياره، بناء على أمر قضائي، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وكذلك اللجنة الأوروبية لمنع

---

[١] التقرير العام للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، §١٩، ٢٨(٢٠١١) CPT/Inf، التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، §٤١، CPT/Inf (٢٠٠٢)١٢..

[٢] الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودتولو، (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٧-٢٦٣٥)، غرفة المحاكمة ٢، قرار بشأن اعتراضات من قبل الادعاء (١٧ ديسمبر/كانون الأول §٦٥-§٦٢ (٢٠١٠)؛ أنظر أيضاً الادعاء العام ضد ديلاليك، غرفة المحاكمات في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، قرار بشأن اعتراض لاستبعاد أدلة (٢ سبتمبر/أيلول §٥٥-§٣٨ (١٩٩٧)..

[٣] المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ ١٨ (٣) من مجموعة المبادئ؛ أنظر المبدأ ١٥ من مجموعة المبادئ..

[٤] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٧ / ١٩٩٠ / UN Doc. E/CN. ٤ §١٩٨٩٢٧٢ ((ج)؛ أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب: / ٤/١٩٩٥/٣٤ .CN (١٩٩٥) UN Doc. E §٩٢٦ (د)، ١٥٦ / §٣٩ (٢٠١٠) UN Doc. A/٥٦ (و)..

التعذيب، بأنه ينبغي السماح للمشتبه فيه، في مثل هذه الحالات الاستثنائية، بالاستعانة بمحام مستقل يختاره على سبيل المثال من قائمة محامين مقرة بصورة مسبقة، كبديل لاستعانته المتأخرة بمحام من اختياره[١].

ويتعين أن يتقرر أي تأخير في الاستعانة بمحام، مع ذكر المسوغات، على أساس كل حالة بمفردها.

وينبغي أن لا يكون هناك تأخير منهجي متكرر للاستعانة بمحام في فئة بعينها من الجرائم، سواء أكانت جنحًا أم جرائم خطيرة، حتى بالنسبة لتلك المشمولة بتشريعات مكافحة الإرهاب ومن الممكن أن يكون الأشخاص المشتبه فيهم في قضايا خطيرة على وجه الخصوص أن يكونوا الأشد عرضة لخطر التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، والأشد حاجة إلى الاستعانة بمحام[٢].

وأعرب عدد من الهيئات عن بواعث قلق بشأن القوانين والممارسات التي تؤدي إلى التأخير في استعانة الأشخاص المشتبه في أن لهم صلة بجرائم إرهابية بالمحامين[٣].

وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها من حرمان أشخاص قبض عليهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب في تركيا من الاستعانة بمحام مدة ٢٤ ساعة[٤].

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يتاح «لأي شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية، بما في ذلك الأشخاص الذين يشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب، الاتصال فورًا بمحام»[٥].

---

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/٥٦ (٢٠١٠) §٣٩/١٥٦ (و)؛ التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، CPT/Inf (٢٠٠٢) ١٥، ٤١§..

[٢] التقرير العام ٢١ للجنة منع التعذيب، CPT/Inf(٢٠١١، ٢١§ ٢٨)؛ سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١ / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٥٤§ (٢٠٠٨)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة، Doc (٢٠٠٨) ١٩§ UN. CCPR/C/GBR/CO/٦، أستراليا، / AUS/CO/٥)٢٠٠٩(§١١ UN Doc. CCPR/C؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: أسبانيا، §١٥ ،)٢٠٠٨(UN Doc. A/HRC/١٠/٣/، Add. ٢ و٢٢ (المتعلقة بالقوانين والممارسات الأمنية)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، §١٥ ،)٢٠٠٩(UN Doc. CAT/C/ISR/CO/٤، الأردن، §١٢ ،(٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/JOR/CO/٢، الصين،. CAT/C/CHN/CO/٤)٢٠٠٨(، §١٦ UN Doc (د)..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا، / TUR/CO/٣ (٢٠١٠) §١١ . UN Doc. CAT/C.

[٥] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المملكة المتحدة، Doc)٢٠٠٨(، §١٩ UN. CAT/C/GBR/CO/٦..

وفي قضية قبض فيها على فرد بموجب تشريع مكافحة الإرهاب في أيرلندا الشمالية، طلب أن يرى محاميًا لدى وصوله إلى مركز الشرطة، إلا أن السلطات قامت بتأخير الاستجابة لطلبه لأكثر من ٤٨ ساعة، واستجوبته بصورة متكررة إبان هذه الفترة، فاعتبرت المحكمة الأوروبية ذلك انتهاكًا لحقوقه[١].

وللأفراد الحق أيضًا في الاستعانة بمحام عند إحضارهم أمام قاض ليقرر بشأن ما إذا كان ينبغي وضعهم في الحبس الاحتياطي.

٣-٣ الحق في اختيار محام

في إطار المواثيق الدولية

يعني الحق في اختيار محام، بوجه عام، بما في ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة، الحق في توكيل محام يختاره الشخص بنفسه[٢].

وتنص المعايير الدولية صراحة على حق المشتبه فيه في تلقي المساعدة من محام يختاره بنفسه في مرحلة ما قبل المحاكمة[٣].

وكما ورد في الفصل ٣/ ١، ارتؤي أن المعايير الأخرى المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام تنطبق أيضًا على مرحلة ما قبل المحاكمة[٤].

بيد أن الشخص لا يملك الحق المطلق في أن يختار المحامي الذي يمثله إذا ما قامت المحكمة بتعيين محام له.

---

[١] ماغي ضد المملكة المتحدة (٢٨١٣٥ / ٩٥)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٠) . §٤٦-§٤٢.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أسبانيا، CAT/C/ESP/CO/٥)٢٠٠٨(، §١٤ UN Doc..

[٣] المبدءان ١ و٥ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والأقسام ز(ب) وح(د) وم (٢)(هـ)-(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٥ (٢)(ج) من نظام روما الأساسي؛ أُنظر المبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ..

[٤] المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨ (٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ (٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية..

٣-٤ الحق في انتداب محام دون مقابل

في إطار المواثيق الدولية

إذا قُبض على شخص ما أو وُجه إليه الاتهام أو احتجز، ولم يكن لديه محام من اختياره، فله الحق في أن ينتدب له محام للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وعندما يعجز المرء عن دفع نفقات المحامي، فيجب أن يُنتدب له محام للدفاع عنه دون مقابل[١].

وتنطبق المعايير الواردة فيما يلي صراحة على مرحلة ما قبل المحاكمة، تضاف إليها المعايير التي تنطبق إبان جميع مراحل الإجراءات الجنائية[٢].

وينطبق مبدأ توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يملكون موارد مالية كافية في جميع الأوقات، بموجب المادة ١٣ من الميثاق العربي، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ.

ويتوقف تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محامٍ في المقام الأول على خطورة الجريمة ومدى تعقيد القضية وشدة العقوبة المحتملة[٣].

كما يمكن أن يتوقف أيضًا على أوجه ضعف خاصة لدى الشخص، كتلك المتعلقة بالسن أو الصحة أو الإعاقة[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: طاجيكستان، CAT/CO/٨٤/TJK (٢٠٠٥) §١٩ UN Doc، سلوفينيا: (٢٠٠٥) §٩ UN Doc. CAT/CO/٨٤/SVN؛ التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، ١٥) §٤١ CPT/Inf)٢٠٠٢،..

[٢] المادتان ١٣ (١) و١٦ (٤) من الميثاق العربي، والمبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٧ (٢) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٣ والمبدءان ٤ و٥٥§ ١١ (أ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٥٥ (٢) (ج) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ) (١) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ) (١) من قواعد يوغوسلافيا؛ أُنظر الفصل (ح)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٣] المبدأ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(ب) -(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٨؛ كوارانتا ضد سويسرا (١٢٧٤٤/٨٧)، المحكمة الأوروبية §٣٤-§٣٢ (١٩٩١)..

[٤] المبدءان ٣§٢٣ و١٠ من مبادئ المساعدة القانونية..

أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها من عدم تعيين المحامين في اليابان إلا في قضايا الجرائم الجنائية ومن حرمان القانون التركي المشتبه فيهم بتهم تقل عقوبتها عن السجن خمس سنوات من المساعدة القانونية[١].

ويتعين على الحكومات أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة لانتداب المحامين للدفاع عن من يحتاجون المساعدة القانونية في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك لمن لا يستطيعون دفع النفقات، وكذلك الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القضائية في أماكن أخرى[٢].

ويتعين تصميم نظام المساعدة القانونية على نحو يوفر المساعدة المجانية للأفراد الذين لا يستطيعون دفع النفقات فور القبض عليهم[٣].

وإذا ما جرى تطبيق إجراء كشف على القدرات المالية، ينبغي ضمان المساعدة القانونية الأولية للأفراد الذين يحتاجون إليها بصورة ملحة في انتظار ظهور نتائج كشف القدرات[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، CAT/C/JPN/CO/١ (٢٠٠٧) §١٥ UN Doc (ز)، تركيا، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المملكة المتحدة، §١١ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/TUR/CO/٣..

[٢] المبدأ ٣ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ §١٠ ٣٣ والمبدءان التوجيهيان ١١ و١٢ من مبادئ المساعدة القانونية. التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري §٣٠ (٢٠٠٥)؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٠-§٧؛ المقرر الخاص المعني باستقلال السلطة القضائية، ٢٨٩ / §٧٨ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان: رواندا، / RWA/CO/٣ (٢٠٠٩) §١٨ UN Doc. CCPR/C؛ أُنظر أيضاً، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوروندي، §٩ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/BDI/CO/١، بلغاريا، §٥§ (٢٠٠٤) UN Doc. CAT/CR/٣٢/٦ (د) و٦(د)؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية، CERD/C/USA/CO/٦ (٢٠٠٨) §٢٢ UN Doc؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١)(د) §٢٣٦؛ الرأي الاستشاري OC-١١/٩٠ للجنة الأمريكية §٢٧-§٢٢ ،(١٩٩٠)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، CCPR/C/AZE/CO/٣ (٢٠٠٩) §٨ UN Doc، سان مارينو، / CO/٢ (٢٠٠٨) §١٢ UN Doc. CCPR/C/SMR، النمسا، §١٥ (٢٠٠٧) UN Doc. CCPR/C/AUT/CO/٤، بنما، §١٣ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/PAN/CO/٣..

[٤] المبدأ التوجيهي §١ ٤١ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية..

ويتطلب التأمين الفعال للحق في محاكمة عادلة وفي الاستعانة بمحام، دونما تمييز، أيضًا أن تعين الحكومات مترجمين شفويين يقدمون خدماتهم بالمجان، أثناء المراحل السابقة للمحاكمة، لمن لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في الإجراءات[١].

٣-٥ الحق في الحصول على المشورة من محام متخصص كفء في إطار المواثيق الدولية

من حق أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز أو يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يترافع عنه محامٍ متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه[٢].

ويتعين على محامي الدفاع، بمن فيهم المحامون المنتدبون، التصرف بحرية وعلى نحو يولون فيه العناية الواجبة وفقًا للقانون والمعايير والآداب المهنية المعترف بها في مهنة القانون ويجب عليهم تقديم المشورة لموكليهم بشأن حقوقهم وواجباتهم القانونية، والنظام القانوني.

كما يجب عليهم مساعدة موكليهم بكل طريقة مناسبة، واتخاذ جميع التدابير التي تفرضها ضرورة حماية حقوق موكليهم ومصالحهم ويتعين على المحامين، أثناء حماية حقوق موكليهم وتعزيز العدالة، احترام حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الوطني والدولي[٣].

ويتعين على السلطات، ولا سيما المحاكم، أن تضمن قيام المحامين، وعلى وجه الخصوص المنتدبون منهم، بالتمثيل الفعال للمشتبه فيهم والمتهمين.

٣-٦ الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين للاتصال بالمحامي

تتطلب حقوق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الوقت والمرافق الكافيين لإعداد دفاعه والدفاع عن نفسه إتاحة الفرص للمشتبه فيهم وللمتهمين كي يتواصلوا مع محاميهم في جو من السرية والخصوصية[٤].

---

[١] ديالو ضد السويد (١٣٢٠٥ / ٠٧)، (عدم المقبولية) قرار للمحكمة الأوروبية §٢٥-§٢٤ (٢٠١٠)؛ التوصية ١٢ (٢٠١٠)Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق ٣/§٢١..

[٢] المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٣ والمبادئ التوجيهية ٥§٤٥ (ج) و١٣§٦٤ و١٥§٦٩ من مبادئ المساعدة القانونية؛ والمبدءان التوجيهيان ٩§٥٢ (ب) و١١§٥٨ (أ) من مبادئ المساعدة القانونية..

[٣] المبدءان ١٣ - ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط (١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٧ والمبادئ التوجيهية ٣§٤٣ (د) و٤§٤٤ (ز) و٥§٤٥ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والقاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسمان م(٢)(هـ)

وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات، ويتعلق على نحو خاص بالأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة.

٣-٦-١ الحق في سرية الاتصال بالمحامين

في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاورات، في إطار العلاقة المهنية بين المحامين وموكليهم[١].

وينسحب الحق في الاتصال مع المحامي في جو من السرية على جميع الأشخاص، بمن فيهم من يقبض عليهم أو يحتجزون أو توجه إليهم تهم جنائية[٢].

وينبغي أن تضمن الحكومات تمكين المحتجزين من التشاور مع محاميهم والاتصال بهم دون تأخير أو إعاقة أو رقابة[٣].

ون(٣)(هـ)(١- ٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدتان ٩٨/٢ و٢٣ / ٤ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المادة ١٤ (٣)(ب) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(ب) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادتين ٨(٢)(ج) و٨(٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والمادة ٦٧ (١)(ب) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أُنظر أيضاً المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٤-§٣٢؛ القرار ١٥ / ١٨ لمجلس حقوق الإنسان، §٤ (و)؛ أُنظر كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١٣٩ (١٩٩٩)..

[١] المبدأ ٢٢ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٢] المادة ٨ (٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والمبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ، والمبدءان ٧ و١٢ والمبادئ التوجيهية ٤٣§ ٣ (د) و٤٤§ ٤ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن (٣) (هـ) (١- ٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ٢٣ / ٤ من قواعد السجون الأوروبية، والمادة ٦٧ / ١)(ب) من قانون روما الأساسي، والمبدأ التوجيهي ٩٧ (٢) من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية؛ أُنظر المادة ١٤ (٣)(ب) و(د) من العهد الدولي، والمادة ٦ (٣)(ب) و(ج) من الاتفاقية الأوروبية..

[٣] المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٨ (٣) من مجموعة المبادئ، والمبدءان ٧ و١٢ والمبادئ التوجيهية ٤٣§ ٣ (د) و٤٤§ ٤ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والقاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم ن (٣)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر القاعدتين ٩٨ / ٢ و٢٣ / ٤ من قواعد السجون الأوروبية، والمادة ٦٧ (١)(ب) من نظام روما الأساسي. أُنظر التعليق ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٤ ..

ولهذا الغرض، يتعين على مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز، بما في ذلك الواقعة في المناطق الريفية منها، توفير التسهيلات الكافية للأفراد المقبوض عليهم أو المحتجزين كي يلتقوا مع محاميهم ويتواصلوا معهم على انفراد (بما في ذلك عبر الهاتف)[١].

وينبغي تنظيم المرافق اللازمة لذلك على نحو يضمن سرية الاتصالات الشفوية والمكتوبة بين الأفراد ومحاميهم[٢].

وينبغي أن يكفل للمحتجزين الحق في حفظ الوثائق المتعلقة بقضاياهم بأنفسهم[٣].

قضت المحكمة الأوروبية بأن حقوق الدفاع قد انتهكت في قضية تطلبت مرافق مركز التوقيف ذات الصلة بها من المحتجزين أن يتحدثوا إلى محاميهم من وراء حواجز زجاجية غطيت ثقوب فيها بالشبك، بما لم يسمح بتمرير الوثائق بين الشخص المحتجز ومحاميه ووجدت المحكمة أن هذه الحواجز قد خلقت عوائق حقيقية أمام التواصل على انفراد بين المحتجز ومحاميه[٤].

ولا تتماشى القوانين والممارسات التي تسمح للشرطة أو لسواها روتينيًا بمراقبة محتوى الاتصالات بين المشتبه فيهم ومحاميهم مع حقوق الدفاع[٥].

---

[١] أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لاتفيا، CAT/C/LVA/CO/٢ (٢٠٠٨) §٧ . UN Doc.

[٢] أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الأردن، CAT/C/JOR/CO/٢ (٢٠١٠) §١٢ UN Doc؛ أنظر موداركا ضد مولدوفا (١٤٤٣٧ / ٠٥)، المحكمة الأوروبية §٩٩-§٨٤ (٢٠٠٧)..

[٣] أنظر المبدأ ٢٨§ ٧ من مبادئ المساعدة القانونية..

[٤] موداركا ضد مولدوفا (١٤٤٣٧ / ٠٥)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧) . §٩٩-§٨٤.

[٥] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النمسا، CAT/C/AUT/CO/٤-٥ (٢٠١٠) §٩ UN Doc؛ أنظر أيضاً الرأي ٣٣ / ٢٠٠٦ لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (العراق والولايات المتحدة الأمريكية) بشأن طارق عزيز، ٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧/٤/Add. ١) ص ص ٤- §١٩ ٩؛ مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦ / ٠٠)، المحكمة الأوروبية §٢١٠ (٢٠٠٨)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: هولندا، / UN Doc. CAT/C . §١٤ (٢٠٠٩) NLD/CO/٤.

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السماح للمدعين العامين في بولندا بحضور اجتماعات المشتبه فيهم مع محاميهم، وإزاء السماح بتفتيش مراسلات المشتبه فيه مع محاميه بناء على أمر من عضو النيابة العامة[١].

وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن قلقه من عدم السماح للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب في مصر بالاتصال مع محاميهم على انفراد قبل المحاكمة، أو حتى أثناءها[٢].

ولضمان السرية، مع أخذ الضرورات الأمنية في الحسبان، تنص المعايير الدولية تحديدًا على أن عمليات التشاور يمكن أن تتم تحت بصر الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم[٣].

وقررت المحكمة الأوروبية أنه يجوز، بناء على ظروف استثنائية، تقييد سرية الاتصالات بصورة قانونية

بيد أنها أوضحت بأنه يتعين النص على ما يمكن فرضه من قيود في القانون، وأن يتم فرضها بناء على أمر قضائي كما يتعين أن تكون متناسبة مع غرض مشروع – كأن تفرض لمنع وقوع جريمة خطيرة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة – وأن يرافق فرضها وجود ضمانات كافية للحيلولة دون إساءة استعمالها[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بولندا، UN Doc. CCPR/C/POL/CO/٦ (٢٠١٠) §٢٠؛ أُنظر أيضاً النمسا، UN Doc. CCPR/C/AUT/CO/٤ (٢٠٠٧) §١٦، غريدين ضد روسيا الاتحادية، UN Doc. CCPR/C/٦٩/D/٧٧٠/١٩٩٧ (٢٠٠٠) §٨/٥.

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، مصر، UN Doc. A/HRC/١٣/٣٧/Add. ٢ (٢٠٠٩) §٣٦. أُنظر UN Doc. A/٦٣ (٢٠٠٨) §٣٩؛ أُنظر أيضاً كانتورال-بينافيدس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية . §١٢٨-§١٢٧ (٢٠٠٠).

[٣] المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٨ (٤) من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا..

المحكمة الأوروبية، أوجلان ضد تركيا، (٤٦٢٢١ / ٩٩) الغرفة الكبرى §١٣٣-§١٣٢ (٢٠٠٥)، بريتان ضد المملكة المتحدة (٣٩٨٦ / ٩٨)، (٢٠٠١) §٦٣-§٥٨؛ أُنظر راباكي ضد بولندا (٥٢٤٧٩ / ٧٩ / ٩٩)، المحكمة الأوروبية . §٦٢-§٥٣ (٢٠٠٩).

[٤] إيرديم ضد ألمانيا (٣٨٣٢١ / ٩٧)، المحكمة الأوروبية §٦٩-§٦٥ (٢٠٠١، لانز ضد النمسا (٢٤٤٣٠ / ٩٤)، المحكمة الأوروبية §٥٣-§٤٦ (٢٠٠٢)؛ أُنظر المبدأ التوجيهي ٩(٣)(١) و(٤) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب..

وتتضمن معايير مجلس أوروبا ذات الصلة بالاتفاقيات التي ليست من المعاهدات، بما فيها تلك المتعلقة بقواعد السجون الأوروبية، مثل هذا الفقه القانوني[١].

ولا يجوز القبول بالاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه كدليل ضده، ما لم تكن ذات صلة بارتكاب جريمة مستمرة أو يجري التخطيط لها[٢].

٣-٧ التخلي عن الحق في الاستعانة بمحام

في إطار المواثيق الدولية

يجوز للأفراد المتهمين، اتساقًا مع حق الشخص في أن يمثل نفسه، أن يقرروا عدم حاجتهم إلى أن يمثلهم محام أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة، وتمثيل أنفسهم بأنفسهم عوضًا عن ذلك[٣].

ويتعين أن يتقرر تخلي الشخص عن حقه في التمثيل القانوني، بما في ذلك أثناء التحقيق، على نحو لا لبس فيه وينبغي أن تصاحبه ضمانات كافية[٤].

وعلى سبيل المثال، تتطلب المحكمة الجنائية الدولية للموافقة على التخلي عن الحق في حضور محام أثناء التحقيق أن يتم طلب ذلك خطيًا، وأن يسجل، أن أمكن، على شريط صوتي أو شريط فيديو[٥].

وينبغي أن يُبيَّن أن لدى الشخص المعني القدرة على نحو معقول على تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب على تخليه عن هذا الحق[٦].

---

[١] القاعدة ٢٣ / ٥ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] المبدأ ١٨(٥) من مجموعة المبادئ..

[٣] المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨ (٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والمادة ٦ (٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية.
أُنظر المادة ٥٥ (٢)(د) من نظام روما الأساسي..

[٤] أُنظر المبدأ ٢٨§ ٨ من مبادئ المساعدة القانونية..

[٥] القاعدة ١١٢ (١)(ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية..

[٦] المحكمة الأوروبية: بيشتشالنيكوف ضد روسيا (٧٠٢٥ / ٠٤)، §٨٠ (٢٠٠٩)، غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦ / ٠٣)، §٩٢-§٩٠ (٢٠٠٧)؛ أُنظر سيدوفيتش ضد إيطاليا (٥٦٥٨١ / ٠٠)، الغرفة الكبرى §٨٧-§٨٦ (٢٠٠٦)..

أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ورود تقارير تفيد بأن محتجزين لدى الشرطة في أذربيجان قد أجبروا على التخلي عن حقهم في الاستعانة بمحام[١].

ويحق للشخص الذي تخلى عن حقه في الاستعانة بمحام أن يعود عن قراره هذا.

ويمكن أن يخضع حق الشخص في تمثيل نفسه، بما في ذلك أثناء الإجراءات السابقة على المحاكمة، للقيود، لما فيه مصلحة العدالة[٢].

الفصل الرابع: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

يحق للأشخاص المحتجزين أن يقوموا، على وجه السرعة، بإخطار شخص ثالث بأنه قد قبض عليهم أو احتجزوا، وبمكان احتجازهم ويحق للمحتجزين أن يتصلوا على وجه السرعة بأسرهم وبالمحامين والأطباء وأن يُعرضوا على مسؤول قضائي، وإذا كان المحتجز أجنبيًا، فمن حقه الاتصال بموظف قنصلي يمثل بلده، أو بمنظمة دولية مختصة.

٤-١ الحق في الاتصال وتلقي الزيارات

٤-١-١ في إطار القانون المصري

يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحامية على انفراد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه. [٣].

٤-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

حقوق المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي، وتلقي الزيارات، هي ضمانات أساسية تقيهم غائلة التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري، كما تؤثر على قدرة المتهم في إعداد دفاعه، وهي متطلب ضروري لحماية الحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الصحة،

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أذربيجان، UN Doc §٦ (٢٠٠٣) ١/CAT/C/CR/٣٠ (ج)..

[٢] القاعدة ٤٥ مكرر ٢ من قواعد يوغوسلافيا..

[٣] مادة رقم ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٤٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وللأشخاص المحتجزين والمسجونين حق في الاتصال مع العالم الخارجي، ولا يخضع هذا الحق إلا لشروط وقيود معقولة تتناسب مع غرض مشروع[١].

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تكريس حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ورهن الاحتجاز السابق على المحاكمة في الاتصال بالأطباء وبأسرهم وبمحاميهم في القانون[٢].

بينما تدعو اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب إلى السماح للمحتجزين بالاتصال بالمحامي والطبيب وبأسرهم فور احتجازهم، بما في ذلك وهم في حجز الشرطة[٣].

٤-٢ الحق في إبلاغ شخص ثالث بالقبض والاحتجاز

٤-٢-١ في إطار المواثيق الدولية

يحق لأي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يسجن أن يبلغ شخصًا ما في العالم الخارجي بأنه قد احتجز، وبمكان احتجازه، أو أن تقوم السلطات بإخطاره بالنيابة عنه[٤].

كما يحق له أن يبلغ شخصًا ثالثًا إذا ما تم نقله من المكان الذي يحتجز فيه[٥].

---

[١] المادة ١٧ (٢)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والقاعدة ٢٦ من قواعد بانكوك، والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان ٢٠ و٣١ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية؛ أُنظر القاعدة ٣٨ من قواعد مجلس أوروبا للتوقيف (الحبس) الاحتياطي، والقاعدتان ٩٩ و٢٤ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية أفريقيا الوسطى، UN Doc. CCPR/C/CAF/CO/٢§٢٠٠٦١٤، السويد، UN Doc. CCPR/C/SWE/CO/٦§٢٠٠٩١٣.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: روسيا الاتحادية، §٨ (٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C/CR/٢٨/٤ (ب)، أوزبكستان، / ٧/CR/٢٨ (٢٠٠٢) §٦ UN Doc. CAT/C (و)، المغرب، ٢/ §٦ (٢٠٠٤) UN Doc. CAT/C/CR/٣١ (ج)؛ أُنظر معايير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، ٣) §٣٦، CPT/Inf (٢٠٠٢)١٥، §٤٠ ٩٢(CPT/Inf/)؛ القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٢٠..

[٤] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٣؛ التوصية ٢٠١٢(١٢)Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق ٢/§١٥..

[٥] المادة ١٤ (٣) من الميثاق العربي، والقاعدة ٢(١) من قواعد بانكوك، والمبدأ ١٦ (١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي §٤٣ ٣ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (أ) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م(٢)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٢٤ / ٩ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المادتين ١٧ (٢)(د) و١٨ من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٠ (٢) من الإعلان الخاص بالاختفاء..

وينبغي كفالة الحق في إخطار طرف ثالث بالاحتجاز، من حيث المبدأ، فور بدئه في حجز الشرطة كما ينبغي إبلاغ الشخص الثالث فورًا، أو بصورة سريعة على الأقل[١].

ويمكن في حالات استثنائية تأخير إجراءات الإخطار، إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك بصورة استثنائية[٢].

بيد أنه ينبغي تحديد أي استثناءات من هذا القبيل تحديدًا واضحًا في القانون، وأن تكون ضرورية ضرورة مطلقة لضمان فعالية التحقيق، ولفترة زمنية محددة على نحو صارم ولا ينبغي أن يطول مثل هذا التأخير، في جميع الأحوال، أكثر من بضعة أيام[٣].

وينبغي أن ترافق أي تأخير ضمانات تشمل التدوين المكتوب لأسباب التأخير، وموافقة ضابط كبير في الشرطة لا صلة له بالقضية، أو أحد أعضاء النيابة العامة أو قاض[٤].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم الكشف المتعمد من جانب السلطات عن مصير أي شخص قبض عليه لفترة مطوّلة تضع الشخص، في واقع الحال، خارج نطاق حماية القانون.

وفي حالات الاختفاء القسري (حيث ترفض الدولة الاعتراف بالاحتجاز أو تخفي مصير ومكان وجود الشخص)، خلصت اللجنة إلى أن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكًا للحقوق، بما في ذلك لحق الفرد في أن يعترف به كشخص أمام القانون[٥].

وأعلنت المحكمة الأوروبية أن الاحتجاز غير المعترف به «هو نفي كامل» و«انتهاك في غاية الجسامة» للحق في الحرية[٦].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تايلند، / UN Doc. CCPR.

[٢] المبادئ ١٥ و١٦ (١) و١٦ (٤) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٣ ٤٣§ (هـ) من مبادئ المساعدة القانونية..

[٣] المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، / ٣٩ / ٥ .Add (٢٠١٠) §٨٢ . UN Doc. A/HRC/١٣.

[٤] التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، ١٥) §٤٣، ٢٠٠٢(CPT/Inf .. .

[٥] لجنة حقوق الإنسان: غريوه ضد الجزائر، / C/٩٠/D/١٣٢٧/٢٠٠٤ (٢٠٠٧) §٧/٨-٩/٧ UN Doc. CCPR، جبروني ضد الجزائر، CCPR/C/١٠٣/D/١٨٧١/٢٠٠٨ (٢٠١١) §٨/٩ UN Doc؛ أُنظر التعليق العام ١١ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري المتعلق بالحق في الاعتراف أمام القانون . §٤٢.

[٦] كورت ضد تركيا (٢٤٢٧٦ / ٩٤)، المحكمة الأوروبية §١٢٤ (١٩٩٨)..

كما خلصت إلى أن عدم سن الدولة تشريعًا يكفل حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في إخطار أسرهم أو آخرين باحتجازهم يشكل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصة والأسرية[١].

وتعتبر سجلات المحتجزين ضمانة إضافية ضد إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بمثل هذه السجلات متاحة للأشخاص ذوي المصلحة المشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم أسر المحتجزين والمحامون والقضاة[٢].

٤-٣ الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

٤-٣-١ في إطار القانون المصري

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام[٣].

ويقيم المحبوسون في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء، ويجوز التصريح للمحبوسين احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون تنظيم مراكز الإصلاح، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بمراكز الإصلاح، كما لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، ما لم تقرر إدارة مركز الإصلاح مراعاة للصحة أو النظافة أو صالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من النزلاء.

كما يجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج مركز الإصلاح أو شراؤه من مركز الإصلاح بالثمن المحدد له، فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر[٤].

وليس في المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣ الواردة في الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو

---

[١] ساري وتشولاك ضد تركيا (٩٢٥٩٦ / ٩٨ و٤٢٦٠٣ / ٩٨)، المحكمة الأوروبية §٣٧-§٣٢ (٢٠٠٦)..

[٢] أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، (٢٠٠٧) §١١ . UN Doc ..CCPR/C/DZA/CO/٣

[٣] مادة رقم ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٣٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

في قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي على متهمين بجريمة واحدة في مركز إصلاح واحد[١].

إذا حبس المتهم احتياطياً في قضية ولزم حبسه احتياطياً في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضا في هذه القضية أو القضايا على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتباراً من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطياً مع إخطار مركز الإصلاح بذلك[٢].

إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً في إحدى القضايا وصدر عليه حكم في قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجي تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس احتياطياً على ذمتها.

أما إذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الأخرى بالإكراه البدني أو الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع حبسه الاحتياطي ثم يعاد إليه بعد انتهاء التنفيذ.

وفي حالة ما إذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل في إحدى القضايا أمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً في قضية أخرى، فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد التشغيل أثر ذلك[٣].

يحظر إيداع أي شخص في مراكز الإصلاح دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ويجب على كاتب التنفيذ

---

[١] انظر في ذلك: الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٥٦.

[٢] مادة رقم ٤٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٤٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى مراكز الإصلاح المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[١].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[٢].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود نزيل بغير وجه قانوني[٣].

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[٤].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبيت من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني[٥].

ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات السجن وطلب صوره من أمر الاعتقال أن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه

---

[١] المواد أرقام ٥، ٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح، والمادة رقم ٢ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، والمادة رقم ١٠٤٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة. ، والمواد أرقام ٢، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤.

[٢] مادة رقم ١٠٤٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٥ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٤] مادة رقم ١٧٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[١].

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[٢].

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[٣].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[٤].

ومن جانب آخر فقد حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع، ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[٥].

---

[١] المواد أرقام ١٧٤٩ و١٧٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

[٣] مادة رقم ٢٨٢ من قانون العقوبات.

[٤] مادة رقم ٢٨١ من قانون العقوبات.

[٥] الفقرة الأولى من قاعدة رقم ٧ من قواعد نيلسون مانديلا، مبدأ رقم ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
مبدأ رقم ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مبدأ رقم ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[1].

وقد اعتبرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التسجيل الملائم للحرمان من الحرية، بما يشمل تحركات المحتجزين، والشكاوى الممكنة، والطلبات والمتابعة اللاحقة، يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة، فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه للممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها قانوناً، مثل الحق في الطعن في شرعية الحرمان من الحرية. علاوة على ذلك، يشكل التسجيل الملائم للاحتجاز أداة تمكن من الرقابة الصحيحة والفعالة التي يقوم بها الموظفون المنوطة بهم مهام الرقابة ويصلح كحماية لأفراد الشرطة من الإدعاءات الكاذبة بشأن سوء المعاملة أو حالات الإغفال.

لذلك أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع دائرة الشرطة في سجلاً قياسياً وموحداً للتدوين الحيني والشامل لجميع المعلومات الرئيسية المتعلقة بحرمان الأفراد من حريتهم وأن يتم تدريب أفراد الشرطة على استخدام ذلك بشكل ملائم ومتسق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشتمل السجلات على المعلومات التالي ذكرها على الأقل:

(أ) أسباب الحرمان من الحرية والوقت المضبوط الذي بدأ فيه والمدة التي استغرقها؛

(ب) الشخص المسؤول عن الإذن بالحرمان من الحرية والشخص الذي قام بإدراج الحرمان في السجل؛

(ج) المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمكان الذي يحتجز فيه الشخص في تلك الفترة بما في ذلك أي تحركات تجري داخل المنشآت وفيما بينها؛

(د) التاريخ الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام القاضي أو أي سلطة أخرى؛

(هـ) الطلبات والشكاوى؛

(و) الوقت الذي أبلغ فيه الشخص بالحقوق التي يتمتع بها والزمن الذي أخطر فيه بالاحتجاز وهوية الشخص الذي تم إخطاره فضلاً عن هوية الموظف القائم بذلك الإخطار؛

(ز) الوقت الذي عرض فيه الشخص على طبيب لفحصه أو تلقى فيه زيارة من أحد أفراد أسرته أو زيارة المحامي أو أي شخص غيره.

---

[1] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

علاوة على ذلك، أوصت اللجنة الفرعية بأن يمارس المسؤولون المشرفون رقابة صارمة على حفظ السجلات وذلك لكفالة التسجيل المنتظم لكافة المعلومات ذات العلاقة بالموضوع[١].

أولًا: فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي المسجونين

أقر المشرع المصري مبدأ فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي النزلاء فنص على فصلهم وإقامتهم في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء[٢].

ثانياً: حق المحبوس احتياطيًا في مواصلة تعليمه أثناء مدة حبسه

يلاحظ أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي سمح للنزلاء بتأدية الامتحانات الخاصة بالدراسة في مقار اللجان، ويسري ذلك على جميع النزلاء سواء كانوا محبوسين احتياطيًا أو مودعين بالحبس تنفيذًا لأحكام صادرة عليهم، فنص على أن: «على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديهم الرغبة في استكمال الدراسة.

وعلى الجهات التعليمية المقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مركز إيداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم، إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه»[٣].

فإذ كان الأصل هو الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه المقررة دستوريا وقانونيا، فلا شك أن من تلك الحقوق حق المسجون في التعليم مثله في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع وهو ما حثت عليه قوانين السجون واللوائح الداخلية له، واعتبر المشرع التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس[٤].

---

[١] (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١١٦ - ١١٨).

[٢] مادة رقم ١٤ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ومادة رقم ١١ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية.

[٣] مادة رقم ٣١ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم ٤٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] القواعد أرقام ٥٨، ٥٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

لذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم نزلاء مراكز الإصلاح وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات، وأن مساهمة مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في تعليم وتثقيف النزيل يساهم في القضاء على الأمية من ناحية والارتقاء بمستوى النزيل تعليميًا وهو أحد المداخل الرئيسية لتغيير المفاهيم وتغيير المرجعية المعرفية والفكرية للنزيل وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تهذيب النزيل وتغيير نظرته العدائية للمجتمع وهو ما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح بضرورة تشجيع النزلاء على الاطلاع والتعليم وتيسير وسائل وسبل الاستذكار لهم والسماح بتأدية الامتحانات الخاصة في مقار اللجان وكذلك إنشاء مكتبة في كل مراكز الإصلاح تحتوي على الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والسماح للنزلاء في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح.

ويعمل قطاع الحماية المجتمعية على تيسير سبل ووسائل تعليم النزلاء بمراحل التعليم المختلفة وفقا للإمكانات المتاحة، وبما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الأمن العام؛ ويجوز عقد لجان خاصة لهم داخل مركز الإصلاح والتأهيل المودعين به لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم بالتنسيق مع الجهات التعليمية المقيدين بها.

فإذا تطلب انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها بناء على طلب رئيس الجهة التعليمية يتم استطلاع رأي الجهات الأمنية المعنية للنظر في الطلب وإبداء الرأي، فإذا تبين وجود خطورة من انتقالهم تخطر الجهة التعليمية بتعذر انتقالهم دون إبداء أسباب[1].

وعلى إدارة السجن تلقين المسجونين دروسا تربوية واجتماعية ودينية تستهدف تقويم أي انحراف فيهم وإعدادهم للعودة للخدمة أفضل سلوكا وعملا وفقا للبرنامج الذي تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض، وعليها أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة في مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الامتحانات وفقا لما هو متبع بالنسبة للمسجونين العاديين مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة الأمية بين غير المتعلمين منهم[2].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن قرار فصل الطالب من المدرسة نظرًا لاعتقاله أو حبسه يخالف القانون، ومشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة. : **[التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواء حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى باعتبار أن حبس المواطن سواء حبسًا احتياطيا على ذمة إحدى القضايا**

---

[1] مادة رقم ١٥ مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

[2] مادة رقم ١١ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

أو اعتقالا لا يجرمه من حق المواطنة ولا يسقط عنه الحق في التعليم، وعلى هذا الاساس ما صايرت المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن تمكين المسجون من تأدية امتحاناته في مقار اللجان ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالتها في اصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى مقيدًا بالصف الأول الثانوي بمديرية إسنا الثانوية الصناعية بنين في العام الدراسي ١٩٨٨ وحرم دخول الامتحان لعدم استيفائه نسبة التدريبات العملية ثم أدى الامتحان مرة أخرى في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ ورسب وبتاريخ ١٩٩١/٨/١٥ تم اعتقاله وظل على هذا الحال حتى الآن وقد ارتأت الجهة الإدارية (مديرية التربية والتعليم بقنا في ردها على الدعوى أنه يمكن للمذكور التقدم للامتحان بنظام المنازل ولكن بعد الإفراج عنه.

والواضح من ذلك أن جهة الإدارة متمثلة في مديرية التربية والتعليم بقنا وكذلك وزارة الداخلية ممتنعة عن تمكين المدعي من أداء امتحانات الصف الأول الثانوي الصناعي بمقولة أن المذكور مازال معتقلًا ولم يفرج عنه بعد.

ومن حيث أن ما خلصت إليه الجهة الإدارية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة ٣١ من قانون السجون والتي أكدت على ضرورة عقد امتحان المسجونين في مقار اللجان وإذا كان المدعي في محبسه ولم يستوفى نسبة الدروس العملية فإن مرجع ذلك هي ظروف اعتقاله وهي خارجة عن إرادته باعتبارها ظروف قهرية الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون حريًا بإلغائه والقول بغير ذلك فيه تكليف للمدعى بما لا يطيق ويفرغ العذر المشار إليه من مضمونه ويساوي بين الطالب المنقطع عن الدراسة بدون عذر وبين من قام بحقه هذا العذر وهو ما لا يستسيغه المنطق السليم] [(١)].

كما أن قيام جهة الإدارة بمنع نزلاء مراكز الإصلاح والمحبوسين من أداء الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم، والموافقة على أدائهم لامتحاناتهم في محبسهم فقط، يخالف القانون ويتعارض معه: **[المشرع قد اعتبر التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر**

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٢ الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥.

لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في محبسهم، وبالتالي تضحى موافقة وزير الداخلية على أداء المحبوسين والمسجونين الامتحانات في محبسهم فقط مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه.

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده محبوس في معتقل وادي النطرون وأنه مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ وتقدم إلى الجهة الإدارية الطاعنة للسماح له بأداء امتحانات تلك الفرقة في هذا العام إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه رغم تقدمه بعدة طلبات لهذا الغرض الأمر الذي يشكل قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار تحيق بالطالب المذكور منها حرمانه من مواصلة تعليمه وكذلك حرمانه في المستقبل من مصدر مشروع للرزق، وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار] [1].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[المشرع أعتبر التعليم حقا مقرر لكل مواطن ويجب على الدولة أن تكفل له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال التعليم وسائل لاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقار اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.**

ومن حيث أن بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل ودون التغلغل في الموضوع فإن نجل المدعى طالب بالسنة الثالثة الثانوية الأزهرية (الشهادة الثانوية الأزهرية) – القسم الأدبي وقد حكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ في الجناية رقم ١٦٧١٣ لسنة ٢٠٠٧ قسم بنى سويف المقيدة برقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بنى سويف وقد رفضت الجهة الإدارية دخول الطالب امتحان التزم الأول للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ومن ثم فإن سلوك الجهة الإدارية هذا قد جاء مخالفا لأحكام القانون وبذلك يتوافر ركن الجدية الذي يتطلبه القانون للحكم بوقف التنفيذ دون أن ينال من ذلك من أن الجهة الإدارية قد تذرعت بالأحكام الواردة

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ جلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٩ مكتب فني ٥٤ صفحة ٢٤٠ القاعدة رقم ٢٨.

بقرار شيخ الأزهر رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن القواعد الخاصة بشئون الطلاب إذ جاءت على خلاف حكم قانون السجون سالف الإشارة وهو بمثل الأصل العام في هذه الحالة.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإن امتحانات التزم الأول بالكليات التي يجوز لنجل المدعى الالتحاق بها يوم ٢٠١٠/١/١٦ ومن ثم فإن سلوك جهة الإدارة بعدم إعلان نتيجته سترتب عليه أضرار يتعذر تداركها إذا ما حكم في الموضوع بإلغاء ذلك القرار وعلى ذلك فإن ركني وقف التنفيذ متوافران في الدعوى الماثلة ومن ثم فإن المحكمة تستجيب لطلبه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان نجل المدعى من أداء الامتحان دور مايو ٢٠٠٩ عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بالشهادة الثانوية الأزهرية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان نتيجة الطالب في هذا الامتحان الذي مكنته من أدائه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦ مع ما يستتبع ذلك من أحقته في حالة ثبوت نجاحه – في تقديم أوراقه إلى مكتب التنسيق المختص للالتحاق بالكلية التي تؤهله لها مجموعه الذي حصل عليه في هذا الامتحان وعلى أن يتعد الحكم بمسودته دون إعلان إعمالا لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات] [(١)].

ولا يجوز لجهة الإدارة التذرع لحرمان نزيل مركز الإصلاح من أداء امتحاناته بمقر اللجان، بأنه يتعذر السماح للنزيل بترحيله لمقر اللجنة – وفقا لما تدعيه جهة الإدارة – من أن عملية ترحيله يكتنفها محاذير أمنية شديدة الخطورة، كما لا يجوز لجهة الإدارة أيضًا التذرع بعدم استيفاء النزيل لنسبة الحضور بكليته: **[التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواءً كان حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى اعتبار أن حبس المواطن سواءً كان حبسًا احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقالًا لا يجرده من صفة المواطنة ولا يحرمه ولا يسقط عنه الحق في التعليم، وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن تمكين المسجون من تأدية امتحاناته في مقار اللجان ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالتها في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه....**

ومن حيث أن وزارة الداخلية في كتابها الصادر من مساعد الوزير لقطاع السجون المؤرخ ٢٠٠١/١١/٢٧ والمرفق بحافظة مستندات الجامعة المدعى عليها أفادت بأن يتعذر السماح للمدعي بترحيله إلى مقر الكلية لأداء الامتحان لما يكتنف عملية ترحيله من محاذير أمنية شديدة الخطورة تتعلق

---

(١) حكم الدائرة السادسة عشر (بني سويف، الفيوم) بمحكمة القضاء الإداري رقم ٤٩٤٠ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٠.

بحضور المذكور ذاته كما أفادت الوزارة بذات كتاب مساعد الوزير لقطاع السجون المشار إليه بأن المدعي لم يستوف نسبة الحضور بكليته..

ومن حيث أن ما خلصت إليه وزارة الداخلية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ والتي أكدت على ضرورة عقد امتحانات المسجونين في مقار اللجان، وأنه إذا كانت هناك خشية من هروب المدعي أثناء ترحيله إلى مقار اللجان أو أثناء أداء الامتحان فإن هذه الأمور جميعها كانت تحت بصر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، أما إذا كانت هناك اعتبارات أمنية تقتضي التحوط لها منع المدعي من ترحيله لأداء الامتحان بمقار اللجان فإن هذه الاعتبارات لا تخول للجهة الإدارية المذكورة أن تمنع حقًا كفله له المشرع هذا بالإضافة إلى أن جهاز الشرطة وهو حصن الأمن للبلاد قادر دائمًا على توفير متطلبات الأمن لأداء المعتقل الامتحان بمقار اللجان.

ولما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم تمكين المدعي من أداء امتحانات الفرقة الثالثة بكلية. ..... بأسون التابعة للجامعة المدعى عليها داخل مقار اللجان بالكلية يكون قرارًا مخالفًا للقانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يغير من ذلك ما أثارته الوزارة من أن المدعي لم يستوف نسبة الحضور بالكلية المقيد بها بما لا يمكن تمكينه من أداء الامتحان ذلك انه فضلًا عن أن عدم استيفاء المذكور نسبة الحضور المقررة قانونًا مرجعه ظروف اعتقاله وهي خارج عن إرادته باعتبارها ظروف قهرية فإن الثابت من رد الجامعة على الدعوى من مجلس الجامعة قرر بجلسته رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ السماح للطلاب المعتقلين الغير مستوفين لنسبة الحضور بأداء الامتحانات] [1].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواء كان حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى باعتبار أن حبس المواطن سواء كان حبسًا احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقاله لا يجرده من صفة المواطنة، وبالتالي لا يحرمه ولا يسقط عنه الحق في التعليم وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن أن تمكن المسجون من تأدية امتحاناته في مقر اللجان،**

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٩٧ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥.

ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالته في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه.

ومن حيث أن وزارة الداخلية أفادت في ردها على الدعوى أنها قد خاطبت إدارة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان بتمكين المدعي من أداء الامتحانات داخل محبسه، وقد رفض المعهد ذلك على سند أنه لا يعقد لجان امتحان خاصة خارج المعهد بناءً على تعليمات وزير التعليم، والواضح من رد الجهة الإدارية أنها لا تصرح للمدعي في أداء امتحاناته بالفرقة الرابعة للمعهد المذكور إلا داخل السجن المودع به.

ومن حيث أن ما ذهبت إليه وزارة الداخلية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣ والتي أكدت على عقد امتحانات المسجونين في مقار اللجان وأنه إذا كانت هناك خشية من هروب المحبوس أو المعتقل أثناء تأدية الامتحان بمقار اللجان فإن هذا الاعتبار كان تحت بصر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، أما إذا كانت هناك اعتبارات أمنية تقتضي التحوط بها منع المعتقل من تأدية الامتحان بمقار اللجان، فإن هذه الاعتبارات لا تخول لتلك الجهة أن تمنع عنه حقًا قرره له المشرع، فضلًا عن أن جهاز الشرطة قادر دائمًا على توفير متطلبات الأمن لأداء المعتقل الامتحان بمقر اللجان، ولما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم تمكين المدعي من أداء الامتحان الفرقة الرابعة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان داخل مقار اللجان بالمعهد يكون قرارًا مخالفًا للقانون ويكون معه طلب المدعي إلغائه قائم على أساس سليم من القانون حريٌ بالقبول] [1].

وأن قرار حرمان المعتقل أو المسجون من مواصلة دراسته وأداء امتحاناته في مواعيدها بمقار اللجان، يعد خطأ موجب لمسئولية جهة الإدارة عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا القرار: **[حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.**

وحيث إنه عن ركن الخطأ فإنه من المقرر أن الاعتقال على وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ مقصور على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢١٣٨ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥.

والنظام العام، ومن ثم لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم، وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل ويمثل خطورة على الأمن والنظام العام، وهو ما يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال، وإذا جاء قرار الاعتقال خاليا من نسبة نشاط محدد ووقائع بذاتها للمعتقل فإن قرار الاعتقال يغدو فاقدا لسببه المبرر له قانونا، ومن ثم يتوفر في شأنه ركن الخطأ. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٢/٢/٩ في الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٥ق عليا مجموعة السنة ٤٧ ص٤٢٦).

ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية مما يبرر اعتقال المدعي في شهر ديسمبر ١٩٩٢ إلا ما جاء برد الجهة الإدارية من أنه تم الاعتقال لدواعٍ أمنية، وهو ما لا يصلح سببا لحمل قرار الاعتقال، ومن ثم يغدو فاقدا لسببه، فضلا عن أن الجهة الإدارية بعد أن اعتقلت الطاعن وقيدته مكانيا وحرمته من الحقوق المقررة قانونا للمسجونين في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجون، المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣، من السماح لهم بتأدية الامتحانات، بل إنها تمادت في إهدار حق الطاعن بامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في هذا الشأن عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٢ق، ثم في الشق الموضوعي منها بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٦ حسب ما أورده الطاعن بتقرير الطعن ولم تنكره الجهة الإدارية، واستمرار هذا الامتناع حتى الدور الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٣ تنفيذا للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها في الطعن الماثل، ومن ثم فإن قرار الاعتقال غير المشروع والحرمان غير المبرر من أداء الامتحان ومواصلة الدراسة يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

وحيث إنه عن ركن الضرر فإن قرار الاعتقال الصادر بشأن الطاعن يمثل مساسا بحريتين وانتقاصا من حقين دستوريين يتساويان قدرا باعتبارهما من الحريات والحقوق الدستورية العامة، وإن تمايزا واستقل كل منهما أحكاما وتنظيما، بيان ذلك أن قرار الاعتقال يرتب واقعا ماديا يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبتت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادما مع المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ و٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي، فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين، كما أن قرار الاعتقال سواء باعتباره واقعة مادية أو بحسبانه يحدد مركزا قانونيا للشخص المعني قد يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساسا وافتئاتا على حق دستوري آخر يتمثل في الحق في التعليم ومواصلة دراسته التعليمية وتنمية مواهبه وملكاته العقلية، وتدرجه بعد ذلك في مدارج الدراسات التعليمية المتخصصة بغية إعداد نفسه إلى كسب عيشه وخدمة

وطنه على النحو الذي نصت عليه المادة (١٨) من الدستور، وكل من الحقين الدستوريين اللذين تطاول عليهما القرار غير المشروع بالاعتقال يقتضي تعويضا منفردا؛ لاختلاف طبيعة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ في الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٣ق عليا، منشور مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حتى آخر مارس ٢٠٠١ ج١ ص٦١٩)

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان مقيدا بالصف الثالث الثانوي الزراعي بمدرسة قنا الثانوية الزراعية في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢، وجرى اعتقاله في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢، وحرم من مواصلة تعليمه في بيئة دراسية طبيعية وأداء الامتحانات المقررة حتى عام ٢٠٠٣، حيث حرم من امتحانات الدور الثاني بالصف الثالث الثانوي الزراعي رغم الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل، ومن ثم فإن حرمانه من حقه الدستوري في مواصلة تعليمه كان بسبب اعتقاله غير المشروع الذي استمر طيلة أحد عشر عاما تقريبا، وإن الضرر الناتج عن حرمانه من حقه الدستوري في مواصلة تعليمه وأدائه الامتحانات المقررة يقتضي تعويضا منفردا عن الأضرار الناتجة من قرار الاعتقال، خاصة أن الأوراق خلت أصلا مما يفيد صرف الجهة الإدارية أي تعويضات للمدعي عن قرار اعتقاله، مما تقضي معه المحكمة بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها (وزارة الداخلية) أن تؤدي للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا جابرا للأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء حرمانه من مواصلة تعليمه وأداء الامتحانات المقررة] [(١)].

والتزام جهة الإدارة بالسماح للنزيل أو المعتقل بمواصلة دراسته وأداء الامتحانات يتوقف على رغبة وإرادة النزيل أو المعتقل، وأن امتناع جهة الإدارة عن الرد على طلبات المعتقل أو النزيل بالسماح له بأداء الامتحانات، يعد قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون، مما يجوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: **[المشرع قد اعتبر التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم**

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٥٢ ق، الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١١، مكتب فني ٥٧ الجزء الأول، صفحة ٣٢٦، القاعدة رقم ٤١.

المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في محبسهم، وبالتالي تضحى موافقة وزير الداخلية على أداء المحبوسين والمسجونين الامتحانات في محبسهم فقط مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه.

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده محبوس في معتقل وادي النطرون وأنه مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ وتقدم إلى الجهة الإدارية الطاعنة للسماح له بأداء امتحانات تلك الفرقة في هذا العام إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه رغم تقدمه بعدة طلبات لهذا الغرض الأمر الذي يشكل قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار تحيق بالطالب المذكور منها حرمانه من مواصلة تعليمه وكذلك حرمانه في المستقبل من مصدر مشروع للرزق، وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار] [1].

كما قضت المحكمة بأن: **[الدولة تكفل تكافؤ الفرص بجميع المواطنين بلا تمييز كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستوري وأن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان.**

ومن حيث أن ذلك يعد من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلًا من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات العلمية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن المطعون ضده إذ كان مقيدًا بالفرقة الأولى بكلية الإعلان جامعة القاهرة وتم اعتقاله ورغب في أداء الامتحان لاستكمال دراسته بالكلية فإن الامتناع عن تمكينه من أداء الامتحان يشكل قرارًا سلبيًا بالمخالفة لأحكام القانون وخروجًا على مبادئ الدستور في تكافؤ الفرص

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٩، مكتب فني ٥٤ صفحة ٢٤٠، القاعدة رقم ٢٨.

وكفالة حق التعليم للمواطنين يتوافر في طلب وقف تنفيذه ركنا الجدية والاستعجال لما ينطوي عليه هذا الامتناع عن المساس بالمستقبل العلمي للمطعون ضده وتفويت فرصة أداء الامتحان وهو أمر بالفعل يتعذر تداركه ويجب بالتالي وقف تنفيذه] [1].

ويجب على النزيل أو المعتقل لإلزام جهة الإدارة بالسماح له بموصلة دراسته وأداء الامتحانات، أن يقوم بإخطارها برغبته في ذلك، فليس كل معتقل أو مقيد الحرية يكون مستعدًا ولديه الرغبة لأداء الامتحان: **[المشرع قد أوجب على إدارة السجن تهيئة الأجواء المناسبة في السجن للاطلاع والتعلم وتيسير كُتب المُذاكرة ومواصلة الدراسة للدارسين، بل وأن تمكنهم من أداء الامتحانات التي تفضي إليها دراستهم، وأن تسمح بأدائهم الامتحانات في مقار اللجان التي يؤدى فيها زملاؤهم تلك الامتحانات، وغير خافٍ على الفطنة العادية أن عبارات هذا النص قد جاءت قاطعة الدلالة في صراحتها واضحة في مقاصدها معبرة تمام التعبير عن أن البداية في كل ذلك مناطها إرادة المسجون ذاته، فالواجب على إدارة السجن تشجيع من أراد الاطلاع بأن تيسر له مكانًا مُناسبًا وكتبًا وصحفًا ووسائل إعلام يمكنه مطالعتها في حالة نفسية تمكنه من ذلك، وكذلك يجب عليها تعليمه لدى رغبته في التعلم، كما أنه إذا طلب المذاكرة فإن عليها إمداده بما يود ويرغب في مذاكرته من موضوعات يدرسها، وإلا لما لجأ المشرع إلى استعمال لفظ [الاستذكار]** الذي يدل على طلب المذاكرة، وجاء بعبارة **[... الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة...]** وهي قاطعة في أن المسجون لا بد أن تكون لديه الرغبة في مواصلة دراسته، وإلا فأنى لجهة الإدارة أن تبحث في نوايا المسجونين وتتعقب رغباتهم التي لم يعبروا عنها، ولا يُعَبَّرُ عن الرغبة في أداء الامتحان إلا بطلب يتقدم به المسجون إلى إدارة السجن يطلعها فيه صراحة على رغبته في أداء الامتحانات التي يرغب فيها، وبغير ذلك فلا تثريب على جهة الإدارة أن تترك المسجون لرغبته التي لم يعبر عنها صراحة، وكل أولئك يقطع بأن المسجون لا بد أن يتقدم إلى إدارة السجن طالبًا إلزامها بما كلفها به القانون من تمكينه من أداء الامتحانات، وبغير هذا الطلب لا يكون هناك التزام على جهة الإدارة أن تمكنه من أدائها.

وحيث أن أساس مسئولية جهة الإدارة عن تصرفاتها –على وفق ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة– قوامها توفر ثلاثة أركان وهي أن يقع منها خطأ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تربط علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٤٧ الصادر بجلسة ٢٨ من يونيو لسنة ٢٠٠٦، مكتب فني ٥١ رقم الجزء ٢، صفحة ١٠٠٦، القاعدة رقم ١٤٢.

وحيث أن الثابت مما تقدم أنه لا يمكن نسبة أي خطأ إلى جهة الإدارة، وإنما جاء سلوكها وتصرفها على وفق ما أراده الطاعن والذي لم يتقدم إليها طالبًا تمكينه من أداء امتحاناته، ومن ثم تنهار بذلك مسئوليتها التقصيرية في مسلكها] [1].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[المشرع أوجب على إدارة السجون أن تشجع المسجونين على التعليم وأن تيسر لمن يرغب منهم في مواصلة دراسته السبل اللازمة لتحقيق تلك الغاية، وأوجب المشرع على جهة الإدارة أن تسمح لهم بتأدية الامتحانات في مقار اللجان.**

ولما كان الالتزام الواقع على وزارة الداخلية بالسماح للسجين أو المعتقل بمواصلة دراسته وأداء الامتحان إنما يتوقف على رغبة وإرادة السجين أو المعتقل فإذا أخطر جهة الإدارة برغبته في مواصلة الدراسة وأداء الامتحان فلا يجوز لها منعه من ذلك.

ومن حيث انه وفى ضوء ما تقدم، ووفقا للثابت من الأوراق، فإن المدعي اعتقل بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ كان مقيدًا بالفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر للعام الدراسي ١٩٩٦ /١٩٩٧، وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وذكر بصحيفة دعواه أن الجهة الإدارية المدعى عليها كانت تقوم بمنعه من أداء الامتحانات خلال فترة اعتقاله، ويطالب بأحقيته في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء حرمانه من أداء الامتحانات خلال فترة الاعتقال.

ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد بأن المدعي قد تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية يخطرها فيه برغبته في مواصلة الدراسة وأداء الامتحان في كل عام دراسي أثناء فترة اعتقاله وأنها لم تجبه إلى طلبه، فليس كل معتقل أو مقيد الحرية يكون مستعدًا ولديه الرغبة لأداء الامتحان، وهذا الأمر لا يتم افتراضه من جانب الجهة الإدارية، ولا يمكن القول بأن الجهة الإدارية هي المكلفة بإثبات أنها لم تمانع في أداء المدعي للامتحان، إذ أن هذا القول ينقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، وهو ما يخالف قواعد الإثبات، ولا يمكن اعتبار الاعتقال في ذاته قرينة على حرمانه منها، حيث لا يشترط تقدم المعتقل بنفسه بطلب لأداء الامتحان فمن الممكن تقديمه من خلال وكيله القانوني أو أحد أقاربه إلى الجهة الإدارية المدعي عليها.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١١، مكتب فني ٥٧ رقم الجزء ١، صفحة ١٢٥، القاعدة رقم ١٤.

ولما كان المدعي وهو المكلف بإثبات دعواه قد عجز عن إثبات صحة ما يدعيه، حيث لم يقدم ما يفيد تقدمه بأي طلب لأداء الامتحان خلال فترة اعتقاله وقيام الجهة الإدارية برفضه فضلًا عن أن الثابت بكتاب مدير عام كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط يفيد أن المدعي قد أدى الامتحانات داخل لجنة السجن بأسيوط خلال أعوام ٢٠٠٠ /٢٠٠١، ٢٠٠١ /٢٠٠٢، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعى عليها أحد أركان المسئولية، وبانتفائه تنهار تلك المسئولية، دون حاجة إلى بحث سائر الأركان، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى] [١].

وقضت محكمة القضاء الإداري أيضًا بأن: **[المشرع اعتبر التعليم حقًا مقررًا لكل مواطن يجب على المداولة أن تكفله له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال تعليمهم وسائل الاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقار اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.**

ومن حيث إنه لا يحول دون إعمال ما تقدم تذرع الإدارة بأية محاذير أمنية أو غيرها من الأعذار لمخالفتها في ذات ما هو مقرر من حق دستوري للمعتقل أو المقيد حريته.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي مقيد بالفرقة الأولى بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وأنه معتقل منذ عام ١٩٩٤ ولم تمكنه الجهة الإدارية من أداء امتحاناته المقررة، وهذا الشأن فإن قرارها يكون معيبًا بعدم المشروعية مما يتعين القضاء بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث إنه عن طلب تعويضه التعويض المناسب فإنه من المستقر عليه أن المسئولية الموجبة للتعويض، يتعين لها توافر أركان ثلاث أحدهما ركن الخطأ لما كان الثابت من الأوراق في ضوء ما تقدم أن المدعي لم يقدم طلبًا بأدائه الامتحانات، فمن ثم يكون هذا الركن قد انتفى من حق جهة الإدارة، فما يتعين القضاء برفض طلب التعويض] [٢].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة – تعويضات) في الدعويين رقما ١٣٤٠٣، ١٨٤١١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥.

٤-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

يسهِّل احتجاز الأشخاص دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالعالم الخارجي – أي الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي – تعرضهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وللاختفاء القسري وبحسب الظروف، يمكن أن يشكل بحد ذاته تعذيبًا أو ضربًا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ترى محكمة البلدان الأمريكية أن العزل المطوّل والاحتجاز بمعزل عن العالمي الخارجي يشكلان، بحد ذاتهما، معاملة قاسية ولاإنسانية وقضت المحكمة بأن احتجاز شخصين بمعزل عن العالم الخارجي – أحدهما لأربعة أيام والآخر لخمسة أيام – قد شكّل انتهاكًا لحقهما في معاملة إنسانية[١].

وأعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها بشأن قانون يسمح بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٤٨ ساعة قبل إحضار الشخص أمام قاض في كمبوديا[٢].

وتؤكد بعض المعايير الدولية وعدة هيئات وآليات لحقوق الإنسان صراحة على أنه ينبغي منع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي منعًا قطعيًا[٣].

وبينما لا تحظر معايير دولية أخرى وهيئات للخبراء الاحتجاز بمعزل عن العالمي الخارجي حظرًا قطعيًا، إلا أنها تسمح فحسب ببعض القيود والتأخير في منح المحتجزين سبيلًا للاتصال بالعالم الخارجي في ظروف استثنائية، ولفترة زمنية قصيرة للغاية

---

(١) محكمة البلدان الأمريكية: كانتورال-بينافيدس ضد بيرو (§§٨٣)٢٠٠٠ ؛ شابارو ألفاريس ولابو إنييغويز ضد إكوادور (§§١٦٦-١٧٢)٢٠٠٧..

(٢) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كمبوديا، CAT/C/CR/٣١/٧(٢٠٠٣)(UN Doc ٦§)ي)..

(٣) المبدأ التوجيهي ٢٤ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ٣ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان §١١ ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: UN Doc. A/٥٦(٢٠٠١)(§٣٩ / ١٥٦)و)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن، UN Doc. CAT/C/YEM/CO(٢٠١٠). §Rev. ١) ١٢/٢)، السلفادور §٢٠)UN Doc. CAT/C/SLV/CO/٢(٢٠٠٩ ؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: أسبانيا، Doc. A/HRC/١٠/٢/Add(٢٠٠٨)(§§٣٢ UN. ٢ و٦٢ ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: سوريا، §٩)UN Doc. CCPR/CO/٨٤/SYR(٢٠٠٥)، أسبانيا، §١٤ .)UN Doc. CCPR/C/ESP/CO/٥(٢٠٠٩)..

فمع ازدياد طول مدة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، تزداد كذلك المخاطر في وقوع انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان والاحتجاز المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي لا يتماشى مع حق جميع المحتجزين في أن يعاملوا باحترام لكرامتهم الإنسانية ومع واجب حظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة[١].

وقد يشكل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكًا كذلك لحقوق أفراد الأسرة[٢].

إذ خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن احتجاز فرد دون السماح له بأي اتصال مع أسرته، ورفض إبلاغ الأسرة بما إذا كان هذا الفرد محتجزًا أم لا، وبمكان احتجازه، إنما يشكل معاملة لاإنسانية للمحتجز نفسه ولأفراد أسرته، على السواء[٣].

وقضت محكمة البلدان الأمريكية بأن احتجاز امرأة متهمة بأعمال تتصل بالإرهاب لشهر واحد بمعزل عن العالم الخارجي، وإتباع ذلك بتقييد الزيارات التي تتلقاها، قد شكل انتهاكًا ليس فحسب لحقوقها الإنسانية، وإنما أيضًا لأقربائها المباشرين، بمن فيهم أطفالها[٤].

وتنص مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا على أنه ينبغي عدم النظر في اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه بالإكراه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبذا يجب استثناءه من قائمة الأدلة في القضية المنظورة[٥].

---

[١] محكمة البلدان الأمريكية: شابارو ألفاريس ولابو إنييغويز ضد إكوادور (§١٧١)٢٠٠٧، ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا (§٨٧)٢٠٠٣، كانتورال-بينافيدس ضد بيرو (§§٨٣-٨٤)٢٠٠٠ ؛ أُنظر لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية: شيلي، UN Doc. CCPR/C/CHL/CO/٥ (٢٠٠٧)§ ١١)، ووماه موكونغ ضد الكاميرون، ١٩٩١ / UN(١٩٩٤ ٤/٩ (Doc. CCPR/C/٥١/D/٤٥٨§)، المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، / UN Doc. CCPR C/٥٠/D/٤٤٠/١٩٩٠(١٩٩٤)§ ٥/٤)، بولاي كامبوس ضد بيرو، ١٩٩٧(§٨/٤ UN Doc) CCPR/C/٦١/D/٥٧٧/١٩٩٤ ؛ أُنظر أيضاً، القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٢١ ؛ القرار ٨/ ٨ لمجلس حقوق الإنسان §٧)ج)؛ القرار ١٩٩٧/٣٨ لمفوضية حقوق الإنسان (§٢٠)١٩٩٧..

[٢] لجنة حقوق الإنسان: بشاشة ضد الجماهيرية العربية المتحدة، Doc(٢٠١٠(§٧/٤-٧/٥ UN. CCPR/C/١٠٠/D/١٧٧٦/٢٠٠٨، الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦)Doc UN. ١٢ . §CAT/C/USA/CO. ٣/Rev. ١)..

[٣] منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (٤٨ / ٩٠ و٥٠ / ٩١ و٥٢ / ٩١ و٨٩ / ٩٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ (§٥٤)١٩٩٩ ..

[٤] دي لا كروز-فلوريس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٤) . ١٣٦-§§١٢٥..

[٥] القسم ن(٦) (د)(١)من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

وقد عرفت الاتفاقية الدولية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن المقصود به «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»[1].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[2].

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، مع الأخذ في الاعتبار عدم استفادة مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

ويعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير ومكان ضحية الاختفاء[3].

---

[1] مادة رقم ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2] مادة رقم ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[3] المواد أرقام ٤ و١٧ و١٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فإن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[١].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[٢].

ويجب على كل دولة أن توفر إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته[٣].

ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[٤].

ورأت هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبشكل عام، يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأنه يجب حظر هذه الممارسة، وتكرر تأكيد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا الموقف عدة مرات، وقد تبنت الرأي القائل بأن: «الاحتجاز المطول بمعزل

---

[١] المواد أرقام ٥ و١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] المواد أرقام ١٢، ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمواد أرقام ١٢ ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] مادة رقم ١٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم ٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

عن العالم الخارجي قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن اعتباره في حد ذاته أحد أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى أحد أشكال التعذيب»[١].

أولًا: فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي المسجونين

أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن أي شخص محتجز للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية أو أي متهم بذلك برئ، إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية يتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز، لذلك فأنه يتعين الفصل بين الأشخاص المحتجزون عن باقي السجناء كلما أمكن ذلك. [٢].

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد نيلسون مانديلا أيضًا وجوب فصل المحبوسين احتياطيًا (السجناء غير المحاكمين) عن باقي السجناء، كما نصت على فصل الأحداث المحبوسين احتياطيًا عن البالغين[٣].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوجبت فصل المتهمين (المحبوسين احتياطيًا) عن المحكوم عليهم، على أن يتم معاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع كونهم أشخاص غير محكوم عليهم[٤].

كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على فصل المتهمين عن المدانين وأن يتم معاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين[٥].

وبالنسبة للأطفال فأنه ينبغي الفصل بين الأطفال على النحو المناسب في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فصل الأطفال المحتاجين إلى الرعاية عن الأطفال المخالفين للقانون، والأطفال الذين ينتظرون المحاكمة عن الأطفال المدانين، والفتيان عن الفتيات، والأطفال الأصغر سناً عن الأطفال الأكبر سناً،

---

[١] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، فقرة ١٤ ويلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد استبدلت بمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

[٢] صدرت عن الأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٣ / ١٧٣ بتاريخ ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨، المبادئ أرقام ٨، ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٣] القواعد أرقام ٨، ٨٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ١١٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٤] مادة رقم ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٥] مادة رقم ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والأطفال المعاقين بدنياً وعقلياً عن الأطفال غير المعاقين بدنياً وعقلياً. ولا ينبغي أبداً وضع الأطفال المحتجزين بموجب التشريع الجنائي مع المحتجزين من الكبار. كما يلاحظ المقرر الخاص أنه ينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة المتعلقة بفصل الأطفال عن البالغين الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل بمعناها الضيق. ولا ينبغي أن تعرف المصالح الفضلى للطفل وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدولة. وينبغي وضع الأطفال المخالفين للقانون في مراكز احتجاز معدة خصيصاً للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، تتوفر فيها بيئة غير شبيهة بالسجن ونظم مصممة وفق احتياجاتهم، ويديرها موظفون متخصصون مدربون على التعامل مع الأطفال. وينبغي أن تمكن تلك المنشآت من التعرض للضوء الطبيعي والتهوية الكافية، مع إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية واحترام الخصوصية، والإقامة مبدئياً في غرف نوم فردية. وينبغي تفادي عنابر النوم الكبيرة[١].

ثانياً: حق المحبوس احتياطيًا في مواصلة تعليمه أثناء مدة حبسه

الأصل هو الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه المقررة دستوريا وقانونيا، فلا شك أن من تلك الحقوق حق المسجون في التعليم مثله في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع واعتبرت المواثيق الدولية التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس[٢].

٤-٤ الحق في الاتصال بالأسرة

٤-٤-١ في إطار المواثيق الدولية

ينبغي أن تقدم للمحتجزين، بمن فيهم أولئك الموجودون في حجز الشرطة أو الموقوفون في انتظار المحاكمة، جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرهم وأصدقائهم وتلقي الزيارات منهم[٣].

---

[١] (A/HRC/٢٨/٦٨، §٧٦).

[٢] القواعد أرقام ٥٨، ٥٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٣] المادة ١٧ (٢)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٧ (٥) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (٢) من الميثاق العربي، والقواعد ٢٨-٢٦ من قواعد بانكوك، والمبدأ التوجيهي ٣١ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م (٢) (هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ٢٤ و٩٩ من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي ١٠٠ (١) من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يسمح بفرض القيود أو الإشراف على الزيارات إلا بما تقتضيه مصلحة العدالة أو ضرورات الأمن وحسن النظام في المؤسسة[١].

وينسحب الحق في تلقي الزيارات على جميع المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي اشتبه بأنهم قد ارتكبوه أو التهمة الموجهة إليهم[٢].

وقد يرقى الحرمان من الزيارات إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية وفضلًا عن ذلك، فقد أوضحت كل من المحكمة الأوروبية واللجنة الأفريقية واللجنة الأمريكية بأنه يتعين أن لا تتعدى الظروف أو الإجراءات المتعلقة بالزيارات على حقوق أخرى، بما فيها الحق في الحياة الخاصة والأسرية

إذ أكدت المحكمة الأوروبية أن القوانين أو الأنظمة التي تفتقر إلى الدقة الكافية، بحيث تسمح بفرض قيود غير معقولة على الزيارات الأسرية، تنتهك الحق في الحياة الخاصة والأسرية

ويجب أن لا تفرض القيود إلا وفقًا للقانون ويتعين أن تكون ضرورية للأمن القومي أو السلامة العامة أو لمنع جريمة أو الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، أو لصون السلامة الاقتصادية للبلاد، وأن تكون متناسبة مع هذا الغرض[٣].

ووجدت المحكمة الأوروبية أن السماح بزيارتين قصيرتين في الشهر في غرفة يفصل فيها ما بين المحتجز وزوجته وطفله حاجز زجاجي، قد شكّل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصة والأسرية، وأخذت المحكمة في الحسبان، لدى

التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٥١§ ،٣ (٩٢) CPT/Inf ؛ نوري أوزين وآخرون ضد تركيا (٠٨/١٥٦٧٢ et al)، المحكمة الأوروبية ٥٩§ (٢٠١١)..

[١] المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م**[٢][ز]** من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ٢٤ من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي ١٠٠ **[٣]** من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية..

[٢] أنظر مارك رومولوس ضد هايتي **[القضية ١٩٩٢]**، اللجنة الأمريكية **[١٩٧٧]**..

[٣] منظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا **[١٥١ / ٩٦]**، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ **[٢٧§ [١٩٩٩.**

الجمعية الأفريقية لمالاوي وآخرون ضد موريتانيا [٥٤ / ٩١ , ٦١ / ٩١ , ٩٨/٩٣، ١٦٤/٩٧ إلى ١٩٦ / ٩٧ و٢١٠ / ٩٨]، التقرير السنوي ١٣ للجنة الأفريقية . ١٢٤-١٢٣§§ **[٢٠٠٠]**.

X and Y v Argentina، اللجنة الأمريكية (١٩٩٦) §§ ٩٩-٩٨.

المحكمة الأوروبية: غراديك ضد بولندا **[٣٩٦٣١ / ٠٦]**، **[٢٠١٠]** ٤٨-٤٥§§، أنوبريو ضد قبرص **[٢٤٤٠٧ / ٠٤]**، **[٩٧-٩١§§ [٢٠١٠، كوسيرا ضد سلوفاكيا [٤٨٦٦٦ / ٩٩]**، **[١٣٤-١٢٥§§ [٢٠٠٧، باغينسكي ضد بولندا ٩٩-٨٦§§ [٢٠٠٥] ،[٣٧٤٤٤/٩٧]**..

إصدارها أحكامها، ما إذا كان قد جرى النظر في بدائل أخرى، بما فيها الزيارات الخاضعة للإشراف، باعتبارها أكثر تناسبًا[١].

وأعلنت محكمة البلدان الأمريكية أن فرض قيود مشددة على الزيارات الأسرية قد أفضى إلى انتهاك لحقوق أفراد الأسرة[٢].

كما أشارت إلى أنه من واجب الدولة أن تولي عناية خاصة لضمان السماح للنساء المحتجزات أو المسجونات بتلقي الزيارات من أطفالهن[٣].

وتتطلب قواعد بانكوك من السلطات أن تشجع تواصل النساء مع أسرهن، بما في ذلك مع الأطفال، وإلى اتخاذ تدابير تعيد التوازن إلى الحالة التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن بيوتهن[٤].

بيد أن قلة عدد مرافق الاحتجاز الخاصة بالنساء في معظم البلدان قد أثارت بواعث قلق بشأن العقبات التي يخلقها السفر لمسافات طويلة من صعوبات وما يتكبده أفراد الأسر من مصاريف لدى زيارتهم قريباتهم المحتجزات

ويقتضي واجب تيسير الزيارات الأسرية من السلطات ضمان وجود مرافق مناسبة لمثل هذه الزيارات في أماكن الاحتجاز[٥].

كما تقتضي قواعد بانكوك من الدول ضمان تنظيم الزيارات التي يشارك فيها أطفال على نحو يوفر بيئة تترك لدى الأطفال انطباعات إيجابية وتسمح بالتواصل المباشر بين الأم وطفلها كما تتطلب من موظفي السجون الذين يقومون بتفتيش الأطفال الزائرين لمرافق الاحتجاز أن يعاملوهم باحترام ويولوهم الحساسية اللازمة[٦].

---

[١] المحكمة الأوروبية: مويسييف ضد روسيا **[٦٢٩٣٦ / ٠٠]**، **[٢٠٠٩]** ٢٤٧-٢٤٦§§ و٢٥٢ - ٢٥٩، قارن: مسينا ضد إيطاليا **[رقم ٢]** **[٢٥٤٩٨ / ٩٤]**، . ٧٤-٦١§§ **[٢٠٠٠]**..

[٢] دي لا كروز-فلوريس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية **[٢٠٠٤]** . ١٣٦-١٣٥§§..

[٣] ميغيل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية . ٣٣٠§ **[٢٠٠٦]**..

[٤] القاعدة ٢٦ من قواعد بانكوك..

[٥] القاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا..

[٦] القاعدتان ٢٨ و٢١ من قواعد بانكوك.

٤-٥ الحق في الاستعانة بالأطباء والرعاية الصحية في حجز الشرطة

٤-٥-١ في إطار المواثيق الدولية

يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يعرضوا على طبيب للكشف عليهم في أسرع وقت ممكن، وعند اللزوم أن يتلقوا الرعاية الصحية والعلاج مجانًا[١].

وهذا الحق جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في أن تحترم الحق في الصحة وفي ضمان الاحترام للكرامة الإنسانية[٢].

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لكل محتجز بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة[٣].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع لها على أهمية تلقي المحتجزين الرعاية الطبية السريعة والمنتظمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[٤].

وينبغي إبلاغ من يحتجزون في عهدة الشرطة بحقهم في أن يعرضوا على طبيب[٥].

وينبغي أن لا يتولى ضباط الشرطة أمر تمحيص طلبات العرض على الطبيب[٦].

---

[١] المادة ١٤ (٤) من الميثاق العربي، والمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدءان التوجيهيان ٢٠ (د) و٣١ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدءان ٩(٣) و١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، والقاعدة ٤٢ من قواعد السجون الأوروبية.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون، CAT/C/CR/٣١/٦ (٢٠٠٣) §§٤ UN Doc (ب) و٨(د)..

[٢] أنظر الكونغو ضد إكوادور (١١. ٤٢٧) اللجنة الأمريكية (-٤٧§§ (١٩٩٨ ٤٨ و٦٣ - ٦٨..

[٣] التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان §١١..

[٤] على سبيل المثال، القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٢٠ ؛ القرار ١٣ / ١٩ لمجلس حقوق الإنسان §٥ (٢٠١٠)..

[٥] القسم م(٢)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ التوجيهي ٢٠ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية؛ أنظر المبدئين ١٣ و٢٤ من مجموعة المبادئ..

[٦] اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: السويد، / SWE)٢٠٠٨(§٦٤ . UN Doc. CAT/OP..

وقد شددت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب على أنه ينبغي للأطباء الذين يتولون أمر الكشف الطبي الإلزامي في مراكز الشرطة أن يكونوا مستقلين عن سلطات الشرطة، أو ينبغي أن يختار الشخص المحتجز الطبيب الذي يفحصه بنفسه[١].

وللنساء الحق في أن تفحصهن أو تعالجهن طبيبة امرأة بناء على طلبهن حيثما كان ذلك ممكنًا، إلا في الحالات التي تقتضي التدخل الطبي العاجل؛ ويتعين أن تكون إحدى الموظفات حاضرة إذا ما تولى فحص المرأة المحتجزة طبيب أو ممرض رجل خلافًا لرغبتها[٢].

وأوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي على الأطباء عدم فحص المحتجزين بغرض تقرير مدى «أهليتهم للاستجواب»[٣].

ومن أجل ضمان السرية، ينبغي أن لا تجرى الفحوص الطبية، كقاعدة، تحت سمع أو بصر رجال الشرطة بيد أنه يجوز، في الحالات الاستثنائية، وإذا ما طلب الطبيب ذلك، النظر في اتخاذ ترتيبات أمنية خاصة، كأن يكون أحد ضباط الشرطة في مكان قريب يمكِّنه من رؤية ما يحدث دون أن يسمع، إلا عندما يناديه الطبيب ويتعين أن يشير الطبيب إلى أية ترتيبات يتم اتخاذها من هذا القبيل في سجل الكشوف الطبية[٤].

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب في أن يضمنوا الحماية لصحة الأشخاص الذين يحتجزونهم وتقديم المساعدة والعون الطبي لأي شخص جريح أو مصاب حيثما كان ذلك ضروريًا[٥].

---

[١] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، ١٣§، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المجر، ٨§ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/GUN/CO/٤، الأرجنتين، ١/ ٦§§ (٢٠٠٤) UN Doc. CAT/C/CR/٣٣ (م) و٧(م)، تقرير بموجب المادة ٢٠ : المكسيك، ٢١٩§§ (٢٠٠٣) UN Doc. CAT/C/٧٥ (ط) و٢٢٠ (ي)؛ أنظر أيضاً التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، Doc. CAT/C/٤٢/٢ (٢٠٠٩) ٢٤§ . UN..

[٢] القاعدة ١٠ (٢) من قواعد بانكوك.

[٣] أنظر المبدأ ٤ من مبادئ آداب مهنة الطب.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦ / ٢٠٠١) ٣٩(١) . (UN Doc. A/٥٦§..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النمسا، ٣ .CAT/C/AUT/CO (٢٠٠٥) ١٣§ UN Doc، تركيا، (٢٠١٠) ١١§ ٣ .UN Doc. CAT/C/TUR/CO ؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، ١/Doc. CAT/OP/BDV)٢٠٠٩(١١١§ UN ؛ لجنة منع التعذيب: التقرير العام ١٢، ٤٢§ ،CPT/Inf/)٢٠٠٠(١٥، ليتوانيا، ٢٢) ٢٠-١٩§§، ،CPT/Inf/)٢٠٠٩..

[٥] المادة ٦ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الأوروبية أن إحدى الدول قد انتهكت الحق في الحياة لرجل كان قد أصيب في رأسه قبل القبض عليه وتوفي بعد مضي ٢٤ ساعة على احتجازه في عهدة الشرطة دون أن يعرض على طبيب إذ افترضت السلطات أنه كان مخمورًا[١].

ويحق للمحتجزين الاطلاع على السجلات الطبية وأن يطلبوا رأي طبيب ثان بشأن حالتهم[٢].

وينبغي أن يعرض الأفراد الذين يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة على طبيب مستقل لفحصهم، وعلى نحو يتساوق مع أحكام بروتوكول إسطنبول[٣].

٤-٦ حقوق الرعايا الأجانب

٤-٦-١ في إطار المواثيق الدولية

يجب أن يُمنح الرعايا الأجانب المحتجزون على ذمة قضايا جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بممثلي حكوماتهم وتلقي زيارات منهم وإذا كانوا من اللاجئين الخاضعين لحماية إحدى المنظمات الحكومية الدولية المختصة، فيحق لهم الاتصال بممثليها أو بممثلي الدولة التي يقيمون فيها وتلقي زيارات منهم[٤].

وهذا الحق مكرس كذلك في المعاهدات التي كرست واجبات على الدول في التحقيق بشأن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها[٥].

---

[١] ياسينسكيس ضد لاتفيا (٤٥٧٤٤ / ٠٨) المحكمة الأوروبية (§٦٧) (٢٠١٠..

[٢] المبدءان ٢٥ و٢٦ من مجموعة المبادئ..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المجر، UN Doc. CCPR/C/HUN/CO/٥ (٢٠١٠) §١٤؛ تقرير لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٠ : المكسيك، UN Doc. CAT/C/٧٥ (٢٠٠٣) §٢٢٠..

[٤] المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ١٧ (٢)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٦ (٧) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٠ من الإعلان الخاص بغير المواطنين، والقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٢(١) من قواعد بانكوك، والقسم م(٢)(هـ) من قواعد المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣٧ من قواعد السجون الأوروبية (التي تنطبق على الموقوفين على ذمة قضايا وعلى المسجونين).

أُنظر محكمة العدل الدولية: قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (§٧٧) ،(٢٠٠١، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (§٥٠) (٢٠٠٤..

[٥] على سبيل المثال: المادة ٦(٣) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٥ (٣) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب..

ولا يتم مثل هذا الاتصال إلا بناء على موافقة الشخص المحتجز، ويجوز للممثلين القنصليين مساعدة الشخص المحتجز عبر تدابير مختلفة للدفاع، من قبيل تقديم التمثيل القانوني أو الإبقاء عليه أو مراقبته، والحصول على الأدلة من بلد المصدر، ومراقبة ظروف احتجاز الشخص المتهم[١].

ونظرًا لما يمكن أن يقدمه مثل هؤلاء الممثلين من مساعدة وحماية، فإن حق الأفراد المحتجزين في الاتصال مع ممثلي بلدانهم القنصليين وتلقي الزيارات منهم ينبغي أن يتاح للأشخاص من مواطني الدولة التي قامت بالقبض عليهم أو احتجزتهم والدولة الأجنبية التي يحملون جنسيتها[٢].

وإذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أجنبيتين، ترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي منحه تسهيلات للاتصال بممثلين عن كلتا الدولتين وتلقي الزيارات منهم، إذا ما اختار ذلك، وخلصت محكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأمريكية إلى أن عدم احترام حقوق مواطن الدولة الأجنبية المحتجز في المساعدة القنصلية يرقى إلى مرتبة الانتهاك الخطير لحقوق المحاكمة النزيهة وفي القضايا التي تحتمل صدور حكم بالإعدام على المتهمين، فإن هذا يشكل انتهاكًا للحق في الحياة[٣].

الفصل الخامس: الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[٤].

ويتعين إحضار كل شخص يقبض عليه أو يحتجز بالعلاقة مع تهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر ليكفل له حماية حقوقه المقررة؛ ويجب أن يصدر القاضي حكمه بشأن قانونية القبض عليه أو احتجازه، وفيما إذا كان ينبغي الإفراج عنه أو احتجازه في انتظار محاكمته؛ وعلى وجه العموم، ثمة افتراض

---

[١] الرأي الاستشاري ٩٩ / ١٦-OC، محكمة البلدان الأمريكية (§٨٦ (١٩٩٩..

[٢] أنظر القاعدة ٢٧ (٢) من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي..

[٣] الرأي الاستشاري ٩٩ / ١٦-OC، محكمة البلدان الأمريكية (§١٣٧ (١٩٩٩ ؛ فييرو ضد الولايات المتحدة (١١. ٣٣١)، اللجنة الأمريكية (§§٣٧ (٢٠٠٣ و٤٠..

[٤] مادة رقم ٣٨١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

بأن يتم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين إلى حين بدء محاكمتهم؛ وتتحمل الدولة عبء إثبات أن مباشرة القبض على الشخص أو احتجازه كان مشروعًا، وأن استمرار احتجازه، إذا ما طلب ذلك، ضروري ومتناسب.

٥-١ الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر

٥-١-١ في إطار القانون المصري

أولًا: التحقيق بمعرفة قاض التحقيق

رأي المشرع أنه هناك بعض الظروف قد تقتضي وضع التحقيق في يد غير النيابة العامة أو وضعه في يد أكثر حيدة وأقوى ضمانًا، كما إذا كان المتهم هو أحد أعضاء النيابة العامة أو من القضاة، أو كان قد صدر من النيابة موقف معين في الدعوى يكشف عن اتجاهاتها، أو كانت ظروف الدعوى تحتم الاطمئنان إلى عدم خضوع المحقق لأي تأثير خارجي مهما بلغ شأنه، أو كان التحقيق يحتاج إلى خبرة خاصة إلى غير ذلك من الظروف.

ويتم الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية المختصة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي.

ويصدر قرار الندب بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني، فإذا قدم الطلب من النيابة العامة وجب على رئيس المحكمة إجابتها إلى طلبها ما لم يكن الاختصاص المحلي بتحقيق الجريمة لمحكمة أخرى.

وإذا كان الطلب مقدم من المتهم أو من المدعي بالحقوق المدنية فيجب ألا يتعلق التحقيق بموظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وفي هذه الحالة تخضع إجابة هذا الطلب لتقدير الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعي بالحق المدني أو النيابة العامة، ولا يترتب على تقديم الطلب سلب ولاية النيابة العامة في مباشرة التحقيق، إلى أن تدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق..

فقد نصت المادة رقم ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي

بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك».

ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون[١].

فإذا رأى عضو النيابة في أية جناية أو جنحة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى أن تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة فيجب عليه أن يخطر المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويبعث إليه بمذكرة تفصيلية عن الواقعة وظروفها وملابساتها وان يستمر في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

ويجب على المحامي العام المبادرة بإخطار المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف بمذكرة برأيه تتضمن بيان الواقعة وظروفها وملابساتها التي تستدعي هذا الندب فإذا وافق النائب العام يقوم المحامي العام بمخاطبة رئيس المحكمة الابتدائية كتابة بطلب ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق على أن يبين في الطلب الواقعة أو الوقائع المطلوب تحقيقها والبيانات الخاصة بالمتهم أن كان معروفاً[٢].

يجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من ريس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار بعد سماع أقوال النيابة[٣].

وإذا طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق فعلى المحامي العام أن يخطر المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف بمذكرة برأيه وأن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بإبداء وجهة نظر النيابة العامة أمام رئيس المحكمة لدى نظر الطلب[٤].

---

[١] مادة رقم ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٦٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٦٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

كما يجوز لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

فقد نصت المادة رقم ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له».

ويتضح من لفظ المادة رقم ٦٥ «... لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ... » أنه لا يشترط في هذا الندب أن تكون الجريمة المندوب لتحقيقها من الجنايات بل يستوي أن تكون الجنح أو الجنايات، وذلك مراعاة من المشرع في أن لبعض القضايا قد تحتاج إلى ضمانات غير عادية أو خبرة من نوع خاص..

فلوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل[١].

ومتى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها[٢].

---

[١] مادة رقم ٦٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١١٢٢٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٠٤٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٧٨٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١١٨٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

والأصل أن قاضي التحقيق ولايته عينية (in rem)، فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة[١].

فليس لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة[٢].

وإذ كان البين من نص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، واستثناء يجوز ندب قاض للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أحيلت الدعوى إليه؛ كان مختصا دون غيره بالتحقيقات[٣].

إجراءات ندب قاضي التحقيق

يتم ندب قاضي التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية ويكون لها حرية اختيار القاضي المندوب دون معقب[٤].

إذا قدم طلب ندبه قاضي للتحقيق من النيابة وجب على رئيس المحكمة إجابتها إلى طلبها ما لم يكن الاختصاص المحلي بتحقيق الجريمة لمحكمة أخرى أما إذا قدم الطلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية فإن إجابة هذا الطلب تخضع لتقدير رئيس المحكمة بعد سماع أقوال النيابة ويكون قراراه غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعي المدني أو النيابة[٥].

ويجوز تغيير القاضي المندوب للتحقيق إذا طرأ مانع يحول دون استمراره في التحقيق[٦].

---

[١] الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥ قاعدة رقم ٢١٨.

[٢] مادة رقم ٦٣٧ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٣١١١١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٢٩ قاعدة رقم ١١٢.

[٤] مادة رقم ٦٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٦٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٦٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وينشأ لكل قضية تحال على قاض لتحقيقها ملف خاص يبقى في النيابة دائماً ويعطى رقم القضية ذاتها ويدون فيه تاريخ بدء التحقيق وجلساته واسم عضو النيابة الحاضر فيها كما تودع به صور الطلبات والدفوع والمذكرات التي قدمتها النيابة للقاضي[١].

ثانياً: التحقيق بمعرفة النيابة العامة

تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام القانون[٢].

يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها، ولهم عند الاقتضاء ندب مأموري الضبط لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة، كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها.

ويعتبر إجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازماً لصحة الحكم فيها[٣].

ويجوز ندب معاوني النيابة للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ندبهم لتحقيق قضية برمتها، ويراعى أن يكون ندبهم في القضايا قليلة الأهمية[٤].

وقضت محكمة النقض بأن التحقيق الذي يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة: **[المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم وإزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه]** [٥].

---

[١] مادة رقم ٦٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦

١- الدعاوى واجبة التحقيق

لا يوجب القانون إجراء التحقيق بمعرفة النيابة في مواد الجنح والمخالفات ولكن يتعين على أعضاء النيابة تحقيق الجنح الهامة بالنظر إلى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المجني عليهم فيها، أو غير ذلك من الظروف التي يقدرونها[١].

يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية تحقيق الجنايات والجنح التي تكون لها أهمية خاصة، ولهم عند الاقتضاء الاكتفاء بالإشراف على التحقيق الذي يجريه أعضاء النيابة المختصين، أو ندب أقدم الأعضاء بالنيابات الكلية لإجراء هذا التحقيق، ولا يجوز تكليف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الإشراف منوط بالمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية وحده[٢].

يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم اختراق المراكب للمياه الإقليمية المصرية والتصرف فيها على وجه السرعة.

كما يجب إحاطة المحامي العام بمضمون المحاضر الخاصة بتلك الجرائم فور عرضها عليهم وبكل ما من شأنه تعطيل التحقيقات والتصرف فيها للعمل علة تذليله.

ويخطر المكتب الفني لنائب العام – عن طريق المحامي العام – بما يستوجب الإبلاغ به عن هذه القضايا[٣].

يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع ما يسند إلى ضباط الشرطة، متى تضمن اتهامهم ارتكاب جناية أو جنحة، سواء كان ذلك تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم[٤].

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٦٢ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٠٢ قاعدة رقم ١٧٤، الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ١٤١.

[١] مادة رقم ١٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٢٤ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجري التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة في القضايا التي يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بارتكاب جرائم لا تتصل بتأدية أعمال وظائفهم ويكون لهم فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، مما تختص النيابة العامة بتحقيقه[١].

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التي تقع في مراكز الإصلاح إلا ما يكون منها قليل الأهمية، فيجوز لهم عندئذ ندب مدير مركز الإصلاح لتحقيقها ما لم تكن الشكوى في حق أحد موظفي مركز الإصلاح فيتعين على أعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغير تأجيل، ويحسن الانتقال إلى مركز الإصلاح للتحقيق، خاصة إذ دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو نزلائه[٢].

يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم الاعتداء على أعراض التلاميذ والتلميذات التي يتهم فيها المدرسون، وأن يباشروا التحقيق فيها بدقة وعناية وبغير تهاون في اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد أشخاص مرتكبيها، ومتابعة القضايا الخاصة بها أمام القضاء والطعن فيما يصدر فيها من أحكام مخالفة للقانون[٣].

يبادر أعضاء النيابة بالانتقال لتحقيق قضايا الانتحار والشروع فيه، تحقيقاً كاملاً للكشف عن حقيقتها، ويرسلون التحقيق بعد إنجازه إلى المحامي العام للنيابة الكلية بمذكرة بالرأي للتصرف فيه، على أن يخصص في النيابة الكلية دفتر لقيد وقائع الانتحار الفعلية والشروع فيه – دون تلك التي تستبعد فيها شبهة الانتحار – وذلك للاستعانة بهذا الدفتر في الأغراض الإحصائية مع قيد هذه القضايا بأرقام شكاوى[٤].

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطأ أو الإصابة بإهمال وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها، كالتي يتعدد فيها المتوفون أو المصابون، وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضي الأمر ذلك[٥].

يجب على أعضاء النيابة المبادرة بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد وجرائم استعمالها بمجرد إخطارهم بها[٦].

---

[١] مادة رقم ١٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

على المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف والمحامين العامين للنيابات الكلية أن يشرفوا بأنفسهم على تحقيق جرائم اعتصام عمال المصانع والشركات وإضرابهم وجرائم تخريب المنشآت وإتلافها وجرائم الإرهاب وإخطار المكتب الفني للنائب العام بهذه الحوادث فور وقوعها، وموافاة نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بتقارير مفصلة في اليوم التالي لوقوعها على الأكثر[١].

يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام، وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقاً أمداً طويلاً، حرصاً على الصالح العام ومنعاً من تعطيل سير العمل في الجهات التي يتبعونها[٢].

يجب على أعضاء النيابة تحقيق القضايا التي يتهم فيها الصيادلة بمنتهى العناية، والتصرف فيها على وجه السرعة منعاً من تعطيل الصيدليات وغلقها والإضرار بمصالح الجمهور تبعاً لذلك[٣].

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير في الأوراق الرسمية[٤].

على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها إليهم[٥].

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في شان جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى الهيئات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين ١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أو أي قانون آخر استظهاراً لعناصر الجريمة، واتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال – عند الاقتضاء – وفقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية حتى يحكم فيها نهائياً، والتحقق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة، والطعن على الأحكام التي تصدر فيها على خلاف القانون[٦].

---

[١] مادة رقم ١٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤٠ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيق جرائم اختلاس أموال عديمي الأهلية وناقصيها، والتصرف فيها على وجه السرعة إذا لم ترد الأموال المختلسة في أجل يحدد للمتهمين فيما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً[١].

جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي ترتكب ستراً للعار تستلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخرى، فعلى أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيقها بأنفسهم ولا يتركوا أمرها للشرطة[٢].

يجب على أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحدث عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره تخديراً كلياً أو موضعياً بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى، ألا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث[٣].

على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية، نظراً لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن وإضرار بالصالح العام[٤].

يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة تحقيق جرائم الانتخاب، ويجب عليه المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق، مع إخطار المحامي العام للنيابة الكلية فوراً بالهام منها ليتولى تحقيقه بنفسه أو يشرف على تحقيقه أو يندب من يرى ندبه من أعضاء النيابة التابعين له لإجراء هذا التحقيق[٥].

٢- الإخطار بالحوادث الجنائية

على أعضاء النيابة أن يخطروا المحامين العامين للنيابة الكلية تليفونياً بما يبلغون من حوادث الجنايات والجنح التي يكون لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم وعلى هؤلاء أن يخطروا المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف تليفونياً أو بطريق الفاكس بالحوادث التي يرون وجوب إخطاره بها سبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها كقضايا القتل التي يتعدد فيها المجني عليهم والاعتداء الجسيم على المال العام، والتجمهر وقضايا النشاط الديني والسياسي، وكذا القضايا التي يتهم فيها طلبة الجماعات والمعاهد العليا، وعليهم عند الاقتضاء أن يتصلوا تليفونياً في هذا الشأن بالنائب العام مباشرة.

---

[١] مادة رقم ١٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وعلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف أن يخطر النائب العام تليفونياً[١].

يجب إخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها في دائرة محافظتي القاهرة والجيزة، وذلك فور وقوعها، وعلى أعضاء النيابة خارج هاتين المحافظتين إخطار تلك النيابة بما يقع في دوائر اختصاصهم من هذه الجرائم فور إبلاغهم بها لتتخذ بما تراه في شأنها، ويراعي في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام في القضايا الهامة فور ورود الإخطار إلى نيابة أمن الدولة العليا[٢].

يجب أن يتضمن الإخطار في الأحوال بياناً موجزاً عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه، مع إبراز الناحية المهمة التي اقتضت الإخطار[٣].

كل حادث أخطر به على الوجه المتقدم ذكره أو كان مُهمًا ولم يخطر به يجب على عضو النيابة الذي حققه أو اطلع على التحقيق الذي أجرى في شأنه أن يحرر عنه تقريراً موجزاً دقيقاً شاملاً لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع وما تضمنه التحقيق من أدلة أو شهادات أو اعترافات ونوع الجريمة والدافع لها أن كان التحقيق قد كشف عنه ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعها ووقت إبلاغ النيابة بالحادث واسم المتهم وصناعته وما تم في أمره من حبس أو إفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه واسم المحقق وساعة انتقاله وعودته.

ويرسل التقرير في أقرب وقت إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف وإلى المحامي العام للنيابة الكلية كذا إلى مدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة[٤].

وإذا جدت أمور مهمة في التحقيق بعد إرسال التقرير يشفع بتقرير تكميلي[٥].

وعندما يتم التصرف النهائي في القضية التي أخطر بها يكتب للجهة التي أرسل إليها الإخطار بذلك[٦].

---

[١] مادة رقم ١٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا وردت إلى النيابة استعلامات أو ملاحظات بخصوص أمر من الأمور السابق الإشارة إليها، فلا ترفق المكاتبات الخاصة بذلك بملفات القضايا بل تعاد لمصدرها مع الردود التي كتبت عليها[١].

إذا اتهم أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو احد الضباط المحالين للاستيداع أو أحد عمد البلاد أو مشايخها أو احد طلبة الجامعات المصرية أو أحدا طلبة المعاهد الدينية أو أحدا تلاميذ المدارس الأميرية بارتكاب جناية أو جنحة، فيجب على النيابة التي قيدت الواقعة في جداولها أن تخطر الجهة التي يتبعونها التهمة المسندة إليهم ونتيجة التصرف النهائي فيها سواء بحفظ الأوراق أو برفع الدعوى الجنائية، وكذلك بالحكم الصادر في هذه الدعوى حتى يتسنى للجهات المذكورة متابعة سلوك العاملين بها خراج دائرة العمل.

ويكون الإخطار بالنسبة إلى العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لرؤساء الجهات التي يتبعونها، وبالنسبة إلى الضباط المحالين للاستيداع لوزارة الدفاع، وبالنسبة إلى عمد البلاد ومشايخها وصيارفها الأميرين لمدير الأمن التابعين له.

ويكون الإخطار بالنسبة إلى طلبة الجامعات المصرية لعميد الكلية التي يتبعونها، وبالنسبة إلى طلبة المعاهد الدينية لشيخ المعهد، وبالنسبة إلى تلاميذ المدارس الأميرية لنظار مدارسهم[٢].

وتكون تلك الإخطارات واجبة أيضاً ولو كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت مباشرة ممن يدعي أن ضرراً أصابه من الجريمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون استعمال هذه الرخصة متى صدر فيها حكم بالإدانة[٣].

٣- أعمال النيابة المسائية

يمتد عمل النيابة فترة مسائية تبدأ يومياً من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة العاشرة مساءً في فصل الشتاء، ومن الساعة السابعة مساءً حتى الساعة الحادية عشر مساءً في فصل الصيف، وذلك لنظر محاضر التلبسات والأوراق العاجلة التي يقتضي الأمر عرضها على النيابة في غير مواعيد العمل الرسمية، وإنجاز المتأخر من عمل الفترة الصباحية[٤].

يخصص في كل نيابة العدد الكافي من أعضاء النيابة والعاملين بها للعمل يومياً خلال الفترة المسائية[٥].

---

[١] مادة رقم ١٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويعد سجل بكل نيابة تثبت به يومياً بيانات كاملة عن المحاضر والأوراق التي تعرض خلال فترة العمل المسائية والإجراءات التي اتبعت فيها[١].

ثالثاً: الصفات الواجب توافرها في المحقق

ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها، وتكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات، كما تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة، وتحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، على أن تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة[٢].

وتكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية، ويؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

لذلك فإنه يجب على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

ويلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

---

[١] مادة رقم ٢٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ٣ – ٧.

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك،

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

ويمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

على أن يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

وإذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة[1].

يجب أن يكون المحقق مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها، وأن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة[2].

---

[1] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ١٠-١٦.

[2] مادة رقم ١٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرته التحقيق فيتحلى بالحيدة تحرياً للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاتقه[١].

وتمثل الموضوعية والحياد والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر الاستجواب في التحقيقات، وهي تتطلب أن يتحلى موظفو الاستجواب بسعة الأفق، حتى وإن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية الاستجواب بالموضوعية والحياد والإنصاف فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة أو معلومات خاطئة. وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة. ويجب أن يحتفظ موظفو الاستجواب بمهنيتهم وألا يسمحوا لتحيزاتهم أو مفاهيمهم السابقة أو عواطفهم بالتأثير على أدائهم أثناء الاستجوابات[٢].

يجب أن يجرد عضو النيابة نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه، وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق به، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق، أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته، أو الاتجاه بالتحقيق اتجاها معيناً خدمة لهذا التصور[٣].

يجب أن يتصف المحقق بجمال الخلق، واحترام الذات، وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك، حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق[٤].

يتعين أن يكون عضو النيابة عدلاً في معاملة الخصوم، لدى مباشرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية، تفادياً لمظنة الميل أو المحاباة[٥].

على عضو النيابة "لدى مباشرته التحقيق" أن يلتزم بضبط النفس، ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق، وأن يتأنى في

---

[١] مادة رقم ١٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٠)، انظر المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة.

[٣] مادة رقم ١٤٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الحكم على قيمة الدليل، مقلباً الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث[١].

يتعين أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة، فيركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع، ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التي تفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة[٢].

يجب أن يكون المحقق سريع الخاطر، وأن يكون قوي الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة، وصولاً إلى الحقيقة[٣].

يجب أن يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف، دون مساس بالعدالة، تحقيقاً لاستقرار مراكز الخصوم[٤].

يتعين أن يكون المحقق كتوماً لمجريات التحقيق، ضماناً لسيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتضي، فضلاً عن تجنب تحضير الدفاع – اعتماداً على ما يذاع من معلومات – على نحو يؤدي إلى ضياع الحقيقة[٥].

يجب أن يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون الجنائي، وبعلم الإجرام، وبعلم العقاب، وأن يكون على دراية بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي، وأن يكون ملماً بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالمعلومات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها، كما يجب أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الاطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها[٦].

يتعين أن يكون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق، في الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده، وإتباع أحكام القانون[٧].

---

[١] مادة رقم ١٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٥٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٥٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ١٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأموري الضبط الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق، أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن، من شأنه أن يؤدي العدالة أو يظلم الأبرياء[١].

وضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية[٢].

رابعًا: مدة التحقيق

يري المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه يرجَّح أن تصبح عمليات الاستجواب المطولة أو الإيحائية، التي يُستجوب فيها أشخاصٌ لفترات ممتدة دون أن يحصلوا على قسط كاف من الراحة، أو تُطرح عليهم أسئلة مربكة أو غامضة أو استدراجية بكثافة شديدة، عمليات استجواب قسرية، وتشكل سوء معاملة ويمكن أن تتسبب في الحرمان من النوم، واعتلال القدرة على اتخاذ القرارات، والرغبة في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع نهاية للاستجواب[٣].

كما يرى المقرر الخاص بالتعذيب أنه يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة – خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق – كل ٢٤ ساعة. وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً[٤].

---

[١] مادة رقم ١٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرة ٢٠.

[٣] (E/CN. ٤/٨١٣)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤١)، وعلى سبيل المثال، Christian Meissner, Christopher E. Kelly and Skye A. Woestehoff, "Improving the effectiveness of suspect interrogations", Annual Review of Law and Social Science, vol. ١١ (٢٠١٥).

[٤] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٩)، انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CPT/Inf (٢٠١١) ١٣).

على قاضي التحقيق المندوب أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق. فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر. وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق[١].

ويراعى عضو النيابة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعه واحدة، أو في جلسات قريبة متلاحقة، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع[٢].

يجب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ في جمع الأدلة وألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً، حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب[٣].

ويجب أن يتشبع التعامل مع موظفي قلم الكتاب بالنيابة بروح التفاهم لما فيه صالح العمل، مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف على أعمالهم رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته[٤].

ويجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التي يحتاج إليها سير العمل في الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في حالات الضرورة التي يستلزمها التحقيق، والاكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الاطلاع عليها أو نسخ صور منها مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الاقتضاء.

ويراعى عدم التحفظ على المواد والأدوات المتصلة بسير العمل إلا في أضيق نطاق وللمدة اللازمة لفحصها في حدود ما يستلزمه صالح التحقيق[٥].

---

[١] مادة رقم ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

خامسًا: الإشراف الإداري على التحقيق

تشرف الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه إداريًّا على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون[١].

سادسًا: تحقيق البلاغات

إذا قدم بلاغ في جناية تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البلاغ الجديد في الحال، إلا إذا رأى أن التحقيق فيه غير منتج أو أنه قصد بذلك البلاغ إثارة الشك في أدلة الدعوى بغير مبرر، ففي هذه الحالة يجب عدم الالتفات إليه مع إرفاقه بملف القضية[٢].

إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد العاملين بالحكومة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده، ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي في سؤال المشكو والاستمرار في التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى، ولها عند الضرورة استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب إليه ليصدر إذنه كتابة.

وفي حالة موافقته على سؤال الموظف المشكو، يجب إخطار المصلحة التي يتبعها هذا الموظف بالتهمة المسندة إليه وباليوم المحدد لسؤاله فيه وبما أسفر عنه التحقيق.

كما يراعى إخطار هذه الجهة بالتهم الأخرى التي توجه إلى الموظف وتكون غير متعلقة بأعمال وظيفته وما يتم بشأنها.

على أنه إذا كان البلاغ متعلقا بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه بل يجب إرساله مباشرة إلى مكتب النائب العام ليأمر بما يراه بشأنه[٣].

---

[١] مادة رقم ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٥٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وأن يبادروا إلى تحقيقها والتصرف فيها وتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر القضايا الخاصة بها، حتى يتيسر الفصل فيها على الوجه الذي يحقق الغاية المرجوة منها[١].

سابعًا: إخطار النيابة العامة للجهات الأخرى بالحوادث

يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر إلى إخطار الشرطة في بداية التحقيق بقيد القضية برقم جناية أو جنحة أو مخالفة على حسب الأحوال، وأن يصف الواقعة ويذكر المادة القانونية المنطبقة عليها بقدر ما تسمح به المرحلة التي يكون التحقيق قد قطعها، على أن يعدل القيد والوصف فيما بعد على ضوء ما ينتهي إليه التحقيق وإذا استشكل عليه وصف القضية ابتداء فيطلب قيدها مؤقتاً بدفتر الشكاوى الإدارية[٢].

يجب على عضو النيابة إخطار المكتب الفني للنائب العام بمذكرة موجزة عن الوقائع التي تتعلق بأمانة رئاسة الجمهورية والعاملين بها بصفة عامة، وعلى الأخص حوادث المركبات، وتصرف الأفراد في علاقتهم، وذلك فور إحالتها إليهم، مرفقا بها صورة من المحضر والقرارات الصادرة في شأنها لإرسالها ـ ما لم يكن هناك مانع قانونيا ـ إلى الأمانة المذكورة "الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا بقصر القبة"[٣].

يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الاختلاس وما إليها من مظاهر الانحراف التي تنسب إلى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وذلك فور تشكيلها، على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفته وملخصاً وافياً للواقعة والإجراءات التي اتخذت فيها وذلك لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المختصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفى التوقيت المناسب[٤].

يجب على عضو النيابة الذي يُباشر تحقيق حادث من حوادث السكك الحديدية أن يخطر به الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لتقدم ما قد يُساعد على إيضاح المسائل المذكورة التي يستلزمها التحقيق، وعليه أن يطلب التحقيقات الإدارية التي تكون الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد أجرتها للاستعانة بها في التحقيق، وله استيضاح من أجروا هذه التحقيقات عن معلوماتهم إذا رأى لزوماً لذلك.

---

[١] مادة رقم ٢٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا تقرر رفع الدعوى الجنائية وجب إبقاء التحقيقات الإدارية بملف القضية حتى يفصل في الدعوى نهائياً[١].

يجب إخطار مراقبة حسابات الحكومة عن جرائم السرقة من المخازن الأميرية إذا كانت قيمة المسروقات جنيهاً فأكثر[٢].

تخطر مصلحة العمل بجميع حوادث إصابات العمال على أن يبين في الإخطار اسم العامل المصاب ووصف إصابته وسببها ونتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذي أصيب فيه.

وعلى النيابات أن تسمح لمندوبي مصلحة العمل بالإطلاع على التحقيقات الخاصة بإصابات العمل كلما طلبوا ذلك[٣].

يجب على أعضاء النيابة استيفاء التحقيقات المتعلقة بإصابات العمل على نحو ما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية، ويراعى إبلاغ مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور الانتهاء من التحقيق بصورة منه.

ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثابته قبل حضور كاتب التحقيق[٤].

على النيابات تبليغ مأموريات الضرائب المختصة بكل بيان يتصل بعملها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو طرق احتيالية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جنائية أو مدنية أو تجارية[٥].

ثامنًا: الإطلاع على الأوراق والسجلات في الجهات الحكومية

للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها من الأوراق التي تلزم للوصول إلى الحقيقة في الواقعة مع بيان أسباب هذا الطلب.

---

[١] مادة رقم ٢٦٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وليس للنيابة العامة أن تطلب دفاتر أو أوراقاً قضائية من المحاكم بل يجب على أعضاء النيابة الانتقال إلى المحكمة التي توجد بها هذه الدفاتر وتلك الأوراق والاطلاع عليها أو الاكتفاء بطلب صور من هذه الأوراق إذا لم يكن الاطلاع على أصولها ضرورياً في التحقيق.

ويراعى أيضاً ما تقضي به اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري من عدم جواز ضم أصول المحررات التي تم شهرها إذ أن مكاتب الشهر العقاري تقوم بحفظ تلك الأصول حسب أرقامها المتتالية[١].

إذا اقتضى التحقيق الإطلاع على دفاتر قيد المواليد والمتوفين الموجودة بالسجل المدني فيجب أن يتم الإطلاع عليها في مقر وجودها إلا إذا كان قد وقع تزوير فيها فتضبط على ذمة تحقيق واقعة التزوير.

أما إذا أريد معرفة تاريخ ميلاد شخص أو تاريخ وفاته أو نحو ذلك، فيكتفي بطلب مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة، ويجب في هذا الشأن أن تحدد النيابة في طلبها المدة التي يجرى فيها البحث عن هذا التاريخ على أن تكون قصيرة بقدر الإمكان.

وتعتبر الصور المستخرجة من الوثائق والمستندات التي تحتفظ بها مكاتب السجل المدني، ومصلحة الأحوال المدنية، حجة بصحة ما ورد بها من بيانات ما لم يثبت عكسها[٢].

إذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق في إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها، فعلى عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها في ذلك.

فإذا كانت المصلحة في دائرة نيابة أخرى ترسل القضية إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب، ما لم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب عليه في هذه الحالة عرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية كي يأذن بالانتقال[٣].

إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها، فيطلب ذلك من هيئة البريد رأساً بواسطة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص، ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة، ولعضو النيابة في حالة الاستعجال أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص

---

[١] مادة رقم ٢٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

للحصول على البيانات المطلوبة مع تقديم طلب كتابي إلى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى هيئة البريد في أقرب وقت[١].

إذا اقتضت مصلحة التحقيق طلب أصل برقية ما، فيجب على عضو النيابة طلبها قبل انقضاء المدة المقررة لحفظها، مع ملاحظة أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تحتفظ بأصول البرقيات المتبادلة داخل مصر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسالها، أما البرقيات التي ترسل بواسطة مكاتب سكك حديد الدلتا فتحفظ لمدة أربعة أشهر[٢].

٥-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

يتعين أن تتم جميع أشكال الاحتجاز أو السجن بناء على أمر من سلطة قضائية، أو أن تخضع للسيطرة الفعالة لسلطة قضائية[٣].

والغرض من الإشراف القضائي على الاحتجاز هو حماية الحق في الحرية، وفي القضايا الجنائية، افتراض البراءة كما يهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري كما يضمن أن لا يبقى المحتجزون تحت رحمة السلطات التي تحتجزهم حصرًا[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٦٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المبدأ ٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠§ ؛ القرار ١٥ / ١٨ الاحتياطي لمجلس حقوق الإنسان، ٤§ (ج)؛ القرار ٢٠٠٥ / ٢٧ لمفوضية حقوق الإنسان، ٤§ (ج)؛ أنظر الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: مكيه ضد المملكة المتحدة ٣٢-٣٠§§ (٢٠٠٦) ،(٥٤٣/٠٣)، ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا (٣٣٩٤ / ٠٣)، ١١٨-١١٧§§ (٢٠١٠) ؛ محكمة البلدان الأمريكية: طيبي ضد إكوادور، (٢٠٠٤) ١١٥§§-١١٤، شابارو ألفاريس ولابو إنييغويز ضد إكوادور (٨١§ (٢٠٠٧، بياري ضد الأرجنتين، (٦٣§ (٢٠٠٨..

[٤] فيرير-مازورا وآخرون ضد الولايات المتحدة (٩٩٠٣) لجنة البلدان الأمريكية، التقرير ٥١ / ٠١ (٣٣٢§ (٢٠٠١ ؛ المحكمة الأوروبية: ريغوبولوس ضد أسبانيا، (٣٧٣٨٨ / ٩٧) قرار (١٩٩٩)، لادنت ضد بولندا (١١٠٣٦ / ٠٣) . ٧٢§ (٢٠٠٨)..

وتقتضي المعايير الدولية إحضار أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على وجه السرعة أمام قاض أو موظف آخر مخول بموجب القانون بممارسة سلطة قضائية[١].

أما أغراض إحضار الشخص المحتجز على وجه السرعة أمام قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى فتشمل:[٢].

* تقدير ما إذا كانت هناك أسباب قانونية كافية للقبض على الشخص أو احتجازه، وما إذا كان ينبغي الأمر بالإفراج عنه أم مواصلة احتجازه،

* ضمان سلامة الشخص المحتجز،

* الحيلولة دون انتهاك حقوق الشخص المحتجز،

* إذا ما كان الاحتجاز أو القبض على الشخص من أصله قانونيًا، لتقدير:

* ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشخص المحتجز وإذا ما كان ينبغي فرض أي شروط عليه، أو

* في القضايا الجنائية، ما إذا كان التوقيف في انتظار المحاكمة ضروريًا ومتناسبًا.

أما جلسات الاستماع ذات الغرض المختلف فلا تلبي هذا الحق وعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية أنه حينما يكون غرض جلسة الاستماع هو إدلاء الشخص المحتجز بإفادة أولية، دون معالجة مسألة قانونية احتجازه، فإن هذه الجلسة لا تفي بمتطلبات المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية[٣].

وأوضحت المحكمة الأوروبية أنه يتعين على وجه السرعة البت في قانونية الاحتجاز وفي مسألة الإفراج عن الشخص المحتجز أو توقيفه احتياطيًا في انتظار المحاكمة وقالت إنه «من المرغوب به كثيرًا » نظر هذه المسائل في جلسة الاستماع نفسها من قبل مسؤول قضائي يتمتع باختصاص البت في هذين الأمرين بيد أنها لم تجد أن ثمة

---

[١] بما ينطبق حصراً على القضايا الجنائية: المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م(٣) من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٩ (٢) من نظام روما الأساسي. وما يلي ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم: المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمبدءان ٤ و١١ (١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٢٧ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية.

المبدأ م(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ١٤ (١) من قواعد مجلس أوروبا بشأن التوقيف..

[٢] القرار ٢١ / ٤ للجنة حقوق الإنسان ١٨§ (٢٠٠٨) (أ)..

[٣] بياري ضد الأرجنتين، (٦٧§ (٢٠٠٨ ؛ أُنظر مولان ضد فرنسا (٣٧١٠٤/٠٦)، المحكمة الأوروبية (٥١-٤٧§§ (٢٠١٠..

انتهاكًا للاتفاقية الأمريكية قد وقع حينما جرى نظر هاتين المسألتين في جلستين منفصلتين من قبل محكمتين مختلفتين، نظرًا لأن جلستي الاستماع عقدتا خلال الإطار الزمني اللازم[١].

إن من واجب الدولة أن تضمن إحضار الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أمام محكمة على وجه السرعة بغض النظر عما إذا كان الشخص المحتجز قد طعن في صحة احتجازه أم لا فهذا الإجراء لا صلة له بالإجراءات التي يباشر بها من قبل الشخص المحتجز أو بالنيابة عنه، كما هو الحال في طلب استصدار مذكرة جلب أو اتخاذ تدبير للحماية المؤقتة، ولا صلة له كذلك بالمراجعة الدورية العادية للاحتجاز[٢].

ولا يعفي إصدار مذكرة الإحضار أو غيرها من الإجراءات المماثلة الدولة من مسؤوليتها إذا لم يعرض الشخص المحتجز، على وجه السرعة، على سلطة قضائية[٣].

تكرر الإعراب عن بواعث القلق بشأن ممارسات حرمت أشخاصًا لهم صلة بجرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات من المثول أمام سلطة قضائية على وجه السرعة وبصورة آلية للبت في قانونية احتجازهم فقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن مخاطر الإرهاب والاتجار بالمخدرات في أعالي البحار لا تجيز للسلطات القبض على الأفراد لاستجوابهم بعيدًا عن الرقابة الفعالة من جانب المحاكم الوطنية[٤].

ويكتسي تقيد الدولة بهذا الحق أهمية خاصة في الحالات التي تتولى فيها القوات العسكرية الشؤون الأمنية[٥].

---

[١] مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣ / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٤٧§ (٢٠٠٦..

[٢] المحكمة الأوروبية: مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣ / ٠٣)، الغرفة الكبرى (٣٤§ (٢٠٠٦، دي جونغ وباجيت وفان دين برينك ضد هولندا (٧٩/٨٨٠٥ و٨٨٠٦ / ٧٩ و٩٢٤٢ / ٨١)، (٥١§§ (١٩٨٤ و٥٧ ؛ جيكيوس ضد ليتوانيا (٣٤٥٧٨ / ١٩٩٧)، (٨٤§ (٢٠٠٠..

[٣] دي جونغ وباجيت وفان دين برينك ضد هولندا (٨٨٠٥ / ٧٩ و٨٨٠٦ / ٧٩ و٩٢٤٢ / ٨١)، المحكمة الأوروبية (٥١§§ (١٩٨٤ و٥٧ ؛ أنظر بيري ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٨ / ١١/١§ (١٩٩٤) U* Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٣٠..

[٤] على سبيل المثال، القرار ٦٣ / ١٨٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٣ §§ و١٤ ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أوزبكستان، ١٥§ (٢٠١٠) U* Doc. CCPR/C/UZB/CO/٣ ؛ أنظر المبدأ التوجيهي ٧(٢) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ ميدفيديف ضد فرنسا (٣٣٩٤ / ٠٣)، (٢٠١٠)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٢٦§..

[٥] كابريرا غارثيا ومونتيل فلويس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (١٠٢§ (٢٠١٠ ؛الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كوسوفو (صربيا)، ١٧§ (٢٠٠٦) U* Doc. CCPR/C/U*K/CO/١..

وينبغي بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بالعلاقة مع جريمة جنائية أن يعني مثولهم للمرة الأولى أمام قاض أو موظف قضائي مخول انتهاء احتجازهم في عهدة الشرطة وإذا لم يفرج عنهم، ينبغي أن ينقلوا إلى مركز للتوقيف الاحتياطي لا يخضع لسيطرة سلطات التحقيق، وفق ظروف تلبي أحكام المعايير الدولية[١].

٥-١-١ الموظفون الذين يحق لهم ممارسة السلطة القضائية

إذا عُرض المحتجز على موظف، وليس على قاض، فيجب أن يكون هذا الموظف مخولًا الحق في ممارسة السلطة القضائية، ويجب أن يكون موضوعيًا ومحايدًا ومستقلًا عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأطراف.

ويجب أن يكون الموظف القضائي مخولًا سلطة مراجعة قانونية القبض أو الاحتجاز، وتقدير ما إذا كان هناك شك معقول ضد الشخص المشتبه به في قضية جنائية، كما يجب أن يملك سلطة الأمر بالإفراج عنه إذا ما ارتأى أن القبض عليه أو احتجازه يفتقر إلى المشروعية[٢].

لا يتمتع أعضاء النيابة العامة، على وجه العموم، بالأهلية للقيام بدور الموظف المخول ممارسة السلطة القضائية في هذا المقام، فقد اعتبروا على نحو متكرر فاقدين للموضوعية والحيْدة المؤسسية اللازمة للتصرف كموظفين قضائيين كي يقرروا مدى قانونية الاحتجاز[٣].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، CCPR/C/AZE/CO/٣ (٢٠٠٩) §٨ U* Doc، السلفادور، (٢٠١٠) §١٤ U* Doc. CCPR/C/SLV/CO/٦ ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٦٨ / ٢٠٠٣ / (٢٠٠٢) §٢٦ U* Doc. E/C*. ٤ (ز)، ٢٧٣ / §٧٥ (٢٠١٠) A/٦٥ ؛ لجنة منع التعذيب، التقرير العام §٤٦ ،١٢، ١٥)٢٠٠٢(CPT/I*f ؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، §١٥ (٢٠٠٧) U* Doc. CAT/C/JAP/CO/١..

[٢] المحكمة الأوروبية: ستشيسر ضد سويسرا (٧٧١٠ / ٧٦)، (١٩٧٩) ٣٨-§§٢٥، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠ / ٩٤)، (-§§١٤٠ (١٩٩٨ ١٥٠، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣ / ٠٣)، الغرفة الكبرى (§٤٠ (٢٠٠٦، ميدفيديف ضد فرنسا (٣٣٩٤ / ٠٣)، الغرفة الكبرى (١٢٥-§§١٢٤ (٢٠١٠ ؛ أُنظر التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن معتقلي خليج جوانتانامو، §٢٨ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/١٢٠ ؛ بياري ضد الأرجنتين، محكمة البلدان الأمريكية (§٦٣ (٢٠٠٨.

[٣] لجنة حقوق الإنسان: كولومين ضد المجر، C/٥٠/D/٥٢١/١٩٩٢ / (١٩٩٦) §٣/١١ UN Doc. CCPR، ريشيتنيكوف ضد روسيا الاتحادية، §٨/٣ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/٩٥/D/٧٢٦/١٩٩٦، جيلودكوفا ضد أوكرانيا، §٨/٣ (٢٠٠٢) UN Doc. CCPR/C/٧٥/D/٧٢٦/١٩٩٦، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: طاجيكستان، ٢٠٠٥) ١٢ §UN Doc. CCPR/CO/٨٤/TJK ؛ أُنظر الفريق العامل ضد الاختفاء القسري، الصين، / ٤ CN. ٤/٢٠٠٥/٦/Add. (٢٠٠٤) §§٣٢ UN Doc. E (ج) و٧٨ (أ)؛ محكمة البلدان

ورأت اللجنة الأوروبية أن أعضاء النيابة العامة والمحققين وضباط الجيش وقضاة التحقيق يفتقرون إلى الاستقلالية الكافية لممارسة السلطة القضائية لهذا الغرض، نظرًا لكونهم مخولين صلاحية التدخل في الإجراءات اللاحقة، بصفتهم ممثلين لسلطة الادعاء[1].

وفي الحالات التي يتمتع فيها القاضي الذي يعقد جلسة الاستماع الأولية، خلال ٣٦ ساعة من القبض على الشخص المحتجز، بسلطة الإفراج لدى اقتناعه بأن الاحتجاز يفتقر إلى المشروعية، ولكن دون أن يتمتع بسلطة الفصل بشأن الكفالة، قضت المحكمة الأوروبية أنه ليس ثمة انتهاك للمادة ٥ (٣) من الاتفاقية الأوروبية، آخذة بعين النظر أن جلسة لنظر الإفراج بالكفالة قد عقدت في اليوم التالي[2].

٥-١-٢ ما المقصود بعبارة «على وجه السرعة؟»

أولًا: في إطار القانون المصري

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً. على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[3].

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام، في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان اليوم يوم جمعه أو عطلة رسمية، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد

الأمريكية: أكوستا-كالديرون ضد إكوادور، (٨١-٧٩§§ (٢٠٠٥، شابارو ألفاريز ولابو إنييغويز ضد إكوادور، (٨٦-٨٤§§ (٢٠٠٧ ..

[1] المحكمة الأوروبية: برينكات ضد إيطاليا (١٣٨٦٧ / ٨٨)، (١٩٩٢) ٢٢-٢٠§§، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠ / ٩٤)، (١٥٠-١٤٦§§ (١٩٩٨، نيكولوفا ضد بلغاريا (٣١١٩٥ / ٩٦) الغرفة الكبرى (٥٣-٤٩§§ (١٩٩٩، دي جونغ وبالجيت وفان دين برينك ضد هولندا (٨٨٠٥ / ٧٩ و٨٨٠٦ / ٧٩ و٩٢٤٢ / ٨١)، ٤٩§ (١٩٨٤)، هود ضد المملكة المتحدة (٢٧٢٦ / ٩٥)، (٥٨-٥٧§§ (١٩٩٩، هوبر ضد سويسرا (١٢٧٩٤ / ٨٧)، (٤٣-٤٢§§ (١٩٩٠، هـ. ب. ضد سويسرا ٦٤-٦٢§§ (٢٠٠١) ،(٢٦٨٩٩/٩٥)..

[2] مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣ / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٥١-٤١§§ (٢٠٠٦..

[3] مادة رقم ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً[١].

ويجب على أعضاء النيابة العناية بطلب تحديد حبس المتهمين احتياطياً في المواعيد القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا المهمة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس أمام المحكمة المختصة وألا يركنوا في ذلك إلى حضور أي عضو نيابة آخر لا صلة له بالتحقيقات التي تستلزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الإفراج على القضاء، ويجب عرض الأوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الأمر مد حبس المتهم أو النظر في طلب الإفراج عنه سواء كان ذلك في التحقيق أو المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلي برأي النيابة في ذلك أمام القضاء.

فإذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستفتاء، تعين الرجوع في ذلك إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص الذي يتعين عليه الاتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أمكن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس أو الإفراج، أو ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية وأعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة[٢].

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق[٣].

---

[١] مادة رقم ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٩٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم[١].

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي –خمسة وأربعين يومًا– وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتُصدِر أمراً بما تراه[٢].

يجب على عضو النيابة عند نظره لأمر مد الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب أن يسمع في كل مرة أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره، ويثبت ذلك في محضر التحقيق دون أن يفرد لذلك محضراً مستقلاً، وعليه أن يسأله عما إذا كان لديه جديد يدلي به أو دفاع يبديه ثم يصدر أمره بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، أو يمد حبسه لمده يحددها[٣].

وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. [٤].

إذا استجاب القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلى طلب مد حبس المتهم احتياطياً، فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج، خلال سريان مدة الحبس الاحتياطي– على القاضي أو المحكمة إلا في الموعد المحدد لتجديد الحبس كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقوم بعض أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو إلى القاضي أو المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي أو المحكمة في الموعد المحدد لتجديد الحبس[٥].

ثانياً: في إطار المواثيق الدولية

---

[١] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٩٢ مكرر أ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٣٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

تقضي المعايير الدولية بأن يتم مثول الأفراد أمام قاض على وجه السرعة عقب القبض عليهم أو احتجازهم وبينما ترك أمر السرعة ليتقرر بناء على الظروف العيانية لكل حالة، إلا أن المحكمة الأوروبية قد أوضحت أن القيود الزمنية التي تقتضيها مسألة السرعة «لا تترك للتأويل سوى القليل من المرونة» بينما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه «لا يجوز أن يزيد التأخير على بضعة أيام»[١].

وفي معظم القضايا، اعتبر التأخير لما يزيد على ٤٨ ساعة، بعد القبض أو الاحتجاز، تأخيرًا مفرطًا[٢].

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق إزاء قوانين في عدد من البلدان تسمح باحتجاز الأشخاص في عهدة الشرطة لما يربو على ٧٢ ساعة أو أكثر دون جليهم أمام موظف قضائي[٣].

وبشأن أحد البلدان، حيث تبين أن تعذيب المحتجزين يتم بصورة منهجية، أوصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بتعديل القانون كي يتطلب إحضار المحتجزين أمام محكمة خلال ٢٤ ساعة، وبأن يكون القضاة حاضرين في جميع الأوقات لهذا الغرض[٤].

ولا تعتبر المشكلات التي تؤثر سلبًا على نظام القضاء الجنائي، في أي وقت من الأوقات، ذريعة لعدم التقيد بمتطلب سرعة الإحضار[٥].

---

[١] أكويلينا ضد مالطا (٢٥٦٤٢ / ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٥١-٤٨§§ (١٩٩٩)؛ التعليق العام ٨ للجنة حقوق الإنسان، ٢§..

[٢] القاعدة ١٤ (٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/٦ (٢٠١٠) §١٤؛ UN Doc المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦§ (٢٠٠٢) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٣/٦٨ (ج)؛ و٢٧٣ / UN Doc. ٧٥ (٢٠١٠) §A/٦٥ ؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: فنزويلا، UN Doc ٦ (٢٠٠٢) §CAT/C/CR/٢٩/٢ (و)؛ كاندجوف ضد بلغاريا (٦٨٢٩٤ / ٠١)، المحكمة الأوروبية ٦٧-٦٦§§ ..(٢٠٠٨)،

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أوزبكستان، (٢٠٠٥) § UN DOC. CCPR/CO/٨٣/UZB ١٤، أوكرانيا، ٨§ (٢٠٠٦) UN DOC. CCPR/C/UKR/CO/٦، مولدوفا UN DOC. ١٩٥ (٢٠٠٩) ..CCPR/C/MDA/CO/٢

[٤] تقرير لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٠ : المكسيك، ٢٢٠§ (٢٠٠٣) UN DOC. CAT/C/٧٥ (ب)..

[٥] أنظر كوستر ضد هولندا (١٢٨٤٣ / ٨٧)، المحكمة الأوروبية (١٩٩١) ٢٤§§ و٢٥..

بيد أن شرط سرعة الإحضار، يسمح ببعض المرونة في ضوء ظروف القضية العيانية فقد تكون المرونة مطلوبة، على سبيل المثال، عندما يقبض على الأشخاص في عرض البحر[١].

وبينما جرى تسهيل بعض المرونة بالعلاقة مع عوامل من قبيل التعقيدات التي يمكن أن تواجهها التحقيقات، على سبيل المثال في القضايا المتعلقة بالإرهاب، انتقد عدد من الهيئات ما تشهده مثل هذه القضايا من تأخير[٢].

ويظل الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية، في ١٩٨٨، في قضية بروغان وآخرين ضد المملكة المتحدة، والذي وجدت فيه أن التأخير لمدة أربعة أيام وست ساعات قبل إحضار مشتبه فيهم في قضية إرهاب أمام قاض كان تأخيرًا مفرطًا، من الأسبقيات القضائية المشهودة[٣].

بينما أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أنه يجب إتاحة الفرصة لكل شخص يتم احتجازه كي ينظر قاض أو موظف قضائي آخر في مشروعية احتجازه خلال ٤٨ ساعة[٤].

وفي إشارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكدت اللجنة أنه ينبغي عدم تقييد الحق في الإحضار أمام قاض على وجه السرعة في حالات الطوارئ[٥].

كما يشير الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية إلى أنه في حين يمكن السماح ببعض التأخير قبل مثول الشخص أمام المحكمة، يتعين عدم الإطالة في ذلك وتتطلب المحكمة الأوروبية وجود ضمانات

---

[١] المحكمة الأوروبية: ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا، (٣٣٩٤ / ٠٣) الغرفة الكبرى (١٣٤-١٢٧§§ (٢٠١٠، ولكن أُنظر فاسيس ضد فرنسا، ٦٢-٥٥§§ (٢٠١٣) ،(٦٢٧٣٦/٠٩)..

[٢] أُنظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، ١٤§ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/FRA/CO/٤ ؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(ب)(١٢٢-١٢١§§ (١..

[٣] المحكمة الأوروبية: بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة (١١٢٠٩ / ٨٤ و١١٢٣٤ / ٨٤ و١١٢٦٦ / ٨٤ و١١٣٨٦ / ٦٢-٥٥§§ ،(٨٥، ولكن أُنظر إبيك وآخرون ضد تركيا (١٧٠١٩ / ٠٢ و٣٠٠٠٧٠ / ٠٢)، (٣٨-٣٢§§ (٢٠٠٩..

[٤] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) §٤٥ UN Doc (أ)..

[٥] تقرير لجنة حقوق الإنسان ٤٠ / UN Doc. A/٤٩، المجلد ١، الملحق ١١، ص ٢§ ،١١٩ (المشار إليه أيضاً في الحاشية ٩ من التعليق ٢٩ للجنة حقوق الإنسان)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل،. ٧ UN Doc§ (٢٠١٠) CCPR/C/ISR/CO/٣ (ج)؛ أُنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تايلند: ١٣§§ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/CO/٨٤/THA و١٥..

كافية ضد إساءة المعاملة أثناء هذه الفترة، كإتاحة الاتصال بالمحامي والطبيب والأسرة، وتفعيل الحق في استصدار مذكرة إحضار من المحكمة[١].

٥-٢ الحقوق أثناء جلسات الاستماع ونطاق المراجعة

يظل عبء إثبات أن القبض على الأشخاص أو احتجازهم أمر قانوني، وأن استمرار احتجازهم، إذا ما صدر أمر بذلك، ضروري ومتناسب، على حد سواء، من مسؤولية الدولة – ممثلة إما بالنيابة العامة، أو بقاضي التحقيق، في بعض أنظمة القضاء المدني[٢].

وعليها أن تقيم الحجة على أن من شأن الإفراج عن المحتجز التسبب بمخاطر جوهرية لا يمكن التخفيف منها بوسائل أخرى[٣].

وتكفل المعايير الدولية للأفراد الحقوق الإجرائية التالية أثناء جلسات الاستماع:[٤].

* إحضار الشخص أمام موظف قضائي مخول صلاحيات السلطة القضائية، فالرقابة القضائية على أي قرار بالتمديد في فترة الاحتجاز الاحتياطي، بمعنى مثول الشخص المحروم من حريته أمام المحكمة وإمكانية الطعن في قرار الاحتجاز وتقديم تقرير عن أي سوء معاملة، يعتبر ضماناً مهماً بالنسبة لحقوق المحتجز على العموم وضماناً واقياً من سوء المعاملة على وجه الخصوص. وتؤكد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

وقد أوصت اللجنة الفرعية بأن المحتجزين لا ينبغي فقط أن يكونوا حاضرين في جلسة المحكمة المكرسة للاحتجاز ولمواصلته بل ينبغي أن تتاح لهم فرصة حقيقة للتكلم وللإبلاغ بأي إساءة معاملة تعرضوا لها. وينبغي أن تكون هناك على الدوام فرصة قائمة أمام المحكمة لطلب فحوص طبية إذا ما كانت هناك أسباب تحمل على

---

[١] المحكمة الأوروبية: برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة ٦٦-٦١§§ (١٩٩٣) ،(٨٩/١٤٥٥٤ ،٨٩/١٤٥٥٣)، أكسوي ضد تركيا (٢١٩٨٧ / ٩٣)، ٨٤-٨٣§§ (١٩٩٦) ؛ كاستيلو-بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١١٢-١٠٤§§ (١٩٩٩)..

[٢] إليجكوف ضد بلغاريا (٣٣٩٧٧ / ٩٦) المحكمة الأوروبية (٨٥-٨٤§§ (٢٠٠١ ؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أستراليا،. ٣ .A/HRC/٤/٢٦/Add (٢٠٠٦) ٣٤§ UN Doc ؛ أنظر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، جنوب أفريقيا، ٦٥§ (٢٠٠٥) ٣ .UN Doc E/CN. ٤/٢٠٠٦/٧/Add..

[٣] القاعدتان ٧- ٨ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ / ٠٤) (٢٠٠٧) (٧٧-٧٣§§).

[٤] القواعد ٢٨ و٢٥ (٢)- (٤) و٢٦ و٢٩ و٢١ و١٨ و٢٧ و٣٢ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

الاعتقاد بأن إساءة المعاملة ربما حدث ولاتخاذ خطوات تكفل التحقيق السريع من قبل هيئة مختصة في أي إدعاءات بسوء المعاملة[١].

* المساعدة من قبل محام، بما في ذلك محام منتدب، ودون تكبد أية نفقات عند الاقتضاء[٢].

* الاطلاع على الوثائق ذات الصلة[٣].

* خدمات الترجمة الشفوية المجانية إذا كان الشخص لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها[٤].

* إتاحة الفرصة للشخص كي يدلي بما لديه من أقوال بشأن جميع الأمور ذات الصلة[٥].

* أن يكون القرار الصادر ذا حيثيات وافية ومحددة[٦].

---

[١] انظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن A/RES/٤٣//١٧٣، (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) المبدأ ١١.

المحكمة الأوروبية: مولان ضد فرنسا (٣٧١٠٤ / ٠٦)، المحكمة الأوروبية (١١٨§ (٢٠١٠، أوجلان ضد تركيا (٢٦٢٢١ / ٩٩) الغرفة الكبرى (٢٠٠٥) ١٠٣§، ميدفيديف ضد فرنسا، (٣٣٩٤ / ٠٣) الغرفة الكبرى (١١٨§ (٢٠١٠ ؛ محكمة البلدان الأمريكية: بياري ضد الأرجنتين، (٦٥§ (٢٠٠٨، أكوستا- كالديرون ضد إكوادور، (٧٨§ (٢٠٠٥ ؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، الصين، ٣٢§ (٢٠٠٤) ٣ UN Doc E/CN. ٤/٢٠٠٥/٦/Add. (ب). تشير القاعدة ٢٨ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي إلى أنه يجوز للربط عن طريق الفيديو أن يكون مقبولاً أحياناً، ولكن لجنة منع التعذيب قد أثارت بواعث قلق بشأن هذا في المملكة المتحدة بالعلاقة مع أشخاص محتجزين بموجب تشريع الإرهاب، ودعت إلى أن يُحضر المحتجزون بأشخاصهم أمام قاض. ٢٧) ٩§ ،٢٠٠٨(CPT/Inf، §§٦-١٠، ٣٠)٢٠٠٩(CPT/Inf..

[٢] المبدأ ٣ والمبدأ التوجيهي ٤ ٤٤§ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ ٢٧ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ٢٥ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٣] ليبيديف ضد روسيا (٤٤٠٣ / ٠٤)، المحكمة الأوروبية (٧٧§ (٢٠٠٧..

[٤] المبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن (٤) (ج) من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٥] المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠ / ٩٤)، ١٤٦§§ (١٩٩٨)، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣ / ٠٣)، الغرفة الكبرى ٣٥§ (٢٠٠٦) ؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، الصين، (٢٠٠٤) ٣٢§ UN Doc E/CN. ٤/٢٠٠٥/٦/Add. ٤ (ب)؛ محكمة البلدان الأمريكية: بياري ضد الأرجنتين، (٦٨-٦٥§§ (٢٠٠٨، شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، . ٨٥§ (٢٠٠٧)..

[٦] تداول رقم ٩ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، / ٦٧§)٢٠١٢(UN Doc. A HRC/٢٢/٤٤ ؛ المحكمة الأوروبية:، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/٠٣)، الغرفة الكبرى (٤٣§ (٢٠٠٦ ؛ باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ /

* الحق في الاستئناف.

* الحق في المساعدة القنصلية أو سواها من المساعدة المناسبة بالنسبة للرعايا الأجانب.

* إبلاغ الأسرة بتاريخ ومكان جلسة الاستماع (ما لم يشكل ذلك مصدر مجازفة خطيرة لتطبيق العدالة أو الأمن القومي).

وإذا ما صدر أمر (باستمرار) الاحتجاز، فإن من حق الشخص أن يطعن في قانونية احتجازه أثناء المراجعة الدورية العادية لضرورة استمرار الاحتجاز، وأن يباشر بمحاكمته خلال فترة معقولة.

٥-٣ افتراض الإفراج في انتظار المحاكمة

٥-٣-١ في إطار القانون المصري

الإفراج عن المتهم هو إخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها، ويكون الإفراج وجوبياً في حالات وجوازياً في حالات أخرى[١].

أ- الإفراج الوجوبي عن المتهم

أوجب القانون في مواد الجنح الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه وذلك بالشروط التالية:

١- مضى ثمانية أيام من تاريخ استجوابه؛

٢- أن يكون له محل إقامة معروف في مصر؛

٣- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة؛

٤- ألا يكون المتهم عائدًا؛

٥- لم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[٢].

---

٠٤)، ٦٢§ (٢٠٠٧)، نيكوليشفيلي ضد جورجيا (٣٠٧٤٨ / ٠٤)، (٧٦§ (٢٠٠٩ ؛ أنظر شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية، (٢٠٠٧) ١٠٧-١٠٢§§ و١١٦ - ١١٩..

[١] مادة رقم ٤٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطياً على ذمتها، أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر[١].

فإذا صدر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ورغم قيامه حكم في موضوعه، فإن هذا الحكم يكون باطلا حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم لم يصل إلى علمها صدور الأمر، بل إنه يتعين بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الإفراج عنه إذا كان محبوسا عملا بالمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ما لم يكن حبسه لسبب آخر، ومفاد ذلك ولازمه أنه بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم سقط الأمر السابق بالقبض عليه والذي لم يتم تنفيذه، فإن نفذ مأمورو الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه، كان القبض باطلا، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لا زال قائما[٢].

إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة شهور، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة (إذا كانت التهمة جناية) بمد الحبس الاحتياطي، بشرط عرضه على هذه المحكمة قبل مضى مدة الثلاثة شهور[٣].

إذا قضى ببراءة المتهم وجب الإفراج عنه فورًا، حتى ولو طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة سواء بالاستئناف أو بالنقض على حسب الأحوال، وإذا كان المتهم ممنوعًا من السفر أثناء المحاكمة وقضى ببراءته تعين فورًا فك هذا القيد ولو طعنت النيابة العامة في الحكم، وذلك كله ما لم يكن المتهم محبوسًا أو ممنوعًا من السفر لسبب آخر[٤].

ب- الإفراج الجوازي عن المتهم

أولًا: الإفراج المؤقت عن المتهم بالضمان الشخصي

إذا باشرت النيابة العامة التحقيق، فأنه يكون لها أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة[٥].

---

[١] مادة رقم ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٨٢.

[٣] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المواد أرقام ٣٠٤، ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فالإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة جوازي للنيابة العامة ولا يقييد هذا الحق بأي قيد[١].

فالنيابة العامة الإفراج عن المتهم ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطيًا واستجيب لطلبها، فسلطتها في الإفراج المؤقت لا يرد عليه أي قيد زمني، إلا إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة، فهنا تكون سلطة الإفراج في يد الجهة المحال إليها، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة[٢].

فيجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملاً بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه احتياطياً واستجيب لطلبها وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضي الإفراج ويظل لها هذا الحق طالما كان التحقيق في يدها، ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد[٣].

فيجوز للقاضي الجزئي أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال، أن تأمر، عند عرض أمر حبس المتهمين عليها بالإفراج المؤقت عنهم. [٤].

إذا رأت النيابة عدم تعليق الإفراج على تقديم الكفالة فيكتفي للإفراج عنه بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل إقامته[٥].

---

[١] نقض مدني، طلبات رجال القضاء، الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٨.

[٢] مادة رقم ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٤١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٤١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا ارتأت النيابة الإفراج عن العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية، فلا يجب تعليق هذا الإفراج على ضمانات مالية، وإنما يكتفي بالتحقق من محال إقامتهم أو بضمان وظائفهم[١].

ويجب على أعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفي القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الإفراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالي، إذا ما تقرر ابتداء إخلاء سبيلهم في المخالفات المذكورة[٢].

ثانياً: الإفراج المؤقت عن المتهم مع تعهده بالحضور

إذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق، فيكون الإفراج المؤقت منه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم، بعد سماع أقوال النيابة العامة، على شرط أن يعين المتهم المفرج عنه محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها، وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده[٣].

وإذا كانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة فيكون الإفراج المؤقت من النيابة بذات الشروط السابق عرضها.

ثالثاً: الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة

يجوز تعليق الإفراج المؤقت الجوازي على تقديم كفالة، ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء معين من الكفالة التي تقدر للإفراج عن المتهم ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى في التقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

(أولاً) المصاريف التي دفعها معجلاً المدعى بالحقوق المدنية؛

(ثانياً) المصاريف التي صرفتها الحكومة؛

(ثالثاً) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

أما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ، ويصادر الجزء الأول من الكفالة إذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة

---

[١] مادة رقم ٤١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٤١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المواد أرقام ١٤٤، ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الواجبات المفروضة عليه، ويجوز في حالة وقوع أية مخالفة لأي من هذه الواجبات استيفاء المصاريف التي صرفتها الحكومة والعقوبات المالية بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة إذا لم يكف الجزء الثاني من الكفالة للوفاء بها[١].

يدفع مبلغ الكفالة من المتم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدًا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة، ويجوز أن يقبل من أي شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ[٢].

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة[٣].

ويجوز للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس[٤].

ويجب على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء سبيل المتهمين بعد الاستجواب في جرائم مزاولة المراكب الأجنبية الصيد في المياه الإقليمية أو تواجدها فيها بالمخالفة لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بضمان مالي يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون المذكور (عشرة آلاف جنيه) مضافاً إليها المصروفات الجنائية، على أن تسوى الغرامة المقضي بها بعد ذلك من مبلغ الضمان المالي[٥].

ويتبع في شأن قرارات بضمان الإفراج بضمان مالي وتنفيذها وتحرير كتب الإفراج وتخصيص الكفالة الأحكام التالية:[٦].

---

[١] مادة رقم ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، ومادة رقم ١١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٤١١ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٤٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا تقرر الإفراج عن متهم بضمان مالي وأبدى المتهم أو غيره استعداده لسداده فيجب على كاتب التحقيق عرض الأوراق فورا على رئيس القلم الجنائي لتوريد مبلغ الضمان بخزانة المحكمة (أمانات)على أول صفحه من محضر تحقيق النيابة أو على ورقه مستقلة ترفق بالقضية بعد ورودها من الخزينة وتعلى على ملفها.

ثم يحرر كاتب التحقيق كتاب الإفراج من أصل وصورة ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية علية وصورته ويرسل الأصل بعد تصديره إلى جهة الشرطة إن لم يكن المتهم محبوسا احتياطا أو إلى السجن المحبوس به احتياطيا –للإفراج عنه ويحتفظ بالصورة بملف القضية– وعلى الكاتب المختص متابعة ورود الإجابة عن ذلك واستعجالها في حالة عدم ورودها خلال عشرة أيام وترفق الإجابة بالقضية وتعلى على الملف الخاص بها؛ مع مراعاة التأشير على ملف القضية وهامش محضر التحقيق وبالجدول والدفتر الخاص بذلك، ويجوز أن يكون ضمان الإفراج أو الكفالة نقودا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة – كما يجوز أن يقبل من أي شخص ملى التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان أو الكفالة إذا اخل المتهم بشرط الإفراج –وعرض الأمر على عضو النيابة؛ فإذا وافق– يؤخذ التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب – ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ[1].

رابعًا: الإفراج المؤقت عن المتهم مع إلزامه بتقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات المحددة

يجوز لسلطة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تفرض تدبيرًا معينًا للحيلولة دون هروبه، وهو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين، كأن يحظر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه في أمرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة[2].

ج– إلغاء الإفراج المؤقت

الأمر الصادر بالإفراج المؤقت لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه وذلك لأحد الأسباب الثلاثة التالية:

١– إذا ظهرت أدلة جديدة ضده؛

---

[1] مادة رقم ١١٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢- أو أخل بالشروط المفروضة عليه؛

٣- أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، على أن تتصل هذه الظروف بسلامة التحقيق ذاته، وتخضع هذه الأسباب لرقابة الجهة المختصة بمد الحبس أو المحكمة التي أحيل إليها المتهم محبوسًا.

وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيًا فإنه يخضع في تحديد مدته وتجديدها لذات الإجراءات التي تحكم الأمر بحبس المتهم احتياطيًا ابتداءً[١].

ولا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه[٢].

د- نفاذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت

ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المقرر قانونًا وهو أربع وعشرين ساعة، وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر قانونًا، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به، وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً[٣].

ويجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين وأن يكلفوا الكتبة المعهود إليهم بذلك بمتابعة كتب الإفراج التي ترسل لأقسام ومراكز الشرطة والسجون والتي يجب أن تحرر من أصل وصورة يحتفظ بها بملف القضية على أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وأرقام كتب الإفراج المذكورة مع إرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلاً بملفات القضايا فإذا لم يرد من الشرطة أو السجن في مدى عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة[٤].

ويجب ختم خطابات الإفراج الصادرة من النيابة العامة لمركز الإصلاح والتأهيل بختم النيابة ووضع توقيع أعضاء النيابة عليها.

---

[١] مادة رقم ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ١٤٣، ١٦٦، ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٤٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويتولى رؤساء الأقلام الجنائية مراجعة الخطابات المذكورة قبل إرسالها إلى السجون للتأكد من ختمها والتوقيع عليها، وتقع عليهم تبعه مخالفة ذلك[١].

٥-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

بالاتساق مع الحق في الحرية وفي افتراض البراءة، ثمة افتراض بأن لا يحتجز الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم جنائية خلال الفترة التي ينتظرون فيها بدء محاكمتهم[٢].

وتنص بعض المعايير الدولية صراحة على أنه ينبغي، كقاعدة عامة، عدم احتجاز الأشخاص الذين توجه إليهم تهم جنائية أثناء انتظارهم بدء محاكمتهم[٣].

بيد أن المعايير التي تتضمن افتراض البراءة، ومعايير أخرى، تعترف صراحة بأنه:

* يجوز إخضاع قرار الإفراج عن الشخص لضمانات تكفل حضوره عند انعقاد المحاكمة، من قبيل الكفالة أو شرط القيام بمراجعة السلطات في مواعيد محددة؛

* ثمة ظروفًا يجوز فيها احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة، بصورة استثنائية، عندما يكون ذلك ضروريًا ومتناسبًا[٤].

ويظل عبء إثبات أن حرمان الشخص من حريته ضروري ومتناسب، بما في ذلك في انتظار المحاكمة، من مسؤولية الدولة إذ يتعين عليها أن تقيم الحجة على أن الإفراج سوف يخلق مخاطر جوهرية بأن الشخص سوف يلوذ بالفرار أو يلحق الأذى بآخرين أو يعبث بالأدلة أو التحقيق على نحو لا يمكن تلافيه بوسائل أخرى[٥].

---

[١] مادة رقم ٤٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢. ٥٣٣)، اللجنة الأمريكية ٦٩§ (٢٠٠٩)..

[٣] المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٦ من قواعد طوكيو، والقسم م(١)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٤] المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ٦ و٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي؛ أنظر المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين..

[٥] القاعدة ٨(٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، مارينيتش ضد بيلاروس، لجنة حقوق الإنسان،. UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٥٠٢/٢٠٠٦.

٥-٤ بدائل الاحتجاز في انتظار المحاكمة

٥-٤-١ في إطار القانون المصري

يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:١ – إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه؛٢ – إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة؛٣ – حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى[١].

بمقتضى تلك التدابير يترك المتهم حرًّا خلال فترة التحقيق الابتدائي مع إخضاعه لبعض الالتزامات التي تكفل وضعه تحت تصرف المحقق، وحسن سلوك المتهم.

ويجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا مع إلزامه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وللمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

ويجب على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطياً، وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم[٢].

إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة مهمة فحص حالة المتهم العقلية وكان محبوسًا احتياطيًا فيجب على النيابة أن تستصدر من القاضي الجزئي أمرًا بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا.

ويكون تحديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة وكذلك إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه وإيداعه السجن قبل انتهاء تلك المدة بأمر من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة.

---

[١] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٣٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على النيابة أن تأمر بإخراج المتهم من المحل الموضوع فيه فور انتهاء الحد الأقصى لمدة الوضع تحت الملاحظة، ويجوز لها أن تأمر بإخلاء سبيله وفقًا للقواعد العامة.

وإذا لم يكن المتهم محبوسًا احتياطيًا يجوز للقاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة أن يأمر بإيداعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر يتيسر إجراء الملاحظة فيه للمدة أو المدد السابقة.

وإذا أحيل إلى المحكمة يكون الأمر بوضعه تحت الملاحظة من اختصاص المحكمة المحال إليها وفقًا لما سلف[١].

يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للإجراءات وفي الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويجب عند تنفيذ ذلك الأمر إرسال صورة ضوئية معتمدة بخاتم النيابة من ملف القضية إلى مكتب النائب العام المساعد والإبقاء على أصل القضية بمقر النيابة لاستكمال التحقيق واتخاذ إجراءات مد الحبس الاحتياطي[٢].

يجب على أعضاء النيابة إن كان المتهم الموضوع تحت الملاحظة محبوساً احتياطياً مراعاة واتخاذ إجراءات مد حبسه أثناء وجوده في المحل الموضوع فيه، وفقاً للقواعد العامة والحرص على تفادي سقوط الحبس[٣].

لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعي لفحص حالة المتهم العقلية في قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة[٤].

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية في قضية جنحة غير هامة أو في مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعي لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعي أن المتهم مصاب بمرض عقلي يستدعي العناية أن تتصرف في القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضاً وليس متهماً بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" ولا شأن للنيابة بعد ذلك في قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منها إذ أنه يخضع في ذلك للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية.

---

[١] مادة رقم ١٣١٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣١٥ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعي برأي في حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة، فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة "رقم ٢٩ صحة مستشفيات" مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلي لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلي وأن حالته تستدعي العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر، فيجب على النيابة أن تتصرف في القضية على هدى ذلك وأن تكلف الأهلة الإدارية بإرسال المتهم إلى أحد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" طبقاً لما تقدم[١].

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب المحامي العام الأول فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية في انتظار للسوابق كما لو كان المتهم في حالة هياج شديد، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فوراً إلى مكتب المحامي العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين في الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب المحامي العام الأول في اليوم التالي على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك في الكتاب الذي ترسل به القضية إلى المكتب المذكور[٢].

على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحري عن ماضي المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحري عن الجرائم التي سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيه وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من دور الاستشفاء على أن يبين ذلك في المذكرات التي ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامي العام الأول كلما أمكن أو في مذكرات لاحقه أن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه[٣].

وإذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شانه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير، يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عنه، وذلك في مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي، وجب الإفراج عنه فوراً.

---

[١] مادة رقم ١٣١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيها فإنه يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام في أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبياً كل يوم، وفي نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه، وفي جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريراً بنتيجة الكشف الذي أجراه.

ويكون حجز المريض في الأحوال التي يقرر فيها ذلك في أحد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه في أحد المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة[١].

٥-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية

نظرًا لأن الاحتجاز في انتظار المحاكمة ينبغي أن يكون استثنائيًا، فإن المعايير الدولية تطرح تصورات لتدابير بديلة أقل تقييدًا من الاحتجاز في انتظار المحاكمة وينبغي أن ينظر في اللجوء إلى هذه التدابير إذا ما اعتقدت المحكمة أنه من الضروري اتخاذ بعض الخطوات لضمان مثول المتهم أمام المحكمة[٢].

وتتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير التي يمكن الجميع بين البعض منها، تشمل ما يأتي:

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛

(ب) الوضع تحت المراقبة؛

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي؛

(د) فرض العقوبات المالية والتعريض، ورد الحقوق؛

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى؛

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة؛

---

[١] مادة رقم ١٣٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] القواعد ٥٧ و٥٨ و٦٢ من قواعد بانكوك، أُنظر كاسزجاينيك ضد بولندا (٥٩٥٢٦ / ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧) ٥٧§ ؛ القرار ٦٥ / ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥§.

(ذ) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية؛

(ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة.

ولا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك[١].

وتشمل مثل هذه التدابير الكفالة أو التأمينات المناسبة، وفرض حظر على مغادرة المتهم البلاد، والإقامة المنزلية الجبرية، وأوامر تقييد التنقلات[٢].

ويتعين أن تكون هذه التدابير موصوفة في القانون وضرورية ومتناسبة[٣].

ينبغي أن تستند القرارات التي تحدد قيمة الكفالة أو سواها من البدائل للاحتجاز، في كل قضية من القضايا، إلى تقييم للمجازفة العيانية المنطبقة على القضية، وعلى حالة الشخص المتهم[٤].

وينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية بالنسبة للأشخاص الذين يقومون برعاية أطفال منفردين أو بصورة رئيسية، وبالنسبة للنساء الحوامل أو المرضعات[٥].

وينبغي ألا يُلجأ إلى حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، كما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠، ونصت عليه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على أن: «تكفل الدول الأطراف:

---

[١] قاعدة رقم ١٨ من قواعد بكين.

[٢] كانيس ضد باراغواي، محكمة البلدان الأمريكية §§١١٣ - ١٣٥§ (٢٠٠٤).

[٣] أنظر المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، وقواعد طوكيو (ولا سيما القاعدتين ٢/٣ و٦/ ٢)، والقسم م(١)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٣(٤) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٤] المحكمة الأوروبية: مانغوراس ضد أسبانيا (١٢٠٥٠ / ٠٤)، الغرفة الكبرى (٩٣-٧٨§§ (٢٠١٠، خريستوفا ضد بلغاريا (٦٠٨٥٩ / ٠٠)، (١١١§ (٢٠٠٦..

[٥] القواعد ٥٧ - ٦٠ و٦٢ من قواعد بانكوك، والقسم م ١(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ١٠ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، القرار ٦٥ / ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٩§ ؛ القرار ٦٣ / ٢٤١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٤٧§ ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٤١§ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧/٣.

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل»

وبالمثل، تنص قواعد هافانا على اللجوء إلى الحرمان من الحرية في الحالات الاستثنائية فقط. كما تؤكد قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية ذلك المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشكل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل قرار متعلق ببدء أو مواصلة حرمان طفل من حريته[1].

وإذا كان يمكن تبرير حرمان الطفل من الحرية حسب الضرورة، على نحو محدود ومتسق مع مصالح الطفل الفضلى، يجب أن يعامل الطفل معاملة إنسانية وفي احترام لكرامته المتأصلة، على نحو يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه وفي مستوى نضجه. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في التقييد بما يناسب الفئة العمرية يشمل، على وجه الخصوص، الحق في الفصل عن الكبار، ما لم يُعتبر عدم فصل الطفل عنهم من مصالحه الفضلى، والحق في البقاء على اتصال مع أسرته من خلال المراسلات والزيارات، إلا في الحالات الاستثنائية. وتؤكد الفقرة (١) من المادة ٤٠ من الاتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون بإضافة استصواب التشجيع على إعادة إدماج الطفل واضطلاعه بدور بَناء في المجتمع، فنصت على أن: «١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما

---

[1] (A/HRC/٢٨/٦٨، §٢٥)، (CRC/C/GC/١٠).

للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع... »، وكذلك نص المادة رقم ١٠ **[٢] [ب]** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «(ب) يراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار وإحالتهم في أسرع وقت ممكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم... »[١].

وتنص الفقرتان ٣(ب) و(٤) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي توخي التدابير البديلة عن الاحتجاز أولاً، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة؛ والوضع رهن المراقبة والكفالة الحضانية وبرامج التعليم والتدريب المهني أو غير ذلك من البدائل، لكفالة معاملة الأطفال بما يلائم رفاههم ويتناسب مع ظروفهم ومع الجرائم المرتكبة، فنصت على أن: «تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يُدّعىَ أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: ... (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء»[٢].

وأخيراً، بغض النظر عن شكل الحرمان من الحرية، سواء كان جنائياً أو مؤسسياً أو إدارياً، تشترط الفقرة (د) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل ضرورة خضوع أي قرار بحرمان الطفل من الحرية للاستعراض الدوري من حيث استمرار الحاجة إليه وملاءمته، فنصت على أن: «(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل»، وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ أن الطفل يملك الحق في الاستماع إليه، إما بصفة مباشرة أو من خلال المساعدة القانونية أو غيرها من أوجه المساعدة المناسبة، فيما يتعلق بأي قرار بحرمانه من الحرية، وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة ملائمة للأطفال[٣].

---

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠؛ (A/HRC/٢٨/٦٨، §٢٦).

[٢] (A/HRC/٢٨/٦٨، §٣٠).

[٣] (A/HRC/٢٨/٦٨، §٣١)، (CCPR/C/GC/٣٥، §٦٢).

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وللأشخاص الذين يحتجزون على نحو غير مشروع الحق في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض.

٦-١ الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز

٦-١-١ في إطار القانون المصري

نظم القانون إجراءات الرقابة على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في حدود معينة أمام محكمة الجنح المستأنفة – منعقدة في غرفة المشورة أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة – وبناء على ذلك فأن هاتين الجهتين تعتبران درجة ثانية لقضاء التحقيق

أما إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق كالمعاينة والتفتيش والاستجواب فلا يجوز الطعن في القرار الصادر بمباشرتها استقلالا، كل هذا دون إخلال بحق الخصوم في الطعن فيها أمام محكمة الموضوع.

ولا يساوي القانون بين الخصوم في حق استئناف أوامر التحقيق، بل يميز النيابة العامة بحقوق أوسع من حقوق المتهم والمدعي المدني.

من له الحق في الطعن في الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

الأوامر التي يجوز للنيابة العامة استئنافها

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم[١].

فللنيابة أن تستأنف – ولو لمصلحة المتهم – جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، ويحصل الاستئناف بتقرير قلم الكتاب، ويستعمل لذلك النموذج رقم ٥ (س) نيابة[٢].

وبناء على ذلك، فللنيابة العامة أن تستأنف كل ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر، مثال ذلك ما يصدر بشأن الاختصاص أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو بالإفراج المؤقت عن المتهم في جناية، وإذ كان المشرع

---

[١] مادة رقم ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

قد استئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم في جناية، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز استئناف الإفراج المؤقت عن المتهم في جنحة[١].

ويجب على عضو النيابة الذي قرر استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أن يرفق بتقرير الاستئناف مذكرة وافية موقعاً عليها منه، وان يبادر إلى إرسال ملف القضية إلى النيابة الكلية وعلى هذه النيابة بمجرد وصول القضية إليها أن تعلن الخصوم للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لنظر الاستئناف في أقرب وقت أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة اليوم الذي يحدده لنظر الاستئناف[٢].

وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً فلها وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً[٣].

وللنيابة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، وذلك للحيلولة دون نظر الدعوى أمام محكمة غير مختصة[٤].

الأوامر التي يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئنافها

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات[٥].

فإذا طعن المدعي المدني في أمر صدر في تهمة موجهة ضد موظف لارتكابها أثناء وظيفته أو بسببها تعين الحكم بعدم جواز الطعن، فقضت محكمة النقض بأن: **[حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذي عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو**

---

[١] الفقرة الأولى من المادة رقم ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المواد أرقام ١٦٤، ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الفقرة الثانية من المادة رقم ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] المواد أرقام ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٧ في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق. دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية، على المدعى بالحقوق المدنية، دون المتهم.

المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقياً على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، بل أن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التي أفصح عنها الشارع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – وهي " أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم " – إلى الطعن بطريق النقض أيضاً ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفي نطاق الجرائم المشار إليها في النص وما دام الطعن بالطريق العادي وبالطريق غير العادي يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التي توخاها الشارع بهذا التعديل تحصيناً للموظفين العامين من شطط المخاصمة] [(١)].

ولا يجوز الطعن فيما تصدره النيابة العامة من أوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الاهمية أو اكتفاء بالجزاء الاداري. لأنها ليست إلا إيقافا بالتحقيق عند مرحلة معينة.

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول ادعائه المدني وذلك بخلاف الأمر الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز استئنافه. ويلاحظ أن المدعي المدني طالما استوفى إجراءات الادعاء المدني يحق له استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الادعاء المدني – وبمقتضى هذه الصفة تتوافر له جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف[(٢)].

أما الأوامر الاخرى للتحقيق التي أجاز القانون للمدعي المدني استئنافها فلا يجوز له استئنافها إلا من كان ادعاؤه المدني مقبولًا أمام سلطة التحقيق لأن ذلك يتوقف على قبول ادعائه المدني.

الأوامر التي يجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية استئنافها

لا يثبت هذا الحق إلا للمتهم أي الذي حركت الدعوى الجنائية قبله. أما إذا كان الشخص لا زال مشتبها في أمره ولم تسند إليه التهمة بعد؛ فلا يحق له أن يرفع هذا الاستئناف وإلا كان غير مقبول الانعدام الصفة.

---

(١) الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧١٠ قاعدة رقم ١٧٩.

(٢) مادة رقم ١٩٩ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يسمح القانون للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية إلا باستئناف نوع واحد من أوامر التحقيق هو الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص ويستوي أن يكون الأمر بالتحقيق صادرا بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، وإذا كان المحقق غير مختص بالتحقيق، فإن كافة ما يباشره من إجراءات تنطوي ضمنا على أمر بالاختصاص يجوز الطعن فيه، فنصت المادة رقم ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق»[١].

ويقصد بمسائل الاختصاص في هذا الصدد كل ما يتعلق بالاختصاص الوظيفي أو النوعي أو الشخصي أو المحلي. أما غير ذلك من الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالحكم البات أو غيره، فهي لا تتعلق بالاختصاص.

عدا ذلك فلا يجوز للمتهم استئناف أوامر التحقيق، كالأمر برفض الإفراج عنه مؤقتا، أو الأمر برد الأشياء المضبوطة، أو رفض الاستعانة بخبير أو الأمر بالإحالة إلى المحاكمة.

إلا أنه إذا أحيل المتهم إلى محكمة غير مختصة فلا يجوز لهذا الأخير الطعن في أمر الإحالة بدعوى أنه صدر في إحدى مسائل الاختصاص، لأن المقصود بهذه المسائل هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا اختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن منح حق الطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى للمدعي بالحق المدني، دون المتهم، يعد إهداراً لمبدأ المساواة: **[المدعي بالحق المدني والمتهم طرفان في خصومة جنائية واحدة . أياً ما كان وجه الرأي في طبيعة تلك الخصومة . بما يُعدّ معه الاثنان في مركز قانوني متماثل في هذا المقام، فإذا اختص المشرع المدعى بالحق المدني بحق الطعن على القرار بألا وجه، وحرم منه المتهم . كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بما يناقض نص المادة (٤٠) من الدستور، كما أن حرمان المتهم من الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يصادر حقه الدستوري في المثول أمام قاضيه الطبيعي ويهدر حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة...**

مصادرة حق المتهم في الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية من شأنه أن يجعله . في حالات معينة . مهدداً بإلغائه وإعادة التحقيق معه في أي وقت بما ينطوي على تغيير واقعي . وليس مجرد تغيير نظري . في المركز القانوني يفقد في ظله ضمانات الدفاع عن نفسه، ويعجز عن الالتجاء إلى قاضيه

---

[١] مادة رقم ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطبيعي، فضلاً عن أن المتهم من حقه أن يناضل في سبيل إبراء ساحته والدفاع عن سمعته واعتباره. وسبيل ذلك ووسيلته محاكمة عادلة يصدر فيها حكم قضائي نهائي بذلك] [١].

٦-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

يحق لكل شخص يجرد من حريته القيام بإجراءات للطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة للقانون، ويجب أن تقضي المحكمة في الأمر دون تأخير، وأن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه إذا لم يكن الاحتجاز مشروعًا[٢].

وبينما لم يكرس الميثاق الأفريقي هذا الحق صراحة، إلا أن الفقه القانوني للجنة الأفريقية يشير إلى أن هذا الحق متضمن في المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي[٣].

ويوفر هذا الحق الضمانات للحق في الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه، كما يوفر الحماية من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري[٤].

وهذا الحق مكفول لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، مهما كانت الأسباب[٥].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] المادة ٩(٤) من العهد الدولي، والمادة ١٧ (٢)(و) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٦) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٣٢ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(٤) و(٥) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي، والمبدأ التوجيهي ٧(٣) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ أنظر المادة ٨ من الإعلان العالمي..

[٣] مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا (١٥٣ / ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ (١٧§ (١٩٩٩)..

[٤] محكمة البلدان الأمريكية: مذكرات الجلب في حالات الطوارئ، الرأي الاستشاري ٨٧ / ٣٥§ (١٩٨٧) ،٨-OC، أوروتيا ضد غواتيمالا، (١١١§ (٢٠٠٣ ؛ كورت ضد تركيا (٢٤٢٧٦ / ٩٤)، المحكمة الأوروبية (١٢٣§ (١٩٩٨..

[٥] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، ١٣§ ؛ أنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: إسمويلوف ضد روسيا (٢٩٤٧ / ٠٦)، (١٥٢-١٤٥§§ (٢٠٠٨ (احتجاز بالعلاقة مع طلب للتسليم)، فاربانوف ضد بلغاريا (٣١٣٦٥ / ٩٦)، (٢٠٠٠) ٦١-٥٨§§ (احتجاز بالعلاقة مع إجراءات للحبس في مصحة نفسية)؛ أنظر أيضاً بينجامين وويلسون ضد المملكة المتحدة (٢٨٢١٢ / ٩٥)، (-٣٣§§ (٢٠٠٢ ٣٨ (احتجاز في المستشفى عقب حكم استنسابي بالسجن المؤبد)؛ أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٣ / ١٩٩٧) ٤/٩-٥/٩ (UN Doc. CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠§§ (احتجاز طالب

كما ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك الإقامة الجبرية المنزلية والاحتجاز الإداري (شاملًا الاحتجاز استنادًا إلى ضرورات الأمن القومي[١].

وعلى وجه العموم، يتقدم الشخص المحتجز أو محاميه بطعنه في قرار الاحتجاز لضمان الحماية القضائية بيد أن بعض المعايير تنص صراحة على أنه يمكن لأشخاص آخرين التقدم بمثل هذه الطعون بالنيابة عن الشخص المحتجز[٢].

ويختلف الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز عن حق الشخص في أن يُحضر أمام قاضٍ بصورة رئيسية نظرًا لأن مباشرة الإجراءات بالنسبة للطعن تأتي من طرف الشخص المحتجز أو بالنيابة عنه، وليس من جانب السلطات

وفي البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد سرًا أو في أماكن احتجاز غير معلنة، يصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز ومدى سلامته، والجهة المسؤولة عن احتجازه[٣].

وفي العديد من النظم القانونية، تتم مباشرة الحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز والتماس جبر الضرر عبر طلب الحماية المؤقتة أو استصدار مذكرة جلب أمام قاض

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على نحو متكرر إلى ضمان تماشي تدابير مكافحة الإرهاب مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز[٤].

لجوء)، باريتوسيو ضد أوروغواي، لجنة حقوق الإنسان UN Doc. A/٣٧ / ٤٠ (الملحق ٤٠) (١٣§ (١٩٨٢ (احتجاز يتعلق بالأمن)..

[١] عباسي مدني ضد الجزائر، لجنة حقوق الإنسان،. CCPR/C/٨٩/D/١١٧٢/٢٠٠٣ (٢٠٠٧) §٨/٥ . UN Doc. القرار ١٥ / ١٨ لمجلس حقوق الإنسان، ٤§ (د)-(هـ)..

[٢] المادة ١٧ (٢)(و) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٧(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والقسم م(٥) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ.
سواريز-روزيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية (٦٠-٥٩§§ (١٩٩٧..

[٣] المادة ٩ من إعلان الاختفاء القسري، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والقسم م(٥) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والقسم م(٥)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

وشدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أهمية ضمان أن يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالعلاقة مع أنشطة تتصل بالإرهاب بالحق في استصدار مذكرة جلب على نحو فعال[١].

وقد أثار العديد من هيئات حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن حرمان الأفراد المحتجزين في خليج جوانتانامو من هذا الحق لعدد من السنوات[٢].

وانتقدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب حرمان الأفراد المحتجزين في أستراليا للتحقيق معهم من قبل عملاء الاستخبارات من هذا الحق استنادًا إلى قانون يخول السلطات التجديد المتكرر لفترة احتجاز من سبعة أيام بالنسبة للأشخاص المحبوسين بقرار احتجاز وقائي وأولئك المحتجزين بموجب أوامر للمراقبة صادرة بمقتضى تشريع مكافحة الإرهاب[٣].

كما يجب أن يسمح للأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو رهن الحبس الانفرادي بمخاطبة المحكمة للطعن في مشروعية احتجازهم وفي حبسهم بمعزل عن العالم الخارجي أو في الحبس الانفرادي، على السواء[٤].

إن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي في سياق الاختفاء القسري دون تمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم انتهاك ليس فحسب للحق في الحرية وإنما أيضًا لحقوق أخرى، بينها حق الشخص في الاعتراف به أمام القانون[٥].

---

[١] القرار ٦٥ / ٢٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٦ (ب)-(ج)، و٦٤ / ١٦٨ §٦ (ب)-(ج)؛ أُنظر أيضاً القرار ١٣ / ٢٦ لمجلس حقوق الإنسان، §٩..

[٢] الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري، ٢١ / (٢٠٠٩) §§٥٣ UN Doc. A/HRC/١٠ و٥٤ (هـ)-(و)..

[٣] أُنظر التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن المحتجزين في خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ /. ٢٩-١٧§§ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN٤ ...

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أستراليا، CAT/C/AUS/CO/٣ (٢٠٠٨) §١٠ . UN Doc..

[٥] محكمة البلدان الأمريكية: سواريز-روزيرو ضد إكوادور، (-٥٩§§ (١٩٩٧ ٦٠، سيستي-خورتادو ضد بيرو، (١٢٣§ (١٩٩٩ ؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: آيسلندا، ٣/ . §١٠ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/CR/٣٠..

وينطبق الحق في مشروعية الاحتجاز في جميع الأحوال، حتى في أوقات الطوارئ ومثل هذه الطعون تشكل حماية للحق في الحرية ولحقوق أخرى، بما فيها الحقوق غير القابلة للتعطيل مثل الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[١].

لدى نظرها قانونًا بمرسوم أصدرته الحكومة النيجيرية ويحظر على المحاكم إصدار أوامر إحضار أمام القضاة بحق أفراد محتجزين بتهم تتعلق بأمن الدولة، قالت اللجنة الأفريقية ما يلي: «بينما تتعاطف اللجنة مع جميع المحاولات الصادقة للحفاظ على السلم العام، يتعين عليها أن تشير إلى أن التدابير المفرطة المقيِّدة للحقوق غالبًا ما تؤدي إلى اضطرابات أشد وطأة ومن الخطورة بمكان على حماية حقوق الإنسان أن يتصرف الفرع التنفيذي من الحكم دون تلك الضوابط التي يمكن للسلطة القضائية أن تباشرها»[٢].

وقالت المحكمة الأوروبية أن عدم إتاحة الفرصة لشخص محتجز بشبهة أنه يخطط لجريمة جنائية، أو أنه قد ارتكب مثل هذه الجريمة، كي يمثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة لتقرير ما إذا كان احتجازه قانونيًا، والإفراج عنه إذا ما ثبت أن هذه الشكوك غير مبنية على أساس وطيد، إنما يشكل حرمانًا صريحًا له من المحاكمة العادلة[٣].

وتقتضي اتفاقية الاختفاء القسري فرض عقوبات على أولئك الذين يؤخرون أو يعرقلون إجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز[٤].

---

(١) أُنظر، مثلاً، غريوه ضد الجزائر، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٧) §§٧/٥ UN Doc CCPR/C/٩٠/D/١٣٢٧/٢٠٠٤ و٧/ ٨ و٧/ ٩؛ والتعليق العام ١١ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن حق الشخص في الاعتراف به أمام القانون..

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، ١٦§ ؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧ / ٤٢§ (١٩٨٧) OC-٨، الرأي الاستشاري ٤١§ (١٩٨٧) (١) OC-٩/٨٧؛ القرار ١٩٩٢ / ٣٥ لمفوضية حقوق الإنسان، ٢§ ؛ التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، A/HRC/١٣/٤٢ (٢٠١٠)، §§٤٦-٤٧ UN Doc ؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٤/ ٤٧-٤٦§§ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧ ؛ واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: هندوراس، ٢٨٢§ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/OP/HND/١ (أ)-(ب)..

(٢) مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٥٣/٩٥ و١٥٠ / ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ (٣٣§ (١٩٩٩)..

(٣) المحكمة الأوروبية: المؤيد ضد ألمانيا (٣٥٨٦٥ / ٠٣)، (عدم المقبولية) قرار (١٠١§ (٢٠٠٧ ؛ عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩ / ٠٩)، (٢٥٩§ (٢٠١٢..

(٤) التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، ٢٩٢§ ،(٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٣/٤٢ (ب)...

وبالمثل، فقد أوصت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنه ينبغي أن تتضمن القوانين عقوبات للمسؤولين الذين يرفضون الكشف عن المعلومات ذات الصلة ضمن إجراءات إصدار مذكرات الجلب[١].

٦-٢ إجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز

٦-٢-١ في إطار القانون المصري

أ- التقرير بالاستئناف

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتّاب[٢].

ب- ميعاد الاستئناف

يكون ميعاد استئناف أوامر التحقيق عشرة أيام إلا إذا كان الأمر المستأنف هو الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، ففي هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف أربعة وعشرين ساعة ويستوي في هذه الحالة أن يكون الأمر صادرا من قاضي التحقيق، أو من القاضي الجزئي في حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة[٣].

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ صدور الأمر إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، ويبدأ من تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم[٤].

وجرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، فإن أي طريق أخرى لا يقوم مقامه. وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعي بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه، فإن

---

[١] المادة ٢٢ من اتفاقية الاختفاء القسري..

[٢] مادة رقم ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ١٦٦، ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المواد أرقام ١٦٦، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعي بالحقوق المدنية في الأمر المنوه عنه، قد تم في موعده القانوني، يكون قد أصاب صحيح القانون[١].

ج- الاختصاص بنظر الاستئناف

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه حق لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة[٢].

والعبرة في تحديد نوع الجريمة (جناية أو جنحة) هو بما ينتهي إليه المحقق عند التصرف في التحقيق تحت رقابة الجهة الاستئنافية، لا بما يتضمنه البلاغ عن الجريمة.

ويلاحظ أن محكمة الجنح المسافة منعقدة في غرفة المشورة هي جهة الاختصاص الوحيدة التي ناط بها المشرع الطعن بالاستئناف على أوامر التحقيق سواء كان المحقق هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان الذي تولى في التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فيكون الطعن فيه أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة[٣].

د- آثار الاستئناف

تعتبر غرفة المشورة درجة ثانية لقضاء التحقيق، أي جهة استئنافية للأوامر التي يصدرها.

ويشمل الاختصاص الاستئنافي لغرفة المشورة الأوامر التي يجوز الطعن فيها أمامها سواء كانت في مواد الجنح أو الجنايات مع ملاحظة أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جناية، فإن استئنافه يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

ويجب على هذه الجهة أن تفصل في الاستئناف على وجه الاستعجال وهي باعتبارها من قضاء التحقيق – تخضع للقواعد التي يخضع لها هذا القضاء، ومن ثم فان إجراءاتها تتم في غير علانية وبحضور الخصوم

ولهذه الجهة سلطة مطلقة في تقدير صحة أسباب الاستئناف، سواء كانت قانونية أو موضوعية، وهي غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الخصم المستأنف. ويقتضي اختصاصها الاستئنافي أن يكون لها سلطة إجراء تحقيق

---

[١] الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٥٤ قاعدة رقم ١٢٤.

[٢] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٦٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

تكميلي للتأكد من مدى صحة أسباب الاستئناف وذلك أمر تمليه وظيفتها وطبيعتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، فنصت المادة رقم ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض»[١].

والأصل أن تتحدد الدعوى الجنائية أمام هذه الجهة الاستئنافية بوقائعها وخصومها، دون إخلال بسلطة هذه الجهة، في إضفاء الوصف القانوني الصحيح واضافة الوقائع المكملة لها والتي تعطيها الوصف القانوني الصحيح.

فإذا اقتصر الاستئناف على بعض التهم التي صدر بشأنها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فإن الاستئناف يقتصر على هذه التهم وحدها وعلى المتهمين بها وحدهم، فلا يمتد إلى بقية التهم أو سائر المتهمين. ففي هذه الحالة يصبح هذا الأمر نهائيا بصفة جزئية بالنسبة للمتهمين الذين لم يشملهم الاستئناف ولا يمكن إلغاء هذا الأمر بشأنها إلا من النائب العام إذا توافرت أدلة جديدة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة في نص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة[٢].

متى تحققت الجهة الاستئنافية من توافر شكل الطعن وجوازه قانونًا، تفصل فيه على الوجه الآتي:

١- في مسائل الاختصاص:

إذا رأت غرفة المشورة أن المحقق غير مختص قضت بعدم الاختصاص. أما إذا رأت أن المحقق مختص بنظر التحقيق فإنها ترفض الاستئناف موضوعًا.

ولما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فيجوز الدفع بعدم اختصاص المحقق بالتحقيق أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن أحد أوامره الأخرى.

---

[١] مادة رقم ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- فيما يتعلق بالأمر بألا وجود وجه:

لا صعوبة إذا رأت الجهة الاستئنافية (غرفة المشورة في الجنح والجنايات)، أن المحقق لم يخطئ في اصدار هذا الأمر، ففي هذه الحالة تقضي برفض الاستئناف.

وإذا قررت الجهة الاستئنافية إلغاء الأمر بألا وجود وجه الصادر بناء على سبب موضوعي كان معنى ذلك كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة.

وطبقا للمادة ١٦٧ إجراءات تعيد الغرفة القضية معينة الجريمة المحكومة لها والأفعال المرتكبة في نص القانون المطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة لا تملك النيابة إلا أن تصدر أمر الإحالة تنفيذًا لحكم غرفة المشورة[١].

وقد نص القانون على أنه إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي المدني عن الأمر الصادر بعدم وجود وجه جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف أن كان لذلك محل، ويتحتم بطبيعة الحال أن يدعى المتهم مدنيًا بهذا التعويض وأن يثبت التعسف في استعمال حق المدعي المدني في الاستئناف[٢].

٣- الإفراج عن المتهم في جناية:

إذا رأت الغرفة إلغاء أمر الإفراج فلها أن تمد حبس المتهم لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٣].

٤- عدم قبول الادعاء المدني:

إذا رأت الغرفة أن النيابة قد أخطأت في عدم قبول الادعاء المدني، فأنها تقضي بقبول ادعائه، وينتج القبول أثره بمجرد ادعائه المدني أمام سلطة التحقيق واستيفاء الإجراءات اللازمة له.

هـ- الفصل في الاستئناف

الأحكام الصادرة من غرفة المشورة نهائية في جميع الأحوال[٤].

---

[١] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٤٣، ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

والأصل أن استئناف أوامر التحقيق لا يؤثر في سير التحقيق ولا في تنفيذ هذه الأوامر[١].

وبالنسبة للإفراج المؤقت في جناية، فقد استثنى المشرع من ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، فقد نص على عدم جواز تنفيذ هذا الأمر قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورًا[٢].

وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر المتهم مفرجًا عنه بقوة القانون ما لم يصدر أمر بحبسه احتياطيًا من الجهة المستأنف إليها الأمر. هذا دون إخلال بما للمحقق من سلطة إعادة حبسه احتياطيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج، أو حدثت ظروف تستدعي هذا الحبس الاحتياطي[٣].

وإذا رأت غرفة المشورة عند استئناف الأمر بالإفراج إلغاء هذا الأمر فلها تأمر بمد حبس المتهم مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٤].

ومقتضى ذلك أن سلطة مد الحبس الاحتياطي تكون لغرفة المشورة وحدها في هذه الحالة حتى ولو لم يكن قاضي التحقيق قد استنفذ سلطته في مد الحبس طبقا للقانون وهي مدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا[٥].

ويلاحظ أن تقدير ما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة يتوقف على الواقعة كما وصفها المحقق خلال التحقيق، لا بناء على حقيقة الواقع.

وغني عن البيان فإن هذا الاستثناء يفترض أن الدعوى الجنائية لازالت قائمة، فإذا تقرر الإفراج عن المتهم في جناية ثم صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن استئناف الأمر الصادر بالإفراج لا يستتبع إيقاف تنفيذه.

---

[١] مادة رقم ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] المواد أرقام ١٤٣، ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل[١].

وقضت محكمة النقض بأن ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن الطعون المرفوعة إليها على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هي قرارات نهائية وغير جائز الطعن فيها بطريق النقض[٢].

وقضت بأن العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو الإحالة، هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف: **[... وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الصادر في ..... في مادة جناية أمام محكمة الجنايات، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة، يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض]** [٣].

---

[١] مادة رقم ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٩٢ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٣٤٦٤٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٣٨ قاعدة رقم ١٠٦.

[٣] الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٩٠ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٣٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٤٥٠٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٥٦.

٦-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية

يتطلب القانون الدولي من الحكومات وضع إجراءات لتمكين الأفراد من الطعن في مشروعية احتجازهم، والإفراج عنهم إذا كان احتجازهم دون وجه حق ويجب تطبيق هذه الإجراءات طوال فترة الاحتجاز، وأن تتميز بالبساطة والسرعة، وأن تتم دون مقابل إذا كان المحتجز غير قادر على دفع النفقات[١].

وبينما يتكفل الشخص المحتجز أو محاميه، في العادة، بمباشرة إجراءات الطعن هذه، تعترف بعض المعايير صراحة بحق أي شخص لديه مصلحة مشروعة، بمن في ذلك الأقارب، أو ممثليهم أو محاميهم، في أن يقوموا بذلك.

ويجب أن تكون الهيئة التي تتولى مراجعة مدى مشروعية الاحتجاز أن تكون محكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية ومحايدة[٢].

ويتعين أن تملك المحكمة سلطة الأمر بالإفراج عن المحتجز إذا ارتأت أن الاحتجاز يفتقر إلى المشروعية[٣].

رفضت المحكمة الأوروبية اعتبار لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار، بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزير في حكومة المملكة المتحدة، مؤهلة للقيام بدور «المحكمة » لهذا الغرض[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بنما، / PAN/CO/٣ (٢٠٠٨) §١٣ . UN Doc. CCPR/C. المبدأ ٣٢ (٢) من مجموعة المبادئ..

[٢] لجنة حقوق الإنسان: فيولان ضد فنلندا، / C/٣٥/D/٢٦٥/١٩٨٧ (١٩٨٩) §§٩/٦-١٠ UN Doc. CCPR، أوماروفا ضد أوزبكستان، Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٤٤٩/٢٠٠٦ (٢٠١٠) §٨/٦ UN ؛ كولوف ضد قرغيزستان، §٨/٥ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٣٦٩/٢٠٠٥ ؛ مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا (١٥٣ / ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ ١٨-١١§§ (١٩٩٩) ؛ محكمة البلدان الأمريكية، شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، (١٢٨§ (٢٠٠٧، مذكرات الجلب في حالات الطوارئ، الرأي الاستشاري ٨٧ / ٤٢§ (١٩٨٧) ،٨-OC ؛ المحكمة الأوروبية: راميشفيلي وكوخريدزه ضد جورجيا، (١٧٠٤ / ٠٦)، (١٣٦-١٢٨§§ (٢٠٠٩ ؛ أُنظر فاربانوف ضد بلغاريا (٣١٣٦٥ / ٩٦)، (٦١-٥٨§§ (٢٠٠٠ ..

[٣] المادة ٩(٤) من العهد الدولي، المادة ١٧ (٢)(و) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٦) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية.
المحكمة الأوروبية: أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٠٢§ (٢٠٠٩، شهال ضد المملكة المتحدة (٢٢٤١٤ / ٩٣)، ١٣٠§ (١٩٩٦) ؛ أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، / ٥/٩ . UN Doc. CCPR§ (١٩٩٧) C/٥٩/D/٥٦٠/١٩٩٣..

[٤] شهال ضد المملكة المتحدة (٢٢٤١٤ / ٩٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (١٣٠§ (١٩٩٦..

وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وآليات تابعة للأمم المتحدة بواعث قلق من أن الهيئات الأولية التي قامت بمراجعة احتجاز أفراد في خليج جوانتانامو لم تلب شروط الاستقلال اللازمة لفكرة «المحكمة»، نظرًا لعدم استقلالها عن السلطة التنفيذية وعن الجيش وزيادة على ذلك، لم يكن الإفراج عن المحتجز مكفولًا إذا ما قررت هذه الهيئات أنه لا ينبغي مواصلة احتجاز الفرد المعني[١].

وعقب صدور قرار بأن محاكم الولايات المتحدة مختصة بالنظر في التماسات مذكرات الإحضار فيما يتصل بمحتجزي خليج جوانتانامو، أعربت لجنة البلدان الأمريكية عن بواعث قلقها من أنه لا يبدو في كثير من الأحيان أن هذه الالتماسات تشكل سبيلًا فعالًا للانتصاف، نظرًا لأن محاكم الولايات المتحدة لم تملك السلطة، حسبما ادعي، كي تأمر بالإفراج عن المحتجزين الذين تبين أنهم غير مطلوبين إلى حين اتخاذ السلطة التنفيذية ترتيباتها لنقلهم إلى بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

ويجب أن تكفل المراجعة لمشروعية الاحتجاز ما يلي:

* أن القبض والاحتجاز قد تما وفقًا للإجراءات التي أقرها القانون الوطني؛

* أن الأسس التي استند إليها الاحتجاز مثبتة في القانون الوطني؛

* أن الاحتجاز ليس تعسفيًا أو غير مشروع طبقًا للمعايير الدولية[٣].

ويتعين على السلطات إحضار المحتجز إلى المحكمة دون تأخير لا مسوغ له[٤].

---

[١] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن المحتجزين في خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ / ٢٩-٢٧§§ ،(٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤ ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية،. ١٨ . §UN Doc CCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١ (٢٠٠٦)..

[٢] القرار ١١ / ٢ للجنة الأمريكية..

[٣] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٢§ (٢٠٠٩ ؛ لجنة حقوق الإنسان، أ ضد أستراليا،. CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠/١٩٩٣ (١٩٩٧) §٥/٩ UN Doc، بابان وآخرون ضد أستراليا، . §٧/٢ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٧٨/D/١٠١٤/٢٠٠١..

[٤] أنظر شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية، (١٢٩§ (٢٠٠٧..

كما يتعين على المحكمة أن تدرس الأدلة ذات القيمة الملموسة بالنسبة لمشروعية الاحتجاز بموجب القانون الوطني والدولي[١].

وفيما يتصل بالأفراد المحتجزين في سياق قضايا جنائية، ينبغي أن يكون الإجراء نزيهًا وقابلًا للتنازع، وأن يطبق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية[٢].

وللمحتجز الحق في أن يكون حاضرًا في جلسة الاستماع، وفي أن يمثله محام من اختياره أو محام منتدب يعين له مجانًا إذا لم يكن قادرًا على الدفع[٣].

ويحتمل أن يكون عقد جلسة استماع شفوية أمرًا ضروريًا ويتعين أن تتاح للمحتجز فرصة الطعن في أساس المزاعم التي يواجه، ولذا يجب أن يكون من المتاح سماع الشهود الذين يمكن أن تكون لديهم مادة تؤثر على (استمرار) مشروعية الاحتجاز.

وينبغي أن تتاح للمحتجز أو لمحاميه فرصة الاطلاع على الوثائق التي تشكل أساس الدعوى المقامة، ولا سيما ما يتعلق منها بالمعلومات ذات الصلة بأسباب القبض والاحتجاز[٤].

وينبغي للدفاع والادعاء العام أن يكونا قادرين على التعليق على الأدلة المقدمة والملاحظات التي أدلى بها الطرف الآخر وحيثما تقرر محكمة مستقلة ومحايدة أن اتخاذ تدابير تعرقل الكشف التام عن المعلومات ضروري

---

[١] المحكمة الأوروبية: أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٢٤-٢٠٢§§ (٢٠٠٩ (وبخاصة ٢٠٢ - ٢٠٤)، نيكولوفا ضد بلغاريا (٣١١٩٥ / ٩٦) الغرفة الكبرى (١٩٩٩)، فلوتش ضد بولندا (٢٧٧٨٥ / ٩٥)، ١٢٧-١٢٥§§ (٢٠٠٠)، غارثيا ألفا ضد ألمانيا (٢٣٥٤١ / ٩٤)، (٣٩§§ (٢٠٠١ و٤٢ - ٤٣ ؛ أُنظر بابان وآخرون ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/٧٨/D/١٠١٤/٢٠٠١ (٢٠٠٣) §٢/٧ . UN Doc..

[٢] المحكمة الأوروبية: أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٢٤-٢٠٢§ (٢٠٠٩، راميشفيلي وكوخريدزه ضد جورجيا، (١٧٠٤ / ٠٦)، ١٣٦-١٢٨§§ (٢٠٠٩)، كامبانيس ضد اليونان (١٧٩٧٧ / ٩١)، (٤٧§ (١٩٩٥ ؛ رافييل فيرر-مازورا وآخرون ضد الولايات المتحدة (٩٩٠٣) اللجنة الأمريكية، التقرير ٥١ / ٠١ (٢١٣§ (٢٠٠١..

[٣] المبدأ ٢٠§§ ٣ و٢٣ من مبادئ المساعد القانونية؛ أُنظر المبدأين التوجيهيين ٤٤§ ٤ (ج-د) و٥ من مبادئ المساعدة القانونية.

المحكمة الأوروبية، كامبانيس ضد اليونان (١٧٩٧٧ / ٩١)، (١٩٩٥) ٥٩-٤٧§§ ؛ أُنظر وينترويرب ضد هولندا (٦٣٠١ / ٧٣)، (٢٦٠§ (١٩٧٩..

[٤] المحكمة الأوروبية: فلوتش ضد بولندا (٢٧٧٨٥ / ٩٥) (-١٢٥§§ (٢٠٠٠ ١٣١ ؛ أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٠٠٩). ٢٠٤-٢٠٢§..

ومتناسب مراعاة لبواعث قلق مشروعة بشأن الأمن القومي أو سلامة الآخرين، يتعين موازنة القيود المفروضة على الشخص المحتجز على نحو يمكنه، رغم القيود المفروضة، من الطعن الفعال في المزاعم الموجهة إليه[١].

ويتعين أن تتخذ المحاكم التي تنظر قانونية الاحتجاز قرارها «على وجه السرعة» أو «بلا تأخير» وتتقرر سرعة المراجعة في ضوء ظروف كل قضية على حدة[٢].

وينطبق متطلب اتخاذ القرار «على وجه السرعة» على القرار الابتدائي وعلى أي من مراحل الاستئناف اللاحقة ضد القرار[٣].

ويجب أن تأمر المحكمة بالإفراج عن الشخص المحتجز إذا كان الاحتجاز غير مشروع وإذا ما أمرت المحكمة باستمرار الاحتجاز، يتعين على المحكمة أن تورد الأسباب التي دعتها إلى تقرير أن الاحتجاز ضروري ومعقول في القضية المحددة على وجه الدقة[٤].

وينبغي إخضاع مثل هذه الأوامر للاستئناف وللمراجعة المنتظمة.

٦-٣ الحق في المراجعة المستمرة للاحتجاز

٦-٣-١ في إطار المواثيق الدولية

يحق لكل شخص محتجز بالعلاقة مع جريمة جنائية أن تراجع محكمة مستقلة ومحايدة، أو سلطة قضائية مخولة، مشروعية احتجازه على فترات معقولة[٥].

---

[١] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥ / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٢٤-٢٠٢§§ (٢٠٠٩ (وبخاصة ٢٠٥ و٢١٨ - ٢٢٤)؛ أُنظر أيضاً المبادئ ١ و٢ و١٤ من مبادئ جوهانسبيرغ..

[٢] أنظر سواريز-روزيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٧) ٦٤-٦٣§§ ؛ فلوش ضد بولندا (٢٧٧٨٥ / ٩٥)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٠) ١٣٦-١٣٣§§ ؛ أُنظر سانتشيز-رياس ضد سويسرا (٩٨٦٢ / ٩٥)، المحكمة الأوروبية (٦١-٥٥§§ (١٩٨٦ ؛ أميزيان ضد الولايات المتحدة (٠٨ - ،(٩٠٠-P محكمة البلدان الأمريكية، قرار بشأن المقبولية (٣٩§ (٢٠١٢..

[٣] نافارا ضد فرنسا (١٣١٩٠ / ٨٧)، المحكمة الأوروبية (٢٨§ (١٩٩٣..

[٤] المبدأ ٤ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
المحكمة الأوروبية: باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩ / ٠٤)، (٦٢§ (٢٠٠٧، أليكسانيان ضد روسيا (٤٦٤٦٨ / ٠٦)، (١٧٩§ (٢٠٠٨ ..

[٥] المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ١٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، والمبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي..

وتندرج عمليات المراجعة هذه تحت المادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية[١].

ويمكن للاحتجاز الذي يبدأ مشروعًا أن يصبح غير قانوني. ويظل الاحتجاز السابق على المحاكمة قانونيًا طالما كان ضروريًا على نحو صارم لمنع المخاطر المقرة بموجب المعايير الدولية والمحددة في أمر الاحتجاز. (إذا ما زُعم أن مبررًا آخر تتضمنه المعايير الدولية قد نشأ، ينبغي عقد جلسة استماع جديدة وإعادة تقييم مدى انطباق مبدأي الضرورة والتناسب على القضية)[٢].

إن الاحتجاز السابق على المحاكمة، بطبيعته وفي ضوء الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، يجب أن يكون محدودًا من حيث طول فترته الزمنية، وكلما طالت فترة الاحتجاز كلما كانت الحاجة أكبر للتدقيق الصارم في مدى ضرورته وتناسبه مع الحاجة إليه[٣].

ويظل عبء إثبات أن الاحتجاز ما زال ضروريًا ومتناسبًا، في إجراءات المراجعة هذه، من مسؤولية السلطات، التي يتوجب عليها أيضًا تبيان أنها تواصل تحقيقاتها بعناية خاصة[٤].

وما لم تلبَّ جميع هذه الشروط، يتعين أن يتم الإفراج عن الشخص وإذا ما صدر أمر بمواصلة الاحتجاز، فينبغي تبيان الأسباب[٥].

وأثناء المراجعات، ينبغي تطبيق الضمانات الأساسية المتعلقة بنزاهة الإجراءات فللمحتجز الحق في أن تسمع أقواله وفي أن يستعين بمحام، وفي تقديم الأدلة وتكافؤ الفرص القانونية، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات الضرورية للطعن فيما تثيره السلطات من مزاعم[٦].

---

[١] المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠ / ٩٤)، (١٩٩٨) §١٦٢، تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٣٩٣٣٤ / ٠٠)، (٢٠٠٧) §١٧٧..

[٢] أُنظر القاعدة ٦/ ٢ من قواعد طوكيو..

[٣] أُنظر القاعدة ٦/ ٢ من قواعد طوكيو، والمادة ٦٠ (٤) من نظام روما الأساسي..

[٤] المحكمة الأوروبية: برينسيب ضد موناكو (٤٣٣٧٦) / ٠٦) (٢٠٠٩) ٨٨- § §٧٣، لبيطة ضد إيطاليا (٢٦٧٧٢) / ٩٥)، (١٥٣- § §١٥٢ (٢٠٠٠)؛ خورخي وخوسيه ودانتي بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢). ٥٥٣، التقرير ٨٦ / ٠٩)، اللجنة الأمريكية (١٠٥- § §١٠٤ (٢٠٠٩)..

[٥] شاباردو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية، §١١٧- §١١٨ (٢٠٠٧)؛ أُنظر برونستاين وآخرون ضد الأرجنتين (،(٢٠٥ .١١ et al اللجنة الأمريكية ١٩ § (١٩٩٧)..

[٦] المبدأ التوجيهي ٤٤§ ٤ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية.

شددت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي على أن الحرمان من الحرية، حتى أن كان مشروعًا عند مباشرته، يغدو تعسفيًا إذا لم تتم مراجعته بصورة دورية وينسحب الحق في المراجعة الدورية على جميع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم أولئك المحتجزون بشبهة العلاقة بجريمة جنائية، سواء أكانوا قد اتهموا بذلك أم لم يوجه إليهم اتهام بهذا الخصوص[١].

٦-٤ حق الشخص في جبر الضرر عند القبض عليه أو احتجازه دون وجه حق

٦-٤-١ في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص قبض عليه أو احتجز على نحو غير مشروع حق واجب التطبيق في جبر الضرر الذي حاق به، ومن ذلك الحصول على تعويض (يستخدم النصان الفرنسي والأسباني للعهد الدولي المصطلح الأوسع جبر الضرر؛ حيث يشكل مصطلح التعويض المستخدم في النص الإنجليزي عنصرًا من عناصر جبر الضرر[٢].

وتشمل أشكال التعويض، دون حصر: رد الاعتبار، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمان عدم التكرار[٣].

وفي حالات الاحتجاز غير المشروع، فإن جبر الضرر يشمل الإفراج عن الشخص المحتجز[٤].

رافييل فيرر-مازورا وآخرون ضد الولايات المتحدة (٩٩٠٣) اللجنة الأمريكية، ٢١٣ § (٢٠٠١)؛ أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠) / ٩٤)، (١٩٩٨) ١٦٥- § §١٦٣، ماميدوفا ضد روسيا (٧٠٦٤) / ٠٥)، (٩٣- § §٨٩ (٢٠٠٦)؛ أنظر ألين ضد المملكة المتحدة (١٨٨٣٧) / ٠٦)، (٤٨- § §٣٨ (٢٠١٠)..

[١] على صالح كحله المري ضد الولايات المتحدة الأمريكية (الرأي ٣ ٢٠٠٦/٤)، الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، UN. A/HRC/٧/٤/Add. ١ (Doc ٢٠٠٨) ص ص ٢٩ - §٣٦- §٣٧، ٣٧؛ أنظر أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٣ / ٤/ §٩ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠..

[٢] المادة ٩(٥) من العهد الدولي، والمادة ٢٤ (٤) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٦ (٩) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤ (٧) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٥) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م(١) (ح) من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادة ٨ من الإعلان العالمي، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ ٣٥ من مجموعة المبادئ، والمادة ٨٥ (١) من نظام روما الأساسي..

[٣] المواد ١٨ - ٢٣ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والمبدأ التوجيهي ١٦ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

المحكمة الأوروبية، تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٣٩٣٣٤) / ٠٠)، §١٩٢ (٢٠٠٧)، هود ضد المملكة المتحدة (٢٧٢٦٧) / ٩٥)، ٦٩ § (١٩٩٩)؛ أنظر رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية § §١٦٦ (١٩٨٨) و١٧٤..

[٤] المبدأ ١٩ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر..

المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ «باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنًا بالشروط التي يجوز فرضها وفقًا للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة».

وينطبق الحق في الانتصاف وجبر الضرر على الأشخاص الذين شكل احتجازهم أو القبض عليهم انتهاكًا للقوانين أو الإجراءات الوطنية، أو المعايير الدولية، أو كليهما[١].

وجوهر المسألة في مثل هذه الحالات هو ما إذا كان الاحتجاز بحد ذاته مشروعًا أم لا، بغض النظر عن إدانة الشخص أو تبرئته لاحقًا[٢].

وينبغي أن تتوافر المساعدة القانونية للأفراد الذين يلتمسون الانتصاف على هذه الأسس[٣].

المادة ٩(٥) من العهد الدولي «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

الفصل السابع: حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم

يحق للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أن تسير الإجراءات المتخذة ضدهم بسرعة خاصة وأن تكتسي صفة الاستعجال وما لم يقدم الشخص المحتجز إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، فمن حقه أن يفرج عنه إلى حين انعقاد محاكمته.

٧-١ في إطار القانون المصري

يهدف التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معيّن، فمتى رأي المحقق توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية أصدر أمرًا برفعها إلى

---

(١) المحكمة الأوروبية، تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٣٩٣٣٤) / ٠٠)، §١٩٢- §١٩٦ (٢٠٠٧)، ستيفن جوردان ضد المملكة المتحدة (٣٠٢٨٠) / ٩٦)، §٣٣ (٢٠٠٠)، هيل ضد المملكة المتحدة (١٩٣٦٥) / ٠٢)، ٢٧ § (٢٠٠٤). W. B. E. v The Netherlands.

(٢) لجنة حقوق الإنسان، / C/٤٦/D/٤٣٢/١٩٩٠ (١٩٩٢) §٦ /٥ UN Doc. CCPR؛ أنظر سكانينا ضد النمسا (١٣١٢٦) / ٨٧) المحكمة الأوروبية ٢٥ § (١٩٩٣)..

(٣) المبدأ التوجيهي §٥٥ ١١ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية..

المحكمة المختصة، وإذا كانت الواقعة جناية ورأت النيابة السير فيها، امتنع عليها إحالتها إلى المحكمة بناء على الاستدلالات فحسب، بل يجب عليها أن تتولى تحقيقها بنفسها.

ويتعين عند رفع الدعوى مراعاة المبادئ الآتية:.

١- إذا رأي المحقق أن الأدلة على المتهم كافية لترجيح ادانته فإنه يأمر برفع الدعوى الجنائية، وهنا يلاحظ أنه بينما يشترط للحكم بالإدانة أنه أن يصل الاقتناع إلى حد اليقين، فإنه يكفي لرفع الدعوى أن يصل الاقتناع إلى حد الترجيح.

٢- إذا تعدد الجرائم التي يتناولها التحقيق، فيجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص بشأن تحديد المحكمة المختصة:.

فإذا كانت الجرائم مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة فإنه إذا انحصر الاختصاص بين محاكم من درجة واحدة تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها[١].

وإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[٢].

وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الخاصة الاستثنائية، يكون رفع الدعوى أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك[٣].

وإذا كانت الجرائم مرتبطة ارتباطًا بسيطًا، فإن إحالة جميع الجرائم إلى محكمة واحدة يكون جوازيًا وفقا لما استقر عليه قضاء النقض: **[المقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا يقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، أما في أموال ارتباط البسيط حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وإذ كان الأصل أن تقدير الارتباط من الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع]** [٤].

---

[١] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٣٢٧٨٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٨٣ قاعدة

٣- يجب على المحقق أن يفصل في كافة التهم التي تناولها التحقيق، فإذا سكت عن التصرف في إحداها فإن الأمر لا يخرج عن أحد معنيين:.

الأول: أن الدعوى الجنائية عن هذه التهمة لا زالت أمام المحقق،.

الثاني: أنه أصدر فيها أمرًا ضمنيًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولا يمكن الوصول إلى هذا المعنى إلا إذا أفصحت ظروف الدعوى عن هذا التصرف بما لا يحتمل تأويلًا آخر.

١- الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط

يجب أن ترفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة[١].

رقم ٥٥، الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٩٥ قاعدة رقم ٧٨

وقضت محكمة النقض بأن: **[إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضرباً بسيطاً، وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضي الإحالة، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد]** الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٤٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٧ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ٨٢٧.

[١] الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٤٧

قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ قاعدة رقم ٢٠١

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان المشرع لم يجز للمدعي بالحقوق المدنية في المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وقصر حق تحريكها على النيابة العامة وبشرط أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من ذات القانون]**، الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٣٠

كما قضت أيضًا بأن: **[من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الطاعن موظف بالوحدة المحلية لمدينة .... وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية دون أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقا لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، فإن وجه النعي الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى]**، الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ١١٥

وقضت محكمة النقض بأن إسباغ الحكم الحماية المقررة بنص المادة ٦٣ إجراءات على المتهم دون الإفصاح عن مسمى العمل الذي يباشره يعيبه بقصور: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن الدعوى الجنائية قد حركت قبل المطعون ضده دون إتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأسبغ عليه الحماية المقررة في المادة المذكورة دون أن يفصح عن مسمى العمل الذي يباشره وهو ما لا يكفي للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كي تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي**

فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن: «... ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣... »، ونصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٦٣ على أن: «... وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ... »[١].

ومفاد ذلك أنه لا يجوز الإدعاء المباشر ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٣ من قانون العقوبات، وهي استعمال الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

وكذلك جريمة امتناع الموظف العمومي عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف، متى وقعت تلك الجرائم أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويبين من ذلك أن المدعي المدني لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن في حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون، هذه القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون]، الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤١.

[١] المادتين رقما ٦٣، و٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥

والحكمة من ذلك أن المشرع أوجب عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، وهذه اعتبارات تصدق بذاتها كذلك على منع الادعاء المباشر ضد الموظفين العموميين عن الجرائم التي تقع منهم أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم[١].

وإذا كانت حكمة النص – كما سبق وتقدم – هو تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة، فيترتب على ذلك أن تلك الحماية تنصرف إلى جميع الجرائم سواء أكانت عمدية أم اقترفت بإهمال[٢].

فالقيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد[٣].

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٤٣.

[١] الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٧٥.

[٢] فقضت محكمة النقض بأن: **[القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينصرف إلى جرائم الإهمال مردود بأمرين: الأول – هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذي جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التي أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله. والأمر الثاني – مستفاد من أن حكمة النص وهي – على ما أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبي الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها بإهمال]**، الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧.

[٣] الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٨٠ قاعدة رقم ١٤٦

ويشترط لإعمال ذلك القيد أن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أو المستخدم أو رجل الضبط أثناء تأدية وظيفته وبسببها: **[لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الثالثة**

وفي ذلك الحكم قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون إذ أطلق القول بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجاري يسلب موظفيها الحماية التي أسبغتها عليهم المادة ٦٣ المشار إليها، فإنه قد رتب على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها انقطاع صلته بالوظيفة العامة دون أن يستظهر ما إذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه أثناء العمل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفة لتعليمات الجهة التابع لها، أم أن ما قارفه الطاعن لم يكن أثناء أداء عمله ولا بسبب أدائه، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة]**

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادتين ٣/٦٣، ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من في حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد، وأن الفصل في ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له إلى مقر المدعي بالحق المدني بدائرة مركز.. ... لوجود خلاف بين الأخيرين بشأن حيازة أرض زراعية ثم اعتدى على المدعي بالحق المدني بالسب ثم عرض الحكم للدفعين الأخيرين المبديين من الطاعن وأطرحهما بقوله "... وما هو منسوب إلى المتهم لا شبهة في أنه لم يقع منه أثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفاً عاما ينسب إليه ارتكاب جريمة قذف أو سب في حق آخر في مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الاتهام لو صح فإنما وقع من ذلك الموظف بسبب تأدية وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه إلى أن الدفع الثاني سالف الذكر في غير محله أيضاً من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضي به المحكمة – ولذات أسباب رفض هذا الدفع فإن المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس]** الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ١٨٣

كما قضت بأن: **[إن منعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالمخالفة لمقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإن كان متعلقاً بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إلا أن شرط ذلك أن تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها. وإذ كان البين من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنها قد خلت من بيان صفة الطاعن وكونه موظفاً ممن يقتضي الأمر إعمال قيد المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية في إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم فيغدو منعاه في هذا الصدد على غير أساس متعين الرفض]** الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٥ قاعدة رقم ٦.

على أنه "فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام والمحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها "فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة كل التقيد بذلك القيد] [١].

والموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وأنه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر[٢].

---

[١] الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٩٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ قاعدة رقم ١٣٧.

[٢] الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٠٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٩٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٦

وقضت محكمة النقض بأن العاملين بالمؤسسات الصحفية لا يعدون من الموظفين العموميين فلا تنعطف عليهم الحماية المقررة للموظفين في المادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون واطرحه على سند من أن رئيس تحرير الصحيفة لا يعد موظفا عاما في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها. لما كان ذلك، وكان مفاد نصوص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية، والمادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها في حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالاستيراد والتصدير، أما فيما يجاور هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فإن العاملين فيها لا يخضعون في علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون في حكم الموظفين العمومين إلا فيما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه– استثناء من ذلك الأصل العام. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يعد موظفا عموميا في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتي لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين. فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون]** الطعن رقم ٢٠٧٤٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٦١ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٠٨ قاعدة رقم ١٦٧

كما قضت بأن الموظفين بشركة توزيع الكهرباء لا يعدون من الموظفين العموميين: **[لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرر منه أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة وهي المادة ١١٩ من ذات القانون والتي نصت الفقرة السابقة منها على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكاً للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم بها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة فجعل هؤلاء في حكم الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام.**

ومناط الحظر على غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة هو رفع الدعوى الجنائية فقط لكن تحقيقها وضبطها والسير في إجراءاتها غير مقصور على من عددتهم المادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل موظفاً بشركة كهرباء الإسكندرية فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه] الطعن رقم ١١٨٨٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٧٤ قاعدة رقم ٥١

وقضت بأن أعضاء مجلس إدارة بنك التنمية الصناعي – وهو شركة مساهمة حسبما ورد بقرار إنشائه – لا يعدون من الموظفين العموميين: **[لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما، أورد به نصاً، كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي – وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ – فإن ما نسب إلى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تنعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد]**، الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٧

كما قضت محكمة النقض بأن حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام، الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٧٧

وقضت أيضًا بأن المجند بالقوات المسلحة لا يعد موظف أو مستخدم عام ولا تنطبق عليه الحماية المقررة قانونًا لهم، الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٩٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٨٠

كما قضت بأن ندب الموظف العام إلى إحدى الشركات الاستثمارية ووقوع الجريمة بتلك الشركة يترتب عليه عدم تمتع الموظف بالحماية المقررة قانونًا، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢.

الجنائية، وإنما يختص به كل أعضاء النيابة العامة من غير هؤلاء: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ٦٣/ ٣ إجراءات جنائية واطرحه في قوله: "إذ أن المادة ٦٣/ ٣ إجراءات جنائية لا تجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ أن مناط الحظر على غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة هو فقط رفع الدعوى الجنائية لكن تحقيقها وضبطها والسير في إجراءاتها غير مقصور على من عددتهم المادة وإنما يختص به كل أعضاء النيابة العامة من غير هؤلاء ومن ثم فإن الدفع المبدي من المتهمين الأول والثاني بهذا الخصوص يكون على غير سند خليقاً بالرفض". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس]** [(١)].

واستلزام أذن النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة في رفع الدعوى الجنائية ليس قيدًا على النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى وإنما يحدد اختصاصاً وظيفياً للنائب العام والمحامى العام ورئيس النيابة لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة العامة، ذلك أن القيود الإجرائية ومن بينها الإذن إنما هي عوائق إجرائية يختص بإزالتها جهات أو أفراد لا اختصاص لهم بتحريك أو رفع الدعوى أما إذا حدد القانون أعضاء معينين من بين أعضاء النيابة العامة لمباشرة إجراء من الإجراءات بصدد نوع معين من الجرائم فنكون بصدد الاختصاص الوظيفي ولسنا بصدد القيود الإجرائية على حرية النيابة العامة، ومن ثم يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم، وذلك من قبل أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختص بالتحقيق دون اشتراط الحصول مقدما على إذن النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة[(٢)].

---

(١) الطعن رقم ١٩٤٧٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٠٠ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٧٥.

(٢) الطعن رقم ٢٢٤١٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٤٥

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا يشترط في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها – على ما نصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يباشره النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة بنفسه، بل يكفي أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه. وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها. ومتى كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى عرضت على السيد رئيس نيابة الجيزة فأذن**

وإذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونًا –على خلاف تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بني عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر[1].

برفع الدعوى الجنائية على الطاعن، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التي تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه] الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٧٣ قاعدة رقم ٥٤.

[1] الطعن رقم ٢٥٠٠٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٥٧ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٣٣٨ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٢٦ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٢ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٨٤ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٣٦ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ قاعدة رقم ٢٠١.

فبطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونًا وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[١].

ويترتب على ذلك أيضًا أن توجيه التهمة – في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – من ممثل النيابة العامة للمتهم في الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلاً بغير الطريق القانوني، كما لا يشفع في ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة[٢].

٢– الإحالة إلى المحكمة الجزئية

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تُكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة[٣].

وإذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة[٤].

إذ أسفر التحقيق عن اعتبار الواقعة مخالفة أو جنحة، فإن المحقق يرفعها إلى المحكمة الجزئية، على أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – يكون رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، فنصت المادة رقم ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «إذا

---

[١] الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣١٧ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٣٩.

[٢] الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٣٩.

[٣] مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر»، ونصت المادة رقم ١٥٦ منه على أن: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات»[١].

وعلى النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة[٢].

٣– الإحالة إلى محكمة الجنح

إذا رأي المحامي العام أن الواقعة في حقيقتها جنحة، فأنه يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات[٣].

ومع مراعاة أن للنائب العام أو المحامي العام (لدى محكمة الاستئناف) سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها الباب الرابع من قانون العقوبات والخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات[٤].

---

[١] المادتين أرقام ١٥٥، ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] نصت المادة رقم ١١٨ مكرر من قانون العقوبات على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

(٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

(٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

(٤) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

(٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه»

ويلاحظ أن احالة هذا النوع من الجنايات إلى محكمة الجنح لا يحول دون اعتبار الواقعة جناية، فقد نصت المادة رقم ١٦٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية على أن: يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة[١].

وإحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح في الأحوال المبينة في الفقرة الأولي من المادة ١١٨ مكررًا (أ) من قانون العقوبات عملًا بالمادة ١١٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها من جناية إلى جنحة، فتبقى صفتها كجناية قائمة[٢].

٤- الإحالة إلى محكمة الطفل

إذا كان المتهم في جناية حدثا فقد نصت المادة رقم ١٢٢ من قانون الطفل على أن: « تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء»[٣].

ونصت المادة رقم ١١٨ مكرر (أ) منه على أن: «يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح».

[١] مادة رقم ١٦٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٦٣٣ قاعدة رقم ١٢٨.

[٣] مادة رقم ١٢٢ من قانون الطفل.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[لإجرام الأحداث طبيعة خاصة وأن التدابير الاحترازية والعقوبات التي يجوز توقيعها عليهم لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبغي التقويم، إذ أن سقوطهم في هوة الإجرام لا يرجع– في الغالب– إلى نفوس شريرة بقدر ما يكون نتيجة لظروف بيئية واجتماعية ساهمت في دفعهم إلى ذلك، ومن ثم فإن المركز القانوني للحدث الذي يتهم في جناية يختلف عن مركز غير الحدث المتهم بذات الجناية، مما ينهض مبررا منطقيا لاختلاف المحكمة المختصة بمحاكمة كل منهما وكذلك اختلاف الإجراءات المتبعة في المحاكمة فتغدو محكمة الأحداث بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وفقا للقانون هي القاضي الطبيعي لمحاكمة الأول، بينما تكون محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال هي القاضي الطبيعي لمحاكمة الثاني، أما في حالة ارتكاب الحدث جناية أسهم فيها غير حدث فقد نصت المادة (٢/١٢٢) على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بالفصل في هذه الجريمة ولكن النص وضع تحفظات تتمثل في أن يكون عمر الحدث جاوز الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة من غير الأحداث، كما أوجبت على المحكمة أن تبحث – قبل إصدار حكمها – ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه من الخبراء، وغني عن البيان أنه لا يمكن أن يوقع على الطفل عقوبة استبعد قانون الطفل توقيعها عليه وفقا لعمره، وليس من شك أن حسن إدارة العدالة الجنائية يوجب في هذه الحالة أن تتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا نظرا لوحدة الواقعة، ولم يكن منطقيا على الإطلاق أن يحاكم غير الحدث في هذه الحالة أمام محكمة الأحداث التي تستهدف إجراءاتها توفير رعاية اجتماعية للحدث ابتغاء تقويمه والحفاظ على مستقبله، ومن ثم يختلف المركز القانوني للحدث الذي يرتكب الجناية وحده، وعن الحدث الذي تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليهما معا]** [(١)].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[الشارع أفرد محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في الجرائم كافة شريطة أن يكون قد ارتكبها وحده أو أسهم فيها طفلا فاعلا أصليا كان أو شريكا وذلك عدا الجنايات التي يرتكبها الطفل الذي جاوزت سنه خمسة عشر عاما مع غير الطفل فاعلا أصليا أو شريكا سواء انعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا فإن محكمة الطفل لا تختص**

[(١)] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ٢٩.

بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر الجنايات وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا] [1].

٥- الإحالة إلى محكمة الجنايات

يحيل المحقق - قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحسب الأحوال - الواقعة إلى محكمة الجنايات إذا كانت جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر[2].

كما يحيل قاضي التحقيق الواقعة إلى محكمة الجنايات إذا ما رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً، فيجب على المحامي العام إرسال الأوراق فوراً إلى محكمة الاستئناف المختصة لتحديد جلسة لنظرها[3].

والعبرة في تحديد نوع الجريمة هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها: **[مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكمة الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وكان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ عقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات، وهو ما يقتضي في الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين هي محكمة الجنايات ولما كانت النيابة العامة قد قدمت الطاعن الثاني مع الأول إلى محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد باعتبار أنه كان متواجدا مع الطاعن الأول على مسرح الجريمة للشد من أزره، وخلصت المحكمة إلى اعتباره قاتلا مرتكبا لجناية، ومن ثم تكون محكمة الجنايات هي المختصة**

---

[1] الطعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ٩٠.

[2] مادة رقم ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الأولى من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] مادة رقم ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

بمحاكمته وليس محكمة الجنح كما ذهب الطاعنان في طعنها، ولا لوم على المحكمة في عدم الرد هذا الدفع لكونه ظاهر البطلان] [1].

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات، ويعلن الخصوم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره، ويترتب على ذلك خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ودخولها في حوزة محكمة الجنايات التي يكون لها وحدها إجراء التحقيق النهائي[2].

والمقصود بالمحامي العام في هذا النص هو المحامي العام للنيابة الكلية فضلا عن المحامي العام لنيابة الاستئناف بحكم اختصاصه المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والذي يخوله سلطات النائب العام في دائرة اختصاصه، فقد نصت المادة رقم ٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن: «يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين»[3].

فللمحامي العام لمحكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه كافة اختصاصات النائب العام، كما أن لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامي العام في القيام بأعمال الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف: **[لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين "المادة ٢٥" ومقتضى ذلك أنه يملك في دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير في أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف، وهذا**

---

[1] الطعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[2] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: **[متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة إليه تهمتين جديدتين هما – أنه أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً وذخيرة مما تستعمل في هذا السلاح – وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونًا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى في مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضي بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة]** الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٣١ قاعدة رقم ١٤٩.

[3] مادة رقم ٢٥ من قانون السلطة القضائية.

الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح] [١].

ومباشرة وكيل النيابة التحقيقات وإحالة المحامي العام المتهم لمحكمة الجنايات مستمد من القانون وليس من النائب العام: **[لما كان البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية – عدا الأحوال المبينة في القانون – وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد – بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم، ومستمدة من نصوص القانون، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، فإن كل عضو فيها يعمل في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العام، بل من القانون نفسه، وهذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني – كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية –. لما كان ذلك، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق والمحامي العام الذي أحال الطاعنين إلى محكمة الجنايات – في الدعوى محل الطعن الماثل – يستمد اختصاصه من القانون لا من النائب العام – على النحو السالف البيان – وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإن كل ما يثار في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب]** [٢].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[المقرر قانونًا أن اختصاص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق هو أختصاص أصيل لا يستمدونه من النائب العام وإنما يستمدونه من القانون مباشرة]** [٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٦٨.

[٢] الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧.

[٣] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١

وقضت محكمة النقض بأن المقرر أن النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته ولاية عامة، تشتمل على سلطة التحقيق والاتهام، وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع من جرائم أيا كانت، وله مباشرة اختصاصه بنفسه، أو أن يوكل – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد – إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أو مباشرتها بالنيابة عنه، وله الحق في ندب أي عضو من أعضاء النيابة أيا كان موقعه لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو: **[لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و١/٢٣ و٢٦ و١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في**

وقضت محكمة النقض بأن إلغاء القرار الجمهوري الصادر بتعيين النائب العام لا يستتبع بطلان أعماله، وأعمال أعضاء النيابة العامة: **[لما كان البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والمادة ١٩٩، والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية – عدا الأحوال المبينة في القانون – وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد – بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم، ومستمدة من نصوص القانون، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق، وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العام بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، وهو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق، باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب – كما هو الحال في الأحكام – أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق، والمحامي العام الذي أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات – في الدعوى الراهنة – يستمد اختصاصه من القانون، لا من النائب العام – على النحو سالف البيان – وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، كما أن القضاء بإلغاء القرار الجمهوري، الصادر بتعيين النائب العام السابق، لا يستتبع بطلان أعماله، وأعمال أعضاء النيابة العامة، بل تظل تلك الأعمال والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة، ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها، أو تعديلها، من الجهة المختصة قانونا، فإن ما يثيره الطاعن في صدد ما تقدم، يكون غير مقترن بالصواب]**، الطعن رقم ١١٢٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٢٦.

مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو.

لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد نُدب وأعضاء تلك النيابة لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص] [1].

ورفع الدعوى أمام محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صدور أو الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه، بل لا بد من إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره[2].

وقضت محكمة النقض بأن المحامي العام الأول هو محامٍ عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامي العام الأول – بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ – مجرد درجة وظيفية ويباشر كلٌّ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسي فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمرؤسيه في دائرة اختصاصه وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام، وعلى ذلك فإنه يجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام اتصال المحكمة بها قانوناً واطرحه بقوله: "فمردود عليه بأن البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة**

---

[1] الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩.

[2] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣، ٢٦، ١٢١ من قانون السلطة القضائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت، وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد – إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونًا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، فله الحق في ندب أي عضو في أي نيابة من النيابات لتحقيق أي قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو. لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق قيام المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بعرض الأوراق على السيد النائب العام قبل الأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات حسبما هو ثابت من تأشيرته المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٩، وبعد ما أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام والذي وافق عليه كتابة بهذا التاريخ فإن ذلك يفيد أن السيد المستشار النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ويكون اتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحا وقانوناً ويكون الدفع المبدي من دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد". وإذ كان الذي رد به الحكم على الدفع صحيحاً في القانون، ذلك بأنه يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة أولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد – إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونًا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن القانون قد منح النائب العام الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بسبب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو، هذا فضلاً عن أن المحامي العام الأول هو محامٍ عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه

باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامي العام الأول – بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ – مجرد درجة وظيفية ويباشر كلٌّ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسي فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمرؤسيه في دائرة اختصاصه وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام وقد أخذ المشرع بهذا النظر في التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية فأجاز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته ولا يعدو أن يكون دفاع الطاعن سالف الذكر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن بحاجة إلى الرد عليه] [(١)].

فإذا صدر أمر الإحالة ولم يعلن للمتهم ظلت الدعوى في حوزة النيابة العامة إلى أن يعلن المتهم بهذا الأمر.

وقضت محكمة النقض بأن: **[البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية عدا الأحوال المبينة في القانون وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية بحكم وظائفهم ومستمدة من نصوص القانون وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، فإن كل عضو فيها يعمل في حدود تلك السلطة مستمدا فيها لا من النائب العام بل من القانون نفسه، وهذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان وكيل النيابة الذي باشر التحقيق والمحامي العام الذي أحال الطاعنين إلى محكمة الجنايات في الدعوى محل الطعن الماثل يستمد اختصاصه من القانون وليس من النائب العام على النحو السالف**

---

(١) الطعن رقم ٣١٣٤٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٧.

البيان، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإن كل ما يثار في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب] [١].

ويترتب على أمر الإحالة الصادر من المحام العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات أثرًا قانونيًا يتمثل في خروج الدعوى من حوزة النيابة ودخولها في حوزة محكمة الجنايات، ويمكنها لتحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها لتحقيقه وليس لها أن تندب النيابة العامة للتحقيق لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها.

فيجب على النيابة العامة عند صدور أمر إحالة من المحام العام أن يعلن المتهم به خلال العشرة أيام التالية لصدوره، فإذا لم يعلن ظلت الدعوى في حوزة النيابة حتى يعلن بالأمر، ويكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى. [٢].

كما أن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات يتم بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة طبقا لقانون السلطة القضائية، وفي هذه الحالة يكون التكليف بالحضور وهو مجرد عمل تنفيذي.

وبناء على ذلك فإن المتهم بجناية والمحال أمام محكمة الجنايات يجب إعلانه مرتين:

الأولى: إعلانه بأمر الاحالة الصادر من المحامي العام وهو خال من تاريخ الجلسة.

والثانية: إعلانه بتاريخ الجلسة بعد أن يحدده رئيس محكمة الاستئناف المختصة.

يتضح مما سبق المتهم يحال إلى محكمة الجنايات في ثلاث حالات:

أولا: الجنايات عدا ما يرى النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف احالته إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٦٠ مكررًا إجراءات والمادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات[٣].

ثانياً: الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – مالم تكن مضرة بأفراد الناس وفقًا لنص المادتان رقما ١٥٥ و١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومثال ذلك نشر مقال لسب أو قذف موظف عام بنسبة صفات أو وقائع تتعلق بممارسة عمله.

ثالثاً: الجنح المرتبطة بالجنايات سواء كان الارتباط بسيطا أو لا يقبل التجزئة، وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم

---

[١] الطعن رقم ٣٠٤٠٩ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] انظر: المادة رقم ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «... على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك»[١].

فالأصل أنه من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إلى محاكم أمن الدولة لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم[٢].

كما قضت محكمة النقض بأنه: **[من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا**

---

[١] الفقرة الرابعة من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٧١٣٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢١٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٢٣١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٨ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٦٠٤ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦١٩ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٠٣ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٠٣ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٨٢.

يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص] [1].

وأوجب القانون على المحامي العام أن يندب من تلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكّل محاميًا للدفاع عنه، وهذه قاعدة متعلقة بالنظام العام[2].

٦- الإحالة إلى المحاكم الاقتصادية

قضت محكمة النقض بأن محاكم الجنح الاقتصادية هي محاكم ابتدائية أعلى درجة من محكمة الجنح الجزئية، فإذا اشتمل الاتهام المسند للمتهم جريمتين خاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية، فإن ذلك يوجب اختصاصها بنظر الجريمة الأخرى أيا كانت القوانين التي تحكمها، ولو لم يوجد ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم: **[لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة تغليبا لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة. لما كان ذلك، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقا لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة جنح.... الجزئية، وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، ومن ثم فإنها تختص كذلك وفقا للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليبا لاختصاصها على المحكمة الأدنى منها درجة، أيا كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط. ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح الاقتصادية.... ومن ثم يتعين قبول الطلب المقدم من النيابة العامة والحكم بتعيين المحكمة الاقتصادية.... محكمة مختصة لنظر الدعوى]** [3].

---

[1] الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٧ قاعدة رقم ٨٢.

[2] الفقرة الثانية من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر حكم محكمة النقض في: الطعن رقم ١٢٣٩٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ١١٩.

[3] الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٨٨ قاعدة رقم ٧١.

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، وكان من المقرر أيضا أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها، إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن: "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ١- .... ٢- .... ٣- .... ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقا لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية اختصاصا استئثاريا وانفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، وكان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". لما كان ذلك، وكانت جنحة طرح مصنف مقلد للتداول "بلايستيشن" موضوع التهمة الأولى قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما ينسحب أثره إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها التي لا تدخل في اختصاصها تطبيقا لقواعد الارتباط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ سالفة البيان وما جاء بنص المادة الرابعة آنفة الذكر، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع، بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية**

بنظر الدعوى إعمالا لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون] [1].

كما قضت محكمة النقض بأن اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقا لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، وإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا: **[المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) .... (٢) .... (١٦) قانون تنظيم الاتصالات .. ". فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقا لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد نصت على أنه "... للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى". لما كان ذلك، وكان من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده**

---

[1] الطعن رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٣٥.

الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياه على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، وعلى ذلك إذا قدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفة البيان. لما كان ذلك، وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن معاقبا عليها بالمواد ١، ١١، ٧٠، ٧١/ ١، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها] [(١)].

ولما كانت المحاكم الاقتصادية تختص نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشير إليها في قوانين عددها المشرع – ومنها جرائم قانون حماية المستهلك وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية – فإذا قدمت

[(١)] الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٧ قاعدة رقم ٨٢.

للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها[1].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الجرائم المسندة إلى الطاعن قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت جريمة عرض سلعة مجهولة المصدر للبيع والمؤثمة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ هي الجريمة الأشد في عقوبتها من الجريمتين المؤثمتين بمقتضى مواد القانونين رقمي ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك، ومن ثم تكون عقوبة هذه الجريمة هو الواجبة التطبيق، وكانت تلك الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح للقانون والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات الجريمة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويؤيد هذا أيضا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية نوعيا بنظر الدعوى، إعمالا لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول**

---

[1] الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

درجة للفصل في الموضوع ثم نظرت من بعد موضوع الاستئناف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون] [1].

٧- إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة المختصة مكانًّا بإحداها

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها[2].

٨- إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة الأعلى درجة

إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[3].

---

[1] الطعن رقم ٣٢٤٢٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٤ قاعدة رقم ٤٤.

[2] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤.

[3] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التي تختص بنظر جريمتى الضرب البسيط وإستعمال القسوة المسندتين ايضاً إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى في التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية]**، الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٦٦

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة، إلا أنه من المقرر أيضاً طبقاً لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلاً للمعارضة، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم من الجناية وبإدانته عن الجنحة فإنه لا تبقى سوى الأخيرة ويزول عنها حكم الارتباط فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك لما هو مقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات**

ويجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والاحالة والمحاكمة، فقواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات[1].

الجنائية من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن جنحة التهريب. وكان الأصل في الطعون عامة أن المحكمة لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه. فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانوني أن تعود إلى نظرها ويكون اتصالها بها في هذه الحالة معدوماً قانونًا فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها]، الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٤٣.

[1] الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٢٩.

وفي ذات الحكم قضت محكمة النقض بأن: **[إن جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة إلى المحكوم عليه الآخر والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الأصلية، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل، في حين أن جريمة السرقة في الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح المسندة كذلك إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر يعاقب عليها بعقوبة الجناية، وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها، وبالتالي فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتي جرى نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت جريمة السرقة في الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة**

وقضت محكمة النقض بأن: **[المقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط]** [1].

إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص المسندة أيضاً إلى المحكوم عليه الآخر فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنايات العادية – وهي المختصة بالفصل فيها – فإن النعي عليه بصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس]

كما قضت بأن: **[... وإذ كانت جريمة الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية]** الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٩

وفي ذات المعني، انظر: الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩١٦ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٧٩.

[1] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة

٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ قاعدة رقم ٢١٣

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي. يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة, مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة, بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات, أما الارتباط البسيط حيث لا تتوفر شروط تطبيق هذه المادة فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية مما يقتضي بداهة أنه لا يترتب عليه إتمام امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هي في الأصل غير مختص بها, لما كان ذلك, وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنايات .. .. بالوقائع المسندة إليهما لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنايات الصادر من نيابة.. ..... , وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية, وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنتين هي جرائم هتك عرض أنثى وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولى تهمة الضرب بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء, ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها ومن ارتكابها والقصد الجنائي فيها عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة أنفا. لما كان ما تقدم, فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيبا بمخالفة القانون]**، الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٤٣ قاعدة رقم ١٩٢

وقضت محكمة النقض بأن: **[إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد – ذلك الارتباط الذي قصده الشارع في المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – أياً ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى – جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة. ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون في خصوص ما أسموه بالجريمة**

التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة إحراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها – ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه] الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٨٢

وقضت بأن: **[إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة – أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى – جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، ويستوي الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط، فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الاتهام، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأميناً لحسن سير العدالة]** الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٢٧

من جانب آخر قضت محكمة النقض بأن قيام المتهمون بسرقة أشخاص مختلفين وفي أماكن وظروف مختلفة مؤداه عدم قيام الارتباط: **[لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وإذ كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تشير إلى أن الجرائم التي قارفها الطاعنون قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منها في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم موضوع الدعوى الراهنة وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن والتي كانت منظورة معها في الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما يفيد ـ كذلك ـ أن السبب في كل من هذه الدعاوى والدعوى التي صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مختلف لاختلاف الحق المعتدى عليه في كل منهما، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد ويضحى طلب الدفاع عن الطاعنين أمام هذه المحكمة ضم هذا الطعن إلى الطعون الأخرى المنظورة أمام دوائر مغايرة غير مجد]** الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ١٢٣

وقضت محكمة النقض بأن مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين فإنه لا يتوافر الارتباط كما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٢٤

كما قضت بأن: **[ضبط السلاح الناري وذخيرته بمنزل المتهم في الوقت الذي ضبط فيه محرزاً مخدراً، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتي إحراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ سالفة الذكر، لأن جريمة إحراز المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين]**، الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة

٩- عدم اشتراط حضور المتهم عند إصدار أمر الإحالة

لا يشترط أن يكون المتهم حاضرًا عند إصدار أمر بالإحالة، ومن ثم فإذا كان المتهم هاربًا ثم حضر أو قبض عليه وكان صدر بشأنه أمر بالإحالة غيابيًّا تنظر الدعوى بحضوره، ومن ثم لا تعود إلى المحامي العام للتصرف فيها من جديد.

١٠- الفصل في أمر حبس المتهم

يفصل المحقق في الأمر الصادر برفع الدعوى في استمرار حبس المتهم احتياطيًّا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًّا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه[١].

١١- إجراء تحقيقات تكميلية بعد صدور الأمر بالإحالة

إذا طرأ - بعد صدور الأمر بالإحالة - ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة[٢].

فإذا حدث بعد صدور الأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة بحسبانها السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي إجراء تلك التحقيقات وتقديم المحضر إلى المحكمة[٣].

ويجب على عضو النيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما يرى فيه جريمة جديدة، ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذي شأن ما يراه لمصلحته[٤].

ويترتب على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت، فأنه لا يجوز للنيابة العامة إجراء تحقيق متى كان متعلق بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، إلا

---

٢٩ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨٣ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٧٣ قاعدة رقم ١٧٣.

[١] مادة رقم ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢١٤ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٦٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٩٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أنه لا تثريب على النيابة العامة التحقيق في الدعوى متى كان ذلك التحقيق خاص بمتهم آخر أو عن جريمة أخرى منشؤها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، فقضت محكمة النقض بأن: **[التحقيق الذي لا تملك النيابة إجراؤه هو الذي يكون متعلقاً بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت، أما إذا كان التصرف خاصاً بمتهم آخر ساهم في وقوع الحادث فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة – بل من واجبها – تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التي أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد إلى شيء منها لا يكون له محل، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم في ارتكاب الجريمة]** [1].

١٢– أمر الإحالة

يجب أن يشتمل أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني[2].

كما يجب أن يشتمل الأمر الصادر بالإحالة عن المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات على البيانات المألوفة في أوامر التصرف في التحقيق وهي اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومسكنه وصناعته، وبيان للجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وإغفال أحد هذه البيانات عيب لا يبطله[3].

---

[1] الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٢٣٥ قاعدة رقم ٤٨.

[2] مادة رقم ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فقضت محكمة النقض بأن أغفال أمر الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يبطله: **[إغفال أمر الإحالة الصادر من مستشار الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يؤدي إلى بطلانه باعتبارهما ليسا من البيانات الجوهرية في هذا الأمر ذلك أن القانون استهدف من اشتراط البيانات الواردة في المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحقيق غايتين هما تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر وتحديد التهمة الموجهة إليه وهو ما يتحقق بذكر اسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني]**، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٨٥ قاعدة رقم ١٥٤.

وقد استهدف الشارع من استلزام البيانات المقررة في المادتين ١٦٠ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحديد شخصية المتهم والتهمة الموجهة له[١].

والغاية من بيان مواد القانون هو إحالة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وهي أمر يمكن الوصول إليه من بيان التهمة ولذلك فأن أي خطأ أو إغفال في ذكر هذه المواد لا يترتب عليه البطلان[٢].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وقصور تحقيقات النيابة ورد عليه في شقيه بقوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لابتنائه على أسس غير سليمة فمردود ذلك أنه وفقاً للمادة ٢١٤ في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه:– وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره". فلما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الدعوى المطروحة رفعت من رئيس النيابة الكلية القائم بأعمال المحامي العام ..... بنيابة شرق ..... الكلية إلى هذه المحكمة بتقرير اتهام بينت فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وكذا مواد القانون وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات وبندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين المحبوسين وأعلنت المتهمين بأمر الإحالة خلال المدة القانونية وأرفق بأوراق الدعوى ما يفيد ذلك ومن ثم يكون قرار الإحالة قد أتبعت بشأنه الإجراءات القانونية الصحيحة ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن غير سديد]** [٣].

---

[١] الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣ قاعدة رقم ٢٠٤.

[٢] الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٤٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٦١٧ قاعدة رقم ٤٧٥.

[٣] الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

وطبقًا للمادة ٣٠٨ إجراءات فيمكن للمحكمة أن تغيّر في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة[١].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الشارع قد حدد في المادتين ١٦٠، ٢١٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها أمر الإحالة، وقد استهدف الشارع من ذلك تحديد شخصية المتهم، والتهمة الموجهة إليه، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد، ومن ثم، فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز، باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة]** [٢].

ويجب أن يرفق بالإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

---

[١] فقد نصت المادة رقم ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك».

[٢] الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)

كما قضت بأن: **[من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة في بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر بإصداره، لا يترتب عليه البطلان، ما دام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده، لأنه وإن نصت المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يشمل أمر الإحالة اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته، إلا أنها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الإحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن أمر الإحالة نهائي بطبيعته، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وأن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة]**، الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٣٥ قاعدة رقم ١٧٢.

والعبرة في الأدلة – ومنها أقوال شهود الإثبات – هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات[١].

١٣– التكليف بالحضور

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة[٢].

ومن المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التي تملك سلطة الإحالة– بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك– أو الأمر به– لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقًا للقانون ترتب عليها كافة الاثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام[٣].

واتصال المحكمة بالدعوى دون إتخاذ إجراءات التكليف بالحضور يكون معدومًا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر: **[من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لرفع**

---

[١] الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١١١٠ قاعدة رقم ٢٢٠.

[٢] مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٦٦ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٤٨ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٦٥ قاعدة رقم ٦٨.

الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، فيجوز ابداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها] [١].

والمقرر قانونًا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لها وتنعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفًا صحيحًا[٢].

أ- بياناته

تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، كما يفترض أيضًا بيان تاريخ الجلسة بورقة التكليف بالحضور، وتحديد التهمة وتاريخ الجلسة هما من الأشكال الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين، فيجب أن يكون بيان التهمة واضحًا مشتملًا على عناصرها، فإذا كان غامضًا يصعب معه تحديد الجريمة المسندة إليه فإن الإعلان يكون باطلًا[٣].

ب- ميعاده

يختلف هذا الموعد في المخالفات عنه في الجنح فهو يتحدد بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق[٤].

ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادًا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر قانونًا للجريمة التي ارتكبها[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٦٥ قاعدة رقم ٦٨.

[٢] الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٨٣ قاعدة رقم ٣٧.

[٣] الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أوجب القانون أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل[١].

إلا أن إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المقرر قانوناً وهو ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر في صحة الإعلان وليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير لتحضير دفاعه استيفاء لحقه في الميعاد الذي حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة[٢].

والمواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة[٣].

وينبغي العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وتقديم فيها، وفي حالة رفع الدعوى قبلهم، إلى أقرب جلسة تلافياً من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضي به عليهم من عقوبات[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٧٤ من الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٢٠ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٤٧٤ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ قاعدة رقم ٦٤.

[٣] الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٢٠ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٧٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٦٩.

[٤] مادة رقم ١٣٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ج- إعلانه

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات[1].

ومن المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات - الذي أحالت إليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل في خلال أربع وعشرين ساعة[2].

---

[1] مادة رقم ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٤ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٢١ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٠٤ قاعدة رقم ٥٠

ونصت المادة رقم ١٠ من قانون المرافعات على أن: «تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار».

ما نصت المادة رقم ١١ منه على أن: «إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً».

فيجب على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابًا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته وإلا كان الإعلان باطلًا[1].

ويعد من قبيل الامتناع الذي يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب إعلانه من ذكر اسمه أو صفته التي تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذي رسمه القانون[2].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه في ..... و..... إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه للحضور بجلسة ..... و..... التي حددت لنظر معارضته الاستئنافية وخاطب زوجته التي رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن الاستلام فسلم الإعلان إلى مأمور القسم وتم إخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل في ..... ، ولما كان هذا الإعلان صحيحاً طبقاً لما تقضي به المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات فإن النعي بالبطلان على الحكم الصادر في معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس]** الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٦٥٨ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٤٦١ قاعدة رقم ١٠٢.

[1] الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٤٩

وقضت محكمة النقض بأن: **[جرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جرى قضاؤها أيضاً على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على امتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر في القيام بواجبه. ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل إعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة، فإن إعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلاً]** الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٥٣.

[2] الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٨١٠ قاعدة رقم ١٨٤.

كما قضت بأن: **[المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له بجانب موطنه الأصلى وذلك لمباشرة أي شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية تأسيساً على أن تكليف المطعون ضده الثالث بالحضور باطل لإعلانه على مقر عمله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على نحو حجبه عن بحث موضوع الدعويين ومدى مسئولية المطعون ضده الرابع مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل في الدعوى المدنية]** [١].

إذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة ما لم يثبت خلاف ذلك[٢].

ويجوز في المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية[٣].

ويكون إعلان المحبوسين إلى مدير مركز الإصلاح أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش.

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٧٣٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كانت المحكمة تطمئن إلى صحة الشهادات المقدمة إثباتاً لتجنيد الطاعن الأول بالقوات المسلحة في تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يكون إعلانه بتلك الجلسة – إعمالاً للمادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – إلى إدارة الجيش. وإذ كان البين من ورقة إعلانه بالجلسة المار ذكرها أن المحضر أثبت فيها بأنه توجه في .. ... لإعلان الطاعن لجلسة..... ولما لم يجده ووجد منزله مغلقاً قام بإعلانه لجهة الإدارة، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً مما يبطل الحكم المطعون فيه لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض**

ويترتب على الإعلان بالحضور أمام المحكمة أن يكون للخصوم الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى[1].

ولا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية[2].

وقضت محكمة النقض بأن الأصل هو إعلان المتهم بالأوراق القضائية يتم لشخصه الاستثناء أن يتم إعلانه بالأوراق القضائية في النيابة بدلا من إعلانها لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته هو استثناء من الأصل، ويشترط في اللجوء إليه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مجد للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه، ويجب أن تثبت التحريات في الورقة حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها، فإذا خلت ورقة إعلان الطاعن في مواجهة النيابة مما يفيد التحري عن محل إقامته قبل إعلانه بجلسة المحاكمة الصادر فيها الحكم الغيابي، فأنه يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الصادر بناء عليها[3].

من استعمال حقه في الدفاع]، الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ١١٢.

[1] مادة رقم ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] مادة رقم ١٣٩٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٢٤٣٦٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٠٢ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٦٦ قاعدة رقم ١١٤

كما قضت بأن: **[يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد أن الطاعن أعلن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي إعلاناً صحيحاً وهو ما تضمنته أيضاً الإفادة الواردة من محكمة .. ... من أنه تعذر عليها معرفة ما إذا كان المتهم أعلن من عدمه لعدم الاستدلال على ذلك بدفاتر الجنايات لعام ١٩٩٥ خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ذلك مخالفاً لما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة قانونًا في قانون المرافعات المدنية والتجارية "وبالتالي فإن عدم وجود الإعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يؤدى حتماً إلى بطلان الحكم الغيابي الصادر بناء عليه]**، الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٣٠ قاعدة رقم ٣٤

وقضت بأن: **[لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ..... وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته، لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جديه ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المار ذكره، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة]**الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٩ قاعدة رقم ٥

وقضت بأن: **[لما كان من المقرر أن إعلان معارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية**

والحضور أمام محكمة الجنايات لا يستلزم سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط إعلان محاميه: **[من المقرر أن المادتين ٣٧٤، ٣٧٨ من القانون المشار إليه لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن نظر الدعوى في غير اليوم المحدد لها – بفرض صحة ذلك – ودون إعلان محاميه بها يكون غير سديد]** [(١)].

وأوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان[(٢)].

د– آثاره

يترتب على تحريك الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات بواسطة التكليف بالحضور ما يلي:.

انعقاد الخصومة الجنائية، فتدخل الدعوى بذلك في حوزة المحكمة.

والتجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع]، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٨.

(١) الطعن رقم ٣١٤٧٧ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٤٨.

(٢) الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٧٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٨٤ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠ قاعدة رقم ٧٥.

تخرج الدعوى من يد النيابة العامة فلا تملك أن تباشر فيها أي إجراء سواء بوصفها سلطة اتهام أو باعتبارها سلطة تحقيق، على أنه للنيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات أن تقوم باتخاذ ما تراه ضروريًا سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي، وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة[١].

فاتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حق النيابة في مباشرة التحقيق فيها بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة عن ذات الواقعة، ويترتب على ذلك أن قرار النيابة الصادر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز أي حجية[٢].

كما يتعين على أعضاء النيابة، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم استعجال الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب، تلافياً لتعطيل سفرهم وتيسيراً لتنفيذ الأحكام التي تصدر عليهم[٣].

٧-٢ في إطار المواثيق الدولية

هناك مجموعتان من المعايير تقتضيان استكمال الإجراءات الجزائية خلال فترة معقولة وتنطبق المجموعة الأولى، على الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وحسب أما المجموعة الثانية من المعايير، التي نعالجها في الفصل ١٩، فتنطبق على كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جرم جنائي، سواء أكان محتجزًا أم لا وكلا المجموعتين ترتبطان بمبدأ افتراض البراءة ومصلحة العدالة ويحق لكل شخص يحتجز بسبب تهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين انعقاد المحاكمة[٤].

---

[١] وقضت محكمة النقض بأن: **[إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق". فقد دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التي تكون الدعوى في حوزتها. فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة، كانت هي المختصة – دون غيرها – بإجراء التحقيق وذلك بالنظر إلى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت في حوزة محكمة الجنايات إلا إذا رفعت إليها طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقرار الإحالة]** الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١٢٤.

[٢] الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٨٣ قاعدة رقم ٣٧.

[٣] مادة رقم ١٣٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ، والقسم م(٣)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي؛ أنظر المادة ٦٠ (٤) من نظام روما الأساسي.

ويستند هذا الحق إلى افتراض البراءة والحق في الحرية، الذي يقتضي أن يكون الاحتجاز هو الاستثناء، وأن لا يدوم أكثر مما هو ضروري في قضية بعينها (أُنظر الفصلين ٥/ ٣ و٦/ ٣) ويعني أنه يحق لأي شخص محتجز قبل المحاكمة أن تعطى قضيته الأولوية وأن تتم إجراءات النظر في احتجازه على وجه السرعة بصورة خاصة[١].

ويتعين أن لا يستخدم الاحتجاز السابق على المحاكمة لأغراض العقاب[٢].

ويرقى عدم التقيد بمتطلب فترة الاحتجاز المعقولة إلى مرتبة العقوبة دون إدانة، في تناقض مع المبادئ العامة للقانون المعترف بها دوليًا[٣].

وتفاقم عمليات التأخير المطولة في تقديم الأشخاص للمحاكمة، بما يؤدي إلى فترات احتجاز أطول قبل المحاكمة، من أوضاع مرافق الاحتجاز، المكتظة أصلًا، وربما تؤدي إلى أوضاع تنتهك المعايير الدولية[٤].

ولا يعني الإفراج من الحجز السابق للمحاكمة على أساس عدم مباشرة إجراءات المحاكمة أو انتهائها خلال فترة زمنية معقولة أنه ينبغي إسقاط التهم فهذا الإفراج هو مؤقت إلى حين بدء المحاكمة، التي يجب أن تعقد دون تأخير لا مسوغ له[٥].

توماسي ضد فرنسا (١٢٨٥٠) / ٨٧) المحكمة الأوروبية ٨٤ § (١٩٩٢)؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦١؛ كاغاس وآخرون ضد الفلبين، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٧ / ٤/ §٧ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧٣/D/٧٨٨..

[١] باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية (- § §١٢٠ (٢٠٠٩) ١٢٢؛ فيمهوف ضد ألمانيا (٢١٢٢) / ٦٤) المحكمة الأوروبية (١٩٦٨) القانون. ٥- § §٤.

[٢] المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية ٦٩ § (٢٠٠٦)؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢). ٥٥٣)، اللجنة الأمريكية § §٨٤ (٢٠٠٩) و١٤١ - ١٤٧؛ الادعاء العام ضد بيمبا (٤٧٥) - ٠٨ / ٠١ - ٠٥ / ٠١-ICC)، قاض منفرد للمحكمة الجنائية الدولية، الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة، قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بيمبا غومبو (١٤) أغسطس/آب §٣٨ (٢٠٠٩)..

[٣] قضية "معهد إعادة تربية الأحداث " ضد أوروغواي، محكمة البلدان الأمريكية، ٢٢٩ § (٢٠٠٤)..

[٤] أُنظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوليفيا، §٩٥ (٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦/٤٤ (هـ)..

[٥] أُنظر فيمهوف ضد ألمانيا (٢١٢٢) / ٦٤)، المحكمة الأوروبية، (١٩٦٨) القانون ٥- § §٤..

ويجوز فرض شروط على مثل هذا الإفراج بتوافر الضمانات المناسبة للتأكد من ظهور الشخص في وقت انعقاد المحاكمة، إذا ما بدا ذلك ضروريًا ومتناسبًا في الحالة العيانية (مثل الكفالة واقتضاء إثبات الوجود المنتظم أو التتبع الإلكتروني)[١].

٧-٢-١ ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة؟

تقيَّم معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، بموجب القانون الدولي، في كل حالة على حدة. (كثيرًا ما يستشهد بالفقه القانوني للمحكمة الأوروبية بشأن هذه المسألة[٢].

وبينما يجب على المتهم إثارة الأمر، فإن عبء الإثبات فيما يتصل بتبرير التأخير يقع على عاتق السلطات[٣].

ويبدأ الإطار الزمني لتقييم معقولية الاحتجاز قبل المحاكمة عندما يبدأ حرمان المشتبه فيه من حريته، وينتهي، على الأقل لأغراض التقيد بالمادة ٩(٣) من العهد الدولي والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، بصدور الحكم عن المحكمة الابتدائية[٤].

(وخلافًا لذلك، يمتد الإطار الزمني لتقييم ما إذا كانت الإجراءات الجنائية قد تمت دون تأخير لا مسوغ له – بموجب المعايير التي تنطبق على كل شخص متهم بجرم جنائي، سواء أكان محتجزًا أم لا – حتى صدور الحكم القطعي، وبما يشمل نتائج أي مرحلة من مرحلة الاستئناف).

---

[١] أنظر المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، والقواعد ٥٧ و٥٨ و٦٢ من قواعد بانكوك، وقواعد طوكيو ولا سيما القاعدتين ٢/ ٣ و٢/ ٦، والقسم م(١)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدتين ٤ و٢(١) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٢] المحكمة الأوروبية: كلاشنيكوف ضد روسيا (٤٧٠٩٥) / ٩٩)، (٢٠٠٢) §١١٤، كودلا ضد بولندا (٣٠٢١٠) / ٩٦) الغرفة الكبرى ١١٠ § (٢٠٠٠، لبيطة ضد إيطاليا (٢٦٧٧٢) / ٩٥)، الغرفة الكبرى ١٥٢ § (٢٠٠٠).
أُنظر المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥) / ٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٢ (٩٩- § §٩٠ (٢٠٠٧)؛ لاكايو ضد نيكاراغوا، محكمة البلدان الأمريكية §٧٧ ،(١٩٩٧)؛ الادعاء العام ضد لوبانغا (٨٢٤) - ٠٦ / ٠١ -/ ٠٤ / -ICC ٠١)، غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية (١٣) فبراير/شباط §١٢٤ (٢٠٠٧)..

[٣] باروسو ضد بنما، لجنة حقوق الإنسان، / C/٥٤/D/٤٧٣/١٩٩١ (١٩٩٥) §٨ /٥. UN Doc. CCPR.

[٤] إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٠/٩٠٨/CCPR/C/٧٧/D (٢٠٠٣) §٦ /٢ UN Doc. سولموز ضد تركيا (٢٧٥٦١) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٦- § §٢٣ (٢٠٠٧)..

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار كل عامل من العوامل التالية لدى تفحص مدى معقولية طول فترة الاحتجاز السابق على المحاكمة:[1].

* مدى تعقيد القضية؛

* ما إذا كانت السلطات قد أبدت «العناية الخاصة» في مباشرة الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة؛

* ما إذا كانت عمليات التأخير تعود في القسط الأكبر منها إلى سلوك المتهم أم الادعاء؛

* والتدابير التي اتخذتها السلطات لتسريع الإجراءات[2].

ولدى بعض الدول قوانين تحدد الفترات القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة ويمكن أن يكون لاحتجاز الشخص لفترة أقصر مما يسمح به القانون الوطني قبل المحاكمة صلة بالتقييم، إلا أنه ليس أمرًا حاسمًا في تحديد مدى معقوليته بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق بشأن القوانين التي تحدد الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة للجرم المزعوم حيث تركز هذه القوانين على العقوبة المحتملة، عوضًا عن ضرورة المصالح المشروعة، في تحديدها لطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وفي جلب المحتجز أمام المحاكم على وجه السرعة ومثل هذه القوانين، وما يشابهها من قوانين تتطلب الاحتجاز الإلزامي في انتظار المحاكمة، لا تتساوق مع افتراض البراءة، وافتراض الإفراج في انتظار المحاكمة، وحق الشخص في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه[4].

---

[1] المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[2] المحكمة الأوروبية: كلاشنيكوف ضد روسيا (٤٧٠٩٥) / ٩٩)، (٢٠٠٢) ١٢٠- §١١٤، أوداود ضد المملكة المتحدة (٧٣٩٠) / ٠٧) (٧٠- § §٦٨ (٢٠١٠)..

[3] مواسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية ١٥٠ § (٢٠٠٨)..

[4] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين، CCPR/C.٧٠/ARG. (٢٠٠٠) §١٠ UN Doc، مولدوفا (٢٠٠٩) §١٩ UN Doc. CCPR/C/MDA/CO/٢، إيطاليا، §١٤ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/C/ITA/CO/٥..

وتشمل العوامل ذات الصلة بتحديد مدى تعقيد القضية طبيعة الجرم (الجرائم)، وعدد المذنبين المزعومين فيها، والمسائل القانونية ذات الصلة بها[١].

ولا يحدد مدى تعقيد القضية وحده، على نحو حاسم، ما إذا كان طول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة معقولًا أم لا[٢].

ولا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، لدى تقييم ما إذا كان المتهم قد تسبب في تأخير الإجراءات بلا داعٍ، حقيقة أن المتهم قد مارس حقوقه، بما في ذلك حقه في التزام الصمت[٣].

وقد يكون طول مدة احتجاز الشخص قبل المحاكمة الذي يُرى أنه معقول أقصر من مدة التأخير الذي يعتبر معقولًا قبل بدء محاكمة شخص لا يخضع للاحتجاز، نظرًا لأن هدف هذه المعايير هو الحد من طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة[٤].

في قضية رجل اتهم بارتكاب جريمة كبرى وكان قد احتجز لما يربو على ٢٢ شهرًا قبل بدء محاكمته، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد على رأي سابق لها بأنه يتعين أن يحاكم المتهم، في قضايا تنطوي على تهم خطيرة تحرمه من الحصول على أمر إفراج بالكفالة من جانب المحكمة، بأسرع ما يمكن وبناء على تقديرها بأنه قد جرى انتهاك حق المتهم في أن يحاكم خلال فترة معقولة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار أنه قد وضع رهن الاحتجاز منذ يوم وقوع الجريمة، وأن الأدلة بحسب الوقائع كانت مباشرة وحاسمة ولا تستدعي من الشرطة سوى

---

(١) سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، ٢/ §٧ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧٢/D/٨١٨/١٩٩٨؛ فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢/٩٢)، المحكمة الأوروبية (٧٦- § §٧٢ (١٩٩٥)؛ أُنظر لورانزي وبرناردیني وغريتي ضد إيطاليا (١٣٣٠١) / ٨٧)، المحكمة الأوروبية (١٧- § §١٤ (١٩٩٢)..

(٢) المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠) / ٩٤)، (١٩٩٨) ١٥٨- § §١٥٣؛ أُنظر ميلاسي ضد إيطاليا (١٠٥٢٧) / ٨٣)، (٢٠- § §١٥ (١٩٨٧)؛ أُنظر أيضاً بوتشولز ضد ألمانيا (٧٧٥٩) / ٧٧)، ٥٥ § (١٩٨١)؛ جاراميلو وآخرون ضد كولومبيا، محكمة البلدان الأمريكية ١٥٦ § (٢٠٠٨)..

(٣) ماميدوفا ضد روسيا (٧٠٦٤) / ٠٥)، المحكمة الأوروبية ٨٣ § (٢٠٠٦)..

(٤) هاس ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (٧٤١٢) / ٧٦)، تقرير اللجنة الأوروبية ١٢٠ § (١٩٧٧)؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، اللجنة الأمريكية (٢٠٠٩). §١١٩.

القليل من التقصي، وأن الأسباب التي تذرعت بها السلطات لتبرير التأخير – مشكلات عامة وحالة من عدم الاستقرار عقب محاولة انقلاب فاشلة – لم تكن لتبرر مثل هذا التأخير[١].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلقها بشأن طول مدة الاحتجاز السابقة على المحاكمة لأشخاص اتهموا بالجريمة المنظمة وبارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب في فرنسا، حيث استمرت لأربع سنوات وثمانية أشهر ومع أنه سمح للمحتجزين باستشارة محام للدفاع وجرت مراجعة الأساس العملي لضرورة استمرار الاحتجاز بصورة دورية من جانب القضاة، إلا أن اللجنة اعتبرت أنه من الصعب، مع ذلك، مواءمة هذه الممارسة مع مقتضيات الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة[٢].

ووجدت اللجنة الأفريقية أن التأخير لسنتين دون سماع إحدى القضايا أو تحديد موعد لمحاكمة المتهمين فيها شكّل انتهاكًا للمادة ٧(١)(د) من الميثاق الأفريقي[٣].

وأوضحت أيضًا أنه «ليس بإمكان الدول الأطراف في الميثاق)الذي لا يسمح بتعطيل هذا الحق(الاعتماد على الحالة السياسية القائمة على أراضيها أو على ضخامة عدد القضايا التي تنظرها المحكمة لتبرير التأخير المفرط» في سياق احتجاز ١٨ صحفيًا في إريتريا بمعزل عن العالم الخارجي، دون محاكمة، لأكثر من خمس سنوات[٤].

وقالت محكمة البلدان الأمريكية أن احتجاز شخص قبل المحاكمة لفترة زمنية تعادل فترة العقوبة التي يواجهها، أو تزيد عنها، يظل، لدى الأخذ في الاعتبار افتراض البراءة، إجراء غير متناسب وقضت بأن احتجاز شخص قبل المحاكمة مدة تزيد ١٦ يومًا عن الحكم الذي صدر بحقه لاحقًا (السجن ١٤ شهرًا) قد تجاوز الحدود المعقولة[٥].

---

[١] سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠١) §٧ /UN Doc. ٢ CCPR/C/٧٢/D/٨١٨/١٩٩٨.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، CCPR/C/FRA/CO/٤ (٢٠٠٨) §١٥ .UN Doc.

[٣] أنيت بنيول (وكيلة عن عبد اللابي مازو) ضد الكاميرون (٣٩) / ٩٠)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٠ (١٩٩٦) – ١٩٩٧) ص ص ٥٢ – ٥٦ في ص ٥٥..

[٤] المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥) / ٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي. ١٠٠– § §٩٧ (٢٠٠٧) ٢٢.

[٥] باريتو ليفا ضد فنزويلا، اللجنة الأمريكية (١٢٣– §١١٧ (٢٠٠٩)..

هل تتصرف السلطات على نحو تولي فيه العناية الواجبة للقضايا؟

يتعين أن تتصرف السلطات بإيلاء «عناية خاصة» لضمان محاكمة الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة خلال فترة معقولة[١].

شددت المحكمة الأوروبية على أنه من مسؤولية السلطات «جمع الأدلة وإجراء التحقيق على نحو يضمن محاكمة الفرد خلال فترة زمنية معقولة»[٢].

بيد أنه يتعين المواءمة ما بين ضرورة الإسراع في الإجراءات وعدم عرقلة جهود السلطات في أن تولي قيامها بمهامها العناية التي تستحق ولم تجد أي انتهاك للاتفاقية الأوروبية عندما جرى احتجاز أحد الرعايا الأجانب قبل المحاكمة في قضية اتجار بالمخدرات لأكثر من ثلاث سنوات نظرًا لأن خطر هروبه ظل قائمًا، ولأن استمرار احتجازه كل هذا الوقت لم يكن نتيجة لأي تقصير في إيلاء عناية خاصة من جانب السلطات[٣].

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن السلطات قد انتهكت الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة لشاب اتهم بما لا يقل عن ١٦ عملية سرقة وسطو عقب احتجازه لسنتين قبل محاكمته ومع أن الحكومة ادعت بأن التأخير يعود إلى تعقيدات القضية، إلا أن المحكمة وجدت أنه لم يتخذ أي إجراء، تقريبًا، خلال سنة كاملة – حيث لم يتم جمع أي أدلة جديدة، بينما لم يجر استجواب المشتبه به سوى مرة واحدة[٤].

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأخيرًا امتد لنحو ١٦ شهرًا قبل بدء محاكمة شخص متهم بالقتل العمد قد شكل انتهاكًا للعهد الدولي، ونوهت إلى أن السلطات كانت قد جمعت جميع الأدلة في القضية خلال أيام من القبض على المتهم[٥].

الفصل الثامن: الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع

---

[١] المحكمة الأوروبية: ستوغمولر ضد النمسا (١٦٠٢) / ٦٢)، §٥ (١٩٦٩)، أوداود ضد المملكة المتحدة (٧٣٩٠) / ٠٧) §٦٨ – §٧٠ (٢٠١٠)..

[٢] ماميدوفا ضد روسيا (٧٠٦٤) / ٠٥)، المحكمة الأوروبية ٨٣ § (٢٠٠٦)..

[٣] فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢) / ٩٢)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٥) §٧٢ – §٧٦.

[٤] أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠) / ٩٤)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٨)§١٥٣ – §١٥٨.

[٥] تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٢) §٩ /٣ UN Doc. CCPR/C/٧٤/D/٦٧٧/١٩٩٢.

من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة أن يتاح لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي ممارسة حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

٨-١ في إطار القانون المصري

أوجب قانون الإجراءات الجنائية السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق في جميع الأحوال[١].

فيتعين على المحقق السماح باطلاع المحامي على ملف التحقيق برمته غير منقوص متضمنًا كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويقصد بالاطلاع تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف الدعوى، بما يتضمنه ذلك من الترخيص له بالنسخ والتصوير، فلا يجوز مطلقًا الحيلولة بين المحامي وبين ملف القضية، وإلا كانت النيابة كخصم في الدعوى في وضع متميز على متهم، وهو ما لا يجوز، وإذا كانت النيابة هي من تباشر التحقيق، فإنها تمارس هذه السلطة بوصفها سلطة تحقيق وليست سلطة اتهام، مما يجب عليها أن تتسم بالحياد والموضوعية واحترام حقوق الدفاع.

ويجب السماح للمحامي بأعادة الاطلاع على ملف التحقيق إذا باشر المحقق بعض الإجراءات بعد اطلاع المحامي على ملف التحقيق.

وقضت محكمة النقض بأن: **[إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامي المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك]** [٢].

وللنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق في القضايا التي يقوم بتحقيقها قاضي التحقيق لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه[٣].

---

[١] مادة رقم ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٢٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ١١٩.

[٣] مادة رقم ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٤٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك[١].

والقرار الصادر من النائب العام بالامتناع عن منح صورة من التحقيقات التي تجرى في دعوى جنائية، هو عمل قضائي، لا يختص مجلس الدولة بنظر الطعن عليه، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[لما كان التحقيق وهو عمل قضائي بحت تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال وبالتالي فكل ما يتعلق به يعتبر فرعاً له يجرى عليه حكم الأصل وهو اختصاص الجهة التي قامت بالتحقيق بكل ما يتعلق به وينأى ذلك عن اختصاص مجلس الدولة العام بكل ما يتعلق بطلبات الإلغاء وذلك احتراماً لقواعد الاختصاص بين جهتي القضاء التي نظمها الدستور والقانون، وبالتالي فإن طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار النائب العام بالامتناع عن منح المدعين صورة من التحقيقات التي جرت في القضية رقم ... لسنة ... حصر تحقيق أمن الدولة العليا يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة]** [٢].

وقد أباح القانون للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات[٣].

٨-٢ في إطار المواثيق الدولية

٨-٢-١ المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتان لإعداد الدفاع

يجب أن يتاح لكل شخص متهم بارتكاب جرم جنائي الوقت والمرافق الكافيين لإعداد دفاعه[٤].

---

[١] مادة رقم ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٨٣٦٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ١.

[٤] المادة ١٤ (٣)(ب) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(ب) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(ج) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(ب) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٧ والمبادئ التوجيهية ٤٤§ ٤ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) و١٢ ٦٢§ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١) (ب) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ١١ (١) من الإعلان العالمي، والمادة ٨(ج) من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

ويشكل هذا الحق جانبًا مهمًا من مبدأ تكافؤ الفرص القانونية: حيث يتعين للدفاع والادعاء أن يعاملا على نحو يضمن حصول الطرفين على فرص متساوية للإعداد لقضيتهما وطرحها على هيئة المحكمة[١].

وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، وأثناءها، وكذلك مراحل الاستئناف ولا صلة لانطباقه بمدى خطورة التهم الموجهة للمتهم[٢].

أوضحت المحكمة الأوروبية أن الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع ينطوي على أنه يتعين أن تتاح للمتهم فرصة تنظيم دفاعه على نحو مناسب، وأن يسمح له «بعرض جميع الحجج الدفاعية على المحكمة التي تنظر قضيته، وبذا أن يؤثر على حصيلة الإجراءات»[٣].

ووجدت محكمة البلدان الأمريكية أن انتهاكات قد وقعت لحقوق الدفاع في إحدى القضايا التي لم تسمح المحكمة فيها للمتهم بالإدلاء بأقوال جديدة، عقب تعديل المحكمة التهم الموجهة إليه في لائحة الاتهام من الاغتصاب المشدد إلى القتل العمد (التي يعاقب عليها بالإعدام) وغيرت أساس الوقائع الذي أقامت عليه اتهامها[٤].

بشأن مسألة «التسهيلات »، لاحظت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي للظروف التي يحتجز فيها الأفراد قبل المحاكمة أن تمكنهم من القراءة والكتابة بدرجة معقولة من التركيز وفضلًا عن ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الحالات التالية تؤثر سلبًا على حقوق الدفاع: نقل المحتجز إلى المحكمة على نحو منهك في الليلة السابقة للمحاكمة في عربة تابعة للسجن، واستمرار جلسات الاستماع لأكثر من ١٧ ساعة، وتقييد فرص اطلاع فريق الدفاع على ملف القضية وعلى مذكراتهم الشخصية[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢.

[٢] غالستيان ضد أرمينيا (٠٣/٢٦٩٨٦)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧) §٨٥ - §٨٨.

[٣] مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦)، المحكمة الأوروبية ٢٢٠ § (٢٠٠٨)..

[٤] راميرز ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٥) §٧٠ - §٨٠.

[٥] المحكمة الأوروبية، مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦)، (- § §٢٢١ (٢٠٠٨) ٢٢٤؛ أُنظر مايزيت ضد روسيا (٦٣٣٧٨) / ٠٠)، ٨١ § (٢٠٠٥)؛ أُنظر أيضاً باربيرا وميسيويه وجاباردو ضد أسبانيا (١٥٩٠) / ٨٣)، ٨٩ § (١٩٨٨، مخفي ضد فرنسا (٣٩٣٣٥) / ٠٠) (٤٢- § §٢٠ (٢٠٠٤)..

ويشمل الحق في تسهيلات كافية لإعداد الدفاع حق المتهم في الحصول على رأي خبراء مستقلين من ذوي الصلة في مجرى إعداد الدفاع وتقديمه[١].

٨-٢-٢ ما المقصود بالمساحة الزمنية الكافية؟

يتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات (مثلًا هل هي إجراءات مبدئية أم محاكمة أم دعوى استئناف) وملابسات الوقائع في كل دعوى ومن العوامل التي تحكم هذا مدى تعقيد الحالة ومدى إمكانية اطلاع المتهم على الأدلة (ومدى كفاية هذه المواد) والاتصال بمحاميه، والحدود الزمنية المقررة في نص القانون، رغم أن هذه العوامل وحدها ليست حاسمة لهذا الغرض[٢].

ويتعين موازنة الحق في التقديم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بالحق في الحصول على وقت كافٍ لإعداد الدفاع.

إذا ما رأى المتهم أن الوقت الذي أتيح له كي يعد دفاعه (بما في ذلك التحدث إلى المحامي واستعراض الوثائق) لم يكن كافيًا، ينبغي أن يطلب من المحكمة تأجيل إجراءات المحاكمة[٣].

وعلى المحاكم واجب في أن تستجيب لطلبات التأجيل المعقولة، كما يتعين أن تتيح قرارات التأجيل الوقت الكافي للدفاع ولمحاميه من أجل إعداد الدفاع[٤].

---

[١] المبدأ التوجيهي ٦٢§ ١٢ من مبادئ المساعدة القانونية؛ أُنظر المادة ٨(٢)(و) من الاتفاقية الأمريكية، وأُنظر جي بي ضد فرنسا (٤٤٠٦٩) / ٩٨)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠١). ٧٠- § §٥٦.

[٢] أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢؛ نغيراباتواري ضد الادعاء العام (ICTR-٩٩-٥٤-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا، قرار غرفة الاستئناف في محكمة رواندا بشأن قرارات حرمان أوغوستين نغيراباتواري من التقدم بطلبات لتغيير مواعيد المحاكمة (١٢) مايو/أيار §٢٠- §٣٣ (٢٠٠٩) (وبخاصة ٢٨)..

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢؛ دوغلاس وجنتليس وكير ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٩ / (١٩٩٣) ١١§ /١ UN Doc. CCPR/C/٤٩/D/٣٥٢، سويرز ومكلين ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/٤١/D/٢٢٦/١٩٨٧ (١٩٩١) ١٣§ /٦ UN Doc؛ ناهيمانا وآخرون ضد الادعاء العام (ICTR-٩٩-٥٢-A) حكم صادر عن غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا (٢٨) نوفمبر/تشرين الثاني ٢٢٠§ (٢٠٠٧)..

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢.

لجنة حقوق الإنسان، تشان ضد غيانا، / C/٨٥/D/٩١٣/٢٠٠٠ (٢٠٠٦) ٦§ /٣ UN Doc. CCPR، سميث ضد جامايكا، CCPR/C/٤٧/D/٢٨٢/١٩٨٨ (١٩٩٣) ١٠§ /٤ UN Doc، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو،

وفي هذا السياق، وجدت المحكمة الأوروبية أن متهمًا وجهت إليه تهم تتعلق «بأعمال شغب طفيفة» (وصفت بأنها جريمة إدارية) وتولى تمثيل نفسه في محاكمة بدأت بعد ساعات قليلة من القبض عليه واستجوابه، قد حرم من المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد دفاعه[١].

٨-٢-٣ إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهم

٨-٣-١ متى يجب إعطاء المعلومات؟

يجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف[٢].

يجب إعطاء معلومات مفصّلة حول طبيعة التهم وسببها «على وجه السرعة»[٣].

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إيضاحها لواجبات الحكومات بمقتضى المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، على أنه ينبغي إعطاء المعلومات فور توجيه الاتهام رسميًا إلى الشخص بارتكاب جرم جنائي بمقتضى القانون الوطني، أو التسمية العلنية للشخص بأنه من المشتبه بهم[٤].

وفي قضية قبض فيها على شخص بتهمة الاحتيال ابتداء، وأبلغ بعد أكثر من شهر بأنه مشتبه به في قضية قتل ثلاثة أشخاص، ووجه إليه الاتهام، بناء على ذلك، بجرم القتل بعد أكثر من ستة أسابيع، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن حقوقه بموجب المادة ١٤ (٣) قد جرى انتهاكها[٥].

٢/ §٧ (١٩٩٢) UN Doc. CCPR/C/٦٤/D/٥٩٤/١٩٩٢؛ أنظر ساخنوفسكي ضد روسيا (٢١٢٧٢) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٠٣ § (٢٠١٠)..

[١] غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦) / ٠٣)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧). ٨٨- § §٨٥.

[٢] مادة رقم ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(أ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١.

[٥] قربانوف ضد طاجيكستان، لجنة حقوق الإنسان،. (٢٠٠٣) §٧ /٣ UN Doc. CCPR/C/٧٩/D/١٠٩٦/٢٠٠٢.

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن المادة ٨(٢)(ب) من الاتفاقية الأمريكية تستدعي من السلطات القضائية المختصة إبلاغ المتهم بتفاصيل التهم الموجهة إليه وبأسباب هذه التهم قبل أن يتقدم المتهم بأقواله الأولية أمام قاضي التحقيق[١].

وقد يشكل عدم إخطار المتهم على وجه السرعة بأن التهم الموجهة إليه قد تم تعديلها انتهاكًا لحقه أيضًا – يجب أن يتمتع المتهم أيضًا بالحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد دفاعه بشأن التهم المعدّلة – لدى إصدارها قرارها بشأن طلب لتعديل لائحة الاتهام، أشارت المحكمة الخاصة برواندا أن المحك في الأمر يتمثل فيما إذا كان التعديل سوف يعاقب المتهم على نحو غير عادل في مجرى دفاعه، منوهة إلى أنه كلما تأخر التعديل زادت احتمالات أن يشكل ذلك تعديًا على حقوق المتهم[٢].

وحيث تضمنت الوثيقة التي أحيل بموجبها المتهم إلى المحاكمة تهمة الإفلاس بالتدليس، جرى حصر نطاق التحقيق الذي كلف به قاضي التحقيق في تهمة الإفلاس بالتدليس، واقتصرت المرافعات أمام المحكمة على جرم الإفلاس بالتدليس، بينما لم يكن المتهم يدرك أنه يمكن أن يدان بتهمة منفصلة هي «المساعدة على الإفلاس بالتدليس والتستر عليه»، وجدت المحكمة الأوروبية أن ثمة انتهاكًا لحق المتهم في الإخطار بالتهم ولحق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد دفاعه فعناصر التهمتين تختلف عن بعضها البعض، ولم يعلم المتهم بالتهمة الجديدة إلا عندما عادت المحكمة بمنطوق حكمها بالإدانة[٣].

٨-٣-٢ اللغة

يجب أن تقدم المعلومات المتعلقة بالتهم بلغة يستطيع المتهم أن يفهمها[٤].

---

[١] لوبيز-ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية ١٤٩ § (٢٠٠٦)..

[٢] موسيما ضد الادعاء العام (ICTR-٩٦-١٣-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية لرواندا (١٦) نوفمبر/تشرين الثاني ٣٤٣§ (٢٠٠١)..

[٣] بيليسييه وساسي ضد فرنسا (٢٥٤٤٤) / ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٦٣- § §٤٢ (١٩٩٩)..

[٤] المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(أ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة ٦٧ (١)(أ) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة (٢١)(٤)(أ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ٨(٢)(أ)-(ب) من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية..

وإذا كان الشخص المتهم لا يتكلم اللغة المستخدمة أو يفهمها، يتعين ترجمة وثيقة الاتهام إلى لغة يفهما المتهم[١].

شددت اللجنة الأمريكية على ضعف وضع الشخص الذي يواجه إجراءات جزائية في بلد أجنبي

وقالت إنه، ومن أجل ضمان أن يفهم الشخص التهم والأبعاد الكاملة لحقوقه المتاحة في سياق الإجراءات، فإن من الضرورة بمكان ترجمة جميع المفاهيم القانونية وتفسيرها باللغة الأم للشخص المعني، وينبغي أن تقوم الدولة، عند الضرورة، بتمويل ذلك[٢].

كما يتطلب هذا الحق توفير الخدمات أو التسهيلات الضرورية لتيسير حصول الأشخاص المتهمين من ذوي الإعاقة والأطفال على هذه المعلومات[٣].

٨-٢-٤ الاطلاع على وثائق القضية

يقتضي الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع أن تتاح للمتهم ومحاميه، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتهم، فرصة الاطلاع على المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتشمل هذه المعلومات اللوائح والمعلومات والوثائق، وسواها من المستندات، التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها (مواد الإثبات) كما تشمل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تبرئة المتهم (مواد الإبراء)، أو تؤثر على مصداقية الأدلة المقدمة من الادعاء، أو تدعم حجج مرافعة الدفاع، أو تساعد المتهم على إعداد دفاعاته أو على تخفيف العقوبة[٤].

ويتيح الكشف عن الوثائق للدفاع فرصة للاطلاع على الملاحظات التي تم تدوينها أو الأدلة التي سوف يوردها الادعاء، وإعداد التعليقات عليها[٥].

---

[١] أنظر هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٦٨ § (٢٠٠٦)..

[٢] تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية (٢٠٠٢)، القسم ٣(ح)٤٠٠ § (٣)..

[٣] المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص المعوقين؛ أنظر المبدأ ١٠ من مبادئ المساعدة القانونية..

[٤] المبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٢ ٣٦§ من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدءان ن(٣)(د) و(هـ)(٣)-(٧) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (٢) من نظام روما الأساسي، والقواعد ٦٦ – ٦٨ من قواعد رواندا، والقواعد ٦٦ و٦٧ (٢) و٦٨ من قواعد يوغوسلافيا.
التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٣..

[٥] أنظر فاوتشر ضد فرنسا (٢٢٢٠٩) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٧). ٣٨- § §٣٦.

وعند الضرورة، ينبغي عمومًا ترجمة المعلومات إلى لغة يفهمها المتهم، رغم أن توفير الوثائق لمحامي دفاع يفهم اللغة أو توفير ترجمة شفوية للمتهم (من قبل المحامي أو المترجم) قد يكون كافيًا[١].

أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن الحق في الوقت والوسائل الكافيين لإعداد الدفاع «يلزم الدولة بالسماح للمتهم بالاطلاع على سجل الدعوى وعلى الأدلة التي تم جمعها ضده»[٢].

وينبغي تقديم المعلومات في إطار زمني يسمح للمتهم بالوقت الكافي لإعداد دفاعه[٣].

ويجب على الادعاء أن يقدم المعلومات المتعلقة بالظروف التي تم الحصول فيها على اعتراف ما لتمكين الدفاع من تقييم فرص القبول به والطعن فيه، أو تقدير وزنه في مجرى القضية[٤].

ويتسم واجب الادعاء في الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تساعد الدفاع بالاتساع ويستمر طوال فترة سير المحاكمة (قبل تقديم الشهود إفاداتهم وبعده) ويتعين على الادعاء رصد شهادات الشهود والكشف عن المعلومات ذات الصلة بمصداقية الشهود[٥].

يتعين على الادعاء، في الدعاوى التي تنطوي على كميات كبيرة من المعلومات، تحديد الأدلة المتصلة بالقضية التي يمكن أن تجرِّم المتهم أو تبرئه، والكشف عنها ولا يتم الوفاء بهذا الواجب بمجرد تزويد الدفاع بمجلدات كبيرة من الوثائق، بما فيها معلومات تستدعي البحث في قاعدة بيانات على الحاسوب، ويصعب على الدفاع تحديد ما إذا كانت ذات صلة بالقضية أو مفيدة لأغراضه أم لا؛ إذ يمكن أن يؤثر هذا سلبًا على حقوق الدفاع ويؤدي إلى تأخير في إجراءات المحاكمة[٦].

---

[١] القاعدة ٦٦ من قواعد يوغوسلافيا..

[٢] ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ٥٤ § (٢٠٠٩)..

[٣] كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩). §١٤١.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٣..

[٥] الادعاء العام ضد بلاشكيتش، (IT-٩٥-١٤-A)، غرفة الاستئنافات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا (٢٩) يوليو/تموز §٢٦٣- §٢٦٧ (٢٠٠٤)؛ أنظر الادعاء العام ضد لوبانغا ديلو (٠٦) / ٠١ - ٠٤ / ٠١-ICC)، المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن واجب الادعاء العام في الكشف عن شهود الدفاع (١٢) نوفمبر/تشرين الثاني §١٢- §١٦ (٢٠١٠)..

[٦] الادعاء العام ضد بيمبا (٥٥) - ٠٨ / ٠١ - ٠٥ / ٠١-ICC)، غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن نظام الكشف عن الأدلة وتحديد جدول زمني للمكاشفة ما بين الأطراف (٣١) يوليو/تموز ٢٠١٠) §٢٠- §٢١ و٦٧؛ الادعاء العام ضد كاريميرا وآخرين، (،(٧ .ICTR-٩٨-٤٤-AR٧٣ غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية

إن الحق في الكشف عن المعلومات ذات الصلة بالقضية المنظورة ليس مطلقًا؛ بيد أنه لا يجوز أن تؤدي القيود التي تفرض على الكشف عن المستندات وعدم الكشف عن المعلومات إلى عدم عدالة المحاكمة وقد تؤدي ضرورة تجنب الجور الناجم عن عدم الكشف عن المستندات، في نهاية المطاف، إلى إسقاط التهم أو إنهاء الإجراءات الجزائية.

ويمكن في بعض الظروف الاستثنائية أن يكون من المشروع لمحكمة مستقلة ومحايدة (تتبع إجراءات نزيهة) السماح للادعاء بحجب بعض الأدلة عن الدفاع بيد أنه يتعين لأية قيود تفرض على الحق في الكشف عن المستندات أن تكون ضرورية على نحو صارم ومتناسبة مع غرض حماية حقوق فرد آخر (بمن في ذلك أشخاص يمكن أن يكونوا عرضة للانتقام) أو لحماية مصلحة عامة لها أهميتها (من قبيل الأمن القومي أو فاعلية التحقيقات القانونية التي تجريها الشرطة) ويتعين أن تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة بعدم الكشف عن المعلومات هي الاستثناء، وليس القاعدة، كما ينبغي أن لا تكون لها آثار عكسية على النزاهة الإجمالية لسير المحاكمة ويتعين موازنة الصعوبات التي يتسبب بها عدم الكشف للدفاع على نحو كاف من جانب المحكمة مع ضمان النزاهة كما يتعين على السلطات والمحاكم أن تبقي مسألة سلامة عدم الكشف عن المستندات قيد المراجعة، في ضوء أهمية المعلومات وكفاية الضمانات ومدى تأثيرهما على نزاهة الإجراءات بوجه عام[1].

ينبغي أن يتقرر مدى ضرورة عدم الكشف بناء على قرار من محكمة وليس على رأي الادعاء كما ينبغي لهذا الغرض، عمومًا، أن تبت المحكمة التي تنظر القضية في الأمر في جلسة نزاع بين حجج الدفاع والادعاء وأن يحترم في ذلك مبدأ تكافؤ السلاح[2].

لرواندا، قرار غرفة الاستئنافات بشأن طلب استئناف مؤقت بشأن دور دعوى الكشف الإلكتروني من جانب النائب العام في الإعفاء من التزامات الكشف (٣٠) يونيو/حزيران ٢٠٠٦). ١٥- § §٩.

[1] أنظر القواعد ٨١ – ٨٤ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

راو وديفيس ضد المملكة المتحدة (٢٨٩٠١) / ٩٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٦٧- § §٦٠ (٢٠٠٠)؛ أنظر الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودجولو (٤٧٥) – ٠٧ / ٠١ – ٠٤ / ٠١-ICC)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية، حكم بشأن استئناف المدعي العام ضد قرار الغرفة الأولى لما قبل المحاكمة المعنون "قرار أول بشأن طلب الادعاء تفويضاً لتنقيح أقوال الشهود ١٣) " مايو/أيار §٦٠- §٧٣ (٢٠٠٨)..

[2] المحكمة الأوروبية: راو وديفيس ضد المملكة المتحدة (٢٨٩٠١) / ٩٥)، الغرفة الكبرى (٦٧- § §٦٠ (٢٠٠٠، مكيون ضد المملكة المتحدة (٦٦٨٤) / ٠٥)، §٤٥- §٥٥ (٢٠١١)؛ ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية §١٧٩ (٢٠٠٣)؛ ولكن أنظر المحكمة الأوروبية: جاسبر ضد المملكة المتحدة (٢٧٠٥٢/٩٥)، الغرفة الكبرى (٥٨- § §٤٢ (٢٠٠٠، بطمه والعلمي ضد المملكة المتحدة (١٥١٨٧) / ٠٣)، (٤٥- § §٤١ (٢٠٠٧)..

وطبقًا لمبادئ جوهانسبيرغ، فإن أي قيود تفرض على الكشف عن المعلومات استنادًا إلى ضرورات الأمن القومي ينبغي أن تكون موصوفة في القانون وأن لا يسمح بها إلا إذا كان أثرها القابل للإثبات هو حماية وجود البلد أو وحدة أراضيه، أو كان من شأنها الرد على استخدام للقوة أو التهديد بها[١].

وفي سياق مراجعتها لتشريع مكافحة الإرهاب في كندا، الذي يسمح بعدم الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تلحق الضرر بالعلاقات الدولية، أو بالدفاع أو الأمن القومي، ذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات بأنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة[٢].

ودعت اللجنة السلطات في أسبانيا إلى أن تنظر في إلغاء قاعدة تسمح للقضاة أثناء إجرائهم تحقيقات جنائية بأن يفرضوا قيودًا على الكشف عن المعلومات للدفاع، ولفتت نظر السلطات إلى أن احترام مبدأ تكافؤ الفرص القانونية يتضمن حق الدفاع في الاطلاع على الوثائق الضرورية لإعداد دفاعه[٣].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يجب فهم الحق في تسهيلات كافية لإعداد الدفاع على أنه ضمانة، بأنه من غير الممكن إدانة الأفراد استنادًا إلى أدلة لم يتمكن المتهم أو محاميه من الاطلاع عليها كما ينبغي[٤].

---

[١] المبادئ ١ و٢ و١٥ من مبادئ جوهانسبيرغ.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، UN Doc. CCPR/C/CAN/CO/٥ (٢٠٠٥) §١٣؛ أُنظر أونوفريو ضد قبرص، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc CCPR/C/١٠٠/D/١٦٣٦/٢٠٠٧، §٦ (٢٠١٠)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة، UN Doc. CCPR/C/GBR/CO/٦ §١٧ (٢٠٠٨)؛ التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، UN Doc. E/CN. ٤ (٢٠٠٦) §٣٦ / ١٢٠ / ٢٠٠٦؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc. A/٦٤ ٤٣ (٢٠٠٩) §§٤١ – ٤٣؛ أُنظر ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٣) §١٧٩ – §١٨٢؛ أُنظر أيضاً الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودجولو Red٢-٢٦٨١-٠١/٠٦-٠١/٠٤-ICC))، غرفة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن طلب الادعاء عدم الكشف عن معلومات، وطلب لرفع التقييد المفروض على القاعدة ٨١ (٤) وتطبيق تدابير حمائية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤٢ (١٤) مارس/آذار §٢٧ (٢٠١١)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أسبانيا،. CCPR/C/ESP/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٨ .UN Doc.

[٤] أونوفريو ضد قبرص، لجنة حقوق الإنسان، / C/١٠٠/D/١٦٣٦/٢٠٠٧ (٢٠١٠) §٦ / ١١ UN Doc. CCPR، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، UN Doc. CCPR/C/CAN/CO/٥ (٢٠٠٦) §١٣؛ أُنظر الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودجولو (Red٢-٢٦٨١-٠١/٠٦-٠١/٠٤-ICC)، غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية

ونص المبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن: «من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة».

الفصل التاسع: الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق

٩-١ الحقوق والضمانات أثناء التحقيق

ممارسة احتجاز الأشخاص في سجن معزول واستجوابهم في مرافق غير رسمية أو سرية هي ممارسة تثير الكثير من الشواغل لأنها تضع الأفراد في خطر كبير للتعرض للتعذيب. فالاحتجاز السري بحدّ ذاته هو بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وينبغي إلغاؤه وتجريمه بموجب القانون المحلي. ويجب أن تكفل الدول عدم حدوث الاستجواب إلا في مرافق رسمية يمكن الوصول إليها بغض النظر عن شكل الاحتجاز. وفي نظام العدالة الجنائية، لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية[١].

٩-١-١ في إطار القانون المصري

الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها.

ومن المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم[٢].

الدولية، قرار بشأن طلب الادعاء عدم الكشف عن معلومات، وطلب لرفع التقييد المفروض على القاعدة ٨١ (٤) وتطبيق تدابير حمائية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤٢ (١٤) مارس/آذار §٢٧ (٢٠١١)؛ المبدأ ٢٠ (ط) من مبادئ جوهانسبيرغ..

[١] (A/٥٦/١٥٦)، §٦٣)، ٥ August ٢٠١٦، A/٧١/٢٩٨).

[٢] الطعن رقم ٤٩٠٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ٢٧٣٢٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٩٧٢١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٦١ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٣١٢٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٠١ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٣٨٨٩٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٠٤٨٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٨٣ ق الصادر

أ- إثبات شخصية المتهم وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه

يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر[١].

ويراعي المحقق في تعامله مع المتهم، احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد على الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه[٢].

بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٢٣٤٥٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٠٢ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٢٤٦٤٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٠٣١٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٢٦٢٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢١٦٤٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٢٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٦ قاعدة رقم ١١الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٢١٢ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٤٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥١٤ قاعدة رقم ٣٧٤، الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٣٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٢٩ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ١٩٣٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٣٩٦.

[١] مادة رقم ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٦٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذاً الأمر من مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق أو قبل إصدار أمر بحبس احتياطياً أو قبل النظر في هذا الحبس[١].

ولا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه، أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه، أو شهادة آخرين ضده، وصولاً إلى اعترافه بارتكابه الجريمة[٢].

ومفاد ذلك أنه يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر فالمحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلاناً لاغفاله ذلك[٣].

إلا أن محكمة النقض في حكم آخر قضت بأن استجواب المتهم بطريقة غير مألوفة كمباشرة النيابة العامة التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية دون إعلام المتهم بأن النيابة العامة هي القائمة على التحقيق معه وتركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته سجل على نفسه شعوره بالإرهاق يترتب عليه بطلان استجواب المتهم: **[لما كان ما تقدم، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه**

---

[١] مادة رقم ٧٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٣٩ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦١٩ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أبريل لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ قاعدة رقم ٨٧.

الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة، ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في الدعوى، وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم إلا أنه لم يتم ذلك إلا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه، يؤكد هذا النظر أنه وإن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، إلا أنه – في خصوص الدعوى الراهنة ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات – كان من المتعين على المحقق – في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق – أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبثاً للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر في إرادته، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال، إذ أن في ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغي سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع][1].

ويستمر عضو النيابة في التحقيق دون تعجل حتى ينتهي منه، فإذا تعذر انجازه دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه[2].

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات. ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة أن وجد، وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة، وجهة الميلاد، والمحافظة التي تقع بها، والجنسية وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية أو

---

[1] الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[2] مادة رقم ٢٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر، وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات، يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر، ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم. ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها، وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهوداً إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سؤالهم. وكلما ورد اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فوراً ويسأل عن معلوماته. ثم يستجوب المتهم. إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه واعترافه بها. ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها. ثم يأخذ في تحقيق دفاعه أن كان له دفاع. ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم. ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس، إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود. ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم. [1].

ويجب على عضو النيابة في التحقيق الذي بدأه ما لم يطرأ من الأمور ما يستوجب قيام عضو آخر باستكماله، وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يرفق بالقضية مذكرة بتفصيل وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيق والأوجه التي يلزم استيفاؤها[2].

وعلى أعضاء النيابة أن يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق ولا يتركوا ذلك للكتبة، وعليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحددة للتحقيق تفادياً من تأجيله بغير مبرر، ويجب سماع أقوال الشهود دفعة واحدة ومواجهتهم بمن يلزم أن يواجهوا به، وإذا حضر بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور جاز سماع أقوال الحاضر منهم إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق، ولا يجوز تكليف الشهود بالحضور للتحقيق

---

[1] مادة رقم ٢١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ٢٤٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أكثر من مرة بغير موجب، ويجب ألا يؤجل التحقيق إلا لأسباب مهمة ولأقرب أجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية ما دامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك[١].

ويجب على أعضاء النيابة ألا يحددوا جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليس في طاقتهم تحقيقها بأجمعها، وأن يقدروا ما في استطاعتهم القيام به من أعمال التحقيق في اليوم الواحد لإنجازه بغير تأجيل، وأن يحددوا بقدر ما تسمح به ظروف الحال وقتاً معيناً للبدء في تحقيق موضوع بذاته، كما يجب ألا ينتقل أحدهم إلى مكان وجود متهم أو شاهد مهما كانت صفته وأياً كان مركزه إلا إذا كان مريضاً أو لديه من الأعذار ما يمنعه من الحضور إلى مقر النيابة[٢].

ب- إعلان الخصوم بيوم ومكان مباشرة التحقيق

يجب على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه[٣].

ويجب على المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وأنه قام بإعلان الشهود المطلوبين، ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكاتب الذي نفذ بموجبه القرار، ويراعى دائماً أن يكون تنفيذ القرارات بكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية[٤].

ج- حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب

يفترض هذا الحق حظر تعذيب المتهم، وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم في مادته الخامسة والتي تنص على أن: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة»، ويمثل هذا الحق إحدى القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويتفرع عن واجب احترام الكرامة الإنسانية "dignité humaine" ويتفرع عن هذا الحق ثلاث نتائج، هي: عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملته على نحو غير إنساني، وعدم جواز إخضاعه لعقوبات غير إنسانية..

---

[١] مادة رقم ٢٤٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وتُلقي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على عاتق الدول الأطراف عددًا من الواجبات والالتزامات الأساسية لمناهضة التعذيب، وأهم تلك الالتزامات:[١].

الالتزام بحظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، هو التزام يقع على كافة الدول، باعتباره حقًّا مترتبًا على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الناس جميعًا.

التزام الدول بالحظر الشامل والمطلق للتعذيب، وعدم جواز تبريره بأية ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو المنازعات الداخلية المسلحة أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من الأحوال الطارئة. ويضاف إلى ذلك عدم الاعتداد بتلقّي أوامر من رئيس أعلى كمبرر لممارسة التعذيب، فنصت المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: «١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب»[٢].

وتلزم الفقرة ١ من المادة ٢ كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب عن طريق وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى تكفل في نهاية المطاف منع التعذيب.

ولضمان اتخاذ تدابير فعالة تمنع شتى أعمال التعذيب أو تعاقب عليها، تنص الاتفاقية في مواد تالية على التزامات تقع على عاتق الدولة الطرف باتخاذ التدابير المحددة في تلك المواد[٣].

---

[١] صادقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٠٦ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بتاريخ ٠٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ في الجريدة الرسمية.

[٢] مادة رقم ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٣] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢).

ويتسم الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ بطابع واسع النطاق، والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة.

ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد. وتؤكد المادة ١٦، التي تحدد وسائل منع إساءة المعاملة، "بوجه خاص" على التدابير المبينة في المواد ١٠ إلى ١٣، ولكنها لا تجعل المنع الفعال مقصوراً على هذه المواد، مثلما أوضحت اللجنة ذلك فيما يتعلق مثلاً بالتعويض بموجب المادة ١٤.

وعملياً أن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد[١].

والدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ملزمة بإزالة جميع العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؛ وباتخاذ تدابير إيجابية فعالة لضمان منع حدوث هذا السلوك وتكرّره بشكل فعال. كما أن الدول الأطراف ملزمة بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية وفقاً للملاحظات الختامية للجنة وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية. وإذا ما عجزت التدابير المعتمدة من قبل الدولة الطرف عن تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على أعمال التعذيب، فإن الاتفاقية تقضي بتنقيح هذه التدابير و/أو باعتماد تدابير جديدة أكثر فعالية[٢].

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للتقييد، وتشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر لحدوث أعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتحدد الاتفاقية في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو انعدام الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى. ويشمل ذلك كل التهديدات

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٣).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٤).

المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواء كان دولياً أم غير دولي. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أية مساع تقوم بها الدول للتذرع بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، وتعلن رفضها القاطع لذلك. كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق. وترى لجنة مناهضة التعذيب أن قرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد[١].

وتذكِّر لجنة مناهضة التعذيب الدول الأطراف في الاتفاقية بالطابع غير القابل للتقييد للالتزامات التي تعهدت بها لدى تصديقها على الاتفاقية. وحددت اللجنة في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الالتزامات الواردة في المادة ٢ (التي بموجبها "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب")، وفي المادة ١٥ (حظر اعتبار الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل، إلا إذا كان ذلك ضد مرتكب التعذيب)، وفي المادة ١٦ (حظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، على أنها ثلاثة أحكام من الأحكام التي يجب مراعاتها في جميع الظروف".

وترى اللجنة أن المواد ٣ إلى ١٥ من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة. وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تختار التدابير التي تفي بواسطتها بهذه الالتزامات، طالما أنها فعالة ومتسقة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها[٢].

ويقصد بمفهوم "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"، الذي يرتبط بمبدأ عدم جواز التقييد، يشمل أي إقليم أو مرافق، ويجب تطبيقه لحماية أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهناً بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتؤكد اللجنة أن التزام الدولة بمنع التعذيب ينطبق أيضاً على جميع الأشخاص الذين يتصرفون بحكم القانون أو بحكم الواقع، سواء باسم الدولة الطرف، أو بالاشتراك معها، أو

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٥).

[٢] في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أرسِل إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (الوثيقة A/٥٧/٤٤، الفقرتان ١٧ و١٨)، وانظر: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٦).

بأمر منها. ومن المسائل الملحة أن ترصد كل دولة طرف عن كثب موظفيها ومن يتصرفون بالنيابة عنها، وأن تحدد أية حالات تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة تحدث نتيجة اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، في جملة أمور أخرى، والتدابير المتخذة للتحقيق في هذه الحالات، ومعاقبة مرتكبيها، ومنع تكررها في المستقبل، وأن تبلغ اللجنة بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية القانونية التي يتحملها كل من المرتكبين المباشرين لهذه الأفعال والمسؤولين في التسلسل القيادي، سواء من جراء أعمال التحريض عليها أو القبول بها أو السكوت عنها[١].

ويتضمن الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب أنه يجب أن تجعل الدول الأطراف جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة ١ من الاتفاقية، ووفقاً لمتطلبات المادة ٤ منها[٢].

فتلتزم جميع الدول بتجريم ممارسة التعذيب والمعاقبة على ممارسته، وإدراج التعذيب في قانونها الجنائي بوصفه "جريمة جسيمة" مُعاقب عليها بأشد العقوبات ولا تسقط بالتقادم، وأن تكون تلك النصوص متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية، فنصت المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: "١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. "[٣].

ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي تؤدي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ورغم أن الصيغة المستخدمة لتعريف التعذيب قد تكون في بعض الحالات مماثلة للصيغة التي تستخدمها الاتفاقية، فإن المعنى قد يتحدد بموجب القانون المحلي أو بالتفسير القضائي، وبالتالي، فإن اللجنة تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى ضمان التزام جميع أجهزة حكومتها بالتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية لغرض تحديد التزامات الدولة. وتدرك اللجنة في الوقت نفسه أن إيجاد تعاريف محلية أوسع نطاقاً يساهم أيضاً في تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، شريطة أن

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٧).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٨).

[٣] مادة رقم ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تتضمن المعايير الواردة في الاتفاقية وأن تُطّبق وفقاً لهذه المعايير كحد أدنى. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة أن عنصري القصد والغرض في المادة ١ لا ينطويان على إجراء تحقيق ذاتي في دوافع الجناة، وإنما يجب أن يشكلا عنصرين موضوعيين للتقرير في ظل الظروف القائمة. ومن الضروري إجراء تحقيقات وتحديد مسؤولية مختلف الأشخاص في التسلسل القيادي، ومسؤولية الجاني (الجناة) بشكل مباشر[١].

وسلّمت لجنة مناهضة التعذيب بأن معظم الدول الأطراف تحدد أو تعرف في قوانينها الجنائية سلوكيات معينة على أنها تشكل إساءة معاملة، وقد تختلف إساءة المعاملة عن التعذيب من حيث شدة الألم والمعاناة وهي لا تتطلب دليلاً لإثبات أغراض غير مسموح بها، وشددت اللجنة على أن الإدانة بارتكاب جريمة إساءة المعاملة فقط رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً، إنما تشكل انتهاكاً للاتفاقية[٢].

وبتعريف جريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى، ترى اللجنة أن الدول الأطراف ستسعى بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية، وهو منع التعذيب وإساءة المعاملة. وسيعزز وصف الجريمة وتعريفها هدف الاتفاقية، بوسائل منها، تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة، والضحايا، والجمهور، إلى مدى خطورة جريمة التعذيب. وسوف يؤدي أيضاً تدوين هذه الجريمة إلى ما يلي: (أ) تأكيد ضرورة إنزال عقوبة مناسبة تراعي خطورة الجرم، (ب) تعزيز الأثر الردعي للخطر بحد ذاته، (ج) تعزيز قدرة الموظفين المسؤولين على تتبع جريمة التعذيب تحديداً، (د) تخويل الجمهور وتفويضه لرصد الإجراءات التي تتخذها الدولة وامتناعها عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات انتهاكاً للاتفاقية، والطعن في ذلك عند اللزوم[٣].

وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى تعزيز قدرات جميع الدول الأطراف على تنفيذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة بسرعة وفعالية ومساعدتها بذلك في مواءمة قوانينها وممارساتها مع الاتفاقية بشكل كامل[٤].

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٩).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٠).

[٣] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١١).

[٤] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٢).

على أن تنطبق ضمانات أساسية معينة على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبعض هذه الضمانات محدد في الاتفاقية، وتدعو اللجنة باستمرار الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الضمانات. وتهدف توصيات اللجنة بشأن التدابير الفعالة إلى توضيح خط الأساس الحالي، وهي ليست شاملة. وتشمل هذه الضمانات، ضمن ما تشمل، الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين، وحق المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين، وفي الاتصال بالأقارب، وضرورة إنشاء آليات نزيهة لتفتيش أماكن الاحتجاز والحبس وزيارتها، وتوفير سبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف للمحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وإساءة المعاملة لإفساح المجال أمامهم لكي يُنظر في شكاواهم بسرعة ونزاهة، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في مدى شرعية احتجازهم أو معاملتهم[١].

وأكدت لجنة مناهضة التعذيب على أهمية تعيين حراس من نفس الجنس احتراماً للخصوصية. وبعد اكتشاف وسائل جديدة لمنع التعذيب (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو، أو استخدام إجراءات تحقيق مثل بروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩، أو اتباع نهج جديدة لتثقيف الجمهور أو حماية القاصرين) واختبار هذه الوسائل وثبوت فعاليتها، فإن المادة ٢ تخول سلطة التعويل على باقي المواد وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب[٢].

وتفرض الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف لا على الأفراد. وتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، وغيرهم ممن يتصرف بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون. وبناء على ذلك، ينبغي على كل دولة طرف أن تحظر التعذيب وإساءة المعاملة وتمنعهما وتجبر الأضرار الناجمة عنهما في جميع سياقات احتجاز الأفراد أو وضعهم تحت الرقابة، مثلما هو الحال في السجون والمستشفيات والمدارس والمؤسسات التي تعمل في مجال رعاية الأطفال أو المسنين أو المصابين بأمراض عقلية أو المعوقين، وفي الخدمة العسكرية، وفي المؤسسات الأخرى، فضلاً عن السياقات التي يؤدي فيها عدم تدخل الدولة إلى تشجيع وتعزيز خطر إلحاق الضرر من قبل جهات خاصة. غير أن الاتفاقية لا تحدد المسؤولية

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٣).

[٢] انظر: دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٤).

الدولية التي يمكن أن تتحملها الدول أو الأفراد جراء ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بموجب القانون العرفي الدولي ومعاهدات أخرى[١].

ولا تقضي الفقرة ١ من المادة ٢ بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في الإقليم الخاضع لسيادتها فحسب، وإنما أيضاً "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وقد أقرت اللجنة بأن عبارة "أي إقليم" تشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، وفقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة، كليةً أو جزئية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. ولا تدل الإشارة إلى "أي إقليم" في المادة ٢، شأنها شأن الإشارة الواردة في المواد ٥ و١١ و١٢ و١٣ و١٦، على الأفعال المحظورة التي ترتكب على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة من قبل إحدى الدول الأطراف فحسب، وإنما تدلّ أيضاً على الأعمال المرتكبة أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن مثل السفارات، أو القواعد العسكرية، أو مرافق الاحتجاز، أو غيرها من المناطق التي تمارس الدولة فيها سيطرة فعلية أو بحكم الواقع. وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير يدعم الفقرة ١(ب) من المادة ٥، التي تقضي بأنه يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لممارسة ولايتها القضائية "عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنيها". وترى اللجنة أن نطاق لفظة "إقليم" بموجب المادة ٢ يجب أن يشمل أيضاً الحالات التي تمارس فيها دولة طرف سيطرتها على أشخاص محتجزين بشكل مباشر أو غير مباشر، بحكم الواقع أو بحكم القانون[٢].

والدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب، كما هي معرفة في الاتفاقية، أو التحريض عليها أو الحث عليها أو تشجيعها أو قبولها مباشرة أو المشاركة فيها أو التورط فيها بأي طريقة أخرى. وعليه، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع مثل هذه السلطات أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، من الموافقة على أي عمل من أعمال التعذيب أو السكوت عنه. وخلصت اللجنة إلى أن الدول الأطراف تنتهك الاتفاقية عندما تعجز عن الوفاء بهذه الالتزامات. فعندما تكون مثلاً مراكز الاعتقال مملوكة لجهات خاصة أو مدارة من قبل هذه الجهات، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن موظفيها يتصرفون بصفة رسمية لأنهم يضطلعون بمسؤولية أداء

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٥).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٦).

وظيفة الدولة دون الانتقاص من التزام المسؤولين الحكوميين برصد أعمال التعذيب وإساءة المعاملة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنعها[١].

وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أنه إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها. ونظراً إلى أن عدم ممارسة الدولة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية مع الإفلات من العقاب، ويمكّن هذه الجهات من ارتكابها، فإن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها يوفر شكلاً من أشكال التشجيع و/أو الترخيص الفعلي بارتكابها. وقد طبقت اللجنة هذا المبدأ على الدول الأطراف التي تعجز عن منع العنف القائم على أساس الجنس كالاغتصاب، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالأشخاص وعن حماية ضحاياه[٢].

وإضافة إلى ذلك، إذا تعين نقل شخص أو إرساله بهدف وضعه تحت حراسة أو سيطرة فرد أو مؤسسة معروفة بمشاركتها في التعذيب أو إساءة المعاملة، أو عدم تنفيذها ضمانات كافية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك ويكون موظفوها عرضة للعقوبة لإصدارهم أوامر بهذا النقل أو السماح به أو المشاركة فيه بما يتعارض مع التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢. وقد أعربت اللجنة عن قلقها كلما أرسلت الدول الأطراف أشخاصاً إلى هذه الأماكن دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بحسب ما تقتضيه المادتان ٢ و٣[٣].

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٧).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٨).

[٣] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٩).

ويعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأً أساسياً وعاماً في حماية حقوق الإنسان وجوهرياً لتفسير الاتفاقية وتطبيقها. ويندرج جانب عدم التمييز ضمن نطاق تعريف التعذيب بحد ذاته في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر صراحة أفعالاً محددة حينما تُنفذ "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه...". وتؤكد اللجنة أن استخدام العنف أو الإيذاء النفسي أو البدني على نحو تمييزي هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان الفعل يمثل تعذيباً[(١)].

وتشكل حماية بعض الأقليات أو الأفراد أو السكان المهمّشين المعرضين بصفة خاصة لخطر التعذيب جزءاً من الالتزام بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف، بقدر تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو هوية حامل صفات الجنس الآخر، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وألا يُنظر إليها على أنها مدعاة لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو طالبو اللجوء أو اللاجئون أو أشخاص آخرون مشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار. ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف حماية أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص لخطر التعذيب، عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف والإيذاء ضد هؤلاء الأفراد محاكمة ومعاقبة تامتين وتضمن تنفيذ تدابير إيجابية أخرى للوقاية والحماية[(٢)].

والفقرة ٣ من المادة ٢ تؤكِّد المبدأ المطبق منذ وقت طويل، والقائل إنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وعدم جواز تقييد حظر التعذيب. وهكذا، لا يجوز للمرؤوسين البحث عن ملجأ في السلطة العليا وينبغي محاسبتهم على أساس فردي. وفي الوقت نفسه، لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا – بمن فيهم الموظفون العامون – التملص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، وعجزوا عن اتخاذ التدابير

---

(١) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢٠).

(٢) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢١).

الوقائية المعقولة واللازمة. وترى اللجنة أن من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أم الموافقة عليهما أو السكوت عنهما. وينبغي توفير الحماية من الانتقام أياً كان نوعه للأشخاص الذين يعصون ما يرونه من أوامر غير شرعية والذين يتعاونون في التحقيق في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الأوامر والأعمال التي تصدر عن مسؤولين من ذوي الرتب العالية[١].

وتلتزم الدول بعدم قبول أية اعترافات أو أدلة أو معلومات تُنتزع من المتهمين عن طريق التعذيب، عدا تلك التي قد تُدين القائمين على التعذيب أنفسهم (ولهذا الالتزام أهميته البالغة لأن الهدف من التعذيب هو، غالبًا، الحصول على اعترافات أو أدلة لإدانة المتهمين)، فنصت المادة رقم ١٥ من الاتفاقية على أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"[٢].

كما تلتزم كل دولة بالقواعد المنظمة للاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وذلك بغرض منع وقوع أي حالات تعذيب، فنصت المادة ١١ من الاتفاقية على أن: "تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. "[٣].

وتلتزم الدول بتوعية وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون المعنيين بالجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية، وتأهليهم وفقًا للمعايير والقواعد الدولية، وإحاطتهم علمًا بالإطار القانوني لحظر التعذيب، وفي ذلك نصت المادة ١٠ من الاتفاقية على أن: "١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢٦).

[٢] مادة رقم ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٣] مادة رقم ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص. "[١].

كما تلتزم الدول بقبول نظام التفتيش والمراقبة لمنشآتها العقابية وأماكن الاحتجاز فيها، والسماح للمنظمات الدولية والوطنية المستقلة ذات العلاقة بالزيارة المنتظمة لتلك المنشآت والأماكن[٢].

كما تساهم الهيئات الإقليمية بدورها في وضع معايير لمنع التعذيب، ومن هذه الهيئات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

ففي ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأ نفاذها في ١٨ يوليه ١٩٧٨. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن: "١ –لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والذهنية والخلقية.

٢ –لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تنم عن احترام الكرامة الأصيلة للإنسان"[٣].

وتقضي المادة ٣٣ من الاتفاقية بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووظيفة اللجنة الأساسية، كما يحددها نظامها، هي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان، والدفاع عنها والقيام بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار.

---

[١] مادة رقم ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٢] انظر المواد أرقام ٤، ١١، ١٢، ١٤، ١٥ من البروكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي اعتمد عام ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦.

[٣] United Nations, Treaty Series, vol. ١١٤٤, rev ١, p. ٢٥ (١٩٩٢). وOrganization of American States, Treaty Series No. ٣٦, "Basic Documents Pertaining to Human Rights in the Inter-American System", OEA/Ser. L/V/II. ٨٢, document ٦, rev ١, p. ١٢٣. في نشرها وأعيد.

وفي أداء هذه المهمة، تسترشد اللجنة في تفسيرها لمدلول التعذيب المشار إليه في المادة ٥ بنصوص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

وهذه الاتفاقية الأخيرة هي اتفاقية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٩ ديسمبر١٩٨٥ وبدأ نفاذها في ٢٨ فبراير ١٩٨٧، وتعرّف المادة ٢ من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه:

"... أي فعل يمارس عمدا ملحقا ألما أو عذابا بدنيا أو ذهنيا بشخص لأغراض تحقيق جنائي، أو كوسيلة للترهيب، أو كعقاب شخصي، أو كإجراء وقائي، أو تنفيذا لعقوبة، أو لأي غرض آخر. كما يعتبر تعذيبا استخدام أساليب مع شخص بقصد محو شخصيته أو إنقاص قدراته البدنية أو الذهنية، حتى أن لم تتسبب هذه الأساليب في تكبده ألما بدنيا أو كرباً ذهنيا"[١].

وبموجب المادة ١ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وفقا لأحكام الاتفاقية.

ويتعين على الدول الأطراف أن تجري تحقيقا فوريا سليما في أي ادعاء بوقوع تعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية..

وتلزم المادة ٨ بأن "تكفل الدول الأطراف أن يكون لكل شخص يوجه اهتماما بأنه تعرض لتعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية الحق في النظر النزيه في قضيته ". وعلى نفس المنوال، يتعين على الدول الأطراف، إذا وُجِّه اتهام بوقوع فعل من أفعال التعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية أو إذا توفر أساس وجيه للاعتقاد بوقوع مثل هذا الفعل، أن تضمن قيام سلطاتها بإجراء تحقيق فوري سليم في القضية، والشروع عندما يقتضي الأمر في اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة.

وقد نبّهت اللجنة، في أحد تقاريرها القطرية لعام ١٩٩٨ ،إلى وجود عائق في سبيل الملاحقة الفعلية لمرتكبي التعذيب يتمثل في عدم توفر عنصر الاستقلال في تحقيق دعاوى التعذيب وذلك لإسناد التحقيق إلى أجهزة فيدرالية يرجح أن تكون لها صلة معرفة بالأطراف المتهمين بارتكاب التعذيب، واستشهدت اللجنة بالمادة ٨ لإبراز أهمية "النظر النزيه" في كل حالة[٢].

---

(١) Regulations of the Inter -American Commission of Human Rights,. OEA/Ser. L/V/II. ٩٢, document ٣١, rev. ٣ of ٣ May ١٩٩٦, art. ١، انظر القضية ١٠-٨٣٢ ،التقرير رقم ٩٦/٣٥ ،الفقرة ٧٥ من التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Organization of American States, Treaty Series, No. ٦٧.

(٢) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، ١٩٩٨، الفقرة ٣٢٣، ٣٢٤.

وقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة ضرورة التحقيق في دعاوى انتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقررت في حكمها الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٨ في قضية فيلاسكيز رودريغز ما يلي:

"إن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية. فإذا تصرفت على نحو يترك الانتهاك بلا عقاب ولا يرد للضحية بأسرع ما يمكن التمتع الكامل بهذه الحقوق، تكون الدولة قد قصرت في أداء واجبها في ضمان تمتع الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية بالممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق".

ومع أن تلك القضية كانت تنصب على وجه التحديد على مسألة الاختفاء، فإن المادة ٥ من الاتفاقية تنص على الحق في عدم التعرض للتعذيب ومن ثم فإن أحد الحقوق التي أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحميها هو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

وبالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ففي ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ،اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وقد بدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٥٣.

وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية آليات رقابة تتمثل في المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى إثر إصلاح بدأ نفاذه في ١ نوفمبر ١٩٩٨ ،حلت محل المحكمة واللجنة محكمة دائمة جديدة. وقد أصبح حق الأفراد في رفع الدعاوى مكفولا بنص إلزامي، وأضحى بوسع جميع الضحايا التقدم إلى المحكمة بصورة مباشرة. وقد سنحت للمحكمة فرصة النظر في أمر ضرورة تحقيق ادعاءات التعذيب، باعتباره وسيلة لضمان الحقوق المكفولة بالمادة ٣[١].

وكان أول حكم في هذا الموضوع هو الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ في قضية أكسوي ضد تركيا، ففي هذه القضية رأت المحكمة: "أنه عندما يكون فرد في صحة جيدة عند تحفّظ الشرطة عليه ثم

---

[١] United Nations, Treaty Series, vol. ٢١٣, p. ٢٢٢.

يتبين عند إطلاق سراحه أن به إصابات، يصبح لزاما على الدولة أن تقدم تعليلا مقبولا لسبب الإصابات، فإن لم تفعل ذلك تنشأ بجلاء قضية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية"[١].

وذهبت المحكمة إلى أن الإصابات التي لحقت بصاحب الدعوى نشأت عن تعذيب وأن المادة ٣ قد انتهكت.

بل أن المحكمة فسّرت أيضا المادة ١٣ من الاتفاقية التي تكفل حق الحصول على الانتصاف الفعلي أمام سلطة وطنية، بأهنا تفرض التزاما بالتحقيق تحقيقا وافيا في دعاوى التعذيب. وقالت المحكمة أنه نظرا "لما لمنع التعذيب من أهمية جوهرية" ولضعف ضحايا التعذيب "فإن المادة ١٣ تفرض على الدول إجراء تحقيق واف وفعال لحوادث التعذيب، وذلك دون إخلال بأية وسيلة انتصاف أخرى متاحة في ظل النظام الوطني".

ووفقا لتفسير المحكمة فإن مفهوم "الانتصاف الفعال" المذكور في المادة ١٣ يستتبع إجراء تحقيق واف في كل ادعاء "قابل للمحاجاة "بوقوع تعذيب. ولاحظت المحكمة أنه مع أن الاتفاقية لا تتضمن نصا صريحا مثل المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإن لزوم إجراء هذا التحقيق "يدخل ضمنا في مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣"، وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن الدولة قد انتهكت المادة ١٣ بعدم تحقيقها في ادعاء التعذيب الذي أثاره صاحب الدعوى[٢].

وفي الحكم الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ في قضية "اسّينوف وآخرون ضد بلغاريا" (١٠٨٦/٨٧٤/١٩٩٧/٩٠)، مضت المحكمة شوطا أبعد في الاعتراف بالتزام الدولة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، لا بناء على المادة ١٣ وحدها بل أيضا بناء على المادة ٣.

ففي هذه القضية قدم شاب من الغجر كانت قد اعتقلته الشرطة، أدلة طبية على وجود آثار ضرب متكرر، وإن كان من المتعذر استنادا إلى الأدلة المتوفرة القطع بما إذا كان المتسبب في هذه الإصابات هو أبوه أم الشرطة.

وأقرّت المحكمة بأن "مدى الكدمات التي أثبتها الطبيب الذي فحص السيد أسّينوف يدل على أن إصاباته، سواء كان المتسبب فيها هو الأب أو الشرطة، كانت خطيرة إلى حد يكفي لاعتبارها إساءة معاملة في نطاق المادة ٣".

---

[١] انظر البروتوكولات رقم ٣ و٥ و٨ التي بدأ نفاذها، على التوالي، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ . European Treaty Series Nos. ٤٥, ٤٦ and ١١٨، ١٩٩٠ ١ يناير/كانون الثاني و٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ وانظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير الأحكام والقرارات ١٩٩٦ – سادساً، الفقرة ٦١.

[٢] المرجع السابق، الفقرات ٦٤، ٩٨، ١٠٠.

وخلافا لموقف اللجنة التي رأت عدم وجود انتهاك للمادة ٣ ، لم تقف المحكمة عند هذا الحد بل أضافت إلى ذلك قولها بأن الوقائع "تثير شبهة معقولة في أن تكون الشرطة هي المتسببة في هذه الإصابات".

وعلى ذلك قررت المحكمة أنه: "في مثل هذه الظروف حين يثير فرد ادعاء قابلا للمحاجاة بأنه قد عانى من سوء معاملة خطير على يد الشرطة أو غيرها من عملاء الدولة على نحو غير قانوني ومخالف للمادة ٣ ،سيستلزم الأمر ضمنا، إذا ما قُرئ نص هذه المادة بالاقتران مع واجب الدولة العام بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية بأن تكفل لكل شخص ضمن ولايتها القانونية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، إجراء تحقيق رسمي فعال.

وهذا الالتزام الواقع على الدولة ينبغي أن يتيح تحديد المسؤولين ومعاقبتهم. وما لم يحدث ذلك فإن الحظر القانوني العام للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، على أهميته الجوهرية ... ، لن يكون له مفعول في التطبيق وسيصبح من المستطاع في بعض الحالات لعملاء الدولة الاعتداء على حقوق الواقعين تحت سيطرتهم مع الإفلات عمليا من العقاب".

وبذلك خلصت المحكمة لأول مرة إلى وقوع انتهاك للمادة ٣ لا بسبب إساءة المعاملة في حد ذاتها بل بسبب الامتناع عن إجراء تحقيق رسمي فعال في الادعاء بإساءة المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الإعراب عن الموقف الذي سبق لها أن سجلته في قضية "أكسوي" فخلصت كذلك إلى وجود انتهاك للمادة ١٣، إذ رأت المحكمة أنه: "حين يدّعي فرد ادعاء قابلا للمحاجاة بأنه قد أسيئت معاملته على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٣، فإن مفهوم الانتصاف الفعال يستتبع، بالإضافة إلى التحقيق الوافي والفعال على النحو الذي تتطلبه أيضا المادة ٣ ،... وصول الشاكي وصولا فعليا إلى إجراءات التحقيق والحصول على التعويض عندما يقتضي الأمر ذلك "[١].

وبالنسبة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ففي عام ١٩٨٧ اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد بدأ نفاذها في ١ فبراير ١٩٨٩، وبحلول ١ مارس ١٩٩٩ كانت كل الدول ال ٤٠ الأعضاء في مجلس أوروبا قد صدّقت على الاتفاقية.

وهذه الاتفاقية تكمّل الجهاز القضائي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بآلية وقائية. وهي لا تحدد، عمدا، معايير موضوعية.

---

[١] المرجع السابق، الفقرات ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١١٧.

وقد أنشأت الاتفاقية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تتألف من عضو واحد عن كل دولة عضو. ويشترط في المنتخبين لعضويتها أن يكونوا على مستوى خلقي رفيع وأن يتصفوا بالنزاهة والاستقلال، وأن يكونوا متفرغين للقيام ببعثات ميدانية[١].

وتقوم اللجنة بزيارات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بعضها على أساس دوري منتظم وبعضها بمناسبة حالات معينة. ويتألف وفد اللجنة الزائر من أعضاء اللجنة يرافقهم خبراء في المجالات الطبية والقانونية وغيرها، ومترجمون شفويون، وأفراد من أمانتها.

وتقوم هذه الوفود بزيارة أشخاص حرمتهم من حريتهم سلطات بلد الزيارة. ، ويقصد بالشخص المحروم من حريته هو أي شخص حرمته من حريته سلطة عامة أي على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون بأية صورة، والمسجونون رهن المحاكمة، والمسجونون الذين يؤدون مدة عقوباتهم، والأشخاص المحتجزون على غير إرادتهم في مستشفيات العلاج النفسي.

ولكل وفد زائر صلاحيات واسعة جدا: فله أن يزور أي مكان يحتجز فيه أشخاص محرومون من حريتهم؛ وله أن يجري زيارات دون إخطار سابق إلى أي مكان من هذا القبيل؛ وأن يعود إلى زيارة هذه الأماكن؛ وأن يتحدث مع المحرومين من حريتهم دون حضور آخرين؛ وأن يزور أي شخص أو جميع الأشخاص في هذه الأماكن أن شاء؛ وأن يعاين، دون أي قيد، جميع الأماكن (وليس فقط أماكن الزنزانات)؛ وله أن يطّلع على جميع الأوراق والملفات المتعلقة بالأشخاص الذين يزورهم. ويقوم عمل اللجنة كله على أساس السرية والتعاون..

وتكتب اللجنة بعد الزيارة تقريرا. ويسجل التقرير، بناء على الوقائع المشاهدة أثناء الزيارة، تعليقات على ما تبين للوفد من الأحوال، ويبدي توصيات محددة ويطرح أسئلة بشأن أي نقاط تتطلب مزيدا من الإيضاح. وترد الدولة الطرف على التقرير كتابة فينشأ بذلك حوار بين اللجنة والدولة الطرف يتواصل حتى الزيارة التالية. وتعامل تقارير اللجنة وردود الدولة الطرف بوصفها وثائق مكفول لها طابع السرية ولكن للدولة الطرف (ليس للجنة) أن تقرر إعلان التقارير والردود معا. وحتى الآن قام ما يقرب من جميع الدول الأطراف بإعلان التقارير والردود.

وقد أرست اللجنة تدريجيا خلال أنشطتها على مر السنوات العشر الأخيرة مجموعة من معايير معاملة الأشخاص المحتجزين تشكل مستويات موحدة عامة. وهذه المستويات لا تنصب فقط على الأحوال المادية بل أيضا على الضمانات الإجرائية. ومن أمثلة ذلك مناداة اللجنة بثلاثة ضمانات للأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة هي:

---

[١] European Treaty Series, No. ١٢٦.

(أ) حق المحروم من حريته في أن يبلغ فورا، إن شاء، طرفا ثالثا (عضوا في أسرته) بوقوع القبض عليه؛

(ب) حق المحروم من حريته في الاتصال الفوري بمحام؛

(ج) حق المحروم من حريته في الاتصال بطبيب، بما في ذلك الاتصال، أن شاء، بطبيب يختاره بنفسه.

كما شددت اللجنة مرارا على أن من أجدى وسائل منع المعاملة السيئة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قيام السلطات المختصة بالفحص الجاد لجميع الشكاوى التي تصلها عن إساءة المعاملة وبتوقيع عقاب مناسب عندما يقتضي الأمر، فلهذا أثر مثبط قوي.

وبالنسبة لأفريقيا، فأنه ليس لديها اتفاقية بشأن التعذيب ومنعه على غرار الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية، وإنما تُبحث مسألة التعذيب على نفس مستوى البحث في سائر انتهاكات حقوق الإنسان. وقد عولج التعذيب في المقام الأول في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ يونيو ١٩٨١ وبدأ نفاذه في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، فالمادة ٥ من الميثاق تنص على أن: "لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بمركزه القانوني. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته، وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[١].

وعملا بالمادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي، أنشئت في يونيو ١٩٨٧ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المكلفة بـ "تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا ". وقد أصدرت اللجنة في اجتماعاتها الدورية عدة قرارات تخص بلدان محددة بشأن مسائل تتصل بحقوق الإنسان في أفريقيا، وقد تناول بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات. وأعربت اللجنة في بعض قراراتها الصادرة عن بلدان محددة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب.

وقد أنشأت اللجنة آليات جديدة مثل مناصب المقرر الخاص المعني بالسجون، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسائل المرأة، وكلف هؤلاء المقررون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للجنة.

وقد أتاحت هذه الآليات الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين. وفي الوقت نفسه يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة ٥ من الميثاق الأفريقي. كما يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية، في

---

[١] Organization of African Unity, (document CAB/LEG/٦٧/٣, Rev. ٥, ٢١.) International Legal Materials, ٥٨ (١٩٨٢).

الحالات التي تكون الشكوى الفردية فيها قيد نظر اللجنة، إرسال نفس المعلومات إلى المقررين الخاصين لإدراجها في تقاريرهم العلنية التي تقدم إلى دورات اللجنة. ولإيجاد هيئة للفصل في دعاوى انتهاك الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي، اعتمدت في يونيو ١٩٩٨ منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكولا يقضي بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أنشأ نظام روما الأساسي المعتمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أفعال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (CONF/A .١٨٣/٩).

ولهذه المحكمة اختصاص النظر في قضايا ادعاء وقوع التعذيب، إما ضمن جريمة الإبادة الجماعية أو بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان التعذيب جزءا من اعتداء واسع النطاق أو منهجي، أو بوصفه جريمة حرب في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويعرّف التعذيب في نظام روما الأساسي بأنه الإلحاق المتعمد لألم أو عذاب شديدين، سواء بدنيا أو ذهنيا، بشخص موجود في عهدة المتهم أو واقع تحت سيطرته. وحتى ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠ ،كان قد وقّع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٣ بلداً وصدّقت عليه ٢١ دولة.

ويكون مقر المحكمة في لاهاي. ويقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي تكون الدول المعنية فيها غير قادرة على ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي عينها نظام روما الأساسي أو عازفة على ملاحقتهم.

وفي مصر، فقد كفلت المادة ٥٥ من الدستور سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن: «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

وقد نص المشرع المصري في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على توقيع عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات على كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، ويعاقب بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا إذا مات المتهم.

أركان جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف

يتطلب قيام تلك الجريمة ركن مادي وهو فعل التعذيب، وتوافر صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفاً أو مستخدم عمومي، وصفة خاصة في المجني عليه وهو المتهم، وكذلك الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

أ- صفة الجاني

نصت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «كل موظف أو مستخدم عمومي ... »، ويترتب على ذلك أنه يشترط لتحقق الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني هي أن يكون موظف أو مستخدم عمومي.

وقد نصت المادة رقم ١١٩ من قانون العقوبات على أن: «يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(جـ) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة».

وقضت محكمة النقض بأن: **[المقصود بالموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح]** [1].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق]** [2].

---

[1] الطعن رقم ٢٤٦٥١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٥١.

[2] الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٩٦١٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٠٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨١ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٨١٣ لسنة

ترتبط صفة الموظف العام في هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بممارسته لسلطان وظيفته، فلا يتصور أن يكون الموظف أو المستخدم العمومي لا صلة له بسير الإجراءات في الدعوى الجنائية أو في إثباتها، فغالباً ما تتم الجريمة من رجال الضبط القضائي أو معاونيهم ومساعديهم.

وبناء على ذلك يعد موظفاً عاماً كل من يعمل باسم السلطة ولحسابها بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق عليه؛ فينصرف لفظ الموظف العمومي أو المستخدم العمومي لكل من يشغل وظيفة تستمد سلطانها من الدولة دون اعتبار لنوع العمل الذي يؤديه، لذلك فهي تشمل العُمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم، كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها.

فيكفي لقيام الجريمة توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في الجاني وأن يكون له سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم، ولا يشترط لقيامها اختصاص الموظف بإجراء الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة، بل قد لا يكون له الصلاحيات القانونية لاستجواب المتهم أو سؤاله، فقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك، وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وأيا ما كان الباعث له على ذلك]** [١].

ونصت المادة رقم ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن: "... (أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة... "[٢].

---

٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧.

[١] الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥.

[٢] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

ب- صفة المجني عليه

يقصد بالمتهم في تطبيق المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها]** [(١)].

ج- الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة بارتكاب فعل التعذيب، ولم يورد قانون العقوبات تعريفاً محدداً لفعل التعذيب، ونصت المادة ٥٥ من الدستور على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة... "..

بينما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: "١. لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

٢. يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"..

---

(١) الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩.

ونصت المادة رقم ١ من اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: «١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل»[١].

وعرفت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في مادتها الثانية فعل التعذيب بأنه: «لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة»[٢].

---

[١] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦، ونشرت في الجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية المنشور بالعدد الأول من الجريدة الرسمية في ٧ من يناير سنة ١٩٨٨..

[٢] منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم ٦٧ بدأ العمل بها في ٢٨ فبراير ١٩٨٧.

وقضت محكمة النقض بأن القانون لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[1].

ويستفاد من ذلك أن التعذيب هو الاعتداء على المتهم أو إيذائه سواء كان هذا الاعتداء أو الإيذاء مادياً أو نفسياً، فيستوي في ذلك الألم البدني مع الألم النفسي، ويتضح ذلك من إيراد المشرع الدستوري "... إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ... " فقد ساوى المشرع بين الإيذاء البدني أو المعنوي.

كما أن نص المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات قد أورد لفظ التعذيب مجرداً من أي أوصاف، ويترتب على ذلك أن المشرع لم يفرق في نوع التعذيب أو الإيذاء سواء أكان بدنياً أم معنوياً، فجرم المشرع أي صورة من صور التأثير على المتهم سواء كان مادياً أم معنوياً.

ولا يشترط أن يؤدي التعذيب إلى إصابة المجني عليه، فقضت محكمة النقض بأن: **[إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في**

---

[1] الطعن رقم ٧١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٠٦ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٤٤٢٢٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٥٢٢٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٨٤٤ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٨٠ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩، الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٥٣.

صيوان ورأسه مدلى لأسفل – وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه – يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات] [1].

ولا يشترط كذلك أن يقوم الجاني – الموظف – بفعل التعذيب بنفسه، فقد أكتفى المشرع في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات في قيام الركن المادي للجريمة بالأمر بالتعذيب، دون أن يشترط وقوع التعذيب فعلا، ويقصد بالأمر بالتعذيب إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف.

صور الأمر بالتعذيب

الأمر بالتعذيب قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا.

الأمر الإيجابي بالتعذيب

يتحقق ذلك بأن يأمر الرئيس مرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الاعتراف، والأمر لا صيغة ثابتة له، فهو يقوم بأي صيغة وبأية لغة سواء أكانت الصيغة صريحة في ألفاظها، كأن يقول الرئيس للمرؤوس اضربوه أو عذبوه للحصول منه على الاعتراف، أو أخضعوه لأي نوع من الضغط حتى يعترف. ومن الممكن أن تكون الصيغة ضمنية كأن يقول الرئيس لمرؤوسيه "اعملوا اللازم" وتكون هذه العبارة متعارفاً عليها بينهم، ومن الممكن أن يكون الأمر في صورة إشارة من الرئيس للمرؤوس كالإيماءة أو هز الرأس أو قرع المنضدة مثلاً ما دامت هذه الإشارة متعارف عليها بينهم، فالأمر بالتعذيب يصلح تصريحاً وتلميحاً..

ولا يشترط في الأمر بالتعذيب أن يحدد هذا الأمر نوع التعذيب المطلوب، أو طريقة ممارسته، أو مكانه، ولا مدته، كما يستوي أن يكون الأمر صادراً من الرئيس إلى المرؤوس الذي يليه في التسلسل الوظيفي أو إلى مرؤوسين آخرين دون مراعاة للتسلسل الوظيفي..

ولا يتصور الأمر الإيجابي بالتعذيب أن يكون في صورة مكتوبة، حيث إنه من غير المعقول أن يقوم الرئيس بإصدار أمر كتابي لمرؤوسيه بتعذيب المتهم، لأن الكتابة تلك ستكون دليلاً مادياً ملموساً تقوم به جريمة الأمر بالتعذيب، كما أنه من غير المتصور في ظل تجريم التعذيب دولياً وإقليمياً أن يُقدم أي رئيس على خرق الشرعية

---

[1] الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٢٧ قاعدة رقم ١٦٠.

بمثل هذه الصورة، فالغالب في الأمر بالتعذيب أن يكون أمراً فردياً شفوياً يصدر للمرؤوسين للتصرف في ضوء هذا الأمر..

ولا تقوم الجريمة في حق الرئيس في حالة موافقته اللاحقة على فعل التعذيب، والمثال على هذه الحالة أن يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم ويحصل منه على الاعتراف المطلوب، وبعد تمام التعذيب يعرض الأمر على الرئيس الذي يقر هذا العمل، ومن ثم فإقراره هذا هو موافقة لاحقة، فهذه الموافقة لا تقوم بها جريمة الأمر بالتعذيب لأنها من قبيل الرضا والاستحسان لما تم، ولكنها لا تصلح لأن تكون أمراً أو إذناً بالتعذيب حيث أنها لاحقة لتمام وقوع الجريمة، فالجاني هنا هو المرؤوس دون الرئيس..

وتتحقق الجريمة بمجرد الأمر أو الأذن بالتعذيب ولا يشترط وقوع التعذيب فعلاً، فمجرد الأمر بالتعذيب هو فعل مجرم؛ ومن ثم فإذا صدر أمر من الرئيس للمرؤوس بتعذيب متهم لكن المرؤوس لسبب أو لآخر لم يُقدم على تعذيب المتهم تصبح جريمة الأمر بالتعذيب قائمة، وذلك لاكتمال نشاطه الإجرامي المتمثل في الإفصاح عن إرادته في تعذيب المتهم.

الأمر السلبي بالتعذيب

يتحقق الأمر السلبي بالتعذيب في حالة عدم التدخل من الرئيس لمنع مرؤوسيه من تعذيب المتهم، مما يشكل امتناع عن عمل فرضه القانون، وذلك باتخاذ موقف سلبي، بعدم إصدار أوامره لمرؤوسيه بالتوقف عن تعذيب المتهم، ويفترض في هذه الحالة أن الرئيس رأى المتهم وهو يُعذَب فاستحسن هذا الإجراء ولم يأمر بوقف التعذيب، وتتحقق الجريمة أيضاً في حالة عدم مشاهدة التعذيب وذلك بتوافر العلم لدى الرئيس بأن هناك متهماً يعذب للحصول منه على الاعتراف سواء أكان هذا العلم بواسطة الرئيس نفسه كسماعه لأصوات الاستغاثة الصادرة عن المتهم حال تعذيبه أو سماعه لأصوات الصراخ الناتج عن التعذيب، أم علمه عن طريق شكوى من المتهم أو من وكيله أو أهله..

لذلك يشترط لمسائله الجاني عن أمره السلبي بالتعذيب شرطان:

الشرط الأول: وجود واجب قانوني بالقيام بعمل معين والامتناع عن القيام بهذا الواجب، وفي هذه الجريمة فإن الواجب القانوني الملقى على عاتق الرئيس هو واجب الحفاظ على المتهم وكرامته وسلامته والامتناع عن المساس به مادياً أو معنوياً طبقاً لما أوردته النصوص التشريعية والدستورية التي تقرر حق المواطن الذي يقبض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته وعدم إيذائه، هذا الواجب القانوني الذي يفرضه الدستور في المادة رقم ٥٥، وتقرره الاتفاقيات الدولية، هو واجب ينصرف إلى كل ذي سلطة يتعامل مع المتهم في مراحل الاتهام والمحاكمة مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ والتي يتصور أن يتعرض المتهم خلالها

لإكراه مادي أو معنوي، ويمتنع المسئول المنوط به منع هذه الضغوط عن منعها استحساناً منه لها وموافقة منه عليها وكان هذا الامتناع بمنزلة الأمر السلبي بالتعذيب.

والشرط الثاني: استطاعة القيام بهذا الواجب، وذلك بأن تتوافر للممتنع الإرادة اللازمة للامتناع، بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع، وعندما يتجرد هذا الامتناع عن الصفة الإرادية فلا ينطبق عليه وصف الامتناع .

ومن ثم فلكي تتحقق جريمة الأمر السلبي بالتعذيب يجب أن تتوافر للرئيس – فاعل الجريمة – إرادة حرة تجعله يحجم عن حرية واختيار في منع هذا التعذيب مع توافر الاستطاعة على منعه، ولكن يمتنع لتوافق ما يتم من تعذيب مع إرادته في ممارسة هذا التعذيب للحصول على الاعتراف.

د– القصد الجنائي

تحقق القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ولا عبرة بالباعث له على ذلك، واستخلاص توافر هذا القصد يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما وإطراحه استنادًا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات، وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه، وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجنى عليه إلى قصد اجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التي أتهم**

فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات في حق الطاعنين] [١].

عدم اشتراط حصول الاعتراف

يتحقق القصد الجنائي في جريمة تعذيب متهم بقصد حصوله على اعتراف بارتكاب فعل التعذيب ولا يشترط لتحققها تمام ذلك الاعتراف فعلا، فقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر إنه لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلاً وإنما يكفي . وفق صريح نصها . أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف]** [٢].

د- علاقة السببية

يشترط لتحقق الجريمة توافر علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهي إليها التعذيب، فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: "ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي وقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من**

---

[١] الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٩٠.

[٢] الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩.

سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً" وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات] [1].

هـ- مدى استفادة الجاني إباحة ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه

تنص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات على أن: «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة».

يفترض نص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات لإباحة فعل الموظف العام، صدور أمر غير مشروع من رئيس له سلطة توجيه الأمر إليه وأقدم الموظف على إتيان هذا الفعل معتقداً أنه فعل مشروع أو أن طاعة رئيسه في هذا الفعل واجبة.

ويشترط لاستفادة الموظف من إباحة فعله المجرم ثلاثة شروط:.

---

[1] الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٩٠.

الشرط الأول: حسن نية الموظف

يجب أن يعتقد الموظف خطأ أن الفعل الذي يرتكبه مشروعاً، وبناء عليه لا يتوافر حسن النية إذا كان الموظف يعلم أن القانون يعاقب على الفعل الذي يرتكبه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه]** . [1].

ومن غير المتصور أن يعتقد الموظف – بحسن نية – في مشروعية الأمر بالتعذيب أو في ممارسة التعذيب بالفعل، بالإضافة إلى ذلك فأن الأمر بالتعذيب أو ممارسته هو جريمة منصوصاً عليها؛ ومن ثم فلا يقبل من أحد الدفع بالجهل بالقانون إعمالاً لقاعدة أن الجهل بقانون العقوبات ليس بعذر ومن باب أولى الموظف أو مأمور الضبط القضائي الذي أمر بالتعذيب أو مارسه بنفسه.

وبناءً على ذلك لا يعفى الموظف أو مأمور الضبط القضائي الآمر بالتعذيب أو الذي مارسه من العقاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك لانتفاء شرطي الإعفاء الواردين في النص.

---

[1] الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٨، الطعن رقم ٥١٨٢٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٤٣٢ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٧٤ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ١٢٠.

الشرط الثاني: التثبت والتحري

يجب لإباحة عمل الموظف العام عند تنفيذه لأمر رئيسه أن يثبت – إلى جانب توافر حسن نيته – أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري عن مشروعيته، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته – ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية]** [١].

ويتحقق ذلك بأن يبذل الموظف من جانبه كل ما يستطيع في سبيل التحقق من مشروعية الفعل قبل ارتكابه، أي في سبيل التحقق من أن الفعل داخلاً في اختصاصه أو أن امر الصادر إليه من رئيسه لا يشوبه عيب.

ولا شك في أن فعل التعذيب لا يحتاج إلى بذل الجهد في سبيل التحقق من عدم مشروعيته.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنيًا على أسباب معقولة

يشترط ثالثاً في إباحة فعل الموظف أن يكون اعتقاده بمشروعية الفعل الذي أرتكبه مبنيًا على أسباب معقولة، ومعيار توافر هذا الشرط هو معيار الموظف العادي إذا وضع في ذات الظروف والملابسات والعوامل التي أحاطت بالموظف المتهم. [٢].

وتطبيقاً لما سبق فأنه لا يعفي الموظف أو مأمور الضبط القضائي الآمر بالتعذيب أو الذي مارسه من العقاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك لانتفاء شروط الإعفاء الواردة في نص المادة.

و– مدى جواز الدفاع الشرعي ضد فعل القائم بالتعذيب

نصت المادة رقم ٢٤٦ من قانون العقوبات على أن: «حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون.

---

[١] الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٦ قاعدة رقم ٢٢.

[٢] قانون العقوبات – النظرية العامة؛ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ دار الهدى للمطبوعات؛ صفحة ٥١٣.

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩».

يلزم – كقاعدة عامة – لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي أن يتوافر في فعل الاعتداء الذي أدى لرده ومقاومته شرطان:

الأول: أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال.

الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع.

أما عن شرط كون الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس، فلقد أجمع الفقه على ضرورة أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع بأن يكون الاعتداء أو خطره بفعل يعد جريمة فإذا كان الاعتداء لا يعد جريمة، فلا قيام لحق الدفاع الشرعي..

ويتوافر صفة الاعتداء على الفعل الصادر من القائم بالتعذيب حيث يشكل فعل التعذيب الواقع على المتهم جريمة قائمة ومنصوص عليها في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات، ومن ثم فإذا قام المتهم الواقع عليه التعذيب برد الاعتداء الواقع عليه من القائم بالتعذيب فلا عقاب عليه لكونه استعمل حقاً مقرراً له قانونًا في الدفاع عن نفسه ضد أفعال المعتدي والتي قد تمثل جريمة على نفسه.

ولا يتصور أن يحتج على المتهم – الواقع عليه التعذيب – بإمكانية اللجوء في الوقت المناسب إلى الاحتماء بالسلطة العمومية طبقاً لنص المادة ٢٤٧ عقوبات والتي نصت على أن: «وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية»، لأن فعل الاعتداء الواقع عليه هو فعل صادر من رجال السلطة العامة أنفسهم ولا يتصور أن يحتمي المتهم – المجني عليه – بالجاني القائم بالتعذيب.

كما لا يحتج على المتهم – الواقع عليه التعذيب – بنص المادة رقم ٢٤٨ من قانون العقوبات والتي حظرت استعمال حق الدفاع الشرعي في مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي، والتي نصت على أن: «لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول».

فالأصل عدم جواز استخدام الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي ولو تجاوز حدود وظيفته، إلا أن ذلك مقيد بتوافر شرطين:

الأول: حسن نية مأمور الضبط القضائي، فيلزم أن يكون المأمور معتقداً مشروعية العمل الذي يؤديه؛

الثاني: ألا يتخوف أن يترتب على فعله موت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول.

وجريمة الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يمكن أن يتوافر بها هذا الشرطين حيث أن التعذيب أو الأمر به ليس من واجبات الوظيفة بل على العكس من واجبات الوظيفة أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بحماية المواطن من أي اعتداء يقع عليه تنفيذاً لمقتضيات وظيفته كما أن قيام الموظف بالأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو تعذيبه بالفعل لا يصدر عن حسن نية من ثم فيجوز للمتهم – المجني عليه – استخدام القوة والدفاع عن نفسه لدفع هذه الجريمة حتى وإن لم يكن يخشى من أفعال رجل السلطة حدوث الموت أو الجروح البالغة.

ز– الصورة المشددة للجريمة

تتحقق الصورة المشددة لجريمة الأمر بالتعذيب للحصول على اعتراف المتهم إذا مات المجني عليه، ولا يشترط أن يتوافر قصد القتل للعقاب على الصورة المشددة للجريمة، فالأصل أن الجاني لم يقصد إلا إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، وليس موته، ولكن تحققت نتيجة أخرى تعدت هذا القصد بتحقق الوفاة وأصبح القتل متعدياً القصد، والمشرع لم يتطلب شكلاً معيناً في فعل الجاني من حيث القسوة أو الغلظة أو قسوة التنفيذ في تحقق تلك النتيجة، فيكون أن تحدث الوفاة نتيجة للتعذيب ولو كان أبسط أنواع هذا التعذيب، فمن المتصور إمكانية الوفاة حدوث نتيجة صدمة عصبية أو نتيجة المفاجأة في ممارسة التعذيب أو نتيجة هبوط مفاجئ للدورة الدموية لشدة الصدمة الناتجة عن سلوك سبيل التعذيب مع المتهم.

ح– الجزاء الجنائي للتعذيب

رتب المشرع الجنائي عقوبات أصلية وعقوبات تبعية على مرتكب التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، وذلك لكل صورة من صور التعذيب على حدة، لذا سنعرض لعقوبة التعذيب البسيط، ونتبعها بعقوبة التعذيب المفضي للموت.

عقوبة التعذيب البسيط

تنص الفقرة الأولى من المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات».

تعاقب المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على جريمة الأمر بتعذيب متهم للحصول على اعتراف بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وهي عقوبة تدخل في الحدود المقررة لعقوبة الجناية، والأمر

هنا متروك للقاضي فله أن يوقع عقوبة السجن المشدد أو يوقع عقوبة السجن، وذلك طبقاً لظروف كل واقعة معروضة عليه.

عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت

أحالت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية إلى عقوبة القتل العمد لمن يعذب المتهم حتى الموت فنصت على أن: «... إذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

وقانون العقوبات فرق بين نوعين من القتل، القتل العمد البسيط والمعاقب عليه بالمادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات، والقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد والمعاقب عليه بالمادة رقم ٢٣٠ من ذات القانون.

فنصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن: «من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد... ».

ونصت المادة رقم ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن: «كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام».

وفعل التعذيب الذي أدى إلى وفاة المجني عليه لا يتوافر في أي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد فالجاني ما كان يريد هذه النتيجة، فالجاني لم يفكر في الجريمة وكيفية ارتكابها بهدوء وتروٍ ولم يصمم على تنفيذها فهو لم تتح له فرصة التفكير بهدوء والسيطرة على نفسه والانتهاء إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمور على وجوهها المختلفة، بل الجاني هنا انحصر قصده في التعذيب للحصول على الاعتراف، ولكن حدثت نتيجة أخرى غير متوقعة وغير إرادية ومن ثم كان القتل متعدياً القصد. كما لم يتحقق ظرف الترصد نهائياً في تلك الجريمة.

العقوبات التبعية للتعذيب بصورتيه

يترتب على أي حكم بجناية عقوبات تبعية طبقاً لنص المادة رقم ٢٥ من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: «كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة؛

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان؛

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال؛

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في

ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته؛

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية؛

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد».

وتوقع العقوبات التبعية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في منطوق حكم الإدانة.

العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكب فعل التعذيب

يحكم على كل موظف ارتكب جناية وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس، بعقوبة العزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، فنصت المادة رقم ٢٧ من قانون العقوبات على أن: «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه».

ط- المسئولية المدنية عن التعذيب

ترتب الجريمة كعمل غير مشروع ضرراً لأحد الأفراد – المجني عليه أو المضرور من الجريمة- قد يكون ضرراً جسدياً أو مادياً أو معنوياً، ويترتب على هذا، الضرر حق للمضرور في التعويض عن هذا الضرر، ووسيلته في ذلك هي دعوى التعويض التي يرفعها استقلالاً أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية، فتنص المادة رقم ١٦٣ من القانون المدني على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

وتنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: «يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها لتعويض الضرر الناشئ أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية».

وأحكام المسئولية المدنية في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا تختلف عن الأحكام العامة في شيء إلا في مسألتين:

الأولى: عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

الثانية: قيام مسئولية الدولة عن التعويض.

عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم

نصت المادة رقم ٥٢ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: «التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم».

وأكدت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالتقادم، فجاء نصها كالآتي: «تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها».

ونصت المادة رقم ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «... أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة».

يتضح مما سبق استشعار المشرع الدستوري والمشرع العادي لخطورة جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والضرر الناشئ عن مساسها بالسلامة الجسدية والنفسية للمتهم، فاستثناها من جميع أنواع التقادم وسقوط المدة سواء للدعوى الجنائية أو المدنية.

المسئولية المدنية للدولة عن التعذيب

الأصل مسئولية المحكوم عليه في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف عن تعويض المجني عليه فقد نصت المادة رقم ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله أن كان فاقد الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعً بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه».

إلا أن المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني أقرت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، بما يترتب عليه مسئولية الدولة مدنياً عن تعويض المجني عليه جراء الجريمة التي ارتكبها موظفيها فنصت على أن: «١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه».

فنص المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني يقرر مسئولية المتبوع – الدولة – مدنياً عن أعمال تابعه – موظفيها- إلا أن ذلك مقيد بتوافر شرطين، ألا وهما:

الأول: قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها]** [١].

كما قضت بأن: **[المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن يكون (١) المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، وقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته، وإن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عمل من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل**

---

[١] الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٢٧٨ قاعدة رقم ٢٤٥، الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٣٠٢ قاعدة رقم ٢٥٣، الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يونيو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٩٤ قاعدة رقم ٢٣٩.

التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه] (١).

والثاني: أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع أثناء الخدمة وبسببها؛

ومن ثم يحق للمضرور من جرائم التعذيب والإكراه للحصول على الاعتراف أن يطالب جهة الإدارة بتعويض عن الضرر الذي لحق به بناء على ما سلف ولقد استقر قضاء النقض على ذلك، فقضت محكمة النقض بأن: **[المقرر في – قضاء محكمة النقض – إنه ولئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من القانون المدني سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في فقرتها الأخيرة والمادة ٤٧/ ٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً]** (٢).

د– مواجهة المتهم بالخصوم والشهود

يجب على المحقق أن يجري التحقيق في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلاؤهم، وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق عندما يجري تحقيقاً تكميلياً ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضور التحقيق(٣).

وإذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن، ومن ذلك عدم تمكين المجني أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه،

---

(١) الطعن رقم ١٠٨٢٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

(٢) الطعنان رقما ٨٠١٤، ٨٧٢٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٥٥ قاعدة رقم ٧٠.

(٣) مادة رقم ٢٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان، كما يحسن أن يبدأ بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار[١].

وإذا ادعى أحد الأجانب لدى محاكمته في إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها أنه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، استنادًا إلى أوراق لا تصلح قانونًا لإثبات مدعاة، تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة في القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينا على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات، ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها[٢].

هـ- حق المتهم الأجنبي المقبوض عليه في إخطار البعثة القنصلية لدولته

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه، بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب من ذلك، تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير، مع الإذن بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق[٣].

ولا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بمصر، ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام، والذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية[٤].

كما يجب على أعضاء النيابة العامة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣٩٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٣٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب القصد في احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليه وقصر ذلك على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة مثل: إذا كان جواز السفر محلاً لجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو متحصلاً من جريمة[١].

يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات في وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقتضي حبسهم احتياطياً وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة في هذا الشأن أولاً بأول[٢].

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق في الجرائم التي تقع مع السائحين أو ترتكب ضدهم، والحرص على التصرف فيها في أقرب وقت مستطاع، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم في البلاد[٣].

و– الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع بعض الجهات

التحقيق مع الهيئات القضائية

يجب على المحامين العامين أن يعهدوا إلى رؤساء النيابات الكلية بالتحقيق في القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية ويخطر المكتب الفني للنائب العام عند البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق وشامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق[٤].

وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة وحبسه أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه.

---

[١] مادة رقم ١٣٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٥٦ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة العامة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناءً على طلب النائب العام[١].

ومدلول القضاة – وفي مقام الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال – هم الذين يمسكون بزمام العدالة وينفردون على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها، وهؤلاء حددهم الدستور وحصرهم في محاكم جهات القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية العليا[٢].

فالمقصود بالقاضي هنا أعضاء النيابة العامة وجميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض[٣].

وغاية المشرع من اشتراط إذن مجلس القضاء الأعلى هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أي خوف، وأن أساس الإذن

---

[١] المواد أرقام ٩٦ و١٣٠ من قانون السلطة القضائية، ومادة رقم ٥٥٦ مكرر أ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٥.

[٢] الطعن رقم ٤١٤٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: **[لفظ القاضي إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضوا في الهيئة القضائية باعتبار إنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب وبالتالي فان لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه. لما كان ذلك, وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة معاون النيابة العامة بقبول استقالته بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ حسبما هو ثابت بالمفردات المضمونة فان إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت وفق الطريق الصحيح الذي رسمه القانون ويكون ما ينعاه الطاعن من بطلان قرار الإحالة وخلو الحكم من إذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية قبله لكونه من أعضاء النيابة العامة في غير محله]** الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ٦٦، وقضت محكمة النقض بسريان ذات الحكم على مساعدي النيابة العامة، انظر في ذلك: الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٦٣ قاعدة رقم ٨٦.

ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنه[١].

وتنصرف الحصانة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضواً في السلطة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه، فإذا تم البدء في إجراءات التحقيق بعد أن زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته لا تحتاج إلى إذن مجلس القضاء الأعلى[٢].

ويجرى تنفيذ الحبس على أعضاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين[٣].

يسري بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها فيما يتعلق جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن. [٤].

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص، وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام ليقرر حبسه أو الإفراج عنه بكفالة، بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب إخطار رئيس هيئة النيابة الإدارية – عن طريق المكتب الفني للنائي العام – عند إجراء التحقيق أو القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً. [٥].

---

[١] الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ٦٦.

[٢] الطعن رقم ٦١٥١٠ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦١٢ قاعدة رقم ٩٥.

[٣] الفقرة الخامسة من المادة رقم ٩٦ من السلطة القضائية،مادة رقم ٥٥٦ مكرر (ج) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٩١ من قانون مجلس الدولة، ومادة رقم ٥٥٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة ٤٠ مكرر ٢ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري، مادة رقم ٥٥٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة، وانظر: الطعن رقم ٨٢٦٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ٩٠.

لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو هيئة قضايا الدولة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو تلك الهيئة أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بأمر من المحامي العام المختص بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجب إخطار رئيس هيئة قضايا الدولة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية.

وإذا وقع من عضو هيئة قضايا الدولة أثناء وجوده في الجلسة لأداء وظيفته أو بسببها إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً أو تأديبياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى المحامي العام المختص، ويخطر رئيس الفرع التابع له عضو الهيئة المذكورة بذلك وفي هذه الأحوال لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف. [1].

وقضت محكمة النقض بأنه: **[لما كان المتهم ـ وهو يعمل مستشارا بهيئة قضايا الدولة ـ لا يعد قاضيًا ... ، إذ لا ولاية له في الفصل في أقضية الأفراد، أو الأفراد والدولة بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن عليها. وإنما ناط به المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ـ في شأن قضايا الدولة ـ الإنابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا. ولا يقدح في ذلك، ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة آنف البيان بالنص على أن "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل"، ذلك أن العبرة في هذا المقام هي بتحقق الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال الواردة بالدستور وقوانين إنشاء هذه الهيئات. وكان الثابت من قانون هيئة قضايا الدولة المار بيانه أنه نص في المادة ٦ مكررا منه على أنه "لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من المحامي العام المختص مع إخطار الهيئة بذلك". وهذه الضمانات التي أوردها المشرع في هذا القانون هي ذات الضمانات المقررة للمحامين في المواد ٤٩، ٥٠، ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما تضمنت المادة آنفة البيان ذات القيد الوارد في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية**

---

[1] مادة رقم ٦ مكرر ١ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة، مادة رقم ٥٥٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ضد الموظف العام ومن في حكمه إذا ما ارتكب الجريمة ـ جناية أو جنحة ـ أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة.

ومن ثم. فإن المتهم على ضوء ما تقدم يعد من الموظفين العمومين، وليس من أعضاء السلطة القضائية والتي ناط بها الدستور والقانون النظر في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها، وهو جوهر ما تتولاه المحاكم والقضاة المستقلين القائمين عليها. ومن ثم، فلا ينحسر عنه اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري عما يشوب أعماله من مخالفات، شأنه في ذلك شأن كافة من ورد ذكرهم في المادة الرابعة من قانون هيئة الرقابة الإدارية] [١].

ويجرى تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية على عضو هيئة قضايا الدولة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين[٢].

وترسل القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية إلى مكتب النائب العام المساعد مشفوعة بالرأي وذلك عن طريق نيابات الاستئناف عدا ما تختص به نيابات الاستئناف التي يرأسها نواب عامون مساعدون، أما القضايا التي يتهم فيها أعضاء السلطة القضائية فترسل – عن طريق نيابات الاستئناف – إلى المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي. [٣].

التحقيق مع أفراد الشرطة

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تُسند إلى ضباط الشرطة والحوادث التي تقع في مراكز الإصلاح، متى تضمن اتهامهم ارتكاب جناية أو جنحة، سواء كان ذلك تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم، ويتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التي تقع في مراكز الإصلاح إلا ما يكون منها قليل الأهمية، فيجوز لهم عندئذ ندب مدير مركز الإصلاح لتحقيقها ما لم تكن الشكوى في حق أحد موظفي مركز الإصلاح فيتعين على أعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغير تأجيل، ويحسن الانتقال إلى مركز الإصلاح للتحقيق، خاصة إذ دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو نزلائه[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤١٤٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٦ مكرر ١ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة.

[٣] مادة رقم ٥٥٦ مكرر (ب) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المواد أرقام ١٢٥ و١٢٨ و٥٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فعليها أن تبادر بسؤال الشاكي أو شهوده ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي في سؤال المشكو والاستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى، ولها عند الضرورة استطلاع رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً[١].

ويجب على أعضاء النيابة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً بالادعاءات التي تسند إلى ضباط الشرطة.

ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق شامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق[٢].

وعلى أعضاء النيابة إخطار مدير الأمن أو رئيس المصلحة الذي يتبعه الضابط أو الذي يجرى التحقيق في دائرة اختصاصه حسب الأحوال بموضوع التهمة قبل البدء في التحقيق بوقت مناسب حتى يتمكن من حضور التحقيق أو إيفاد مندوب من قبله لحضوره وتتبع إجراءاته وذلك بجانب الإخطار الذي يرسل للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية[٣].

فإذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على ضابط الشرطة أو حبسه احتياطياً فيجب عليه أن يستطلع رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية في ذلك قبل اتخاذ هذا الإجراء[٤].

وإذا رأى عضو النيابة الإفراج عن الضابط فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة إذ يكفى الضمان العسكري في هذا الشأن[٥].

ويجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد الشرطة وتضبط فيها أسلحتهم ويراعى تيسير مهمة مندوب الشرطة في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها في المحضر[٦].

---

[١] مادة رقم ٥٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٥٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٥٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فإذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد أفراد الشرطة فيجب على عضو النيابة المحقق أن يخابر المحامي العام لدى محكمة الاستئناف في شأنها ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة[١].

وتُحال القضايا التي يُتهم فيها أحد رجال الشرطة إلى الجهة الإدارية المختصة للنظر في أمره إدارياً ما لم يكن من بين المتهمين في القضية أحد المدنيين أو كان الجزاء الإداري المنتظر لا يتناسب مع جسامة الفعل فيجب في هذه الأحوال تقديم القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها[٢].

وترسل القضايا التي يتهم فيها أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون والتي تتصل بأعمالهم النظامية كقضايا الإهمال في حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هربهم واختلاس أشياء من الأموال القائمين على حراستها إلى الجهات الرئاسية التي يتبعونها إذا ما رؤى إحالتهم إلى المحاكم العسكرية لتوقيع الجزاءات المقررة في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أو في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

أما القضايا التي يساهم فيها آخرون مدنيون فينبغي إقامة الدعاوى فيها أمام المحاكم الجنائية ضد جميع المتهمين[٣].

وترسل القضايا التي يتهم فيها ضباط الشرطة بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلى المكتب الفني للنائب العام ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية[٤].

وتخطر الجهات الرئاسية التي يتبعها ضباط الشرطة بالتهم المسندة إليهم وبنتيجة التصرف النهائي فيها وبالحكم الذي يصدر في الدعوى[٥].

التحقيق مع أفراد القوات المسلحة

---

[١] مادة رقم ٥٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٦٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٦٨ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق الجنايات والجنح التي تنسب إلى ضابط القوات المسلحة، ولا يختص بها القضاء العسكري، سواء كانت الجريمة قد وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو لم تكن لها صلة بأعمال وظائفهم[١].

ويباشر عضو النيابة التحقيق فور ورود بلاغ الحادث إليه من الشرطة، أو من ذوي الشأن مباشرة، ولا يجوز له أن يعهد إلى الشرطة بإجراء هذا التحقيق إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة.

ويخطر عضو النيابة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالواقعة، كما يخطر بها الوحدة التي يتبعها الضابط المتهم، وكذلك الشرطة العسكرية، ويكون الإخطار قبل التحقيق بوقت كاف حتى يمكن إيفاد مندوب من الشرطة المذكورة لحضور التحقيق ومتابعة إجراءاته، دون تعليق السير في هذه الإجراءات على حضور هذا المندوب في حالات التلبس بالجريمة، كما تبلغ ذلك الجهات بنتيجة التصرف النهائي في التحقيق[٢].

ويكون استدعاء العسكري عن طريق الشرطة العسكرية أو إدارة القضاء العسكري ويجوز عند الاستعجال أن يكون طلب الاستدعاء شفوياً على أن يؤيد بعد ذلك بكتاب خاص ويبين في طلب الاستدعاء ما إذا كان المطلوب شاهداً أو متهماً ونوع التهمة المسندة إليه وكافة البيانات التي توصل إلى معرفته.

فإذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة، فيجب أن يبين في الطلب تاريخ تجنيده وبلده ورقم ترحيله من مركز الشرطة أو القسم إلى منطقة التجنيد.

وعلى النيابة أن ترفق ما قد تم من مكاتبات من الوحدة التي تبعها الشخص المطلوب بطلب الحضور أو نموذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد إعلانه بالدعوى وتنفيذ ما قد يصدر فيها من أحكام[٣].

ويجب على عضو النيابة التحقق من المتهم العسكري بالإطلاع على بطاقة إثبات شخصيته وإدراج كافة بياناتها، أو أي سند رسمي مثبت لهذه الصفة، وذلك قبل إرسال الأوراق إلى القضاء العسكري للاختصاص، وفي حالة قيام شبهة في صفته يراعى تسليمه مع المحضر إلى النيابة العسكرية المختصة لتحقق بمعرفتها من صفته ومن اختصاصها بالواقعة[٤].

---

[١] مادة رقم ٥٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٧١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فإذا اقتضى التحقيق الذي تجريه النيابة في أية جريمة سؤال أحد أفراد القوات المسلحة من ضباط الصف والعساكر، فإنه يكتفي في تحديد شخصيته بسؤاله عن اسمه كاملاً ورتبته ورقمه العسكري، والتثبت من صحة هذه البيانات من واقع بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية التي يحملها، ولا يجوز بحال من الأحوال إثبات اسم الوحدة التي "ينتمي إليها كل من هؤلاء أو مكانها أو رقمها الكودي (السري) في محضر التحقيق[١].

وعلى أعضاء النيابة أن يتخذوا في البلاغات التي ينطبق عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة حسب الأحوال – الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلة، مع إخطار النيابة العسكرية، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الاقتضاء حتى تتسلمهم النيابة العسكرية[٢].

إذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على المتهم من رجال القوات المسلحة أو حبسه احتياطياً، فيجب ليستطلع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية قبل اتخاذ هذا الإجراء، وأن يكون تنفيذ الحبس بالسجن الخاص الملحق بالسجن الحربي[٣].

إذا رؤى الإفراج عن المتهم من أفراد القوات المسلحة فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة مالية إذ يكفي الضمان العسكري في هذا الشأن[٤].

يجب على أعضاء النيابة الإسراع في إنجاز القضايا التي يتهم فيها رجال القوات المسلحة أو من في حكمهم، وإعادة تحديد مواقف المتهمين العسكريين المحبوسين احتياطياً بإمعان النظر فيما إذا كانت الظروف تستلزم الاستمرار في حبسهم أو لا تستلزم ذلك، خاصة إذا كانت الجرائم المسندة إليهم مما يستغرق تحقيقها أمداً طويلاً[٥].

---

[١] مادة رقم ٥٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا رأت النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكرياً أو اتخاذ إجراء إداري نحوهم، ترسل القضايا الخاصة إلى إدارة القضاء العسكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة "فرع النيابة العسكرية " لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب[١].

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وإرسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلى جهة الشرطة لإرسالها إلى النيابة العسكرية المختصة[٢].

إذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو من في حكمهم أو طلبة الكليات العسكرية جريمة أثناء وجوده في إجازة اعتيادية – وهي التي تمنح لمدة محدودة – في جهة يوجد فيها وحدة عسكرية وأصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، فيجب إرسال المتهم مع أحد رجال الشرطة إلى الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع عليه ختم النيابة ويبين فيه رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة إلى المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، ويرسل أصل أمر القبض أو الحبس الاحتياطي وصورته في اليوم نفسه إلى مكتب النائب العام لمخابرة الجهة المختصة لتنفيذه عليه بإيداعه السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي وإعادة أصل أمر الحبس مؤشراً عليه بحصول التنفيذ.

أما إذا كان المتهم المذكور قد ارتكب الجريمة في جهة لا توجد فيها وحدة عسكرية أو كان في إجازة حرة . وهي التي تمنح لمدة غير محدودة . فتتخذ ضده الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي مع إخطار الجهة المختصة عن طريق مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة للمتهم وبما يتم فيها.

ويتبع ما تقدم في شأن ضباط القوات المسلحة على اختلاف رتبهم على أن يودعوا في جميع الأحوال السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي[٣].

على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد القوات المسلحة، وتضبط فيها أسلحتهم وذلك في الحالات التي لا يختص بها القضاء العسكري.

---

[١] مادة رقم ٥٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٨١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويراعى تيسير مهمة مندوب هذه القوات في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم التحقيق إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها بالمحضر[١].

إذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية بأحد أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم فيجب على النيابة أن تخابر بشأنها المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة على النحو السابق بيانه[٢].

ترسل القضايا التي يتهم ضباط القوات المسلحة بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلى المكتب الفني للنائب العام ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية[٣].

يجب على النيابة أن ترسل إلى الجهة المختصة ما تطلبه من صور القرارات والأحكام الصادرة في القضايا التي يكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها[٤].

وتخطر مصلحة السواحل وسلاح الحدود ـ على حسب الأحوال ـ بجميع الجرائم التي يرتكبها رجال السواحل والحدود وبالشكاوى التي تقدم ضدهم وبتواريخ الجلسات وإذا طلبت النيابة أي فرد من أفراد هاتين الجهتين فعليها أن تبين في الطلب سبب طلبه ورقم القضية المطلوب فيها وما إذا كان شاهداً أو متهماً ونوع التهمة الموجهة إليه ويجب أن يتضمن الطلب رتبته ورقمه العسكري وكافة البيانات الموصلة إلى معرفة شخصيته ويكون طلبه عن طريق مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف[٥].

التحقيق مع المحامين

يجب على النيابات الكلية أن تقيد ما يرد إليه من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم في دفتر شكاوى المحامين – حسب تواريخ ورودها – مع التأشير عليها بأرقام قيدها وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان وإثبات الإجراءات التي تتم فيها أولاً بأول بالدفتر المذكور.

---

[١] مادة رقم ٥٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٨٣ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل، فيجب عليها إرسالها فوراً إلى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوى المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها[١].

وإذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بمهنته فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فوراً إلى النيابة لتتولى تحقيق الحادث، وعلى النيابة الجزئية التي تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها مع مراعاة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فوراً وقبل البدء في التحقيق ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى تقدم ضد المحامين ولا إجراء استيفاء فيها.

وإذا اقتضي التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو الاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة[٢].

فإذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامي يتعلق بمهنته فيجوز للمحامي العام أو رئيس الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامي إلا إذا اقتضى الأمر سماع الشاكي أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى، فإذا تفاهم طرفا الشكوى أو أثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأي المحامي العام لدي محكمة الاستئناف قبل التصرف فيها[٣].

وإذا اتهم المحامي بارتكاب جنائية أو جنحة فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذي تجريه في ذلك إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأي قبل التصرف فيه، وعليه إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلاً لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية.

وإذا كانت الواقعة المسندة إلى المحامي العام لا تعدو أن تكون مجرد إخلال بواجبات مهنته أو قيامه بأعمال أو تصرفات تنال من شرف المهنة أو تحط من قدرها أو غيرها فيجوز للمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إرسال التحقيق إلى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه بشأنه فيبعث بها إلى المكتب الفني للنائب العام[٤].

وإذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجب أو بسبب إخلاله بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة المختصة، وترسل المذكرة

---

[١] مادة رقم ٥٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فوراً إلى النيابة الكلية، وعلى المحامي العام أن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بمباشرة التحقيق فيما تضمنته مع إخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة بذلك، ويتم التصرف في القضية على النحو السالف بيانه في المادة السابقة[١].

ويجب على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يتلقونه من شكاوى ضد المحامين، مهنية كانت أو غير مهنية، مع بيان اسم المحامي ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة عليها[٢].

ولا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة، وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تُجرى المحاكمة في جلسة سرية.

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم[٣].

---

[١] مادة رقم ٥٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة ٥٠ من قانون المحاماة، مادة رقم ٥٩٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[المشرع قد قصر على النائب العام وحده اتخاذ الإجراءات من قبض وحبس احتياطي ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لما يقع من المحامي من أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات يستوي في ذلك ما وقع منها أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه وكذلك جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته، وقد حددت المادة الثالثة من قانون المحاماة – المار ذكره – ما يعد من أعمال المحاماة ونصت في البند الأول منها على "الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك".**

لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن – وهو محام – قد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إهانة موظف عام – سكرتير جلسة – أثناء وبسبب تأدية وظيفته وذلك حال طلبه الإطلاع على أحد الأحكام الصادرة من الدائرة التي يعمل بها المجني عليه، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت منه بسبب ممارسته عمل من أعمال مهنته، وقد أمر المحامي العام الأول لنيابة استئناف .. .. بنفسه – دون تفويض من

ولا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أعضاء النيابة ويجب على عضو النيابة أن يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد أحد المحامين بوقت مناسب.

فإذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله فللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبه من المحامين حضور التحقيق.

ولمجلس نقابة المحامين ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور من التحقيق بغير رسوم[1].

فإذا اقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو إحدى النقابات أو اللجان الفرعية أو وضع أختام عليها فيجب أن يتم ذلك بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما بعد إخطاره بالحضور.

ولا يجوز بأي حال أن يندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة للقيام بأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة[2].

النائب العام – بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٨ رغم أنه لا يملك الحق في تحريكها طبقا للمادة ٥٠ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨] الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ٨٩

كما قضت بأن: **[لما كان مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحرر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن وهو محام لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله، دون أن تفطن المحكمة لمؤدى المواد سالفة البيان، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية]** الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٤.

[1] مادة ٥١ من قانون المحاماة، مادة رقم ٥٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف، لا يعدو أن يكون إجراءًا تنظيميًا لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق]** [١].

كما أن إخطار نقابة المحامين بالتحقيق للمحامي يعد إجراء مقرر لمصلحة المتهم باعتبار حضور ممثل للنقابة التحقيق يوفر له ضمانة معينة بدلالة ورود النص في الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه له طالما أنها مقررة لمصلحته أن يتنازل عنها[٢].

وقضت محكمة النقض بأن وجوب إخطار النيابة العامة مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب غير لازم قبل تفتيش مكتب المحامي أو وقت حصوله[٣].

التحقيق مع الصحفيين

لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٢٧ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٩٧٨٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٠١ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٦٠٤٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٤٨٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٧٨ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٢٧ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٤٣.

[٢] الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٩.

[٣] الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١١٥.

[٤] مادة رقم ٦٨ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين.

يجب على أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات إبلاغ المحامي العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام.

مع مراعاة اختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة الصحف[١].

وعلى عضو النيابة المحقق سرعة إعداد مذكرة تتضمن اسم الشاكي، اسم الصحفي المشكو في حقه، وموضوع الشكوى، ومواد القانون المتعلقة بها، وتاريخ الجلسة المحددة للتحقيق مع الصحفي – يراعي فيها الوقت المناسب – ترسل عن طريق المحامي العام إلى المكتب الفني للنائب العام، لإرسالها إلى نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي، وكذا اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتوفيق بين طرفي الشكوى.

ويجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين.

ومتى تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين – عن طريق المحامي العام – عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك، ثم التصرف في الأوراق على ضوء ذلك، على ألا يترتب على ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب[٢].

ولا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة، كما لا يجوز حبسه احتياطياً في هذه الجرائم لا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات[٣].

ولا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحف دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة[٤].

---

[١] مادة رقم ٥٩٥ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٩٥ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٦٩ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، مادة رقم ٥٩٥ مكرر (ب) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٩٥ مكرر (ج) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما[١].

وللنقابة والنقابات الفرعية حق الحصول على صور الأحكام الصادرة في حق الصحفي والأحكام والتحقيقات التي تجرى معه بغير رسوم[٢].

التحقيق مع النقابيين

يجب على سلطة التحقيق إخطار المنظمة النقابية العمالية المعنية بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارتها من اتهامات في مخالفات، أو جرائم تتعلق بنشاطه النقابي وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء في إجرائه، ويجوز للمنظمة النقابية أن تنيب أحد أعضائها، أو أن توكل أحد المحامين لحضور التحقيق، وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته[٣].

ويجب على النيابة إذا اتهم عضو من أعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنته إخطار النقابات المختصة بما أسند إليه[٤].

ويجب أن يتضمن الإخطار اسم المشكو ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المطبقة[٥].

ويراعى أن يصل الإخطار المشار إليه إلى النقيب المختص في الوقت المناسب قبل البدء في التحقيق حتى يتسنى له أو لمن يندبه حضور التحقيق وفقاً للقانون[٦].

وتخطر النيابة النقابة المختصة بنتيجة التحقيق، كما يتعين إخطارها بكافة الأحكام التي تصدر ضد أعضائها من محاكم الجنايات والجنح أولاً بأول[٧].

الحصانة المقررة لرجال السلك السياسي القنصلي الأجنبي

---

[١] مادة رقم ٧٠ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، ومادة رقم ٥٩٥ مكرر (د) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٧١ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، ومادة رقم ٥٩٥ مكرر (د) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥١ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي.

[٤] مادة رقم ٥٩٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٩٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٥٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ٥٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يقصد برجال السلك السياسي، رجال البعثة الدبلوماسية سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً رسولياً معتمداً لدى رئيس الدولة، أو قائماً بالأعمال معتمداً لدى وزير الخارجية وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية، وتعدل وفقاً لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعاً والملحقون الإداريون.

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته[1].

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية، فلا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع وندب خبراء ما دامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها[2].

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي أيضاً بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية إلا في الحالات الآتية:

١- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في مصر ما لم تكن حيازة رجال السلك السياسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة؛

٢- الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة ويشترط لإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل السلك السياسي الأجنبي في الدعاوى المذكورة ألا تمس حرمة شخصه أو منزله.

---

[1] مادة رقم ١٣٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٣٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على النيابات أن تستطلع رأي النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليها من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل[١].

يتمتع رجال السلك الأجنبي بالإعفاء من أداء الشهادة[٢].

يجب على النيابات مخابرة المكتب الفني للنائب العام في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصرين في البعثات الدبلوماسية، أو بالخدم الخاصين غير المصرين العاملين لدى أفراد تلك البعثات، ولاستطلاع الرأي فيما يتبع في كل حالة على حدة، نظراً لان منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية متروك لتقدير سلطات البلاد طبقاً لتحفظ مصر بشأن الحصانات الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١[٣].

يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين في مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم[٤].

لا يتمتع رجل السلك السياسي الذي يكون من مواطني مصر أو المقيم إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك لما تمنحه مصر من امتيازات وحصانات إضافية[٥].

لا يتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونوا من مواطني مصر أو المقيمين بها إقامة دائمة، إلا بقدر ما تسمح به الدولة[٦].

يتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات، كما تعفى هي وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة.

---

[١] مادة رقم ١٤٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٠١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال[1].

يتمتع أيضاً بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:

١- الممثلون الذين يفدون إلى مصر في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأراد بطاقتهم، وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية؛

٢- أعضاء الهيئة العالمية للصحة؛

٣- أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم؛

٤- المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها؛

٥- أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم؛

٦- محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجانها التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة؛

٧- موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم[2].

لا يجوز ندب رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية والمدنية، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع في هذا الشأن[3].

---

[1] مادة رقم ١٤٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٤٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] مادة رقم ١٤٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلاً عاملاً أو قنصلاً أو نائب قنصل أو وكيل، وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج أسماؤهم في القائمة القنصلية التي تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية[١].

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، ويخضعون فيما عدها للقضاء المصري.

ولا تسري الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

وكذلك الدعاوى المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

ومع ذلك اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب ما سواء تعلق بعمله الرسمي أو لم يتعلق به، فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شانها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك.

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القضائي ورؤي اتخاذ أي إجراء كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حبسه احتياطياً إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية[٢].

إذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المثول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له، ونظراً لمركزه الرسمي، وبالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القضائية، وإذا ما اقتضت الظروف المحيطة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير[٣].

---

[١] مادة رقم ١٤٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

في حالة القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بإخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لها رجل السلك القنصلي عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ إجراءات إبلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه[١].

لا يتمتع بأي مزايا أو حصانات الأعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا من المصريين أو الأجانب[٢].

لا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية السلك القنصلي الأجنبي أو أفراد أسرهم[٣].

يعفي أعضاء البعثات القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقائع التي تتعلق بمباشرة أعمالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة[٤].

فيما عدا الأحوال السابقة يجوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية الحضور للأداء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وليس لهم أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية أو جزائية ضدهم إذا رفضوا تأديتها[٥].

يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلي للشهادة، ويمكنها الحصول منهم على الشهادة في مسكنهم أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي بها كلما تيسر ذلك[٦].

يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رجال سلكها السياسي والقنصلي والأشخاص الآخرون المتمتعون بها ويشترط أن يكون التنازل صريحاً.

وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لا يشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، والتي تحتاج إلى تنازل مستقل[٧].

---

[١] مادة رقم ١٤١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤١٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ١٤١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على أذن بذلك من دولته[١].

إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي، فيجب على رئيس قسم القلم الجنائي أن يعرض الأمر فوراً – قبل تقدير الرسوم على الإعلان – على العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه، فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع أقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوماً لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجب وقف الإعلان، أما إذا اتضح أنه لا يتعلق بعمله الرسمي ففي هذه الحالة يجب إرسال الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

وإذا انتهى رأي النيابة إلى عدم المضي في الإعلان، فيجب عليها في جميع الأحوال أن تعيد الإعلان في أقرب وقتت مكن إلى قلم المحضرين مشفوعاً برأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية للفصل فيه طبقاً للمادة الثامنة من قانون المرافعات[٢].

عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الأجنبي فيجب عليها أن تتبع في شأنها أحكام المادة السابقة، ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتي يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية[٣].

إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني، فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفني للنائب العام ليتخذ ما يراه في شأنه[٤].

---

[١] مادة رقم ١٤١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحاكم، فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف لهؤلاء الشهود بالحضور إلى المكتب الفني للنائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية[1].

٩-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

هناك عدداً من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية التي تضمن تطبيق الحق في العدالة وإجراء محاكمة عادلة وتمنع الاحتجاز التعسفي وهي ضمانات شديدة الأهمية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التعذيب وسوء المعاملة خلال الاستجواب. وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «١. الكل أمام القضاء سواء. ويكون لكل إنسان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أية تهمة جرمية توجه إليه أو أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لحرمة حياة الأطراف الخاصة، أو لمقتضيات الضرورة البحتة، حسب رأي المحكمة، في الظروف الخاصة التي تؤدي العلنية فيها إلى الإخلال بمصلحة العدالة، ولكن الحكم الصادر في أية قضية جنائية (جزائية) أو مدنية يصدر وجوبا في جلسة علنية ما لم يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك أو ما لم تتعلق الدعوى بالمنازعات الزوجية أو بالولاية على الأولاد.

٢. يعتبر كل متهم بجريمة بريئا حتى يثبت جرمه قانونا.

٣. يكون لكل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) إعلامه سريعا وتفصيلا، وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها،

(ب) إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه،

(ج) محاكمته دون تأخير لا مبرر له،

(د) محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه،

---

[1] مادة رقم ١٤٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(هـ) مناقشة شهود الاتهام، من جانبه أو جانب غيره، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) تزويده مجانا بمترجم شفوي حال عدم فهمه أو تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة،

(ز) عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه.

٤. يراعى، في حالة الأحداث، إتباع الإجراءات المناسبة لسنهم ولمدى الحاجة إلى تأهيلهم.

٥. يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن، وفقا للقانون، أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه.

٦. يجب، في حالة كل مدان بحكم نهائي عن جريمة يصير لاحقا إلغاء الحكم الصادر بإدانته أو إصدار العفو الخاص عنه لحدوث واقعة جديدة أو ظهور سابقة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي، منحه التعويض اللازم، وفقا للقانون، أن أنزلت به العقوبة تنفيذا لحكم الإدانة ولم تثبت مسئوليته الكلية أو الجزئية عن عدم إذاعة الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي إنسان لجريمة سبقت إدانته بها أو تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد»

وتوفر تلك المادة ضمانات تحول دون استخدام السلطات جميع أنواع الضغط الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر ضدّ مشتبه فيه لأغراض الحصول على اعتراف منه. وحق الفرد في ألا يكره على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بذنب، وحقه في الاستعانة بمحامٍ والحصول على مساعدة قضائية، هما حقّان بالغا الأهمية. فبصرف النظر عن حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، تعود هذه التدابير بالفائدة على المجتمعات عموماً من خلال تعزيز الثقة في المؤسسات، وترسيخ موثوقية الأدلة، وتيسير فعالية الإجراءات القضائية المحلية.

وفي السياق نفسه، تساعد الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد على منع التعذيب عن طريق الحدّ من فرص وحوافز سوء المعاملة والإكراه خلال الاحتجاز، فنصت على أن: «١. لكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه. ولا يجوز، تحكما، القبض على أي إنسان أو اعتقاله. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

٢. يراعى إعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند إلقائه، وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

٣. يراعي، في حالة أي إنسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم، إحالته سريعا أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو بالإفراج عنه. ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة، ويجوز مع ذلك تقييد الإفراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر.

٤. يكون لكل إنسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو باعتقاله، حق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالإفراج عنه أن تثبت لا قانونية هذا الاعتقال.

٥. يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض»[١].

يتعين أن لا يُخضع الأشخاص المحتجزون على ذمة التحقيق من جانب السلطات للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة ومن حق الأشخاص الذين يستجوبون بشبهة التورط في جرم جنائي أيضًا افتراض براءتهم، وأن لا يجبروا على تجريم أنفسهم، وأن يلتزموا الصمت، وأن يحضر محام جلسات التحقيق معهم ويتلقوا المساعدة منه ويهدف عدد من الضمانات الأخرى إلى الحماية من الإساءة أثناء التحقيق.

وتنطبق الحقوق والضمانات أثناء عمليات التحقيق من قبل جميع ممثلي الدولة، بمن فيهم ضباط المخابرات، وعندما تجري هذه التحقيقات خارج إقليم الدولة[٢].

والرقابة القضائية للاحتجاز هي ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين معهم لمدة زمنية تجاوز ما هو مطلوب قانونًا لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة ٤٨ ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى ومبررة تماماً. ويتعين نقل المشتبه فيهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المستجوبين أو المحققين بدون إشراف. وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز

---

[١] (A/HRC/WGAD/٢٠١٢/٤٠)، §٦٠، ٥ August ٢٠١٦، (A/٧١/٢٩٨).

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/١٤/٤٦ (UN Doc ٢٠١٠)، الممارسة ٢٩ و§٤٣؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢. §١٦ (٢٠٠٦).

الأشخاص واستجوابهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز لممارسة الضغط عليهم خلال الاستجواب. ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً[١].

وأكد قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٣ مارس لسنة ٢٠٢١ بشأن أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها من أجل معرفة الحقيقة بشأن المسائل قيد التحقيق، وأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يسهم في تحقيق هذا الغرض؛

كما أكد أيضاً أن على الدول أن تستعرض بانتظام قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن ضمن ولايتها القضائية؛[٢].

ويجب استبعاد الإفادات وغيرها من أشكال الأدلة التي يتم الحصول عليها كنتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة لأي شخص من قائمة الأدلة المقبولة لدى المحكمة، إلا أثناء محاكمة مرتكب التعذيب المزعوم. كما يتعين استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من المتهم نتيجة لأشكال أخرى من الإكراه من الإجراءات القضائية.

وكثيرًا ما يشتد خطر الانتهاكات أثناء التحقيق بسبب السمات الشخصية الفعلية أو المتصورة للفرد الخاضع للتحقيق، أو بسبب وضعه الخاص (نتيجة لنظرات قائمة على التمييز)، أو جراء ظروف القضية (بما فيها طبيعة الجرم). وتشمل الفئات المعرضة لمخاطر خاصة الأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، ومن لا يستطيعون تكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أو قراءتها، وأبناء الأقليات العرقية والإثنية والدينية، وغيرها من الأقليات، والرعايا الأجانب ومن يواجهون التمييز على أساس ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي[٣].

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٢)، (انظر التعليق العام رقم ٣٥) (انظر A/٦٨/٢٩٥) (انظر A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥).

[٢] (A/HRC/RES/٤٦/١٥, ١ أبريل ٢٠٢١، §٩ – §١٠)، (A/HRC/٤٦/L. ٢٧، ١٥ مارس ٢٠٢١، §٩).

[٣] أنظر المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية، ١٨٧ / UN Doc. A/RES/٦٧ (٢٠١٢)، الملحق §٣٢..

ويظل الأفراد الذين يخضعون للتحقيق بالعلاقة مع جرائم تتصل بالإرهاب، أو جرائم على خلفية سياسية، أو يستجوبون بسبب آرائهم السياسية، عرضة على وجه خاص للإكراه أو لسواه من الانتهاكات أثناء التحقيق[١].

وثمة ضمانات إضافية تنطبق أثناء التحقيق مع الأطفال والنساء وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تحقق مع النساء المحتجزات شرطيات أو موظفات في سلك القضاء من النساء[٢].

ويتزايد خطر التعرض للإساءة أثناء التحقيق أيضًا عندما يكون الأشخاص محتجزين وتحظر المعايير الدولية على السلطات استغلال حالة السيطرة التي تتمتع بها دون موجب على الشخص المحتجز أثناء التحقيق كي تكرهه على الاعتراف أو على الإدلاء بأقوال ضد نفسه أو ضد آخرين[٣].

أ- إثبات شخصية المتهم وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه

يجب تزويد أي شخص يُعتقل أو يحتجز، عند حرمانه من الحرية وقبل بدء الاستجواب، بمعلومات عن حقوقه وطريقة استخدامها. ويشمل ذلك الحق في أن يُبلغ دون تأخير بالأسباب - الأساس الوقائعي والقانوني - التي تبرر الاعتقال أو الاحتجاز، والحق في رفع دعوى أمام المحكمة والوصول إلى سُبل الانتصاف الملائمة. ويحق للأشخاص الذين يُعتقلون أو يحتجزون بسبب تهم جنائية أن يحصلوا فورا على معلومات بشأن هذه التهم، فمن المسلم به أن الأشخاص أن لم يكونوا على بينة من حقوقهم فإن قدرتهم على الممارسة الفعلية لتلك الحقوق تتضرر. وإن حق المحرومين من حريتهم في تبليغهم بحقوقهم عنصر حاسم في الحيلولة دون إساءة المعاملة فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه من شروط الممارسة الفعلية للحقوق ذات الصلة بالمحاكمة العادلة[٤].

وقبل بدء كل استجواب، يجب أن تتضمّن المعلومات المقدمة إلى الشخص المعني، على الأقل، الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب؛ وفي الاستعانة بمحام من اختياره وفي الحصول على مساعدة قانونية مجانية في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك؛ وفي التشاور مع محام قبل الاستجواب وأن يجري الاستجواب في حضور

---

[١] أنظر القرار ٦٥ / ٢٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٦ (ن)؛ تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية، القسم ١(أ) §١، والقسم ٣(ج). ٢١٦- § §٢١٠ (٣).

[٢] القسم م(٧)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر القاعدة ٦٥ من قواعد بانكوك..

[٣] المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ، والقسم م(٧)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادة ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب..

[٤] (§٦٤، ٥ August ٢٠١٦، A/٧١/٢٩٨)، (انظر مجموعة المبادئ) (انظر التعليق العام رقم ٣٥) (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §٩٦).

محام؛ وفي الحصول على ترجمة شفوية وتحريرية مجانية وفعالة إذا لم يكن الفرد يفهم اللغة التي يُستَجوَب بها أو لا يتحدث بها[١].

وينبغي أن تُقَدَّم المعلومات إلى الأشخاص المستجوَبين بطريقة تراعي عمرهم وجنسهم وثقافتهم، وتناسب احتياجات الأشخاص الضعفاء، وبلغة ووسائل وأساليب وأنساق ميسرة لهم ويمكنهم أن يفهموها. ويجب اعتماد سبل وإعداد وثائق تؤكد أنهم أبلِغوا بهذه المعلومات بالفعل، سواء في سجل مطبوع أو على شريط صوتي أو فيديو أو بشهادة شهود[٢].

ويدرك المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن مضمون بعض الحقوق الإجرائية قد يتغيّر إلى حد ما، بحسب الوضع القانوني للشخص المستجوَب وسياق الاستجواب. لذلك من المهم للغاية توفير معلومات دقيقة بشأن وضعه وحقوقه قبل الاستجواب. ولا يجوز للسلطات أن تستجوب أشخاصا بوصفهم "شهوداً" أو تحت ستار إجراء "أحاديث لجمع معلومات" من أجل تجنّب الضمانات القانونية المرافقة لاستجواب المشتبه فيهم. ويجب منح أيّ شخص ملزم قانونًا بالحضور إلى مؤسسة والبقاء فيها من أجل استجوابه الحقوق نفسها التي تُمنَح للمشتبه فيه. وعندما يصبح الشخص مشتبهاً فيه خلال الاستجواب، يجب تعليق الاستجواب وعدم استئنافه إلا إذا كان قد أبلِغَ بهذا التغيير وعُرِضَت عليه قائمة حقوقه الكاملة، وصار قادراً على ممارستها بالكامل[٣].

ويتطلب حق المتهم في الحصول على المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع فتح الباب أمام جميع من توجه إليهم تهم جنائية كي يبلغوا على وجه السرعة بتفاصيل وطبيعة وسبب أي تهم موجهة إليهم.

وينبغي أن تكون قواعد الاستجواب أو التحقيق موحدة، ورسمية وعلنية، وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان، وأن تجري مراجعتها بصورة منتظمة ومنهجية من قبل الجهات القضائية[٤].

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٥)، (انظر نظام روما الأساسي؛ المادة ٥٥؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي EU/١٣/٢٠١٢).

[٢] (WGAD/CRP. ١/٢٠١٥)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٦).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٧)، (توجيه الاتحاد الأوروبي EU/٤٨/٢٠١٣).

[٤] معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، CPT/Inf٩٢(٣، §٣٩)، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كازاخستان، UN Doc. CAT/C/KAZ/CO/٢ (٢٠٠٨) §١١، لاتفيا، UN Doc. CAT/C/CR/٣١/٣ (٢٠٠٣) §٧ (ح)، اليونان، ٢/ ٢٠٠٤ §٦ UN Doc. CAT/C/CR/٣٣ (هـ)، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦) §١٩ UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢ و٢٤..

وأكد مجلس حقوق الإنسان على عدم جواز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، ووجوب تنفيذ جميع الاعتقالات بموجب أمر أو بناءً على اشتباه معقول في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو هو على وشك ارتكابها، والحاجة إلى سهولة تحديد هوية أفراد الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون الذين ينفذون عملية اعتقال، بما في ذلك تحديد المنظمة، وعند الاقتضاء، الوحدة التي ينتمون إليها؛

كما شدد على التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال وقت حدوثه، وإبلاغه سريعاً بأي تهم موجهة إليه بأسلوب تَواصل سهل، بما يشمل استخدام لغة يفهمها، وتزويده بالمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق؛

وأهاب بالدول إلى كفالة توفير ضمانات قانونية وإجرائية فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة كفالة مثول أي فرد يعتقله أو يحتجزه أفراد الشرطة أو موظفو إنفاذ القانون فوراً أمام قاض أو مسؤول قضائي مستقل آخر، وتمكينه في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز، دون تأخير لا مبرر له، من الاستعانة بمحام وطبيب، بما يشمل الخضوع، عند الضرورة، لفحص طبي يراعي السن ونوع الجنس، وإخطار قريب أو طرف ثالث آخر باحتجاز الشخص، وتمكين الشخص المحتجز من إخطار القنصلية والاتصال بها، حسب الاقتضاء؛[١].

ولا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة[٢].

وعلى الدول أن تراجع هذه القواعد وأساليب الاستجواب بصورة منتظمة ومنهجية[٣].

وينبغي أن تعالج القواعد، بين جملة أمور: إبلاغ الشخص بهوية (أسماء أو أرقام) جميع الحاضرين أثناء التحقيق؛ والمدة المسموح بها لعملية الاستجواب وكذلك لجلسة التحقيق (التي ينبغي أن تكون محددة بصرامة في كلتا الحالتين)؛ وفترات الاستراحة المطلوبة بين الجلسات والتوقف أثناء الجلسة الواحدة؛ والأماكن التي يمكن أن يتم فيها الاستجواب؛ واستجواب الأشخاص تحت تأثير العقاقير أو الكحول[٤].

---

[١] A/HRC/RES/٤٦/١٥, ١ أبريل ٢٠٢١، §§٣ - ٥)، (A/HRC/٤٦/L. ٢٧، ١٥ مارس ٢٠٢١، §§٣ - ٥).

[٢] مادة رقم ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومادة رقم ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٣] المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٤] معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، §٣٩ ،CPT/Inf٩٢(٣)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، §١٩ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/JAP/CO/٥.

وينبغي أن تكون هوية كل شخص يتولى التحقيق معروفة[١].

وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان على واجب الدول في أن توفر التدريب على معايير حقوق الإنسان للأشخاص الذين يشاركون في استجواب المشتبه فيهم[٢].

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب توفير مثل هذا التدريب[٣].

وينبغي ليس فحسب أن يعاقب القانون أولئك الذي يستخدمون القوة غير المشروعة أو التهديدات أو سواها من الأساليب المحرمة لانتزاع الاعترافات، وإنما أن يُنص أيضًا على عقوبات ضد من ينتهكون قواعد الاستجواب، بما في ذلك حدوده الزمنية[٤].

ويراعى، بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أو يعامل معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلية، كما يراعى، فيما عدا الظروف الاستثنائية، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم، ويراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار وإحالتهم في أسرع وقت ممكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم

كما يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وتأهيلهم، وفصل المجرمين الأحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني[٥].

ويتضمن العديد من المعايير الدولية حكمين مستقلين بشأن الحق في الحصول على المعلومات حول التهم الموجهة وتتباينان من حيث مقصدهما، والأشخاص الذين تنطبقان عليهم، ومستوى التفاصيل المطلوبة

فأحكام مثل تلك المتضمنة في المادة ٩(٢) من العهد الدولي تقتضي من الدول إبلاغ أي شخص محتجز على وجه السرعة بالتهم الموجهة ضده وبما يكفي من التفصيل الذي يتيح له فرصة الطعن في احتجازه والبدء في إعداد دفاعه

---

[١] المبدأ ٤(٤) من مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

[٢] القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٨؛ القرار ٢٠٠٥ / ٣٩ لمفوضية حقوق الإنسان، ١٤ §؛ التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، §٣٤ ،(١٥)٢٠٠٢CPT/Inf.

[٣] المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٤٤ / §١١٠ (١٩٩٩) UN Doc A/٥٤ (ب)، اليابان، §§١٦ (٢٠٠٧) CAT/C/JPN/CO/١.

[٥] مادة رقم ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفي المقابل، تنطق أحكام مثل المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي على جميع الأشخاص فور توجيه الاتهام إليهم رسميًا، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين فعندما يوجه الاتهام إلى شخص ما رسميًا، يجب أن يعطى معلومات تفصيلية حول القانون الذي اتهم بموجبه («طبيعة التهمة») والوقائع المادية المزعومة التي تشكل الأساس للاتهام («السبب») ويجب أن تكون المعلومات كافية ومفصّلة إلى حد يتيح له إعداد دفاعه[١].

أوضحت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه حيثما يزعم الادعاء بأن المتهم قد اقترف بشخصه أفعالًا جرمية، ينبغي أن تقدم إليه على نحو مفصَّل الوقائع والحقائق المادية المتعلقة، على سبيل المثال، بهوية الضحية وزمان ومكان الأحداث، والوسيلة التي ارتكبت الأفعال بواسطتها كما أوضحت أنه بالنسبة للجرائم الواسعة النطاق، والجرائم ذات الدلالة الفضفاضة، بما فيها الاضطهاد، يظل «من غير المقبول من جانب الادعاء حذف جوانب مادية من المزاعم الرئيسية المدرجة في لائحة الاتهام بغرض قولبة الدعوى في غير صالح المتهم في مجرى المحاكمة، بالاستناد إلى الكيفية التي تتكشف فيها الأدلة» بيد أنها لاحظت أنه «في المحاكمات الجزائية التي تتكشف فيها الأدلة على نحو مختلف عما هو متوقع»، ربما يستدعي الأمر «تعديل لائحة الاتهام والموافقة على التأجيل أو على استبعاد بعض الأدلة باعتبارها لا تقع ضمن منطوق لائحة الاتهام»[٢].

وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بالتهم كتابة؛ وإذا ما قدمت بشكل شفوي، ينبغي تأكيدها في صيغة مكتوبة في وقت لاحق[٣].

وينبغي أن يُفرض التزام رسمي بإبلاغ أحد أقارب الطفل أو شخص بالغ آخر يثق به باحتجازه، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد طلب ذلك، إلا إذا كان من شأن ذلك ألا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أيضاً السماح للآباء والأمهات والأشخاص الكبار الذين يثق بهم الطفل بالحضور معه أثناء الاستجواب، وعند

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١، مكلورانس ضد جامايكا، ٩/ §٥ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٦٠/D/٧٠٢/١٩٩٦؛ الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية، بيليسييه وساسي ضد فرنسا (٢٥٤٤٤) / ٩٤)، (٥٢- § §٥١ (١٩٩٩، ماتوتشيا ضد إيطاليا (٢٣٩٦٩) / ٩٤)، (٦٠- § §٥٩ (٢٠٠٠)..

[٢] الادعاء العام ضد كوبريشكيتش وآخرين، (IT-٩٥-١٦-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا (٢٣) أكتوبر/تشرين الأول §٨٨- §١٢٤ (٢٠٠١) (مقتطف من §٩٢)..

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١. (أ) المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(أ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية، والقسمان ن(١)(أ)-(ج) و(٣)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(أ) من نظام روما الأساسي، والمادتان ١٩ (٢) و٢٠ (٤)(أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادتان ٢٠ (٢) و(٢١)(٤)(أ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

المثول أمام المحكمة. وتعد طريقة استجواب الأطفال من المسائل الأساسية. وينبغي أن يراعي الاستجواب السن ويكون ذا طابع فردي، وأن تضطلع به السلطات التي تتوفر على مهارات في استجواب الأطفال. وينبغي أن يولى للتسجيل التصويري الاعتبار الواجب في ظل ظروف معينة من أجل تفادي التسبب في اكتراب الأطفال بسبب تكرار الاستجواب وكثرة التردد على المحاكم. وينبغي أيضاً أن تتاح للأطفال إمكانية الوصول الفوري إلى محام وأخصائي صحي. وينبغي إعطاء ورقة معلومات محددة تشمل الضمانات المذكورة آنفاً لجميع الأطفال المحتجزين فور وصولهم إلى منشأة إنفاذ القانون، وينبغي شرح تلك المعلومات لهم شفوياً وبطريقة يفهمونها[١].

ب- حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب

يقوم موظفو إنفاذ القانون وغيرهم من هيئات التحقيق، مثلا أجهزة الاستخبارات والأجهزة العسكرية، بدور حيوي في خدمة المجتمعات المحلية ومنع الجريمة وحماية حقوق الإنسان. وأثناء أدائهم لواجباتهم، يكونون ملزمين باحترام وحماية الكرامة المتأصلة والسلامة الجسدية والنفسية لجميع الأشخاص الخاضعين للاستجواب، بمن فيهم المشتبه فيهم والشهود والضحايا[٢].

والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقاعدة من القواعد القطعية الآمرة في القانون الدولي المنطبق على جميع الدول. وتنص عليه المعاهدات الدولية والإقليمية والنظم القانونية المحلية على نطاق العالم؛ ويشكل انتهاكه إخلالا خطيراً باتفاقيات جنيف، وانتهاكا للمادة ٣ المشتركة في تلك الاتفاقيات وللقانون الدولي الإنساني العرفي؛ ويمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية أو عملا من أعمال الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الدولي. وينطبق الالتزام بمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات،

---

(١) (A/HRC/٢٨/٦٨، §٧٥).

(٢) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥)، (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١)

وتستخدم كلمة "استنطاق" في بعض الولايات القضائية للإشارة إلى الاستجواب أثناء التحقيقات الجنائية، وأنها تُستخدم بشكل محايد لا يدل بالضرورة على الإكراه. ويشمل مصطلح "استجواب"، استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا على حد سواء. ويبرز هذا المصطلح كذلك طبيعة الاستجواب غير العدائية والقائمة على الألفة مع المشتبه فيه، وهي أولا وقبل كل شيء تحاول إعمال مبدأ افتراض البراءة، وتقترح نموذجا للتحقيق الجنائي يرجح أن يكون فعالا في منع أي شكل من أشكال الإكراه وأن يكون أيضا أكثر فعالية في فك خيوط الجرائم.

ويستخدم مصطلح "إنفاذ القانون" للإشارة إلى أجهزة إنفاذ القانون التقليدية المكلفة بسلطات الشرطة، مثل سلطات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز. وفي الولايات القضائية التي تتولى فيها الأجهزة العسكرية أو أجهزة المخابرات سلطات الشرطة أيضا، يُفهم مصطلح "مسؤولي إنفاذ القانون" على أنه يشمل الأفراد العسكريين وأفراد أجهزة المخابرات.

بما في ذلك أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة وفي حالات النزاع المسلح، وتكمله مجموعة من المعايير المصاحبة والضمانات الإجرائية[١].

وقد يواجه الأشخاص الذين تستجوبهم السلطات أثناء التحقيقات كافة أجهزة المجتمع القمعية. فالاستجواب، ولا سيما استجواب المشتبه فيهم، ترتبط به ارتباطاً متأصلا مخاطر الترهيب والإكراه وسوء المعاملة. وتزداد مخاطر ذلك على الأشخاص الضعفاء والأشخاص المستجوبين اثناء احتجازهم. ويصدق ذلك بشكل خاص على الاعتقال وفي المراحل الأولى للاحتجاز، حين تكون السلطات التي تسيطر على الاحتجاز وظروفه هي نفس السلطات التي تجري التحقيق[٢].

وينبثق الاستخدام المستمر لممارسات الاستجواب غير القانونية وغير اللائقة من مجموعة من العوامل المحلية، منها الافتراض الخاطئ أن سوء المعاملة والإكراه ضروريان للحصول على الاعترافات أو انتزاع المعلومات. ويسود الاعتقاد الخاطئ بأن التعذيب ''شر لا بد منه'' بشكل خاص في عمليات الاستجواب المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي. وفي سياق مكافحة الإرهاب تلجأ الحكومات إلى ''سيناريوهات القنابل الموقوتة'' في محاولات منها لتبرير استخدام الأساليب التعسفية وغير القانونية في إجراء عمليات الاستجواب، مما يشكل تحدياً ضمنيا للطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقييد التي يتسم بها حظر التعذيب مهما كانت الظروف. وفي حين أن البعض يسعى إلى تقديم تفسيرات قانونية معيبة لتبرير استخدام التعذيب، يتزايد شيوع خيار السياسات التي تنكر أن ممارسات معينة تشكل تعذيباً أو سوء معاملة بموجب القانون الدولي[٣].

وفي العديد من البلدان يتعرض المحتجزون لسوء المعاملة أثناء التحقيق في جرائم عادية. وتنشأ حوافز منحرفة تدفع إلى إجراء الاعتقالات وممارسة إساءة المعاملة عن الضغوط التي يمارسها السياسيون والمشرفون والقضاة والمدعون العامون للفصل في أعداد كبيرة من القضايا، وعن عدم كفاية قياسات أداء الشرطة، بما يشمل نظم التقييم التي لا تركز سوى على عدد الجرائم التي ''يتم فك خيوطها'' أو عدد الإدانات. وكثيرا ما يؤدي انعدام منهجية الأدلة الجنائية المادية والافتقار إلى التدريب على التقنيات والمعدات الحديثة المستخدمة في التحقيقات الجنائية أيضا إلى نشوء انطباع بأن التعذيب وسوء المعاملة والإكراه أسهل وأسرع الطرق للحصول على اعترافات أو معلومات أخرى[٤].

---

(١) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦).

(٢) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨).

(٣) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٩).

(٤) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §١٠).

وتنشأ شواغل جدية بشأن النظم القانونية التي تولي الأولوية للاعترافات في إثبات المسؤولية الجنائية. ورغم أن الاعتراف بالذنب وإدراكه يمكن أن تكون لهما أهمية بالغة في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، فإن القدرة على إدانة المشتبه فيهم على أساس الاعترافات وحدها دون أدلة إثبات إضافية تشجع على سوء المعاملة الجسدية أو النفسية والإكراه. كذلك فإن النظم القانونية التي تفرض بحكم القانون أن الاعتراف خارج نطاق القضاء لا يثبت الذنب إلا إذا أكدته أدلة أخرى تشكل مع ذلك حوافز فعلية تدفع إلى سوء المعاملة[١].

وتبين أدلة دامغة من نظام العدالة الجنائية أن الأساليب القسرية في الاستجواب تنتج اعترافات زائفة حتى عندما لا تصل إلى حد التعذيب. ويمكن أن يسيطر الإكراه على إرادة المرء لدرجة تجعله يشك في ذاكرته نفسها، أو يصدق الاتهامات الموجهة له، أو يعترف بسبب اعتقاده بأن براءته لن تصدَّق. وتكشف الأحكام بالبراءة بناء على أدلة الحمض النووي في بعض الولايات القضائية أن أكثر من ربع الأشخاص المدانين ظلما أدلوا باعترافات كاذبة أو أقوال تثبت إدانتهم. وتكشف الدراسات أن الطابع القسري للاستجواب كلما زاد، كلما زاد احتمال أن يؤدي إلى اعتراف زائف، كما تكشف أن المتهمين الجنائيين الذين يدلون باعترافات زائفة ثم ينكرون التهم الموجهة إليهم أثناء المحاكمة يدانون مع ذلك بنسبة ٨١ في المائة، وكثيرا ما يكون ذلك بناء على اعترافاتهم وحدها[٢].

ويجب ألا يُكره الأشخاص المستجوبون بصدد دور مزعوم لهم في جريمة جنائية على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ز)) ولا يجوز لسلطات التحقيق أن تلجأ ''لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة'' لحملهم على الاعتراف. وبناء على ذلك، فإن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يُكمِّله حظر أي شكل من أشكال الإكراه أثناء استجواب المشتبه فيهم. كذلك يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ''أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد'' خلال التحقيقات (المادة ٥٥). ويجب أن ينص البروتوكول صراحة على

---

(١) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §١١).

(٢) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §١٩)

انظر Innocence Project, "False confessions or admissions", ٢٠١٦، متاح من الموقع www. ../innocenceproject. org/causes/false-confessions-admissions

انظر Mark, A. Costanzo and Ellen Gerrity, "The effects and effectiveness of using torture as an interrogation device: using research to inform the policy debate", Social Issues and Policy Review, vol. ٣, No. ١ (٢٠٠٩).

انظر: المحكمة العليا لكندا، قضية R. v. Oickle.

هذا الحظر وأن يوسّع نطاقه ليشمل عمليات استجواب الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص في نظام العدالة الجنائية[١].

وكقاعدة عامة التطبيق، يجب على جميع الدول أن تمتنع عن استخدام أي نوع من أنواع الإكراه عند استجواب الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويقر القانون الدولي بضرورة توفير نظم حماية خاصة لجميع للمحتجزين، الذين لا يجوز أن يتعرضوا، أثناء استجوابهم، للعنف أو التهديد أو لممارسات تنال من قدرتهم على اتخاذ القرارات، أو من حكمهم على الأمور، أو تجبرهم على الاعتراف، أو على تجريم أنفسهم، أو على الشهادة ضد شخص آخر[٢].

وتشمل الأمثلة على الضمانات الأخرى ضد إساءة المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب ضمان عدم إجراء أي استجواب بدون إشراف مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها المرايا الأحادية الجانب، أو البث المباشر، أو استعراض التسجيلات الصوتية.

وعدا عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة – خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق – كل ٢٤ ساعة.

وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً[٣].

وقد رأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه إذا ما أساءت الشرطة معاملة شخص من الأشخاص كان مفهوماً أن يخشى ذلك الشخص، ما بقي في قبضة الشرطة، إبلاغ أي أحد بذلك.

وإذا ما أراد ذلك الشخص أن يشكو من سوء المعاملة أمكن أن يكون الطبيب هو الخيار المحتمل إذ أن المفروض في الأطباء أن يعملوا باستقلال عن قوى الأمن وباعتبار أن المشاورات التي تجري مع الأطباء هي

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٦)، (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٧)، (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢١).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٩)، انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CPT/Inf (٢٠١١) ١٣).

مشاورات يفترض فيها أن تكون على إنفراد وسرية. علاوة على ذلك، إذا ما تعرض المحتجز لأية إصابات كان الطبيب في أفضل موقع لفحصها وتسجيلها.

ومن المنظور الوقائي، إذا ما تم فحص الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل روتيني من قبل طبيب على إنفراد أثناء وجودهم في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة ربما يكون من أثر ذلك ارتداع أي موظف في الشرطة عن اللجوء إلى إساءة المعاملة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحصول على طبيب دون حضور موظف من موظفي الشرطة يمثل ضماناً مهماً واقياً من سوء المعاملة.

وقد رأت اللجنة الفرعية بأنه يتضح من عدم إجراء الفحص الطبي لا في مراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز وكذلك حضور موظفي الشرطة على الدوام عندما يقابل المحتجزون الطبيب؛ أن ثقافة الكتمان الطبي منعدمة في اللقاء الذي يتم بين المريض والطبيب. علاوة على ذلك، فأن عرض المرضى على الطبيب عادة ما يتم مغلولي الأيدي يعد ممارسة روتينية غير مقبولة وتشكل معاملة مهينة. وتقوّض من الثقة القائمة بين المريض وبين طبيبه.

لذلك أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تعمل على إشاعة الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة وأن تجري هذه الفحوص دون استخدام أي تدابير تقييدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ الكتمان الطبي؛ ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض، أن يكونوا حاضرين وفي الحالات الاستثنائية، وحين يطلب الطبيب ذلك، يمكن النظر في وضع ترتيبات أمنية خاصة من قبيل إبقاء موظف من الشرطة على الذمة. وينبغي للطبيب ملاحظة هذا التقييم في وثيقة فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يتجنبوا الحضور أثناء مدة الفحص ويفضل ألا يراهم الغير أثناء الفحص الطبي.

كذلك بالإضافة إلى الفحص الطبي الملائم، فإن تسجيل الإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومين من حريتهم من طرف الشرطة يعتبر ضماناً مهماً يسهم في منع إساءة المعاملة فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، والتسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يردع الأشخاص الممكن أن يلجوا في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن يُجرى كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة موحدة تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص. (ب) أي رواية يوردها الشخص الذي يفحص وتتعلق بأي عنف أرتكب (ج) نتائج الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم، حيث يسمح التدريب الذي يتمتع به الطبيب، مدى اتساق البنود الثلاثة الأولى السابقة الذكر.

وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز، بناء على طلبه، ولمحاميه[١].

وحتى في حالات النزاع المسلح، يحظر تماما استخدام التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه ضد أسرى الحرب لاستخلاص أي نوع من أنواع المعلومات منهم. أما أسرى الحرب الذين يرفضون تقديم معلومات، فلا يجوز ''تهديدهم .. أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف''. وتُحظر أيضا ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين لأي غرض من الأغراض، ولاسيما بهدف انتزاع معلومات منهم أو من غيرهم. وفي الحالات التي يواجه فيها أشخاص دعاوى جنائية، فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني تنص أيضا على حقهم في عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويجب أيضا أن يُفهم ذلك على أنه انتفاء أي إكراه بدني أو معنوي من أجل حثهم على الاعتراف. وفي حالات غير ما ذكر آنفا، فإن حظر الإكراه أثناء التحقيق ينبغي أن يطبق من باب السياسات العامة، بصرف النظر عن الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع وعن وضع الشخص المستجوَب[٢].

ونماذج الاستجواب الاتهامية تكون عادة مدفوعة بالرغبة في الحصول على اعتراف، وتتسم بافتراض الذنب الفعلي واستخدام المجابهة والتلاعب النفسي. وأساليب التلاعب الشائعة تكون قسرية، ومن المرجح أن تُضعف إرادة المستجوَبين الحرة، وملكة الحكم لديهم على الأمور، وذاكرتهم. والأمثلة على الممارسات التي تمثل إشكالية تشمل التهديدات أو الإغراءات أو الممارسات المضللة أو عملية الاستجواب المطوَّلة أو الاستجواب الإيحائي، واستخدام المخدرات أو التنويم المغناطيسي. وتثير القلق أيضا التعليقات أو الاتهامات المهينة أو الاستعلائية استنادا إلى الخصال الفردية أو الهويات الثقافية[٣].

وقد تتمثل الإغراءات في وعود بالحصانة أو بتخفيف العقوبة في مقابل تقديم اعترافات. وتشمل الممارسات المضللة اللجوء إلى الحيلة أو الخداع، عن طريق جملة أمور منها تقديم أدلة كاذبة، أو مواجهة الأشخاص بشهود زور، أو دفع المرء إلى الاعتقاد بأن شركاءه قد اعترفوا. وهذه الطرائق غير سليمة لأنها في نهاية المطاف تحرم شخصا من حريته في اتخاذ القرار من خلال استخدام بيانات كاذبة. كما أن الأساليب الرامية إلى تقليل أو

---

[١] (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١٠٨ - ١١٢).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٨)، (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ١٧) (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة ٣١) (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ٩٩؛ والبروتوكول الأول، المادة ٧٥؛ والبروتوكول الثاني، المادة ٦).

[٣] A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٩.

تعظيم تصورات المشتبه فيه للمسؤولية أو اللوم، بما في ذلك الوعود الضمنية بالتساهل وتقديم أدلة أو ادعاءات أو تلميحات كاذبة بشأن وجود أدلة ضده، تزيد أيضا من احتمال الإدلاء باعترافات كاذبة[١].

ويري المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه يرجَّح أن تصبح عمليات الاستجواب المطولة أو الإيحائية، التي يُستجوب فيها أشخاصٌ لفترات ممتدة دون أن يحصلوا على قسط كاف من الراحة، أو تُطرح عليهم أسئلة مربكة أو غامضة أو استدراجية بكثافة شديدة، عمليات استجواب قسرية وأن تشكل سوء معاملة ويمكن أن تتسبب في الحرمان من النوم، واعتلال القدرة على اتخاذ القرارات، والرغبة في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع نهاية للاستجواب[٢].

وحتى في الحالات التي لا ترقى فيها الأساليب القسرية إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، فإنها تظل تشكل وسائل تفضي إلى نفس الغايات يتبعها الموظفون الحكوميون لتأكيد افتراض الإدانة لديهم. ويرجّح أن تُسفر عن معلومات خاطئة، وأن تنشئ ظروفا تفضي إلى استخدام التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي فإن تعزيز الحماية من أساليب الاستجواب القسرية ومناصرة نموذج للاستجواب يقوم على مبدأ افتراض البراءة أمران أساسيان لمنع سوء المعاملة أثناء الاستجواب وزيادة فعالية السلطات[٣].

ومن الثابت أنه يجب تفسير تعبير ''المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة. وعندما يُحرم الأشخاص من الحرية، فإن حظر التعذيب وسوء المعاملة يتداخل مع مبدأ المعاملة الإنسانية للمحتجزين ويكون هذا المبدأ مكملا له. وقد أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية Bouyid v. Belgium، الصلة المتأصلة بين مفهوم المعاملة أو العقوبة المهينة ومفهوم الكرامة الإنسانية، وانتهت إلى أن أي معاملة تحدث فيها "إهانة شخص أو الحط من شأنه، أو تبين عدم احترام كرامته الإنسانية أو تنتقص منها، أو تثير لديه شعورا بالخوف أو الكرب أو الدونية يمكن أن يكسر مقاومته المعنوية والبدنية،" يمكن أن توصف بأنها مهينة. وأي عمل يقوم به المسؤولون عن إنفاذ القانون ينتقص من كرامة

---

(١) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٠)، (انظر E/CN. ٤/٨١٣).

(٢) (E/CN. ٤/٨١٣)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤١)، وعلى سبيل المثال، Christian Meissner, Christopher E. Kelly and Skye A. Woestehoff, "Improving the effectiveness of suspect interrogations", Annual Review of Law and Social Science, vol. ١١ (٢٠١٥).

(٣) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٢).

الشخص الإنسانية، بما في ذلك استخدام القوة البدنية عندما لا تكون لاستخدامها ضرورة يقتضيها تماما سلوكُ ذلك الشخص، يشكل انتهاكا لحظر التعذيب وسوء المعاملة[١].

ويمكن أن ترقى الضغوط النفسية وممارسات التلاعب غير المبررة، في حد ذاتها، إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بحسب درجتها وشدتها ونوعها ومدى تكررها. وقد يحدث ذلك، في جملة حالات، عندما تستخدم أساليب معينة بصورة مجمعة، على مدى فترة زمنية طويلة، أو ضد أشخاص ضعفاء بمن فيهم الأطفال، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية، والأشخاص الذين لا يفهمون لغة الموظفين القائمين بالاستجواب أو لا يتكلمونها على نحو كاف، والأشخاص الآخرين الذين قد يتأثرون بشكل خاص بالإكراه بسبب احتياجاتهم الخاصة أو بسبب نمائهم البدني أو العاطفي[٢].

وقد قامت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حتى الآن بوضع مجموعة مستفيضة من الاجتهادات القضائية بشأن الممارسات التي ترقى إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة البدني أو النفسي، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اللكم، والركل، والضرب، والصعق بالكهرباء، وأشكال الخنق، وإحداث حروق بالجسد، واستخدام الأسلحة النارية، والإيهام بالإعدام، والتهديد بالانتقام من الأقارب، والتهديد بالقتل، والتقييد في أوضاع مؤلمة للغاية، والاغتصاب، والاعتداء والإذلال الجنسيين، والحرمان من النوم، والإكراه على أوضاع مجهدة لفترات مطولة، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والاحتجاز مع منع الاتصال، وتعطيل الحواس، والتعريض لدرجات حرارة بالغة الارتفاع أو الانخفاض أو لموسيقى صاخبة لفترات مطولة، وتعديل النظام الغذائي، وعصب العينين، وتغطية الرأس بالكامل أثناء الاستجواب، وعقد جلسات استجواب مطولة، والتجريد من الملابس، والحرمان من جميع وسائل الراحة والمقتنيات الدينية، واستغلال الرهاب أثناء الاستجواب. ومن المؤسف أن هذه الأساليب غير القانونية اقترنت في أحيان كثيرة بأوضاع احتجاز سيئة – وهو ما يمكن وحده أن يرقى في حد ذاته إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – من أجل ممارسة ضغوط نفسية إضافية على المحتجزين لاستخلاص معلومات منهم. ويشير المقرر الخاص إلى أن البيئة والظروف المادية التي يجرى فيها الاستجواب يجب أن تكون ملائمة وإنسانية وخالية من الترهيب، حتى لا تنتهك حظر التعذيب أو سوء المعاملة[٣].

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٣)، انظر: مجموعة المبادئ، وانظر (A/HRC/٦٨/٢٩٥).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٤).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٥)، (انظر A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥؛ وA/٥٢/٤٤؛ وCCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١؛ وCAT/C/USA/CO/٢؛ وCAT/C/KAZ/CO/٣).

وأعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه البالغ إزاء ممارسة احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا أعمالا إرهابية في حبس انفرادي أو في أي شكل آخر من أشكال العزل لكسر مقاومتهم للاستجواب. ففرض الحبس الانفرادي لأي مدة بغرض الضغط على الأشخاص لكي يعترفوا أو يقدموا معلومات أو يقروا بالذنب ينتهك حظر التعذيب. كذلك فإن الممارسات من قبيل أسلوب "الفصل" المبين في التذييل ميم من الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة، الذي يجري بمقتضاه عزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بأي شخص عدا الموظفين الطبيين وموظفي الاحتجاز والمخابرات، بهدف تقليل مقاومتهم للاستجواب، هي تكتيكات قسرية وتنتهك القانون الدولي[١].

مما يبعث على التفاؤل أن بعض الدول تحولت عن نماذج الاستجواب القائم على الاتهام والتلاعب والمدفوع بالرغبة في الحصول على اعتراف، وذلك بهدف زيادة المعلومات الدقيقة والموثوقة والحد ما أمكن من مخاطر المعلومات غير الموثوقة وإجهاض العدالة. وكان نموذج الاستجواب المعروف باسم نموذج PEACE الذي اعتُمد في عام ١٩٩٢ في إنجلترا وويلز هو أول نموذج يرصد جوهر النماذج البديلة لجمع المعلومات. وصيغت على غرار هذا النموذج نماذج للاستجواب في التحقيقات اعتمدتها لاحقا ولاياتٌ قضائية أخرى والمحكمة الجنائية الدولية[٢].

ويتألف نموذج الاستجواب في التحقيقات من عدد من العناصر الأساسية التي تسهم بدور رئيسي في منع سوء المعاملة والإكراه، وتساعد على ضمان الفعالية. ويجب على المستجوِبين، بوجه خاص، السعي إلى الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة في سبيل التوصل إلى الحقيقة؛ وجمع كل الأدلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء عمليات؛ وإعداد عمليات الاستجواب وتخطيطها على أساس تلك الأدلة؛ والحفاظ على موقف يتسم بالمهنية والعدالة والاحترام أثناء الاستجواب؛ وإقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ على هذه العلاقة؛ والسماح للمستجوَب بتقديم سرد حر للأحداث بدون مقاطعته؛ واستخدام الأسئلة المفتوحة النهائية والإصغاء باهتمام؛ وتمحيص السرد المقدم من المستجوَب وتحليل المعلومات التي جرى الحصول عليها مقابل المعلومات أو الأدلة المتوافرة مسبقا؛ وتقييم كل استجواب بهدف تعلُّم مهارات إضافية وتنميتها[٣].

---

[١] (A/٦٦/٢٦٨)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٦).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٧)، والخطوات الخمس التي يتألف منها نموذج PEACE هي: الإعداد والتخطيط؛ والتواصل والشرح؛ والسرد؛ والإغلاق؛ والتقييم.

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٨).

لذلك يجب على التأكيد أن الهدف المحدد للاستجواب، وهو الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة من أجل التوصل إلى حقيقة جميع الوقائع ذات الصلة بالمسائل موضوع التحقيق. ويجب ألا يكون الهدف من عمليات الاستجواب هو الحصول على اعترافات أو أي معلومات أخرى تعزز افتراضات الإدانة أو أي افتراضات أخرى لدى موظفي الاستجواب، بل يجب أن تجري عمليات الاستجواب من أجل إعمال افتراض البراءة. ويقوم الموظفون ببناء افتراضات بديلة واختبارها بصورة نشطة من خلال الإعداد المنهجي، وبناء علاقة ودية تقوم على التعاطف، وطرح أسئلة مفتوحة، والإصغاء باهتمام، والاستكشاف الاستراتيجي، والإفصاح عن الأدلة المحتملة. وتتسم عمليات الاستجواب هذه بدرجة أكبر بكثير من الفعالية والامتثال لحقوق الإنسان[1].

وتمثل الموضوعية والحياد والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر الاستجواب في التحقيقات. وهي تتطلب أن يتحلى موظفو الاستجواب بسعة الأفق، حتى وإن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية الاستجواب بالموضوعية والحياد والإنصاف فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة أو معلومات خاطئة. وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة. ويجب أن يحتفظ موظفو الاستجواب بمهنيتهم وألا يسمحوا لتحيزاتهم أو مفاهيمهم السابقة أو عواطفهم بالتأثير على أدائهم أثناء الاستجوابات[2].

وعندما يكون إعداد التحقيق منهجيا ومتينا فإنه يزيد من جودة عمليات الاستجواب واحتمالات نجاحها. وبالعكس، إذا لم يكن كافيا فمن المرجح أن يتسبب في انتكاسات وأن ينشئ مخاطر لجوء الموظفين إلى ممارسة الضغوط أو الإكراه البدني للحصول على المعلومات أو الاعترافات. ويتطلب الإعداد الكافي لعمليات الاستجواب معرفة تامة بالقواعد الإجرائية السارية التي تحكم إجراءها والامتثال الكامل لها. وحتى يتسنى للموظفين القيام بعمليات الاستجواب بأقصى قدر ممكن من الفعالية، فإنه ينبغي لهم في جملة أمور أن يعرفوا ويفهموا بوضوح جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية، وأن يكونوا على دراية تامة بالتعريف القانوني للجريمة موضوع التحقيق، وأن يحددوا جميع الأدلة المحتملة في ملف القضية وكل شرح ممكن لأصولها. ولا غنى كذلك عن إعداد

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٩)، انظر التقرير الثاني عشر للجنة الإدارية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن أنشطتها (CPT/Inf (٢٠٠٢) ١٥).

[2] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٠)، انظر المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة.

استراتيجية وهيكل للاستجواب بهدف إيجاد أفضل وسيلة لاستخلاص المعلومات، ولا غنى عن القدرة على الاحتفاظ بالمرونة طوال الاستجواب[١].

وتمثل إقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ عليها عاملا بالغ الأهمية في تحديد فعالية عمليات الاستجواب غير القسرية. فالعلاقة الودية مع المستجوَب يمكن أن تساعد على الحد من شعوره بالقلق أو الغضب أو الكرب، وتزيد في الوقت نفسه من احتمالات الحصول على معلومات أوفى وأكثر موثوقية. ويجب ألا تُستخدم أساليب إقامة العلاقة الودية مع المستجوَب لأغراض التلاعب أو ممارسة ضغوط لا موجب لها لاستخلاص الاعترافات، نظرا لأن ذلك يتنافى مع غرض وروح نموذج الاستجواب في التحقيقات. ويجب على موظفي الاستجواب التصرف بمهنية في جميع الأوقات والإحجام عن استخدام أي شكل من أشكال الإكراه طوال عملية الاستجواب. ويتعين على موظفي الاستجواب الحصول على تعاون المستجوَبين، وليس إظهار سلطتهم أو فرض السيطرة على المستجوَبين أو التلاعب بهم أو إرغامهم على الامتثال لرغباتهم[٢].

لذلك يوصى بأن يبدأ المستجوِبون كل موضوع بتوجيه أسئلة مفتوحة للشخص المستجوب وأن يسمحوا له بتقديم سرد حر للأحداث موضوع التحقيق دون مقاطعته. فعلى العكس من الأسئلة المعقدة أو الاستدراجية أو المركبة، تهدف الأسئلة المفتوحة والمحايدة إلى تشجيع المستجوَب على استرجاع الأحداث من الذاكرة ويرجح بدرجة أقل أن تسفر عن إقرارات رغما عن إرادته، أو تؤثر على سرده، أو تشوش ذاكرته. ومن شأن الأسئلة العامة والمفتوحة أن تمكن المشتبه فيهم الأبرياء من تقديم المعلومات بحُرية، مع منع المشتبه فيهم المدانين من فهم مغزاها الإثباتي[٣].

وتحقيقا لأفضل الممارسات، يشجَّع المستجوِبون على البدء عند الضرورة بتوجيه أسئلة استكشافية مصممة لاستخلاص معلومات تختبر جميع التفسيرات البديلة الممكنة التي سبق تحديدها أثناء إعداد الاستجواب. فالاستكشاف الاستراتيجي والإفصاح عن أدلة محتملة يتيحان لموظفي الاستجواب التقصي المتعمق للسرد المقدم من المستجوب قبل الانتقال إلى الموضوع التالي، مما يساعد على ضمان احترام افتراض البراءة مع تعزيز المبررات ضد المشتبه فيه المدان بمنعه من القيام لاحقا بتلفيق ذريعة. ورغم أن المستجوِبين يمكن أن يصروا على خط

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥١)، انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون (وارسو، ٢٠١٣).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٢).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٣).

الاستجواب الذي سلكوه عند تقصي السرد المقدم من المستجوَب، فإنه لا يجوز أبدا أن يصبح الاستجواب قمعياً أو غير منصف[1].

١- استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية

يستخدم فيما يلي عبارة «أدلة التعذيب» كمختصر للإشارة إلى جميع أشكال الأدلة المستخرجة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاعترافات والمعلومات الأخرى والأشكال الأخرى من الأدلة، وتتم بيان أثر أدلة التعذيب بناء على تجارب الدول المعنية، والتي تغطي عدم قبول الأدلة المنتزعة بالإكراه أو الضغط أو التخويف أو الاضطهاد أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية.

تعتمد فاعلية نظام العدالة الجنائية للدولة على ثقة الأشخاص الذين تخدمهم.

وتُعتبر الطرق التي تحقق بها الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى في الجريمة، وإجراء المقابلات مع المشتبه فيهم، ومع الشهود والضحايا، وجمع الأدلة ضرورية لبناء هذه الثقة والحفاظ عليها.

وأينما يُستخدم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات أو غيرها من المعلومات أو الأدلة، فإن تلك الثقة يمكن أن تنكسر.

إن قاعدة عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في أي إجراءات تُعرف أيضًا باسم «قاعدة الاستبعاد»، والواردة في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) تضع خطوة مهمة لدرء الممارسات الفاسدة، وتزيل أحد الحوافز الأساسية للتعسف، وتضمن حقوق الإجراءات القانونية الواجبة ونزاهة إجراءات المحكمة.

ويساعد تطبيق هذه القاعدة على تفكيك الاعترافات غير الموثوقة المستندة إلى تحريات الشرطة، ويؤدي إلى جمع الأدلة والتحقيقات بشكل أفضل وأكثر موثوقية.

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٤)، انظر Ivar A. Fahsing and Asbj?rn Rachlew, "Investigative interviewing in the Nordic region", in International Developments in Investigative Interviewing, Tom Williamson, Becky Milne and Stephen P. Savage, eds. (Cullompton, United Kingdom, Willan, ٢٠٠٩).

تحدّد هذه الأداة مجموعة متنوعة من التدابير والإجراءات التشريعية والسياسيّة والعمليّة التي اعتمدتها الدول لحظر ومنع الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة واستخدامها فيما بعد في العمليات الجنائية المحلية. والتي تهدف إلى مساعدة المسؤولين – لا سيما الشرطة وأعضاء النيابة العامة وممارسي المهن الطبيّة والقضاة – على كيفية تجنب واستبعاد مثل هذه الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، وتُظهر التجربة أن العملية السليمة لمنع واستبعاد استخدام الأدلة **[بما في ذلك الاعترافات]** التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، تساعد على تقليل المخاطر والحوافز التي تؤدي إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة في المقام الأول.

يجب أن تستبعد المحاكم الأقوال وغيرها من الأدلة التي يتم انتزاعها نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه من الأدلة المقبولة في جميع مراحل المحاكمة. والاستثناء الوحيد هو القبول بها كدليل في دعوى ضد المرتكب المزعوم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

وقد يقتضي احترام الحق في محاكمة عادلة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة تنتهك المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

فقد نصت المادة رقم ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أن: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال»[١].

فلا تقبل الأقوال أو الوثائق أو غيرها من الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة في أي من الإجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد أشخاص يشتبه في أنهم جناة. وتشكل هذه القاعدة الاستبعادية معياراً غير قابل للتقييد في القانون الدولي العرفي. ومن الأساسي احترام حظر أعمال التعذيب وسوء المعاملة من خلال إيجاد مثبّط لها. وتنطبق القاعدة على أعمال سوء المعاملة التي يتعرض لها المشتبه فيهم والأطراف الثالثة على السواء، بما في ذلك الشهود، وعلى الأدلة المتحصل عليها في دولة ثالثة، بصرف النظر عما إذا كانت الأدلة مثبتة أو حاسمة على نحو خاص في القضية. وتنطبق القاعدة الاستبعادية بالكامل على جمع وتقاسم وتلقي أي معلومات مشوبة بسوء المعاملة.

وتشمل القاعدة الاستبعادية أي شكل من أشكال الإكراه. ولا تصلح الاعترافات بالذنب إلا إذا قدمت بدون إكراه من أي نوع كان. وتذكّر مبادئ لواندا التوجيهية بأن الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يُحصل عليها

---

[١] مادة رقم ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو القوة، بما في ذلك تلك التي يُحصل عليها أثناء الحبس الانفرادي، لا يمكن قبولها كدليل أو اعتبار أنها تثبت أي وقائع في المحاكمة أو لإصدار حكم.

وتنطبق القاعدة الاستبعادية أيضا على الأدلة التي تُجمع أو تستمدّ من معلومات منتزعة تحت الإكراه، ويجب على الدول أن تتحمل عبء إثبات أن الاعترافات انتزعت بدون إكراه أو تخويف أو إغراءات. وعلى سبيل الممارسة الفضلى، ينبغي أن تتطبق القاعدة الاستبعادية أيضاً على جمع وتقاسم وتلقي معلومات يشوبها أي شكل من أشكال الإكراه.

وللأسف، تقبل الاعترافات المنتزعة بالإكراه كدليل في العديد من الولايات القضائية، لا سيما حيث يعتمد إنفاذ القانون على الاعترافات بوصفها وسيلة رئيسية لحل القضايا، وتعجز المحاكم عن وضع حد لهذه الممارسات. ويجب أن يتناول البروتوكول الحاجة إلى تغيير ثقافة التسامح والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعترافات المنتزعة بالإكراه في مثل هذه الحالات. ويجب ألا تقبل التشريعات المحلية غير الاعترافات التي تقدم في حضور محام مختص ومستقل (والأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم عند الاقتضاء)، والمؤكدة أمام قاض مستقل.

ويجب ألا تقبل المحاكم الاعترافات خارج نطاق المحاكمة غير المثبتة بأدلة أخرى أو التي حدث تراجع عنها وإذا كانت هناك شكوك بشأن مدى طوعية اعترافات شخص ما، كما هو الحال عند عدم توافر معلومات عن الظروف التي أُدلي فيها بالأقوال، أو إثر الاعتقالات التعسفية، أو السرية، أو الاحتجازات مع منع الاتصال، ينبغي استبعاد الأقوال بصرف النظر عن الأدلة على الانتهاك أو المعرفة به.

ويجب أن تنص القوانين المحلية على استبعاد جميع الأدلة المتحصل عليها بصورة تشكل انتهاكا للضمانات المصممة لمنع سوء المعاملة مثل الاعترافات أو الأقوال التي تحرم صاحبها المنتزعة بصورة تشكل انتهاكاً لحق الشخص في أن يُبلَّغ بحقوقه ووضعه القانوني قبل الاستجواب، أو ينذَر على النحو الواجب بأن أقواله قد تسجل وتستخدم في الأدلة المقدمة ضده.

وينبغي أيضاً استبعاد الأدلة عند تأخير الاستعانة بمحام أو رفضها بدون مسوغ، أو التنازل عنها قسراً؛ وعند انتهاك الضمانات المحددة التي تسري على استجواب الأشخاص الضعفاء؛ وعندما يُحرم الأشخاص من الاستراحات وفترات الراحة الكافية أثناء عمليات الاستجواب إلا في الظروف القهرية.

كما يجب المساءلة في الحالات التي تنتزع فيها الأدلة أو المعلومات بصورة تشكل انتهاكا للضمانات الوقائية ويقرّ فيها المتهم بدون محاكمة[1].

وهناك عدة أسباب جيّدة للسياسة العامة تدفع نحو استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك:

١- جعل إجراءات المحاكمة أكثر فعالية من خلال التأكد من أنها تستند إلى أدلة موثوقة، هناك العديد من الأبحاث العلمية التي تظهر أن أي إفادة أو معلومات تم الحصول عليها تحت التعذيب لا يمكن الاعتماد عليها، لأنه لم يتم الإدلاء بها بحرية؛

٢- توفير وقت الشرطة ووقت المحكمة والتكاليف المرتبطة بها التي تنفق على الرد على مزاعم التعذيب أو سوء السلوك؛

٣- تجنب إجهاض العدالة، حيث يضطر شخص ما للاعتراف بجريمة لم يرتكبها؛

٤- حماية حقوق ضحايا التعذيب، في الإجراءات القانونية، وتوفير سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم؛

٥- حماية عدالة المحاكمة من خلال حماية حق المدعى عليه في الصمت وعدم الاضطرار إلى تقديم المعلومات تحت ضغط؛

٦- حماية نزاهة النظام القضائي، وغرس ثقة الجمهور فيه، وتعزيز سيادة المؤسسات القائمة على حكم القانون؛

٧- تعزيز فعالية الشرطة، من خلال تشجيع قوات الشرطة على تطوير مهارات وأساليب التحقيق الفعالة؛

٨- ردع وعدم تحفيز التعذيب وإساءة المعاملة، بإزالة أحد الأسباب الرئيسية لارتكاب التعذيب وسوء المعاملة.

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §§٩٦ - ١٠٠)، انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨ (٣)، (A/HRC/٢٥/٦٠)، و(A/٦٣/٢٢٣)، و(A/HRC/١٣/١٩/Add. ٥ و A/HRC/٤/٣٣/Add. ٣)، وانظر: تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/SER. L/V/ II. Doc. ٦٤)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، Cabrera Garc?a and Montiel Flores v. Mexico).

وتحظر دول كثيرة استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، بما في ذلك الأدلة الخاصة بالتعذيب، في دساتيرها أو من خلال سن تشريعات بها. ويتم ذلك في بعض الأحيان من خلال الإشارة المحددة إلى حظر استخدام أدلة التعذيب، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أو بتعبير أوسع من خلال حظر استخدام الأدلة غير القانونية.

في غينيا الاستوائية، هناك تشريعات مناهضة للتعذيب، فيحظر استخدام أدلة التعذيب، فيحظر القانون استخدام الاعترافات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب[١].

ويحظر دستور اليابان صراحة قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل:«لا يُسمح بالاعتراف بالإكراه أو التعذيب أو التهديد، أو بعد الاعتقال أو الاحتجاز لفترات طويلة»[٢].

وفي أسبانيا، يعرّف دستور ١٩٧٨ الحق في عدم التعرض للتعذيب كحق أساسي، وينص قانون القضاء الأسباني على أن: «الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال انتهاك الحقوق الأساسية لن يكون لها أثر قانوني»[٣].

وقد ذكرت المحكمة العليا الإسبانية أن: **[الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للحقوق الأساسية يجب ألا تضع المحكمة اعتباراً لها]** [٤].

وفي تونس، يبطل قانون الإجراءات الجنائية أدلة التعذيب، وتمت إضافة الحظر القانوني الصريح استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب إلى المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١١، وينص القانون على أن: «روايات واعترافات المتهم وأقوال الشهود تعتبر لاغية وباطلة، إذا كان في الإمكان إثبات أنه تم الحصول عليها تحت التعذيب أو الإكراه»[٥].

٢- استبعاد الأدلة المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة

لا يجوز أن تستخدم المحاكم في نظرها الدعاوى القضائية أي دليل، بما في ذلك اعترافات المتهمين، إذا انتزع تحت وطأة التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا عند إقامة

---

[١] غينيا الاستوائية، مادة رقم ٨ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن بمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

[٢] مادة رقم ٣٨ فقرة ٢ من دستور اليابان لسنة ١٩٤٧.

[٣] أسبانيا، قانون القضاء الأسباني لعام ١٩٨٥، مادة ١١. ١.

[٤] الحكم ١٩٩٠/٣٩٤٣ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠.

[٥] تونس، قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ١٥٥.

دعوى قضائية على الأشخاص الذين يزعم أنهم انتزعوا تلك الأدلة قسراً، وكدليل ضدهم. وقواعد الاستبعاد هذه نابعة من طبيعة الحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وكذلك من حق الأشخاص المتهمين في أن لا يُكرهوا على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بذنبهم، وفي التزام الصمت. ويقتضي احترام هذه الحقوق أن يثبت الادعاء قضيته دون أن يلجأ إلى أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو الإكراه أو الاضطهاد[١].

ولا تنطبق قاعدة استبعاد الأقوال المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة على الأقوال المنتزعة من المتهمين وحدها، بل على الأقوال التي يدلي بها أي شخص آخر كذلك، سواء أتم استدعاؤه للإدلاء بشهادته أم لا. كما تنسحب على جميع الأماكن، وبغض النظر عن المكان الذي مورس فيه التعذيب أو غيره من صنوف سو المعاملة (بما في ذلك خارج إقليم الدولة)، وسواء أكان مرتكب المعاملة المحظورة تابعاً لدولة أجنبية أم لا[٢].

وتنطبق قاعدة الاستبعاد بغض النظر عن مدى خطورة الجرم المزعوم الذي اتهم به الشخص، أو سياق هذا الجرم[٣].

كما تنطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك في زمن الحرب أو الطوارئ،[٤].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، § §٦ و٤١ و٦٠؛ كابريرا–غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية ١٦٥ § (٢٠١٠)؛ غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠١٠) – § ١٦٨ §١٦٥؛ أُنظر عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩) / ٠٩)، المحكمة الأوروبية §٢٦٤ – § ٢٦٧ (٢٠١٢)..

[٢] كابريرا–غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية ١٦٧ § (٢٠١٠)؛ المحكمة الأوروبية: الحسكي ضد بلجيكا (٦٤٩) / ٠٨)، §– § ٨٧٨٨ (٢٠١٢) و٩١؛ عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩) / ٠٩)، المحكمة الأوروبية §٢٦٣– § ٢٦٧(٢٠١٢) و٢٨٢؛ أُنظر، لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة، ٣/ ٢٠٠٤) UN Doc. CAT/C/CR/٣٣) § §٤ (أ)(١) و٥(د)؛ ٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C/٢٩/D/١٩٣/٢٠٠١ ،P. E. v France) ٢٠٠٣) UN Doc. CAT/C/٣٠/D/٢١٩/٢٠٠٢ ،G. K. v Switzerland ،٣/ §٦) . ١٠/٦–٩/ § §٦..

[٣] أُنظر التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §٥ و§ ٦؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المملكة المتحدة، ٤٤ / (١٩٩٩) §٧٦ UN Doc. A/٥٤ (د)..

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦؛ أُنظر التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٧ و§ ١٥؛ كابريرا–غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية ١٦٥ § (٢٠١٠)..

فحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لا يمكن تقييده بموجب قانون معاهدات حقوق الإنسان، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي[١].

وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب قواعد صريحة تقتضي استبعاد الأقوال التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب (إلا بالنسبة للإجراءات المتخذة ضد الجناة المزعومين)[٢].

بيد أن نطاق قاعدة الاستبعاد يتجاوز حدود هذه القواعد. فالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة محظوران تحت أي ظرف من الظروف بناء على الأحكام المتضمنة في طيف من المعاهدات والمعايير التي ليس لها صفة المعاهدات، وبحكم القانون الدولي العرفي. فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، وسواهما من خبراء الأمم المتحدة والمحاكم والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، على أن قاعدة الاستبعاد تنبع من طبيعة الحظر، وبذا فهي تنسحب أيضاً على كل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة خلاف التعذيب[٣].

ومع أن الاتفاقية الأوروبية لم تنص تحديداً على ضرورة الاستبعاد، إلا أن المحكمة الأوروبية قد قضت بأنه يتعين استبعاد أي أدلة تم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من الإجراءات الجنائية، إلا فيما يخص تلك الإجراءات المتخذة ضد المرتكب المزعوم لتلك المعاملة. وقررت أن الحق في محاكمة عادلة قد تعرض للانتهاك عندما اعترفت المحكمة ببيانات تم الإدلاء بها تحت التعذيب أو غيره من صنوف سوء

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦؛ الدعوى المتعلقة بأحمدو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، محكمة العدل الدولية JM. Henckaerts and L. Doswald-Bec ؛ §٨٧ (٢٠١٠)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد ١: القواعد، ٢٠٠٦، القاعدتان ٩٠ و١٠٠، ص ٣١٥ – ٣١٩ وص ٣٦٧..

[٢] المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب.

[٣] المادة ١٢ من إعلان مناهضة التعذيب، والمبدأ التوجيهي ٢٩ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر المادة ٧ من العهد الدولي، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٨ من الميثاق العربي، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأين ٢١ و٢٧ من مجموعة المبادئ، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٤٢٦ / ١٩٩٩) §١٢ (UN Doc. A/٥٤ (هـ)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام §١٢ ،٢٠، والتعليق العام ٣٢، §٦٠؛ لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام §٦ ،٢، الملاحظات الختامية: منغوليا، §١٨ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/MNG/CO/١؛ سويلميز ضد تركيا (٤٦٦٦١/٩٩)، المحكمة الأوروبية § ١٢١ – § ١٢٥ (٢٠٠٦)؛ أُنظر الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٩١/٥٤ et al)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي § ١٣ §٣ (٢٠٠٠) و٨ و١١ و١١٥.

المعاملة ضمن الأدلة، حتى في قضايا لم تشكل هذه الأقوال فيها عاملاً حاسماً وتم الاستناد إليها إلى جانب أدلة أخرى[١].

ويجب كذلك استبعاد البيانات والأقوال التي يدلي بها المتهم نتيجة للإكراه من قائمة الأدلة. فعلى سبيل المثال، أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن الاتفاقية الأمريكية تقتضي استبعاد الاعترافات بالذنب التي يتم الإدلاء بها نتيجة للإكراه مهما كان شكله، بما في ذلك السلوك الذي يمكن أن لا يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، ولكنه إكراهي في طبيعته[٢].

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن قاعدة الاستبعاد تنطبق أيضاً على الأقوال الناجمة عن إكراه طرف ثالث، من قبيل الشهود، وعلى الأدلة المستمدة من معلومات تم الحصول عليها بالإكراه[٣].

وتحظر مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا صراحة إدراج الاعترافات أو سواها من الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر أي شكل من أشكال الإكراه أو القوة للنظر من جانب المحكمة أو في سياق إصدار الأحكام[٤].

وبناء عليه، فإن أي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يعتبر حصيلة للإكراه[٥].

ولذا يتعين تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأقوال التي يدلي بها أي شخص نتيجة للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، وعلى البيانات التي يتم الحصول عليها نتيجة الإكراه، البدني أو النفسي على حد سواء، ولا سيما من المتهم. ويشمل هذا، على سبيل المثال، الاحتجاز المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي (ومن ضمن ذلك في سياق عمليات الاختفاء القسري) والاحتجاز التعسفي[٦].

---

[١] المحكمة الأوروبية: هاروتيونيان ضد أرمينيا (٣٦٥٤٩) / ٠٣)، §٦٣ - § ٦٦ (٢٠٠٧)، ليفينتا ضد مولدوفا (١٧٣٣٢) / ٠٣)، ١٠٠ § (٢٠٠٨)؛ ستانيميروفيتش ضد صربيا (٢٦٠٨٨) / ٠٦)، ٥٢ § (٢٠١١)..

[٢] المادة ٨(٣) من الاتفاقية الأمريكية.

[٣] كابريرا-غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية §١٦٦- § ١٦٧(٢٠١٠)..

[٤] أنظر أيضاً، الملاحظات الختامية للجنة الأفريقية: بنين، §٥٠ (٢٠٠٩)..

[٥] القسم ن(٦)(د)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٦] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٥٩ / ٢٠٠٦) §٥٦ (UN Doc. A/٦١؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) §٤٥ UN Doc (د)؛ اللجنة الأمريكية، القرار رقم ٢٩ / ٨٩ : نيكاراغوا (١٠. ١٩٨)، (١٩٩٠)..

دأبت دول عديدة على استخدام الأقوال التي يدلي بها المتهم نتيجة للإكراه في الإجراءات الموجهة ضد أشخاص اشتبه في تورطهم بالإرهاب، منتهكة بذلك المعايير الدولية[١].

وقد أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها بشأن تقارير عن عدم تلقي نساء في شيلي الرعاية الطبية اللازمة لإنقاذ حياتهن عقب خضوعهن لعمليات إجهاض غير قانونية إلا إذا قدمن معلومات عن الذين أجروا عمليات الإجهاض تلك؛ وكذلك بشأن إدراج هذه المعلومات، التي تم الحصول عليها بالإكراه، فيما بعد، ضمن الإجراءات الجنائية اللاحقة[٢].

وأوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه ينبغي عدم السماح بقبول الاعترافات التي يدلي بها الأشخاص أثناء احتجازهم إلا إذا كانت مسجلة وتم الإدلاء بها بحضور محام كفء ومستقل، وتأكيدها أمام القاضي. ولا ينبغي أبداً أن تعتمد كأساس وحيد للإدانة[٣].

وحتى بوجود مثل هذه الضمانات، يتعين أن تظل قاعدة الاستبعاد نافذة بالنسبة للأقوال التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أو أشكال الإرغام..

الطعون في مشروعية قبول الأقوال

لا ينبغي، من حيث المبدأ، قبول الإفادات والأقوال التي يدلي بها المتهم كأدلة في الإجراءات الجنائية ما لم يتم إثبات أنه قد تم الإدلاء بها طوعاً. وينبغي أن يوفر هذا المبدأ حماية جوهرية ضد اعتماد أقوال تم الحصول عليها بالإكراه.

وبصورة أكثر عمومية، ينبغي على السلطات، عندما تظهر مزاعم بأن أقوالاً أدلى بها متهمون أو سواهم قد تم الحصول عليها نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجد أسباب للاعتقاد بأن الأمر يمكن أن يكون كذلك، أن تبلغ المتهم والمحكمة بالظروف التي تم الحصول فيها على الأدلة. ويتعين على المحكمة، بناء عليه،

---

(١) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: روسيا الاتحادية، UN Doc. CCPR/C/RUS/CO/٦ (٢٠٠٩) §٨؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/٦١/٢٥٩، §٩٦ (٢٠١٠)؛ UN Doc. A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥. §٤٦ (٢٠٠٦).

(٢) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: شيلي، CAT/C/CR/٣٢/٥، (٢٠٠٤) §٦ UN Doc § (ي) و٧(م)..

(٣) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦ / ٢٠٠١، §٣٩ (UN Doc. A/٥٦ (د) و(و)، §- § ١٠٠١٠١ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تشاد، / UN CO/١ (٢٠٠٩) §٢٩ Doc. CAT/C/TCD.

تقييم الأمر في جلسة مستقلة قبل قبول الأدلة في مجرى المحاكمة. واتساقاً مع مبدأ افتراض البراءة، فإن الادعاء يتحمل العبء في أن يثبت بما لا يدع مجالاً لشك معقول أنه قد تم الحصول على الأدلة بطرق مشروعة[١].

خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أحد مكونات قانون الإرهاب في سريلنكا، الذي يلقي على المتهم عبء إثبات أن اعترافه كانت نتيجة الإكراه وبذا ينبغي استبعاده من بين الأدلة، قد انتهك مبدأ افتراض البراءة والحظر المفروض على قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه[٢].

وقضت محكمة البلدان الأمريكية بأنه، وبالنظر إلى أن عبء الإثبات يقع على كاهل الدولة، ليس من الضروري أن يثبت المتهم بصورة قاطعة زعمه بأنه قد تم انتزاع الدليل منه نتيجة للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة[٣].

وقضت المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية بأنه إذا ما أكد شخص أدلى بأقوال نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو ردد أقواله أمام سلطة مختلفة (بما في ذلك إحدى المحاكم)، لا ينبغي أن يفضي ذلك بصورة آلية إلى الاستخلاص بأنه قد أدلى بهذه الأقوال طواعية وبأنها مقبولة[٤].

فلا يزال من الضروري للمحكمة أن تجري تقييماً لمدى طوعية التأكيد أو التكرار، في ضوء الإساءة السابقة وحالة الشخص الراهنة.

وفي الدعاوى التي يكون الحصول على الأدلة فيها قد تم في بلد آخر، قالت المحكمة الأوروبية والمقرر الخاص المعني بالتعذيب إنه ثمة خطراً معقولاً بأن يكون الحصول على الأدلة قد تم نتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، وأنه من شأن القبول بالدليل أن يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. ولا استثناء من ذلك إلا

---

[١] كابريرا–غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (١٧٧– § §١٧٣ (٢٠١٠)؛ لجنة حقوق الإنسان: سينغاراسا ضد سري لنكا، ٢٠٠١ / ٤/ §٧ (٢٠٠٤)، UN Doc. CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣؛ التعليق العام § §٣٣، ٣٢ و٤١، إدييفا ضد طاجيكستان، / C/٩٥/D/١٢٧٦/٢٠٠٤ (٢٠٠٩) §٩ § / UN Coc. CCPR ٣ و٩/ ٦؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: §٣٩ (٢٠٠١)، UN Doc. A/٥٦/١٥٦ (ي)، ٢٥٩ / §٦٥ (٢٠٠٦) UN Doc. A/٦١/. §٩٨ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥،.

[٢] سينغاراسا ضد سري لنكا، ٢٠٠١ / (٢٠٠٤) ٣§ § / ٧ UN Doc. CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣ و٧/ ٤..

[٣] كابريرا–غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠١٠) §١٧٦ و§ ١٧٧.

[٤] المحكمة الأوروبية، هاروتيونيان ضد أرمينيا (٣٦٥٤٩) / ٠٣)، (٢٠٠٧) §٦٥ – §٦٦، ستانيميروفيتش ضد صربيا (٢٦٠٨٨) / ٠٦)، ٥٢ § (٢٠١١)، كابريرا– غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠١٠) §١٧٣– § ١٧٤.

بأن تقتنع المحكمة، بخلاف ذلك، بعد أن تكون قد تفحصت المزاعم، بأنه لم يتم انتزاع الأدلة نتيجة لمثل هذه المعاملة، استنادًا إلى إثباتات موضوعية وعيانية[١].

وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب على أنه إذا ما كانت هناك شكوك بشأن طوعية إدلاء المتهم أو الشهود بأقوالهم، ومثال ذلك أن لا تتوافر معلومات حول ظروف ذلك أو إذا كان الشخص قد احتجز تعسفاً أو سراً، فينبغي استبعاد هذه الأقوال، حتى في غياب الدليل المباشر على الإساءة البدنية[٢].

٣- استبعاد الأدلة الأخرى المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة

يقتضي احترام الحق في محاكمة عادلة والحظر المفروض على التعذيب ليس فحسب استبعاد الأقوال التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب، وإنما أيضاً الأشكال الأخرى من الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب[٣].

ويشمل هذا أدلة أخرى من قبيل البينات المادية على جريمة ما التي استقيت من معلومات انتزعت من خلال التعذيب. وتنطبق قاعدة الاستبعاد هذه أيضاً في جميع الأوقات، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ[٤].

---

[١] المحكمة الأوروبية: الحسكي ضد بلجيكا (٦٤٩) / ٠٨، (٢٠١٢) §٨٧ و§٩٩؛ أُنظر، عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩) / ٠٩)، المحكمة الأوروبية §٢٨١- §٢٨٢ (٢٠١٢) (قضية تسليم مطلوب)؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: ٢٥٩ / §٦٥ (٢٠٠٦)، UN Doc. A/٦١.

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) §٤٥ UN Doc (د)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، Supp(A/٥٧/٤٤ (٢٠٠٢) §٥٢ UN Doc((ك) و٥٣ (ي) (أو § § (ك) و٧(ي) (من وثيقة المقتطفات)، بلجيكا، § ٦/ §٥ (٢٠٠٣) UN Doc. CAT/C/CR/٣٠ (س) و٧(ن)، المملكة المتحدة، § ٣/ §٤ (٢٠٠٤) UN Doc. CAT/C/CR/٣٣ (أ)(ط) و٥(د)؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦؛ اللجنة الأمريكية: فنزويلا، . ٣٦٤(٨) § (٢٠٠٣).

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦؛ أُنظر التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٧ و§ ١٥؛ كابريرا-غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية § ١٦٥ (٢٠١٠).

وفضلاً عن ذلك، فإن مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا والفقه القانوني لمحكمة البلدان الأمريكية يقتضيان صراحة استبعاد جميع أشكال الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة أو غيرها من أشكال الإكراه[١].

وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالمثل، أن العهد الدولي يقتضي ليس فحسب استبعاد البيانات والاعترافات، وإنما أيضاً، ومن حيث المبدأ، جميع الأشكال الأخرى من الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة، في جميع الأوقات[٢].

الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية

أوضحت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي أن لا يعتمد أبداً على استخدام «الأدلة الحقيقية» (الأدلة الحسية أو المادية، على سبيل المثال) التي يتم الحصول عليها كنتيجة مباشرة للتعذيب في إثبات ذنب الشخص[٣].

وقالت المحكمة إنه يجب «استبعاد الأدلة المستندة إلى التعذيب لحماية نزاهة إجراءات المحاكمة، وفي نهاية المطاف، حكم القانون نفسه»[٤].

وقالت المحكمة الأوروبية أيضاً أن تقديم «دليل حقيقي » تم الحصول عليه نتيجة سوء المعاملة التي لا ترقى إلى مرتبة التعذيب يمكن أن يُفقد المحاكمة نزاهتها[٥].

بيد أن المحكمة لم تكن قد أصدرت، حتى يونيو ٢٠١٣، حكماً بأن الحق في محاكمة عادلة يقتضي استبعاد جميع «الأدلة الحقيقية» التي يتم الحصول عليها نتيجة المعاملة اللاإنسانية في جميع الظروف[٦].

---

[١] القسم ن(٦)(د)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، كابريرا-غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية §١٦٥- § ١٦٨ (٢٠١٠)؛ تقرير استقصائي للجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، §٢٢٠ (٢٠٠٣) UN Doc. CAT/C/٧٥ (د) و(و).

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦.

[٣] الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، §١٦٧ (٢٠١٠)، جلوه ضد ألمانيا (٥٤٨١٠) / ٠٠)، § ١٠٥ (٢٠٠٦)..

[٤] عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩) / ٠٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠١٢) §٢٦٤ و§ ٢٦٧.

[٥] جلوه ضد ألمانيا (٥٤٨١٠) / ٠٠)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٦- § ١٠٨ (٢٠٠٦).

[٦] غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٦٧ (٢٠١٠).

وبدا أن المسائل الرئيسية التي عنيت بها المحكمة في قضيتين نظرتهما الغرفة الكبرى، وتوصلت فيهما إلى نتائج مختلفة، تتمحور حول ما إذا كان للدليل أثر في الإدانة والحكم، وحول ما إذا كان قد جرى احترام حقوق المتهم في الدفاع.

ففي قضية جلّوه ضد ألمانيا، وجدت المحكمة أن تقديم دليل مادي تم الحصول عليها نتيجة معاملة لاإنسانية قد شكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وفي هذه القضية، قام شخص اشتبه بأنه يبيع المخدرات بابتلاع كيس عندما تم القبض عليه. وفي المستشفى، قام أربعة رجال شرطة بتثبيته أثناء إعطائه دواء بالقوة كي يتقيأ. (اعتبرت المحكمة هذه المعاملة لاإنسانية أو مهينة) حيث شكل كيس المخدرات الذي تم استخراجه على هذا النحو الدليل الحاسم ضده[1].

وفي قضية غافغن ضد ألمانيا، التي أعقبتها، قضت المحكمة بأن تقديم أدلة جمعت نتيجة لإدلاء مشتبه به بأقوال عقب تهديده بالتعذيب (اعتبرت المحكمة ذلك معاملة لاإنسانية) لم يفقد المحاكمة نزاهتها كلياً. ورأت أنه لم يكن لعدم استبعاد هذا الدليل المثلوم أثر في إدانة المتهم بجرم اختطاف طفل وقتله، وأنه قد تم احترام حقه في الدفاع وفي عدم الشهادة ضد نفسه.

وفي توصلها إلى هذه النتيجة، وجدت أغلبية هيئة المحكمة أن الوقائع التالية كانت حاسمة:

* قرار المحكمة التي بتت في الدعوى بأن الأقوال التي تم الإدلاء بها عقب سوء المعاملة غير مقبولة ضمن الأدلة في الدعوى؛

* تمكين المتهم من الطعن في مشروعية قبول الأدلة الحسية التي جمعت نتيجة لإدلائه بأقواله عقب سوء معاملته، وقيامه بهذا الطعن؛

* تمتع المحكمة التي بتت في الدعوى بحق الاجتهاد في استبعاد هذه الأدلة الحسية؛

* عدم استناد الإدانة إلى الأدلة الحسية هذه، ولكن إلى اعترافين آخرين أدلى بهما المتهم أثناء المحاكمة، بناء على قرارين من المحكمة بقبولهما وبتذكيره بحقه في التزام الصمت؛

* إقرار المتهم بأنه قد أدلى باعترافاته أثناء المحاكمة بمحض إرادته؛

* انتفاء ضرورة الأدلة المثلومة لإثبات الذنب أو تحديد طبيعة الحكم[2].

---

[1] جلوه ضد ألمانيا (٥٤٨١٠) / ٠٠)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١١٨ - §١٢٣ (٢٠٠٦).

[2] غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٦٩- § ١٨٨ (٢٠١٠).

٤- استبعاد الأدلة الأخرى المستمدة من انتهاك معايير أخرى

يمكن أن يتطلب احترام الحق في محاكمة عادلة كذلك، في بعض الظروف، استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك معايير دولية أخرى لحقوق الإنسان.

فقد أعلن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة التعذيب أنه إضافة إلى الحظر المفروض على استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، فإن استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر ارتكاب خروقات لقانون حقوق الإنسان، أو القانون الوطني عموماً، يفقد المحاكمة نزاهتها[١].

وأعلنت محكمة البلدان الأمريكية أن قاعدة الاستبعاد ينبغي أن تطبق على أي دليل ينبثق عن إجراءات غير نظامية، أو عن مخالفة للإجراءات المرعية[٢].

وتشترط بعض المعايير التي لا تكتسي صفة المعاهدات استبعاد الأدلة (بما فيها البيانات التي يتم الإدلاء بها) المستقاة بوسائل تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان[٣].

وتنص المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أنه يجب على أعضاء النيابة العامة، عندما يضعون أيديهم على أدلة لديهم سبب للاعتقاد بأنه قد تم الحصول عليها عبر أساليب غير مشروعة وتشكل انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للمشتبه به، أن يرفضوا استخدام مثل هذه الأدلة ضد أي شخص سوى أولئك المتهمين بممارسة مثل هذه التصرفات[٤].

ويجب استبعاد المراسلات والاتصالات السرية بين الأفراد المحتجزين أو المسجونين ومحاميهم من الأدلة، ما لم تكن لها صلة بجريمة مستمرة أو يجري التخطيط لها[٥].

---

[١] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) UN Doc §٤٥ (د)..

[٢] اللجنة الأمريكية، فنزويلا، (٨) (٢٠٠٣) § ٣٦٤..

[٣] المبدأ التوجيهي ١٦ من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والقسم ن(٦)(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المبدأ ٢٧ من مجموعة المبادئ، والمادة ٦٩ (٧) من نظام روما الأساسي..

[٤] المبدأ التوجيهي ١٦ من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة..

[٥] المبدأ ١٨ (٥) من مجموعة المبادئ؛ أُنظر القسم ن(٣)(هـ)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

وتنص مجموعة المبادئ على أن «يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول هذا الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون»[١].

وتورد مبادئ المساعدة القانونية استبعاد الأدلة من ضمن أشكال جبر الضرر الممكنة التي يقتضيها عدم إبلاغ الشخص على نحو كاف بحقه في المساعدة القانونية[٢].

وفي السنوات الأخيرة، تفحصت بعض محاكم وهيئات وآليات حقوق الإنسان مسألة ما إذا كان من شأن عدم استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أن يثلم نزاهة الإجراءات الجنائية. وقد شملت الحالات التي جرى تداولها، على سبيل المثال: الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء احتجاز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي أو قيد الاحتجاز التعسفي؛[٣].

والبيانات والأقوال التي يتم الحصول عليها في غياب محامي الدفاع؛[٤].

والأدلة التي يتم الحصول عليها على نحو ينتهك الحق في التزام الصمت؛[٥].

والأدلة التي تقتنص من خلال خداع المتهم والإيقاع به[٦].

---

[١] المبدأ ٢٧ من مجموعة المبادئ..

[٢] المبدأ التوجيهي ٤٢§ ٢ (هـ) والمبدأ ٩ من مبادئ المساعدة القانونية.

[٣] القرار ٢٩ / ٨٩ للجنة الأمريكية: نيكاراغوا (١٠). ١٩٨)، (١٩٩٠)؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أسبانيا، ٢ .A/HRC/١٠/٣/Add (٢٠٠٨) ٤٣§ UN Doc. ويمكن للاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي أن يشكل، بحد ذاته، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو ضرباً من ضروب التعذيب.

(أُنظر الفصل ٤/ ٣).

[٤] المحكمة الأوروبية: سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١) / ٠٢)، الغرفة الكبرى ٥٦§- ٥٨§ (٢٠٠٨)، ياريمينكو ضد أوكرانيا (٣٢٠٩٢) / ٠٢)، ٨٥§- ٩١§ (٢٠٠٨، أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى ١٣١§ (٢٠٠٥)..

[٥] المحكمة الأوروبية: سوندرز ضد المملكة المتحدة (١٩١٨٧) / ٩١)، الغرفة الكبرى ٦٨§- ٧٦§ (١٩٩٦، هيبي ومكغينيس ضد أيرلندا (٣٤٧٢٠) / ٩٧)، ٤٧§- ٥٩§ (٢٠٠١)، ألان ضد المملكة المتحدة (٤٨٥٣٩) / ٩٩)، (٢٠٠٢) ٥٢§ - ٥٣§.

[٦] تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال (٢٥٨٢٩) / ٩٤)، المحكمة الأوروبية ٣٤§- ٣٩§ (١٩٩٨)؛ أُنظر، المحكمة الأوروبية: إدواردز ولويس ضد المملكة المتحدة (٣٩٦٤٧) / ٩٨ و ٤٠٤٦١ / ٩٨) ٤٩§- ٥٩§ (٢٠٠٣، راماناوسكس ضد ليتوانيا (٧٤٤٢٠) / ٠١)، الغرفة الكبرى ٥٤§ - ٧٤§ (٢٠٠٨)..

٥- دور رجال الشرطة

يجب على الدول ضمان عدم التذرع بأي إفادات يتضح أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات، باستثناء استخدامها في إجراءات ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بالإفادات، **[و]** تحث الدول على توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل التصريحات التي تنتزع في إطار معاملة أو عقوبة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة[1].

اعتمدت دول كثيرة سياسات وإجراءات **[أشكال حماية]** لعناصر الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن كيفية إجراء المقابلات مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا، وضامن أن يتم الحصول على المعلومات التي يقدمونها بشكل طوعي ودون إكراه.

في بعض الدول، لا يمكن استخدام الاعترافات في إجراءات المحكمة إلا إذا ثبت أن أشكال الحماية هذه تمتثل لها. وفي ولايات قضائية أخرى، تم استيعاب الدروس بأن تحسين جمع الأدلة المبكرة ومستندات الطب الشرعي، قبل إحضار المشتبه بهم للاستجواب، يقلل من دوافع الحصول على اعترافات بوسائل غير مشروعة. وقد صارت أدلة الاعترافات، في العديد من البلدان، تتطلب الإثبات.

في عدد متزايد من البلدان، وجُد أن أساليب بناء الثقة والألفة في استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود تؤدي إلى الحصول على معلومات أكثر دقة وموثوقية، وأكثر فعالية في ملاحقة الجريمة والتحقيق فيها والكشف عنها. كما قلّلت هذه الأساليب من الادعاءات الزائفة عن سوء سلوك الشرطة أو السلطات الأخرى. من المهم عند محاولة تفكيك أساليب التحقيق للوصول الاعترافات أن تُبذل الجهود ليس فقط لتدريب الشرطة على التقنيات الجديدة، وإنما أيضًا لأن أنظمة الترقيات لا تعطي الأولوية لإحصاءات حلول القضايا، وإزالة الحوافز السلبية الأخرى. كما أن الحاجة إلى الاستثمار في علوم الطب الشرعي، إلى جانب تقنيات كشف الجريمة الأخرى والتدريب، تعتبر، بنفس القدر، ذات صلة لصيقة.

وتشمل الضمانات القانونية والإجرائية التي ترافق إجراء المقابلات الفعالة وتشجعها ما يلي:

- الإشعار بحقوق المشتبه فيه؛
- إتاحة فرصة الوصول الفوري إلى محام؛
- الفحص الطبي المستقل؛

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩ ،A/Res/٧٢/١٦٣ ديسمبر ٢٠١٧، الفقرة ٦.

– التواصل مع أحد أفراد الأسرة أو مع طرف ثالث؛

– تسجيل المقابلات بالصوت والصورة؛

– الحدود الزمنيّة لوقت المقابلات، ومنح استراحات عند الحاجة، والرقابة القضائية على الاعتقال فور عملية الاعتقال؛

– الاحتفاظ بسجلات الاحتجاز **[بما في ذلك الفترة الزمنية]** .

٦– دور أعضاء النيابة العامة

يلعب أعضاء النيابة العامة دوراً هاماً في منع استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب التي يجمعها محققو الشرطة، وكذلك في تحديد الأدلة التي يجب تقديمها في الإجراءات القانونية. وهم لا يكونون فقط، في كثير من الأحيان، بين السلطات الأولى، عدا الشرطة، التي تتمكن من الوصول إلى الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات و/أو إلى الحصول على نسخ من مقابلاتهم، وإنما هم مسؤولون أيضا، في العديد من الولايات القضائية، عن جمع الأدلة وتقييم ما إذا كان يجب أن تقدم القضيّة لمحكمة، مما يتطلب تقييم ما إذا تم جمع الأدلة بشكل قانونيّ وعادل؛ وفي عدد من دول أمريكا اللاتينية يقوم أعضاء النيابة العامة أو قوة الشرطة المحددة المعروفة باسم "الشرطة القضائية" **[الشرطة القضائية]**، والتي عادةً ما تخضع للسلطة القضائية، أو التبليغ لفرع السلطة القضائية مثل مكتب المدعي العام، / على سبيل المثال، بإجراء المقابلات أكثر من تركها لجهاز الشرطة العادي، كما هو الحال في دول القانون العام.

وفصل الشرطة عن دائرة الادعاء المستقلة في عدد من الدول، ولا سيما الدول التي تتبع نظام القانون العام، له تأثير هام في تقليل الضغط على الشرطة في إجراء تحقيقاتها والذي كان يدفعها على الاعتماد على انتزاع الاعترافات كدليل أساسي. في مثل هذه الأنظمة، يُنظر إلى أدلة الاعتراف على أنها جزء واحد فقط من مادة القضية التي يجب على النيابة أن تزنها عند النظر في ما إذا كانت ستتقدم في المحاكمة.

ويتمتع أعضاء النيابة العامة **[الشرطة القضائيّة – في بعض أنظمة أمريكا اللاتينية]** بموقع جيد لتقليل حوافز ومخاطر الأدلة التي يتم الحصول عليها من التعذيب، ولديهم الفرصة للقيام بما يلي:

– إعلام المشتبه فيه و/أو محاميه، وسؤاله عام إذا كان قد تم إبلاغه بحقوقه وأن الضمانات الإجرائية قد تم الالتزام بها؛

– سؤال المشتبه فيه و/ أو محاميه عن المعاملة التي تلقاها من الشرطة **[دون حضور أي من ضباط الشرطة]** ؛

– إجراء تقييمهم الخاص بشأن ما إذا كان المشتبه فيه قد عومل بإنصاف وما إذا كان قد تم جمع الأدلة بشكل قانوني؛

– إحالة أو تقديم معلومات عن خدمات إعادة التأهيل والدعم لضحايا التعذيب المشتبه فيهم؛

– إبلاغ شكاوى أو مؤشرات أخرى لسوء المعاملة إلى سلطة التحقيق المختصة، ولفت نظر القاضي إلى وجود أي مخاوف في الوقت المناسب.

والتدريب الفعال على القوانين المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى المهارات المهنية اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة، يمكن أن يساعد أعضاء النيابة العامة على لعب هذا الدور الاستباقي.

لأن الدولة مسؤولة عن عالج الأفراد الذين تحتجزهم، فإنه بمجرد أن يقدم الفرد شكوى ذات مصداقية بشأن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، فإن الدولة/ النيابة تتحمل عبء الإثبات في عملية إثبات أن الأدلة لم يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

ويتشارك أعضاء النيابة العامة والقضاة المسؤولية في هذا الصدد، فيما يتعلق بإحالة ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة للتحقيق.

«يقوم أعضاء النيابة العامة، ... بفحص الأدلة المقترحة للتأكد مما إذا كان قد تم الحصول عليها بصورة قانونية أو دستورية؛ **[و]** رفض استخدام الأدلة التي يُعتقد بشكل معقول أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى الأساليب غير القانونية التي تشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه فيه، ولا سيما الأساليب التي تشكّل تعذيباً أو معاملة قاسية ... »[١].

وفي فرنسا، فبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للمدعي العام **[أو قاضي التحقيق]** أن يستهل الإجراء الخاص باستبعاد الأدلة إذا اشتبه في أنه قد تم الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب. ويُحال الطعن في مدى صحة قطعة من الأدلة إلى غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف **[Chambre de l'instruction]** [٢].

---

[١] معايير المسؤولية المهنية للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة وبيان الواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة، ١٩٩٩، مادة رقم ٤ (٣).

[٢] مادة رقم ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من أن الموقف متنوع ومعقد، لكن جميع الولايات القضائية تتطلب شكلًا من أشكال الأدلة بالإضافة إلى الاعتراف نفسه، فتطبق المحاكم الفدرالية وبعض الولايات الأمريكية قاعدة التثبت التي تتطلب من النيابة دعم أي اعتراف ببعض الأدلة الأخرى لإثبات مصداقية الاعتراف. وقد وصفت المحكمة العليا الأمريكية هذه القاعدة بأنها "تلزم **[الحكومة]** بتقديم أدلة جوهرية تميل إلى إثبات مصداقية البيان"[١].

وتساعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مبادئ هافانا التوجيهية، ١٩٩٠، الدول على تأمين القيم الأساسية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم عليها أجهزة النيابة العامة، وأن تكون الإجراءات الجنائية فعالة ونزيهة وعادلة. وتتضمن المبادئ التوجيهية الالتزام القانوني بأنه عندما تصل إلى أيدي أعضاء النيابة العامة أدلة ضد المشتبه بهم يعرفون أو يعتقدون ألسباب معقولة أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى أساليب غير قانونية، مثل التعذيب أو سوء المعاملة، فإنه يجب عليهم أن يرفضوا استخدام هذه الأدلة وأن يتخذوا جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة[٢].

٧- دور ممارسو المهن الطبية

يقع على كاهل ممارسو المهن الطبية مسؤوليات مهنية وأخلاقية لتوثيق ومنع التعذيب وسوء المعاملة، كما يشاركون في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ويساعد اتباع الإرشادات التفصيلية الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **[بروتوكول إسطنبول]** على ضمان أن تقدم الفحوص الطبية الشرعية الأدلة الأساسية المطلوبة لإثبات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مثلما لأغراض المقاضاة أو السعي للانتصاف / التعويض.

أحيانًا ينشأ تحديّاً لأن مثل هؤلاء الممارسين الطبيين غالبًا ما تستخدمهم الدولة **[أحيانًا كضباط طبيني تستخدمهم الشرطة أو السجون أو الجيش]**، ولكن حتى في هذه الحالة، فإن واجبهم الأساسي هو "المريض" ولديهم نفس الالتزامات الأخلاقية مثلهم مثل المهنيين الصحيين الآخرين، أي واجب توفير الرعاية الرحيمة والسرية والحصول على موافقة مستنيرة من مرضاهم. وتم وضع هذه الواجبات في الفصل الثاني، القسم "ج" من بروتوكول إسطنبول.

---

[١] **[Opper v United States [1954]** ٣٤٨ US ٨٤, ٩٣].

[٢] United Nations Guidelines on the Role of Prosecutors, the Havana Guidelines, ١٩٩٠.

[ممارسو المهن الطبية] "**[–]** لا يمكن إلزامهم من خلال اعتبارات تعاقدية أو غيرها على التخيل عن استقلاليتهم المهنية. يجب عليهم إجراء تقييم غير متحيز للمصالح الصحية للمريض والعمل وفقًا لذلك "..

وفي الإكوادور، يحق للمتهم الحصول على شهادة طبية في إجراءات تحقيق الشرطة القضائية أو شرطة النيابة القضائية، فينص الفصل الخامس حول "إجراءات الاحتجاز" من دليل هيئة النيابة العامة وإجراءات تحقيق الشرطة القضائية في الإكوادور على أنه يجب على أي شخص يُعتقل بأمر من السلطة المختصة أو يُقبض عليه في حالة تلبس **[في حالة ارتكاب جريمة]**، فإنه بمجرد نقله وتسجيله في مركز أو وحدة الشرطة المماثلة، أن يتم تحويله إلى وحدة الطب الشرعي أو إلى مركز صحي حيث يجب الحصول على الشهادة وإرفاقها مع تقرير الشرطة.

وفي جمهورية قريغيرزستان، وافقت وزارة الصحة القريغيزية في ديسمبر ٢٠١٤، على إصدار "موجه عملي بشأن التوثيق الطبي الفعال للعنف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" **[تم التحديث في ديسمبر ٢٠١٥]**. وفي حالة تقديم مريض لشكوى عن العنف أو التعذيب أو سوء المعاملة، فإن الموجه يتطلب من الأطباء إجراء فحص طبي خاص **[وفقا لبروتوكول اسطنبول]**، وتقديم نسخة من التقرير إلى الشرطة في غضون ٢٤ ساعة.

وفي المكسيك، وللمساعدة في توحيد معيارية توثيق حالات التعذيب، فإن مكتب المدعي العام أصدر اتفاقية رقم A/٠٥٧/٢٠٠٣، التي نُشرت في الجريدة الرسمية الإتحادية في المكسيك، والتي تنص على تطبيق إلزامي من قبل أطباء الطب الشرعي وممارسي الفحص الطبي لما يسمى " رأي طبي/ نفسي متخصص في حالات التعذيب و/أو سوء المعاملة المحتملة". وهذه وثيقة طب شرعي موحدة مصممة للمساعدة في تحقيقات الخبراء في حالات تعذيب واضحة وموجهة.

وفي الفلبين، ينص قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩ على حق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المحتجزين قيد التحقيق، في الحصول على فحص بدني و/أو نفسي في تقرير طبي، والذي يعتبر وثيقة عامة تتبع نظام البروتوكول المعمول به. إذا حدث، أثناء فحص السجين عند دخوله أو توفير الرعاية الطبية للسجين بعد ذلك، أن صار أخصائيو الرعاية الصحية على علم بأي علامات على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيجب عليهم توثيق الحالات وإبلاغها إلى المختصين في السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية...

وقد أوجبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على: «يجب على الروابط الطبية الوطنية دعم تبني "القواعد العرقية والإحكام التشريعية ... التي تهدف إلى تأكيد الالتزام الأخلاقي للأطباء بالتبليغ عن أعالم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها أو التنديد بها ... »[1].

وقررت الرابطة الطبية العالمية بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وإدانة أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه: «يجب على الروابط الطبية الوطنية دعم تبني "القواعد العرفية والإحكام التشريعية ... التي تهدف إلى تأكيد الالتزام الأخلاقي للأطباء بالتبليغ عن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها أو التنديد بها ... »[2].

٨- دور القضاة

للقضاة دور خاص في تحديد ما إذا كان المتهم الماثل أمامهم قد تعرض لسوء المعاملة أثناء وجوده/ها في الاحتجاز لدي الشرطة أو في مكان احتجاز آخر، وكذلك لاستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة من الإجراءات الجنائية.

في معظم الولايات القضائية، يمثل المعتقل أمام قاضي الاحتجاز في مرحلة مبكرة بعد اعتقاله **[كجزء، مثلاً، من جلسة للسماح بالاحتجاز الأولي أو تمديد الاحتجاز للشخص المعتقل، أو كجزء من التحقيق نفسه]** ويجوز للمحتجز أو محاميه تقديم شكوى حول التعذيب أو سوء المعاملة.

وحتى إذا لم يتم تقديم شكوى محددة، فقد تتيح الخبرة أو التدريب للقاضي أن يكون متيقظًا ويجري تحقيقاً في أي مؤشرات تدل على وجود سوء المعاملة، مثل الإصابات المرئية أو المظهر العام للمحتجز وتصرفاته. ويجب أن يمكن القانون القاضي من الرد على الفور عندما يكون هناك أي ايحاء بوجود سوء المعاملة. قد يشمل ذلك مطالبة القاضي بتسجيل المزاعم أو الإصابات الواضحة كتابة، أو الأمر بإجراء فحص طبي فوري للمشتبه فيه، أو الإمر بإجراء تحقيق.

تسمح العديد من الدول بالطعن في مقبولية الأدلة في "جلسات ما قبل المحاكمة"، التي تسبق المحاكمة وقد تكون التحديات المبكرة لـ "أدلة التعذيب"، قبل المحاكمة، مهمة، لا سيما عندما يكون الاعتراف الذي يتم

---

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، "قواعد مانديلا" ٢٠١٥، قاعدة رقم ٣٤.

[2] قرار الرابطة الطبية العالمية بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وإدانة أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٩.

الحصول عليه عن طريق التعذيب هو الدليل الوحيد الذي يربط المتهم بالجريمة، وهذا هو الإساس الذي يوضع عليه المتهم في الحبس الاحتياطي.

في بلدان أخرى، سينظر القاضي في مقبولية أي اعتراف في بداية المحاكمة، وذلك من خلال عملية تعرف أحياناً باسم "محاكمة موضوع الدعوى" أو "يمين الشاهد". ولهذا عدد من المزايا:

[أ] زيادة كفاءة المحاكمة، حيث لا يبقى الشهود **[وأحياناً هيئة المحلفين]** ينتظرون؛

[ب] إزاحة الموضوع التمهيدي من الطريق ليتمكن القاضي بعدها من التخطيط للمحاكمة؛

[ج] قد تكون هذه هي المرة الأولى التي يكون فيها للمدعى عليهم محام، حتى يتمكنوا من النظر في الأدلة ضدهم بعناية؛

و**[د]** بالنسبة للدول التي لديها محاكمات أمام هيئة محلفين، هذا يعني أنه إذا نجح المدعى عليه في استبعاد الأدلة، فإن هيئة المحلفين لا تدرك أبدا الأدلة المستبعدة، مما يضمن عدم التحامل عليهم.

بسبب هذه المزايا، تفرض بعض البلدان تقديم الطلبات في بداية القضية. ومع ذلك، ففي الممارسة العملية، ليس من الممكن دائمًا للمدعى عليه إثارة هذه القضايا في وقت مبكر جدا من الإجراءات، وقد سعى عدد من البلدان إلى معالجة هذا الإمر من خلال توفير قدر من المرونة.

وقد طورت الدول، وفقاً لقوانينها وممارساتها القضائية، عمليات مختلفة لاستبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وتتبنى بعض الدول عملية من مرحلتين: مرحلة أولية لبدء إجراء الاستبعاد، تتطلب تقديم شكوى ذات مصداقية بالتعذيب أو سوء المعاملة، أو يستهلها القاضي؛ وثانياً، مرحلة تحديد ما إذا كانت المادة المعنيّة قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وفي دول القانون العام التي تستخدم نظام هيئة المحلفين، تتم هذه العملية قبل بدء المحاكمة.

أما في غياب هيئة المحلفين فإنه عندما يُستبعد الاعتراف من الإجراءات على أساس حظر الاعتماد على أدلة التعذيب، فإن هذا يعني بالضرورة تبرئة المتهم إذا كان هناك دليل آخر موثوق به. وإنما قد يعني تقييما لما إذا كانت الأدلة المحددة، أو الأدلة التي تم التوصل إليها نتيجة لذلك الدليل السابق، **[اشتقاق الأدلة]** لا ينبغي قبولها أثناء الجلسة.

وكثيراً ما يكون من الصعب على المدعى عليهم أثناء وجودهم في الحجز تقديم مثل هذا الزعم، حيث أنهم قد يخشون الانتقام، أو قد لا يعرفون القانون، أو قد لا يكون لديهم معرفة بالظروف التي تم فيها الحصول على الأقوال، أو هوية أولئك الذين قدموا البيانات. ويمكن للقضاة تخفيف هذه الصعوبات من خلال ضمان ما يلي:

– تمكين المتهمين من الحصول على أدلة طبية أو غيرها من الأدلة التي يمكن أن تساعد في تأكيد شكوى التعذيب أو سوء المعاملة.

– تتم جميع التحقيقات وفقا لبروتوكول اسطنبول.

– يتم تسليم جميع أدلة التعذيب و/أو سوء المعاملة إلى الدفاع ليتمكن من تقديم شكوى معقولة.

أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه أو القوة تتعارض مع حقوق المحاكمة العادلة، فنصت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن: «أي اعتراف أو أدلة أخرى تم الحصول عليها بأي شكل من أشكال الإكراه أو القوة قد لا يتم قبوله كدليل أو اعتباره دليلا على أي حقيقة في المحاكمة أو في الحكم»[1].

وفي كينيا فأن المحكمة تجري "محاكمة داخل محاكمة" بشأن مقبولية أدلة التعذيب، فلا يسمح الدستور الكيني بأن تستخدم الأدلة التي تنتهك أي حق أو حرية منصوص عليها في وثيقة الحقوق، في المحاكمة؛ وإلا فإن ذلك سيجعل المحاكمة غير عادلة وسيكون ضارًا بتصريف العدالة. يجب، عملياً، على النيابة أن تبلغ المحكمة بنيتها في تقديم اعتراف كدليل، وإذا اعترض المتهم على ذلك، فستقوم المحكمة بإجراء "محاكمة داخل محاكمة" لغرض أساسي هو تحديد الظروف التي جرى فيها أخذ الإفادة، وتحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة، ويكفل هذا الإجراء للمتهم إمكانية أن يقدم شهادة حول مقبولية الأدلة دون خطر تجريم الذات من الاستجواب في الآمور التي يمكن أن تؤثر في اكتشاف ذنب.

وفي جمهورية الصين الشعبية، يمكن الطعن في الأدلة طوال العملية، بما في ذلك أثناء المحاكمة، ويتطلب قانون الإجراءات الجنائية الصيني استبعاد أدلة التعذيب في كل مرحلة من مراحل القضية الجنائية، بما في ذلك مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة التمهيدية والمحاكمة، وصراحةً فإنه لا يمكن الاعتماد على الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في آراء النيابة وقرارات أو أحكام المقاضاة، ووفقا لقواعد الاستبعاد، يمكن الطعن في الأدلة أثناء المحاكمة، ولكن يجب على الشخص الذي يقدم الطعن توضيح سبب عدم اعتراضه في فرصة سابقة[2].

---

[1] المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٣ في لواندا، Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal assistance in Africa، المادة ن /٦/د/١.

[2] المواد أرقام ٢٩ و٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصيني.

وفي فيتنام يجب إجراء تحقيق منفصل يدرس أدلة التعذيب، فينص قانون الإجراءات الجنائية في فيتنام، على إجراء تحقيق منفصل لتحديد ما إذا كان ينبغي استبعاد أدلة التعذيب.

وفي مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المحكمة أو المدعي العام وقف إجراءات المحاكمة والأمر بإعادة فحص الأدلة التي يُقال أنه قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب[١].

ودأبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة على القول بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة **[المدعي العام]** لإثبات أن الأقوال صدرت طواعية ولم تصدر تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وفيما يتعلق بمعيار الإثبات الاستبعاد التعذيب أو سوء المعاملة المزعومين، فإن الممارسة تختلف عبر البلدان من تلك التي تطبق معيار "الخطر الحقيقي" بأن الأدلة قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، إلى تلك الأنظمة التي تطبق المعيار المدين "توازن الاحتمالات ". وجادل المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام ٢٠١٤ بأن مقدم الطلب "مطلوب فقط لإثبات أن ادعاءاته/ها تستند إلى أسس جيدة، وبالتالي فإن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي من التعذيب أو سوء المعاملة"، وبعد ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي العام أو المحكمة "للتحري عما إذا كان هناك خطر حقيقي في أن الأدلة وهناك موجهات جليّة توضح أن الأدلة تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية؛ فإذا كان هناك خطر حقيقي، فيجب عدم قبول الأدلة"[٢].

وعلى النيابة تقديمها لإثبات أنه لم يكن هناك تعذيب أو سوء معاملة **[على سبيل المثال، تسجيلات الشريط و/أو التقارير الطبية]** تساعد جميع الجهات ذات الصلة.

وفي أستراليا، فأن المحاكم الفيدرالية الاسترالية، تستبعد الأدلة بمجرد إثارة وجود "احتمال معقول" يشير إلى أن القبول "تأثر بسلوك عنيف أو قمعي أو لا إنساني أو مهين، سواء تجاه الشخص الذي قدم القبول أو تجاه شخص آخر، أو تجاه التهديد بسلوك من ذلك النوع"[٣].

وفي تلك الحالة، يكون هناك اعتباران، **[١]** ما إذا كان سلوك المحققين عنيفًا أو قمعيًا أو لا إنسانيًا أو مهينًا أو يشكل تهديدًا من ذلك النوع؛ و**[٢]** ما إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن القبول لم يتأثر بمثل هذا السلوك.

---

[١] قانون الإجراءات الجنائية في فيتنام لسنة ٢٠١٥ مادة رقم ١٧٤.

[٢] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديز، ١٠ أبريل /نيسان ٢٠١٤، ٢٥/٦٠ / HRC / A، حول نطاق وهدف قاعدة الاستبعاد في الإجراءات القضائية وفيما يتعلق بأفعال الجهات التنفيذية، الفقرات. ٣٣، ٦٧.

[٣] استراليا، قانون الإثبات لسنة ١٩٩٥، مادة رقم ١/٨٤.

فإذا لم يستطع الادعاء أن يثبت، على أساس توازن الاحتمالات، أن القبول تم الحصول عليه دون عنف أو تهديد، فإن هذا القبول يكون غير مقبول وليس للقاضي سلطة تقديرية لقبول الأدلة.

ويجب على المحكمة أن تنظر في «ما إذا كان عدم اللياقة أو المخالفة متعارضاً مع حق شخص المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[١].

وفي إنجلترا وويلز، ينص قانون الشرطة والأدلة الجنائية على أنه: «عندما تكون هناك عرائض للمحكمة بأن الاعتراف قد تم الحصول عليه أو ربما يكون قد تم الحصول عليه عن طريق "القمع أو نتيجة أي شيء قيل أو جرى **[...]** لجعل الاعتراف غير موثوق به"، وعلى الرغم من أن الاعتراف قد يكون صحيحًا، فإنه يجب استبعاده. ويقع على عاتق الادعاء أن يثبت "بشكل لا يقبل أي شك معقول" **[أي المعيار الجنائي مثلاً]** أنه لم يتم الحصول عليه بمثل هذه الطريقة. ويشمل القمع "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة واستخدام العنف أو التهديد به **[سواء كان يرقى إلى مستوى التعذيب]** "، بالإضافة إلى غيرها من ممارسات المقابلات غير اللائقة»[٢].

وهذا يعني عمليًا أنه إذا تقدم الدفاع أو المحكمة **[من تلقاء نفسها]** بطعن في اعتراف ما، فيجب على المحكمة ألا تسمح بتقديم الاعتراف كدليل ما لم يثبت الادعاء أنه لم يتم الحصول عليه عن طريق "القمع". وهذا عادة ما يتم عن طريق استدعاء ضابط المقابلة لتقديم ما يثبت أنه تم اتباع الإجراءات، ولم يكن هناك سوء معاملة، وتقديم شريط تسجيل المقابلة.

وفي جنوب أفريقيا، يجب إظهار أسباب معقولة للاشتباه في استخدام التعذيب، فدستور عام ١٩٩٦ يستبعد أي "أدلة تم الحصول عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق". وتنص المادة ١٢ **[١]** من وثيقة الحقوق على أن "لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي، والذي يشمل الحق في عدم التعرض للتعذيب بأي شكل من الإشكال؛ و... عدم معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة". وفي الممارسة العملية، يحتاج المتهم أو الدفاع إلى: أولًا، إثارة إمكانية الحصول على الأدلة المقدمة ضدهم عن طريق التعذيب. ثم تقوم المحكمة بتقييم ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في استخدام التعذيب، وإذا اشتبهت في استخدام التعذيب، فيجب التحقيق في ذلك لتحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة أم لا. ويضمن هذا الإجراء

---

[١] استراليا، قانون الإثبات لسنة ١٩٩٥، مادة رقم ١٣٨ **[٣]** **[و]**.

[٢] انجلترا، قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤، مادة رقم ٧٦.

للمتهم أن يشهد على مقبولية الأدلة المطعون فيها دون تعريض نفسه الاستجواب متبادل فيام يتعلق بذنبه أو براءته..

وقد تؤدي الاعترافات أو الإفادات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو سوء المعاملة إلى توجيه المحققين – بشكل مباشر أو غير مباشر – إلى أدلة أخرى **[مثل، مكان الأدلة المادية، ومسرح الجريمة، والشهود الآخرين]**.

وللحماية من المخاطر التي تسمح بإمكان أن تحفز الأدلة "المستنبطة" على استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المشتبه فيهم في الإجراءات فقد استبعد عدد من الدول وكذلك الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية "الأدلة المستنبطة" من الإجراءات. وتستبعد بعض الدول الأدلة بكاملها؛ بينما تقوم دول أخرى بتطبيق اختبار موازنة، فيما يتعلق بنزاهة الأدلة التي يتم موازنتها بخطورة الضرر أو المخالفة التي تقع على الفرد.

وفي البرازيل، يحظر القانون الأدلة المستمدة من "أدلة غير شرعيّة" فينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه: « على أنه لا يجوز قبول جميع الأدلة غير شرعيّة والأدلة المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية في الإجراءات القانونية. بينما يُفهم من الأدلة غير شرعية أنها أدلة تم الحصول عليها عن طريق انتهاك الدستور أو القوانين الأخرى»[١].

وورد حظر التعذيب وسوء المعاملة في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨[٢].

كما نص الدستور على أن: «الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية غير مقبولة في أي إجراءات»[٣].

وفي تايلاند، يحظر القانون جميع الأدلة المتحصل عليها عن طريق وسائل غير مشروعة، فينص قانون الإجراءات الجنائية على أن: «في أي قضية يبدو فيها للمحكمة أن ثمة دليل نشأ بشكل قانوني كان مستمداً من وسائل غير قانونية أو من خلال الاعتماد على معلومات نشأت أو تم الحصول عليها بشكل غير مشروعة، فإن هذا الدليل لا يكون مقبولا ... »[٤].

---

[١] البرازيل، قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤١، مادة رقم ١٥٧.

[٢] البرازيل، دستور عام ١٩٨٨، مادة ٥ **[III]**.

[٣] البرازيل، دستور عام ١٩٨٨، مادة ٥ **[LVI]**.

[٤] تايلاند، قانون الإجراءات الجنائية التايلاندي لعام ١٩٣٧.

وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن: **[ينعكس الطابع المطلق لقاعدة الاستبعاد في حظر منح القيمة الثبوتية ليس فقط للأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه مباشرة، وإنما أيضًا للأدلة المستمدة من الفعل المذكور]** [1].

٩- المساعدة القانونية المتبادلة

تتعاون الدول بانتظام مع بعضها البعض لتيسير جمع وتبادل المعلومات بغرض استخدامها في التحقيقات أو المحاكمات الجنائية.

وتقدم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "أكبر قدر من المساعدة" للدول الأخرى فيام يتعلق بجرائم التعذيب، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات؛ وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في هذا الصدد[2].

وسواء كان الأمر فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بجرائم التعذيب، أو بالجرائم الجنائية العادية الأخرى، فإنه إذا كان هناك "خطر حقيقي" بأن الأدلة التي تم الحصول عليها من دول أخرى قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، فإن هذه الأدلة لا بد من استبعادها وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وتحد العديد من الدول من خطر اعتبارها متورطة في التعذيب من خلال إرسائها أساساً واضحاً لتقاسم وتلقي المعلومات وتبادل "المعلومات الاستخباراتية" مع الدول الأخرى، وتكون لديها إجراءات قائمة لتقييم خطر المعلومات التي قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وتقييد مشاركتها إذا كان ذلك الخطر لا يمكن استبعاده.

ففي حالة تبادل معلومات مع دول أخرى، يمكن أن تتضمن سياسات تبادل المعلومات مع الدول الأخرى أحكامًا من أجل:

---

[1] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تيودورو كابريرا غارسيا ورودولفو مونتيل فلوريس ضد المكسيك، القضية رقم ١٢، ٤٤٩ **[٢٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٠]**، الفقرة ١.

[2] مادة رقم ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

– منع تبادل المعلومات مع الدول الأخرى التي يوجد فيها خطر معقول بأن يساهم تبادل المعلومات هذا في انتهاك حظر التعذيب أو يسهل من انتهاكه **[ووضع إجراءات اليقظة الواجبة وتقييم المخاطر لتحديد مدى وجود مثل هذا التهديد ذي المصداقية]** ؛

– طلب إرفاق قيود **[" تحذيرات"]** عند تبادل المعلومات لضمان عدم استخدام هذه المعلومات بشكل ينتهك القانون المحلي أو الدولي ووضع إجراءات لرصد الالتزام بهذه الانتهاكات ومعالجتها **[" تحذيرات"]** ؛

– تقييم موثوقية المعلومات عند تبادلها **[وإبقاء هذا التقييم قيد المراجعة، فمثالً، في حالة ما إذا تم اكتشاف أخطاء أو ظهرت مخاوف بشأن موثوقيتها]** .

وورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أنه: «تقع على عاتق الدولة مسؤولية التواطؤ في التعذيب عندما تقدم المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو تقبل بمثل هذه الأفعال، في معرفة **[بما في ذلك المعرفة المفترضة]** بأن الخطر الحقيقي المتمثل بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة سيحدث أو حدث، وتعني وتساعد الدولة المعذبة في المحافظة على الإفلات من العقاب من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، تكون الدولة مسؤولة عندما تكون على علم بخطر الحصول على المعلومات عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو كان يجب أنها كانت على علم بهذا الخطر ولم تتخذ خطوات معقولة لمنعه»[١].

وفي حالة تلقي معلومات من دول أخرى، يمكن أن تتضمن سياسات طلب معلومات و/أو تلقيها أحكامًا تتعلق بـ:

– منع استخدام المعلومات عندما يكون هناك خطر معقول بأن الدولة الأخرى قد حصلت عليها في انتهاك لحظر التعذيب؛

– تحليل منشأ ودقة وقابلية التحقق من المعلومات المتبادلة مع دولة أخرى؛

– احترام أي تقييدات **["تحفظات"]** تفرضها الدولة الأخرى على المعلومات المتبادلة، لضامن عدم استخدام هذه المعلومات بشكل ينتهك القانون المحلي أو الدولي وإخطار الدولة الأخرى بأي انتهاك لهذه التقييدات **["التحفظات"]** ؛

---

[١] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، خوان إ. مينديز، ١٠ أبريل ٢٠١٤، HRC / A / ٢٥/٦٠، الفقرة. ٥٣.

– توفر الآليات الداخلية، التي يمكن من خلالها لموظفي الشرطة ووكالات الاستخبارات الكشف عن أي مخاوف بشأن تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتوفير طبقة أخرى من الحماية ضد المخاطر التي تنطوي عليها.

وفي كندا، فأنه بموجب القانون، يجب الكشف عن ترتيبات تبادل المعلومات الاستخبارية إلى هيئة الرقابة، فبموجب المادة ١٧ من قانون جهاز المخابرات الأمنية الكندي لعام ١٩٨٥، فإن وكالات الاستخبارات الكندية ملزمة بموجب القانون بتزويد هيئة الرقابة ذات الصلة **[لجنة مراجعة جهاز الاستخبارات الأمنية]** بإمكانية الوصول إلى ترتيبات مكتوبة لتبادل المعلومات[١].

وفي ألمانيا، فإن التشريع الأساسي ينظم التعاون الاستخباراتي من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية، ويجيز قانون جمع المعلومات الاستخباراتية الأجنبية– الأجنبية لجهاز المخابرات الفيدرالية جمع ومعالجة الاتصالات للمواطنين الأجانب في الخارج، ويحدد المعايير العامة للتعاون الاستخباراتي مع الوكالات الأجنبية، بما في ذلك عبر تبادل الاستخبارات[٢].

اعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأهمية التفويض المستقل المسبق في سياق تبادل المعلومات الاستخبارية، مشيرة إلى أن "أنظمة الرقابة القوية على المراقبة واعتراض وتبادل المعلومات الاستخبارية لأنشطة الاتصالات الشخصية" يجب أن تتضمن "توفير مشاركة قضائية في تفويض مثل هذه التدابير في جميع الحالات"[٣].

ج– حق المتهم الأجنبي المقبوض عليه في إخطار البعثة القنصلية لدولته

أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين على نحو سريع بحقهم في إخطار القنصلية بوضعهم عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في القضايا التي تسفر عن فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة. وعدم السماح للأفراد الذين هم على وشك الترحيل إلى بلد حيث حياتهم كما يُدّعى معرضة لخطر حقيقي بالطعن قضائياً في قرار ترحيلهم من شأنه كذلك أن ينتهك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، اللتين استؤنف فيهما استخدام عقوبة الإعدام بعد وقف تنفيذها لفترة قصيرة، تفيد التقارير بأن نسبة كبيرة من الأشخاص المحكوم

---

[١] كندا، قانون جهاز المخابرات الأمنية الكندي لعام ١٩٨٥، مادة رقم ١٧.

[٢] Gesetzes zur Ausland-Ausland-Fernmeldeaufkl?rung des Bundesnachrichtendienstes.

[٣] التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CO / GBR / C / CCPR، ١٧ / ٧ أغسطس ٢٠١٥، في الفقرة ٢٤.

عليهم بالإعدام على جرائم المخدرات هم من الرعايا الأجانب الذين لم يتمكنوا أحياناً من الحصول على الدعم القنصلي[١].

د- ضمانات إضافية للأشخاص الضعفاء

تسليما بأن بعض الفئات تكون أضعف من غيرها أثناء الاستجواب، ينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكاما محددة تخص، ضمن آخرين، الأطفال والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو فئات الشعوب الأصلية، وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون (بصرف النظر عن وضع الهجرة)، واللاجئون، وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية. وينبغي تحديد ضعف الأشخاص بسرعة للنظر في احتياجاتهم الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات الاستجواب وتنفيذ الضمانات الإضافية.

وفيما يتعلق بالحاجة إلى إبلاغ الأشخاص بحقوقهم أثناء الاستجواب، تلزم ضمانات إضافية لبعض الأشخاص، مع تقديم مباشر لتفسيرات شاملة عن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، في جملة أمور، إلى الوالدين أو الأسر أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين.

وتتمثل إحدى الضمانات التكميلية في حضور شخص مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، إضافة إلى المحامي. ويجب ألا يتعرض الأطفال أبداً للاستجواب، أو يطلب منهم الإدلاء بأي أقوال، أو التوقيع على أي وثيقة، بدون حضور محام، ومن حيث المبدأ، بدون حضور مقدم للرعاية أو شخص راشد آخر مؤهل (يشجّع على وجوده لمنع الإكراه، وطمأنة الطفل، والحد من احتمالات الصدمة النفسية) في جميع مراحل التحقيق والإجراءات. أما الأشخاص الذين يبدو أنهم يعانون من إعاقة نفسية اجتماعية أو ذهنية، فينبغي أن يساعدهم شخص مستقل مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، سواء كان أحد الأقارب، أو وصياً قانونياً، أو أخصائياً في الصحة الذهنية، أو عاملاً في الحقل الاجتماعي ولديه الخبرة والتدريب الملائمين[٢].

---

[١] التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٢، الوثيقة A/HRC/٣٦/٢٦، الفقرة ٢٧، ورسالة مقدمة من مؤسسة ريبريف، وانظر: عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام، ٢٨ ،(A/HRC/٤٢/٢٨) أغسطس ٢٠١٩، §٤١.

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §§٧٩ - ٨١)، وانظر التعليق العام رقم ٣٥، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث؛ وانظر أيضًا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،Tibi v. Ecuador.

و- تدريب المحققين والمستجوبين

استجواب الأشخاص هو مهمة متخصصة تتطلب تدريبا محددا لكي تؤدَّى بنجاح ووفقا لأرفع المعايير المهنية. ويجب أن يؤكد البروتوكول على أهمية تقديم التدريب الكافي والمنتظم لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المشاركين في استجواب الأشخاص[١].

ويتضمن تدريب المستجوِبين عدة عناصر، بدءاً بالتدريب الفعال في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب وسوء المعاملة وأشكال الإكراه الأخرى؛ وينبغي عند اللزوم تقديم التدريب أيضاً بشأن اتفاقيات جنيف. وينبغي أن يشمل التدريب على سبيل المثال لا الحصر المعرفة النظرية بالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والمحلية المتصلة بالاستجواب، إضافة إلى معلومات عملية وإعداد وممارسة في مجال خطوات عمليات الاستجواب والتحقيقات، وتدريبات تهدف إلى تيسير تنمية المهارات. ويشكل استخدام التدريبات القائمة على سيناريوهات وتسجيل الاستجوابات واستعراضها ممارسات فضلى في هذا الصدد. كذلك فإن الإشارات إلى الأدلة التجريبية والعلمية بشأن عدم موثوقية التعذيب والإكراه وإفضائهما إلى نتائج عكسية ستساعد على إحداث التغيير المطلوب في العقليات وثقافة الاستجواب. وسيكون من المفيد بوجه خاص التأكيد على الأثر الضار لسوء المعاملة على استرجاع الأحداث من الذاكرة. وينبغي أن يتضمن التدريب أيضاً أنشطة للتوعية بالحماية الفعالة للضعفاء والتكيف مع احتياجاتهم الخاصة[٢].

ويجب أن تضمن الدول كذلك حصول المشرفين وموظفي القضاء والمدعين العامين والعاملين الطبيين أيضاً على التدريب في مجال المعايير الدولية المتصلة بحظر التعذيب ومنعه، وأساليب الاستجواب الممتثلة لحقوق الإنسان، وواجبات الإبلاغ عن إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها بصورة فعالة والتحقيق فيها. وتمثل توعية كل الموظفين المشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في استجواب الأشخاص خطوة ضرورية نحو تغيير ثقافة إنفاذ القانون، لا سيما في الولايات القضائية التي يمارس فيها سوء المعاملة بصورة روتينية أو ممنهجة، ونحو التنفيذ الفعال لحظر التعذيب. ولا غنى أيضاً عن توعية قادة عمليات الإنفاذ وزعمائها بالتأثير الاستراتيجي الضار الذي يحدثه التعذيب وسوء المعاملة على إثبات شرعيتهم داخل المجتمعات المحلية، وإقامة علاقاتهم معها، وعلى حفاظهم على تلك الشرعية والعلاقات[٣].

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٦)، (A/HRC/٤/٣٣/Add. ٣؛ و CAT/C/USA/CO/٢).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٧)، انظر تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/Ser. L/V/II. Doc. ٦٤).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٨).

وشدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أهمية وضع أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم، والاستثمار في معدات كافية، وتقديم التدريب الفعال للمحققين في مجال استخدام أساليب التحقيق الحديثة والعلمية المتاحة. فهذه التدابير يمكن أن تساعد على تيسير التحول عن التحقيقات التي يوجهها الاعتراف إلى التحقيقات التي توجهها الأدلة وعلى توفير فائض من المعلومات المفيدة لإعداد وإجراء عمليات استجواب فعالة، مما يحد من مخاطر لجوء موظفي الاستجواب إلى سوء المعاملة لاستخلاص المعلومات[١].

٩-٢ الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

٩-٢-١ في إطار القانون المصري

نصت المادة رقم ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية».

ويجب على المحقق أن يدعو محامى المتهم بجناية أن وجد، لحضور استجواب المتهم أو مواجهته وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه ما دام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء في محضر الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامي مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محاميه الطرق المقررة قانونًا[٢].

ويجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره ولأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٩).

[٢] مادة رقم ٢٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات ـ في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ـ أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار. وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة تلقي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان[١].

ويتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض. [٢].

والحكمة التي تغياها المشرع من هذا النص، هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أية شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي، أو معنوي، أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي، أو المعنوي عليه، وعلى غيره من المتهمين، أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم، بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم بالتحقيق ما نسب إليه، ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين، أو الشهود، أو كان الاستجواب عن جريمة متلبس بها، أو كانت هناك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فقد انتفى موجب تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

يجب على المحقق دعوة محام المتهم للحضور وذلك في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا وذلك قبل أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور وذلك فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر..

وقضت محكمة النقض بأن إجراء المعاينة التصويرية دون ندب محام للمتهم يترتب عليه بطلان المعاينة وبطلان الدليل المستمد منها: **[لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية**

---

[١] مادة رقم ٢٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محاميا رغم عدم وجود محام معها. لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦ والمعمول به اعتبارا من ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦ قد نصت: "على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محاميا... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلا معينا، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميا. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة، كما لم ينتدب لها المحقق محاميا تطبيقا للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية، فإنه يكون معيبا بما يبطله] [(١)].

[(١)] الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٤٩.

وتقدير توافر حالتي التلبس والاستعجال متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع[1].

وإذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان، فإن ذلك يدل على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء مما يعد اخلالا بحق الدفاع[2].

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.

فحق الاستعانة بمدافع متاح لكل متهم في جريمة جنائية، ولكنه وجوبي في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا، حيث يجب على المحقق أن ينتدب محاميًا لأولئك المتهمين دونما اعتبار لمركز أو وضع أو ملاءة. وبعبارة أخرى ليس هناك شروط تؤهل للتمتع بهذا الحق من حيث الدخل أو المكانة الاجتماعية، ومن ثم فلا حاجة للمحقق، بل ومن الواجب عليه، ألا ينظر في تلك الأمور أو أن يعلق انتداب محامٍ على شرط ملاءة المتهم أو وضعه الاجتماعي.

فالمشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي، وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة، وإلا وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً[3].

---

[1] الطعن رقم ٩٩١٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٤١.

[2] Crime, ١٣ avril ١٩١١, Bull. No. ٢١٠.

[3] الطعن رقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة

فإذا كان للمتهم محام خاص، يصبح حق الاستعانة بمدافع ساريًا بمجرد إعلان المتهم اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون.

أما إذا لم يكن له محام فيصبح الحق في انتداب محام ساريًا في اللحظة التي تبدأ فيها النيابة العامة استجوابه أو مواجهته بالمتهمين الآخرين أو الشهود.

وحيث أن المتهم المقبوض عليه من قبل رجال الضبط يجب عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة إلقاء القبض عليه، وعلى النيابة العامة متى عرض عليها المتهم أن تبدأ في استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة عرضه عليها، ومن ثم فهذا هو الحد الأقصى للوقت الذي يجب أن يبدأ معه سريان حق الاستعانة بمدافع الذي يتطلب ندب محام من قبل النيابة العامة للحضور مع المتهم[1].

ولا تثريب على النيابة أن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين، ما دام أصبح ندبه أمرا غير ممكن وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها، فقضت محكمة النقض بأن: **[المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه، وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك، فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محاميا من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى، وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعته إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تطمينا للمتهم وصونا لحقه في الدفاع عن نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن/ .... في هذا الشأن بما مفاده أنه لما تبين عدم وجود محام له أرسل المحقق إلى نقابة المحامين لينتدب له أحد المحامين إلا أنه لم يجد أحدا منهم فلم يجد مناصا من إجراء التحقيق وقام باستجوابه، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافيا وسائغا في اطراح ذلك الدفع، ولا تثريب على النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين، ما دام أصبح ندبه أمرا غير ممكن – كما هو الحال في هذه الدعوى – وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها]** [2].

٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥.

[1] المواد ٣٦ و١٢٣ /١ و١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤١٠ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم

كما قضت بأن: **[البين من أن المتهم لم يعلن اسم محاميه للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن. فأرسل المحقق في طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة لحضور الاستجواب، ولكنه عجز عن ذلك بسبب غلق النقابة فصار ندب المحامي أمرا غير ممكن، فلا على النيابة – من بعد – إن هي استمرت في استجواب الطاعن، ولا خطأ من المحقق في ذلك إذ هو غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة إعمالا لمفهوم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليها، والقول بغير ذلك فيه إمكانية لضياع أدلة الدعوى أو العبث بها سيما إذا كانت تستلزم سرعة تحقيقها. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. بل وتعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارا لحضور محام لم يعلن المتهم اسمه بالطريق الذي رسمته المادة المشار إليها. وهو مناط الاستفادة من حكمها]** [(١)].

ولا يجوز للمتهم التنازل عن حق الاستعانة بمدافع، فحين يعرض على النيابة العامة متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبى ولم يكن قد وكل لنفسه محامياً أوجب القانون عليها أن تنتدب له محامى يحضر معه إجراءات الاستجواب أو المواجهة وليس للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق حيث أن حق الاستعانة بمدافع، وقد نص الشارع على كونه وجوبيا في بعض الأحوال، صار معه حضور المحامي استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أمرًا واجبًا وليس حرية أو رخصة يجوز للمتهم التنازل عنها في أي وقت.

ويصدق هذا أيضًا وأن كان المتهم محامياً

وتسري هذه القاعدة بالنظر إلى المصلحة الأعلى للمجتمع التي تتمثل في كفالة المحاكمة العادلة للمواطنين

إلا أن تطبيق تلك القاعدة يجب ألا يفتئت على حق المتهم في اختيار محاميه.

هناك استثناءان يردان على حق الاستعانة بمدافع أمام النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهما على النحو التالي:

أ- حالة التلبس:

١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

(١) الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

– وهو حالة عينية لا تقوم على عناصر شخصية، ذلك أن عنصره الوحيد هو "التقارب الزمني" بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشافها، ويعتمد المحقق، في تقديره عما إذا كان هناك مجال لإعمال هذا الاستثناء من عدمه، على الصورة التي أوردها مأمور الضبط القضائي في محضره بشأن ضبط الجريمة متلبسًا بها[1].

ب. حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة:

قد يؤدي انتظار المحامي الموكل أو المنتدب إلى المساس بالدليل أو ضياعه وهو أمر قد يعيق التحقيقات، فقضت محكمة النقض بأن: **[الثابت من المفردات أن المحكوم عليه لم يعلن عن أسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل أستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، وأن المحقق سأله عما**

---

[1] الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١١١١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٢٩ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٩٠٨١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان استجواب الطاعن بتحقيقات النيابة لعدم دعوة محام للحضور معه إعمالاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أن المتهم لم يكن معه محامياً وقت استجوابه أمام النيابة العامة فإنه لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المحقق في الجنايات عند استجوابه للمتهم أن يدعو محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر فإن الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى أن المتهم كان في حالة تلبس بالجريمة لضبطه وتسليم نفسه عقب قتله زوجته المجني عليها فضلاً عن خشية المحقق من ضياع الدليل مما أدى به إلى استجواب المتهم ورغم ذلك فإن الثابت من مطالعة محضر التحقيق الذي استجوب فيه وكيل النيابة المحقق المتهم كان قد أثبت فيه أنه أرسل أحد عمال النيابة العامة إلى نقابة المحامين في جلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٩ الساعة العاشرة مساء لإحضار أحد المحامين للحضور مع المتهم التحقيقات إلا أن النقابة كانت مغلقة وليس بها أياً من السادة المحامين، ومن ثم فإن وكيل النيابة المحقق قد اتبع صحيح القانون لدى استجوابه للمتهم وبات ما أثاره الدفاع في هذا الشأن على غير سند من القانون"، وكان من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فما دامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعي الطاعن في هذا الشأن غير صحيح، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق إذ أن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر]** الطعن رقم ٨٨٤٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

إذا كان لديه محاميا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيا، وقد أثبت المحقق في محضره أنه نظرا لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل بإقرار المتهم بارتكابه الواقعة فقد أُجرى استجوابه، فإن إجراءات التحقيق تكون قد تمت وفق صحيح القانون] [١].

ومن الحالات التي تدعو إلى عدم انتظار المحامى:

– اعتراف المتهم عند سؤاله عن التهمة عند حضوره لأول مرة في التحقيق.

– إصابة المتهم المزمع استجوابه إصابة خطيرة قد تجعله مشرفاً على الموت.

– اعتقاد المحقق أن المتهم على علم بمكان شخص آخر مشتبه في تورطه في القضية وأنه على وشك الهرب..

وتقدير السرعة متروك لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل به، وذلك وفق ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض: **[من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها، ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه]** [٢].

---

[١] الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٨٥٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٥١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٨٥٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٥١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٩٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من

هناك أمور هامة يتعين مراعاتها عند أعمال أي من الاستثناءين:

• أوَّلا، يجب على المحقق أن يثبت سنده في البدء في التحقيق دون حضور مدافع مع المتهم، وأي الاستثناءين أعمل، وذلك حتى يفسح المجال لمحكمة الموضوع فيما بعد لتراقب حسن تقديره للوقائع التي دفعته لسلوك طريق الاستثناء.

فقضت محكمة النقض بأن: **[المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعته إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تطميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه]**

• ثانيًا، يجب السماح لمحامي المتهم حضور استجواب موكله في أي وقت ما دام كان حاضرا بسراي النيابة حال بدء أو أثناء مباشرة التحقيق معه، حتى وإن كان أحد الاستثناءين منطبقًا[1].

والمتهم حر في اختيار محاميه ولا تتدخل النيابة في هذا الحق. فإذا اختار محاميًا وأعلن اسمه بتقرير في قلم كتاب النيابة أو إلى مأمور السجن أو أخطر به المحقق، فليس لعضو النيابة التعدي على هذا الاختيار وتعيين مدافع آخر.

فيجب بمجرد علم عضو النيابة بأن المتهم قد اختار محاميًا، فلا بد من أن يمكن المتهم من استدعائه.

ويشترط أن تكون دعوة المحامي للحضور في وقت مناسب يتمكن معه من الحضور (بمعنى أن يكون من المرجح الوصول إلى المحامي)، وهذا الوقت يتوقف على تقدير المحقق حسب ظروف كل حالة على حدة، تحت رقابة محكمة الموضوع.

كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ قاعدة رقم ١٠٦.

[1] المادتان ٣٠ و١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والطعن رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

فإذا اعتقد المحقق أن المحامي المختار لم يحضر قاصدًا تعطيل السير في الدعوى فله أن يشرع في انتداب محامٍ آخر ومباشرة التحقيق..

ولم يتطلب القانون شكلًا خاصًا لإعلان المتهم اسم محاميه فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة[١].

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى في إختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتأت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع]** [٢].

[ما دام الثابت أن المتهم قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أي اعتراض، فإنه يستوي أن يكون المحامي قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدباً من المحكمة أو من تلقاء نفسه، إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون] [٣].

وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محام ولا يستطيع توكيل محام فنص القانون واضح من حيث وجوب انتداب عضو النيابة محامٍ للحضور مع المتهم إن لم يكن الأخير قد وكل محاميًا قبل الشروع في الاستجواب أو المواجهة. ولكن هذا النص قاصر على إجرائين فقط من إجراءات التحقيق هما الاستجواب والمواجهة، أما باقي إجراءات

---

[١] الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٤٦.

[٢] الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٣٥ قاعدة رقم ١٢٦.

[٣] الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٣٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٥ صفحة رقم ٧ قاعدة رقم ٥.

التحقيق مثل تفقد مسرح الجريمة أو سؤال الشهود أو غيرها يجوز للمحقق أن يشرع في اتخاذها دون حاجة لانتداب محامٍ.

– ويكون المحقق قد أوفى بالتزامه نحو انتداب المحامي بإبلاغ النقابة الفرعية المختصة بنوع القضية وتاريخ وموعد التحقيق، وبطلب إرسال محامٍ مؤهل لتمثيل المتهم.

وقضت محكمة النقض بأن: **[لا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه في الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها]** [١].

وتثير القضايا التي تشتمل على عدد من المتهمين مسألة تعارض المصالح، وفى هذه الحالة لا بد من تعيين محامٍ لكل متهم ما دام هناك تعارض في المصالح بين كل أو بعض المتهمين: **[إذا اعترف أحد المتهمين على نفسه وعلى غيره، اعتبر هذا المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فلا يجوز أن يتولى محام واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين]** [٢].

ونقابة المحامين هي المختصة قانوناً دون غيرها بتوفير المحامين المطلوب انتدابهم للحضور مع المتهمين الماثلين أمام النيابة العامة للاستجواب أو المواجهة وهو أحد الأهداف الرئيسية التي تعمل نقابة المحامين على تحقيقها، وبناء عليه لا يجوز لعضو النيابة أن يلجأ إلى الاستعانة بأي محام للدفاع عن المتهم قبل إعمال صحيح نصوص القانون بإخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة باتخاذ اللازم نحو توفير محام للحضور مع المتهم[٣].

لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم أو مواجهته شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد أحد رجال السلطة العامة، ولكن هناك مجموعة من المتطلبات التي يجب أن تتوافر في هذا الإخطار حتى يحقق الغرض المرجو منه، تتمثل فيما يلي:

---

[١] الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٧١.

[٢] الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٢٥٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٣٤ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٣ صفحة رقم ٣٨٦ قاعدة رقم ٢٨٩.

[٣] المواد ٦٤، ٩٣، ٩٤، ١٢١/ب من قانون المحاماة.

– يوجه الإخطار إلى نقابة المحامين الفرعية المختصة، أي مكتب النقابة الواقع في نفس الدائرة الجغرافية التي يقع فيها مقر النيابة التي يمثل أمامها المتهم. يتضمن الجزء الأخير من الدليل معلومات الاتصال بمقار النقابات الفرعية.

– بيانات الإخطار يجب أن تتضمن اسم وعنوان النيابة المطلوب الحضور أمامها، واسم المتهم، ورقم القضية ونوعها، ومضمون قرار الندب، وموعد وتاريخ جلسة التحقيق، وتاريخ التحرير، وتوقيع عضو النيابة المختص.

– يجب أن يحتوي الإخطار على ما يثبت استلام النقابة له (أي مكان مخصص لتوقيع المختص بالنقابة الفرعية بما يفيد ساعة، وتاريخ الاستلام، واسم المستلم بصورة مقروءة).

– إثبات ذلك الإخطار بمحضر التحقيق.

– جدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع النيابة العامة بالتنسيق مع النقابة العامة للمحامين من إتباع طرق أخرى للاتصال كاستخدام البريد الإلكتروني أو الفاكس، ما دامت تلك الوسائل تتيح المعلومات التي تمكن محكمة الموضوع من بسط رقابتها على هذا الإجراء. كما يجب أن يؤخذ دائما في الاعتبار أن وسيلة الاتصال بالنقابة يمكن تغييرها وفقا لتغير الظروف ومدى قرب مقر النيابة من مقر النقابة الفرعية. [1].

---

[1] الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦، ومرفق بهذا الكتاب الدوري نموذج مقترح للإخطار

(نموذج مقترح للإخطار)

النيابة العامة

نيابة _____

القضية رقم: _____

موضوع القضية: _____

اسم المتهم: _____

نحيطكم علما بأنة قد صدر قرار النيابة العامة بندب محام للحضور مع المتهم/ _____ في القضية عاليه وقد تحددت جلسة ___/ ___/ _____ الموافق _____ الساعة _____ بسراى نيابة _____ الكائنة _____ لمباشرة إجراءات التحقيق أمام الأستاذ/ _____ وكيل النيابة.

مطلوب إيفاد أحد المحامين المقيدين بنقابة _____ الفرعية لحضور إجراءات التحقيق التي تباشر قبل المتهم المذكور في الموعد المحدد بعاليه.

تحريرا في ___/ ___/ _____ الساعة _____ عضو النيابة

_____

ولنقابة المحامين الفرعية كامل الحرية في اختيار أي محامٍ مقيد لديها، ومن ثم فليس لعضو النيابة الحق في الاعتراض على حضور محام معين من هؤلاء المحامين أمامه باستثناء ما يلي:

– إذا كان المحامي موكل عن متهم آخر في ذات القضية بما يثير تعارض المصالح.

– إذا بدر من المحامي ما يخل بحسن سير التحقيقات كتعمد تعطيل السير في القضية أو إفشاء سرية التحقيقات.

– إذا أدلى المحامي بتصريحات أو بيانات إعلامية عن القضية التي يتولى الدفاع فيها من شأنها التأثير في سيرها.

جدير بالذكر أن قانون المحاماة يسمح للمحامي، وإن كان تحت التمرين بحضور التحقيقات بغض النظر عن نوع القضية، أي سواء أكانت جناية أو جنحة.

ومن الأفضل، رغم ما تقدم ذكره، أن يكون المحامي المنتدب مؤهَّلا للترافع أمام المحكمة التي ستنظر القضية في نهاية الأمر[١].

ولم يفرض القانون أو تعليمات النيابة مدة محددة على وكيل النيابة انتظارها حتى يحضر المحامي المنتدب حيث أن هذا الأمر نسبي ويختلف من حالة إلى أخرى ويتوقف على العديد من المحددات منها المسافة بين مقر النيابة ومقر النقابة الفرعية، وميعاد إجراء التحقيق صباحًا أم مساءً، ومكان إجراء التحقيق بسراي النيابة أم في مكان آخر، وتوافر وسائل الانتقال، وغيرها. الأمر في النهاية يخضع لتقدير عضو النيابة وهو في هذا خاضع لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فلزاما على عضو النيابة دائما أن يدون ما يتخذه من إجراءات في هذا الخصوص في محضر التحقيق وأن يسبب كل منها حتى تتمكن محكمة الموضوع من إعمال حقها في الرقابة على سلامة تلك الإجراءات[٢].

المستلم

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ والساعة: _____.

[١] المواد ٢٦، ٦٥، ٧٠ من قانون المحاماة.

[٢] المادة ٦٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦.

ويجوز لعضو النيابة أن يشرع في التحقيق حتى وإن لم يحضر المحامي المنتدب، ولكن من الضروري إتباع الخطوات التالية:

١. إخطار النقابة الفرعية المختصة بقرار النيابة العامة بندب محامٍ.

٢. التحقق من استلام النقابة الفرعية نموذج الإخطار المذكور.

٣. انتظار الوقت المناسب لحضور المحامي المنتدب.

٤. الاتصال هاتفيًا بالنقابة الفرعية إن أمكن لتأكيد الطلب والوقوف على أسباب عدم حضور المحامي، أو عما إذا كان هناك محامٍ آخر يمكن الاستعانة به.

٥. إذا لم يتمكن عضو النيابة من الاتصال بالنقابة الفرعية أو الحصول على تأكيد بأن المحامي قد أرسل، يجب عليه الاستعانة بأي محامٍ آخر قد يوجد بسراي النيابة ويقبل انتدابه للحضور مع المتهم.

٦. إثبات جميع الإجراءات السابقة بالتحقيقات مع إرفاق المستندات المؤيدة بملف الدعوى حتى تتمكن محكمة الموضوع من إعمال سلطتها في الرقابة.

إضافة إلى ما تقدم، يجب على عضو النيابة أن يخطر النقابة الفرعية المعنية بعدم حضور المحامي المنتدب حتى تتخذ النقابة حياله الإجراءات اللازمة.

وجدير بالذكر أن المسألة بالأساس تخضع لفطنة وحسن تقدير عضو النيابة فقد يرى إرجاء استجواب المتهم لصباح اليوم التالي لمصلحة المتهم الواضحة في حضور محام معه إجراءات الاستجواب كما في حالة وجود بطلان سافر يعترى الإجراءات وهذا دفع أجرائي لا بد وأن يتمسك به المتهم أو محاميه ومن ثم فإن حسن التقدير يتطلب احتجاز المتهم حتى يمكن ندب محام يحضر معه إجراءات الاستجواب. [١].

ويتمتع المحامي بالحقوق الآتية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

- الحق في الإطلاع على جميع الملفات ذات الصلة بالتحقيق
- الحق في إثبات الملاحظات أو إبداء الدفوع والطلبات نيابة عن المتهم
- الحق في توجيه الأسئلة للمتهم أو للشهود

[١] المادتان ٦٤ و٩٨ من قانون المحاماة.

- الحق في تقدير كيفية الدفاع عن المتهم
- الحق في الاتصال الدائم بالمتهم
- الحق في الحصول على صور رسمية من التحقيقات
- الحق في الحضور مع المتهم أثناء إجراءات جمع الاستدلالات
- الحق في إنابة غيره في الحضور
- الحق في الحصول على شهادة رسمية تفيد حضور التحقيقات
- الحق في عدم إيداع التوكيل العام
- حق المحامي المنتدب من النيابة العامة في أن يتقدم بطلب لتقدير الأتعاب وصرفها
- الحق في حسن المعاملة والمعاونة في أداء مهمته[١].

وقد أحاط المشرع في المادتين ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم حال التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بضمانات قانونية قررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه[٢].

ويلتزم المحامي بالالتزامات الموضوعية التالية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

- الالتزام بالدفاع عن مصالح موكله بتقديم كامل المساعدة القانونية المناسبة
- المحافظة على أسرار موكله
- المحافظة على سرية التحقيق
- الامتناع عن الإدلاء بتصريحات أو بيانات إعلامية
- الامتناع عن الإفصاح عما يدلي به الموكل إليه من بيانات بشأن القضية

• ويتعين على المحامي أيضًا مراعاة عدد من الالتزامات الإجرائية، ومنها سداد دمغة المحاماة، وارتداء الزى اللائق، ومخاطبة النيابة والمتقاضين الآخرين بصورة لائقة. [٣].

---

[١] المواد ٨١، ٨٤، ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد من ٤٩ إلى ٥٧ من قانون المحاماة.

[٢] الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٣] المواد من ٦٢ إلى ٧٦ من قانون المحاماة.

وقد حددت وزارة العدل بالتشاور مع مجلس النقابة العامة جدول تقدير أتعاب المحامين المنتدبين لحضور تحقيقات النيابة العامة والمحاكمة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز مائتي جنيه في قضايا الجنح، وبما لا يقل عن مائتي جنيه ولا يجاوز ثلاثمائة جنيه في قضايا الجنايات، وتصرف الأتعاب من خزانة المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها النيابة التي باشرت التحقيق[١].

أما بالنسبة الإجراءات الواجب إتباعها بشأن صرف الأتعاب، فهناك مجموعة من الخطوات يتعين إتباعها حتى يتمكن المحامي المنتدب من صرف أتعابه المقررة قانونًا، وهي:

١. يتقدم المحامي المنتدب بطلب صرف أتعابه إلى النيابة المختصة بعد التصرف النهائي في القضية سواء بحفظها أو إحالتها.

٢. يتولى عضو النيابة المختص تقدير أتعاب المحامي المنتدب، ويدون ذلك بخط يده في نهاية التحقيقات، ويمهره بتوقيع مقروء باسمه الثلاثي.

٣. يحرر كاتب التحقيق المختص مذكرة صرف أتعاب المحامي المنتدب، وكذا "نموذج رقم ٣٨ ب نيابة " بشأن أمر تقدير أتعاب المحامي المنتدب من النيابة في القضايا الجنائية، ويوقعه عضو النيابة المختص.

٤. يؤشر رئيس القلم الجنائي في نهاية التحقيقات بما يفيد تحرير مذكرة الصرف وأمر التقدير حتى لا يتكرر الصرف، وتقيد الأوراق بدفتر قيد أوامر تقدير أتعاب المحامين المنتدبين من النيابة العامة بالنيابة الجزئية.

٥. ترسل الأوراق إلى النيابة الكلية المختصة، وتقيد بدفتر إجراءات صرف أتعاب المحامين المنتدبين من النيابة العامة بالنيابة الكلية.

٦. يعتمد رئيس النيابة الكلية مذكرة الصرف وأمر التقدير.

٧. يحرر رئيس القلم الجنائي استمارة اعتماد الصرف.

٨. تصرف الأتعاب للمحامي من خزينة المحكمة الابتدائية المختصة. [٢].

معايير تقدير أتعاب المحاماة

---

[١] قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والقرار الوزاري رقم ٨١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بوضع الجدول الاسترشادي بتقرير أتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين لحضور التحقيقات أمام النيابة العامة، وكتاب وزير العدل رقم (١٤١١) والمؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٣، والكتاب الدوري للنائب العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] الكتاب الدوري للنائب العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

يدخل في تقدير عضو النيابة لأتعاب المحامي المنتدب عدة معايير منها على سبيل المثال:

١. عدد جلسات التحقيق التي حضرها المحامي المنتدب وتم فيها استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

٢. الدفوع أو الطلبات أو الملاحظات التي أبداها وتم إثباتها بمحضر التحقيق.

٣. عدد الطلبات التي تقدم بها للاطلاع على ما تم في القضية.

٤. حجم وأهمية المستندات التي تقدم بها ليعضد من موقف موكله. [١].

ويعد حق الاستعانة بمدافع هو أحد الضمانات الخاصة بالاستجواب التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان الاستجواب وكذلك بطلان الدليل المستمد من هذا الاستجواب، فيكون اعتراف المتهم وليد هذا الاستجواب باطلًا باعتبار أن الاعتراف المعول عليه كدليل لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق. [٢].

مما سبق يتضح أنه يجب على المحقق:

- إحاطة المتهم علما بحقه في الاستعانة بمدافع بمجرد مثوله أمامك لاستجوابه.

- إعلان المتهم اسم محامية بأحد طريقين:

١- إقرار كتابي يقدم إلى قلم الكتاب بالنيابة المختصة أو إلى مأمور السجن

أو ٢- إخطار المحقق به مباشرة حال استجوابه.

- السماح للمحامي بحضور التحقيقات ما دام مقيدًا لدى نقابة المحامين حتى وإن كان تحت التمرين.

- السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة.

- الانتظار دائما حضور محامى المتهم إلا إذا تعمد عدم الحضور أو تعطيل سير التحقيقات.

- انتداب للمتهم في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي محاميًا إن لم يكن لديه محام عدا حالتي التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

- الاتصال بنقابة المحامين مباشرة عند طلب انتداب محام حيث أنها المعنية بهذا الأمر.

---

[١] الكتاب الدوري للنائب العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

– مراعاة الاشتراطات الواجب توافرها في إخطار نقابة المحامين المعنية.

– الإثبات بالتحقيقات الاستثناء من حق الاستعانة بمدافع ومبرراته، حيث يخضع ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

– إثبات جميع إجراءات استدعاء محامى المتهم أو انتداب محام له بمحاضر التحقيق حيث أن هذه الإجراءات تخضع لرقابة محكمة الموضوع.

– الأخذ في الاعتبار تعارض مصالح المتهمين عند انتداب محام واحد لتمثيلهم.

– تمكين المحامي المنتدب من صرف أتعابه المقررة قانونًا بعد التصرف النهائي في القضية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة..

ويحظر على المحقق:

– حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بمدافع في أي جريمة جنائية.

– حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بمدافع في أي مرحلة كان عليها التحقيق.

– انتهاك حق المتهم في الاستعانة بمدافع، إذ يؤدى ذلك إلى بطلان استجواب المتهم وما يترتب عليه من إجراءات.

– الافتئات على حرية المتهم في اختيار محاميه، حيث أن حقه في هذا مقدم على حق النيابة في تعيين محام له.

– حرمان المتهم من حقه الدائم في الاتصال بمحاميه.

– بدء التحقيق قبل انتظار الوقت المناسب لوصول حامى المتهم.

– بدء استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود قبل حضور المحامي المنتدب إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

– حرمان المحامي من حقه في إثبات دفوعه وطلباته في نهاية التحقيقات.

– قبول التنازل عن الحق في الاستعانة بمدافع في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي.

– التوسع في الاستثناء من حق الاستعانة بمدافع.

– تجاوز أتعاب المحامي المنتدب الحدود المقررة قانونا..

كما أنه إذا رفض المتهم تواجد محاميه معه أثناء التحقيق بالرغم من حضوره، فإن المحقق ليس ملزمًا بندب محام له[١].

وقضت محكمة النقض بأن تحريم استجواب المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا أو مواجهته بغيره إلا في حضور محاميه إن وجد أو في حضور محام يندبه له المحقق إنما هو حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه في غير حضور محام، كما أن له الحق إذا شاء في أن يعدل عن هذا التنازل في أي وقت أثناء سير التحقيق[٢].

وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير على الشهود، وكذلك في حالة الاستعجال، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، وله أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهم بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويجب على أعضاء النيابة القصد في استعمال حقهم في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو وكلائهم ولا يلزم حتى في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك استمرار منعهم من حضور جلسات التحقيق حتى آخر أدواره، وللمتهم الحق دائماً في استصحاب محاميه كلما دعي للتحقيق حتى في الأحوال التي يقرر فيها عضو النيابة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم[٣].

وإذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محامياً لمباشرة الدعوى عن خصم قررت اللجنة إعفاءه من الرسوم القضائية، فلا يجوز صرف مصاريف انتقال المحامي المنتدب وعلى من يمثل النيابة من أعضائها في لجنة المساعدة القضائية أن يطلب من القاضي قصر الندب على من يكون مقيماً بدائرة المحكمة من المحامين[٤].

٩-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية

للأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية، أو يُتهمون بارتكاب جرائم من هذا القبيل، الحق في تلقي المساعدة من محام أثناء التحقيق ومن حقهم التزام الصمت وأن لا يكرهوا على تجريم أنفسهم.

---

[١] الطعن رقم ٤٤١٦٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٥٨.

[٢] الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٣] مادة رقم ٢٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويحق للأشخاص الذين يشتبه في أنهم قد ارتكبوا جرمًا جنائيًا أو وجه إليهم الاتهام بارتكاب مثل هذا الجرم أن يحضر محام جلسات التحقيق معهم وأن يحصلوا على مساعدته، الحق في الاستعانة بمحام هو أحد أهم الضمانات الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. ولا يقتصر وجود المحامي على ردع سوء المعاملة أو الإكراه وتيسير اتخاذ إجراء تصحيحي في حالة حدوث سوء معاملة فحسب، بل يمكن أن يحمي المسؤولين أيضاً من مواجهة ادعاءات لا أساس لها متعلقة بإتيانهم سلوكا غير سليم.

ويجب توفير إمكانية الاستعانة بمحام بعد لحظة حرمان الشخص من الحرية على الفور، وقطعاً قبل أن تستجوبه السلطات المعنية. ويجب أن يحضر محامٍ جميع عمليات الاستجواب برمتها. وينطبق هذا الحق، في جملة أمور، على الاحتجاز بتهم جنائية، وعلى أسرى الحرب، والاحتجاز الجنائي المتعلق بالنزاعات المسلحة، واحتجاز أفراد يُعتَبَرون معتقلين مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، والاحتجاز الإداري خارج النزاعات المسلحة.

ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأنه في العديد من الولايات القضائية يجري تجاهل الاستعانة بمحامٍ بشكل روتيني أو يتأخر اللجوء إليها بدون مبرر خلال الاستجواب إلى حين انتزاع اعترافات أو أقوال تدين. ويجب أن يبيّن البروتوكول بوضوح منع استجواب الأشخاص بدون حضور محامٍ، إلا في ظروف قاهرة أو عندما يوافق الشخص المستجوَب عن علم وطواعية على التنازل عن هذا الحق، وأن يشدّد على وجوب تمتّع كل الأشخاص المحرومين من الحرية بالحق في الاستعانة بمحامٍ، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية تعتبر جريمة ''بسيطة'' أو ''خطيرة'').

لذلك رأي المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه يجب أن تحدَّد بدقة في القانون المحلي الظروف القاهرة التي تحول دون الاستعانة بمحام وأن تتوافق مع الحالات التي تستلزم تجنّب تداعيات سلبية خطيرة قد تمسّ بحياة الأشخاص أو حريتهم أو سلامتهم البدنية، أو عندما يكون العمل الفوري للمحققين ضرورياً لمنع تدمير الأدلة الأساسية أو تغييرها، أو منع التعاطي مع الشهود. وحتى في هذه الحالات، يجب أن تتوفّر الضمانات المطلوبة خلال استجواب المشتبه فيهم في غياب محام، وأن يقتصر الاستجواب على ما هو ضروري لتحقيق الغرض الوحيد منه (أي الحصول على معلومات لمراعاة الظروف الملحة)، ولا يمكن أن يمسّ الاستجواب بالحق في الدفاع بدون مبرر لذلك. والحق في الدفاع يُمس به بشكل لا يمكن إصلاحه عندما تُستَخدَم الإفادات التي يدلي بها خلال الاستجواب في غياب محامٍ لأغراض الإدانة.

وعندما يتنازل الشخص عن الحق في الاستعانة بمحام، ينبغي استخدام سبل تحقق للتأكد من أنه قد تلقى معلومات واضحة وكافية عن مضمون الحق والآثار التي يمكن أن تنجم عن هذا التنازل، والتأكد من أن التنازل كان طوعياً وقاطعاً. وعندما يطلب شخص استخدام حقه في الاستعانة بمحامٍ خلال الاستجواب، لا يمكن

بيان التنازل عن هذا الحق من خلال إثبات أن الشخص المعني قد أجاب عن مزيد من الأسئلة خلال الاستجواب في غياب محامٍ، حتّى لو كان قد أُبلِغَ سابقاً بحقّه في التزام الصمت. وفي حالات من هذا القبيل، لا يمكن أن يستمر الاستجواب حتى يستعان بمحامٍ، إلا إذا بادر الشخص المستجوَب إلى مواصلة الكلام مع المستجوِبين[1].

ويستتبع الحق في الاستعانة بمحام حقَّ الاجتماع معه على انفراد والتشاور والتواصل في سرية تامة قبل أي استجواب، وهذا أمر ضروري للحفاظ على الحق في الدفاع وتمكين المحتجزين من إثارة مسائل بشأن المعاملة التي يتلقونها أثناء الاحتجاز.

وينبغي تقديم مزيداً من الإرشادات العملية بشأن دور المحامين وحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالاستجواب، بما في ذلك مثلاً تقديم المشورة المتعلقة بممارسة الحق في التزام الصمت – وقائمة بالنتائج التي قد تنجم عن ذلك.

ويلزم حضور المحقق شخصياً وصلاحيته أن يتدخل خلال عمليات الاستجواب بهدف حماية حقوق الأشخاص المستجوَبين وكفالة معاملتهم معاملة عادلة. وينبغي السماح للمحامين بطرح أسئلة، وطلب توضيحات، والاعتراض على الاستجواب غير السليم أو غير العادل، وتقديم المشورة إلى موكليهم بدون التعرض للترهيب أو الإعاقة أو المضايقة أو التدخل غير اللائق. ولكن لا يمكن للمحامين أن يمنعوا الأشخاص المستجوَبين من الإجابة عن الأسئلة التي يودّون الإجابة عنها أو أن يجيبوا بالنيابة عنهم أو أن يتدخلوا في الاستجواب بدون مبرر وينبغي إعلام المتهم بالتوجيهات بشأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية.

وقد رأي المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه مما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية.

---

[1] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المملكة المتحدة، § §٤٧ (١٩٩٨) UN Doc E/CN. ٤/١٩٩٨/٣٩/add. ٤، وانظر: (٧٢ – §§٦٨، ٥ August ٢٠١٦، A/٧١/٢٩٨)، وانظر: (A/٦٨/٢٩٥)، (WGAD/CRP. ١/٢٠١٥)، انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، Gidin v. Russian Federation, views adopted on ٢٠ July ٢٠٠٠، وانظر (A/٦٨/٢٩٥ و٤/٨١٣ .E/CN و١ .Corr)، (توجيه الاتحاد الأوروبي ٤٨/٢٠١٣/EU)، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Salduz v. Turkey)، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Pishchalnikov v. Russia)..

لذلك فإنه في حالة عدم وجود عدد كاف من المحامين المعتمدين، ونظام مساعدة قانونية كامل يغطي جميع مراحل الحرمان من الحرية، ينبغي أن تقوم السلطات، كتدبير مؤقت، بمنح المحتجزين الحق في أن يحضر خلال استجوابهم في مرحلة الاحتجاز الأولي طرف ثالث يحظى بثقتهم.

وقد أكدت مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مع تشديدها على أن المحامين هم أول مقدمي المساعدة القانونية، أنه يجوز لكلّ من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتدخل للوفاء بهذه المهمة، ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والهيئات والجمعيات المهنية والمؤسسات الأكاديمية[١].

وينبغي أن يخطروا بهذه الحقوق قبل بدء استجوابهم[٢].

ومن حق الأفراد غير القادرين على التواصل باللغة المستخدمة من قبل محاميهم الاستعانة بمترجم شفوي (تدفع الدولة نفقاته)[٣].

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية، على السواء، بأن من حق المشتبه بهم الاستعانة بمحام أثناء استجوابهم من قبل الشرطة[٤].

---

[١] (٧٥ – ٧٣§§ ،٢٠١٦ August ٥ ،A/٧١/٢٩٨)، (انظر: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية)؛ (انظر: CAT/OP/BEN/١).

[٢] المبدأ ٢٩§ ٨ من مبادئ المساعدة القانونية..

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢..

[٤] محكمة البلدان الأمريكية: باريتو ليفا ضد فنزويلا، اللجنة الأمريكية ٦٤– §٦٢ (٢٠٠٩)، كابريرا–غارثيا ومونتيل–فلوريس ضد المكسيك، (٢٠١٠) ١٥٥– § §١٥٤؛ أُنظر اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١)(د) §٢٣٧.

المحكمة الأوروبية: سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٥٤– §٥٥ ،(٢٠٠٨)؛ أُنظر أيضاً، نيتشيبوروك ويونالو ضد أوكرانيا §٢٦٢– §٢٦٣ (٢٠١١) ،(٤٢٣١٠/٠٤)، جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١/٩١)، الغرفة الكبرى ٦٦ § (١٩٩٦، دايانان ضد تركيا (٧٣٧٧) / ٠٣)، §٣٢– §٣٣ (٢٠٠٩)، توركان ضد تركيا (٣٣٠٨٦)، ٤٢ § (٢٠٠٨)..

بينما دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب الدول، على نحو متكرر، إلى ضمان حق جميع المحتجزين، بمن فيهم أولئك الذين يشتبه بأن لهم صلة بجرائم إرهابية، في الاستعانة بمحام قبل التحقيق معهم، وفي أن يكون المحامي حاضرًا أثناء جلسات الاستجواب[١].

وتنص المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية على أنه، ما لم تطرأ ظروف قاهرة، ينبغي على الدول حظر إجراء الشرطة مقابلات مع المشتبه بهم في غياب محاميهم، ما لم يتخل هؤلاء، بمحض اختيارهم وعن معرفة بحقهم في حضور محام وينبغي لمثل هذا الحظر أن يكون مطلقًا إذا ما كان الشخص دون سن ١٨[٢].

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي أن لا تكون لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها الشخص المحروم من حريته أية قيمة ثبوتية في المحكمة، إلا إذا تم الإدلاء بها بوجود محام أو قاض، باستثناء كونها دليلًا ضد الشخص المتهم بالحصول على الأقوال بوسائل غير مشروعة[٣].

ونص المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن: «١. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢. لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور»[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أيرلندا، UN Doc. CCPR/C/IRL/CO/٣ (٢٠٠٨) §١٤، جمهورية كوريا (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/KOR/CO/٣ §١٤، هولندا UN Doc. CCPR/C/NLD/CO/٤ §١١ (٢٠٠٩)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا، UN Doc. CAT/C/TUR. CO/٣ §١١ (٢٠١٠).

[٢] المبدءان التوجيهيان ٤٣§ ٣ (ب) و٥٣§ ١٠ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية ..

[٣] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN. ٤ (٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ / ٦٨) §٢٦ (هـ)..

[٤] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٩-٣ حظر الإكراه على الاعتراف

٩-٣-١ في إطار القانون المصري

الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[١].

من حق أي شخص متهم بفعل جنائي أن لا يُكره أو يرغم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة أو تقديم دليل ضد نفسه، ويشمل ذلك كل أنواع الإجبار أو الإكراه، مباشرًا أو غير مباشر، جسديًا أو نفسيًا، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ومن أساليب الاستجواب أو التحقيق المحظورة، على سبيل المثال، التكبيل المعطل للحركة، والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم، أو عصب العينين، أو حشر الرؤوس في أكياس أو أقنعة، أو الحرمان من النوم، أو التهديد، كالتهديد بالقتل أو التعذيب، وكذا الضرب أو الصعق بالكهرباء أو الحرق بأعقاب السجائر، كما يُحظر إهانة المتهمين أو تحقيرهم أو إذلالهم بأي شكل، بما في ذلك الإساءة إلى معتقداتهم أو مقدساتهم أو إلى شرفهم واعتبارهم.

ولا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات[٢].

وإذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات[٣].

ومن شروط صحة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته وأن يصدر منه عن طواعية واختيار وإرادة حرة، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: "... وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"..

---

[١] ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – دكتور عبد الحميد الشواربي – منشأة المعارف بالإسكندرية – صفحة ٤١٥.

[٢] مادة رقم ٢٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فيجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته، بعيداً عن أي ضغط من الضغوط التي تعيب إرادته أو تؤثر عليها، فأي تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفاً أو تهديداً أو وعداً يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه.

ولا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره لما فيه من تأثير على إرادة المتهم وحريته في الاختيار بين الانكار والاعتراف، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "... كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"..

ويعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدمًا[١].

ولا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه[٢].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ]** [٣].

---

[١] مادة رقم ٢١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٧٤٦٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٢٩٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٧٨٣ لسنة ٦٧ ق

الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٨٦٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٢٤ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٥ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٥٠٤ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٤ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٣٠ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٠٠ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم

والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به]** [1].

١١٤٨ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٩ قاعدة رقم ٣٢٧، الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٢ قاعدة رقم ٣٣٠، الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٨٠٥ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٠٥ قاعدة رقم ٢١٤، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٨٣.

[1] الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٢٣٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٢٩٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٦١٨١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٣٦ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة

فإذا رأت المحكمة التعويل على دليل الإدانة المستمد من اعتراف المتهم أن تبحث الصلة بين ذلك الاعتراف وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه المتهم عليه، وإلا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل، ولا يعصمه من ذلك البطلان ما قام عليه حكمها من أدلة أخرى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن، ونفي قيامها في استدلال سائغ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه استنادا إلى القول باطمئنانها إليه وخلو الأوراق من دليل عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة**

---

٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٤ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٤٤ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٨٠٥ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٤٣.

من إصابته بكسر في ذراعه اليمنى نتيجة الإكراه المادي الذي وقع عليه ودون أن تشير المحكمة إلى تلك الإصابة وتعرض للصلة بينها وبين الاعتراف فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم] [1].

وذهبت محكمة النقض إلى أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع موضوعي، لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض: **[من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة النقض – ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته – لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا ينأى عن وظيفة محكمة النقض، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]** [2].

---

[1] الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٢٥٨٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٣ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ١٥٩١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ١٥٩٦٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٤٩ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٢٦٥٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٩٠ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٣٧٢٧٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٧٧ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٩٧٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٥١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٨٤٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٠٣٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٠

من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٧٣٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٧٧ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١٤٥٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٧٢ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٠٥ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٨ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٦٢ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥١٩ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٦٣ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٥١ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق الصادر

بل وقد ذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك بأن قضت بأن قول المدافع عن المتهم "إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة" دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له: **[لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه، وقصارى ما أشار إليه المدافع عن الطاعن قوله "إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة وأنهم قالوا له اعترف لكي تكون قضية نصب" دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بعد أن اطمأن إلى سلامته – وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه في خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير قويم]**.(١)

كما قضت بأن ما ورد على لسان المدافع على المتهم بأن اعترافه كان وليد تعرضه لإكراه أدبي تمثل في القبض على أسرته لا يعد دفعاً ببطلان الاعتراف، يجب على محكمة الموضوع بحثه والرد عليه: **[لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق**

بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٠ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٥٦ قاعدة رقم ١٤٥،.

(١) الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ٧١.

المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض] [1].

هذا ما تقتضيه الشرعية الإجرائية ويترتب على اعتبار البطلان بطلاناً مطلقاً أو بطلان من النظام العام عدة نتائج وهي:

١- عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان.

٢- أن من واجب محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها وبغير طلب.

٣- جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وتعلق الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه أو عن إرادة غير حرة بالنظام العام، هو تدعيم لأصل البراءة في المتهم، فأصل البراءة يفترض ارتباطه بالشخص في أي حاجة كانت عليها الدعوى لحين صدور حكم نهائي بإدانته، ومن ناحية أخرى إذا كان الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي وتقييم الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض لا يعني عدم إمكانية طرح هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض في جميع الأحوال

كما أنه لا يوجد أدل من تعلق الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه بالنظام العام من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤: "... وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"..

---

[1] الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٥٣.

ويجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلي به، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به[١].

فأدلاء المتهم باعترافه في حضور ضابط الشرطة – بفرض حصوله – لا يؤثر في صحته لأن سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهمين بالأذى ماديًا أو معنويًا[٢].

ويجب على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم وجب عليهم إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق، مع وضع الاطمئنان في قلب من يجرى استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلي بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق[٣].

كما أن مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه[٤].

فطول أمد استجواب الطاعنين أو سؤالهما والشهود في ساعة متأخرة من الليل واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى ماديا أو معنويا إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود مع ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٤٠.

[٣] مادة رقم ٢٢٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٦٩٨٢٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ١٢.

[٥] الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

٩-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، وذلك بناءً على مبدأ افتراض البراءة.

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه[١].

ويتسم حق الشخص في أن لا يُرغم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب بأنه واسع النطاق فهو يحظر أي ضرب من ضروب الإجبار، سواء أكان مباشرًا أم غير مباشر، جسديًا أم نفسيًا ويشمل الإكراه، بين جملة أمور، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر الاعترافات التي تنتزع بالإكراه يتطلب «عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب»[٢].

وتشمل أساليب التحقيق المحظور الإذلال الجنسي و«الإيهام بالغرق» و«التكبيل المعطل للحركة» والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم واستغلال أشكال الرهاب التي يعاني منها لتخويفه[٣].

كما ينبغي تحريم عصب العينين وحشر الرؤوس في أقنعة، وكذلك التعريض للموسيقى الصاخبة لفترات طويلة والحرمان من النوم لمدد طويلة، والتهديدات، بما فيها التهديد بالتعذيب والتهديد بالقتل، وهز الجسم بصورة عنيفة واستعمال الهواء البارد لتجميد أوصال الشخص المحتجز والصعق بالكهرباء والخنق بالأكياس البلاستيكية والضرب ونزع أظافر اليدين والقدمين والحرق بالسجائر وإلقام المحتجز الفضلات البشرية والبول قسرًا[٤].

---

[١] المادة ١٤ (٣)(ز) من العهد الدولي، والمادة ٢٠ (٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(ز) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(ز) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٦) من الميثاق العربي، والمبدأ ٢١ (١) من مجموعة المبادئ، والقسم ن(٦)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادتان ٥٥ (١)(أ)-(ب) و٦٧ (١)(ز) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، § § ٤١ و٦٠..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، §٢٤ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢..

[٤] أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦ / ٢٠٠١) §٣٩ (UN Doc. A/٥٦ (و)؛ معايير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، التقرير العام (١٥)٢٠٠٢(Inf، ٣٨§ ١٢، /CPT؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، § ٥§ (١٩٩٧) ١ .UN Doc. CAT/C/SR. ٢٩٧/Add و٨(أ)، / ١٤ §UN Doc. CAT/C/ISR

وتتضمن أشكال الإكراه كذلك أساليب استجواب مصممة للإساءة للحساسيات الشخصية أو الثقافية أو الدينية[١].

إذ تمارس ضغوط لإكراه الأشخاص المحتجزين على الاستجابة من خلال الاحتجاز في ظروف مصممة «لشل المقاومة» فالاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري يشكلان انتهاكًا للحظر المفروض ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ولذا فهما شكلان محظوران من أشكال الإكراه[٢].

وفضلًا عن ذلك تقضي مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا بأن «أي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يعتبر حصيلة للإكراه»، ولذا فهو غير مقبول في أية إجراءات قضائية[٣].

وقد يعتبر احتجاز الشخص رهن الحبس الانفرادي قبل المحاكمة شكلًا من أشكال الإكراه، وعندما يستخدم عن قصد للحصول على معلومات أو اعتراف، فهو يرقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[٤].

(٢٠٠٩) CO/٤، الولايات المتحدة الأمريكية، / CO/٢ (٢٠٠٦) §٢٤ UN Doc. CAT/C/USA، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة، §١٣ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: الولايات المتحدة الأمريكية، §٣٣- §٣٥ (٢٠٠٧) UN Doc A/HRC/٦/١٧/add. ٣ و٦١ - ٦٢؛ والتقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، §٤٦- §٥٢ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/١٢٠. وكاينغ غويك إيف المعروف بدوش، الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، منطوق الحكم، (٢٦) يوليو/تموز (٢٠١٠)؛ غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية، (٩١- § §٩٠ ،(٢٠١٠)، §٣٦..

[١] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ / §٦٠ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤..

[٢] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، §٥٣ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/١٢٠؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، §٥٦ (٢٠٠٦) UN Doc. A/٦١/٢٥٩؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ٢٢٣ / § §٣٣ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣ و٤٥ (د)؛ أسنسيوس ليندو وآخرون ضد بيرو (١١). ١٨٢)، التقرير ٤٩ / ٠٠ للجنة الأمريكية (٢٠٠٠) §١٠٣؛ أنظر التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §١١..

[٣] القسم ن(٦)(د)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / § §٧٣ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦ و٨٥..

لدى تفحصها قانون مكافحة الإرهاب في بيرو، الذي يسمح بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٥ يومًا، خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن القانون «قد خلق ظروفًا سمحت بالتعذيب المنهجي لأشخاص يخضعون للتحقيق بالعلاقة مع جرائم إرهابية»[١].

وتشمل الأساليب الأخرى التي يمكن أن تشكل انتهاكًا لحقوق المحتجزين حرمانهم من الملابس أو من مواد النظافة الشخصية، والإبقاء على الإضاءة في الزنازين بصورة دائمة، وتعطيل الحواس[٢].

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن حق الشخص في عدم الإكراه على إدانة نفسه لا يحظر على السلطات أخذ عينات للنفَس والدم والبول، ولأنسجة الجسم، لإجراء فحوصات الحمض النووي، دون موافقه من المشتبه بهم بيد أنه، ومن أجل التماشي مع أحكام الاتفاقية الأوروبية، يتعين النص على أخذ مثل هذه العينات في القانون، ومن الضروري كذلك تقديم المبررات المقنعة لأخذ مثل هذه العينات على نحو يحترم حقوق المشتبه به وينطبق الأمر نفسه على العينات الصوتية (باستثناء الإفادات التي تدين أصحابها)، حتى إذا تم الحصول عليها سرًا[٣].

ويتجاوز الحظر المفروض على مشاركة الموظفين الطبيين في التعذيب أو في غيره من صنوف سوء المعاملة هذه الممارسات ليشمل الكشف على المحتجزين لتحديد «مدى لياقتهم الجسدية للاستجواب » ومعالجة المحتجزين بغرض تهيئتهم لتحمل المزيد من الإساءة[٤].

وتخلق الأنظمة القضائية التي تستند كثيرًا إلى الاعترافات كدليل ضد المتهمين حوافز ضاغطة لدى الموظفين القائمين على التحقيق – حيث يشعر هؤلاء، في الكثير من الأحيان، بضغوط للخروج بنتائج من تحقيقاتهم – فيميلون إلى استخدام الإكراه الجسدي والنفسي[٥].

---

[١] أسنسيوس ليندو وآخرون ضد بيرو (١١). ١٨٢)، التقرير ٤٩ / ٠٠ للجنة الأمريكية ١٠٣ § (٢٠٠٠)..

[٢] أُنظر التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ / §٥٣ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤..

[٣] المحكمة الأوروبية: شميدت ضد ألمانيا (٣٢٣٥٢) / ٠٢)، القرار (٢٠٠٦)، جلوه ضد ألمانيا (٥٤٨١٠) / ٠٠)، الغرفة الكبرى J. H. v United Kingdom) (٩٨/٤٤٧٨٧)، (٢٠٠١) §٨٠ (٢٠٠٦) §§٦٧ – §§ ٨٣، P. G. and..

[٤] المبدءان ٢ و٤ من مبادئ آداب مهنة الطب، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦ / ٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦) . (١) §٣٩.

[٥] التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، ١٥) §٣٥، CPT/Inf٢٠٠٢..

وفي مثل هذه الأنظمة، يشجع تقييم الأداء على أساس نسبة ما يتم حله من قضايا على التمادي في اللجوء إلى الإكراه وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إجراء تغييرات لإلغاء الحوافز التي تدفع نحو الحصول على الاعترافات[١].

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتقليص الاعتماد على الأدلة القائمة على الاعتراف عن طريق تطوير أساليب تحقيق أخرى، بينها أساليب علمية[٢].

وأكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي أن لا تكون الاعترافات كافية وحدها لاتخاذ قرار بالإدانة؛ وينبغي اشتراط وجود أدلة أخرى مساندة[٣].

وقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أن: «في حال ظهور مزاعم بالتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة السيئة من قبل مدعى عليه أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الادعاء، لإثبات بما لا يدع مجالًا للشك أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بسبل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة»[٤].

وتحدثت مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية عن دور الادعاء في المادة ١٦: «عندما يتنامى إلى علم الادعاء بأن الأدلة ضد المشتبهين قد تم الحصول عليها باللجوء إلى سبل غير قانونية، وهو ما يعتبر خرق جسيم لحقوق المشتبه الإنسانية، لا سيما التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، أو عبر انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، فعلى الادعاء أن يرفض استخدام هذه الأدلة ضد أحد باستثناء من استخدموا تلك

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كازاخستان، UN Doc CAT/C/KAZ/CO/٢ (٢٠٠٢) §٧ (ج)، روسيا الاتحادية، UN Doc. CAT/CR/٢٨/٤ (٢٠٠٠) §٦ (ب)..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، CAT/C/JAP/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٩، معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام ١٢، UN Doc CPT/Inf(٢٠٠٢)١٥، §٣٥..

[٣] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥ (٢٠١٠) §١٠١ –§١٠٠؛ أنظر القرار ١٣ / ١٩ لمجلس حقوق الإنسان، ٧ § (٢٠١٠)..

[٤] General Recommendations of the Special Rapporteur on Torture, E/CN ٤/٢٠٠٣/٦٨, para. ٢٦.

الأساليب، أو إخطار المحكمة بما تم تبينه، مع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن المسؤولين عن هذه الأساليب يمثلون أمام العدالة»[١].

اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن الأقوال المنتزعة تحت تأثير التعذيب لا يؤخذ بها كأدلة في أي إجراءات تقاضي "باستثناء بحق الشخص المتهم بالتعذيب، كدليل على أخذ الأقوال"[٢].

ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ أن: "من المهم من أجل إحباط خروقات المادة ٧ أن يحظر القانون استخدام الأقوال في المحاكم، أو الاعترافات، التي يتم الحصول عليها بطريق التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة المحظورة"[٣].

١- الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب

لا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه. وهذا الحظر مكون أساسي من مكونات مبدأ افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على الادعاء. كما يعزز الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وشرط استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لسوء المعاملة من إجراءات القضية[٤].

---

[١] انظر: أدلة الأمم المتحدة الإرشادية الخاصة بدور الادعاء، أقرت في اجتماع الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ أغسطس/ آب إلى ٧ سبتمبر أيلول ١٩٩٠.

[٢] Egypt: Halt Execution of Accused Taba Bombers: Government Should Give Alleged Attackers a Fair Trial, "Human Rights Watch news release, June ١٠, ٢٠٠٧.

[٣] Human Rights Committee, General Comment No. ٢٠: Replaces general comment ٧concerning prohibition of torture and cruel treatment or punishment (Art. ٧), October ٣, ١٩٩٢.

[٤] المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(ز) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢) (ز) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٦) من الميثاق العربي، والمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ، والقسم ن(٦) (د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(ز) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية أن «الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب من جانب الشرطة وامتياز عدم تجريم النفس معياران معترف بهما عموماً وتكمنان في صلب فكرة عدالة الإجراءات»[١].

وحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه مبدأ عريض. فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي. ويشمل هذا الإكراه، دون حصر، استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢].

كما يحظر هذا الحق إدراج الإقرارات أو الاعترافات المنتزعة بالإكراه في قائمة الأدلة المقبولة من جانب المحكمة.

ويحظر كذلك فرض عقوبات قضائية بغرض إرغام المتهم على الإدلاء بإفادته[٣].

وينطبق حظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه أثناء الاستجواب من جانب الشرطة وأثناء المحاكمة.

إن الاحتجاز المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي أو وضع الشخص رهن الاحتجاز السري يشكلان انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب سوء المعاملة[٤].

وتنص مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا على «اعتبار أي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي اعترافاً بالإكراه»[٥].

---

[١] المحكمة الأوروبية: جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١) / ٩١)، الغرفة الكبرى ٤٥ § (١٩٩٦، ألان ضد المملكة المتحدة (٤٨٥٣٩) / ٩٩) (٢٠٠٢) §٤٤.

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٤١، بيري ضد جامايكا، ٧/ §١١ (١٩٩٤) UN Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٣٠/١٩٨٨.

[٣] أنظر M. Nowak، العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على العهد الدولي، الطبعة الثانية المنقحة، §٧٥، ٢٠٠٥، Engel ص ٣٤٥.

[٤] الدراسة المشتركة لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، Doc. A/HRC/١٣/٤٢ (UN ٢٠١٠) ص ٢ وص § ٦ (و) و§ §٢٧ و٢٨ و٢٩٢ (و)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ٢٢٣ / UN Doc. A/٦٣ § §٣٣ (٢٠٠٨) و٤٥ (د)؛ أسنسيوس ليندو وآخرون ضد بيرو (١١). ١٨٢)، اللجنة الأمريكية §٩٧ – §١٠٣ (٢٠٠٠).

[٥] القسم ن ٦(د)(ط) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

كما يفرض احتجاز المتهم رهن الحبس الانفرادي خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ضغوطاً نفسية عليه قد ترقى إلى مرتبة الإكراه على الاعتراف. وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن احتجاز فرد على نحو متعمد رهن الحبس الانفرادي أثناء انتظاره المحكمة بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منه يرقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[١].

ويجب أن تطبق القواعد التي تستدعي من المتهم الكشف، قبل المحاكمة، عن دفاعاته أو أدلته التي يعتزم الاستناد إليها (من قبيل حجة الغياب) على نحو يتساوق مع الحظر المفروض على تجريم النفس ومع الحق في التزام الصمت[٢].

ويقتضي الحظر المفروض على إرغام الشخص على إدانة نفسه من المحاكم أن تثبت، قبل أن تقر باعتراف الشخص بذنبه، أن اعترافه هذا كان طوعياً (دون التعرض لضغوط كي يعترف بذنبه)، وأن يكون المتهم قد فهم طبيعة التهم الموجهة إليه وتبعات الإقرار بالذنب، وأن يتمتع بالأهلية لأن يقوم بذلك[٣].

٢- مزاعم الإكراه

إذا زعم المتهم أنه تعرض لضرب من الإرغام أثناء الإجراءات لحمله على الإدلاء بأقوال أو الاعتراف بذنب، فينبغي أن تكون للقاضي سلطة نظر هذه المزاعم في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

وبالاتساق مع مبدأ افتراض البراءة، فإن ثقل الإثبات يظل على كاهل الادعاء، الذي يجب أن يبيّن أن المتهم قد أدلى بأقواله طوعاً[٤].

وينبغي أن يكون معيار الإثبات فيما يتعلق بهذا الجانب، هو نفسه، من حيث المبدأ، المعيار الذي ينطبق على المحاكمة الجنائية بمجملها: أي بما لا يدع مجالاً لشك معقول. وعندما يتخذ الإكراه شكل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، فإن حق المتهم في أن لا يدين نفسه يتقاطع مع القاعدة المنفصلة التي تحظر على وجه

---

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/٦٦ (٢٠١١)، ٢٦٨ / §٧٣.

[٢] أنظر المدعي العام ضد لوبانغا (ICC-٠١ / ٠٤ - ٠١ / ٠٦ - ١٢٣٥) غرفة المحاكمات للمحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن الكشف عن معلومات من جانب الدفاع (٢٠) مارس/آذار ٢٠٠٨).

[٣] جان كامباندا ضد المدعي العام (ICTR-٩٧-٢٣-A)، غرفة الاستئنافات للمحكمة الدولية الخاصة برواندا ٦١ § (٢٠٠٠).

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٤١؛ لجنة حقوق الإنسان: سينغاراسا ضد سري لنكا، ٢٠٠١ / ٢٠٠٤) UN Doc. CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣)، كوريبا ضد بيلاروس، ٢٠٠٥ / ٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٣٩٠) . ٣/ §٧ /٤ §٧.

التحديد قبول الأقوال التي تم الحصول عليها عن طريق مثل هذه الإساءة ضمن الأدلة (إلا في الإجراءات المتخذة ضد مرتكب الإساءة المزعوم). وهذا الحظر مكفول، بين جملة معايير، بالمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي، وفق ما قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تأويل[١].

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي على الادعاء أن يتحمل عبء الإثبات بأن الاعتراف كان طوعياً. ويبدأ سريان هذا العبء حالما يتقدم المتهم بدعوى ظاهرة الوجاهة، أو يقدم سبباً وجيهاً، أو شكوى أو دليلاً معقولين، بشأن التعرض لسوء المعاملة[٢].

وفي هذا الصدد، قال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب إنه إذا ما وجدت شكوك حول طوعية الإفادات التي تقدم بها المتهم أو الشهود – عندما لا تقدم معلومات حول الظروف التي أحاطت بذلك، على سبيل المثال، أو إذا ما تم احتجاز الشخص تعسفاً أو سراً – فينبغي استبعاد الإفادات بغض النظر عن وجود دليل مباشر على الإساءة البدنية أم لا[٣].

٩–٤ الحق في التزام الصمت

٩–٤–١ في إطار القانون المصري

يقصد بالحق في الصمت، حق المتهم في أن يظل صامتاً لا يتكلم، لا بالسلب ولا بالإيجاب، سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي امام النيابة أو قاضي التحقيق، دون أن يعد صمته هذا بأي حال من الأحوال قرينة أو دليلاً ضده، فهذا الحق يبيح للمتهم عند سؤاله أو استجوابه رفض الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، دون أن يُؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت الاتهام ضده، ويجب أن يثبت بمحضر التحقيق أن المتهم أُخطر من جهة التحقيق أنه ليس ملزماً بأن يقول أي شيء إلا إذا كان لديه الرغبة في ذلك، وأن ما سيقوله سيؤخذ كدليل ضده.

ويرتبط الحق في الصمت بالقاعدة الفقهية الاصولية أنه لا ينسب لساكت قول، وبقاعدة أن الاصل في المتهم البراءة، بحسبان أن المتهم لا يقع عليه عبء إثبات الاتهام، وبالتالي فلن تكون هناك حاجة إلى مطالبته

---

[١] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام §١٢ ،٢٠، التعليق العام §٤١ ،٣٢.

[٢] لجنة حقوق الإنسان: ديولال ضد غيانا، / C/٨٢/D/٩١٢/٢٠٠٠ (٢٠٠٤) §٥ /١-٢/٥ UN Doc. CCPR، سينغاراسا ضد سري لنكا، CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣/٢٠٠١ (٢٠٠٤) §٧ /٤ UN Doc؛ أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٥٢٩ / §٦٥ (٢٠٠٦) A/٦١ UN Doc.

[٣] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) §٤٥ UN Doc (د).

بتقديم دليل براءته، وإنما فقط وحسبما يشاء من تلقاء نفسه فإن له أن يدحض إدانته بكل الطرق التي يراها ملائمة، وقد يكون من بينها ممارسة حقه في الصمت، بالإضافة إلى ارتباط هذا الحق بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومقتضاه أن من حق الشخص ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يُحيط به نفسه، ومن ثم يجب منح الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير.

وحق المتهم في الصمت معمول به في القوانين المقارنة، ففي القانون الأمريكي يعرف هذا الحق بقانون ميراندا، وذلك نسبة إلى المدعى عليه في الدعوى التي رفعها ضد ولاية أريزونا، والتي استندت فيها المحكمة إلى التعديل الدستوري الأمريكي الخامس، والذى يتضمن الحماية ضد قيام الشخص بإدانة نفسه، ولذلك قضت المحكمة بأن الشخص المحتجز يجب أن يعلم من قبل جهة الاحتجاز بهذا الامتياز، الذي يتضمن أن له الحق في أن يظل صامتاً لا يتكلم وأن كل ما يتفوه به يمكن استخدامه كدليل ضده، والقانون الإنجليزي نص على حق الصمت عام ١٩١٢، والذى أوجب أن يخطر المتهم من جهة الاستدلال أو التحقيق إنه ليس ملزماً بأن يقول أي شيء إلا إذا كان لديه الرغبة في أن يقوله ولكن كل ما سيقوله سيؤخذ كدليل، والزمت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بأن له الحق في الصمت، وان إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه، كما أن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج عام ١٩٧٩ كان من أبرز توصياته أن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.

كما أقر الدستورالمصري حق المتهم في الصمت في الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ منه، والتي نصت على أن: «... وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

يعني الحق في التزام الصّمت أن يكون للمتهم الحُرية في أن يتكلم أو يصمت، وهذا الحق ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

فللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه[١].

وقضت محكمة النقض بأن: **[للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي**

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ من جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والبند (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله] [١].

٩-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له، وخلال المحاكمة، متضمناً في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب.

وحق الفرد في التزام الصمت مكفول صراحة في نظام روما الأساسي وفي قواعد المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا، ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا. وينطبق هذا الحق حتى عندما يوجه الاتهام إلى الشخص بارتكاب أشد الجرائم خطورة[٢].

وبينما لم يكفل العهد الدولي أو الاتفاقية الأوروبية الحق في التزام الصمت صراحة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية اعتبرا أن هذا الحق مكفول بموجب الضمانات الكامنة في صلب المحكمة العادلة[٣].

فحق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمانة هامة لحق الشخص في ألا يرغم على تجريم نفسه وأثناء التحقيق مع الشخص من قبل الشرطة،

---

[١] الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٣٥ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الكتاب الثالث الجزء الأول صفحة رقم ٤٧١ قاعدة رقم ٣٦٩، الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٣٣ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الكتاب الثالث الجزء الأول صفحة رقم ١٨٨ قاعدة رقم ١٣٤.

[٢] المبدأ ن ٦(د)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٥ (٢)(ب) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ)(٣) من قواعد محكمة رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ)(٣) من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

[٣] جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١) / ٩١)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٤٥ § (١٩٩٦)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، §١٤ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/FRA/CO/٤، الجزائر، / UN Doc. CCPR/C. §١٨ (٢٠٠٧) DZA/CO/٣.

يساعد هذا الحق على حماية حرية المشتبه به في أن يختار الكلام أو يلتزم الصمت ويظل الحق في التزام الصمت عرضة للانتهاك أثناء عمليات الاستجواب التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

وقد ضمَّن عدد من النظم القانونية الوطنية الحق في التزام الصمت في تشريعاته وتم تكريس هذا الحق صراحة في مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، وفي نظام روما الأساسي وقواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا[١].

ومع أن العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية لا يكفلان هذا الحق صراحة، إلا أنه يعتبر مكفولًا ضمنًا في كلتا المعاهدتين.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه «ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية بحقه في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له، وفقًا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[٢].

فقضت المحكمة الأوروبية بأن إدراج تسجيلات مكتوبة لأقوال أدلى بها المتهم تحت الإكراه، لمفتشين لا صلة لهم بالادعاء، بين الأدلة في قضية جنائية، قد شكل انتهاكاً لحق الشخص في أن لا يدين نفسه[٣].

وفي قضية أخرى، وجدت المحكمة أثناء مقاضاتها رجلاً لرفضه تسليم وثائق لموظفي الجمارك أن هذا قد شكل انتهاكاً لحق أي شخص متهم بجريمة جنائية في التزام الصمت وفي عدم تجريم نفسه[٤].

فيجب أن يُبلغ الأشخاص المعتقلون أو المحتجزون بتهم جنائية بحقهم في التزام الصمت عندما يقوم المكلفون بإنفاذ القانون باستجوابهم، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤ (٣) (ز)). وهذا الحق متأصل في افتراض البراءة، وله دور رئيسي في الجهود الرامية إلى منع التعذيب، لأنه لا يُرَجَّح أن يستخدم المستجوِبون الذين يحترمون هذا الحق سبلَ استجواب تعسفية. ويجب تحذير المشتبه فيهم في بداية كل استجواب من أن إفاداتهم قد تُستَخدَم دليلاً ضدّهم. ولا يمكن اعتبار أن موافقة الأشخاص على الاستعداد

---

[١] القسم ن(٦)(د)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٥ (٢)(ب) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ)(٣) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ)(٣) من قواعد يوغوسلافيا..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، UN Doc. CCPR/C. FRA/CO/٤ (٢٠٠٨) §١٤.

[٣] سوندرز ضد المملكة المتحدة (١٩١٨٧) / ٩١)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٧٥- §٧٦ (١٩٩٦).

[٤] فونكه ضد فرنسا (١٠٨٢٨) / ٨٤)، المحكمة الأوروبية ٤٤ § (١٩٩٣)؛ أُنظر المحكمة الأوروبية: هيني ومكغينيس ضد أيرلندا (٣٤٧٢٠) / ٩٧)، (٢٠٠٠) §٦٥- §٧١ (٢٠٠١)، (٣١٨٢٧/٩٦) §٥٥ -§٥٩، J. B. v Switzerland.

لتقديم إفادات خلال الاستجواب بعد تلقّيهم هذا التحذير هو خيار مستنير تماماً عندما لا يكون قد تمّ إبلاغهم بوضوح بحقّهم في التزام الصمت أو عندما يتّخذون قرارهم بدون الاستعانة بمحامٍ.

وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن القلق من استخلاص استنتاجات سلبية من عدم إجابة الشخص عن الأسئلة، لذلك يوصى بعدم استخلاص أي استنتاجات ''على الأقل في الحالة التي لم يكن المتهم قد لجأ فيها إلى استشارة محام في مرحلة مسبقة''. ويحظر نظام روما الأساسي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط الاعتقال والحجز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، بوضوح، استخلاص استنتاجات سلبية خلال المحاكمة من ممارسة المشتبه فيه حقّه في التزام الصمت، نظراً إلى أن كل ما يخالف ذلك قد يعني على سبيل الخطأ أن صمت المشتبه فيه هو إقرار منه بالذنب ويهدد بتقويض افتراض براءته

وينبغي أن ينطبق الحق في التزام الصمت أيضا، من حيث القانون والسياسات، على أسرى الحرب، والاحتجاز الجنائي المتعلق بالنزاعات المسلحة، واحتجاز أفراد يُعتَبَرون معتقلين مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، والاحتجاز الإداري خارج نطاق النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بعمليات استجواب الشهود والضحايا في نظام العدالة الجنائية، لا يجوز إلا للمحاكم أن تفرض على الشهود الإدلاء بشهادتهم. وكإجراء وقائي ضد الإكراه وكممارسة جيدة، لا ينبغي إرغام الشهود والضحايا على الإجابة عن أسئلة فردية يمكن أن يجرّموا أنفسهم بها خلال عمليات الاستجواب[١].

ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تكريس الحق في التزام الصمت في القانون وتطبيقه في الواقع الفعلي[٢].

وقالت المحكمة الأوروبية إنه «ما من شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليًا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية» غير أن المحكمة ترى أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقًا، وخلافًا لمبادئ

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §§٧٦- ٧٨)، وانظر: (CCPR/C/IRL/CO/٣)، و(مبادئ لواندا التوجيهية)، و-Vivienne O'Connor and Colette Rausch, eds. Model Codes for Post Conflict Criminal Justice, vol. II, Model Code of Criminal Procedure (Washington, D. C. , USIP Press, ٢٠٠٨), art. ١١٠ (١)؛ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Stojkovic v. France and Belgium).

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، / DZA/CO/٣ (٢٠٠٧) §١٨ .UN Doc. CCPR/C.

المحاكمة العادلة في أفريقيا ونظام روما الأساسي، فهي ترى أنه يمكن لصمت المتهم أثناء التحقيق أن يؤدي، في بعض الظروف، إلى استنتاجات عكسية أثناء المحاكمة[١].

ووجدت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت قد تعرض للتقويض عندما استخدمت الشرطة أساليب ملتوية لاستدراج اعترافات من المتهم أو أقوال أخرى تدينه فمع أن المشتبه فيه التزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة، إلا أن مخبرًا يعمل مع الشرطة زُرع في زنزانته للحصول على معلومات منه وشكل تقديم الدليل الذي تم الحصول عليه سرًا بهذه الطريقة أمام المحكمة انتهاكًا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة[٢].

هل يمكن استخلاص قرائن تدين المتهم استنادًا إلى صمته؟

يحظر نظام روما الأساسي ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا صراحة استخلاص أي قرائن تدين المتهم استنادًا إلى ممارسته حقه في التزام الصمت[٣].

وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق بشأن قوانين في المملكة المتحدة تسمح باستخلاص قرائن إدانة أثناء المحاكمة من صمت المتهم[٤].

بينما اتخذت المحكمة الأوروبية موقفاً مختلفاً إلى حد ما، حيث قالت إن من شأن استخلاص دلالات ضد المتهم بسبب التزامه الصمت أن ينتهك افتراض البراءة وامتياز عدم تجريم النفس، إذا ما استندت الإدانة حصراً أو بصورة رئيسية إلى صمت المتهم أو رفضه تقديم الأدلة. وبينما شددت المحكمة الأوروبية تكراراً على أنه يتعين على المحاكم توخي الحذر على نحو خاص قبل السماح باستخدام الصمت ضد المتهم، إلا أنها قالت إن الحق في التزام الصمت ليس مطلقاً. وخلافاً لذلك، فإن المحكمة الأوروبية ترى أن القرار فيما إذا كان تعدٍ قد وقع على حقوق المحاكمة العادلة إذا ما استخلصت المحكمة دلالات سلبية من صمت المتهم يظل رهناً بجميع ظروف القضية وفي ضوئها. وتشمل العوامل التي أخذتها بعين الاعتبار في ذلك ما يلي: فرص الشخص في الاتصال

---

[١] المحكمة الأوروبية: جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١) / ٩١)، § §٤٥ (١٩٩٦) و٤٧ – ٥٨، ولكن أُنظر أوهالوران وفرانسيس ضد المملكة المتحدة (١٥٨٠٩) / ٠٢)، (٦٣- § §٤٣ (٢٠٠٧)..

[٢] ألان ضد المملكة المتحدة (٤٨٥٣٩) / ٩٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٢) . ٥٣- § §٥٠.

[٣] القسم ن(٦)(د)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(ز) من نظام روما الأساسي.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة، §١٧ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/CO/٧٣/UK، أُنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أيرلندا، §١٤ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/IRL/CO/٣؛ الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٩١/٥٤ et al)، اللجنة الأفريقية §٩٥ (٢٠٠٠)..

بمحاميه وتلقي المساعدة منه أثناء التحقيق؛ والتحذيرات التي وجهت إلى المتهم بشأن نتائج التزام الصمت؛ والثقل المقبول الذي أعطي للصمت أثناء تقييم الأدلة[1].

٩-٥ الحق في الاستعانة بالمترجمين

٩-٥-١ في إطار القانون المصري

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها – فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم كي يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروفه ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره[2].

---

[1] فيما يتعلق بالعوامل المحددة التي تقول المحكمة الأوروبية أنه ينبغي أخذها في الحسبان، أُنظر: جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١/٩١)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §§٤٦- ٧٠ (١٩٩٦)، كوندرون ضد المملكة المتحدة (٣٥٧١٨) / ٩٧)، §§٥٥- ٦٨ (٢٠٠٠، هيني ومكغينيس ضد أيرلندا (٣٤٧٢٠) / ٩٧)، (٥٨- § §٥٥ (٢٠٠٠، فونكه ضد فرنسا (١٠٨٢٨) / ٨٤)، المحكمة الأوروبية §§٤١- ٤٤ (١٩٩٣)..

[2] الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ قاعدة رقم ٢١٣، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٨١

كما قضت بأن: **[الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية . ما لم يتعذر على احدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الامريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجماً لها دون المترجم الذي انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كي يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره]**، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠

كما قضت بأن: **[لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، وطالما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك، وكان مثل هذا**

ولا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال المتهم من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية[1].

٩-٥-٢ في إطار المواثيق الدولية

يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، بما في ذلك أثناء التحقيق، ودون مقابل وينبغي أن يكون المترجم الشفوي مستقلًا عن السلطات[2].

الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته إليه وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك، هذا إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه فهو الذي يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمة من إبدائها ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة] الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ٧٧

وقضت بأن: **[الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها. وإذ كان وكيل النيابة الذي أجرى التحقيق قد أثبت في محضره إلمامه باللغة الإنجليزية التي يتحدثها المجني عليه، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه طلب من جهة التحقيق الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة عند سؤال المجني عليه، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها، فإنه لا يقبل منه ما ينعاه في هذا الخصوص مادام أن الجهة المذكورة لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وقد تبينت مدلول أقوال المجني عليه وردوده على ما وجهته إليه من أسئلة وهو أمر موضوعي يرجع إليها في تقدير الحاجة إليه]**، الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ١٠٦.

[1] الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥.

[2] ينطبق هذا الحكم صراحة في مراحل ما قبل المحاكمة في المعايير التالية: المادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي، والمبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة

وفيما يتعلق بالشهود والضحايا والمشتبه فيهم، والأشخاص المحرومين من حريتهم الذين لا يتكلمون أو يفهمون جيداً اللغة التي يجري بها الاستجواب، ينبغي أن يكون لهم الحق في تلقي المساعدة المجانية من مترجم شفوي مستقل مؤهل وكُفْء خلال عمليات الاستجواب، وعند الاقتضاء، أثناء المشاورات مع المحامي. ويحق للأشخاص ذوي العاهات الحسية أيضاً الاستفادة من خدمات المترجمين الشفويين. وعند عدم توافر مترجمين شفويين، يمكن أن يدعى شخص يعرف الشخص المستجوَب وقادر على التواصل معه على النحو الملائم ليحلّ محلّ المترجم الشفوي؛ وكبديل عن ذلك، ينبغي أن يطلب من الشخص المستجوَب الإجابة عن الأسئلة خطياً أو باللغة التي يفضلها و/أو يسمح له بذلك.

ويتمثل دور المترجم الشفوي أثناء الاستجواب في تسهيل التواصل بطريقة محايدة وموضوعية. ويعتبر وجوده ضمانة ضد إساءة المعاملة والإكراه. وشدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على التوجيه العملي فيما يتعلق بدور المترجمين الشفويين وحقوقهم ومسؤولياتهم أثناء عمليات الاستجواب، ويشدد على أن الحق في الترجمة الشفوية ينطبق على استجواب جميع الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم أو المحرومين من الحرية، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة وفي الاحتجاز الإداري[١].

وفضلًا عن ذلك، ينبغي توفير ترجمات للوثائق المكتوبة الرئيسية التي يحتاج الفرد أن يفهما لضمان العدالة، بما في ذلك المحاضر المكتوبة التي طلب من المتهم التوقيع عليها وهذا أمر مهم ليس فحسب للأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة، ولكن أيضًا للأشخاص الذين لا يقرؤون اللغة المكتوبة (حتى إذا كانوا يتكلمونها)[٢].

---

٥٥ (١)(أ) من نظام روما الأساسي، والمادة ١٧ (هـ) من نظام رواندا الأساسي، والمادة ١٨ (٣) من نظام يوغوسلافيا الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ)(٢) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ) ٢) من قواعد يوغوسلافيا.

وينطبق أثناء الإجراءات الجزائية ويجب تطبيقه في مراحل ما قبل المحاكمة بالنسبة للمعايير التالية: المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي، والمادة ٢٠ (٢) (٦) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (و) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(أ) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦(٣)(هـ) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن العمال المهاجرين. كامسينسكي ضد النمسا (٩٧٨٣) / ٨٢)، المحكمة الأوروبية ٧٤ § (١٩٨٩)..

[١] (٨٣ – ٨٢§§ ،٢٠١٦ August ٥ ،A/٧١/٢٩٨)، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (و))، (مجموعة المبادئ، الفقرة ١٤).

[٢] المبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٨(٢)(أ) من الاتفاقية الأمريكية، والقسم ن(٤)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٨٧ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ١٧ (هـ) من نظام رواندا الأساسي، والمادة ١٨ (٣) من نظام يوغوسلافيا الأساسي، وانظر: لويديك وبلقاسم وكوتش ضد ألمانيا (٦٢١٠) / ٧٣، و٦٨٧٧ / ٧٥، و٧١٣٢ / ٧٥)، المحكمة الأوروبية ٤٨ § (١٩٧٨)..

ويتعين أن يتسع نطاق الحق في الترجمة الشفوية وترجمة الوثائق ليشمل توفير التسهيلات للأشخاص المعوقين، بمن فيهم من يعانون من الإعاقات البصرية أو السمعية[١].

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إدانة استندت إلى اعتراف زُعم أن المتهم أدلى به دون وجود مترجم شفوي مستقل قد شكلت انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة؛ حيث قام واحد من رجلي الشرطة اللذين حضرا التحقيق بدور المترجم وبطباعة الإفادة[٢].

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن حقوق امرأة كردية لا تعرف إلا القليل من اللغة التركية ولا تستطيع القراءة أو الكتابة بها قد انتهكت في قضية استجوبت فيها قبل بدء المحاكمة بالتركية دون أن يحضر الاستجواب مترجم أو تحصل على المساعدة من محام[٣].

٩-٦ محاضر التحقيق

٩-٦-١ في إطار القانون المصري

يجب أن يستصحب المحقق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة[٤].

ألا أنه لا يشترط قانونًا لإحالة قضايا الجنح إلى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً فيها، فتصح إحالتها بناء على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها[٥].

ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

---

[١] أنظر المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة..

[٢] سينغاراسا ضد سري لنكا، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٤) §٧ /٢ . UN Doc .CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣/٢٠٠١.

[٣] سامان ضد تركيا (٣٥٢٩٢) / ٠٥)، المحكمة الأوروبية (٣٧- § §٣١ (٢٠١١)..

[٤] المواد أرقام ٧٣ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٣٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٣٥.

وعلى ذلك فإن تكليف المحقق عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أمر جائز قانونًا ما دام ما اتخذه عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق[١].

وإذ كان الأصل في الإجراءات الصحة وأنه يجوز في حالة الضرورة ندب كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق فإن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت المحقق إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع[٢].

---

[١] الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١١٩، وانظر: مادة رقم ٢٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

وقضت محكمة النقض بأن: **[ما ذهبت إليه – المحكمة المطعون في حكمها – من أن ذلك المحضر خلا من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص فإن ذلك لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره، وعدم إشارة المحقق صراحة في محضره إلى العذر الذي دعاه إلى هذا الندب لا يغير من الوضع شيئاً]**، الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٥٣٥ قاعدة رقم ١١٨

وقضت بأن: **[الأصل في الإجراءات الصحة وكان يجوز في حالة الضرورة ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وكان تقدير هذه الضرورة موكولا لسلطة التحقيق وكان الحكم فيما أورده ردا على الدفع ببطلان محضر التحقيق السابق على إذن التفتيش لعدم تحريره بمعرفة أحد كتاب المحكمة قد سلم بهذا النظر ولم يأخذ على سلطة التحقيق شيئا فيما قدرته من ضرورة دعتها إلى هذا الإجراء كما أن الطاعن لم يدع أن ما جاء بالمحضر يخالف ما أملاه وكيل النيابة فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل]** الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٠٨ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٦٦.

[٢] الطعن رقم ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٩ قاعدة رقم ٣٠٥، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٦٩٢ قاعدة رقم ٢٢٤

كما قضت محكمة النقض بأن: **[الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء، وكان الطاعن لا يدعي أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف الحقيقة، وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر**

ويجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي عليه أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر[١].

وإذ كان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق هو الأصل الواجب الإتباع، إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق، إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين ٢٤ و٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به[٢].

وإذ كان تحرير محاضر التحقيق يتم بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة، وكان المشرع قد نص في المادة رقم ١٤٧ من قانون السلطة القضائية على أن: «يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة.

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له».

إلا أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيماً داخلياً ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية في دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما. ولما كان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر في ذات دائرة النيابة الكلية، وكان مفاد المادتين

يقتضي وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذي دعا إلى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين، ومن ثم فإن الإشارة اللاحقة لواقعة الحلف في محضر التحقيق – وهو ما يقر به الطاعن – هي السبيل لإثبات حصول هذا الإجراء] الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ قاعدة رقم ١٤٦.

[١] مادة رقم ٢٠١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٤٦ قاعدة رقم ٦٠.

٧٣، و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجوب استصحاب كاتب من كتاب المحكمة أو النيابة فحسب، مطلقاً بغير تخصيص أو اشتراط ضرورة[١].

والقانون لا يلزم أن يقوم بإجراءات التحقيق كاتب واحد طوال فترة التحقيق، وأن قيام المحقق باستبدال كاتب التحقيق بآخر دون الإفصاح عن اسمه وصفته أو تحليفه اليمين القانونية صحيح[٢].

يعنون محضر التحقيق ببيان النيابة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلاً واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدباً واسم كاتب التحقيق سواء أكان من كتاب النيابة أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت قيام الأخير للتحقيق[٣].

والعبرة في إثبات تاريخ محضر التحقيق هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوًا[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٢٨ قاعدة رقم ٩١.

[٢] فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبدال وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق دون أن يفصح عن اسمه وصفته أو يحلفه اليمين القانونية واطرحه في قوله: " وحيث أنه عن الدفع باستبدال أميناً للسر بآخر في تحقيقات النيابة العامة دون إثبات اسمه وتحليفه اليمين القانونية فهو في غير محله إذ أن البيّن من التحقيقات أن من استكمل التحقيق هو أمين للسر آخر من بين أمناء السر المحددين قانونًا في النيابة المختصة بالتحقيق ومن ثم فإن عدم إثبات اسمه لا يبطل التحقيق وهو سهو وتحليفه عند كل تحقيق ليس بلازم إذ أنه حلف اليمين في بداية استلامه العمل كما وأن الدفاع لم ينازع في أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة المختصة استصحب معه كاتباً قام بتدوين التحقيق عملاً بالمادتين ١٩٩، ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تعتبر كل ما تم في التحقيق من إجراءات هي إجراءات قانونية " وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعن في هذا الصدد كافياً وسائغاً لرفض دفاعه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعن فيه – فإن ما ينعاه الطاعن يكون قد جانبه الصواب، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة]**، الطعن رقم ٣٢٩١٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

[٣] مادة رقم ٢٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ١٢٨.

ويحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بإمضائه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها وتوقيعه بنهايتها فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين إثباته في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها ويضع الكاتب إمضاءه مع عضو النيابة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أولاً بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصاً بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليه معهما[1].

وإذ كان المشرع قد أوجب أن يستصحب المحقق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب لمحكمة يوقع معه على المحاضر، إلا انه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق بطلانها وتحويلها إلى مجرد محضر جمع استدلالات، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة، فالقانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل إنه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق. [2].

كما أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وما دام المتهم لا يدعى أن شيئاً مما دون في محضر التحقيق قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع فلا يُقبل منه التمسك ببطلان إجراءات التحقيق تأسيساً على مجرد عدم التوقيع من الكاتب على صفحات محضر التحقيق[3].

---

[1] مادة رقم ٢٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩١، الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٦٣ قاعدة رقم ٨٣

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره، بل أنه يكون له قوامه القانوني بتوقيع وكيل النيابة المحقق عليه، وكان البين من محاضر تحقيق النيابة العامة أن وكيل النيابة المحقق قد وقع على كل صحيفة منها، فإن ما يثيره المتهمان في هذا الصدد لا يكون له محل]**، الطعن رقم ٢١٠٩٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ (غير منشور).

[3] الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٦٦ قاعدة رقم ٦٩.

ويجب أن يثبت بالمحضر اسم المتهم واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع فيها والجنسية من واقع البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر كما يدون اسم الشاهد ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ويدون دائماً الرقم المطبوع للبطاقة والرمز المقترن به قرين الرقم المسلسل المعطى للبطاقة من جهة صدورها وتثبت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامش المحاضر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهماً.

ويجب على المحقق اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة بيانات شخصية الماثل أمامه عند مباشرة التحقيق[١].

كما يجب أن يثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت إشراف المحقق[٢].

ويجوز للمحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ما دام في الاستطاعة تبين معنى تلك الإشارات[٣].

ودور الموظف كسكرتير لتحقيقات النيابة العامة يقتصر على تدوين ما يسمعه أو يملى عليه من المحقق ولا دخل لإرادته فيما يسمع أو يكلف بإثباته، فإن ما يدونه لا يعد منه تزويراً بفرض علمه بمخالفة ما أملى عليه للحقيقة، وإن كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي[٤].

ويجب أن يثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدني وصفتهم في الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذي يتخذه خصوم الإدعاء المدني في البلدة التي بها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكونوا مقيمين فيها[٥].

ويجب على عضو النيابة المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وأنه قام بإعلان الشهود المطلوبين، ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم

---

[١] مادة رقم ٢٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٤٥١٦٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٧٢ قاعدة رقم ٦٣.

[٥] مادة رقم ٢٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكاتب الذي نفذ بموجبه القرار، ويراعى دائماً أن يكون تنفيذ القرارات بكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية[١].

ومتى استشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب من كتاب النيابة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العادلة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيساً على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق[٢].

ويشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه ومن ثم فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع استدلالات[٣].

ولم يوجب القانون مصاحبة الكاتب للمحقق إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٥، وانظر: مادة رقم ٢١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

وقضت محكمة النقض بأن: **[مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك المادة]** الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٤١ قاعدة رقم ١٠١.

وإذا دعت الضرورة سؤال متهم أو سماع شاهد بغير يمين وقام بذلك عضو النيابة نفسه على ظهر محضر الاستدلالات، وبغير حضور كاتب فإن ذلك لا يعد محضر تحقيق، بل مجرد محضر سماع أقوال إتماماً للاستدلالات[١].

ويجب على أعضاء النيابة أن يراقبوا كتبة التحقيق في تنفيذ القرارات التي يصدرونها في التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها[٢].

ويلاحظ أنه: يجب في حوادث السيارات التي ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت في محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في رخصتها وإخطار الأخير بالحادث، وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث.

ويراعى دائماً الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأقلام المرور وعمل رسوم تخطيطه للحادث[٣].

٩-٦-٢ في إطار المواثيق الدولية

يشكل تسجيل عمليات الاستجواب ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة والإكراه، وينبغي أن يطبق في نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويجب بذل كل جهد معقول لتسجيل عمليات الاستجواب بكاملها، صوتياً أو بالفيديو. وحيثما تسمح الظروف أو عندما يعترض المستجوَب على التسجيل الإلكتروني، ينبغي ذكر الأسباب كتابياً، والاحتفاظ بمحضر استجواب خطي شامل. ويجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع عمليات الاستجواب، وتخزينها في مكان آمن، ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من عمليات الاستجواب غير المسجلة من إجراءات المحاكم، ولا ينبغي أن يقتصر التسجيل على اعترافات المشتبه فيه أو غيرها من الأقوال التي تجرّمه. وأيا كان الشكل، يجب تسجيل العديد من العناصر أثناء الاستجواب، بما في ذلك: المكان والتاريخ والوقت والمدة؛ والفترات الفاصلة بين الدورات؛ وهوية القائمين بعملية الاستجواب وجميع الأشخاص الحاضرين غيرهم، وأي تغييرات تحدث في الأفراد الحاضرين أثناء الاستجواب؛ وتأكيد على أن الشخص المستجوَب قد أبلغ بحقوقه واستفاد من فرصة ممارستها، وتأكيد على أي تنازل طوعي؛ وجوهر

---

[١] مادة رقم ٢١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ومحتوى الأسئلة والأجوبة، فضلا عن أي معلومات أخرى يقدمها القائم/القائمون بعملية الاستجواب أو المشتبه فيه، ووقت وأسباب أي انقطاع، ووقت استئناف الاستجواب[١].

ويجب حفظ محضر لأي تحقيق يجري مع المحتجز أو السجين وينبغي أن تتضمن المحاضر: مكان (أماكن) ووقت (أوقات) الاستجواب؛ ومكان الاحتجاز، إذا وجد؛ وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها؛ والفترات الفاصلة بين كل استجواب وآخر (بما فيها فترات الراحة)؛ وهوية الموظفين القائمين عليه وغيرهم من الحاضرين ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع عليها من جانب المحتجز ومحاميه[٢].

وتوصي مبادئ روبن آيلند التوجيهية وطيف من هيئات وآليات حقوق الإنسان بالتسجيل الإلكتروني لجلسات التحقيق، كما تقتضيها قواعد المحاكم الجنائية الدولية[٣].

ويجب أن تسجل جميع عمليات استجواب المشتبه فيهم على الأقل صوتياً، ويفضل أن تسجل بالفيديو. وينبغي أن تغطي أجهزة التسجيل بالفيديو غرفة الاستجواب بكاملها، بما في ذلك جميع الأشخاص الحاضرين. فالتسجيلات بالفيديو تُغني عن التعذيب بتقديمها تسجيلاً كاملاً وحقيقياً يمكن استعراضه خلال التحقيق واستخدامه لأغراض التدريب. غير أنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن حضور المحامي. ويعترف المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالآثار المالية المرتبطة باستخدام معدات التسجيل بالفيديو. ويمكن أن استخدام حلولا بديلة،

---

[١] (§٨٦ , §٨٤ ،٢٠١٦ August ٥ ،A/٧١/٢٩٨)، وانظر A/٥٦/١٥٦، قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١)؛ مبادئ لواندا التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٩(هـ)؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ١١٢ (١).

[٢] المبدأ ٢٣ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٢٨ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ١١١ (١) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية؛ أُنظر كذلك المبدأ التوجيهي ٤(٤) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب، وانظر: التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣) §٣٩، CPT/Inf٩٢..

[٣] المبدأ التوجيهي ٢٨ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ١١٢ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة ٤٣ من قواعد رواندا، والقاعد ٤٣ من قواعد يوغوسلافيا.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، / JAP/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٩ .UN Doc. CCPR/C، المجر، ٢٠١٠) §١٣ (UN Doc. CCPR/C/HUN/CO/٥؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: فرنسا، CAT/C/FRA/CO/٤-٦ (٢٠١٠) §٢٣ UN Doc، إسرائيل، UN Doc. (٢٠٠٩) §١٦ CAT/C/ISR/CO/٥؛ التقرير العام للجنة منع التعذيب، ١٥) §٣٦، CPT/Inf٢٠٠٢..

مثل حصر الاستخدام الإلزامي للتسجيل السمعي البصري في عمليات استجواب المشتبه فيهم أو الضحايا الضعفاء أو الشهود[١].

والهدف من هذه المحاضر هو حماية الأفراد من سوء المعاملة وحماية الشرطة من المزاعم الملفقه بإساءة المعاملة وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أهمية ضمان استمرار التسجيل دون انقطاع (عبر التسجيل الآلي للتوقيت والتاريخ) لجميع الأشخاص الحاضرين في الغرفة أثناء التحقيق[٢].

ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع من قبل المتهم ومحاميه، فينبغي أن تتاح التسجيلات للشخص المستجوَب ومحاميه. وينبغي أن تتاح الفرصة للشخص المستجوب للتحقق من أن السجل الكتابي، في حالة استخدامه، يعكس أقواله بدقة. وعلى سبيل الممارسة الجيدة، يمكن أن يطلب من جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب التوقيع على السجل الكتابي لإثبات وجودهم ودقة السجل. ويجب تحديد التسجيلات السمعية البصرية بوضوح، ووسمها على النحو الواجب، وتخزينها وحفظها في مكان آمن. وينبغي تجريم التدمير أو التلاعب في السجلات التي تثبت حدوث سوء معاملة بموجب القانون المحلي[٣].

بينما أعلن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي استبعاد أية مادة تحقيق لم يتم تسجيلها من إجراءات المحاكم[٤].

وينبغي أن ينطبق هذا الإجراء الحمائي على عمليات الاستجواب التي يقوم بها جميع ممثلي الدولة، بمن فيهم ضباط المخابرات الذين يستجوبون الأفراد بالعلاقة مع جرائم جنائية، حتى إذا جرى التحقيق خارج إقليم الدولة[٥].

فيجب أن تشتمل محاضر الاستجواب أو التحقيق، على البيانات الأساسية الآتية:

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٥)، (انظر A/HRC/٤/٣٣/Add. ٣ وA/٦٨/٢٩٥) (انظر CAT/C/AUT/CO/٣ و A/HRC/٢٥/٦٠/Add. ١).

[٢] لجنة منع التعذيب: (تركيا)، ١٣) §٣٣، CPT/Inf٢٠١١. (أيرلندا) §١٨، (٣)CPT/Inf٢٠١١..

[٣] (§٨٧، ٥ August ٢٠١٦، A/٧١/٢٩٨)، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الجزائر، §٥. UN Doc. CAT/C/DZA/CO/٣ (٢٠٠٨).

[٤] المقرر الخاص المعني بالتعذيب ١٥٦ // ٢٠٠١) §٣٩ (UN Doc. A/٥٦ (و)..

[٥] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/١٤/٤٦ (UN Doc ٢٠١٠)، الممارسة ٢٩ و§٤٣؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، / UN Doc. CAT/C/USA CO/٢ (٢٠٠٦) §١٦.

إثبات هويّة الشخص المتهم أو المحتجز، وذكر بياناته الشخصية كاملة.

المكان، أو الأماكن التي جرى فيها الاستجواب أو التحقيق.

الوقت، أو الأوقات التي تم فيها، وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها.

الفترات الفاصلة بين كل استجواب أو تحقيق ومدة كل منها.

إثبات هوية القائم أو القائمين بالاستجواب أو التحقيق في كل جلسة، وكذا هوية الأشخاص الحاضرين.

٩-٧ قواعد وأعراف الاستجواب

٩-٧-١ في إطار المواثيق الدولية

ينبغي أن تكون قواعد التحقيقات موحدة المعايير ورسمية وعلنية[١].

وعلى الدول أن تراجع هذه القواعد وأساليب الاستجواب بصورة منتظمة ومنهجية[٢].

وينبغي أن تعالج القواعد، بين جملة أمور: إبلاغ الشخص بهوية (أسماء أو أرقام) جميع الحاضرين أثناء التحقيق؛ والمدة المسموح بها لعملية الاستجواب وكذلك لجلسة التحقيق (التي ينبغي أن تكون محددة بصرامة في كلتا الحالتين)؛ وفترات الاستراحة المطلوبة بين الجلسات والتوقف أثناء الجلسة الواحدة؛ والأماكن التي يمكن أن يتم فيها الاستجواب؛ واستجواب الأشخاص تحت تأثير العقاقير أو الكحول[٣].

وينبغي أن تكون هوية كل شخص يتولى التحقيق معروفة[٤].

---

[١] معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، §٣٩، CPT/Inf٩٢(٣)، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كازاخستان، §١١ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/KAZ/CO/٢، لاتفيا، UN Doc. CAT/C/CR/٣١/٣ (٢٠٠٣) §٧ (ح)، اليونان، ٢/ ٢٠٠٤) §٦ UN Doc. CAT/C/CR/٣٣ (هـ)، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦) §١٩ § UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢ و٢٤..

[٢] المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٣] معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، §٣٩، CPT/Inf٩٢(٣)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، §١٩ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/JAP/CO/٥.

[٤] المبدأ ٤(٤) من مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان على واجب الدول في أن توفر التدريب على معايير حقوق الإنسان للأشخاص الذين يشاركون في استجواب المشتبه فيهم[١].

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب توفير مثل هذا التدريب[٢].

وينبغي ليس فحسب أن يعاقب القانون أولئك الذي يستخدمون القوة غير المشروعة أو التهديدات أو سواها من الأساليب المحرمة لانتزاع الاعترافات، وإنما أن يُنص أيضاً على عقوبات ضد من ينتهكون قواعد الاستجواب، بما في ذلك حدوده الزمنية[٣].

الفصل العاشر: الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

١٠-١ الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية

١٠-١-١ في إطار القانون المصري

نص المشرع المصري على عدة ضمانات للحيلولة دون التعسف في توقيع القبض:

١- حظر القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونًا

نصت المادة رقم ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا».

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور – والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق – تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرًا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من

---

[١] القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٨؛ القرار ٢٠٠٥ / ٣٩ لمفوضية حقوق الإنسان، ١٤ §؛ التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، §٣٤، CPT/Inf٢٠٠٢(١٥).

[٢] مادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٤٤ / §١١٠ (١٩٩٩) UN Doc. A/٥٤ (ب)، اليابان، §§١٦ (٢٠٠٧) CAT/C/JPN/CO/١.

ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمي، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني – غير المعروف – وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرًا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحًا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونًا[١].

٢- حظر حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك

لكل شخص محروم من حريته حق في أن يحتجز في ظروف تتماشى مع الكرامة الإنسانية ولا يجوز أن يخضع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، تحت أي ظرف من الظروف

وتشكل أوضاع الاحتجاز التي تعرقل بشكل غير معقول فرص المتهمين في إعداد دفاعهم بصورة ناجعة انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة

ونصت المادة رقم ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك

ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

فيحظر إيداع أي شخص في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي (السجون) دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مركز الإصلاح المخصص لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونًا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة،

---

[١] الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٠٦.

وقضت بأن: **[الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض، ولا بالإحضار، ولا يصح الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية]** الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٨٩..

ويجب على كاتب التنفيذ بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى مراكز الإصلاح المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[١].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بمركز الإصلاح.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[٢].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود نزيل بغير وجه قانوني[٣].

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[٤].

ومن جانب آخر فقد حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع، ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[٥].

---

[١] المواد أرقام ٥، ٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمواد أرقام ٢، ٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح العسكرية، والمادة رقم ١٠٤٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة، والمواد أرقام ٢، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤.

[٢] مادة رقم ١٠٤٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٥ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

[٤] مادة رقم ١٧٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] الفقرة الأولى من قاعدة رقم ٧ من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ أرقام ٢، ٤، ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[١].

لذلك فأنه يجب حضور الشخص المحتجز والمتهم بارتكابه لتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة على وجه السرعة عقب القبض عليه، وعلى تلك السلطة البت في مدى قانونية وضرورة احتجازه دون تأخير، ويكون للشخص المحتجز الحق في الإدلاء بأقواله حول المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه[٢].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية سواء حالة حرب أو التهديد باندلا ع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري[٣].

ويحق لكل سجين في إعلام أسرته فورًا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر[٤].

ويحظر استخدام حبس الأحداث حبسًا احتياطيًا –الاحتجاز رهن المحاكمة– إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويستعاض عنه كلما أمن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية، على أن يتمتع الحدث المحتجز بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥].

على أن يتم النظر في كل قضية متهم فيها حدث على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري[٦].

---

[١] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..

[٢] مبدأ رقم ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٣] مادة رقم ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة رقم ٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] فقرة رقم ٣ من قاعدة رقم ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[٥] قاعدة رقم ١٣ من قواعد بكين، مادة رقم ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[٦] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد بكين.

ويجب عقب إلقاء القبض على الحدث إخطار والداه أو الوصي عليه بذلك على الفور، وفي حالة تعذر الاخطار الفوري يجب أن يكون الاخطار في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، على أن ينظر قاض أو مسئول رسمي مختص دون تأخير في أمر الإفراج عنه[١].

وقد نص الدستور على عدم جواز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[٢].

كما أقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا بحق لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، فقضت بأن: «خول الدستور ... كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر سياجًا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها ازالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله»[٣].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو حرمانه من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ويجب محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، وألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة لكل من ينتظرون المحاكمة، ويجب إبلا غ أي شخص يقبض عليه في وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة موجهة إليه[٤].

---

[١] قاعدة رقم ١٠ من قواعد بكين.

[٢] مادة رقم ٥٤ من الدستور.

[٣] القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق، الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥، قاعدة رقم ٣٧، صفحة رقم ٣٤٤.

[٤] مادة رقم ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبدأ رقم ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ويجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه في وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة موجهة إليه[١].

ويجب إبلاغ أي شخص لدى القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، بحقه في أن يتولى تمثيله ومساعدته محام يختاره[٢].

ويحق لكل شخص ليس له محام في أن يعين له محام ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهم بها لتقديم مساعدة قانونية فعالة له، دون أن يدفعوا مقابل لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك[٣].

كما يحظر استبقاء أي شخص محتجزًا دون إتاحة الفرصة الحقيقية له للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وله الحق في الدفاع عن نفسه أو الحصول على مساعدة محام، ويوافي الشخص المحتجز ومحاميه بكافة المعلومات عن أمر احتجازه وأسبابه، مع حقه في إعادة النظر في استمرار الاحتجاز أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى[٤].

ويحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت إقامة دعوى بسيطة وعاجلة وفقًا للقانون المحلي أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه، بهدف الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني، على أن تكون الدعوى بدون أي تكاليف بالنسبة لمن لا يملك الإمكانيات الكافية، وتلتزم السلطة التي تحتجز الشخص بإحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة[٥].

كما أن للحدث الحق في أن يمثله مستشاره القانوني طوال مدة سير الإجراءات القضائية، وله الحق في أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميًا مجانًا، ولوالديه أو الوصي عليه حق الاشتراك في جميع الإجراءات القضائية،

---

[١] مبدأ رقم ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٢] مبدأ رقم ٥ من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

[٣] مبدأ رقم ٦ من مبادئ أساسية حول دور المحامين..

[٤] مبدأ رقم ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبدأ رقم ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٥] مبدأ رقم ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المواد أرقام ١٤، ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان..

ويجوز للسلطة المختصة طلب حضورهم لصالح الحدث، ما لم ترفض السلطة المختصة اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب ضرورية لاستبعادهم لصالح الحدث[١].

ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها[٢].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن المقصود به «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»[٣].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[٤].

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه

---

[١] قاعدة رقم ١٥ من قواعد بكين.

[٢] مادة رقم ٦ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..

[٣] مادة رقم ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، مع الأخذ في الاعتبار عدم استفادة مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

ويعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير ومكان ضحية الاختفاء[١].

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فأن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[٢].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[٣].

ويجب على كل دولة أن توفر إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته[٤].

---

[١] المواد أرقام ٤ و١٧ و١٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] المواد أرقام ٥ و١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،.

[٣] المواد أرقام ١٢، ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمواد أرقام ١٢ ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ١٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[١].

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف[٢].

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[٣].

وبناء على ذلك فأن احتجاز أو حبس شخص في غير الأماكن المخصصة لذلك أو دون اطلاعه على المعلومات الخاصة بذلك الحبس أو الاحتجاز شكل من أشكال الاختفاء القسري المجرم دوليًا، فيجب أن يكون احتجاز أي شخص في الأماكن التي يحددها القانون، وأن يكون ذلك في مكان معلوم لشخصه وكذلك لذويه.

٤- حق أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة مراكز الإصلاح الموجودة في دوائر اختصاصهم

نصت المادة رقم ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: « لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها».

---

[١] مادة رقم ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم ٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] مادة رقم ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] مادة رقم ٢١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتتثبت النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني[١].

ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب صوره من أمر الاعتقال أن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[٢].

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[٣].

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[٤].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[٥].

---

[١] مادة رقم ١٧٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المواد أرقام ١٧٤٩ و١٧٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢..

[٤] مادة رقم ٢٨٢ من قانون العقوبات.

[٥] مادة رقم ٢٨١ من قانون العقوبات.

٥- حق النزيل في الشكوى، وحق كل من علم بوجود محبوس بصورة غير قانونية في إخطار النيابة العامة

نصت المادة رقم ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لكل مسجون الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة – وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية – وعليه أن يُحرر محضرًا بذلك».

يجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل قبول أية شكوى جدّية من النزيل، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعدّ للشكاوى، على أن تتولى الإدارات المعنية بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بقطاع الحماية المجتمعية تلقي شكاوى النزلاء وفحصها وإخطار الشاكي بنتيجة الفحص[١].

ويجب على الموظف المختص بالنيابة العامة تنفيذ ما يأمر به مدير النيابة أو رئيسها من إرسال التظلمات التي يقدمها المحكوم عليه للنيابة بسبب وضعهم في مركز إصلاح بدلا من مركز إصلاح آخر إلى مكتب النائب العام المساعد لاتخاذ ما يلزم بشأنها[٢].

أما في السجون العسكرية فيلتزم مأمور السجن بقبول الشكاوى الجدية التي تقدم من المسجونين شفاهه أو كتابة، إلا أنه من جهة أخرى لم يوجب عليه القانون أو اللوائح الداخلية إبلا غ تلك الشكوى لأي جهة أخرى، وإنما ترك المشرع ذلك لسلطته التقديرية فله إبلا غ الشكاوى إلى الجهات المختصة حسب ظروف كل شكوى[٣].

أما في إطار المواثيق الدولية فإنه يجوز لكل شخص محتجز أو مقبوض عليه التظلم من ممارسة سلطات القبض أو الاحتجاز لصلاحياتها أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى[٤].

---

[١] مادة رقم ٨٠ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ومادة رقم ٨٥ مكرر ١ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

[٢] مادة رقم ١٠٤٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٦ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

[٤] مبدأ رقم ٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وللشخص المحتجز والمتهم بتهمة جنائية الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه أمام السلطة التي تتولى التحقيق معه[١].

ويكون لأي شخص محتجز أو مسجون أو لمحاميه، أو أيًّا من أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو أي شخص آخر على معرفة بالقضية إذا تعذر على المحتجز أو محاميه ذلك، تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته إلى السلطة المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى منها، وعلى وجه الخصوص في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

على أن يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك، ويبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

ويحظر تعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك لضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى[٢].

ويجب إتاحة الفرصة لكل سجين أو محاميه في التقدم في أي يوم بطلب أو شكوى إلى مدير السجن أو من يفوضه، كذلك إتاحة تقديم السجناء لطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، وإمكانية التحدث مع المفتش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجن أو أيًّا من موظفيه.

ويجوز لكل سجين أو محاميه تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح، كما يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر مُلِم بالقضية التقدم بالطلبات والشكاوي وذلك في الحالات التي يتعذر على السجين أو محاميه القيام بذلك[٣].

ويتم تعويض أي شخص محتجز عن الضرر الناتج عن أي أفعال الصادرة من موظف عام تتنافي مع حقوقه، أو أي امتناع عن فعل تتنافي مع حقوقه[٤].

---

[١] مبدأ رقم ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٢] مبدأ رقم ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٣] قاعدة رقم ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام ٥٦، ٥٧ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٤] مبدأ رقم ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما يجب إتاحة الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة الاحتجازية أو من يفوضه في ذلك[١].

كما ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء[٢].

ويجب بذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها[٣].

ويكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى[٤].

وإذا كان المشرع المصري قد أوجب على مدير مركز الإصلاح إبلاغ شكوى النزيل إلى النيابة العامة أو للجهات المختصة، إلا أنه اشترط لذلك، أن تكون تلك الشكاوى جدية، ويرجع في تقدير جدية الشكوى لمدير مركز الإصلاح نفسه بحسب ظروف كل شكوى.

١٠-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

يجب على الدول ضمان أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، وأن لا يخضعوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وباستثناء ما يتعلق بالقيود المتناسبة التي يقتضيها حرمانهم من حريتهم، يجب احترام الحقوق الإنسانية للمحتجزين والسجناء وضمانها[٥].

---

[١] قاعدة رقم ٧٥ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٢] قاعدة رقم ٧٦ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٣] قاعدة رقم ٧٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٤] قاعدة رقم ٧٨ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٥] المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبدأ ٨ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٢ من قواعد السجون الأوروبية.

ويتعين أن يُنص على أية قيود تفرض على حقوق المحتجزين والسجناء – كالحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية، وفي حرية التعبير أو الممارسة العلنية للتعاليم الدينية أو لغيرها من المعتقدات – في القانون، كما يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة، على حد سواء، من أجل تحقيق غرض مشروع بموجب المعايير الدولية[١].

وتنطبق واجبات الدول في ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم على جميع المحتجزين والمسجونين، دون تمييز. كما تنطبق بغض النظر عن الجنسية أو الوضع المتعلق بالهجرة[٢].

وبغض النظر عما إذا كان الشخص محتجزاً ضمن حدود إقليم دولته أم في مكان آخر بموجب السيطرة الفعلية لهذه الدولة[٣].

كما تنطبق واجبات الدول في ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم أيضاً في مرافق الاحتجاز والسجون المملوكة لشركات خاصة[٤].

وتظل الدول مسؤولة، حتى عندما يتصرف الموظفون في شركات أمنية خاصة على نحو يتجاوز السلطة التي فوضتها السلطة إليهم أو خلافاً لتعليماتها[٥].

ويجب أن يتلقى أفراد الشرطة والموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز والسجون تدريباً بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة والسيطرة الجسدية. ويتعين على الدول أن تضمن إدراج

---

[١] أنظر التعليق العام ٣٤ للجنة حقوق الإنسان، §§١٨ و٢١ – ٣٦، والتعليق العام ٢٢ للجنة حقوق الإنسان، §٨. المبادئ ٨ و١٥ – ٢١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] التعليق العام ١٥ للجنة حقوق الإنسان..

[٣] التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §١٠؛ التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٦؛ العواقب القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري لمنظمة العدل الدولية (٢٠٠٤)، §١١١؛ أُنظر، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، §١٥ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢؛ السكيني ضد المملكة المتحدة (٥٥٧٢١ / ٠٧)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٤٩ § (٢٠١١)؛ تقرير اللجنة الأمريكية حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٢(ب) §٤٤..

[٤] أنظر القاعدة ٨٨ من قواعد السجون الأوروبية..

[٥] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٧؛ المادتان ٥ و٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة دولياً، للجنة القانون الدولي (٢٠٠١) الموصى بها للحكومات بموجب القرار ٦٥ / ١٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ كابال وباسيني بيرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، ٢/ §٧ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٨٧/D/١٠٢٠/٢٠٠١، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيوزيلندا، §١١ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/NZL/CO/٥..

الحظر المفروض على التعذيب وعلى غيره من صنوف سوء المعاملة في برامج التدريب وفي تعليماتها التي تصدرها إلى كل شخص يشارك في احتجاز الموقوفين أو في استجوابهم أو يتعامل معهم[١].

وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والآخرين، بمن فيهم المهنيون الصحيون والمحامون والقضاة، على تمييز العلامات الدالة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومنع جميع أشكالهما[٢].

وينبغي أن يدربوا تدريباً خاصاً كذلك كي يتعرفوا على الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات من الأشخاص، كالرعايا الأجانب والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من اضطرابات عقلية، وتلبية هذه الاحتياجات[٣].

ويجب إخضاع جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم (بما فيها المرافق الخاضعة لإدارات خاصة) للمراقبة من قبل هيئات مستقلة عن سلطة الاحتجاز[٤].

وينبغي للزيارات وجولات التفتيش أن تكون منتظمة وغير خاضعة للتقييد، كما ينبغي أن يكون المراقبون قادرين على مقابلة جميع النزلاء على انفراد ووجهاً لوجه، وأن يتفحصوا ما يتم حفظه من سجلات[٥].

---

[١] التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §١٠؛ التقرير الثاني للجنة منع التعذيب، ٥٩§ ،٣)٩٢CPT/Inf.

[٢] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §٢٥، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوروندي، ٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/BDI/CO/١)، إستونيا، ٥/ §٦ (٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C/CR/٢٩ §١٦ (ب).

[٣] المادتان ١٠ و١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب، والقواعد ٣٣ – ٣٥ من قواعد بانكوك، والمبدءان التوجيهيان ٤٥ – ٤٦ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ٢٠ من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ٦٦ و٨١ من قواعد السجون الأوروبية..

[٤] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٣؛ القرار ٢١ / ٤ لمجلس حقوق الإنسان ١٨ § (٢٠١٢) (أ).
وبين جملة معايير، المادة ١٧ (٢) (هـ) من اتفاقية الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمبدأ ٢٩ من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان ٤١ – ٤٢ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(٨)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٢٤ من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد ٩ و٩٢ – ٩٣ من قواعد السجون الأوروبية..

[٥] المواد ١٢ و١٤ – ١٥ و١٩ – ٢١ من مواد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والقسم م(٨) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٢٤ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
وانظر اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: هندوراس، / HND/٣ (٢٠١٣) ٢٥§§ – ٢٦ . UN Doc. CAT/OP.

ويجب إقرار آليات مستقلة يمكن الاتصال بها ليلجأ إليها الأفراد كي يتقدموا بشكاواهم حول ما يتلقون من معاملة أثناء حرمانهم من حريتهم، كما ينبغي أن يعترف القانون الوطني بحقهم في القيام بذلك[١].

ويتعين أن لا تؤثر ظروف الاحتجاز سلباً بصورة غير معقولة على قدرة المتهمين في إعداد دفاعهم أو في عرض هذا الدفاع أمام المحكمة.

١٠-٢ أماكن الاحتجاز

١٠-٢-١ في إطار القانون المصري

حظر الدستور المصري احتجاز أي شخص أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، واشترط أن تكون الأماكن التي يحتجز فيها الشخص لائقة إنسانيًا وصحيًا، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر[٢].

وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجنائية بنصه على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، كما حظرت تلك أيضًا على مأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[٣].

وقد نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الحبس على كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع أيًا من سُلبت حريته على أي وجه، في غير مراكز الإصلاح والأماكن المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري[٤].

---

[١] المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان ١٧ و٤٠ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(٧)(ز)-(ح) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٧٠ من قواعد السجون الأوروبية، والقاعدة ٤٤ من قواعد السجون الأوروبية.

وانظر التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §١٤؛ التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٣؛ القرار ٢١ / ٤ لمجلس حقوق الإنسان ١٨ § (٢٠١٢) (أ)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كينيا، / UN Doc. CCPR/Co/٨٣ §١٨ (٢٠٠٥) KEN؛ ميخييف ضد روسيا (٧٧٦١٧) / ٠١)، المحكمة الأوروبية. §١٤٠ (٢٠٠٦).

[٢] مادة رقم ٥٥ من الدستور..

[٣] مادة رقم ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٩١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨، معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

سجلات الاحتجاز

أوجب المشرع المصري قيد ملخص أمر الإيداع في السجل العام لقيد النزلاء في حضور من أحضر النزيل الذي عليه أن يوقع في السجل بجانب البيانات التي سجلت[١].

ويجب على الموظف المختص بالنيابة التأشير بأرقام قيد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن بدفتر مراكز الإصلاح والتأهيل بما يطرأ من تغيير على تلك الأرقام بمجرد ورود إخطار من هذه الجهات بذلك، حتى يتيسر إعلانهم بإجراءات القوامة والمطالبة وغيرها[٢].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح عمومية كانت أو جغرافية التثبيت من أن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازمًا بشأن ما يقع من مخالفات[٣].

وفي السجون العسكرية، يسجل ملخص الأمر بالحبس عند دخول المسجون السجن بالسجل العمومي للمسجونين في حضور من أحضر المسجون والذي يوقع على السجل، مع إثبات رقم القيد بالسجل على أمر الحبس، ويقيد اسم المسجون ورقمه بسجل يومية الإفراج في التاريخ المحدد لانتهاء عقوبته وفي تاريخ إيفائه لثلاثة أرباع المدة إذا زادت على تسعة أشهر[٤].

ويكون في كل سجن عسكري السجلات الآتية: سجل عمومي لقيد المسجونين، سجل يومية حوادث السجن، سجل قيد أمتعة وملابس وأمانات المسجونين، سجل يومية الإفراج والجلسات والترحيلات، سجل صحة المسجونين، سجل زيارات المسجونين، سجل جزاءات المسجونين، سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين، سجل قيد الهاربين، سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية، سجل إثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم وغرفهم، على أن تكون هذه السجلات جميعا تحت إشراف مأمور السجن ورقابته[٥].

---

[١] مادة رقم ٤ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١، والمادة رقم ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام.

[٢] مادة رقم ١٠٥٨ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة..

[٣] فقرة رقم ٥ من المادة رقم ١٧٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٤ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠.

[٥] مادة رقم ٥٨ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

١٠-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية

يجب أن لا يُحتجز أي شخص إلاّ في مكان مُعترف به رسميًا ومخصص لهذا الغرض[١].

ويجب على الدول ضمان أن لا يحتجز أي شخص سرًا، سواء أكان ذلك في مرافق احتجاز معترف بها رسميًا أم في مكان آخر، بما في ذلك السفن والفنادق وأماكن الإقامة الخاصة[٢].

وينطبق هذا الواجب، على السواء، داخل إقليم الدولة وعلى جميع الأماكن الخاضعة لسيطرتها فعليًا وينبغي إخطار أسرة الشخص المحتجز أو طرف ثالث آخر بمكان الاحتجاز، وكذلك بأية عملية نقل له ومن حق المحتجزين الاتصال بمحكمة، كما يحق للمحتجزين والسجناء، على السواء، الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة بأسرهم ومحاميهم، وتلقي الرعاية الصحية المناسبة

وينبغي من أجل حماية الشخص الذي يقبض عليه من سوء المعاملة أن تشكِّل الجلسة الأولى التي يمثل فيها أمام قاض أو موظف قضائي نهاية احتجازه في عهدة الشرطة وما لم يتم الإفراج عنه، ينبغي نقله إلى مركز احتجاز (حبس احتياطي) لا يخضع لسيطرة سلطات التحقيق

وينبغي أن يكون مكان الاحتجاز قريبًا قدْر الإمكان من مكان سكن الشخص المحتجز، لتيسير زيارته من قبل محاميه وأسرته[٣].

---

[١] التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §١١؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٦٨ / ٢٠٠٣ / §٢٦ (٢٠٠٢) UN Doc. E/CN. ٤ (هـ)؛ أُنظر بيتييفا وس ضد روسيا الاتحادية (٥٧٩٥٣) / ٠٠ و٣٧٣٩٢ / ٠٣)، المحكمة الأوروبية ١١٨ § (٢٠٠٧).

المادة ١٧ (٢)(ج) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمادة ١٠ (١) من الإعلان الخاص بالاختفاء، والقسم م(٦)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٣(١)من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٢] المادة ١٧ (١) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدأ التوجيهي ٢٣ من مبادئ روبن آيلندا التوجيهية.

المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٣٩٦٣٠) / ٠٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٤- § §٢٠٠ (٢٠١٢) و٢٣٠ - ٢٤١؛ الدراسة المشتركة لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري،. ٣٥§ -§١٧ UN Doc (٢٠١٠) A/HRC/١٣/٤٢؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦) UN §١٧ (Doc. CAT/C/USA/CO/٢؛ سوريا، §١٥ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/SYR/CO/١، إسرائيل،. CAT/C/ISR/CO/٤ (٢٠٠٩) §٢٦ UN Doc؛ القرار ٦٥ / ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة..

[٣] المبدأ ٢٠ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٤ من قواعد بانكوك، والمبدأ ٩(٤) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ١٧ من قواعد السجون الأوروبية.

وعلى السلطات أن تضمن وجود أماكن احتجاز آمنة ومناسبة للنساء في شتى أرجاء البلاد[١].

أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن بواعث قلق حيال تشتيت الأشخاص المحتجزين بالعلاقة مع جرائم تتصل بالإرهاب في أماكن بعيدة من أسبانيا إذ خلق هذا التشتيت مشكلات اعترضت سبيل إعداد المحتجزين دفاعهم وألقى بعبء اقتصادي ثقيل على أفراد الأسر الذين كانوا يزورونهم[٢].

وهناك التزام على كافة الدول بأن لا يُحتجز أي شخص سرًا، كما ينبغي إخطار أسرة الشخص المحتجز أو أي طرف ثالث يختاره، بمكان الاحتجاز، وبأية عمليات نقل من هذا المكان.

وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز قريبة قدر الإمكان من سكن الشخص المحتجز لتيسير زيارته من قبل أسرته ومحاميه، وعلى السلطات المختصة أن تفصل في أماكن الحجز بين المحتجزين مؤقتًا وبين المحكوم عليهم بالسجن، وأن توفر أماكن احتجاز خاصة بالنساء وكذا بالأطفال وأن تكون هذه الأماكن آمنة ومنفصلة تمامًا عن أماكن احتجاز الرجال ولا يجوز قبول أي شخص في أماكن الحجز إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وأن لا يبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

أوجبت المواثيق الدولية مراعاة عدة نقاط عند إيداع سجين في مرفق للاحتجاز أو الحبس مثل قرب السجن من المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه السجين أو من مكان وجود أسرته أو مكان إعادة إدماجه في المجتمع، والحرص كلما أمكن على أن تكون البيئة متوافقة مع أي احتياجات ثقافية أو لغوية، وينبغي أيضًا مراعاة تلك المسائل في أي قرارات تتعلق بنقل السجناء إلى أماكن احتجاز مختلفة، واستمرار اتصال السجناء بنظم الدعم الأسري والمجتمعي في المجتمع المحلي أثناء فترة الاحتجاز يشكل في الغالب عاملًا إيجابيًا هامًا في دعم إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد خلصت بعض البحوث إلى أن الزيارات، ولا سيما المنتظمة، أثناء الاحتجاز، ترتبط بقلة سوء السلوك في السجن.

توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ١٢) §١٦، ٢٠١٢(Rec..

[١] التقرير العام ١٠ للجنة منع التعذيب ١٣) §٢١، ٢٠٠٠CPT/Inf..

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أسبانيا. §٢٠ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add. ٢.

ووفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يوضع المحتجز أو السجين في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنًا[١].

ونصت قواعد نيلسون مانديلا على وجوب توزيع السجناء، بقدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًا[٢].

وتعترف قواعد بانكوك بحق المرأة في البقاء على أتصال بأسرتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال، فأوجبت إيداع السجينات، كلما كان ذلك ممكنًا، في سجون قريبة من ديارهن أو مراكز التأهيل الاجتماعي، ففي كثير من الأحيان، قد تودع السجينات في سجون بعيدة عن ديارهن بسبب قلة عدد السجينات، ومن ثم قلة السجون المخصصة للنساء في نظم الإصلاح والتهذيب في جميع أنحاء العالم، ويترتب على ذلك، قد يتلقى العديد من السجينات زيارات أقل من نظرائهن من الرجال بسبب ما تواجهه الأسر من صعوبات وما تتحمله من تكاليف من جراء طول مدة السفر للزيارة، ومع ذلك، تؤكد قواعد بانكوك على أهمية التشاور مع المرأة بشأن تحديد السجن وإيداعها فيه، معترفة بأن المرأة قد ترغب في إحالتها إلى مرفق بعيد عن مكان إقامتها حماية لسلامتها، إذا وقعت ضحية للعنف الذي يرتكبه زوجها أو أحد أفراد أسرتها[٣].

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مسئوليتهم عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر لهن من برامج وخدمات ملائمة[٤].

ومن حق المحتجزين كذلك أن يتاح لهم الاتصال بجهة ذات سلطة قضائية، كما يحق لهم أن يبقوا على اتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرهم ومحاميهم، ويحق لهم كذلك تلقّي العناية الصحية الضرورية والمناسبة.

---

(١) مبدأ رقم ٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٢) قاعدة رقم ٥٩ من قواعد نيلسون مانديلا.

(٣) Thailand Institute of justice, Training Modules For correctional Staff on The .. management of Woman Prisoners in the ASEAN Region (Bangkok, ٢٠١٥)

(٤) قاعدة رقم ٤ من قواعد بانكوك.

سجلات الاحتجاز

يتعين على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية يجري تحديثها باستمرار لجميع المحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية، وذلك في جميع أماكن الاحتجاز، إلى جانب سجلاتها المركزية[١].

كما أكدت كافة المواثيق الدولية على ضرورة تسجيل السجناء وإنشاء نظام موحد لإدارة ملفاتهم، ومن ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي سميت بقواعد نيلسون مانديلا، والتي جاء بها، أنه يجب وضع نظام موحَّد لإدارة ملفات السجناء في أيِّ مكان يُحبَس فيه أشخاص، ويكون هذا النظام إما قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلًا صفحاته مرقمة وموقَّعة على أن تُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن[٢].

وتلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المفوضة قانونًا بالاحتجاز أن تحتفظ بسجلات رسمية، يجري تحديثها باستمرار، لجميع المحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية ويجب أن يُتاح الاطلاع على ما تتضمنه هذه السجلات من معلومات لكل من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السُّلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة، وهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية المعترف بها.

ويجب أن تتاح ما تتضمنه من معلومات لجميع من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السلطات القضائية وسواها من السلطات المختصة وهيئات وآليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، بيد أنه ينبغي احترام خصوصية الأطفال المحتجزين[٣].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، UN Doc CCPR/C/DZA/CO/٣ (٢٠٠٧) §١١، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر، UN Doc. A/٥٤ / ٤٤ (١٩٩٩) §٢١٣، الكاميرون، UN Doc CAT/C/CR/٣١/٦ (٢٠٠٣) §٥ (هـ) و٩(د)، الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢ (٢٠٠٦) §١٦؛ والملاحظات الختامية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: السويد، UN Doc. CAT/OP. SWE/١ (٢٠٠٨) §٩١؛ القرار ٢١ / ٤ لمجلس حقوق الإنسان، §١٨ (أ)؛ أنظر التعليق العام ٢٠ لمجلس حقوق الإنسان، §١١؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، A/HRC/١٣/٣٩ (٢٠١٠) §٥١ UN Doc.

[٢] قاعدة رقم ٦ من قواعد نيلسون مانديلا..

[٣] المادتان ١٧ (٣) و١٨ من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمبدأ ١٢ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٣٠ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م(٦) (ب)-

ويجب أن تتضمن السجلات ما يلي:

* هوية الشخص المحتجز؛

* مكان وزمان حرمانه من حريته؛

* السلطة التي أمرت بحرمانه من حريته وعلى أي أساس؛

* مكان احتجاز الشخص المحتجز وتاريخ ووقت إدخاله؛

* السلطة المسؤولة عن مرفق الاحتجاز؛

* تاريخ إخطار الأسرة بالقبض عليه؛

* الحالة الصحية للشخص المحتجز؛

* تاريخ ووقت إحضار الشخص أمام محكمة؛

* تاريخ ووقت الإفراج عنه أو نقله إلى مرفق احتجاز آخر، واسم مكان الاحتجاز الجديد والسلطة المسؤولة عن إجراءات النقل[1].

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الأوروبية بأن عدم حفظ سجلات كافية لكل شخص محتجز تتضمن مكان ووقت وأساس احتجازه يشكل انتهاكًا لحق الفرد في الحرية وفي أمنه على نفسه[2].

(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٩(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ١٥ من قواعد السجون الأوروبية..

[1] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: نيكاراغوا، CAT/C/NIC/CO/١ (٢٠٠٩) §٢٠ UN Doc، الولايات المتحدة الأمريكية، USA/CO/٢ / (٢٠٠٦) §١٦ UN Doc. CAT/C، طاجيكستان، ٢٠٠٦) §٧ (UN Doc. CAT/C/TJK/CO/١؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: باراغواي، UN Doc. (٢٠١٠) §٧٤ CAT/OP/PRY/١، جزر المالديف، §١١٧ (٢٠٠٩) UN Doc. CAT/OP/MDV/١؛ فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، UN Doc. A/HRC/٧ (٢٠٠٨) §§ ٧٣ و٨٤..

[2] المحكمة الأوروبية: تشاكيسي ضد تركيا (٢٣٦٥٧) / ٩٤)، الغرفة الكبرى §١٠٥- §١٠٧ (١٩٩٩)، أورهان ضد تركيا (٢٥٦٥٦) / §٣٧١- §٣٧٥ ،(٩٤، أحمد أزكان وآخرون ضد تركيا (٢١٦٨٩) / ٩٣)، (٣٧٢- §§ ٣٧١ (٢٠٠٤)..

وينبغي أن يبدأ تسجيل المعلومات ابتداء من وقت حرمان الشخص فعليًا من حريته[١].

كما يجب الاحتفاظ بسجل رسمي، يجرى تحديثه باستمرار، بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أي مكان من أماكن الاحتجاز، ويجب على كل دولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية لذلك، على أن تتيح المعلومات الواردة في تلك السجلات لأفراد أسر المحتجزين أو محاميهم أو أي شخص أخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بتلك المعلومات، وكذلك إتاحة تلك المعلومات لأي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أو مرخص لها بالتقصي عن مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين[٢].

وقد أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إمساك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تدون فيه تفاصيل هوية كل معتقل، وأسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت ذلك، كما يدون به يوم وساعة دخول السجين وميعاد إطلاق سراحه، ويحظر قبول أي شخص في أي مؤسسة جزائية بدون أمر حبس مشروع[٣].

كما أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد نيسلون مانديلا، تسجيل أسباب القبض ووقته ووقت اقتياد المقبوض عليه إلى مكان الحجز ووقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وكذلك تسجيل هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، وكافة المعلومات المتعلقة بمكان الحجز، على أن تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، أن وجد، ونص على ذلك الحق أيضًا في المبادئ الأساسية لدور المحامين[٤].

أما بالنسبة للأحداث، فإنه يجب الاحتفاظ في كل مكان مخصص لاحتجاز الأحداث بسجل كامل ومؤمن على أن يتضمن ذلك السجل المعلومات المتعلقة بهوية الحدث، واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله، يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج، تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال

---

[١] أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، / ٣٩ / Add. ٥ UN Doc. A/HRC/١٣ §٨٧ (٢٠١٠)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا، §٧ (٢٠٠٣) UN Doc. CAT/C/CR/٣٠/٥ (هـ)، أوكرانيا، / UN Doc. CAT/C §٩ (٢٠٠٧) UKR/CO/٥؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، تونس، § §٢٣ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٦/٥١/Add. ٢ و٦٢..

[٢] مادة رقم ١٠ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..

[٣] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د – ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د – ٦٢) المؤرخ في ١٣ آيار / مايو ١٩٧٧، قاعدة رقم ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء..

[٤] مبدأ رقم ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قاعدة رقم ٧ من قواعد نيلسون مانديلا، ومبدأ رقم ٢١ من مبادئ أساسية حول دور المحامين..

أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز، تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول[١].

وتوضع كل التقارير الخاصة بالأحداث بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية، في ملف إفرادي سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم

ويحق لكل حدث الاعتراض، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب[٢].

ويجب حفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية، ويحظر الاطلاع عليها أو الوصول لها من غير الأشخاص المعنيين بالتصرف في القضية أو الأشخاص المخولين بحسب الأصول، كما يحظر استخدام سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطًا فيها[٣].

وأوجبت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أن توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة

ويجب أن توضع كل التقارير الخاصة بالأحداث، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يتم تحديثه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم

ويجوز لكل حدث الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب[٤].

---

[١] قاعدة رقم ٢١ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..

[٢] قاعدة رقم ١٩ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..

[٣] قاعدة رقم ٢١ من قواعد بكين.

[٤] قاعدة رقم ١٩ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ويجب تقديم كافة المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له[١].

كما أوجبت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تسجيل عدد أطفال النساء اللواتي يدخل السجن وبياناتهم الشخصية عند دخولهم السجن، ويجب أن تتضمن تلك السجلات – وذلك دون مساس بحقوق الأم – أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية أن لم يكونوا برفقة أمهاتهم، على أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، وألا تستخدم تلك المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل[٢].

ويجب تحديث البيانات المسجلة عن المسجون طوال فترة سجنه بحسب المتغيرات التي قد تطرأ على قضيته، أو تقييمه الأولي وتصنيفه، وكذلك معلومات عن سلوكه وانضباطه، والطلبات والشكاوي والتي قدمها المسجون طوال فترة وجوده في السجن وعلى الأخص الادّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الجزاءات التأديبية التي فرضت عليه، وأي ملابسات أو أسباب خاصة بأي إصابات أو حالات الوفاة، وكذلك تسجيل الجهة التي نقل إليها رُفات المسجون في حالة وفاته[٣].

١٠-٣ الحق في ظروف احتجاز إنسانية

١٠-٣-١ في إطار القانون المصري

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها[٤].

وكل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا،[٥].

---

[١] قاعدة رقم ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..

[٢] قاعدة رقم ٣ من قواعد بانكوك..

[٣] قاعدة رقم ٨ من قواعد نيلسون مانديلا..

[٤] مادة ٥١ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٥] مادة ٥٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

١٠-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

يتعين أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[١].

والحق في معاملة إنسانية حق لا يجوز تقييده صراحة بموجب الاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي[٢].

وهذا الحق مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام: أي أنه ينطبق في جميع الأوقات، وفي جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ[٣].

وواجب معاملة المحتجزين بإنسانية واحترام لكرامتهم قاعدة تنطبق في كل مكان من العالم وعلى نحو شامل، ولا تعتمد في تطبيقها على توافر الموارد المادية، ويجب تطبيقها دون تمييز[٤].

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الصلة الوثيقة بين واجب المعاملة الإنسانية وحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، المكرسين في المادتين ١٠ و٧ من العهد الدولي، على التوالي[٥].

فأوضاع الاحتجاز التي تنتهك المادة ١٠ من العهد الدولي يمكن أن تشكل، بحد ذاتها، انتهاكًا للمادة ٧ أيضًا

إن الحرمان من الحرية يضع الأفراد في حالة من الانكشاف أمام السلطات والاعتماد عليها في حاجاتهم الأساسية ومن واجب الدول ضمان حصول المحتجزين على ضرورياتهم وعلى الخدمات التي تلبي حاجاتهم الأساسية، بما في ذلك ما يكفيهم ويناسبهم من الطعام والاغتسال والمرافق الصحية والفراش والملبس والرعاية

---

[١] المادة ١٠ من العهد الدولي، والمادة ١٧ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٢٠ (١) من الميثاق العربي، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبدأ ١ من مجموعة المبادئ، والقسم م(٧) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي، والمبدأ ١ من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ١ و٢٧ / ١ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمبدأ ١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٣] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٣ (أ)؛ أنظر التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان §٣..

[٤] أنظر القاعدة ٤ من قواعد السجون الأوروبية.

التعليق العام ٢١ للجنة حقوق الإنسان، §٤..

[٥] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٣ (أ)..

الصحية والضوء الطبيعي والتسلية والتمارين الرياضية والمرافق اللازمة لممارسة الشعائر الدينية والاتصال بالآخرين، بما في ذلك من هم في العالم الخارجي[١].

يقتضي هذا الواجب من الدول ضمان أن تلبي الأوضاع في حجز الشرطة، التي ينبغي أن تكون قصيرة الأجل، متطلبات تشمل المساحة المكانية الكافية والضوء والتهوية والطعام ومرافق النظافة الشخصية، والفراش والغطاء النظيفين، لمن يبيتون الليل في الحجز[٢].

فقضاء وقت الاحتجاز في مكان مكتظ وغير صحي، وانعدام الخصوصية، يمكن أن يرقيا إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[٣].

وينبغي على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من الاكتظاظ، بما في ذلك عن طريق البحث عن بدائل للاحتجاز والحبس[٤].

تأخذ المحكمة الأوروبية في الحسبان لدى تقييمها أوضاع الاحتجاز الآثار التراكمية لهذه الأوضاع[٥].

---

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢١٥ / ٢٠٠٥) §٥٥ (UN Doc. A/٦٤؛ أُنظر أيضاً التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣) ،٤٦§§ -٥١ . ٩٢(CPT. Inf

القواعد ٩- ٢٢ و٣٧ - ٤٢ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدءان ١٩ و٢٨ من مجموعة المبادئ، والقواعد ٥- ٦ و١٠ - ١٧ و٢٦ - ٢٨ و٤٨ و٥٤ من قواعد بانكوك، والمبادئ ١١ - ١٨ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد ٢٩-١٨ و٣٩ - ٤٨ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المبدأ التوجيهي ٣٣ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية..

[٢] التقرير العام ٢ للجنة منع التعذيب، ٣) §٤٢، ٩٢(CPT. Inf..

[٣] ويراواسنا ضد سري لنكا، لجنة حقوق الإنسان،. ٢٠٠٥/١٤٠٦/CAT/C/٩٥/D (٢٠٠٩) §§٢ /٥ UN Doc و٧/ ٤..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا،. ١/CCPR/C/BWA/CO (٢٠٠٨) §١٧ UN Doc، تنزانيا، / ٤/CO (٢٠٠٩) §١٩ UN Doc. CCPR/C/TZA، أوكرانيا، §١١ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/UKR/CO/٦؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المجر، / UN Doc. CAT/C/HUN. §١٣ (٢٠٠٦) CO/٤

أُنظر المبدأ ١٧ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٥] المحكمة الأوروبية: دوغوز ضد اليونان (٤٠٩٠٧) / ٩٨)، ٤٦ § (٢٠٠١، غافازوف ضد بلغاريا (٥٤٦٥٩) / ٠٠)، (١١٦- §§ ١٠٣ (٢٠٠٨)..

إذ يمكن لعدم توافر المساحة المكانية الكافية لكل شخص أن يكون مفرطًا إلى درجة اعتباره، بحد ذاته، ضربًا من ضروب المعاملة المهينة[١].

وإذا ما اجتمع مع عوامل أخرى، من قبيل انعدام الخصوصية أو التهوية أو ضوء النهار أو التمارين الخلوية، فمن الممكن أن يرقى انعدام المساحة المكانية الكافية إلى مرتبة المعاملة المهينة[٢].

وتعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مساحة ٧ أمتار مربعة مساحة الحد الأدنى المعقولة للزنزانة الانفرادية، بينما تعتبر مساحة ٤ أمتار مربعة الحد الأدنى من المساحة التي ينبغي أن يشغلها كل شخص في الزنازين الجماعية[٣].

لجميع المحتجزين، بصرف النظر عن أسباب احتجازهم، الحق في معاملة إنسانية، وعلى الأخص أن تُحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة في كل شخص وهذا الحق مطلق وينبغي احترامه في مختلف الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك ظروف الحرب والنزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية الأخرى.

ومن الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفلها الجهات المختصة للأشخاص المحتجزين الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية ولا يقتصر ذلك على توفير الخدمات والرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يتعداه إلى توفير ما يكفي كل محتجز من الطعام والماء والنظافة الشخصية وتوفير أماكن كافية ومناسبة للنوم.

ومن الحقوق الهامة للمحتجزين، الحق في معاملة متساوية وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان وكذا الحق في عدم التعرض لأية عقوبات تأديبية غير تلك التي ينص عليها القانون، وكذا الحق في عدم عزلهم عن بقية المحتجزين، أو حبسهم انفراديًا لفترات طويلة وكذا حق المحتجزين في أن لا تستخدم القوة ضدهم إلاّ في الأحوال، وبالمدى الذي يسمح به القانون بغرض فرض النظام والسيطرة في أماكن الاحتجاز القانونية أو السجون[٤].

---

[١] أنظر، مثلاً، كلاشنيكوف ضد روسيا (٤٧٠٩٥) / ٩٩) المحكمة الأوروبية. §٩٧ (٢٠٠٢).

[٢] أنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: ترياشكين ضد روسيا (٣٦٨٩٨) / ٠٣)، §٩٣- §٩٥ (٢٠٠٧)، كاراميفيسيوس ضد ليتوانيا (٥٣٢٥٤) / ٩٩)، ٣٦ § (٢٠٠٥)..

[٣] التقرير العام ٢ للجنة منع التعذيب، ٣) §٤٣ ،٩٢(CPT/Info، لجنة منع التعذيب: جورجيا: ٢٧) CPT/Inf٢٠١٠، الملحق..

[٤] المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وألزمت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الموظفين في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[١].

ويحظر على أي موظف من الموظفين القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه

ولا يجوز لأي منهم التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قد حظر كلًّا منهما تعذيب أي إنسان بصفة عامة؛ سواء أكان حر أم مقيد الحرية؛ أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة[٣].

وحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، وأوجب الميثاق معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وحظر مخالفة ذلك حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية[٤].

كما يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، كما يجب عليهم مواجهة كافة تلك الأفعال ومكافحتها بكل صرامة[٥].

ويلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وعليهم بقدر استطاعتهم منع وقوع أي انتهاكات، ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي

---

[١] اعتمدت المدونة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٩/٢٤، انظر: المواد أرقام ١، ٢ من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[٢] مادة رقم ٥ من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[٣] مادة رقم ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبدأ رقم ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٤] المواد أرقام ٤، ٨، ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٥] مادة رقم ٧ من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

تتمتع بصلاحية المراجعة، ولأي شخص لديه سبب للاعتقاد بأن هناك انتهاكات حدثت أو على وشك الحدوث الحق في إبلاغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعينين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف[١].

ويجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء، على أن يعطوا دورات تدريبية بصفة مستمرة أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية أثناء الخدمة على كافة مهامهم العامة والخاصة داخل السجن، على أن يتضمن ذلك التدريب على:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيَّنة، خاصَّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلًا عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية

ويجب أن يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريبًا يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن، على أن يجتاز كافة الموظفين الاختبارات النظرية والعملية المقررة بعد انتهاء التدريب[٢].

كما يجب على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرًا مع الأحداث أو يخصصوا للتعامل معهم تلقي تعليم وتدريب خاص[٣].

---

[١] مبدأ رقم ٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومادة رقم ٨ من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[٢] قاعدة رقم ٤٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام ٧٥، ٧٦ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٣] قاعدة رقم ١٢ من قواعد بكين.

وأوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تدرج كل دولة التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب بوجه كامل في برامج تدريب الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته[١].

ويجب أن يضم السجن عدد كافي من الموظفين المتخصصين كأطباء الأمراض العقلية واخصائيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية[٢].

وفرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مسألة إقامة الطبيب بالسجن ففي السجون بالغة الاتساع يجب أن يقيم طبيب واحد على الأقل داخل السجون أو على مقربة مباشرة منه، أما في السجون الأخرى فيكفي قيام الطبيب بزيارات يومية للسجن، على أن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ[٣].

١٠-٤ حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس داخل السجن

١٠-٤-١ في إطار القانون المصري

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بأذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الأذن[٤].

وحظر الدستور المصري بدء التحقيق مع المحبوس احتياطيًّا إلا في حضور محاميه، مع ندب محام له إن لم يكن له محام[٥].

---

[١] المواد أرقام ١٠، ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[٢] قاعدة رقم ٤٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٧٨ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٣] قاعدة رقم ٥٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[٤] مادة رقم ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٠٤ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٤ من الدستور.

لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل مركز الإصلاح إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يدوّن في دفتر يومية مركز الإصلاح اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه[١].

وإذ اشترط القانون أن يكون الإذن كتابيًا فلا يكفي في ذلك مجرد الأذن الشفوي أو التليفوني، ويقصد برجال السلطة هم رجال الشرطة والمباحث وأيًا ممن يحمل صفة مأموري الضبط القضائي، وقصد المشرع من ذلك حماية المحبوس احتياطيًا مما قد يتعرض له من محاولات للتأثير عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الأداء بأقوال أو اعترافات تؤثر على سير التحقيق، فقضت محكمة النقض بأن: **[إن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيًا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية ذاتها، سدًا لذريعة التأثير عليهم، ومنعًا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة. ولا كذلك من كان محبوسًا حبسًا تنفيذيًا على ذمة قضية أخرى، فضلًا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن، بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق]** [٢].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، مقابلة المحبوس احتياطيًا أو التحقيق معه من رجال السلطة العامة أو النيابة دون حضور مدافع عنه، فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: «إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقرراً كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطأ الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولاً المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وهي يعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامي في ذاته ضرورياً كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم

---

[١] مادة رقم ٧٩ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٢] الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ق، الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠، الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو ١٩٧٠، والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٢١ الجزء الثاني، صفحة ٩٠٥، قاعدة رقم ٢١٤.

أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو أعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته اطاراً شكلياً لا يرد عنه ضرراً، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الأغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيداً لهذا الاتجاه وفي اطاره، خول الدستور في المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون». [١].

ولا يترتب على اتصال ضابط الواقعة بالمتهم في السجن بطلان الإجراءات الناشئة عن ذلك، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع[٢].

١٠-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية

ورد بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «أولئك الذين يقبض عليهم بصورة قانونية لا يجوز احتجازهم في مرافق تخضع لسيطرة من يستجوبونهم أو يحققون معهم لمدة تزيد عن الوقت اللازم لاستصدار مذكرة قضائية بالحبس الاحتياطي الذي ينبغي في جميع الأحوال ألا يزيد على فترة ٤٨ ساعة، ويجب تبعًا لذلك نقلهم فورًا إلى

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق، الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥، قاعدة رقم ٣٧، صفحة رقم ٣٤٤.

[٢] فقضت محكمة النقض بأن: **[لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع]**، الطعن رقم ٢٠٣٥٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٩٧ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٦٢٣٤٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٨١ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٦٢.

مرفق اعتقال سابق للمحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعدها أن يحصل اتصال بينهم وبين المستجوبين أو المحققين من دون إشراف»[١].

وقد أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن التعذيب وسوء المعاملة خلال الاعتقال أو الاحتجاز يمكن أن يحدثا أيضاً خارج غرفة الاستجواب وأن يؤديا إلى اعترافات مكرهة خلال الاستجواب اللاحق[٢].

لذلك فإن الرقابة القضائية للاحتجاز هي ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين معهم لمدة زمنية تجاوز ما هو مطلوب قانونًا لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة ٤٨ ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى ومبررة تماماً. ويتعين نقل المشتبه فيهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المستجوبين أو المحققين بدون إشراف. وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز الأشخاص واستجوابهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز لممارسة الضغط عليهم خلال الاستجواب. ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً[٣].

وممارسة احتجاز الأشخاص في سجن معزول واستجوابهم في مرافق غير رسمية أو سرية هي ممارسة تثير الكثير من الشواغل لأنها تضع الأفراد في خطر كبير للتعرض للتعذيب. فالاحتجاز السري بحدّ ذاته هو بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وينبغي إلغاؤه وتجريمه بموجب القانون المحلي.

ويجب أن تكفل الدول عدم حدوث الاستجواب إلا في مرافق رسمية يمكن الوصول إليها بغض النظر عن شكل الاحتجاز.

---

[١] A/٥٠/١٥٦، الفقرة ٣٩ (و).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦١).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٢)، (انظر التعليق العام رقم ٣٥) (انظر A/٦٨/٢٩٥) (انظر A/HRC/١٣/٣٩/Add. ٥).

وفي نظام العدالة الجنائية، لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية[١].

١٠-٥ الحق في الصحة

١٠-٥-١ في إطار القانون المصري

أوجب المشرع المصري على طبيب مركز الإصلاح الكشف على كل نزيل فور إيداعه بمركز الإصلاح والتأهيل وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي[٢].

كما يجب على الطبيب تطعيم النزلاء عند إيداعهم مركز الإصلاح ضد الأمراض الوبائية[٣].

ويوضع النزيل عند قبوله بمركز الإصلاح والتأهيل – ما لم يكن منقولًا من مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية – تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام، لا يختلط خلالها بالنزلاء الآخرين، ولا يؤدي عملًا، ولا يدار.

ويتم إجراء الفحوص والتحاليل الطبية اللازمة له خلال تلك المدة، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بمركز الإصلاح والتأهيل ما لم ير الطبيب غير ذلك[٤].

ويجب على الطبيب في مركز الإصلاح والتأهيل الكشف عن النزلاء الجدد عند مروره على السجن، ويتم ذلك وفقًا للائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية مرتين أسبوعيًا، ويدون الطبيب بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية، والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض، والإجراءات التي يرى اتخاذها في شأنهم[٥].

أما في السجون العسكرية فإن الطبيب المشرف على السجن يقوم بتطعيم المسجونين وقت إيداعهم عند الحاجة لذلك ضد الجدري والتيفود[٦].

---

[١] (A/٥٦/١٥٦)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٣).

[٢] مادة رقم ٢٧ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[٣] مادة رقم ٣٠ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم ٢٦ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٠١.

[٤] مادة رقم ٤٦ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

[٥] المواد أرقام ٢٣، ٢٤ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية.

[٦] مادة رقم ١٨ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يمنح هذا الحق للمحتجزين في الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية، والتي يوجد معظمها بأقسام الشرطة.

١٠-٥-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص، بمن في ذلك الأشخاص المحتجزون، حق في أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية[١].

ولا يقتصر الحق في الصحة على الرعاية الصحية المناسبة عند الحاجة، وإنما يتجاوز ذلك إلى التصدي للعوامل الكامنة وراء الصحة البدنية، كالحصول على ما يكفي من الطعام والماء والنظافة الشخصية[٢].

والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وسلطات السجون مسؤولون عن حماية صحة الأشخاص المحتجزين لديهم[٣].

وينبغي تقديم الرعاية الصحية دون مقابل[٤].

---

[١] المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والمادة ١٦ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٣٩ من الميثاق العربي، والمادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر القسم ١(١١) والمادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح.

التعليق العام ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، § §٣٤ و٤ و١١ و٤٣ و٤٤..

[٢] أنظر التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢) §٥٣، CPT/Inf٩٣..

[٣] المادة ٦ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣٩ من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ ١٠٣ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية؛ أُنظر المبدأ ٣١ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية..

[٤] المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون، CAT/C/CR/٣١/٦ (٢٠٠٤) §٤ § UN Doc (ب) و٨(د)..

وينبغي أن يتلقى الأشخاص المحتجزون رعاية صحية تعادل في مستواها ما يتلقاه الأشخاص في المجتمع خارج السجن، وأن تتاح لهم الخدمات الصحية المتوافرة في البلاد دون تمييز، بما في ذلك على أساس حالتهم القانونية أو وضعهم القانوني[١].

وينبغي أن تشمل الخدمات الصحية في أماكن الاحتجاز الرعاية الطبية والنفسية ومعالجة الأسنان، وأن تنظم بالتعاون الوثيق مع الخدمات الصحية العامة في البلاد[٢].

ويتعين أن تشمل الرعاية الصحية كذلك خدمات صحية تناسب جنس الشخص المحتجز بحسب ما هو متوافر في البلاد[٣].

ويشمل واجب الدولة في رعاية النزلاء الوقاية والفحص والعلاج ويقتضي هذا من السلطات ليس فحسب ضمان هذه الأمور، وإنما أيضًا توفير أوضاع احتجاز مناسبة وكذلك ما يتصل بالصحة من تعليم ومعلومات ينبغي تقديمهما للمحتجزين والسجناء والموظفين[٤].

وقد اعتبر عدم إتاحة الرعاية الصحية الكافية للمحتجزين انتهاكًا للحق في احترام كرامة الإنسان وفي الصحة، وكذلك انتهاكًا للحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[٥].

---

[١] المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والقاعدة ٤٠ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢) §٣١، CPT/Inf٩٣. أُنظر توصية مجلس أوروبا ١٢) ٢٠١٠(Rec، القاعدة ٣١ من الملحق المعنية بالسجناء الأجانب..

[٢] القاعدة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ٤٠ – ٤١ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر القواعد ١٨–١٠ من قواعد بانكوك، التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢) § §٣٥، CPT/Inf٩٣ و٣٨ و٤١..

[٣] القاعدة ١٠ (١) من قواعد بانكوك، والقسم م(٧)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أوكرانيا، CAT/C/UKR/٣١/٥ (٢٠٠٧) §٢٥ UN Doc؛ التعليق العام ١١ للجنة منع التعذيب، §٣١، CPT/Inf٢٠٠١(١٦، التقرير ٣ للجنة منع التعذيب، ١٢) ،CPT/Inf٩٣ . ٥٦– § §٥٢.

[٥] إنغو ضد الكاميرون، لجنة حقوق الإنسان، / C/٩٦/D/١٣٩٧/٢٠٠٥ (٢٠٠٩) §٧ /١ . UN Doc. CCPR أجندة الحقوق الإعلامية ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا (١٠٥/٩٣ و١٢٨ / ٩٤ و١٥٢ / ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٢ (١٩٩٨) §٩١، منظمة القلم الدولية ومشروع حقوق الإنسان والحقوق الدولية بالنيابة عن كين سارو– ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧/٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي. §١١٢ (١٩٩٨) ١٢.

حيث وجدت المحكمة الأوروبية، في عدد من القضايا، أن عدم توفير الرعاية الطبية في الوقت المناسب انتهاك للحق في الحرية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة[١].

وقالت المحكمة إن عدم كفاية الرعاية الشخصية المقدمة لأشخاص محرومين من حريتهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بالإيدز أو التدرن الرئوي، قد شكل انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية[٢].

وإذا ما قامت السلطات باحتجاز شخص مصاب بمرض خطير، يتعين عليها كفالة احتجازه في ظروف تلبي حاجاته الفردية[٣].

ويتعين نقل السجناء الذين يحتاجون إلى علاج خاص، بما في ذلك إلى الرعاية الصحية العقلية، إلى مؤسسات متخصصة، أو إلى مشافٍ خارجية، عندما لا يكون هذا العلاج متوافرًا في السجن[٤].

ويجب أن تتخذ تدابير خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة تتناسب مع حالتهم[٥].

---

[١] أُنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: ألكسانيان ضد روسيا (٤٦٤٦٨) / ٠٦)، §§١٥٨ (٢٠٠٨)، غافتادزه ضد جورجيا (٢٣٢٠٤) / ٠٧)، (٢٠٠٩) هاروتيونيان ضد أرمينيا (٣٤٣٣٤) / ٠٤)، §§١٠٤ (٢٠١٠) و١١٤ – ١١٦، ساربان ضد مولدوفا §§٨٦– ٨٧ (٢٠٠٥) ،(٣٤٥٦/٠٥) و٩٠ – ٩١، كوتشيروك ضد أوكرانيا (٢٥٧٠) / ٠٤)، §§١٤٧– ١٥٢ (٢٠٠٧)، كوتسافتيس ضد اليونان (٣٩٧٨٠) / ٠٦)، (٢٠٠٨) . ٦١– §§٤٧.

[٢] المحكمة الأوروبية: ياكوفينكو ضد أوكرانيا (١٥٨٢٥) / ٠٦)، (٢٠٠٧) ١٠٢– §§٩٠، بوخلبين ضد أوكرانيا (٣٥٥٨١) / ٠٦)، (٦٨– §§٦١ (٢٠١٠، حماتوف ضد أذربيجان (٩٨٥٢) / ٠٣ و١٣٤١٣ / ٠٤)، (١٢١– §§١٠٧ (٢٠٠٧، أليكسانيان ضد روسيا (٤٦٤٦٨) / ٠٦)، (١٥٨– §§١٣٣ (٢٠٠٨، خودوبين ضد روسيا §§٩٢– §§٩٧ (٢٠٠٦) ،(٥٩٦٩٦/٠٠)..

[٣] المحكمة الأوروبية: فاربتوهس ضد ليتوانيا (٤٦٧٢) / ٠٢)، (٢٠٠٤٥) ٦١– §§٥٦، كودلا ضد بولندا (٣٠٢١٠)، الغرفة الكبرى ٩٠ § (٢٠٠٠)..

[٤] القاعدة ٢٢ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٤٦ (١) من قواعد السجون الأوروبية.

بالادي ضد مولدوفا (٣٩٨٠٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §§٧٠– §§٧٢ (٢٠٠٩)؛ التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢، §§٤٣ –§§٤١ CPT/Inf٩٣ و٥٧ – ٥٩؛ أُنظر سلافومير موسيال ضد بولندا (٢٩٨٠٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٩٧– §§٩٦ (٢٠٠٩)؛ الكونغو ضد إكوادور (١١). ٤٢٧) اللجنة الأمريكية، التقرير ٦٣ / ٩٩ (٤٨– §§٤٧ (١٩٩٨) و٦٣ – ٦٨..

[٥] القاعدتان ١٢ و٤٧ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر القاعدة ١٦ من قواعد بانكوك.

وعلى الموظفين الصحيين واجب أخلاقي في أن يقدموا للمحتجزين والسجناء المستوى نفسه من الرعاية الصحية الذي يقدم خارج السجن[١].

ويجب أن يحترم ما يُقدم من رعاية صحية مبادئ الخصوصية وينال الموافقة القائمة على المعرفة، بما يشملانه من حق للفرد في أن يرفض العلاج[٢].

وينبغي أن يكون الأطباء الذين يقدمون الرعاية الصحية مستقلين عن الشرطة والادعاء العام[٣].

وحتى عندما يجري تعيين الأطباء ودفع رواتبهم من جانب السلطات، يتعين أن لا يطلب منهم التصرف على نحو يخالف تقديراتهم المهنية أو آداب المهنة. ويتعين أن يكون همهم الأساسي الاحتياجات الصحية لمرضاهم، الذين يدينون لهم بواجب الرعاية والخصوصية. ويجب أن يرفضوا التقيد بأية إجراءات لا غرض طبيًا أو علاجيًا مشروعًا لها، وأن يعلنوا رأيهم إذا ما كانت الخدمات الصحية تخالف آداب المهنة أو مسيئة أو غير كافية[٤].

ويعتبر أي مما يلي مخالفًا لآداب مهنة الطب بالنسبة للموظفين الصحيين:

* المشاركة أو التواطؤ في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛

* الانخراط في علاقة مهنية مع المحتجزين أو السجناء لا يكون غرضها، حصرًا، تقييم صحتهم أو حمايتها أو تحسينها؛

* تقديم المساعدة في التحقيق على نحو يمكن أن يؤثر سلبًا على صحة الأفراد أو يخالف المعايير الدولية؛

المحكمة الأوروبية: رينولد ضد فرنسا (٥٦٠٨) / ٠٥)، (- § §١٢٨ (٢٠٠٨) §٣٨- §٤٦ (٢٠١٢) ،(٢٤٥٢٧/٠٨) ،١٢٩ M. S. v United Kingdom..

[١] المبدأ ١ من مبادئ آداب مهنة الطب..

[٢] القاعدة ٨ من قواعد بانكوك، والمبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢) §٤٥- §٥١ ،CPT/Inf٩٣؛ التوصية ٧) ٩٨(R لمجلس أوروبا، الملحق ١٦- § §١٣..

[٣] لجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، (٢٠٠٣) §٢٢٠ UN Doc. CAT/C/٧٥ (ي)؛ أنظر، لجنة منع التعذيب: أوكرانيا، ٣٠) §٢٧ ،CPT/Inf٢٠١٢، بلغاريا، ٣٢) §٥١ ،CPT/Inf٢٠١٢..

[٤] المبادئ ١- ٥ من مبادئ آداب مهنة الطب.

بروتوكول إسطنبول، §٦٧- §٦٦..

* المشاركة في الشهادة على أن الأشخاص لائقون صحيًا لأية معاملة أو عقوبة يمكن أن تكون لها آثار عكسية على صحتهم أو تخالف المعايير الدولية؛

* المشاركة في تقييد حركة أي شخص ما لم يكن هذا الإجراء ضروريًا لحماية صحة وسلامة الشخص أو الآخرين، ولا يشكل أي خطر على صحته[١].

وينبغي أن يعرض على المحتجزين والسجناء إجراء فحوص طبية مستقلة لهم بأسرع ما يمكن عقب إحضارهم إلى أي مكان يحرمون فيه من حريتهم[٢].

ومن حق المحتجزين طلب رأي طبي ثان[٣].

ويجوز للأشخاص المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد أن يتلقوا العلاج (على نفقتهم الخاصة) على يد طبيبهم أو طبيب أسنانهم الخاص، إذا ما كان هناك أساس معقول لطلبهم[٤].

ويجب على الدول أن تضمن وجود المرافق الضرورية لتواصل المحتجزين مع طبيبهم[٥].

وإذا ما رفض هذا الطلب، يجب إيضاح الأسباب

وينبغي تمكين المحتجزين والسجناء من التماس خدمات الرعاية الصحية في أي وقت على أساس من السرية؛ كما ينبغي أن لا يقوم ضباط السجن بتمحيص هذه الطلبات[٦].

---

[١] المبادئ ٢- ٥ من مبادئ آداب مهنة الطب..

[٢] المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٢٠ (ب) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ ٩(٣) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٤٢ من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر القاعدة ٦ من قواعد بانكوك..

[٣] المبدأ ٢٥ من مجموعة المبادئ..

[٤] القاعدة ٩١ من القواعد النموذجية الدنيا.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: جمهورية التشيك، § §١١٣ (٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦/٤٤ (هـ) و٨٢ (ج)، جورجيا، ٤٤ / (٢٠٠١) §§٨١ UN Doc. A/٥٦ (هـ) و٨٢ (ج)..

[٥] القسم م (٢)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٦] التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢) §٣٤، CPT/Inf٩٣..

وينبغي أن يبلغ موظفو الرعاية الصحية السلطات إذا ما لاحظوا أن الصحة العقلية أو البدنية لأحد المحتجزين تتعرض لخطر شديد بسبب استمرار احتجازه أو سجنه، أو لأية دواع أخرى[١].

ومن حق النساء أن تفحصهن أو تعالجهن طبيبة أنثى، بناء على طلبهن، حيثما كان ذلك ممكنًا، باستثناء الحالات التي تستدعي التدخل الطبي العاجل ويتعين أن تكون إحدى الموظفات الطبيات حاضرة في وقت فحص المرأة المحتجزة أو السجينة خلافًا لرغبتها من قبل طبيب أو ممرض ذكر[٢].

ويجب حفظ سجلات دقيقة وشاملة لكل فحص طبي يجرى، وتدرج فيها أسماء جميع الأشخاص الحاضرين في وقت الفحص، كما يجب أن تتاح للشخص الذي خضع للفحص الاطلاع على هذه السجلات[٣].

وحيثما يدّعي محتجز أو سجين أنه قد تعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، أو يظهر سبب للاعتقاد بأن أحد الأفراد قد تعرض للتعذيب أو أسيئت معاملته، ينبغي فحص هذا الشخص على الفور من قبل طبيب مستقل قادر على إصدار تقاريره دونما تدخل من جانب السلطات وتماشيًا مع الواجب في ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وشاملة في مثل هذه الادعاءات، ينبغي أن تتولى إجراء هذه التحقيقات هيئة طبية مستقلة على النحو الذي تتطلبه أحكام بروتوكول إسطنبول[٤].

الرعاية الطبية المنتظمة للمحروم من حريته

تنص المعايير الدولية على إمكانية الحصول الفوري والمنتظم على الرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية. وتُلزم الدول بضمان توافر الفحوص الطبية الفورية والمستقلة والمحايدة والملائمة والتوافقية عند الاعتقال، وفي فترات منتظمة بعد ذلك. ويجب أيضا توفير الفحوص الطبية حالما يدخل المحتجز مرفق الاحتجاز أو

---

[١] القاعدة ٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٤٣ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] القاعدة ١٠ (٢) من قواعد بانكوك..

[٣] اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، جزر المالديف، / (٢٠٠٩) §١١٢ -§١١١ UN Doc. CAT OP/MDV/١؛ أُنظر زهيلودكوفا ضد أوكرانيا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٦ / ٤/ §٨ (٢٠٠٢) UN Doc. CCPR/C/٧٦/D/٧٢٦؛ بروتوكول إسطنبول، ٨٤- § §٨٣.

المبدأ ٢٦ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٩(٣) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٤] المادتان ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

التعليق العام الثالث للجنة منع التعذيب، §٢٥؛ أُنظر بروتوكول إسطنبول، §٦٩- §٧٣ و٨٣؛ والمبدأ ٦ من مبادئ التحقيق بشأن التعذيب؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المجر، / §١٤ UN Doc. CCPR/C/HUN. CO/٥ (٢٠١٠).

الاستجواب وعند كل عملية نقل. ويجب إجراء الفحوصات المهنية المحايدة والمستقلة والفورية وفقا لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على ادعاءات بسوء المعاملة أو أي دليل على احتمال حدوث سوء معاملة. ويجدر التذكير بالحظر الراسخ لمشاركة الموظفين الطبيين، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، في أفعال قد تشكل مشاركة في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، أو تواطؤاً فيها، أو تحريضاً عليها، أو محاولات لارتكابها[١].

وتشمل الأمثلة على الضمانات الأخرى ضد إساءة المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب ضمان عدم إجراء أي استجواب بدون إشراف مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها المرايا الأحادية الجانب، أو البث المباشر، أو استعراض التسجيلات الصوتية.

وعدا عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة – خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق – كل ٢٤ ساعة.

وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً[٢].

وقد رأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه إذا ما أساءت الشرطة معاملة شخص من الأشخاص كان مفهوماً أن يخشى ذلك الشخص، ما بقي في قبضة الشرطة، إبلاغ أي أحد بذلك.

وإذا ما أراد ذلك الشخص أن يشكو من سوء المعاملة أمكن أن يكون الطبيب هو الخيار المحتمل إذ أن المفروض في الأطباء أن يعملوا باستقلال عن قوى الأمن وباعتبار أن المشاورات التي تجري مع الأطباء هي مشاورات يفترض فيها أن تكون على إنفراد وسرية. علاوة على ذلك، إذا ما تعرض المحتجز لأية إصابات كان الطبيب في أفضل موقع لفحصها وتسجيلها.

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٨)، انظر مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧)؛ وإعلان طوكيو، (انظر A/٦٨/٢٩٥ و E/CN. ٤/٢٠٠٤/٥٦) (انظر CAT/C/٥١/٤).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٩)، انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CPT/Inf (٢٠١١) ١٣).

ومن المنظور الوقائي، إذا ما تم فحص الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل روتيني من قبل طبيب على إنفراد أثناء وجودهم في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة ربما يكون من أثر ذلك ارتداع أي موظف في الشرطة عن اللجوء إلى إساءة المعاملة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحصول على طبيب دون حضور موظف من موظفي الشرطة يمثل ضماناً مهماً واقياً من سوء المعاملة.

وقد رأت اللجنة الفرعية بأنه يتضح من عدم إجراء الفحص الطبي لا في مراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز وكذلك حضور موظفي الشرطة على الدوام عندما يقابل المحتجزون الطبيب؛ أن ثقافة الكتمان الطبي منعدمة في اللقاء الذي يتم بين المريض والطبيب. علاوة على ذلك، فإن عرض المرضى على الطبيب عادة ما يتم مغلولي الأيدي يعد ممارسة روتينية غير مقبولة وتشكل معاملة مهينة. وتقوّض من الثقة القائمة بين المريض وبين طبيبه.

لذلك أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تعمل على إشاعة الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة وأن تجري هذه الفحوص دون استخدام أي تدابير تقييدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ الكتمان الطبي؛ ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض، أن يكونوا حاضرين وفي الحالات الاستثنائية، وحين يطلب الطبيب ذلك، يمكن النظر في وضع ترتيبات أمنية خاصة من قبيل إبقاء موظف من الشرطة على الذمة. وينبغي للطبيب ملاحظة هذا التقييم في وثيقة فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يتجنبوا الحضور أثناء مدة الفحص ويفضل ألا يراهم الغير أثناء الفحص الطبي.

كذلك بالإضافة إلى الفحص الطبي الملائم، فإن تسجيل الإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومين من حريتهم من طرف الشرطة يعتبر ضماناً مهماً يسهم في منع إساءة المعاملة فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، والتسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يردع الأشخاص الممكن أن يلجوا في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة موحدة تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص. (ب) أي رواية يوردها الشخص الذي يفحص وتتعلق بأي عنف أرتكب (ج) نتائج الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم، حيث يسمح التدريب الذي يتمتع به الطبيب، مدى اتساق البنود الثلاثة الأولى السابقة الذكر.

وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز، بناء على طلبه، ولمحاميه[1].

---

[1] (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١٠٨ - ١١٢).

و في إطار المواثيق الدولية، فإنه يجب عمل تقييم أولي لاحتياجات السجين بعد دخوله السجن وينبغي أن يشمل ذلك التقييم إجراء مقابلة مع طبيب أو أخصائي آخر من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين والخضوع لفحصه من أجل استبانة الشواغل المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية التي تتطلب عناية فورية ويمكن أن تؤثر أيضًا على الإيداع في الأجل الطويل، مثل المشاكل الصحية الحادة أو المزمنة، والعلامات التي تدل على حدوث عنف أو سوء معاملة منذ عهد قريب، والمؤشرات على الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان أو أعراض التوقف عن تعاطيها، والاحتياجات من الأدوية، والأمراض المعدية، أو الاحتياجات المادية المرتبطة بالإيواء. وينبغي أيضًا أن يكون تقييم خطر الانتحار وإيذاء النفس جزء من هذا الاستعراض للاحتياجات الصحية الفورية. وينبغي أن تُجرى المقابلة في أقرب وقت ممكن بعد احتجاز السجين (في غضون ٢٤ ساعة)، وأن تتخذ إجراءات المتابعة حسب الاقتضاء.

فيجب أن يتاح لكل محتجز أو سجين إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب دخوله مكان الاحتجاز أو السجن، فيقابل طبيب السجن أو غيره من اخصائي الرعاية الصحية المؤهلين، كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن للتحدث معه وفحصه، وتحديد مدى لياقته للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى.

كما يجب عليه أن يحدد احتياجات السجين من الرعاية الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم العلاج له، والرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وذلك بالمجان، كما يتبيُّن أيّ سوء معاملة تعرض له السجين قبل دخوله السجن، وأي علامات على حدوث توتر نفسي للسجين بسبب سجنه، أو غير ذلك من مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس أو أي أعراض ناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات، وعليه الطبيب أو اخصائي الرعاية الصحية اتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية أو العلاجية.

ويقوم الطبيب أو الاخصائي، المكلف بفحص السجين، باتخاذ ترتيبات العزل الإكلينيكي والعلاج في حالة الاشتباه في إصابة السجين بأي أمراض معدية[١].

وإذا تبين للطبيب أو أي من اختصاصي الرعاية الصحية أثناء قيامهم بفحص السجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقًا وجود أي علامات تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يجب عليه توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبِّية أو الإدارية أو القضائية

---

[١] مبدأ رقم ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٣٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

المختصَّة بها، على أن تُطَّبق الضمانات الإجرائية الصحيحة لحماية السجين من تعرضه هو أو الأشخاص المرتبطين به من مخاطر منظورة تسبب الأذى[١].

كما يقوم الطبيب بفحص الحدث فور إيداعه في المؤسسة الاحتجازية، للوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية، وكذلك تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة على دخوله للمؤسسة[٢].

ويحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه طلب أو التماس – من سلطة قضائية أو سلطة أخرى – توقيع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ويجب ألا يرفض طلبه إلا لأسباب معقولة متعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن، ويجب تسجيل واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات[٣].

وفي الظروف الحالية، وفي ظل انتشار فيرس كوفيد – ١٩ فأنه من المرجح أن يكون الأشخاص مسلوبو الحرية، مثل الأشخاص المودعين في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، أكثر عرضة للإصابة بالفيروس المسؤول عن جائحة كوفيد–١٩ من عامة السكان بسبب ظروف الحجز التي يعيشون فيها معاً لفترات طويلة من الزمن، ففي غضون بضعة أسابيع، أثَّرَ مرض فيروس كورونا (COVID-١٩) تأثيراً بالغاً في الحياة اليومية، حيث فُرض العديد من القيود الشديدة على حركة الأشخاص والحريات الشخصية، بهدف تمكين السلطات من مكافحة الجائحة على نحو أفضل من خلال تدابير الطوارئ في مجال الصحة العامة

وحيث يشكل الأشخاص مسلوبو الحرية فئة شديدة الضعف، بسبب طبيعة القيود المفروضة عليهم أصلاً وقدرتهم المحدودة على اتخاذ تدابير وقائية. وتعاني السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، التي يتسم كثير منها بالاكتظاظ الشديد ويفتقر إلى الظروف الصحية، من مشاكل متزايدة الخطورة أيضاً

وفي عدة بلدان، أدت التدابير المتخذة لمكافحة الجائحة في أماكن سلب الحرية بالفعل إلى اضطرابات داخل مرافق الاحتجاز وخارجها وإلى خسائر في الأرواح. وفي ضوء ما تقدم، لا بد من أن تراعي سلطات الدولة مراعاة تامة جميع حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية وأسرهم، فضلاً عن حقوق جميع الموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، عند اتخاذ تدابير لمكافحة الجائحة

---

[١] قاعدة رقم ٣٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٢] قاعدة رقم ٥٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٣] المبادئ أرقام ٢٥، ٢٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

بذلك ينبغي توخي الشفافية في إبلاغ جميع الأشخاص مسلوبي الحرية وأسرهم ووسائط الإعلام بالتدابير المتخذة وأسبابها[1].

ولذلك يتعين على سلطات السجون وغيرها من سلطات الاحتجاز أن تكفل احترام حقوق الإنسان لمن هم رهن الاحتجاز أثناء الجائحة، وألا ينقطع الناس عن العالم الخارجي، والأهم من ذلك، أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات وتُوفَّر لهم الرعاية الصحية الكافية، ورأت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب أن الزيارات الوقائية والتفتيش على أماكن الاحتجاز ستتأثر تأثراً شبه مؤكد بالتدابير الضرورية المتخذة لصالح الصحة العامة، غير أن ذلك لا يعني وقف تلك الزيارات. بل على العكس من ذلك، فاحتمال التعرض لخطر سوء المعاملة الذي يواجهه الأشخاص الموجودون في أماكن الاحتجاز يمكن أن يزداد من جراء ما يُتخذ من تدابير الصحة العامة تلك. وترى اللجنة الفرعية أن تُواصل الآليات الوقائية الوطنية إجراء زيارات ذات طابع وقائي، مع احترام القيود اللازمة المفروضة على طريقة تنفيذ تلك الزيارات. ومن الأهمية بمكان في هذا الوقت أن تكفل الآليات الوقائية الوطنية اتخاذ تدابير فعالة للحد من إمكانية تعرض المحتجزين لضروب من المعاملة اللاإنسانية والمهينة نتيجة للضغوط الحقيقية التي تعترض الآن نظم الاحتجاز والمسؤولين عنها[2].

---

[1] انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وانظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "المفوضة السامية تطلع مجلس حقوق الإنسان على آخر المستجدات بشأن شواغل حقوق الإنسان والتقدم المحرز في جميع أنحاء العالم"، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠؛ والمشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحجر الصحي الإلزامي لفيروس كورونا (فيروس كوفيد-١٩) (CAT/OP/٩)

مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا، "Preparedness, prevention and control of COVID-١٩ in prisons and other places of detention: interim guidance"، ٨ شباط/فبراير ٢٠٢١.

بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §٦، (CAT/OP/١١)

وانظر: مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-١٩)، ٧ أبريل ٢٠٢٠، (CAT/OP/١٠)، اعتمدتها اللجنة الفرعية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، عملاً بالمادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، §§١ - ٤.

[2] المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، "فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص المسجونين"، ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §٧، (CAT/OP/١١)، مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا ٧، (COVID-١٩) أبريل ٢٠٢٠، §٧، CAT/OP/١٠..

وإذ يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني، فمن المسلَّم به أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز لديها، وأن عليها واجب رعاية موظفيها والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية. وعلى النحو المنصوص عليه في القاعدة ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني[١].

وتؤثر جميع التدابير المتخذة للتصدي لهذه الجائحة على مختلف فئات الأشخاص مسلوبي الحرية تأثيراً مختلفاً، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً في سياقات الاحتجاز، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي وضع ضمانات كافية عند التصدي لحالة الطوارئ الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الضمانات التي يمكن أن تكفل اتباع نهج مراعٍ للمنظور الجنساني[٢].

وقد حثت اللجنة الفرعية، وبالنظر إلى شدة خطر العدوى بين السجناء والأشخاص المودعين في مرافق الاحتجاز الأخرى، جميع الدول على ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات عاجلة لتحديد أشد الأفراد عرضة للخطر من بين السكان المحتجزين، مع مراعاة جميع الفئات الشديدة الضعيف؛

(ب) خفض عدد نزلاء السجون وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، حيثما أمكن، بتنفيذ خطط للإفراج المبكر أو المشروط أو المؤقت عن المحتجزين حين يكون ذلك آمناً، مع إيلاء التدابير غير الاحتجازية المشار إليها الاعتبار التام، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

---

[١] بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §٧، (CAT/OP/١١)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة ٢٤، مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا ٧ (COVID-١٩) أبريل ٢٠٢٠، §٨، CAT/OP/١٠.

[٢] بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §١٠، (CAT/OP/١١).

(ج) التركيز بوجه خاص على أماكن الاحتجاز التي يتجاوز عدد نزلائها طاقة استيعابها الرسمية، والتي تستند طاقة استيعابها الرسمية إلى حساب عدد الأمتار المربعة لكل شخص مما لا يسمح بالتباعد الاجتماعي وفقاً للتوجيه الموحد المقدم إلى عامة السكان ككل؛

(د) مراجعة جميع حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل تحديد ما إذا كان ذلك ضرورياً تماماً في ضوء حالة الطوارئ السائدة في مجال الصحة العامة ومن أجل توسيع نطاق استخدام الإفراج بكفالة ليشمل جميع الحالات باستثناء أخطرها؛

(هـ) استعراض استخدام مراكز احتجاز المهاجرين ومخيمات اللاجئين المغلقة بغية خفض عدد نزلائها إلى أدنى مستوى ممكن؛

(و) الانتباه إلى أن الإفراج عن المحتجزين ينبغي أن يخضع للتدقيق من أجل ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للأشخاص الذين هم إما مصابون بفيروس COVID-١٩ أو معرضون بصفة خاصة للإصابة به؛

(ز) ضمان التقليل إلى أدنى حد من أي قيود مفروضة على النظم القائمة، بما يتناسب مع طبيعة حالة الطوارئ الصحية، ووفقاً للقانون؛

(ح) ضمان استمرار أداء آليات الشكاوى القائمة وفعاليتها؛

(ط) احترام الحد الأدنى من متطلبات ممارسة التمارين الرياضية يومياً في الهواء الطلق، مع مراعاة التدابير اللازمة للتصدي للجائحة الحالية أيضاً؛

(ي) ضمان توفير ما يكفي من المرافق والإمدادات مجاناً لجميع الأشخاص الذين يظلون رهن الاحتجاز، من أجل تمكين المحتجزين من الحصول على نفس مستوى النظافة الشخصية الذي يلزم أن يحرص عليه السكان ككل؛

(ك) توفير أساليب بديلة تعويضية كافية، حيثما تُفرض قيود على نظم الزيارة لأسباب صحية، لكي يظل المحتجزون على اتصال بالأسر وبالعالم الخارجي، بما في ذلك الهاتف والإنترنت والبريد الإلكتروني والاتصال بالفيديو وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية المناسبة. وينبغي تيسير أساليب الاتصال هذه وتشجيعها على حد السواء، وينبغي إتاحتها بوتيرة متكررة وبالمجان؛

(ل) تمكين أفراد الأسرة أو الأقارب من مواصلة توفير الأغذية وغيرها من الإمدادات للمحتجزين، وفقاً للممارسات المحلية ومع الاحترام الواجب للتدابير الوقائية اللازمة؛

(م) إيواء الأشخاص الذين يشكلون أكبر خطر ضمن باقي المحتجزين على نحو يعكس هذا الخطر الشديد، مع الاحترام الكامل لحقوقهم داخل مكان الاحتجاز؛

(ن) منع استخدام العزل الطبي الذي يتخذ شكل الحبس الانفرادي التأديبي؛ ويجب أن يستند العزل الطبي إلى تقييم طبي مستقل وأن يكون متناسباً ويُفرض لمدة محدودة، ويخضع للضمانات الإجرائية؛

(س) توفير الرعاية الطبية للمحتجزين المحتاجين إليها، خارج مرفق الاحتجاز، كلما أمكن ذلك؛

(ع) الحرص على أن تظل الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة، بما فيها الحق في الحصول على المشورة الطبية المستقلة، والحق في المساعدة القضائية، والحق في كفالة إخطار أطراف ثالثة بالاحتجاز، متاحة وقابلة للتنفيذ، على الرغم من القيود المفروضة على إمكانية الوصول؛

(ف) ضمان حصول جميع المحتجزين والموظفين على معلومات موثوقة ودقيقة ومستكملة عن جميع التدابير المتخذة ومدتها وأسبابها؛

(ص) ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية صحة الموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، وتزويدهم بما يناسب من معدات ودعم أثناء اضطلاعهم بواجباتهم؛

(ق) توفير الدعم النفسي المناسب لجميع المحتجزين والموظفين المتضررين من هذه التدابير؛

(ر) ضمان مراعاة جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمرضى الذين يودعون قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية[1].

وقد أُبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير التي اعتمدتها الدول الأطراف للحد من أثر الجائحة، وهي تدابير تتسق مع المشورة السابقة للجنة الفرعية، ومنها:

١- تدابير لخفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية

فقد اتُّخذت التدابير التالية لخفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية:

(أ) وضع تدابير غير احتجازية تطبق في حالات تشمل ما يلي:

'١' الأشخاص الذين يُحتجزون قبل المحاكمة لفترة بالغة الطول؛

---

[1] مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-١٩)، ٧ أبريل ٢٠٢٠، §٩، CAT/OP/١٠.

'٢' الأشخاص الذين يقضون أحكاماً داخل السجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات؛

'٣' الأشخاص المدانين بجرائم غير عنيفة الذين قضوا جزءاً كبيراً من مدة عقوبتهم؛

'٤' النساء الحوامل أو المسجونات مع أطفالهن؛

'٥' الأشخاص المحتجزين المعرضين لمخاطر صحية عالية، بمن فيهم المسنون وذوو الإعاقة؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن العفو الخاص أو العام، أو تدابير أخرى مماثلة، تشمل فئات معينة من المحتجزين؛

(ج) التوسع في استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية، بما فيها تحديد الإقامة الجبرية؛

(د) خفض عدد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وتقليل مدة احتجازهم؛

(هـ) الإغلاق المؤقت لمراكز الاحتجاز أو الخفض الشديد لعدد المراكز المتصلة بطرد المهاجرين.

٢- التدابير المتعلقة بالنظافة الصحية والجوانب الطبية والغذاء، والطرق البديلة لكفالة الاتصال الأسري

اتُّخذت التدابير التالية فيما يتعلق بالنظافة الصحية والجوانب الطبية والغذاء وكفالة الاتصال الأسري:

(أ) تحديد الأشخاص المعرضين لمخاطر صحية؛

(ب) الشراء العاجل للمعدات الصحية والمواد الطبية لمرافق الاحتجاز، بما فيها معدات الحماية الشخصية، وتزويد النزلاء وموظفي السجون بمواد النظافة الصحية، وتعزيز أساليب التنظيف والتطهير؛

(ج) الحد من نقل المحتجزين بين أماكن الحرمان من الحرية؛

(د) إنشاء أماكن عزل متصلة بكوفيد-١٩ للسجناء الجدد والمحتجزين ذوي المخاطر الصحية، والعزل الوقائي للسجناء المشتبه في إصابتهم بالعدوى من أجل توفير بيئة احتجاز مناسبة لهم، وإنشاء أماكن زيارة مناسبة لظروف الجائحة؛

(هـ) التوسع في توفير السلع والأغذية والماء والفيتامينات والمكملات الغذائية للأشخاص المحرومين من الحرية؛

(و) إدخال وسائل اتصال جديدة، منها الحواسيب اللوحية والهواتف المحمولة واستخدام مكالمات الفيديو، وزيادة مدة الاتصالات الافتراضية مع العالم الخارجي، وزيادة استخدام الاتصالات البريدية مع الأقارب؛

(ز) تحسين وتوسيع نطاق الوصول إلى الأنشطة التثقيفية والترفيهية والرياضية، ولا سيما للقاصرين والشباب؛

(ح) إنتاج الكمامات في مرافق الاحتجاز كأنشطة مهنية يزاولها المحتجزون؛

(ط) تقديم دعم نفسي إضافي للمحتجزين والأسر؛

(ي) تقديم مشورة نفسية – اجتماعية عن بُعد للمحتجزين والأسر؛

(ك) توفير العلاج الخارجي للمرضى و/أو النزلاء في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية والاجتماعية[1].

من جانب آخر نوهت اللجنة الفرعية إلى مجالات أخرى مثيرة للقلق، وهي كالتالي:

(أ) عدم إيلاء اهتمام كاف للمحتجزين المعرضين للخطر في أماكن الحرمان من الحرية؛

(ب) التشديد الأمني غير المتناسب في العديد من أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك طول فترات الحبس في الزنزانات، والاستخدام المفرط لتدابير العزل، ووقف الاتصال بالعالم الخارجي، مما أدى في بعض المناطق إلى اندلاع أعمال عنف وشغب؛

(ج) تعليق جميع الأشكال القائمة لتمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بإجازة زيارة الأسرة؛

(د) عدم تقديم معلومات كافية للأشخاص المحرومين من الحرية وأسرهم والموظفين وغيرهم، بشأن الحالة الناجمة عن الجائحة والتدابير المتخذة في كل مكان من أماكن الحرمان من الحرية؛

(هـ) عدم كفاية استخدام التدابير البديلة للتعويض عن تعليق الزيارات الأسرية، بما في ذلك حظر وسائل الاتصال الرقمية؛

(و) تقييد أو تعليق آليات الشكاوى؛

(ز) عدم تنفيذ تدابير بديلة للسجن، لا سيما في حالات العقوبات الاحتجازية لآجال قصيرة؛

(ح) وقف البرامج العلاجية في أماكن الحرمان من الحرية؛

---

[1] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ١٨ يونيو ٢٠٢١، ١٠ - ٨ §§، (CAT/OP/١٢).

(ط) عمليات الاعتقال الواسعة النطاق والتعسفية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة لأغراض تنفيذ تدابير التقييد ذات الصلة بالجائحة، والتي شملت في بعض الحالات احتجاز مجموعات من الأشخاص دون اتخاذ التدابير الصحية اللازمة؛

(ي) قلّة توفير المواد الأساسية للنظافة الصحية ومعدات الحماية الشخصية والمشورة الصحية لموظفي إنفاذ القانون والأمن والاحتجاز، وعدم كفاية الموظفين الصحيين المكرسين لرعاية الموظفين والمحتجزين؛

(ك) عدم إنشاء آليات رسمية لجمع البيانات المتعلقة بالصحة في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوفاة، أو يسبب الوفاة، أو الأشخاص المصابين بالعدوى أو المودعين بالحجر الصحي، والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة فيما يتصل بالجائحة[1].

لذلك فقد حثت اللجنة الفرعية جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تدرج في البرنامج الوطني للتطعيم، على سبيل الأولوية، جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، وجميع العاملين في أماكن الحرمان من الحرية، بمن فيهم الموظفون العاملون في المجال الطبي والأمني والاجتماعي والإداري وغيرهم من الموظفين، وموظفي الآلية الوقائية الوطنية؛

(ب) إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من الحرية وأقاربهم، بشكل دوري وشامل، عن برنامج التطعيم، بما في ذلك فوائده وآثاره الجانبية المحتملة، وضمان جعل التطعيم طوعياً وقائماً على الموافقة المستنيرة؛

(ج) مواصلة الفحص المنهجي لأعراض كوفيد-١٩ بما يشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون أي مرفق احتجاز، بمن فيهم السجناء الجدد والموظفون والزوار، ما دامت الجائحة مستمرة؛

(د) تحسين البيئة في مناطق الحجر الصحي داخل أماكن الحرمان من الحرية حتى لا تتناظر مع أماكن الحبس الانفرادي، والتعويض عن العزلة الاجتماعية باستخدام أي وسيلة لتحسين الاتصال الاجتماعي والأسري؛

(هـ) مواصلة رفع مستويات النظافة الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها؛

(و) مواصلة الجهود الرامية إلى خفض عدد نزلاء السجون باتباع سياسات من قبيل الإفراج المبكر والإفراج المشروط والتدابير غير الاحتجازية؛

---

[1] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ١٨ يونيو ٢٠٢١، §١٣، (CAT/OP/١٢).

(ز) تعزيز الجهود المبذولة للنظر في الاحتياجات الخاصة للمحرومين من الحرية من النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية المحرومين من الحرية، وتقييم إمكانية إيجاد بدائل للاحتجاز بالنظر إلى مفاقمة الجائحة لضعفهم؛

(ح) ضمان تلقي الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تتأثر صحتهم العقلية بتدابير كوفيد-١٩، بمن فيهم الأشخاص المودعون بالحجر الصحي أو وحدات العزل الطبي أو مستشفيات الأمراض النفسية أو أماكن الاحتجاز، ما يكفي من المشورة والدعم النفسي - الاجتماعي؛

(ط) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المرضى المصابين بكوفيد-١٩ داخل دور الرعاية ومؤسسات الطب النفسي، وتزويدهم بالدعم العاطفي والعملي الأساسي؛

(ي) مواصلة تزويد الآليات الوقائية الوطنية بكل ما يلزم من دعم من أجل إجراء زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية في أثناء الجائحة[١].

وإذ كان لا يمكن التنبؤ بدقة بالمدة التي ستستغرقها الجائحة الحالية، أو بآثارها جميعاً. ومن المؤكد أنها تؤثر بالفعل تأثيراً عميقاً في أفراد المجتمع كافة وستظل كذلك لمدة طويلة. ويجب أن تدرك اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية مبدأ "عدم الإضرار" أثناء اضطلاعها بعملها. وقد يعني ذلك أن الآليات الوقائية الوطنية ينبغي أن تكيف أساليب عملها لمواجهة الوضع الناجم عن الجائحة من أجل حماية الناس؛ والموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية؛ والمحتجزين؛ وموظفيها. ويجب أن يكون المعيار الأسمى هو الفعالية في ضمان منع سوء معاملة الأشخاص الخاضعين لتدابير الاحتجاز. وقد اتسع نطاق معايير الوقاية من جراء التدابير الاستثنائية التي اضطرت الدول إلى اتخاذها. وتقع على عاتق اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية مسؤولية الاستجابة بطرق مبتكرة وخلاقة للتحديات الجديدة التي تواجهها في ممارسة ولاياتها المتصلة بالبروتوكول الاختياري[٢].

---

[١] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ١٨ يونيو ٢٠٢١، §١٥، (CAT/OP/١٢).

[٢] مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-١٩)، ٧ أبريل ٢٠٢٠، §١٤، CAT/OP/١٠.

١٠-٦ الحق في الحرية من التمييز

١٠-٦-١ في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص يحرم من حريته الحق في أن يعامل بصورة إنسانية وباحترام للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الاجتماعي، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر أو فارق يجعله مختلفًا، ويتعين أن تضمن السلطات احترام نظام الاحتجاز للحقوق الأسرية والحياة الخاصة للشخص المحتجز، والحق في الحرية الدينية؛ كما ينبغي أن يأخذ هذا النظام في الحسبان الأعراف الثقافية والشعائر الدينية للمحتجزين والسجناء[١].

ويجب على السلطات أن تولي اهتمامًا خاصًا لاحترام حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية من النساء والرجال والمتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الهوية الجنسية المزدوجة، الذين يتعرضون لخطر التمييز والإساءة الجنسية في الحجز أو في السجن[٢].

كما يجب أن تكفل الدول أن لا يعاني المحتجزون والسجناء من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية أو الاضطهاد بسبب ميولهم الجنسية أو هوية جنسهم، بما في ذلك للإساءة الجنسية، أو لعمليات تفتيش مهينة غير مبررة أو استخدام للألفاظ المسيئة[٣].

وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خيارات الشخص المتحول جنسيًا والمعايير الموضوعية في تحديد هويته أو هويتها الجنسية لدى تحديد مكان الاحتجاز أو السجن مع الذكور أو الإناث[٤].

---

[١] التعليق العام ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، § §٥ (و) و٢٦ (د)..

[٢] التعليق العام الثاني للجنة مناهضة التعذيب، ٢٢- § §٢١؛ التعليق العام ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٣٩ / §٧٤- §٧٥، UN Doc. A/HRC/١٣ (٢٠١٠)؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: جمهورية التشيك، / CZE/CO/٧ §١١ (٢٠٠٧) UN Doc. CERD/C، أستراليا، ١٧ - (٢٠١٠) §٢٠ .UN Doc. CERD/C/AUS/CO/١٥.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر، / CR/٢٩/٤ §٦ (٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C (ك)؛ التوصية ٥) ٢٠١٠ CM/Rec) لمجلس أوروبا، الملحق §١ (أ)(٤)..

[٤] المبدأ ٩ من مبادئ يوغياكارتا؛ التوصية ٥) ٢٠١٠ CM/Rec) لمجلس أوروبا، الملحق §٤؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،. §٨١ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦/٢٨٩.

ويجب أن تضمن الدول عدم التمييز في المعاملة أو في ظروف الاحتجاز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فمن الممكن أن يشكل الألم أو المعاناة اللذين تتسبب بهما المعاملة التمييزية ضربًا من ضروب التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[١].

وينبغي أن توفر السلطات الاحتجاز الحمائي للأفراد دون تهميشهم عن باقي المحتجزين أكثر مما تستدعيه حمايتهم، ودون أن تعرضهم لمخاطر إضافية بأن تساء معاملتهم[٢].

وينبغي أن لا يحتجز الأفراد الذين يفصلون عن الآخرين في مكان إقامتهم، بغرض حمايتهم، في ظروف أسوأ من ظروف باقي المحتجزين في مرفق الاحتجاز، بأي صورة من الصور[٣].

وعلى الدول واجب في أن تباشر تحقيقًا مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال عنف أو إساءة ضد المحتجزين، وأن تقدمهم إلى ساحة العدالة، سواء أكانوا من الموظفين أم من السجناء الآخرين[٤].

أكدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب «أن استخدام العنف أو الإيذاء النفسي أو البدني على نحو تمييزي (من قبل ممثل للدولة أو بموافقه أو تواطؤ منه) هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان الفعل يمثل تعذيبًا»[٥].

---

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٧٥ / ٢٠٠٨) ٥٣§ -٥٤ (UN Doc. A/٦٣؛ هاميلتون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / ١٩٩٥/٦١٦/D/٦٦/C (١٩٩٩) ٣§§ ١/ UN Doc. CCPR و٨/ ٢؛ برايس ضد المملكة المتحدة (٣٣٣٩٤/٩٦)، المحكمة الأوروبية (٣٠- § § ٢١ (٢٠٠١)..

[٢] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٦٥ / ٢٠٠١) ٣٩§ (UN Doc. A/٥٦ (ي) و٦٨ / ٢٠٠٣ / §٢٦ (٢٠٠٢) UN Doc. E/CN. ٤ (ي)؛ أنظر المبدأ ٩ من مبادئ يوغياكارتا؛ التوصية ٥) ٢٠١٠(CM/Rec مجلس أوروبا، الملحق §٤..

[٣] لجنة منع التعذيب، أرمينيا،. ٧٤§ ،٢٥)٢٠٠٤CPT/Inf.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، ٤٤ / §١٧٩- §١٨٠ (٢٠٠٠) UN Doc. A/٥٥..

[٥] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §٢٠.

١٠-٧ النساء المحتجزات

١٠-٧-١ في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تقيم النساء المحتجزات في مكان احتجاز منفصل عن الرجال، إما في مؤسسات منفصلة، أو في مرافق منفصلة داخل المؤسسة نفسها، وتحت إشراف موظفات من النساء[١].

وينبغي أن لا يشغل الموظفون الذكور مواقع متقدمة قريبة من الأماكن التي تحرم فيها نساء من حريتهن، كما ينبغي أن لا يدخلوا الجزء الذي تحتجز فيها النساء إلا برفقه موظفة أنثى[٢].

كما ينبغي أن تتولى موظفات نساء فقط عمليات التفتيش البدني للمحتجزات النساء[٣].

وتشدد المعايير الدولية على واجب الدول في تلبية الاحتياجات الخاصة بنوع جنس النساء المحرومات من حريتهن[٤].

وتقتضي من الدول توفير ما يلبي الاحتياجات الخاصة للنساء من نظافة شخصية ورعاية صحية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة[٥].

---

[١] القاعدتان ٨(أ) و٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ التوجيهي ٣٦ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(٧)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدءان ٢٠-١٩ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمبدأ التوجيهي ١٠٥ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية..

[٢] القاعدة ٥٣ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا؛ أُنظر المبدأ ٢٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، UN Doc. CCPR/C/CAN/CO/٥ (٢٠٠٥) §١٨، الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١ (٢٠٠٦) §٣٣، زامبيا، UN Doc. CCPR/C/ZMB/CO/٣ (٢٠٠٧) §٢٠؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: توغو، UN Doc. CAT/C/TGO/CO/١ (٢٠٠٦) §٢٠، الفلبين، UN Doc. CAT/C/PHL/CO/٢ (٢٠٠٩)؛ الملاحظات الختامية لسيداو: الأرجنتين، UN Doc. CEDAW/C/ARG/CO/٦ (٢٠١٠) §٢٨-§٢٧؛ أُنظر التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٤..

[٣] القاعدة ١٩ من قواعد بانكوك..

[٤] قواعد بانكوك، والقسم م(٧) (ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ٣٤ / ١ من قواعد السجون الأوروبية..

[٥] القواعد ٥- ١٨ من قواعد بانكوك، المبدءان ١٠ و١٢ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ١٩ / ٧ من قواعد السجون الأوروبية.

وحيثما أمكن ذلك، ينبغي اتخاذ الترتيبات كي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن[١].

ويجب أن تكون النساء قادرات على ممارسة حقهن في الحياة الخاصة والأسرية إذ ينبغي تشجيع وتيسير اتصالهن مع أسرهن، بما في ذلك التواصل دون حواجز مع أطفالهن لفترات طويلة[٢].

ويجب أن تقوم القرارات بالسماح للأطفال بأن يقيموا مع أمهاتهم المحتجزات على المصالح الفضلى للأطفال، الذين ينبغي أن لا يعاملوا كسجناء، بينما ينبغي أن توفر لهم ترتيبات خاصة بهم[٣].

وقبل احتجاز النساء أو سجنهن، ينبغي السماح لهن باتخاذ الترتيبات بشأن أطفالهن الذين يعِلنهم، مع الأخذ في الحسبان المصالح الفضلى للطفل[٤].

ويجب إبلاغ النساء اللاتي عانين الإساءة الجنسية أو غيرها من أشكال العنف بحقهن في طلب الانتصاف؛ كما يتعين على سلطات السجن مساعدتهن في الحصول على المساعدة القانونية، وضمان أن يحصلن على المساندة أو المشورة النفسية المتخصصة[٥].

التقرير العام ١٠ للجنة منع التعذيب، ١٣) §٣٠- §٣٣، CPT/Inf٢٠٠٠؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٣/ §٤١ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧..

[١] المادة ٢٤ (ب) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والقاعدة ٤٨ من قواعد بانكوك، والقاعدة ٢٣ (١) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٣٤/٣ من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي ١٠٤ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية.

التقرير العام ١٠ للجنة منع التعذيب، ١٣) §٢٧، CPT/Inf٢٠٠٠..

[٢] القواعد ٢٦ – ٢٨ و٤٤ من قواعد بانكوك..

[٣] المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، والقواعد ٤٩ – ٥٢ من قواعد بانكوك، والمبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣٦ من قواعد السجون الأوروبية.

التقرير العام ١٠ للجنة منع التعذيب، ١٣) §٢٨- §٢٩، CPT/Inf٢٠٠٠..

[٤] القاعدة ٢(٢) من قواعد بانكوك..

[٥] القاعدة ٧ من قواعد بانكوك، والقاعدة ٣٤ / ٢ من قواعد السجون الأوروبية..

١٠-٨ ضمانات إضافية للمحتجزين على ذمة قضايا

١٠-٨-١ في إطار المواثيق الدولية

توفر المعايير الدولية ضمانات إضافية للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة فهي تنص على أنه يجب أن يعامل أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة أو يتهم بارتكاب جريمة أو يقبض عليه أو يحتجز لصلته بارتكاب جريمة، ولم يحاكم بعد، على أنه بريء

ويجب أن يعامل هؤلاء على نحو يتناسب مع وضعهم كأشخاص لم يدانوا بعد ولذا ينبغي أن تكون معاملة الأشخاص الذين لم يحاكموا بعد مختلفة عن معاملة السجناء المدانين، كما ينبغي أن تكون أوضاعهم والنظام الذي يعاملون بناء عليه (بما في ذلك اتصالهم مع أهاليهم) مساوية، على الأقل، لما يلقاه السجناء المدانون[١].

وأثناء احتجازهم، ينبغي أن لا يخضع هؤلاء إلا لما يعتبر ضروريًا ومتناسبًا من القيود التي يتطلبها التحقيق أو إقامة العدل في قضاياهم، وأمن المؤسسة التي يحتجزون فيها[٢].

ويجب أن يحتجز الأشخاص الذين لم تدنهم محكمة بعد في أماكن تفصلهم عن الأشخاص الذين أدينوا وصدرت أحكام بحقهم[٣].

وبمقتضى الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي فإن هذا الحق غير قابل للتعطيل (التقييد المؤقت) في أوقات الطوارئ

---

[١] المادة ١٠ (٢)(أ) من العهد الدولي، والمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٢٠ (٢) من الميثاق العربي، والقاعدة ٨٥ (١) من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ التوجيهي ٣٥ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ ١٩ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ١٨ (٨) من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] التعليق العام ٢١ للجنة حقوق الإنسان، §٩.

الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٦/ ٢٠٠٥ / (٢٠٠٤) ٧٩§ .UN Doc. E/CN. ٤.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، CCPR/C/AZE/CO/٣ (٢٠٠٩) ٨§ UN Doc، السلفادور، (٢٠١٠) ١٤§ UN Doc. CCPR/C/SLV/CO/٦، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٦٨ / ٢٠٠٣ / (٢٠٠٢) ٢٦§ UN Doc. E/CN. ٤ (ز)، ٢٧٣ / ٧٥§ (٢٠١٠) UN Doc. A/٦٥؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، ٢٠٠٧) ١٥§ (١/UN Doc. CAT/C/JPN/CO (أ).

التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، ١٥) ٤٦§ ،CPT/Inf٢٠٠٢..

وإحدى الضمانات المهمة للمحتجزين على ذمة قضايا هي أن تكون السلطات المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة ومستقلة عن السلطات التي تجري التحقيقات[١].

وما أن تقرر سلطة قضائية بأن ينبغي احتجاز المتهم على ذمة القضية، حتى ينبغي توقيفه أو توقيفها احترازيًا في مركز احتجاز لا يخضع لسلطة الشرطة[٢].

وإذا اقتضت الضرورة إجراء المزيد من التحقيقات، فمن المفضل أن يتم ذلك في السجن أو في مركز الاحتجاز، وليس في المرافق الخاضعة للشرطة[٣].

وتشمل حقوق الشخص المحتجز على ذمة قضية ما يلي:[٤].

* وجود تسهيلات للتواصل على انفراد مع محاميهم لإعداد دفاعهم؛

* تلقي المساعدة من مترجم شفوي؛

* تلقي الزيارة من طبيبه وطبيب أسنانه الخاص، على نفقته، ومواصلة العلاج اللازم؛[٥].

* تلقي زيارات وإجراء مكالمات هاتفية إضافية؛

* ارتداء ملابسهم الخاصة إذا ما ناسبهم ذلك، وارتداء ملابس مدنية حسنة المظهر لدى ظهورهم في المحكمة؛

* فرصة الاطلاع على الكتب والحصول على مواد الكتابة والصحف؛

* فرصة العمل دون أن يعني ذلك إلزامه به؛

---

[١] لادونا ضد سلوفاكيا (٣١٨٢٧) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٠١١) . ٧٤- § §٥٩.

[٢] المبدأ ٣٦ (٢) من مجموعة المبادئ..

[٣] المادة ١٠ (٢)(أ) من العهد الدولي، المادة ٥(٤) من الاتفاقية الأمريكية، والقاعدة ٨٤ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا، والمواد ٩٤ – ١٠١ من قواعد السجون الأوروبية..

[٤] المبادئ ١٤ و١٧ – ١٨ من مجموعة المبادئ، والقواعد ٨٦ و٨٨ – ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والقواعد ١٠١-٩٤ من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر القسم م(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا المبادئ ١٤ و١٧ – ١٨ من مجموعة المبادئ، والقواعد ٨٦ و٨٨ – ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والقواعد ١٠١-٩٤ من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر القسم م(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٥] أنظر القاعدة ٣٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

* الإقامة في زنزانة بمفرده، ما أمكن ذلك، على أن يخضع ذلك لتوجيهات المحكمة أو الأعراف المحلية أو اختيار الشخص نفسه.

ويجب أن لا تتدخل ظروف ونظام الاحتجاز على نحو غير معقول في ممارسة المتهم حقه في إعداد وعرض دفاعه، وفي قدرته على ذلك

لاحظت المحكمة الأوروبية أن أوضاع الاحتجاز في انتظار المحاكمة ينبغي أن تمكِّن المحتجزين الذين يواجهون تهمًا جنائية من القراءة والكتابة بدرجة معقولة من التركيز، كعنصر من عناصر الحق في الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع[1].

١٠-٩ التدابير التأديبية

١٠-٩-١ في إطار القانون المصري

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على النزيل وفقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي هي:

١- الإنذار؛

٢- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا؛

٣- تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بمركز الإصلاح، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛

٤- تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكومًا عليه بالحبس أو السجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛

٥- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا؛

٦- وضع المحكوم عليه - بشرط ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وألا يجاوز الستين سنة - بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع حرمانه من كل أو بعض الامتيازات المقررة له بموجب القانون أو اللوائح الداخلية.

---

[1] مازيت ضد روسيا (٦٣٣٧٨) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية ٨١ § (٢٠٠٥)..

وإذ كان القانون أو لوائحه الداخلية لم يحدد الأفعال التي تستوجب توقيع جزاء تأديبي على النزيل، إلا أنه اختص جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة، وحدد ضمانات لتوقيع ذلك الجزاء دون غيره.

وتخصم قيمة الأشياء التي يتسبب النزيل في إتلافها من أماناته المودعة لحسابه بمركز الإصلاح[١].

وقد أجاز قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي توقيع جزاء الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا[٢].

أما بالنسبة للأفعال التي تستوجب توقيع جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة؛ فقد حددتها اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على النحو التالي:

١- إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن مركز الإصلاح.

٢- سرقة مفاتيح مركز الإصلاح أو تقليدها.

٣- الهروب أو الشروع فيه.

٤- التعدي على أحد الموظفين الذين يدخلون مركز الإصلاح لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين.

٥- إتلاف سجلات مركز الإصلاح، أو أوراق النزلاء عمدا، أو إحداث تغيير فيها.

٦- إتلاف شيء من محتويات مركز الإصلاح عمدا.

٧- إشعال النار داخل غرف مركز الإصلاح.

٨- إحداث حريق عمدا بمركز الإصلاح أو مرافقه.

٩- ضرب نزيل إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج.

---

[١] مادة رقم ٤٣ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، وكانت المادة رقم ٤٣ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنص على توقيع عقوبة الجلد وذلك بجلد النزيل بما لا يزيد على ٣٦ جلدة، وإذا كان عمر النزيل أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصي، وذلك في حالة الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام في مركز الإصلاح أو التمرد الجماعي، أو أي حالة أخرى من حالات الضرورة التي يقررها وزير الداخلية، ولا توقع عقوبة الجلد على النزيلات، إلا أنه تم إلغاء جزاء الجلد بموجب المادة رقم ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١.

[٢] مادة رقم ٤٣ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

١٠- ارتكاب أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن مركز الإصلاح.

وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات الجنائية حيال الواقعة[١].

واشترطت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي عدة ضمانات لتوقيع هذا الجزاء:

١- أن يتوافر بالغرفة شديدة الحراسة الشروط الصحية؛

٢- ألا يوقع ذلك الجزاء لمدة تزيد على ستة أشهر؛

٣- ألا يوقع هذا الجزاء على المحكوم عليه الذي يقل سنه عن ثماني عشرة سنة، أو يزيد على الستين سنة؛

٤- أخذ رأي طبيب السجن قبل توقيعه؛

٥- تحرير محضر بأقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع الشهود؛

٦- أن قرار توقيع جزاء الوضع بغرفة شديدة الحراسة بقرار من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناء على طلب مدير مركز الإصلاح[٢].

فرق قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بين العقوبات التي يوقعها مدير مركز الإصلاح، والعقوبات الأخرى التي توقع من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، فبالنسبة للعقوبات التي يجوز لمدير مركز الإصلاح توقيعها، فإنه يجب إعلان النزيل قبل توقيع أي عقوبة عليه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائيًا.

أما العقوبات التي يجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناء على طلب مدير مركز الإصلاح فيجب تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وسماع شهادة الشهود. [٣].

ويجب إعلان النزيل عند دخوله مركز الإصلاح بحقوقه والتزاماته والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، ويعلن أيضًا بكيفية تقديم شكواه[٤].

---

[١] مادة رقم ٨٢ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[٢] مادة رقم ٨٢ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧.

[٣] مادة رقم ٤٤ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٤] مادة رقم ٨١ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

أما بالنسبة لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية فيكون توقيع الجزاء بعد إعلان المسجون بالفعل الصادر منه وتحقيق دفاعه[١].

وقرار الجزاء الموقع على المسجون دون إعلانه أو احاطته بالاتهامات المنسوبة إليه، أو سماع أقواله تحقيق دفاعه، يكون قرار باطل لمخالفته لأحكام القانون[٢].

١٠-٩-٢ في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز إخضاع أي محتجز أو سجين للعقوبة التأديبية داخل مؤسسة من المؤسسات إلا وفقًا لقواعد وإجراءات واضحة يحددها القانون أو النظام[٣].

ويتعين أن يحدد القانون أو النظام كذلك التصرفات التي تشكل مخالفة تستحق التأديب؛ وأنواع وفترة العقوبة المسموح بها؛ والسلطة المختصة بفرضهما[٤].

تظل الدولة مسؤولة عن تحديد وتنظيم التدابير والإجراءات التأديبية حتى عندما تتعاقد مع شركة خاصة لإدارة مؤسسة من المؤسسات[٥].

وينبغي أن تعامل التدابير التأديبية كخيار أخير ولا يجوز أن يعتبر مخالفة تستحق التأديب إلا تلك التصرفات التي تتهدد حسن سير النظام أو السلامة والأمن[٦].

ويجب على السلطات المختصة إجراء فحص دقيق للمخالفة التأديبية المزعومة ويتعين عليها إبلاغ الفرد المعني بالمخالفة المزعومة وإعطاؤه الفرصة كي يدافع عن نفسه، وتوفير المساعدة القانونية له إن استدعت مصلحة

---

[١] الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٩ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي العسكرية.

[٢] انظر في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٨٨٦ لسنة ٦٣ ق، الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠٠٩.

[٣] التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣) §٥٥، CPT/Inf٩٢..

[٤] المبدأ ٣٠ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٢٩ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ ٢٢ (١)-(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٥٧ من قواعد السجون الأوروبية..

[٥] القاعدة ٨٨ من قواعد السجون الأوروبية..

[٦] القاعدتان ٥٦ – ٥٧ (١) من قواعد السجون الأوروبية..

العدالة ذلك، ومترجم شفوي إذا اقتضت الضرورة ومن حق الفرد أن تراجع سلطة مستقلة أعلى القرارات التأديبية المتخذة بحقه[١].

وإذا ما بلغت المخالفة التأديبية المزعومة مستوى «الجرم الجنائي» بمقتضى القانون الوطني أو المعايير الدولية، فإن الطيف الكامل لجميع حقوق المحاكمة العادلة ينطبق عليها.

ويتعين أن تكون شدة العقوبة متناسبة مع الجرم، وأن تكون العقوبة نفسها متساوقة مع المعايير الدولية ولا يجوز أن تستتبع العقوبة التأديبية المفروضة على محتجز رهن التوقيف الاحتياطي تمديد فترة احتجازه، أو أن تتدخل في إعداده لدفاعه[٢].

وتشمل العقوبات المحظورة ما يلي:

* العقوبات التأديبية الجماعية؛

* العقوبة البدنية؛

* الحبس في زنزانة مظلمة؛.

* العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك فرض قيود على الطعام وماء الشرب؛[٣].

* حظر الزيارات العائلية، لا سيما بالنسبة للأطفال؛[٤].

* التضييق في حبس النساء الحوامل أو المرضعات أو فصلهن عن باقي المحتجزات[٥].

---

[١] المبدأ ٣٠ (٢) من مجموعة المبادئ، والقاعدتان ٢٩ – ٣٠ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدتان ٥٨ – ٥٩ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المبدأ ٢١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
القاعدة ٥٩ (ج) من قواعد السجون الأوروبية.
المبدأ ٣٠ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٢٢ (١) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٦١ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] القاعدة ٤١ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٣] القاعدة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدءان ١١ و٢٢ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٦٠ من قواعد السجون الأوروبية..

[٤] القاعدة ٢٣ من قواعد بانكوك، والقاعدة ٦٠ من قواعد السجون الأوروبية..

[٥] القاعدة ٢٢ من قواعد بانكوك، والمبدأ ٢٢ (٣) من القواعد المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

١٠-١٠ الحبس الانفرادي

١٠-١٠-١ في إطار القانون المصري

أجاز قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي توقيع جزاء الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا[١].

١٠-١٠-٢ في إطار المواثيق الدولية

يمكن أن يشكل الحبس الانفرادي المطوّل (العزل عن السجناء الآخرين) انتهاكًا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، ولا سيما عندما يجتمع مع العزل عن العالم الخارجي[٢].

ويجب عدم فرض الحبس الانفرادي على الأطفال أو على النساء الحوامل ومن لديهن أطفال صغار[٣].

كما ينبغي أن لا يفرض على الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية[٤].

وينبغي عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا كتدبير استثنائي، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، تحت إشراف قضائي، كما ينبغي أن تكون هناك آليات كافية للمراجعة، بما في ذلك إمكانية إجراء مراجعة قضائية للأمر[٥].

---

[١] مادة رقم ٤٣ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٢] التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §٦؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / §٨١ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: نيوزيلندا، ٤/ § §٥ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/CR/٣٢ (د) و٦(د)، الولايات المتحدة الأمريكية، §٣٦ UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٢ (٢٠٠٦)؛ مكالوم ضد جنوب أفريقيا، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠١٠) §٦ /٥ UN Doc CCPR/C/١٠٠/D/١٨١٨/٢٠٠٨؛ ميغيل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية ٣٢٣ § (٢٠٠٦)؛ فان دير فين ضد هولندا (٥٠٩٠١/٩٩)، المحكمة الأوروبية ٥١ § (٢٠٠٣)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، §١٨ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/JPN/CO/١..

[٣] المبدأ ٢٢ (٣) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر القاعدة ٢٢ من قواعد بانكوك، والقاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

التعليق العام ١٠ للجنة حقوق الطفل، §٨٩..

[٤] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / ٢٠١١) §٧٩ § -١٠١ . UN Doc. A/٦٦).

[٥] المبدأ ٢٢ (٣) من المبادئ المعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد ٥١ و٥٣ و٦٠ / ٥ و٧٠ من قواعد السجون الأوروبية.

وينبغي اتخاذ خطوات لتقليص الآثار المؤذية للحبس الانفرادي إلى الحد الأدنى على الفرد بضمان إفساح المجال أمامه لممارسة ما يكفي من التمارين الرياضية والتحفيز الاجتماعي والذهني، وإبقاء حالته الصحية تحت الرقابة المنتظمة[١].

وينبغي أن يخضع تنظيم الحبس الانفرادي، ولا سيما أثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، للقانون على نحو صارم، وأن لا يفرض إلا بناء على قرار من المحكمة يحدد فترته الزمنية[٢].

ولا يجوز أن يؤثر على اتصال من يخضع للحبس الانفرادي بالمحامي أو يحرمه كليًا من الاتصال بأسرته[٣].

وقد دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى وضع حد لاستخدامه في فترة ما قبل المحاكمة؛ حيث يعرض الحبس الانفرادي الأشخاص المحتجزين لضغوط نفسية يمكن أن تدفعهم إلى الإدلاء بأقوال يدينون فيها أنفسهم وقال المقرر الخاص أن استخدام الحبس الانفرادي على نحو متعمد للحصول على المعلومات أو على اعتراف من الشخص المحتجز يشكل انتهاكًا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة[٤].

وينبغي عدم فرض الحبس الانفرادي كجزء من منطوق الحكم الصادر عن المحكمة[٥].

المحكمة الأوروبية: راميريز سانتشيز ضد فرنسا (٥٩٤٥٠) / ٠٠)، (الغرفة الكبرى) (١٤٥- §١٣٨ (٢٠٠٦، أ. ب. ضد روسيا (١٤١٤٣٩) / ٠٦)، ١٠٨ § (٢٠١٠)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أذربيجان، / UN Doc. CO/٣ (٢٠٠٩) §١٣ CAT/C/AZE، الدانمرك، §١٤ (٢٠٠٧) UN Doc. CAT/C/DNK/CO/٥، إسرائيل، §١٨ (٢٠٠٩) UN Doc. CAT/C/ISR/CO/٤؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النرويج، ٣/ §٤ (٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C/CR/٢٨ (د)..

[١] التقرير العام ٢١ للجنة منع التعذيب، ٢٨) §٦١- §٦٣ CPT/Inf٢٠١١؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / § §٨٣ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦ و١٠٠ - ١٠١..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لكسمبورغ، CAT/C/CR/٢٨/٢ (٢٠٠٢) §٥ § UN Doc (ب) و٦(ب).

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: روسيا الاتحادية، §٨ (٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C/CR/٢٨/٤ (د)؛ التقرير العام ٢١ للجنة منع التعذيب، ٢٨) § §٥٦، CPT/Inf٢٠١١ (أ) و٥٧ (ب)..

[٣] القاعدة ٤٢ من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / § §٥٥ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦ و٧٥ و٩٩..

[٤] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / § §٧٣ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦ و٨٥..

[٥] التقرير العام ٢١ للجنة منع التعذيب، ٢٨) §٥٦، CPT/Inf٢٠١١ (أ)..

كما ينبغي حظر استخدام الحبس الانفرادي في زنازين مخصصة للعقوبة[١].

١٠-١١ الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

لكل شخص الحق في السلامة البدنية والنفسية؛ ولا يجوز أن يخضع شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢].

والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلق وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ينطبق على جميع الأشخاص في جميع الظروف، ولا يجوز أبدًا تقييده أو تعطيله، بما في ذلك في أوقات الحرب أو في حالات الطوارئ

ولا ينطبق واجب الدولة في منع التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة ضمن حدود إقليم الدولة وحسب، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل أي شخص يخضع لسيطرتها الفعلية في أي مكان من العالم[٣].

كما ينطبق على أعمال التعذيب وعلى التواطؤ في مثل هذه الأعمال أو المشاركة فيها[٤].

ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو الجرائم العنيفة الأخرى، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وهذا الحظر ينطبق بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي يُزعم أنه قد ارتكب[٥].

---

[١] المبدأ ٢٢ (٣) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوليفيا:. A/٥٦/٤٤ (٢٠٠١) §٩٥ UN Doc (ج)..

[٢] المادة ٥ من الإعلان العالمي، والمادة ٧ من العهد الدولي، والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان ٣٧ (أ) و١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٠ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ١ و٢ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب، والمادة ٨ من الميثاق العربي، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، والمادتان ٢ و٣ من إعلان مناهضة التعذيب..

[٣] التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §١٠؛ التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٦؛ العواقب القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية ١١١ § (٢٠٠٤)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية،. §١٥ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢.

[٤] المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان ٣ و٦ من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب..

[٥] أُنظر المادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، والمادة ٥ من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمادة ٣ من إعلان مناهضة التعذيب، والمبدأين التوجيهيين ٩- ١٠ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية.

ويحظر على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القيام بأعمال تعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو القبول بها أو التساهل بشأنها أو التغاضي عنها ولا تعتبر حقيقة أن الموظف قد تصرف بناء على أوامر من رؤسائه، بأي حال من الأحوال، مبررًا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة أو العقوبة؛ فالجميع ملزمون بموجب القانون الدولي بأن يعصوا مثل هذه الأوامر[١].

ويتعين على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أيضًا أن يبلغوا عن أي حالة تعذيب أو سوء معاملة تحدث أو توشك على الحدوث[٢].

ويشمل الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة الأفعال التي تتسبب بمعاناة عقلية أو جسدية[٣].

وفي العادة، يكون الأشخاص المحرومين من حريتهم أشد عرضة للتعذيب أو لسوء المعاملة، بما في ذلك قبل وأثناء التحقيق معهم ويتعين استبعاد أية معلومات يتم الحصول عليها عبر مثل هذه الأساليب من الأدلة في المحاكمات

ويعني واجب الدولة في ضمان الحرية من التعذيب وغير من ضروب سوء المعاملة أنه يتعين عليها إيلاء العناية الواجبة لحماية الشخص المحتجز من العنف الذي يقع فيما بين السجناء أنفسهم[٤].

أنظر التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §٣؛ لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام §٥ ،٢، إسرائيل، ٤٤ / ٢٠٠١) §٥٣ (UN Doc. A/٥٧ (ط) و§١٤ (٢٠٠٩) CAT/C/ISR/CO/٤. أنظر أيضاً الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: جلوه ضد ألمانيا: (٥٤٨١٠) / ٠٠)، ٩٩ § (٢٠٠٦، غافغين ضد ألمانيا، §٨٧ (٢٠١٠) ،(٢٢٩٧٨/٠٥)، ف. ضد المملكة المتحدة (٢٤٨٨٨) / ٩٤)، (١٩٩٩) §٦٩، راميريز سانتشيز ضد فرنسا (٥٩٤٥٠) / ٠٠)، ١١٦ § (٢٠٠٦، شهال ضد المملكة المتحدة (٢٢٤١٤) / ٩٣)، (٨٠- § §٧٦ (١٩٩٦، سعدي ضد إيطاليا § §١٢٧ (٢٠٠٨) ،(٣٧٢٠١/٦٠) و١٣٧..

[١] أنظر المادة ٢(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين ٣ و٤ من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والمادة ٥ من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ أنظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١١ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية..

[٢] المادة ٨ من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

[٣] المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ أنظر المادة ٢ من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب..

[٤] أنظر المبدأ ٢٣ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

١٠-١١-١ الإساءة الجنسية

في إطار المواثيق الدولية

يشمل الحق في الحرية من التعذيب ومن غيره من ضروب سوء المعاملة في مكان الاحتجاز أو السجن حق الشخص في أن لا يخضع للاغتصاب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أو الإساءة الجنسية من قبل أي شخص فأي اتصال جنسي لا يتم بالتراضي، مهما كان نوعه، يرقى إلى مرتبة العنف الجنسي

ويجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون العنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق الفصل بين الرجال والنساء في أماكن الاحتجاز والسجون، واحتجاز النساء تحت سلطة موظفات حيث يشكل الاغتصاب الذي يرتكبه موظف عمومي، أو يتم بموافقته أو تغاضيه، ضربًا من ضروب التعذيب ويشمل الاغتصاب الممارسة الجنسية دون تراضٍ عن طريق إيلاج المعتدي أي شيء أو أي جزء من جسمه في فم أو مهبل أو شرج الضحية[١].

ويتعين على سلطات الدولة إيلاء العناية الواجبة لحماية المحتجزين والسجناء من العنف الجنسي الذي يمكن أن يمارسه نزلاء آخرون[٢].

ويجب على الموظفين في أماكن الحبس أن لا يستغلوا مناصبهم لارتكاب أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، وعمليات التفتيش الذاتي المخلة بالحياء، و«كشوفات العذرية» أو حتى أشكال الإساءة اللفظية الأخرى كالشتائم وعبارات التحقير ذات الطابع الجنسي[٣].

التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §٨؛ أُنظر فيلاسكويز رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية ١٧٢ § (١٩٨٨)؛ المحكمة الأوروبية: محمود كايا ضد تركيا (٢٢٥٣٥) / ٩٣)، ١١٥ § (٢٠٠٠، أ. ضد المملكة المتحدة §٢٢ (١٩٩٨)، (٢٥٥٩٩/٩٤)..

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب: ١٥ / ١٩٨٦ / UN (١٩٩٥) §١٥ -٢٤، UN Doc. E/CN. ٤ UN Doc. A/HRC/٧/٣(٢٠٠٨)§§٣٤ -٣٦ (١٩٨٦) ١١٩§، Doc. E/CN. ٤/١٩٩٥/٣٤؛ راكيل مارتي دي ميجيا ضد بيرو (١٠). ٩٧٠)، اللجنة الأمريكية (١٩٩٦)؛ آيدين ضد تركيا (٢٣١٧) / ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٨٦ § (١٩٩٧)..

[٢] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٨؛ التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §٨..

[٣] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٣/ ٢٠٠٨) §٣٤ § UN Doc. A/HRC/٧ و٤٢؛ أُنظر ميغل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية ٣١٢ § (٢٠٠٦)..

يفترض ابتداء أن التواصل الجنسي ما بين المحتجزين أو السجناء والمسؤولين أو الموظفين يقوم بطبيعته على الإكراه، بسبب ما تنطوي عليه بيئة الحبس من طبيعة إكراهية[١].

وقد قضت المحكمة الأمريكية أن مراقبة حارس ذكر للنزيلات وهو يصوب سلاحه نحوهن أثناء استعمالهن المرحاض وهن عاريات ولا يسترهن سوى ستارة من القماش تعتبر إخضاعًا للعنف الجنسي[٢].

١٠-١١-٢ استعمال القوة

في إطار القانون المصري

الدستور نظم في إطار مبادئه وأحكامه حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم في ظل الدولة القانونية ويأتي في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية حق الإنسان في الحياة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان لذا حظر الدستور المساس بها – دون حق – حتى ولو قيدت حرية الشخص بأحكام قضائية وأوجب معاملة المسجون المعاملة التي تحفظ له كرامته ودفع الأذى المادي والمعنوي عنه ولا ريب أن هذه الضمانات الدستورية تتفق في علو هدفها مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية التي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه مع المحافظة في ذات الوقت على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه ولاءً للوطن وإحساسًا بالأمان القانوني على حقوقه وسلامته[٣].

وكفلت المادة ٥٥ من الدستور سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون

---

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٣/ ٢٠٠٨) §٤٢ (UN Doc. A/HRC/٧؛ المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، IT-٩٦-٢٣ & IT-٩٦-٢٣/١-A، حكم استئنافي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (٢٠٠٢) . ١٣٣-١٣١§§.

[٢] ميغل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §٢٥٩ (٢٠٠٦) (ح) و٣٠٦..

[٣] انظر حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١/١٣ صفحة رقم ٣١٦.

وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"، ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم[١].

ولا يجوز تعرض المحكوم عليه لعقوبات غير إنسانية مهينة، وهو ما يتوقف على مجموعة من العوامل، منها طبيعة العقوبة ومضمونها وكيفية تنفيذها، وقد أكدت ذلك المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما اشترطته من عدم جواز تعرض الإنسان للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. ويعيب هذه العقوبات القاسية أيضًا أنها تفقد شرط الضرورة والتناسب بشكل مبالغ فيه وبطريقة واضحة، مما يصم النص عليها بعدم الدستورية[٢].

وفي ظل سيادة حقوق الإنسان فقد صدرت إعلانات دولية عديدة لضمان تلك الحقوق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم في المادة الخامسة منه وأكدت هذا المعني الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها السابعة ونصت عليها كثير من الدساتير ومنها الدستور المصري في مادته رقم ٥٢ التي نصت على أن: " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"[٣].

كما نصت المادة رقم ٥٤ على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون "[٤].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقًا متى كان وليد إكراه كائنًا ما كان قدره، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه ونفي قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد**

---

[١] مادة ٥٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٢] مثال ذلك: دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧، وانظر في هذا المعنى المجلس الدستوري الفرنسي في ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٠ القرار رقم ٤٣٣..

[٣] مادة ٥٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[٤] مادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

عليه، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود إصابات ظاهرة بالمتهمين، لا ينفي وجود إصابات بهم، كما أن حضور محامين مع المتهمين في تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفي وقوع التعذيب] [1].

وقضت بأن: **[من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا. إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيقات لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ما دام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة.]** [2].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القانون لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى]** [3].

كما قضت بأن: **[لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى]** [4].

---

[1] الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٩٠ قاعدة رقم ١٧٢.

[2] الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٢٤ قاعدة رقم ٤١.

[3] الطعن رقم ١٥٢٢٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٨٤٤ قاعدة رقم ١١٤.

[4] الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩.

وقضت أيضًا: **[إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه يعد تعذيبًا ولو لم يتخلف عنه إصابات]** [(١)].

كما قضت بأن: **[لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: "ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي وقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقًا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائمًا ومنطبقًا على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذبًا كما يستتبع من المتهم دفعًا في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديًا ومألوفًا في الحياة وجاريًا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقًا" وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلًا عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة**

[(١)] الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٢٧ قاعدة رقم ١٦٠.

خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات] [١].

تعاقبت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. [٢].

كما يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه. [٣].

في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز أن تستخدم القوة مع المحتجزين أو السجناء إلا عندما تكون ضرورية ضرورة لا مناص منها للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وفي حالات محاولة الفرار، وعندما تكون هناك مقاومة لأمر قانوني، أو لدى تعرض السلامة الشخصية للتهديد وعلى أية حال، لا يجوز أن تستخدم إلا إذا أثبتت الوسائل والأساليب غير العنيفة عدم فاعليتها، وكخيار أخير ويجب أن يستخدم أقل قدر ضروري من القوة لمعالجة الوضع[٤].

ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا بغرض الدفاع في وجه تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة، أو لمنع وقوع جريمة تنطوي على تهديد جسيم للحياة، أو للقبض على شخص يمثل خطرًا من هذا القبيل أو لمنع فراره، وفقط عندما يكون استعمال أية وسيلة أخرى أقل إيذاء غير كاف لمعالجة الحالة ولا يسمح باستخدام الأسلحة النارية بصورة متعمدة بغرض القتل إلا عندما لا يكون هناك مناص من ذلك لحماية الحياة[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٩٠.

[٢] مادة رقم ١٢٦ من قانون إصدار قانون العقوبات.

[٣] مادة رقم ١٢٧ من قانون العقوبات.

[٤] القاعدة ٥٤ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبادئ ٤ و٥ و١٥ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمادة ٣ من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبدأ ٢٣ (٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٦٤ من قواعد السجون الأوروبية..

[٥] المبدءان ٩ و١٦ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم (المادة الخامسة)، ويمثل هذا الحق إحدى القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويتفرع عن واجب احترام الكرامة الإنسانية "dignité humaine" ويتفرع عن هذا الحق ثلاث نتائج، هي: عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملته على نحو غير إنساني، وعدم جواز إخضاعه لعقوبات غير إنسانية، وقد تأيدت هذه النتائج على النطاق الدولي على النحو الآتي:.

ويجب أن يقتصر استعمال الموظفين للقوة على الحدود الدنيا ويمكن أن يرقى الاستعمال غير الضروري والمفرط للقوة البدنية التي لا يستدعيها سلوك المحتجز أو السجين، ولا تتناسب مع هذا السلوك، إلى مستوى التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[١].

(أ) تأكد عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

ويتعين تدريب الموظفين على أساليب تمكنهم من الاستخدام الآمن للقوة وضمن الحدود الدنيا، وفق المعايير الدولية ويجب على وجه العموم، أن لا يحملوا الأسلحة النارية أو الأسلحة المميتة الأخرى إلا في حالات الطوارئ العملياتية كما يجب أن لا تشارك أجهزة تنفيذ القوانين الأخرى عمومًا في التعامل مع السجناء داخل السجون[٢].

ويخضع تعذيب المتهم لصور متعددة، منها ما يعد إكراها ماديًا، ومنها ما يعد إكراها أدبيًا، والجامع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب.

ينبغي أن لا يستخدم رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع في الأماكن المغلقة ولا ينبغي أن تستخدم أبدًا ضد أي شخص تمت السيطرة عليه[٣].

---

[١] المحكمة الأوروبية: آرتيوموف ضد روسيا (١٤١٤٦) / ٠٢)، (٢٠١٠) ١٧٣- § §١٦٤، كوتشيروك ضد أوكرانيا (٢٥٧٠) / ٠٤)، (١٣٣- § §١٢٨ (٢٠٠٧، عمر كاراتيب ضد تركيا (٢٠٥٠٢) / ٠٥)، (٢٠١٠) (بالفرنسية فقط) ٦٥- § §٥٤؛ أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٥٦ / ٢٠٠٤ / §٤٤ (٢٠٠٣) ٤ .UN Doc. E/CN..

[٢] المبدأ ٢٣ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد ٦٤ – ٦٧ و٦٩ من قواعد السجون الأوروبية..

[٣] لجنة منع التعذيب: جمهورية التشيك، ٨) §٤٦ ،CPT/Inf٢٠٠٩، البرتغال ١٣) §٩٢ ،CPT/Inf٢٠٠٩..

ويتحقق التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية المتعمدة التي تؤدي إلى آلام جسيمة وقاسية من أجل الحصول على اعترافات أو أقوال أو معلومات[١].

ولا ينبغي استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (مسدسات الصعق) إلا من قبل رجال أمن مدربين خصيصًا لهذا الغرض وكخيار أخير في الظروف البالغة الخطورة، وفي وجه تهديد مباشر للحياة، حيث يتعذر اللجوء إلى أي أسلوب آخر لا يفضي إلى مجازفة أكبر في التسبب بالإصابة أو الموت[٢].

وينبي على هذا الحق تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بعيدًا عن القهر الذي يمس سلامة جسده، ويثير هذا البحث مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة والوجه الذي نبحثه يتعلق بمدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم، مما يمس حق المتهم في إبداء أقواله بحرية مما يمس حقه في الدفاع، وقد استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم[٣].

ولدى استعمال القوة ضد أي فرد في مكان الاحتجاز، ينبغي على السلطات توثيق استخدام القوة هذا[٤].

(ب) لا يجوز معاملة الشخص في أثناء المحاكمة معاملة غير إنسانية أو تحط من قدر إنسانيته. وهذا ما أكدته المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٥].

---

[١] انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٨ يناير سنة ١٩٧٨، Irlande، ١٨ Janvier ١٩٧٨، CED١١
..c. Royaume Unie، Droit pénal européen CJ. Pradel et G. Corslens، p. ٣٠٥

[٢] التقرير العام ٢٠ للجنة منع التعذيب، ٢٨) §٦٥- ٨٤، ٢٠١٠CPT/Inf..

[٣] Merle et Vitu، Traité de droit criminal T. II (procédure pénale)، ١٩٧٩، p. ١٦٤ et ١٦٥.

Garven ; Le probléme des nouvelles techniques d'investigation au procés pénale، Rev، Sc. Crim. ، ١٩٥٠، p. ٣١٣ et S.

وإذا صح اللجوء إلى هذه الوسائل لأغراض علاجية فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية، فإن الضمير يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل التجربة في معمل وتحيي معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الإنسان وتحطيم إرادته الواعية..

[٤] لجنة منع التعذيب: البرتغال، ٤) §١٤، ٢٠١٣CPT/Inf..

[٥] عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة غير الإنسانية بأنها سلوك يُحدث ألاما عضوية أو عقلية ذات جسامة معينة دون أن تبلغ درجة الجسامة التي يتصف بها التعذيب، مثال ذلك استخدام الوسائل التي كان يستخدمها الجيش البريطاني في

وينبغي احترام حق هذا الفرد في الكشف الطبي الفوري، وفي العلاج إن لزم[١].

وإذا ما لحقت به إصابة، فينبغي إخطار أقاربه أو أصدقائه المقربين[٢].

وينبغي أن يباشر بتحقيقات سريعة ومستقلة ومحايدة في جميع مزاعم استعمال القوة المفرطة في أماكن الاحتجاز والسجون[٣].

١٠-١١-٣ أدوات وأساليب التقييد

في إطار القانون المصري

يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بتكبيل النزيل بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعدٍ شديد، وعليه أن يرفع الأمر فورًا إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة[٤].

وفي مراكز الإصلاح العسكرية يجوز لمدير مركز الإصلاح الأمر بتكبيل النزيل بحديد الأيدي في حالة وقوع هياج أو تعد شديد من النزيل على الغير لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة مع إثبات ذلك في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح مع ذكر الأسباب وإخطار مدير مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل بالنسبة للمراكز الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة للمراكز التابعة لمديريات الأمن[٥].

الاستجواب في أيرلندا الشمالية، وهي الوقوف مدة طويلة، وتغطية الرأس، والصفير المستمر داخل الزنزانة، والحرمان من الشمس، والحرمان أو التقليل الشديد من الأكل والشرب لعدة أيام.

انظر:

Cugges Lebreton، Libertés publiques et draits de l'homme. ، ١٩٩٥، p. ٢٧٦..

[١] التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣) §٥٣، CPT/Inf٩٢..

[٢] المبدأ ٥(ج)-(د) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: هندوراس،. CCPR/C/HND/CO/١ (٢٠٠٦) §٨ UN Doc، باراغواي، (٢٠٠٥) §١١ UN Doc. CCPR/C/PRY/CO/٢؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليونان، §٩ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/CO/٨٣/GRC، مولدوفا، / UN Doc. MDA/CO/٢ (٢٠٠٩) §§٩ CCPR/C و١١..

[٤] مادة رقم ٨٩ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ومادة رقم ٥٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية.

[٥] مادة رقم ٤٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية.

كما أجاز المشرع المصري لمدير مركز الإصلاح الأمر بتكبيل المحبوس احتياطيًا والنزيل بحديد الأرجل وذلك في حالة محاولة الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وعليه إبلاغ ذلك فورًا إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال إذا كان محبوسًا احتياطيًا، وإبلاغ مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون إذا كان نزيلًا، على أن يقيّد كل أمر بالتكبيل بالحديد في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح مع بيان أسبابه، ويخطر مدير الأمن فورا بذلك للحصول على موافقته على هذا الإجراء.

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه[١].

ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه المحبوس بمركز الإصلاح داخل مراكز الإصلاح أو خارجها إلا في حالة ما إذا خيف هربه بناء على أسباب معقولة وذلك بأمر يصدره مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص، بحسب الأحوال، أو من يفوض في ذلك[٢].

في إطار المواثيق الدولية

بينما يمكن لاستخدام أدوات وأساليب التقييد أن يكون ضروريًا في بعض الأحيان، إذا لم تجدِ الأساليب الأخرى في السيطرة على الشخص، تظل هذه عرضة لإساءة الاستعمال ويمكن للاستعمال غير المبرر أو إساءة الاستعمال أن يرقيا إلى مرتبة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ويمكن أن يفضيا إلى الوفاة أو إلى الإصابة الخطيرة

وتحظر المعايير الدولية استخدام السلاسل أو القيود المعدنية، وتنظِّم استخدام وسائل التقييد الأخرى، كقيود اليدين وسترات السيطرة[٣].

ويجب أن لا تستعمل أدوات التقييد أبدًا ضد النساء أثناء المخاض أو الولادة أو عقب ذلك مباشرة[٤].

---

[١] المواد أرقام ٩٠، ٩١ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم ٥٤ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.

[٢] مادة رقم ٢ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[٣] أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٥٦ / ٢٠٠٤ / (٢٠٠٣) UN Doc. E/CN. ٤. §٤٥؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية كوريا، CCPR/C/KOR/CO/٦ (٢٠٠٦) §١٣ UN Doc؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان: CAT/C/JPN/CO/١ (٢٠٠٧) §١٥ (ز)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، A/٥٥/٤٤ (٢٠٠٠) §١٧٩ UN Doc (هـ).

القاعدة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٦٨ من قواعد السجون الأوروبية..

[٤] القاعدة ٢٤ من قواعد بانكوك.

ويجوز استخدام أدوات وأساليب التقييد المسموح بها فقط عندما يكون ذلك ضروريًا ومتناسبًا؛ ويجب أن لا يستمر إلا بقدر ما تقتضي الضرورة ذلك على نحو صارم، كما يجب أن لا تستعمل أبدًا لإنزال العقوبة بالشخص المحتجز[١].

وينطوي استعمال بعض أدوات وأساليب التقييد بطبيعته على معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة ولذا ينبغي أن لا تستخدم أحزمة الصعق الكهربائي الجسدية أبدًا[٢].

كما ينبغي حظر استخدام عصابة العينين صراحة[٣].

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى حظر أساليب التقييد الخطيرة، بما فيها الإمساك بالخناق والضغط على شرايين أو أوعية العنق وتكبيل القدمين[٤].

ولا يرقى استعمال قيود من قبيل قيد اليدين أثناء عملية القبض القانوني على الشخص في العادة إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا كان ضروريًا (على سبيل المثال لمنع الفرد من الفرار أو من التسبب بالأذى أو بأضرار)، وإذا لم ينطو على استعمال غير معقول للقوة أو على تعريض بالشخص أمام الملأ[٥].

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، §٣٣ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev/١؛ التقرير العام ١٠ للجنة منع التعذيب، ١٣) §٢٧، CPT/Inf٢٠٠٠؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، / §٣٣ UN Doc. CAT/C/USA (٢٠٠٦) ٢ /CO؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، A/HRC/٧/٣ (٢٠٠٨) §٤١ .UN Doc.

(١) المبدأ ٥ من مبادئ آداب مهنة الطب، والقاعدتان ٣٣ – ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدتان ٦٠ / ٦ و٦٨ / ٣ من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي ١٢٠ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية..

(٢) لجنة منع التعذيب: التقرير العام ٢٠، ١٥) §٧٤، CPT/Inf٢٠١٠، المجر، ١٦) §١٢٠، CPT/Inf٢٠١٠..

(٣) التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، ١٥) §٨٣، CPT/Inf٢٠٠٢؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: ١٥٦ / §٩٣ (٢٠٠١) ،٥٦ UN Doc. A. (و)، §٢٦ (٢٠٠٢) ،٤/٢٠٠٣/٦٨ UN Doc. E/CN. (ز)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: ليختينشتاين، §٢٣ (٢٠١٠) ،UN Doc. CAT/C/LIE/CO/٣..

(٤) بين جملة وثائق، منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: "أقل من مميتة "؟ استعمال الولايات المتحدة لأسلحة الصعق في إنفاذ القانون، رقم الوثيقة: AMR ٥١ / ٠١٠ / ٢٠٠٨، ص ٥٤ ،. ٨ .Rec.

(٥) أُنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: هاروتيوانيان ضد أرمينيا (٣٤٣٣٤) / ٠٤)، §١٢٤– §١٢٩ (٢٠١٠)؛ أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى (٢٠٠٥) ١٨٥– § §١٨٤؛ أُنظر أيضاً كابال وبرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc. CCPR/C/٧٨/D/١٠٢٠/٢٠٠١ (٢٠٠٣) §٨ /١ .

ولكن إذا ما استعملت القيود دون وجود تبرير أو ضرورة لذلك، أو استخدمت بطريقة تسبب الألم والمعاناة، فإن هذا يرقى إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١].

ويجب إزالة القيود في وقت مثول الشخص أمام المحكمة[٢].

قضت المحكمة الأوروبية بأن تقييد يدي المتهم دون ضرورة أو وضعه في قفص معدني أثناء سير المحاكمة يرقى إلى مرتبة المعاملة المهينة[٣].

وينبغي تدوين حالات تقييد الفرد، كما يجب إبقاء الشخص المقيد تحت الإشراف المستمر[٤].

١٠-١١-٤ التفتيش الذاتي

في إطار القانون المصري

الأصل أن المشرع المصري قد أوجب تفتيش كل نزيل عند إيداعه مركز الإصلاح وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة، ويقيد كل ما يؤخذ منه وقت إيداعه مركز الإصلاح من نقود وملابس وأشياء أخرى في سجل أمتعة وأمانات النزلاء بالأوصاف الكافية.

وإذا كان على النزيل التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف النزيل بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع ويراعى عدم المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من النزيل.

---

[١] المحكمة الأوروبية: ياغيز ضد تركيا (٢٧٤٧٣) / ٠٢)، (٤٨- § §٤٦ (٢٠٠٧، كاشافيلوف ضد بلغاريا (٨٩١) / ٠٥)، (٤٠- § §٣٨ (٢٠١١)؛ كوتشيروك ضد أوكرانيا (٢٥٧٠) / ٠٤)، (١٤٥- § §١٣٩ (٢٠٠٧، إستراتيي وآخرون ضد مولدوفا §٥٥- §٥٩ (٢٠٠٧) ،٠٥/٨٧٢١ et al(، أوخرمينكو ضد أوكرانيا (٥٣٨٩٦) / ٠٧) §٩٣- §٩٨ (٢٠٠٩)، حناف ضد فرنسا (٦٥٤٣٦) / ٠١)، (٦٠- § §٤٧ (٢٠٠٣)..

[٢] القاعدة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٦٨ (٢)(أ) من قواعد السجون الأوروبية..

[٣] المحكمة الأوروبية: هاروتيوانيان ضد أرمينيا (٣٤٣٣٤) / ٠٤)، (٢٠١٠) ١٢٩- § §١٢٤؛ راميشفيلي وكوخريدزه ضد جورجيا (١٧٠٤) / ٠٦)، (- § §٩٨ (٢٠٠٩) ١٠٢، غورودنيتشيف ضد روسيا (٥٢٠٥٨) / ٩٩)، (١٠٩- § §١٠٥ (٢٠٠٧)..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: نيوزيلندا، CAT/C/NZL/CO/٥، §٩ UN Doc؛ التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣(٩٢)، §٥٣ CPT/Inf)..

فإذا قلّ ما حُصِّلَ من النزيل من نقود وما حُصِّل من البيع عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيّد لحسابه بالأمانات ويضاف الباقي لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شيء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناءً على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيّم عليه[١].

ويجوز مصادرة ما يخفيه النزيل أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفيةً توصيله إليه في مركز الإصلاح[٢].

في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تكون عمليات التفتيش الذاتي للمحتجزين والسجناء ضرورية ومعقولة ومتناسبة، كما يجب أن تنظم بموجب أحكام القانون الوطني وينبغي إجراؤها على نحو يتماشى مع الكرامة الشخصية للإنسان الخاضع للتفتيش، وعلى يد موظفين مدربين من الجنس نفسه[٣].

ولدى تفتيش شخص متحولٍ جنسيًا، ينبغي احترام طلبه بأن يجري تفتيشه من قبل شخص من أي من الجنسين

وينبغي أن تكون عمليات التفتيش الذاتي للأجزاء الحساسة من الجسم استثنائية وأن لا تتم إلا على أيدي موظفين مدربين تدريبًا مناسبًا، أو من قبل طبيب عام، إذا ما طلب المحتجز أو السجين ذلك وينبغي، في العادة، أن لا يكون الطبيب العام هو الشخص نفسه الذي يقدم الرعاية الطبية للسجين[٤].

---

[١] مادة رقم ٩ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤، والمواد أرقام ٥، ٦، ٨، ٩ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، والمواد أرقام ٥، ٦، ٧ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح العسكرية، ومادة رقم ١٠٤٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٢ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[٣] القواعد ١٩ – ٢١ من قواعد بانكوك، والمبدأ ٢١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٥٤ من قواعد السجون الأوروبية.
التعليق العام ١٦ للجنة حقوق الإنسان، §٨؛ التقرير العام ١٠ للجنة منع التعذيب، ١٣) §٢٣، CPT/Inf٢٠٠٠؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: فرنسا، ٦- §٢٨ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/FRA/CO/٤، هونغ كونغ، §١٠ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/HKG/CO/٤..

[٤] التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، ١٢) §٧٣، CPT/Inf٩٣؛ الجمعية الطبية العالمية، بيان بشأن عمليات التفتيش الذاتي للسجناء؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: هونغ كونغ، / (٢٠٠٨) §١٠ UN Doc. CAT/C /HKG/CO/٤،..

وتنص المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين على أنه يجب منع عمليات التفتيش المهبلي أو الشرجي بحكم القانون[١].

ويمكن أن تشكل عمليات التجريد من الملابس للتفتيش وكذلك التفتيش الذاتي للأجزاء الحساسة من الجسم بصورة مذلة ضربًا من ضروب التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[٢].

وينبغي تطوير أساليب فحص بديلة لنزع الملابس بقصد التفتيش الذاتي أو التفتيش اليدوي، من قبيل أجهزة المسح[٣].

وجدت المحكمة الأوروبية أن استعمال أداة بالقوة للبحث في جسد شخص مشتبه به بغرض الحصول على دليل إدانة في جريمة تتصل بالمخدرات – دون أن يكون ذلك ضروريًا، وعلى نحو شكّل خطرًا على صحته، بينما كان من الممكن اللجوء إلى طرق بديلة أقل إذلالًا للحصول على الدليل – قد شكل معاملة لاإنسانية ومهينة له[٤].

١٠-١٢ واجب التحقيق في التعذيب وحق ضحايا التعذيب في الانتصاف وجبر الضرر في إطار المواثيق الدولية

يتعين أن تتاح للأفراد الذي يخضعون للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة سبل انتصاف ميسرة وفعالة وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول ضمان مباشرة تحقيق سريع ومحايد ومستقل ودقيق في مزاعم التعرض للتعذيب، وأن تتاح للضحايا سبل فعالة للانتصاف وجبر ما لحق بهم من ضرر، كما يجب أن يقدم الأشخاص المسؤولون عن ذلك إلى ساحة العدالة[٥].

---

[١] المبدأ ٢١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

[٢] بودو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، / (٢٠٠٢) ٦§ § /٥ UN Doc. CCPR C/٧٤/D/٧٢١/١٩٩٦ و٦/ ٧؛ لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية § §٥٤ (٢٠٠٦) (١٢) و١٠٧..

[٣] القاعدة ٢٠ من قواعد بانكوك، والمبدأ ٢١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: هونغ كونغ، CAT/C/HKG/CO/٤، (٢٠٠٨) ١٠§ UN Doc، فرنسا، ٦- ،(٢٠١٠) ٢٨§ .UN Doc. CAT/C/FRA/CO/٤.

[٤] جلوه ضد ألمانيا (٥٤٨١٠) / ٠٠)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية . ٨٣- § §٦٧ (٢٠٠٦).

[٥] المادة ٨ من الإعلان العالمي، والمادتان ٢ و٧ من العهد الدولي، والمواد ١٢ – ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان ٥ و٧ من الميثاق الأفريقي، والمادتان ٥ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ٨- ٩ من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والمادة ٢٣ من الميثاق العربي، والمادتان ٣ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية، والمواد ٨- ١١ من إعلان مناهضة التعذيب، والمبادئ

ويجب على الدول أن توفر آليات للشكاوى تتماشى مع الحق في الانتصاف الفعال[١].

وحتى دون أن يتقدم الضحية بشكوى على نحو صريح، يتعين فتح تحقيق حيثما وجِدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملًا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة قد وقع[٢].

ويشكل عدم فتح الدولة تحقيقًا في مزاعم التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة انتهاكًا للحق في الانتصاف الفعال ولحق الشخص في أن لا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة[٣].

ويجب أن تتاح للضحايا ولمحاميهم فرصة الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة، وحضور أي جلسات استماع تتعلق بشكاواهم ويحق لهم كذلك تقديم الأدلة ويتعين أن يحظى الضحايا والشهود بالحماية من أي أعمال انتقامية أو ترهيب، بما في ذلك توجيه الشكاوى المضادة لهم، نتيجة تقدمهم بشكاواهم[٤].

التوجيهية ١٩-١٦ و٤٠ و٤٩ - ٥٠ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسمان ج(أ) وم ٧(ز)-(ي) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ١٨ من الإعلان الأمريكي، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، ١٦- §§ ٥١؛ التقرير ١٤ للجنة منع التعذيب،) ٢٨ (٣٦- §§ ٣١، CPT/Inf ٢٠٠٤..

(١) التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، §٢٣؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تونس، ٤٤ / §١٠٢ (١٩٩٨) UN Doc. A/٥٤..

(٢) المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ ٢ بروتوكول إسطنبول.

التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، §٢٧، الملاحظات الختامية: بيرو، ٤٤ / §§١٦٩ (٢٠٠١)، UN Doc. A/٥٦ و١٧٢؛ أُنظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب: لطيّف ضد تونس، ٢٠٠١ / ٢٠٠٣) UN Doc. §١٠ /٨/١٠-٦ (CAT/C/٣١/D/٨٩)، بلانكو أباد ضد أسبانيا، ١٩٩٦ / UN Doc. CAT/C/٢٠/D/٥٩ . ٨/٨-٢/ §٨ (١٩٩٨).

(٣) أُنظر، مثلاً، أفادانوف ضد أذربيجان، لجنة حقوق الإنسان، ٩/٥-٣/ §§ ٩ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٦٣٣/٢٠٠٧؛ آيدين ضد تركيا (٢٣١٧٨/٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٠٣ § (١٩٩٧)..

(٤) التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، ٣١- §§ ٣٠؛ التقرير العام ١٤ للجنة منع التعذيب،) ٢٨ ٣٩ § CPT/Inf ٢٠٠٤.

المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ التوجيهي ٧ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا لاستئصال الإفلات من العقاب؛ أُنظر المادتين ١٢ و١٨ (٢) لاتفاقية الاختفاء القسري.

المبدأ ٣(ب) من مبادئ التحقيق بشأن التعذيب..

ويجب أن يبعَد أي شخص يشتبه بأنه قد تورط في أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عن أي منصب يتيح له التحكم في الشكاوى والشهود والمحققين أو ممارسة أي سلطة عليهم[١].

وينبغي وقف ممثلي الدولة الذين يشتبه في أنهم قد مارسوا التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة عن مباشرة مهام عملهم أثناء التحقيق[٢].

وينبغي أن يتضمن التحقيق كشفًا طبيًا على ضحية التعذيب؛ وحيث يبيّن الفحص الطبي أن الشخص يعاني من إصابات لم تكن موجودة في وقت القبض عليه، ينبغي أن يفترض بأنه قد تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه[٣].

ومن حق الشخص الذي تعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة الحصول على جبر لما لحق به من ضرر، بغض النظر عما إذا كان قد تم التعرف على الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه وتقديمهم إلى ساحة العدالة أم لا[٤].

وينبغي أن يشمل جبر الضرر التعويض المالي وإعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية، والإرضاء وضمانات عدم التكرار[٥].

---

[١] المبدأ ٣(ب) من بروتوكول إسطنبول..

[٢] غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٢٥ (٢٠١٠)؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، E/CN. ٤/٢٠٠٣/٦٨ (٢٠٠٢) §٢٦ UN Doc (ك)؛ لجنة مناهضة التعذيب، مثلاً السلفادور، §١٢ (٢٠٠٩) UN Doc. CAT/C/SLV/CO/٢ (ب)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، مثلاً البرازيل، UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٦٦. §٢٠ (١٩٩٦).

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: قبرص، CAT/C/CR/٢٩/١، (٢٠٠٢) §٤ UN Doc (أ)؛ المحكمة الأوروبية: أكسوي ضد تركيا §٦١ (١٩٩٦)، (٢١٩٨٧/٩٣)؛ سلموني ضد فرنسا (٢٥٨٠٤) / ٩٤)، (١٩٩٩). §٨٧.

[٤] المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والقسم ٢(٥) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، § §٣ و٢٦..

[٥] المبادئ الأساسية لجبر الضرر (وبخاصة المبادئ ١٥ – ٢٣)، والمبدأ ١٦ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، ١٧– § §١٥..

كما يتعين أن يكون التعويض الذي تقدمه الدولة للضحية كافيًا لإنصافه؛ بينما ينبغي أن تكون أشكال جبر الضرر متناسبة مع ما تعرض له من انتهاكات[١].

ومن غير الممكن أن تكون الدولة قد أوفت بحق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر بمجرد تقديم التعويض المالي لهم إذ يتعين على الدولة ضمان أن يكون التحقيق قادرًا على التوصل إلى تحديد الأشخاص المسؤولين وجلبهم أمام العدالة، كي ينالوا عقابهم على نحو متناسب مع جسامة الانتهاك الذي ارتكبوه[٢].

كما يتعين على الدولة أن لا تعفي الجناة من مسؤوليتهم الشخصية بطرق من قبيل إصدار العفو عنهم أو دفعهم العوض للضحية أو الحصانات، أو غير ذلك من التدابير المشابهة[٣].

---

[١] أُنظر، مثلاً، سيوراب ضد مولدوفا (رقم ٢) (٧٤٨١) / ٠٦)، المحكمة الأوروبية (٢٥- § §٢٤ (٢٠١٠)؛ راكسكاكو- رييس ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (١١٦- § §١١٤ (٢٠٠٥)..

[٢] التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، § §١٥ و١٨؛ التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، § §٩ و١٧، غوريدي ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٢ / ٦/٨-٦/ § §٦ (٢٠٠٥) ،UN Doc. CAT/C/٣٤/D/٢١٢؛ المحكمة الأوروبية: غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، الغرفة الكبرى ١١٩ § (٢٠١٠)؛ أوكالي ضد تركيا (٥٢٠٦٧) / ٩٩)، (٧٨- § §٧١ (٢٠٠٦)؛ التقرير العام ١٤ للجنة منع التعذيب، ٢٨ § §٣١ ،٢٠٠٤ CPT/Inf و٤٠ - ..٤١

[٣] التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §١٨؛ التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §٥، التعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، ٤٢- § §٤٠؛ المبادئ ١٩ و٢٢ و٣١ - ٣٥ من المبادئ المحدثة بشأن الإفلات من العقاب..

القسم الثاني: الحقوق أثناء المحاكمة

الفصل الحادي عشر: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلاً قانونياً، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحيْدة.

١١-١ الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة

١١-١-١ في إطار القانون المصري

يقتضي واجب القاضي في تطبيق القانون، معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع التدخل من هاتين السلطتين. ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم[١].

ولذلك نصت المادة ٩٤ من الدستور المصري على أن: «... استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات».

والضمان الأساسي لاستقلال القضاء هو عدم قابلية أعضائه للعزل.

وتعد حصانة القضاة من أهم ضمانات استقلال القضاء وتعني هذه الحصانة أن يتمتع القاضي بنوعين من الحماية:

١- حماية في مواجهة إبعاده التحكمي من منصب القضاء، سواء من خلال الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى.

٢- حماية من نقله إلى مكان آخر.

وعلى هذا النحو فإن الحصانة من نوعين:

حصانة وظيفية، تحمى القاضي من عزله من وظيفته.

---

[١] انظر في الموضوع محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة سنة ١٩٩٨ ص ٢٠٩ وما بعدها، المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، عالم الكتب، سنة ١٩٧٣ ص ٧١٨ وما بعدها. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء رسالة دكتوراه سنة ١٩٩١.

وحصانة مكانية، تحمي القاضي من عزله من مكانه.

والواقع أن القاضي الذي يخشى على منصبه لا يحكم بالعدل، ولا يعني ذلك أن القاضي أصبح مالكا لوظيفته، أو أن القاضي مهما أخطأ أو أساء سوف يستمر في منصبه، وإنما تعد الحصانة تأمينا للقاضي من خطر التنكيل به وتعريض مستقبله للضياع، دون إخلال بإحالته للمحاكمة التأديبية عن أية أخطاء يرتكبها.

وقد كفل الدستور المصري حصانة القضاة، فنص على عدم قابليتهم للعزل، فنصت المادة رقم ١٨٦ على أن: «القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم».

وأكد على ذلك قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٧٢، فنص على عدم قابلية القضاة للعزل إلا بالطرق التأديبية، فنصت المادة رقم ٦٧ منه على أن: «رجال القضاء والنيابة العامة – عدا معاوني النيابة – غير قابلين للعزل ولا يُنقل قضاة محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم».

وتتم محاكمة القضاء تأديبيا أمام مجلس تأديب خاص يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف[١].

ولا تقتصر حصانة القاضي على وظيفته التي يتقلدها، بل تمتد إلى المحكمة التي يعمل فيها وتحميه من النقل إلى محكمة أخرى إلا برضائه، ذلك أن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل ليست كافية وحدها لضمان اطمئنان القضاة في عملهم؛ لأن المحاكم على اختلاف درجاتها تنتشر في أنحاء الجمهورية وفي مدن تتفاوت من حيث البيئة وظروف المعيشة، كما أن الدوائر متعددة داخل المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، ويمكن أن يكون أمر النقل وسيلة للنكاية بالبعض بنقله إلى أماكن نائية، أو باستمالة البعض الآخر بإبقائه في العاصمة أو المدن القريبة، أو بإبعاده عن القضية التي ينظرها من خلال إعادة توزيع العمل عليه في دائرة أخرى.

---

[١] مادة رقم ٩٨ من قانون السلطة القضائية.

وحظر نقل القاضي هو نتيجة لعدم قابليته للعزل، ومن ثم فإنه ينال القيمة الدستورية ذاتها لحصانة القاضي من العزل كما نص عليها الدستور، ولذلك يتضح أن المراد بالعزل لا ينصرف إلى الوظيفة القضائية برمتها، بل ينصرف كذلك إلى القضية التي ينظرها.

وقد أكد قانون السلطة القضائية، فنص في المادة ٥٢ منه على أنه: «لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بالقانون».

وحددت المواد ٥٣ وما بعدها أحكام نقل القضاة،[١].

كما نظمت المواد ٥٥ وما بعدها ضوابط ندبهم فجعلت المدة مؤقتة واشترطت موافقة مجلس القضاة الأعلى[٢].

ولما كانت حصانة القضاء تستمد قيمتها من الدستور، فإنه يترتب على ذلك ألا يجوز أن ينتقص من قدرها قرار صادر من إحدى الهيئات المختصة بإدارة شئون العدالة يتضمن تنحية قاض عن نظر قضية تدخل في اختصاصه إذا لم يستند ذلك إلى أسباب موضوعية مجردة ينظمها القانون، بما لا ينطوي على شبهة المساس بحصانة القضاء.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ العدل، باعتباره إلى جانب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، أساسا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك حرص الدستور في المادة (٩٦) منه على جعله ضابطا للمحاكمة القانونية العادلة والمنصفة، التي يكفل للمتهم فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالعدالة الجنائية في جوهر ملامحها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز من ثم أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز**

---

[١] انظر المواد أرقام ٥٣، ٥٤، ٥٩ من قانون السلطة القضائية.

[٢] انظر المواد أرقام ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤ من قانون السلطة القضائية.

النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية] [١].

١١-١-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل من يواجه محاكمة جنائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون[٢].

ويعد استقلال القضاء ركنا أساسيا في مبدأ الشرعية بوجه عام وضمانا لسيادة القانون (المشروعية).

ولهذا أكد كل من المؤتمرين السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقدين في ميلانو سنة ١٩٨٥، وفي كوبا سنة ١٩٩٠، أن مبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون.

واستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، ويعد استقلال القضاء عنصرا مهما في شرف القضاء واعتباره، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات[٣].

ويقتضي هذا الحق من الدول إنشاء محاكم مستقلة ومحايدة، والحفاظ عليها كذلك، فيجب على الدول ضمان توافر الموارد البشرية والمالية الكافية لأن يقوم النظام القضائي بوظيفته على نحو فعال في مختلف أرجاء

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١٧ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٢٠ تاريخ النشر ١٣ من يناير لسنة ٢٠٢٠ صفحة رقم ١٧.

[٢] المادة ١٠ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادتان ٧(١) و٢٦ من الميثاق الأفريقي، والمادتان ٨(١) و٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ١٢ و١٣ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقسم أ(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي..

[٣] وقد عبر الجنرال ديجول عن أهمية استقلال القضاء بقوله: "إن حسن ضمان كفاية وشرف وحياد الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره في المحافظة على حرية كل فرده (خطابه في ميدان الجمهورية بباريس بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٨ مشار إليه في: Notes et Etudes documentaires, l'organisation judiciarie en France, ١٤ .Fev. ١٩٧٢, p. ٧٥

البلاد، ويجب عليها كذلك ضمان استمرارية التثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الموظفين القضائيين، والتصدي لأي فساد أو تمييز في تطبيق العدالة[١].

وحق المرء في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومشكّلة بحكم القانون حق مطلق لا يخضع لأية استثناءات، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي، وملزم لجميع الدول (بما فيها تلك التي لم تصدق على المعاهدات الدولية) في جميع الأوقات، حتى إبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة[٢].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أن يحاكم شخص على جرم جنائي إلا من قبل محكمة مشكلة بموجب القانون. وأية إدانة جزائية تصدر عن هيئة غير المحكمة المستقلة والمحايدة والمشكلة بموجب القانون لا تلبي مقتضيات المادة ١٤ من العهد الدولي[٣].

---

[١] المادة ٢٦ من الميثاق الأفريقي، والمبدءان ٦ و٧ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ أُنظر المادة ١٣ من الميثاق العربي.

المبادئ ٤(١٤)-(١٥) و٥ و٦(٣)-(٤) من مبادئ بنغالور؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: البوسنة والهرسك، / CO/١ (٢٠٠٦) §١٣ UN Doc. CCPR/C/BIH؛ جمهورية أفريقيا الوسطى، / UN Doc. CCPR/C/CAF §١٦

(٢٠٠٦) CO/٢، جمهورية الكونغو الديمقراطية، / COD/CO/٣ (٢٠٠٦) §٢١ UN Doc. CCPR/C؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٦ / §١٨- §٢٤ (٢٠١٠) UN Docs. A/HRC/١٤ و٩٩ (هـ)، . ٥٨- § §٥٦

.A/HRC/١٧/٣٠ (٢٠١١)

[٢] المادة ٤ من الميثاق العربي؛ أُنظر المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٩ والتعليق العام ٢٩، §١٦؛ والقرار ٦٧ / ١٦٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الديباجة §١١ والقرار ٦٥/٢١٣، الديباجة §٩؛ منظمة الحريات المدنية والمركز القانوني للدفاع ومشروع الدفاع والعون القانوني ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية §٢٧ (٢٠١١)؛ غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/٤٦/D/٢٦٣/١٩٨٧ (١٩٩٢) §٥ /١ UN Doc؛ ريفيرون تروجيلو ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ٦٨ §

(٢٠٠٩)؛ أُنظر الرأيين الاستشاريين لمحكمة البلدان الأمريكية: ٨٧ / §٢٩- §٣٠ (١٩٨٧) ٨-OC، و٨٧ / §٢٠ (١٩٨٧) ٩-OC؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد ١، القاعدة ١٠٠، ص ٣٥٢ -

.٣٦٥. ?.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٨.

ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكّلة بموجب القانون «ليس فحسب أن تتحقق العدالة، وإنما أيضاً أن يُرى بأنها قد تحققت».

وفي تقرير ما إذا كان ثمة سبب مشروع للخشية بأن محكمة بعينها تفتقر إلى الاستقلال أو الحيْدة، يظل العامل الحاسم هو ما إذا كان للشكوك التي أثيرت ما يبررها موضوعياً[١].

وتنطبق ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها حق المرء في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، على جميع المحاكم: سواء منها العادية أو العسكرية، والمحاكم المشكلة وفقاً للقانون العرفي أو المحاكم الدينية، المعترف بها من جانب الدولة في نظامها القانوني[٢].

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الأحكام الصادرة بموجب القانون العرفي وعن المحاكم الدينية لا ينبغي أن تكون ملزمة إلا في الحالات التالية:.

* عندما تتعلق الإجراءات بأمور مدنية أو جنائية ثانوية؛

* عندما تلبي الإجراءات المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات لحقوق الإنسان ذات الصلة والمكرسة في العهد الدولي؛.

* عندما تقوم محاكم الدولة بالتحقق منها في ضوء الضمانات المكرسة في العهد الدولي؛[٣].

* عندما يمكن الطعن في الأحكام من جانب الأطراف المتخاصمة وفق إجراء يلبي متطلبات المادة ١٤ من العهد الدولي[٤].

وتقضي مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا بأن تحترم مثل هذه المحاكم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولكنها تسمح بالطعن في الأحكام أمام محكمة تقليدية أعلى، وأمام سلطة إدارية أو محكمة قضائية[٥].

---

[١] أُنظر المحكمة الأوروبية: إنكال ضد تركيا (٢٢٦٧٨) / ٩٣)، (١٩٩٨) §٧١، بورجرز ضد بلجيكا (١٢٠٠٥) / ٨٦)، (٢٩- § §٢٤ (١٩٩١، كريس ضد فرنسا (٣٩٥٩٤) / ٩٨)، الغرفة الكبرى (٨٧- § §٨١ (٢٠٠١)؛ دلكورت ضد بلجيكا §٣١ (١٩٧٠) ،(٢٦٨٩/٦٥)..

[٢] أنظر القسم ف من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٣] أُنظر M. Nowak، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على أحكام العهد، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٠٥، Engel ص ص ٣١٩ - ٣٥٦.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٤..

[٥] القسم ف من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

وقد كفل الإعلان العالمي لاستقلال القضاة مونتريال سنة ١٩٨٣ من عدم جواز تعديل سن التقاعد بالنسبة الموجودين على رأس وظيفتهم دون موافقتهم[١].

كما نص المبدأ رقم ١١ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية على أن: «يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم»[٢].

وأوجب المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عام ١٩٨٥ أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية من ذوي الكفاءة وحاصلين على تدريب ومؤهلات مناسبة في القانون، فنص على أن: «يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى».

١١-٢ الحق في المحاكمة أمام محكمة مشكلة بحكم القانون

١١-٢-١ في إطار القانون المصري

نصت المادة رقم ١٨٤ من الدستور على أن: «السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم»[٣].

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدستور عنى في المادة (٩٦) منه بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع**

---

[١] المبدأ ٢٢. ٢ من الاعلان العالمي لاستقلال القضاة.

[٢] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥، وأقرت بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و١٦٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥.

[٣] مادة رقم ١٨٤ من الدستور.

عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (١٠، ١١)، التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه. وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهذه الفقرة تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديموقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية، تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة (٥٤) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز المساس أو الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه. ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية. وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة. ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى. ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة علانية – وخلال مدة معقولة – وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – إلى تحقيق موضوعي أجرته بنفسها، وإلى عرض متجرد للحقائق؛ وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة؛ وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها. ومن ثم كفلها الدستور في المادة (٩٦) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها، وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية؛ وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة (٩٨) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول. لما كان ذلك، وكان الدستور قد خطأ خطوة أوسع في مقام ترسيخ قيم الحقوق والحريات، بنصه في المواد (٥، ٥١، ٩٢) على احترام حقوق الإنسان وكرامته وحرياته، وعلى تحصين

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن، باشتراط ضمانة إضافية كونها لا تقبل انتقاصا ولا تعطيلا، نافيا عن المشرع مكنة أن تشملها] [1].

أولًا: محكمة الجنايات

نصت المادة رقم ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل.

وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة»، ونصت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية على أن: «يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة. وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنائية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف».

كما نصت المادة السابعة من قانون السلطة القضائية على أن: «تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف، ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد القضاة بها».

وتعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها من يعهد إليه من قضاتها القضاء بمحاكم الجنايات، وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات، يستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الاستئناف.

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣.

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير القضاة[١].

وتطبيقًا لذلك فإن محكمة النقض قضت بأنه يترتب على صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة مستشارين، بطلانه، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم لهذا السبب من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم[٢].

كما قضت محكمة النقض بأن صدور حكم من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من القضاة، يترتب عليه بطلانه الذي ينحدر به إلى حد الإنعدام[٣].

إلا أنه من جهة أخرى فإن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من القضاة القضاء بمحكمة الجنايات تنظيم إدارى بين دوائر المحكمة، فلا يترتب البطلان على صدور حكم من دائرة من دوائر محكمة الاستئناف مختصة أصلًا بالمواد المدنية، إذ ليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته[٤].

ثانياً: محكمة الجنايات المستأنفة

تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم[٥].

مادة (٣٦٨):

---

[١] مادة رقم ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١١٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٢٠ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٤.

[٣] الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٧٠ قاعدة رقم ١٤٩.

[٤] الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ١٠٦.

[٥] مادة رقم ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، معدلة بالمادة ٢ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها، من يعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكم الجنايات بدرجتيها.

وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة. [١].

ثالثاً: محكمة الجنح

أما بالنسبة لمحاكم الجنح فأنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل، ويوجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الإبتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية، وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضي واحد.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة – وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة. [٢].

رابعًا: محكمة الجنح المستأنفة

تختص دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في المخالفات والجنح في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة وتنعقد في عاصمة كل محافظة من المحافظات[٣].

خامسًا: محكمة الطفل

يبرر إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الأطفال، الطابع الخاص لإجرام الأطفال، سواء من حيث أسبابه وأساليب علاجه، مما يقتضي أن يتخصص للنظر فيه بعض القضاة، لكي يكتسبوا الخبرة في شأنه، ويتسع لهم الوقت لدراسة تلك الحالات، كما يبرر إنشاء تلك المحاكم بوجوب أن تتبع إجراءات خاصة في محاكمة الأطفال، صيانة لنفسيتهم ومستقبلهم، وهذه الإجراءات يصعب اتباعها أمام المحاكم العادية التي تطبق إجراءات من نوع مختلف.

---

[١] مادة رقم ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، معدلة بالمادة ٢ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] المواد أرقام ١١، ١٤ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ٩ من قانون السلطة القضائية.

وتشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويعاونهما خبيران من الأخصائيين على التفصيل السابق[1].

سادسًا: المحاكم العسكرية

انشئت المحاكم العسكرية لتختص بالنظر في الجرائم العسكرية، والجريمة العسكرية هي فعل صادر عن شخص خاضع لقانون القضاء العسكري إخلالًا بالنظام العسكري الذي يفرضه هذا القانون، ومؤدى ذلك أن الجريمة العسكرية تتميز بشخص مرتكبها، إذ يتعين أن يكون خاضعًا لقانون القضاء العسكري، والأصل فيه أن يكون عسكريًا، وتتميز كذلك بنوع الفعل الذي تقوم به، إذ الفرض فيه أنه ينطوي على إخلال بالنظام العسكري ويخضع بناء على ذلك لتجريم قانون القضاء العسكري.

والمحاكم العسكرية أربعة درجات:

المحكمة العليا للطعون العسكرية، وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبه عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبه عميد على الأقل، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين[2].

المحكمة العسكرية للجنايات، وتُشكل من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية[3].

المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، وتُشكل من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية[4].

---

[1] المواد أرقام ١٢٠، ١٢١ من قانون الطفل.

[2] المواد أرقام ٤٣ و٤٣ مكرر من قانون القضاء العسكري.

[3] مادة رقم ٤٤ من قانون القضاء العسكري.

[4] مادة رقم ٤٥ من قانون القضاء العسكري.

المحكمة العسكرية للجنح، وتُشكل من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية[١].

ويجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[٢].

سابعًا: محاكم أمن الدولة

محاكم أمن الدولة (طوارئ) نوعان:

محاكم أمن الدولة الجزئية، وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الإبتدائية من أحد قضاة المحكمة.

ومحاكم أمن الدولة العليا، وتشكل بمحكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة.

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة[٣].

ويجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة[٤].

---

[١] مادة رقم ٤٦ من قانون القضاء العسكري.

[٢] مادة رقم ٥٣ من قانون القضاء العسكري.

[٣] مادة رقم ٧ من قانون حالة الطوارئ.

[٤] مادة رقم ٨ من قانون حالة الطوارئ.

ثامنًا: المحاكم الاقتصادية

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية[١].

وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[٢].

١١-٢-٢ في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفق القانون[٣].

وللوفاء بهذا المتطلب، يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين، أو بموجب القانون العام.

والغرض من هذا المتطلب في القضايا الجزائية هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقرة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت للبت في قضية منفردة على وجه خاص[٤].

---

[١] مادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

[٢] مادة رقم ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

[٣] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٨(١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم أ(٤)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي.

[٤] أنظر المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٨) §٥٠.

وأوضحت المحكمة الأوروبية أن المحكمة المشكلة بحكم القانون تقتضي ممن يبتون في القضية تلبية المتطلبات القانونية القائمة، وقضت المحكمة الأوروبية بأن المحكمة لم تكن «مشكلة بموجب القانون»، وذلك في حالة تجاوز قاضيان غير أصيلين كانا ينظران إحدى القضايا عدد أيام الخدمة التي يسمح بها القانون، ولم يكن هناك أي إثبات بأنهما قد عينا قاضيين غير أصليين ولم تتمكن السلطات من تقديم أي أساس قانوني لمشاركتهما[١].

١١-٣ الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة

١١-٣-١ في إطار القانون المصري

تُعد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية – بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني – جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية[٢].

أولًا: الاختصاص النوعي

تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص[٣].

والعبرة في تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية هي بتحديد التكييف القانوني الصحيح للواقعة محل التأثيم[٤].

كما أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها[٥].

---

[١] بوسوخوف ضد روسيا (٦٣٤٨٦ / ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٣) §§ ٣٧ -٤٢.

[٢] الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من سبتمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٢٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١١٧.

[٣] مادة رقم ١٥ من قانون السلطة القضائية.

[٤] المحكمة الدستورية العليا (تنازع)، القضية رقم ٣ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٢٢٤ قاعدة رقم ٤، القضية رقم ١٢ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٢٠٨ قاعدة رقم ٢.

[٥] الطعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

وتوزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى[1].

١- محكمة الجنح

تختص محكمة الجنح بمحاكمة المتهمين بالجرائم الآتية

١- المخالفات؛

٢- الجنح، عدا ما يقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وعدا ما يقع من الأحداث فتختص به محكمة الطفل[2].

٢- محكمة الجنايات

تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعدّ بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرّة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها، وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية.

---

[1] الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٨٧ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٥٣٩ قاعدة رقم ١١٢.

[2] مادة رقم ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة – وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف[١].

وقد حدد المشرع الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات بشموله ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام[٢].

إلا أنه لا يشترط أن تنعقد محكمة الجنايات في ذات المبني الذي تجري فيه جلسات المحكمة الابتدائية[٣].

وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة[٤].

كما أن تخصيص دائرة بمحكمة الاستئناف لنظر الجنايات هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة في المحكمة، وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى[٥].

٣- محاكم أمن الدولة (طوارئ)

---

[١] مادة رقم ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٨ من قانون السلطة القضائية.

[٢] الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٤٣ قاعدة رقم ١٩٢.

[٣] الطعن رقم ٢٣١٤٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٤٥ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨.

[٤] مادة رقم ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٩٤ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ١٠٩.

محاكم أمن الدولة هي محاكم استثنائية ينحصر اختصاصها في نوعين من الجرائم:

النوع الأول: هي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه[1].

---

[1] مادة رقم ٧ من قانون حالة الطوارئ، الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ١١٥٧٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٣ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٥٢٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٦٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٦١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٦٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٧٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٢٨ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة

١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٨١٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٠٣ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٣٣ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٦٩ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢٩٠ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٠٩ قاعدة رقم ٨٩.

النوع الثاني: وهي جرائم القانون العام التي يحيلها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه إلى محاكم أمن الدولة[1].

وتختص دوائر أمن الدولة الجزئية بالجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتختص دوائر أمن الدولة العليا بالجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجنائية، وكذلك بالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، أيًا كانت العقوبة المقررة لها[2].

ولا ينفي الاختصاص المخول لمحاكم أمن الدولة (طوارئ) في نوعيه الاختصاص الأصيل المقرر للمحاكم العادية، لأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئًا من اختصاصها الأصيل، ولم يرد في قانون حالة الطوارئ نصًا بإفراد محاكم أمن الدولة (طوارئ) بالفصل – وحدها دون غيرها – في أي نوع من الجرائم، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم العمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة، ومؤدى ذلك أنه إذا أقيمت الدعوى في شأن جريمة خول قانون حالة الطوارئ الاختصاص بها لمحاكم أمن الدولة أمام المحاكم العادية كانت مختصة بها، ولا يحول بين المحاكم العادية وبين اختصاصها بالفصل في هذه الجريمة مانع من القانون ويكون في شأنها مشتركا بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ، ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي[3].

---

(1) مادة رقم ٩ من قانون حالة الطوارئ.

(2) مادة رقم ٧ من قانون حالة الطوارئ.

(3) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا (تنازع)، في القضية رقم ٤ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ١٤، والطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ١١٥٧٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٣ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٥٢٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٦٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٦١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٦٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٧٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٧ لسنة ٦٧

ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٧٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٢٨ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٨١٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٠٣ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٣٣ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من

وفي الجرائم المرتبطة تختص المحاكم العادية بالجريمة الأخف الداخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) إذا كانت المحاكم العادية مختصة بالجريمة الأشد المرتبطة بها، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٢ من قانون العقوبات، ومؤدي ذلك، أنه إذا ثبت اختصاص المحاكم العادية بنظر الجريمة الأشد كانت مختصة ذلك بنظر الجريمة الأخف المرتبطة بها والتي خول المشرع الاختصاص بها لمحاكم أمن الدولة طوارئ، أي تختص المحاكم العادية بالجريمتين معًا[1].

مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٦٩ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢٩٠ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٠٩ قاعدة رقم ٨٩.

[1] الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٣٣ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٩٨ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم

٤- المحاكم الاقتصادية

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين الآتي ذكرها، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات في القوانين الآتي ذكرها، وتختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة؛

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد؛

٤ قانون سوق رأس المال؛

٥- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛

٦- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛

٧- قانون التمويل العقاري؛

١٨١، الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩١٦ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١٤١مادة ٣٢ من قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن إصدار قانون العقوبات، الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٧٩.

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

٩- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد؛

١٠- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها؛

١١- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس؛

١٢- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

١٣- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛

١٤- قانون حماية المستهلك؛

١٥- قانون تنظيم الاتصالات؛

١٦- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

١٧- قانون مكافحة غسل الأموال؛

١٨- قانون تنظيم الضمانات المنقولة؛

١٩- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

٢٠- قانون الاستثمار؛

٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١].

ثانياً: الاختصاص المكاني

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه، ويتضح من ذلك أن المشرع لم يحصر الاختصاص المكاني بالجريمة في محكمة واحدة، وإنما أشرك فيه محاكم ثلاث:

المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاقها الإقليمي؛

المحكمة التي يقيم المتهم في نطاقها؛

المحكمة التي يقبض على المتهم في نطاقها.

---

[١] المواد أرقام ٤، ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها، فأي محكمة من تلك المحاكم المشار إليها رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها، لذلك يعد ضابط المفاضلة بينهما هو الأسبقية الزمنية، فالمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولًا ينعقد لها الاختصاص، ويجعل البحث في اختصاص المحكمتين الأخريين غير ذي محل، ومؤدى ذلك أن الادعاء هو من يحدد المحكمة المختصة إذ هو الذي يختار المحكمة التي يرفع الدعوى إليها[1].

---

[1] مادة رقم ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٣٦٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٥٢٠٨٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٣٠٠٧٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٢٩ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١١٧١ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٧١٤ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٤٠ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٣١ قاعدة رقم ١٦٦، الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٧٤ قاعدة رقم ٩٦، الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠١٢ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٦٢٥ لسنة

يتضح من ذلك أن المشرع لم يحصر الاختصاص المكاني بالجريمة في محكمة واحدة، وإنما أشرك فيه محاكم ثلاث:

المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاقها الإقليمي؛

المحكمة التي يقيم المتهم في نطاقها؛

المحكمة التي يقبض على المتهم في نطاقها.

والعبرة في الاختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة[1].

ومكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة[2].

---

٤٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٨٠٥ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٤٢ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٣٥ قاعدة رقم ٢٢٠، الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٧٠٧ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ١٠٣.

[1] الطعن رقم ٥٢٠٨٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ١٣٤.

[2] الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٥٥ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٢٦ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٨٨.

ولا تثور صعوبة إذا تحققت جميع عناصر الركن المادي في دائرة اختصاص محكمة واحدة، إذ ينعقد لتلك المحكمة الاختصاص، أما إذا تجزأت عناصر هذا الركن بين دوائر اختصاص محاكم متعددة، كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة في دائرة اختصاص محكمة أخرى، فأن المحكمتين تختصان معًا بالجريمة، كما أنه إذا تحققت بعض حلقات السببية في دائرة اختصاص محكمة ثالثة كانت هذه المحكمة مختصة كذلك، وإذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال وارتكب كل فعل منها في دائرة اختصاص محكمة معينة، أو كان الفعل الواحد الذي تقوم به قد ارتكب في دوائر اختصاص محاكم متعددة، فإن هذه المحاكم جميعًا تكون مختصة بنظر الدعوى[1].

ومع ذلك ولئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام، إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضي تحقيقاً موضوعياً[2].

وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، فالجريمة المستمرة تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي أمتدت الجريمة فيها.

وفي الجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، والفرض هنا أن الجريمة تقوم بعدد من الأفعال، وكل فعل على حدة يشكل جريمة في ذاته، ولو اكتفي به المتهم لعوقب من أجله، ومن ثم كانت لكل فعل في ذاته صفة إجرامية ذاتية، وبناء على ذلك، فإن الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد هذه الأفعال، وتختص بها المحاكم التي تتبعها هذه الأماكن.

وإذا كانت الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة أي قوامها مجرد الامتناع، فهي تعد مرتكبة في المكان الذي يتعين فيه تنفيذ الالتزام الذي يفرضه القانون وإتيان الفعل الأيجابي الذي يتطلبه القانون صيانة لمصلحة يحميها، إذ في هذا المكان أهدرت هذه المصلحة، ومن ثم فهي تختص بها المحكمة التي يتبعها هذا المكان، أما إذا كانت

---

[1] قضت محكمة النقض: **[من المقرر أنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها]**، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٢٧ قاعدة رقم ١٥٦.

[2] الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ١٢٨.

جريمة سلبية ذات نتيجة أي قوامها امتناع اعقبته نتيجة إجرامية فإنه يختص بها بالإضافة إلى محكمة المكان الذي كان يتعين إتيان الفعل الإيجابي فيه، أو محكمة المكان الذي تحققت فيه هذه النتيجة الإجرامية[1].

كما نص المشرع على أن المحكمة التي يقيم المتهم في دائرة اختصاصها تكون مختصة كذلك بالنظر في جريمته، وقد نص المشرع على اختصاص محكمة محل الإقامة دون محكمة الموطن، وهناك فارق في المدلول القانوني للتعبيرين، فمحل الإقامة يعني المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلا، بينما الموطن يعني المكان الذي انصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم ومستقر وقد لا يكون مقيمًا فيه فعلا، وفي العادة يتحد المكانان، فإن اختلفا كانت العبرة بمحل الإقامة دون الموطن.

وإذا تعددت محال إقامة المتهم كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة بالجريمة، وإذا غير المتهم محل إقامته في الفترة بين إرتكابه الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، فالعبرة بأخر محل إقامه له[2].

وتختص محكمة المكان الذي يقبض على المتهم فيه بنظر الدعوى، وهذه المحكمة ينعقد لها الاختصاص إذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معين، وكان محل إقامة المتهم مجهولاً.

وإذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية، والفرض هنا أن الجريمة ارتكبت خارج الإقليم المصري، ومن ثم لا يمكن تعيين المحكمة المصرية

---

[1] مادة رقم ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٢٧٠ قاعدة رقم ٥٢.

[2] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[يتحدد الاختصاص في المواد الجنائية إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذي يقيم فيه المتهم. فإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت في مكان يدخل في دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل في اختصاصها المحل الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى، فلا يؤثر في اختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانونًا محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه]** الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٣٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٤ صفحة رقم ٤٩٦ قاعدة رقم ٣٦٢.

التي تختص بها استنادًا إلى مكان ارتكاب الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك فليس للمتهم فيها محل إقامة في مصر، أو مكان محل إقامته فيها مجهولاً، ولم يقبض عليه كذلك في مصر[١].

ويستثني من ذلك إذا ما ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة في حالة تخضع فيها للقانون المصري، إذا كانت السفينة قد رست أو الطائرة قد حطت بعد الجريمة في ميناء أو مطار مصري، إذ تعتبر الجريمة حكمًا مرتبكه في مكان الرسو أو الحط، ومن ثم تختص بها محكمة هذا المكان تطبيقًا للقواعد العامة، ولكن يطبق هذا النص إذا رست السفينة أو حطت الطائرة بعد الجريمة في ميناء أو مطار أجنبي.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي

الأصل هو خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لذات القضاء، فلا تفرقة بين الناس تبعًا لجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية من حيث الخضوع لقضاء معين، ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس لدى القانون، ويقرر المبدأ بذلك زوال جميع الامتيازات القضائية، ويقرر إنكار الدفع بعدم الاختصاص لصفة المتهم، ولكن هناك ثمة اعتبارات أملت على المشرع الاعتداد بصفة المتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته، وتلك الحالات هي: الأطفال، والعسكريين والوزراء..

فالمحاكم الجنائية الخاصة هي محاكم تختص بمحاكمة أنواع من المجرمين، يتميز أفراد كل نوع منها بخصائص إجرامية معينة، من حيث عوامل إجرامهم ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة لهم، مما يقتضى بالضرورة تمييز إجراءات محاكمتهم بقواعد خاصة تستهدف الملاءمة بين تشكيل المحكمة وإجراءات المحاكمة من ناحية، وبين إنصاف عوامل هذا الإجرام لدى فئات من المجرمين بخصائص معينة.

١- محكمة الطفل

تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، بينما الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء[٢].

---

[١] مادة رقم ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٢٢ من قانون الطفل.

ويقصد بالطفل من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة[١].

وإذ كانت العبرة في تحديد إختصاص محكمة الطفل هي بسن الطفل وقت ارتكابه جريمته أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف وليست العبرة بسنه وقت تقديمه للمحاكمة، فإنه يترتب على ذلك أن يحاكم المتهم أمام محكمة الطفل ولو جاوزت سنه وقت محاكمته الثامنة عشرة، إذا كان قد ارتكاب جريمته وهو دون هذه السن.

ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المقدمة من الاخصائيين فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية، وهو إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل، بما يتغياه من إحاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة أو نحت به إلى الإنحراف والوقوف على وسائل إصلاحه، وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثر في تقرير العقاب، وفى اختيار التدبير الجنائي الملائم للطفل بغية إصلاحه، وأن عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعى يكون قعوداً عن هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه البطلان[٢].

كما يجب على المحكمة تحديد سن الطفل على وجه دقيق، ويجب عليها الإشارة في حكمها إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سنه وإلا كان حكمها معيبًا، والأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في خصوصه[٣].

---

[١] المواد أرقام ٢ و٩٥ من قانون الطفل.

[٢] مادة رقم ١٢٧ من قانون الطفل، وانظر: الطعن رقم ٢٥٢٤٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ٩٥.

[٣] الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٦٩٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ٤٧٧٦٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة

وتعتبر البطاقة الشخصية دليلًا على صحة البيانات الواردة فيها وتعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الطفل[١].

ويتحدد اختصاص محكمة الطفل من حيث المكان؛ بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال، ومفاد ذلك أن المشرع قد حدد ثلاثة ضوابط لاختصاص محكمة الطفل محليًا، تلك الضوابط هي: مكان ارتكاب الجريمة أو توافر حالة التعرض للإنحراف؛ مكان ضبط الطفل؛ ومكان إقامته أو إقامة وليه، وقد طبق هذا النص القواعد العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة رقم ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز عند الاقتضاء انعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل[٢].

٢- المحاكم العسكرية

أوضحنا فيما سبق أن المحاكم العسكرية أربعة درجات، ويتحدد اختصاصها على النحو الآتي:

المحكمة العليا للطعون العسكرية، تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأي إجراء،

كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. [٣].

---

٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ٣٨٠٠٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٦٧.

[١] مادة رقم ٥٠ من قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، وانظر: الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٠١٨ قاعدة رقم ١٧٠.

[٢] مادة رقم ١٢٣ من قانون الطفل.

[٣] المواد أرقام ٤٣ و٤٣ مكرر من قانون القضاء العسكري.

المحكمة العسكرية للجنايات، تختص بنظر قضايا الجنايات[١].

المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح[٢].

المحكمة العسكرية للجنح، وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات[٣].

ويتحدد اختصاص القضاء العسكري بثلاثة معايير، معيار شخصي، ومعيار مكاني، ومعيار موضوعي، حسبما ورد بقانون القضاء العسكري، وذلك على النحو التالي:.

أ- المعيار الشخصي

مضمونه سريان أحكام قانون القضاء العسكري على الأشخاص الخاضعين له سواء وقعت منهم أو ضدهم، وسوءا أكانوا بالغين أو أحداث، بشرط أن تكون الجريمة قد تمت أثناء قيامهم بمهام وظيفتهم، وأن يكون متمتعين بحمل الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة، وهؤلاء الأشخاص هم:[٤].

١- ضباط القوات المسلحة؛

٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة؛

٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية؛

٤- أسرى الحرب؛

٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية؛

٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانت إقامتهم بمصر في حالة عدم وجود معاهدات تقضي بغير ذلك؛

٧- الملحقون العسكريون أثناء خدمة الميدان وهم كل مدني يعمل بوزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان؛

---

[١] مادة رقم ٤٤ من قانون القضاء العسكري.

[٢] مادة رقم ٤٥ من قانون القضاء العسكري.

[٣] مادة رقم ٤٦ من قانون القضاء العسكري.

[٤] مادة رقم ٧ من قانون القضاء العسكري.

٨- أفراد المخابرات العامة؛

٩- العاملون المدنيون بوزارة الدفاع أو أحد هيئاتها أو شركاتها أو مصانعه[١].

ب- المعيار المكاني

وطبقًا لهذا المعيار فإن القضاء العسكري يختص إذا ما وقعت الجريمة في الأماكن التي حددها القانون بغض النظر عن صفة مرتكبها سواء أكان عسكريًا أم مدنيًا، وهذه الأماكن هي:

١- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت؛

٢- الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية[٢].

ج- المعيار النوعي أو الموضوعي

يتحدد اختصاص القضاء العسكري وفقًا لهذا المعيار بحسب موضوع الجرائم المرتكبة ويختص القضاء العسكري بنظرها سواء أكان مرتكبها عسكريًا أو مدنيًا وذلك حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون القضاء العسكري وهذه الجرائم هي:

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت؛

(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها؛

(ج) الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية؛

(د) الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، جرائم الرشوة، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وجرائم تجاوز الموظفون حدود وظائفهم، وكذلك جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق

---

[١] المواد أرقام ٤ و٨ من قانون القضاء العسكري.

[٢] مادة رقم ٥ من قانون القضاء العسكري.

على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها[١].

وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم[٢].

وتطبيقًا لذلك فإن الشخص المدني معرض للمثول أمام القضاء العسكري للتحقيق والمحاكمة، في إحدى الحالات الآتية على سبيل المثال:

* إذا حدث نزاع بينهم وبين صاحب صفة عسكرية (ضباط أو ضباط صف أو أفراد) ونتج عن ذلك جريمة وقعت من أو على العسكري متى وقعت بسبب تأديته أعمال وظيفته.

* إذا كان عاملا بالقوات المسلحة أو أحد هيئاتها أو شركاتها أو مصانعها، أثناء خدمة الميدان.

* إذا ارتكب جريمة من الجرائم الخاصة بالتجنيد (التهرب، التخلف، ... إلخ).

* إذا ارتكب جريمة مما تمثل اعتداء مباشرا على القوات المسلحة أو على أفرادها أثناء تأدية وظيفتهم أو على منشأتها ومصانعها ومهماتها ومركباتها ومعداتها أو على أسلحتها أو أوراقها ومستنداتها أو أسرارها أو على حدود الدولة الخاضعة لسلطتها.

* إذا ارتكب جريمة ضد المنشآت العامة والحيوية للدولة بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.

* إذا كان طالبا في إحدى كليات أو معاهد أو مدارس أو مراكز تدريب القوات المسلحة.

---

[١] مادة رقم ٥ من قانون القضاء العسكري، معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨، والقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠.

[٢] مادة رقم ٨ مكرر (أ) من قانون القضاء العسكري، مضافة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١.

١١-٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

يستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها.

والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون[١].

ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية، وطبقاً للقانون[٢].

قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن نقل الولاية القضائية بشأن مدنيين اتهموا بالخيانة من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية قد شكل انتهاكاً للحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة تم تشكيلها بموجب القانون. وأكدت على أنه ينبغي على الدول عدم إنشاء محاكم لا تتقيد بالإجراءات المقرة بالصورة الواجبة لتنتزع الولاية القضائية من المحاكم العادية[٣].

والحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة واجبة التطبيق في جميع المحاكم، بما في ذلك المحاكم الخاصة أو المتخصصة أو العسكرية. وينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على محاكمة منتسبي القوات المسلحة على ما يرتكبون من خروقات للنظام العسكري؛ ولا ينبغي أن تنظر الجرائم التي تملك المحاكم المدنية الولاية عليها، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي.

أولًا: الحق في محاكمة عادلة أمام جميع المحاكم

تأسست في الكثير من البلدان محاكم خاصة أو استثنائية لمحاكمة حالات خاصة أو جرائم بعينها، من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الدولة والجرائم ذات الصلة بالإرهاب أو جرائم المخدرات. وكثيرًا ما تكون ضمانات المحاكمة العادلة التي توفرها الإجراءات المتبعة في المحاكم الخاصة أقل منها في المحاكم العادية.

---

[١] محامون زمبابويون من أجل حقوق الإنسان والصحف المؤتلفة لزمبابوي ضد جمهورية زمبابوي (٢٨٤) / ٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية §١٧٢؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ٦٧ § (٢٠٠٩).

[٢] القسم أ(٤)(ب)-(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٣] كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩) § §١١٩ و١٢٨ - ١٢٩؛ أنظر الرأي ٣٩ / ٢٠٠٥ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (كمبوديا)، §٢١- §٢٤ (٢٠٠٥) UN Doc. A/HRC/٤/٤٠/Add. ١.

والمحاكم المتخصصة محاكم أو هيئات قضائية تشكل لمحاكمة أشخاص لهم وضعهم القانوني الخاص، كالأحداث أو منتسبي القوات المسلحة؛ أو لنظر فئات خاصة من المنازعات القانونية، من قبيل القضايا العمالية أو تلك التي تتصل بقانون البحار أو الأحوال الشخصية.

بيد أنه ينبغي استخدام المحاكم العسكرية حصرًا لمحاكمة العاملين في القوات المسلحة على ما يرتكبون من خروقات للنظام العسكري، كما ينبغي استبعاد أية انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم يشملها القانون الدولي من مثل هذه المحاكمات[١].

ومع ذلك، فقد وظفت بعض الدول المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، بما في ذلك لمقاضاتهم على جرائم ضد الدولة وجرائم تتصل بالإرهاب، ولمقاضاة عسكريين اتهموا بجرائم عادية وبانتهاكات لحقوق الإنسان وبجرائم مشمولة بالقانون الدولي.

وبينما لا يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات إقليمية لحقوق الإنسان، صراحة إنشاء محاكم خاصة أو متخصصة، إلا أنهما يتطلبان من جميع المحاكم أن تكون ذات اختصاص ومستقلة ومحايدة.

أضف إلى ذلك، فإن حقوق المحاكمة العادلة التي تكرسها المعايير الدولية تنطبق على الإجراءات الجنائية في جميع المحاكم[٢].

وربما تعتمد المعايير التي تنطبق على الإجراءات في هذه المحاكم، بدرجة ما، على ما إذا كان قد تم إعلان حالة الطوارئ أو يجري تطبيق القوانين العرفية العسكرية.

وثمة معايير إضافية تنطبق على القضايا المتعلقة بالأطفال في هذا السياق.

---

[١] تستخدم منظمة العفو الدولية عبارة "جرائم بمقتضى القانون الدولي " للإشارة إلى فئة من الجرائم تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون. وهذه الجرائم غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي؛ ويجب تجريمها من جانب الدول والتحقيق بشأنها، كما ينبغي تقديم الأفراد الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم إلى المحاكمة أمام محاكم مدنية أو دولية.

[٢] المادة ١٠ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ من العهد الدولي، والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٧ و٢٦ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ ٢٣ (ب) من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والأقسام أ(١) وأ(٤)(أ) وف(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٢؛ المبادئ ١ و٢ و٣ و١٥ من مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، UN Doc. E/CN٤. /٢٠٠٦/٥٨ .

إن لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محاكم عادية تستخدم الإجراءات القانونية المرعية. ولا يجب أن تُنشأ محاكم خاصة لا تستخدم الإجراءات المعتمدة قانونًا لتستحوذ على الولاية القانونية المنوطة بالمحاكم العادية[١].

وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية ومحكمة البلدان الأمريكية إلى أنه قد جرى انتهاك الحقوق في المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية للمحاكم الخاصة والعسكرية في مختلف أنحاء العالم، وأن العديد من هذه الانتهاكات ارتكبت في محاكمات نظرت جرائم ذات صلة بالإرهاب أو بالمخدرات.

ففي «محاكم القضاة المقنّعين»، يظل القضاة مجهولي الهوية، ما يقوِّض استقلالية المحكمة وحيدتها. وكثيرًا ما تستبعد هذه المحاكم الجمهور. بينما دأبت على انتهاك حقوق الدفاع ومبدأ تكافؤ فرص الدفاع والادعاء عن طريق تقييد اتصال المتهم بمحام من اختياره أثناء الاحتجاز، أو منع ذلك، وعن طريق منع المتهم ومحاميه من استجواب الشهود أو استدعائهم، أو تقديم أدلة إضافية[٢].

ولدى تفحصها محاكمات جرت أمام مثل هذه المحاكم في كولومبيا وبيرو، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه المحاكمات قد انتهكت الحق في محاكمة عادلة[٣].

ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الدول إلى تجنب اللجوء إلى المحاكم الخاصة أو المتخصصة للفصل في قضايا الإرهاب[٤].

---

[١] المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقسمان أ(٤)(هـ) ول(أ)-(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

القرار ٢٠٠٥ / ٣٠ لمفوضية حقوق الإنسان، §٣؛ كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١٢٩ (١٩٩٩)؛ مركز حرية الكلام ضد نيجيريا (٢٠٦) / ٩٧)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ (١٩٩٩) . §١٢- §١٤.

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٣.

[٣] لجنة حقوق الإنسان: بسيرا باربي ضد كولومبيا، CCPR/C/٨٧/D/١٢٩٨/٢٠٠٤ (٢٠٠٦)§ ٧§ /٢ UN Doc و٨، غويرا دي لا اسبرييلا ضد كولومبيا، ٢٠٠٧ / ٩/٣-٢/ §٩ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٨/D/١٦٢٣، بولاي كامبوس ضد بيرو، ١٩٩٤ / ٨/ §٨ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٦١/D/٥٧٧.

[٤] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٤٥ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣/٢٢٣ (ب).

وأثارت هيئات حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن ما تعتمده مثل هذه المحاكم من إجراءات لا تتساوق مع حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة ومحايدة، واستبعاد الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة[١].

وكذلك الأمر، يتعين أن تحترم المحاكم العرفية (التي تدعى تقليدية أيضًا) المعايير الدولية. وقد أثيرت بواعث قلق من أن المحاكمات الجنائية التي تجريها بعض المحاكم التقليدية لا تكفل حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الاستعانة بخدمات مترجم شفوي، وحظر التمييز[٢].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، ومن أجل التساوق مع أحكام العهد الدولي:

* ينبغي أن تُقصر الولاية القضائية الجنائية لمثل هذه المحاكم على جرائم القصّر؛

* يتعين أن تكون إجراءات هذه المحاكم متساوقة مع ضمانات المحاكمة العادلة المثبتة في العهد الدولي؛

* يتعين أن تخضع الأحكام التي تصدر عنها للتصديق من جانب محاكم الدولة في ضوء مثل هذه الضمانات؛

* يتعين أن يكون للمتهم الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وفق إجراءات تلبي متطلبات العهد الدولي[٣].

وتقتضي مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا أيضًا احترام مثل هذه المحاكم للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولكنها تسمح بالطعن أمام محكمة تقليدية أعلى، أو أمام السلطة الإدارية أو محكمة تخضع للسلطة القضائية[٤].

---

[١] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٢٤ §(٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣/٢٢٣ و٢٧ و٣٢، مصر، ٢ .A/HRC/١٣/٣٧/Add (٢٠٠٩) §٣٢ -§٣٥ UN Doc، أسبانيا، / ٣ /UN Doc. ٢ .Add (٢٠٠٨) §١٦ -§١٧ A/HRC//١٠، تونس، ٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٦/٥١/Add. ٢) §٣٦- §٣٥؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، فرنسا، (١٩٩٧) §٢٣ UN Doc CCPR/C/٧٩/Add. ٨٠ : أنظر أيضًا اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١)(ب) §٢٣٠..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا، CCPR/C/BWA/CO/١ (٢٠٠٨)§ ٢١ UN Doc و١٢، مدغشقر: / MDG/CO/٣ (٢٠٠٧) §١٦ .UN Doc. CCPR/C.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٤.

[٤] القسم ف من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

ثانياً: المحاكم الخاصة

تلجأ السلطات إلى إنشاء المحاكم الخاصة أحيانًا لتطبيق إجراءات استثنائية كثيرًا ما لا تتساوق مع معايير المحاكمة العادلة[١].

بيد أنه لا يجوز ابتداع محاكم خاصة لتسلب المحاكم العادية ولايتها القضائية[٢].

وينبغي أن لا تنظر الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للمحاكم العادية. ويجب أن تتحلى مثل هذه المحاكم بالاستقلالية والحيدة، وأن تحترم معايير المحاكمة العادلة[٣].

فالحق في المساواة أمام المحاكم يعني أن القضايا المتماثلة يجب أن تنظر وفق إجراءات متماثلة. وإذا ما حدث أن استخدمت إجراءات جنائية استثنائية أو محاكم أنشئت خصيصًا لنظر فئة بعينها من القضايا، فينبغي تبيان أن ثمة أساسًا موضوعيًا معقولًا يبرر هذا التمايز[٤].

ويتعين أن تتأسس الولاية القضائية للمحاكم الخاصة – مثل جميع المحاكم – على أحكام القانون[٥].

ويركز التحليل لمدى نزاهة الإجراءات في المحكمة الخاصة أو الاستثنائية، في العادة، على ما إذا كانت المحكمة: مشكّلة وفق القانون؛ وما إذا كانت ولايتها القضائية تكفل عدم التمييز والمساواة؛ وما إذا كان قضاتها مستقلين

---

[١] أُنظر، مثلًا، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: سوريا، ١١ §(٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/SYR/CO/١؛ الرأي ٢٣ / ٢٠٠٨ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (رستناوي ضد سوريا)، / ٣٠ / ١ Add. (٢٠٠٨) §١٥ -§١٧ . UN Doc. A/HRC/١٣.

[٢] المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقسمان أ(٤)(هـ) ول(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩). §١٢٩.

[٣] القرار ٢٠٠٥ / ٣٠ لمفوضية حقوق الإنسان.

[٤] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ §١٤، كافاناغ ضد أيرلندا، ٣/١٠-٢/ §١٠ §(٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧١/D/٨١٩/١٩٩٨ و١٢؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أيرلندا، / UN Doc. CO/٣ (٢٠٠٨) §٢٠ .CCPR/C/IRL.

[٥] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٣ من الميثاق العربي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: العراق، ٨٤ .CCPR/C/٧٩/Add (١٩٩٧) §١٥ .UN Doc.

عن السلطة التنفيذية وسواها من السلطات؛ وما إذا كان قضاتها مختصين ومحايدين؛ وما إذا كانت إجراءاتها متساوقة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك مع الحق في الاستئناف[١].

وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن محاكمة عقدت أمام محكمة خاصة في ليبيا – هي محكمة الشعب – قد انتهكت حقوق المحاكمة العادلة. ومن بين أمور أخرى، لم تكن المحاكمة علنية؛ ولم يتح للمتهم، في أي وقت من الأوقات، الاطلاع على ملف القضية وعلى التهم الموجهة إليه؛ ولم تتح للمتهم أية فرصة لكي يمثل بمحام من اختياره[٢].

ومع أنه جرى استبدال هذه المحكمة لتحل محلها محكمة أمن الدولة في ٢٠٠٥، إلا أنه لم يتضح أن ثمة اختلافًا بين المحكمة الجديدة ومحكمة الشعب التي سبقتها[٣].

ووجدت اللجنة الأفريقية أن عددًا من المحاكم الخاصة قد انتهك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وعلى سبيل المثال، رأت أن المحاكم الخاصة التي شكلت بموجب قانون الاضطرابات الأهلية في نيجيريا لم تكن محايدة بسبب تكوينها الخاضع لاجتهادات السلطة التنفيذية[٤].

كما خلصت إلى أن ترحيل القضايا الجنائية من المحاكم العادية في موريتانيا إلى قسم تابع لمحكمة خاصة يرأسه ضابط كبير في الجيش، ويساعده ضابطان تابعان للقوات المسلحة، قد انتهك ضمانات المحاكمة العادلة[٥].

ولدى تفحصها محاكمات لمدنيين أمام محكمة الأمن الوطني في تركيا، بتهم تتعلق بالأمن القومي، وجدت المحكمة الأوروبية أن ثمة أسبابًا مشروعة للشك في استقلالية وحيْدة المحكمة. إذ كان واحد من القضاة الثلاثة

---

[١] أنظر تقرير اللجنة الأمريكية بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١)(ب) §٢٣٠.

[٢] أبوسدره ضد الجماهيرية العربية الليبية، لجنة حقوق الإنسان، . ٨/ §٧ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٧٥١/٢٠٠٨.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، §٢٢ §(٢٠٠٧) UN Doc. CCPR/C/LBY/CO/٤؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية، / UN Doc. CCPR. §١٠ (٢٠٠٥) CO/٨٤/SYR.

[٤] منظمة القلم الدولية ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحقوق الدولية بالوكالة عن كين سارو–ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧) (١٩٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٢ §٨٦(١٩٩٨).

[٥] الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٥٤) / ٩١ و٦١ / ٩١ و٩٨ / ٩٣ و١٦٤ / ٩٧ إلى ١٩٦ / ٩٧ و٢١٠ / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ §٩٨ –§١٠٠ (٢٠٠٠).

في كل هيئة للمحاكمة ضابطًا عسكريًا يعمل في الجهاز القانوني للجيش. ومع أن القضاة العسكريين كانوا يتمتعون بالعديد من ضمانات الاستقلال الدستورية، وخضعوا للتدريب نفسه الذي خضع له القضاة المدنيون، إلا أنهم كانوا من العاملين في سلك الخدمة العسكرية، وبالتالي يخضعون للنظام العسكري والتقييمات العسكرية، بينما ظلت فترة خدمتهم في المحكمة موقوتة وتخضع للتجديد[١].

ثالثاً: المحاكم المتخصصة

لا يجوز إنشاء محاكم جنائية متخصصة لمحاكمة الأشخاص على أساس عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو معتقدهم أو رأيهم السياسي أو غير السياسي، أو على أساس أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو مولدهم أو غير ذلك من الأوضاع الخاصة بهم. فمن شأن مثل هذه المحاكم أن تخالف مبدأ المساواة أمام المحاكم وحظر التمييز[٢].

بيد أن إنشاء محاكم متخصصة لمحاكمة فئات معينة من الأشخاص قد يكون جائزًا إذا ما بررته حيثيات موضوعية معقولة على الأرض[٣].

وعلى سبيل المثال، ينبغي تشكيل محاكم للأحداث تتولى الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين كانوا دون سن ١٨ في وقت ارتكاب جرمهم المزعوم، ويجوز إنشاء محاكم جنائية متخصصة بمدعين عامين وقضاة مدربين تدريبًا خاصًا لمحاكمة من يتهمون بارتكاب العنف على أساس النوع الاجتماعي، وذلك كتدبير مؤقت للتصدي للحواجز التي تحول دون انتصاف ضحايا مثل هذا العنف[٤].

وينبغي أن لا تنظر المحاكم العسكرية سوى قضايا منتسبي القوات المسلحة فيما يرتكبونه من مخالفات للنظام العسكري.

---

[١] إنكال ضد تركيا (٢٢٦٧٨) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية §٦٥ – §٧٣ (١٩٩٨)؛ أُنظر أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٠٥) §١١٢ – §١١٨.

[٢] المواد ٢ و٧ و١٠ من الإعلان العالمي، والمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي، والمادتان ٢ و٣ من الميثاق الأفريقي، والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ١١ و١٢ من الميثاق العربي، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية.

[٣] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ §١٤، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، ٢٠٠٧ / ٥/ §٦ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٨/D/١٦١٦.

[٤] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٥٨ §(٢٠١١) ،UN Doc. A/٦٦/٢٨٩ و٩٧.

ويتعين أن يتم إنشاء مثل هذه المحاكم وفق أحكام القانون، وأن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن تضمن احترام حقوق المحاكمة العادلة.

رابعًا: المحاكم العسكرية

دأبت السلطات في العديد من البلدان على إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة العاملين في القوات المسلحة على ما يرتكبون من خروقات للنظام العسكري. ولكن مما يثير القلق أن بعض الدول قد وسعت نطاق الولاية القضائية لهذه المحاكم كي تشمل المدنيين، أو لمحاكمة العاملين في الجيش على «جرائم جنائية عادية»، أو انتهاكات أو جرائم بموجب القانون الدولي.

وقد عمد قانون حقوق الإنسان إلى فرض حدود للولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالعلاقة مع الغرض الخاص لمثل هذه المحاكم، وبالاتساق مع الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، ومع واجب الدول في ضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب عما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم يطالها القانون الدولي.

فقضت محكمة البلدان الأمريكية بأنه: «عندما تتولى محكمة عسكرية الولاية القضائية على شأن ينبغي أن تنظره المحاكم العادية، فإن حق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكَّلة بصورة مسبقة وفق القانون، ومن باب أولى حقه في الإجراءات المرعية، يكون قد تعرض للانتهاك»[١].

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى أن محاكمة صحفيين أمام محاكم عسكرية قد انتهك المادة ٧ من الميثاق الأفريقي وخالف أحكام المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وفضلًا عن ذلك، فقد حُرم المتهمون من الاستعانة بمحام ومن حقهم في أن يُمثلوا من قبل محامين من اختيارهم[٢].

ويجب عند محاكمة الأفراد أمام محاكم عسكرية احترام معايير المحاكمة العادلة[٣].

---

[١] محكمة البلدان الأمريكية: كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، (١٩٩٩) §١٢٨، راديلا-باتشيكو ضد المكسيك، §٢٧٣ (٢٠٠٩)؛ أنظر لاكانتوتا ضد بيرو، §١٣٨-§١٤٣ (٢٠٠٦).

[٢] مركز حرية الكلام ضد نيجيريا (٢٠٦) / ٩٧)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ §١٢- §١٤ (١٩٩٩).

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٢؛ منظمة الحريات المدنية وآخرون ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤ §٤٤ (٢٠٠٠- ٢٠٠١).

ويشمل هذا الإجراءات المتخذة ضد منتسبي القوات المسلحة الذين يرتكبون مخالفات للنظام العسكري تعتبر، بالنظر إلى طبيعة الجرم أو خطورة العقوبة المحتملة، جريمة «جنائية» بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وينبغي أن يشمل التحليل لمسألة ما إذا كان إجراء جنائي تتخذه محكمة عسكرية عادلًا أم لا: مسألة ما إذا كانت الولاية القضائية للمحكمة متساوقة مع القانون الوطني والمعايير الدولية؛ وما إذا كانت المحكمة غير خاضعة لتدخلات الرتب العسكرية الأعلى أو التأثير الخارجي؛ وما إذا كانت المحكمة تتمتع بالكفاءة القضائية لإدارة العدالة على نحو لائق؛ وما إذا كان القضاة أكفاء ومستقلين ومحايدين، ويمكن رؤية أنهم كذلك؛ وما إذا كان المتهم قد حظي، على الأقل، بالحد الأدنى من الضمانات التي نصت عليها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

١- اختصاص المحاكم العسكرية واستقلاليتها وحيْدتها

لدى تقييم مدى استقلالية محكمة عسكرية، ينبغي أن تتناول الأسئلة المطروحة ما إذا كان القضاة، وغالبًا ما يكونون من العاملين في القوات المسلحة، قد تلقوا التدريب المناسب ويتمتعون بالمؤهلات اللائقة في مجال القانون؛ وما إذا كانت إجراءات تعيينهم وظروف خدمتهم وضمانات أمنهم الوظيفي تكفل لهم الاستقلالية؛ وما إذا كانوا، في ممارستهم لواجباتهم كقضاة، مستقلين عن رؤسائهم؛ وما إذا كانت هناك أية علاقة تراتبية بين الادعاء وأعضاء الهيئة القضائية للمحكمة العسكرية.

ويجب أن تكون المحاكم العسكرية، مثلها مثل المحاكم العادية، مستقلة ومحايدة، وأن يُرى أنها كذلك.

فقد أعرب عدد من آليات حقوق الإنسان عن بواعث قلق حيال اللجان العسكرية التي أنشئت لمحاكمة أشخاص تعتقلهم الولايات المتحدة الأمريكية في خليج جوانتانامو. وشملت بواعث قلقهم: تعيين القضاة من قبل وزارة دفاع الولايات المتحدة، وفي المحصلة من قبل الرئيس؛ والصلاحية التي يتمتع بها من تعينه السلطة

---

[1] التوصية ٤ (٢٠١٠) CM/Rec لمجلس أوروبا بشأن الحقوق الإنسانية لأفراد القوات المسلحة، الملحق §٢٨؛ المحكمة الأوروبية: إنغل وآخرون ضد هولندا (٥١٠٢) - ٥١٠٠ / ٧١ و٥٣٥٤ / ٧٢ و٥٣٧٠ / ٧٢)، §٨٢ (١٩٧٦)، كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة، (٧١٨٩) / ٧٧ و٧٨٧٨ / ٧٧)، ٦٨ §(١٩٨٤).

التنفيذية في أن يبعد القضاة عن مناصبهم في اللجان؛ واحتكار الشخص المعين من قبل السلطة التنفيذية سلطة اتخاذ القرار فيما يُتنازع عليه من ولاية قضائية دون السلطة القضائية[١].

وبناء عليه، أعلن المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، في ٢٠٠٩، أن الأسس القانونية التي تتم بناء عليها محاكمات الأشخاص المحتجزين في خليج جوانتانامو تشكل خرقًا فاضحًا للحق في محاكمة عادلة، وأن إعدام أي شخص بناء على محاكمة من هذا القبيل سيشكل انتهاكًا للقانون الدولي[٢].

ودعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب عدد من خبراء الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، إلى ضمان أن تنظر محاكم عادية قضايا من تحتجزهم في خليج غوانتانامو[٣].

ووجدت اللجنة الأفريقية أنه قد جرى انتهاك الميثاق الأفريقي في قضايا أدين فيها مدنيون وعسكريون، في موريتانيا ونيجيريا والسودان، من قبل محاكم عسكرية افتقرت إلى الاستقلالية والحيدة. وعلى سبيل المثال، تشكلت الهيئة القضائية لمحكمة عسكرية حاكمت ٢٦ مدنيًا في السودان من ضباط عاملين في الجيش كانوا على رأس عملهم ويخضعون للأوامر العسكرية[٤].

وفي نيجيريا، حوكم منتسبون للقوات المسلحة ومدني على تورطهم المزعوم في مؤامرة انقلاب عسكري أمام محكمة عسكرية خاصة. ولم تنجح هيئة المحكمة في اختبار الاستقلالية لأن رئيسها كان من الأعضاء العاملين في المجلس الانتقالي الحاكم للبلاد[٥].

---

[١] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ / (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤ §٣٠ - §٣٤.

[٢] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. A/HRC/١١/٢/Add. ٥ (٢٠٠٩) §٣٨-§٤١.

[٣] التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠. الولايات المتحدة الأمريكية،UN Doc. A/HRC/١١/٢/Add. ٤.

[٤] اللجنة الأفريقية: المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (٢٢٢/٩٨ و٢٢٩ / ٩٩)، التقرير السنوي ١٦ §٦٣- §٦٧ (٢٠٠٣)؛ أنظر منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (٤٨) / ٩٠ , ٥٠ / ٩١ , ٥٢ / ٩١ و٨٩ / ٩٣)، التقرير السنوي ١٣ §٦٧ - §٧٠ (١٩٩٩).

[٥] منظمة الحريات المدنية وآخرون ضد نيجيريا، (٢١٨) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤ (٢٠٠٠) (٢٠٠١) §٢٤- §٢٧ و§٣٢ -§٣٤ و§٤٣ -§٤٤.

وقد جزمت آليات حقوق الإنسان على نحو قاطع بأنه ينبغي عدم تفويض المحاكم العسكرية سلطة فرض أحكام بالإعدام.

٢- محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية

لا تعتبر محاكمات العاملين في القوات المسلحة أمام محاكم عسكرية لارتكابهم خروقات للنظام العسكري مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ما دامت هذه المحاكم مستقلة ومحايدة، وطالما أن الخروقات المزعومة لا تندرج تحت فئة «الجرائم العادية»، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الجرائم المشمولة بالقانون الدولي. وإذا ما كان الجرم ذا طبيعة «جنائية» بمقتضى قانون حقوق الإنسان، فيتعين احترام حقوق المحاكمة العادلة[١].

وينبغي حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في نظر القضايا الجنائية بمحاكمة العاملين العسكريين في الجيش لمخالفتهم النظام العسكري[٢].

فقد أعلنت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، ومحكمة البلدان الأمريكية، وبلغة تكاد تكون متماثلة، أنه ينبغي حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في محاكمة منتسبي القوات المسلحة عما يرتكبون من خروقات جنائية للنظام العسكري، وفق ما يحدده القانون[٣].

---

[١] إعلان داكار بشأن الحق في محاكمة عادلة في أفريقيا، §٣؛ ويتش أوكوندو كوسو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨١/٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٦ ٨٤ §(٢٠٠٨)؛ لاس بالميراس ضد كولومبيا، محكمة البلدان الأمريكية §٥٢- §٥١ (٢٠٠١)؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١) (ب) §٢٣٢؛ المحكمة الأوروبية: موريس ضد المملكة المتحدة (٣٨٧٨٤) / ٩٧)، §٥٩ (٢٠٠٢)، إنغل وآخرون ضد هولندا (٥١٠٠) / ٧١ - ٥١٠٢ / ٧١ و٥٣٥٤ / ٧٢ و٥٣٧٠ / ٧٢)، ٨٢ §(١٩٧٦، كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة (٧١٨٩) / ٧٧ و٧٨٧٨ / ٧٧)، ٦٨ §(١٩٨٤).

[٢] أنظر القسم ل(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

المبدأ ٢٩ من المبادئ المحدثة بشأن الإفلات من العقاب.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: شيلي، CCPR/C/CHL/CO/٥ (٢٠٠٧) §١٢ UN Doc؛ أوزبكستان: / UZB (٢٠٠١) §١٥ .UN Doc. CCPR/CO/٧١

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: غواتيمالا، CAT/C/GTM/CO/٤ (٢٠٠٦) §١٤ .UN Doc

أُنظر، مثلًا، دوراند وأوغارتي ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١١٧ (٢٠٠٠)؛ ويتش أوكوندا كوسو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨١) / ٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٦ (٢٠٠٨) §٨٤ - §٨٨

القرار ١٩٩٩ / ١٩ لمفوضية حقوق الإنسان (غينيا الاستوائية)، §٨ (أ).

ودعا عدد من هيئات حقوق الإنسان إلى محاكمة منتسبي القوات المسلحة المتهمين بجرائم جنائية عادية أمام محكمة عادية (مدنية)، وليس أمام محكمة عسكرية.

فأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق بشأن غياب ضمانات المحاكمة العادلة عن إجراءات المحاكم العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعت السلطات إلى إلغاء الولاية القضائية للمحاكم العسكرية التي تخولها نظر الجرائم العادية[١].

وانتهت اللجنة الأفريقية إلى أن محاكمة عسكريين ومدنيين متهمين بارتكاب جريمة مدنية (السرقة) أمام محكمة عسكرية قد شكّل انتهاكًا للمعايير الإقليمية الأفريقية و«للعدالة الرشيدة». [٢].

ولا تستبعد اللجنة الأوروبية محاكمة منتسبي القوات المسلحة على تهم جنائية أمام محاكم عسكرية. بيد أن المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن الحقوق الإنسانية لأفراد القوات المسلحة، التي تلخص إلى حد كبير الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية، تنص على أن ضمانات المحاكمة العادلة تنسحب على جميع الإجراءات ضد العسكريين الذين تنطبق عليهم الصفة الجرمية بموجب الاتفاقية الأوروبية، بغض النظر عن تصنيفهم وفق القانون الوطني. وتشدد هذه المبادئ التوجيهية على أهمية ما يلي: استقلالية المحكمة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات؛ والفصل الواضح بين سلطات الادعاء ومتخذي القرار؛ والحق في محاكمة علنية؛ واحترام حقوق الدفاع؛ والحق في الاستئناف أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة أعلى درجة[٣].

٣- المحاكمات على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المشمولة بالقانون الدولي أمام المحاكم العسكرية

ثمة قبول متزايد للفكرة القائلة إنه ينبغي أن لا تتمتع المحاكم العسكرية بالولاية القضائية لمحاكمة العاملين في الجيش وقوات الأمن عما يرتكبون من انتهاكات لحقوق الإنسان[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، §٢١ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/COD/CO/٣.

[٢] ويتش أوكوندا كوسو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨١/٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٦ §٨٥ - §٨٧ (٢٠٠٨).

[٣] ملحق التوصية ٤) (٢٠١٠)Cm/Rec لمجلس أوروبا، §٢٨- §٣٤.

[٤] المبدأ ٢٩ من المبادئ المحدثة بشأن الإفلات من العقاب؛ أُنظر المبادئ ٥ و٨ و٩ من مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، ٥٨ / ٢٠٠٦ / ٤ .UN Doc. E/CN؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦ / §٣٩ (٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦ (ي)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بيرو، §١٦ (٢٠٠٦) UN Doc.

أو جرائم أخرى يشملها القانون الدولي. فنظرًا لأن الهيئات القضائية لمعظم المحاكم العسكرية تتشكل من عسكريين، تظل مسألة احترام الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، في واقع الأمر وظاهريًا، عرضة للتهديد.

وبالمثل، أعرب المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء عن بواعث قلقه بشأن «محاكمة أفراد قوات الأمن أمام المحاكم العسكرية التي تتيح لهم، فيما يُزعم، الإفلات من العقاب بسبب التصور الخاطئ لمفهوم رفقه السلاح». وأورد أسماء بلدان من قبيل كولومبيا وإندونيسيا وبيرو كأمثلة معروفة على ذلك[١].

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية أنه لا يمكن للمحاكم العسكرية أن تمارس الولاية القضائية على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمتضمنة جرائم مرتكبة ضد مدنيين[٢].

ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب دولًا بينها لبنان والبرازيل والمكسيك وكولومبيا إلى نقل الاختصاص من المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادية (المدنية) بالنسبة لجميع القضايا التي تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي العسكريين، بما في ذلك أفراد الشرطة العسكرية[٣].

وتحظر المعايير الدولية محاكمة العاملين في قوات الأمن أو غيرهم من الموظفين الرسميين المتهمين بالمشاركة في عمليات اختفاء قسري أمام محاكم عسكرية أو خاصة[٤].

CAT/C/PER/CO/٤ (أ)؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري: إكوادور، / ٤٠ /. UN Doc. A/HRC/CN٤ §١٠١ (٢٠٠٦) Add. ٢ (هـ).

[١] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،. §١٢٥ (١٩٩٦) UN Doc. A/٥١/٤٥٧.

[٢] راديلا–باتشيكو ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٩) §٢٧٤؛ أُنظر التقرير السنوي للجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان: كولومبيا (٢٠١١) الفصل ٤، §٣١ ،ص ٣٤٩.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: لبنان، CCPR/C/٧٩/Add. ٧٨ (١٩٩٧) §١٤ UN Doc، البرازيل، UN Doc. CCPR/C/BRA §٩ (٢٠٠٥) CO/٢ / UN Doc (٢٠١٠ المكسيك، CCPR/C/MEX/CO/٥ §١١ و§١٨، كولومبيا، §١٤ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/COL/CO/٦؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، / UN Doc. CAT/C MEX/CO/٤ §١٤ (٢٠٠٦)؛ أُنظر التقرير السنوي ٢٠١٠ للمفوضية العليا لحقوق الإنسان (المكسيك)، ص ٢٨؛ مفوضية حقوق الإنسان، UN Doc E/CN. ٤/٢٠٠١/١٦٧ (كولومبيا)، ص ٣٦١ – ٣٦٦.

[٤] المادة ١٦ (٢) من إعلان الاختفاء القسري، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري. راديلا–باتشيكو ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٩) §٢٧٧ و§٢٩٠ –§ ٣١٤.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي ألا يحاكم الأفراد المتهمون بالتعذيب أمام محاكم عسكرية[١].

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى أن يحاكم مرتكبو انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان التي يشملها القانون الدولي أمام محاكم مدنية – وليس عسكرية – نظرًا لافتقار المحاكم العسكرية للاستقلالية وما يلفها من بواعث قلق بشأن إفلات الجناة من العقاب[٢].

٤– محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية

تملك المحاكم العسكرية، في بعض البلدان، الولاية القضائية لمحاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد ممتلكات عسكرية أو ضد أمن الدولة.

وثمة قبول متزايد لمبدأ أن لا تتمتع المحاكم العسكرية بالولاية القضائية لمحاكمة المدنيين، بالنظر لطبيعة هذه المحاكم، وبسبب ما يلف استقلاليتها وحيْدتها من بواعث قلق.

وتحظر مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين[٣].

وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية أنه ينبغي حصر الولاية القضائية العسكرية بمحاكمة العسكريين على الجرائم التي تلحق الأذى، بطبيعتها، بالنظام العسكري، وأنه ينبغي أن لا يحاكم المدنيون، بأي حال من الأحوال، أمام محاكم عسكرية. وأوضحت المحكمة أيضًا أنه ينبغي اعتبار العسكريين المتقاعدين مدنيين ينبغي محاكمتهم على جرائمهم المدنية من قبل محاكم مدنية وليس عسكرية[٤].

---

[١] المقرر الخاص المعني بالتعذيب: ١٥٦ / ٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦) §٣٩ (ي)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بيرو، CAT/C/PER/CO/٤ (٢٠٠٦) §١٦ UN Doc (أ).

[٢] على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية: جمهورية الكونغو الديمقراطية: لا بد من انتهاج استراتيجية جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقم الوثيقة: AFR ٦٢ / ٠٠٦ / ٢٠٠١، ص ٢١، تونس: خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الوراء؟ مرور عام على الانتخابات التي شكلت علامة مميزة في تونس، رقم الوثيقة: MDE ٣٠ / ٠١٠ / ٢٠١٢، ص ٨، بيان منظمة العفو الدولية الموجه إلى الجلسة رقم ٢٢ لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: ثمة حاجة للمساءلة بشأن صراع غزة/إسرائيل، رقم الوثيقة: MDE ٠٢/٠٠١/٢٠١٣، ص ٢.

[٣] القسم ل(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] محكمة البلدان الأمريكية: بالامارا–إريبارني ضد شيلي (٢٠٠٥) §١٢٤ و§١٣٩ و§٢٦٩ (١٤)؛ سيستي–هورتادو ضد بيرو، §١٥١ (١٩٩٩).

وفضلًا عن ذلك، أكدت مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية على مبدأ عدم جواز أن تتمتع المحاكم العسكرية بالولاية القضائية لمحاكمة المدنيين[١].

وبينما لم تقطع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية بعد بحظر محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية تمامًا، إلا أنهما قالتا إنها ينبغي أن تكون استثنائية وإن المحاكم يجب أن تكون مستقلة ومحايدة ومتخصصة، ويجب أن تحترم الضمانات الدنيا لتطبيق العدالة[٢].

وفضلًا عن ذلك، يجب على الدول التي تسمح بمثل هذه المحاكمات تبيان أنها ضرورية ومبررة، وأن المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء مثل هذه المحاكمات، أو أنه من المسموح بعقدها أمام محاكم عسكرية بموجب القانون الإنساني الدولي. وتتطلب المحكمة الأوروبية تقديم تبرير لمحاكمة أي شخص مدني أمام محكمة عسكرية في كل حالة بمفردها. وقضت بأن القوانين التي تحصر فئات بعينها من الجرائم بالمحاكم العسكرية لا تعد تبريرًا كافيًا لمثل هذا الإجراء[٣].

ومع ذلك، فقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، حكومات عدة دول، بينها سلوفاكيا على سبيل المثال، إلى حظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية[٤].

---

[١] المبدأ ٥ من مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، ٥٨ / ٢٠٠٦ / UN Doc. E/CN. ٤، اقتباس من جانب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في ٤١ / ٣٦§ UN Doc. A/HRC/١١ (٢٠٠٩) وفي إرغين ضد تركيا (رقم ٦)، المحكمة الأوروبية §٤٥ (٢٠٠٦).

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٢؛ إرغين ضد تركيا (رقم ٦) (٤٧٥٣٣/٩٩)، المحكمة الأوروبية §٤٥ (٢٠٠٦).

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٢؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، – §٦٥ §(٢٠٠٨) UN/٤ Doc. A/HRC/٧ ٦٦؛ إرغين ضد تركيا (رقم ٦) (٤٧٥٣٣) / ٩٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٦) §٤٧؛ أُنظر لجنة حقوق الإنسان: قربانوفا ضد طاجيكستان، CCPR/C/٧٩/D/١٠٩٦/٢٠٠٢ (٢٠٠٣) §٧ /UN Doc ٦، مدني ضد الجزائر، CCPR/C/٨٩/D/١١٧٢/٢٠٠٣ (٢٠٠٧) §٨ /UN Doc ٧، الأباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٧ / ٨/ §٧ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٦٤٠.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: سلوفاكيا، ٧٩ .CCPR/C/٧٩/Add (١٩٩٧) §٢٠ UN Doc؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: لبنان، §١٨ (١٩٩٧) ٧٨ .UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add، شيلي، §١٢ (٢٠٠٧) UN Doc. CCPR/C/CHL/CO/٥، طاجيكستان، / UN Doc. CCPR §١٨ (٢٠٠٤) CO/٨٤/TJK، إكوادور، ٢٠٠٩) §٥ .UN Doc. CCPR/C/ECU/CO/٥.

ودعت اللجنة إسرائيل أيضًا إلى الامتناع عن عقد محاكمات جنائية للأطفال الفلسطينيين في محاكمها العسكرية[١].

وقد أثارت محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية عددًا من المسائل المتعلقة بعدالة المحاكمات، بما في ذلك: افتقار مثل هذه المحاكم إلى الاستقلالية والحيْدة والاختصاص؛ وانتهاك الحق في المساواة أمام المحاكم؛ وانتهاك طيف واسع من الضمانات، بما في ذلك حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره، والحق في الاستئناف[٢].

وعلى سبيل المثال، قالت المحكمة الأوروبية، إثر تفحصها مجموعتين من الإجراءات الجنائية اعتمدتهما محاكم عسكرية، أن بواعث القلق التي أبداها المتهمون بشأن استقلالية وحيدة المحكمة لها ما يبررها موضوعيًا. ففي قضية نظرتها محكمة عسكرية في المملكة المتحدة، ضمت هيئة المحكمة مدنيين اثنين وستة من الضباط العسكريين العاملين، وتولى أحدهم – وهو أعلاهم رتبة – دور الداعي إلى انعقاد المحكمة، بينما تولى قاض استشاري مدني معاون تقديم المشورة للمحكمة. وفي قضية محرر صحفي حوكم أمام محكمة عسكرية تركية بتهم تتعلق بنشره مقالًا صحفيًا، لاحظت المحكمة الأوروبية أن المحكمة العسكرية كانت مؤلفة من ضباط عسكريين فقط، وأن مخاوف الشخص المتهم من إمكان تأثر المحكمة باعتبارات تخص أحد الطرفين مشروعة ولها ما يبررها. [٣].

ووجدت محكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية في العديد من الحالات أن محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية قد انتهكت حقوق المحاكمة العادلة[٤].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، CCPR/C/ISR/CO/٣ (٢٠١٠) §٢٢ UN Doc؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اسرائيل، §٢٧ (٢٠٠٩) UN Doc. CAT/C/ISR/CO/٤.

[٢] إرغين ضد تركيا (رقم ٦) (٤٧٥٣٣) / ٩٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٦) . §٥٠– §٥٤

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٤ و§٢٢.

[٣] مارتين ضد المملكة المتحدة (٤٠٤٢٦) / ٩٨)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٦)، إرغين ضد تركيا (رقم ٦) (٤٧٥٣٣) / ٩٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٦).

[٤] أنظر، مثلًا، كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١٢٨(١٩٩٩)

أنظر، مثلًا، اللجنة الأفريقية: المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (٢٢٢) / ٩٨ و٢٢٩ / ٩٩)، التقرير السنوي ١٦ §٦٧– §٦٣ (٢٠٠٣)؛ منظمة الحريات المدنية وآخرون ضد نيجيريا، (٢١٨) / ٩٨)، التقرير السنوي ١٤ (٢٠٠٠) §٤٣ – §٤٤ (٢٠٠١، كيفين مغوانغا غومي وآخرون ضد الكاميرون (٢٦٦) / ٠٣)، التقرير السنوي ٢٦ §١٢٧– §١٢٨ (٢٠٠٩)

أُنظر تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٠٠٦) UN Doc. A/٦١/٣٨٤) الفصل ٤.

بينما دعت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الدول التي تمر بوضع انتقالي وتسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلى إقرار إجراء يمكِّن المدنيين من الطعن في اختصاص المحكمة العسكرية أمام سلطة قضائية مدنية مستقلة[١].

١١-٤ الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة

١١-٤-١ في إطار القانون المصري

يقوم النظام السياسي في مصر على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور[٢].

أولًا: الفصل بين السلطات

حرص الدستور على تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه الحاكم للعلاقة المتوازنة بين السلطات العامة في الدولة، ومن بينها السلطتان التشريعية والقضائية[٣].

فالسلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم، والقضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح[٤].

واستقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد أعضائها، واستقلال السلطة القضائية يقوم في مضمونه على أن تفصل

---

[١] الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٤/ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧ §٢٨ (ج).

[٢] مادة رقم ٥ من الدستور.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٢٠ تاريخ النشر ١٦ من مارس لسنة ٢٠٢٠ صفحة رقم ٣.

[٤] المواد أرقام ١٨٤، ١٨٦ من الدستور.

السلطة القضائية فيما يعرض عليها من دعاوى في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، ودون ما قيود تفرضها عليها أية جهة، أو تدخل من جانبها في شئون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، لتكون لقضاتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، ولتصدر أحكامها وفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين[1].

كما أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها؛ وجعل هذا الاستقلال عاصمًا من التدخل في أعمالها أو التأثير فيها أو تحريفها أو الإخلال بمقوماتها، باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق المتخاصمين وحرياتهم عائد إليها، ترد عنهم العدوان، وتقدم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما؛ لا يثنيها عن ذلك أحد وليس لجهة أيا كان شأنها أن تصرفها عن مهامها أو تعطلها ليظل واجبها مقيدًا دومًا بأن تفصل فيما يعرض عليها من أنزعة على اختلاف صورها وفقا لمقاييس موضوعية لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان، وعلى ضوء الوقائع التي تستبين لها صحتها ووفقًا للقواعد القانونية المعمول بها، وبما يرد عنها كل تدخل في شئونها سواء كان ذلك بالوعد أو الوعيد، بالإغواء ترغيبًا أو ترهيبًا، بطريق مباشر أو غير مباشر، ليكون قول كل قاض فصلًا فيما اختص به، ولضمان أن تصدر الأحكام القضائية جميعها، وفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين.

les magistrats règlent les affaires dont ils sont saisis impartialement d'après les faits et conformément à la loi، sans restriction et sans être l'objet d'influences، incitations، pressions، menaces ou interventions indues، directes ou indirectes، de la part de qui que ce soit ou pour quelque raison que ce soit.

Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature) adoptés par le septième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants qui s'est tenu a Milan du ٢٦

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣٩ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٤٠٥ قاعدة رقم ٦٥، وحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٥٢.

août au ٦ septembre ١٩٨٥ et confirmés par l'Assemblée Générale dans ses résolutions ٤٠/٣٢ du ٢٩ novembre ١٩٨٥ et ٤٠/١٤٦ du ١٣ décembre ١٩٨٥). [١].

ومؤدى استقلال السلطة القضائية أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير أو إغواء أو وعيد، أو تدخل أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية[٢].

ومفاد ذلك أنه لا يجوز لسلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين أن يترك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون.

ولاستقلال القاضي زوايا متعددة:

فالقاضي مستقل إزاء السلطة التشريعية، وكذلك فهو مستقل إزاء السلطة التنفيذية، كما أنه مستقل إزاء الهيئات القضائية الأخرى، كذلك فالقاضي مستقل إزاء المتقاضين والرأي العام.

فاختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقًا لنص المادة رقم ١٠١ من الدستور لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا افتئاتًا منها على ولايتها، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات[٣].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٩.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ٨١.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٢٠ تاريخ النشر ١٦ من مارس لسنة ٢٠٢٠ صفحة رقم ٣، القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٢.

والتزام المحاكم بالقواعد الموضوعية التي ارتآها المشرع، وفقا لسلطته التقديرية في تنظيم الحقوق، لدى فصلها فيما يعرض عليها من أنزعة لا يعتبر مساسا باستقلالها أو انتقاصا منه، ذلك أن هذا الاستقلال يستهدف ألا يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، حتى يحصل من يلوذون بالقضاء على الترضية القضائية المنصفة حال وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم[١].

من جهة أخرى فإن استقلال السلطة القضائية ليس استقلالا مطلقًا من ربقة كل قيد، بل هو استقلال ينضبط بالتخوم التي يحددها الدستور، فالسلطة القضائية تمارس سلطتها على هدى من التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، فلا يجوز للقاضي عند مباشرته ولايته القضائية الخروج على مقتضى تلك التشريعات[٢].

وقد قرر المشرع استقلال القضاء إزاء السلطة التنفيذية بنصه على اختصاص مجلس القضاء الأعلى المشكل بكامله من كبار رجال القضاء أنفسهم ليكون له الهيمنة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من شئونهم الأخرى، ذلك لأن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاء ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى، وبالتالي فإن القضاء غدا متفرداً بتصريف شئون رجاله على النحو الذي يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية[٣].

والنص على عدم قابليتهم للعزل، فأعضاء السلطة القضائية طبقًا للدستور ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه، إلا أن ذلك لا يعني أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والقانون قواعد مساءلتهم حرصًا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها[٤].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٥٢.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٣٢.

[٣] مادة رقم ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية، وانظر الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ١٦٨ من الدستور، مادة رقم ٦٧ من قانون السلطة القضائية، الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٤٧.

كما جرم المشرع فعل كل موظف يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارًا به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية[١].

كما قرر المشرع استقلال القاضي إزاء الهيئات القضائية الأخرى، فليس للنيابة العامة أن تصدر له أمرًا، وما تبديه شفويًا أو كتابيًا هي مجرد طلبات، له السلطة في قبولها أو رفضها، وليس للقضاء الأعلى درجة أن يوجه تعليمات إلى قضاء أدنى منه درجة، وليس لرئيس المحكمة أن يوجه تعليمات إلى قضاة محكمته.

كما أن القاضي مستقل إزاء أطراف الدعوى والرأي العام، فليس لأحد من أطراف الدعوى أن يوجه إليه أمرًا، وإنما يعرض عليه طلبًا أو يبدي دفعًا، وإذا لم يرضه حكم القاضي فليس له إلا أن يطعن فيه بالطرق المقررة قانونًا، كما جرم المشرع الإخلال بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى[٢].

ولم يتطلب القانون لتحقيق جريمة الإخلال بمقام القاضي أو هيبته أو سلطته أن تقع أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، وكل ما يشترطه هو أن يكون الإخلال بصدد دعوى قائمة مدنية كانت أو جنائية، فالمقصود من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها، ولا يشترط في هذه الجريمة أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى القاضي سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة[٣].

---

[١] مادة رقم ١٢٠ من قانون العقوبات.

[٢] مادة رقم ١٨٦ من قانون العقوبات.

[٣] الطعن رقم ٢٦٦٩٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٩٤ قاعدة رقم ٥٢

وقضت محكمة النقض بأنه: **[إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلاً "دا تحامل" موجهاً الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضي الذي أصدر الحكم، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد ٢/١٣٣ و١٧١ و١٨٦ من قانون العقوبات. وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشاً في حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها]** الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٤٣ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٦ صفحة رقم ٢٥١ قاعدة رقم ١٨٢

كما جرم المشرع محاولات التأثير على القاضي من جانب وسائل الإعلام وذلك ضماناً لاستقلاله إزاءها[1].

ثانياً: تعيين ونقل وندب وإعارة القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم

كما أوضحنا فيما سبق فإن المشرع منح مجلس القضاء الأعلى المشكل بكامله من كبار رجال القضاء أنفسهم الهيمنة الكاملة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من شئونهم الأخرى، ذلك لأن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاء ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى[2].

ويشترط فيمن يولى القضاء:

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية؛

(٢) ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض؛

(٣) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك؛

كما قضت بأن: **[إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي"علشان خاطر (فلان) يحبسوناً ده ظلم دي خواطر"، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة. ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية. ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم، وهذا مما يدخل في نص المادة ١٨٤ عقوبات. أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها]** الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٤١ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٥ صفحة رقم ٥٩٢ قاعدة رقم ٣١٥.

[1] مادة رقم ١٨٧ من قانون العقوبات.

[2] مادة رقم ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية، وانظر الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

(٤) ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رُدَ إليه اعتباره؛

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة[١].

وفي غير حالات الضرورة تُجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال العطلة القضائية[٢].

وتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وإذا عُين أو رُقي قاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في القرار، وإذا عُين أحد المحامين العامين قاضياً كانت أقدميته بين القضاة من تاريخ تعيينه في وظيفة محام عام، وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة، وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم في وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات، وإذا أُعيد المحامي العام الأول إلى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه محامياً عاماً أول[٣].

ولا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بقانون السلطة القضائية، ويكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار، ولا يجوز نقل رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة وقضاتها إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى. أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قنا إلى محكمة استئناف أسيوط ثم إلى بني سويف ثم إلى الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو القاض في المحكمة التي يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وينقل القاضي أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها، وأربع سنوات في محاكم بني سويف والفيوم والمنيا وباقي محاكم الوجه البحري، وسنتين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان.

---

[١] مادة رقم ٣٨ من قانون السلطة القضائية.

[٢] مادة رقم ٤٨ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ٥٠ من قانون السلطة القضائية.

ويجوز بناء على طلب القاضي أو الرئيس بالمحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى ألا ينقل إلى محاكم المنطقة الأولى ليبقى في المنطقة الثانية أو الثالثة، أو ألا ينقل إلى محاكم المنطقة الثانية ليبقى في المنطقة الثالثة.

ويستثنى من قيد المدة بالنسبة إلى محكمتي القاهرة والإسكندرية القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقدير لكفايتهم على درجة كفء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط.

وإذا عُين في وظائف القضاة أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله في دائرة المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه[١].

ويجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة قاض بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى[٢].

كما يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى[٣].

ويجوز لوزير العدل أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى[٤].

ويجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى[٥].

ويجوز ندب القاضي مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متصلة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء

---

[١] المواد أرقام ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٩ من قانون السلطة القضائية.

[٢] مادة رقم ٥٥ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ٥٦ من قانون السلطة القضائية.

[٤] مادة رقم ٥٧ من قانون السلطة القضائية.

[٥] مادة رقم ٥٨ من قانون السلطة القضائية.

الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال بعد انتهائها[١].

ويجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة.

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية[٢].

ثالثاً: توزيع القضايا على دوائر المحكمة

تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي:

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات؛

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة؛

(ج) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛

(د) ندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية؛

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية؛

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها[٣].

وليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب

---

[١] المواد أرقام ٦٢، ٦٤ من قانون السلطة القضائية.

[٢] مادة رقم ٦٥ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ٣٠ من قانون السلطة القضائية.

ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى، فليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته[١].

ويتعين دومًا أن يكون إسناد القضايا إلى القضاة وتوزيعها فيما بينهم عملاً داخلياً محضاً فلا توجه سلطة دخيلة عليهم أيا كان وزنها ولا يجوز كذلك – في إطار هذا الاستقلال – تأديبهم إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي ولا عزلهم إلا إذا قام الدليل جلياً على انتفاء صلاحيتهم ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهم لوظائفهم، ولا تعيينهم لآجال قصيرة يكون عملهم خلالها موقوتا ولا اختيارهم على غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق مناطها، ويجب بوجه خاص أن توفر الدولة لسلطتها القضائية ـ بكل أفرعها ـ ما يكفيها من الموارد المالية التي تعينها على أن تدبر بنفسها عدالة واعية مقتدرة وإلا كان استقلالها وهمًا[٢].

١١-٤-٢ في إطار المواثيق الدولية

استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، وشرط مسبق لحكم القانون[٣].

وينبغي تمتع المحاكم كمؤسسات، وكل قاض من القضاة، بالاستقلالية. كما يجب أن يكون صانعو القرار في أية قضية مطروحة أحراراً في اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة أمامهم على نحو مستقل ومحايد، استنادًا إلى

---

[١] الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٩٤ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٥٠ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٦٠.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ٤٩.

[٣] المبدأ ١ من مبادئ بنغالور.

الوقائع وطبقاً للقانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أي فرع من فروع الحكم، أو من قبل أي جهة أخرى[١].

كما تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم[٢].

وقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، واللجنة الأفريقية، واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، والمحكمتان الأوروبية والأمريكية، العوامل التي تؤثر على استقلال السلطة القضائية. وجرى تفصيلها، إلى حد ما، في معايير ليست لها صفة المعاهدات، بما فيها المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ومبادئ بنغالور، ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا[٣].

وتشمل هذه مبدأ الفصل بين السلطات، التي تحمي السلطة القضائية من التأثيرات أو التدخلات الخارجية غير المبررة، وضمانات عملية لاستقلال القضاة من قبيل تمتعهم بالأمن الوظيفي وكفاية رواتبهم[٤].

وهذه المتطلبات والضمانات تحمي حق المتهم في محاكمة عادلة ونزاهة النظام القضائي نفسه[٥].

أولًا: الفصل بين السلطات

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية. ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره. وبحسب رأي اللجنة الأفريقية، فإن: «المبرر الرئيسي لوجود مبدأ فصل السلطات هو ضمان أن لا يصبح أحد فروع الحكم من القوة بحيث

---

(١) المبدءان ٣- ٤ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(ج) و(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المبدأ ١ من مبادئ بنغالور: ريفيرون ترويجيلو ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ١٤٦ § (٢٠٠٩)..

(٢) المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

(٣) تشمل المعايير الأخرى ذات الصلة (غير المذكورة في هذا الدليل): مبادئ الكومنويلث بشأن المساءلة فيما بين السلطات الثلاث للحكم والعلاقة فيما بينها، التي تبناها رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الكومنولث؛ والمعايير الدنيا لاستقلال القضاء، التي تبنتها الجمعية الدولية للمحامين، وإعلان بكين بشأن مبادئ استقلال السلطة القضائية في إقليم LAWASIA، الذي تبناه ١٩ من رؤساء الهيئات القضائية في إقليم آسيا-المحيط الهادئ.

(٤) المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

(٥) أنظر التوصية ١٢ (٢٠١٠) CM/Rec لمجلس أوروبا، الديباجة §٦.

يتغول على الأخرى فيتجاوز حدود سلطته. ويضمن الفصل بين سلطات الحكم الثلاث – التنفيذية والتشريعية والقضائية – وجود الضوابط وآليات التوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الأخرى»[١].

ولا يجب أن يخضع القضاة، كهيئة وكأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين[٢].

ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال وتكفله بأن تنص عليه في قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية. وينبغي أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة[٣].

ويجب أن تكون في يد القضاء، كمؤسسة وكأفراد، السلطة المطلقة لبت القضايا المحالة عليه[٤].

وهذا يعني أن الأحكام القضائية لا يجوز تبديلها من قبل سلطة غير قضائية بحيث تلحق الضرر بأحد الأطراف إلا في المسائل المتعلقة بتخفيف أو تعديل الأحكام وفي حالات العفو[٥].

واستقلال القضاء يستلزم أن يتمتع الموظفون المكلفون بمهام قضائية بالاستقلال التام عن أولئك المسؤولين عن مهام الادعاء العام[٦].

وقد أثيرت بواعث قلق بشأن التدخلات المباشرة في استقلال السلطة القضائية كمؤسسة، وفي استقلال القضاة منفردين.

فقررت اللجنة الأفريقية أن مرسومين صدرا عن الحكومة النيجيرية قد انتهكا الميثاق الأفريقي؛ إذ ألغيا الولاية القضائية للمحاكم على الطعون ضد المراسيم والإجراءات الحكومية. وقالت اللجنة: «إن هجوماً من هذا النوع

---

[١] محامون من أجل حقوق الإنسان ضد سوازيلند (٢٥١) / ٢٠٠٢)، اللجنة الأفريقية (٢٠٠٥) §٥٦.

[٢] أنظر أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية §٥٥ (٢٠٠٨).

[٣] المبدأ ١ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(أ) و(و)–(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التوصية ١٢ (٢٠١٠) CM/Rec لمجلس أوروبا، الديباجة §٧ و§١٣.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٩؛ أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ٥٥ § (٢٠٠٨).

[٥] المبدءان ٣ و٤ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التوصية ١٢ (٢٠١٠) CM/Rec لمجلس أوروبا، الديباجة §١٦ – §١٧.

[٦] المبدأ ١٠ من المبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة، والقسم و(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

على الولاية القضائية للمحاكم مكروه بوجه خاص، نظراً لأنه يفسح المجال أمام عدم التصدي لانتهاك حقوق أخرى، ناهيك عن كونه، بحد ذاته، انتهاكاً لحقوق الإنسان»[١].

وخلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن مجرد احتمال أن تتم «مراجعة» قرار اتخذته محكمة عسكرية في المكسيك من جانب السلطات الاتحادية يعني أن المحاكم لم تفِ بشرط استقلال المحاكم[٢].

وأثارت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بواعث قلق بشأن تمتع النائب العام بسلطة التأثير على الأحكام القضائية في بوروندي وقراره بإبطال أمر للمحكمة العليا بالإفراج بالكفالة عن سبعة أشخاص محتجزين بزعم المشاركة في محاولة انقلاب عسكري[٣].

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى أن محاكمة كين سارو-ويوا والمتهمين معه أمام محكمة خاصة اختارت السلطة التنفيذية أعضاء هيئتها القضائية قد شكل انتهاكاً لاستقلالية المحاكم، بغض النظر عن المؤهلات الفردية للقضاة الذين تم اختيارهم[٤].

وانتقد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القبض على قاض فنزويلي أمر بالإفراج المشروط عن أحد المحتجزين. وكان الشخص المحتجز قد قضى ما يربو على سنتين رهن الاعتقال السابق على المحاكمة، بينما أعلنت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي أن احتجازه كان تعسفياً[٥].

---

[١] منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٢٩) / ٩٤)، اللجنة الأفريقية §١٤ (١٩٩٥)؛ أُنظر محامون من أجل حقوق الإنسان ضد سوازيلند (٢٥١/٢٠٠٢)، اللجنة الأفريقية (٥٨- § §٥٣ (٢٠٠٥).

[٢] راديلا-باشيكو ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية ٢٨١ § (٢٠٠٩).

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوروندي: CAT/C/BDI/CO/١، (٢٠٠٦) §١٢ UN Doc.

[٤] اللجنة الأفريقية: منظمة القلم الدولية ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحقوق الدولية بالنيابة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧) § §٨٦ ،(١٩٩٨) و٩٤ - ٩٥؛ أُنظر أجندة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا (٢٢٤) / ٩٨، (٢٠٠٠) §٦٦؛ أُنظر أيضاً المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (٢٢٢) / ٩٨ و٢٢٩ / ٩٩)، اللجنة الأفريقية (٦٦- § §٦٣ (٢٠٠٣).

[٥] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/HRC/١٤/١٦ (UN Doc ٢٠١٠) الحاشية ٣٥ و§٦٨؛ أُنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إثيوبيا: §٢٢ (٢٠١٠)، UN Doc CAT/C/ETH/CO/١.

ويمكن أن يشكل عدم اتخاذ القضاة أية إجراءات في قضايا انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان وإصدارهم أحكاماً بتبرئة المتهمين أو أحكاماً بالتبرئة بمعدلات متدنية في القضايا الجنائية دليلاً على افتقار القضاة إلى الاستقلال[١].

وفي بعض البلدان، لا تفي تركيبة السلطة القضائية بشرط الفصل بين السلطات[٢].

إذ أعرب عدد من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة عن قلقهم من أن اللجان العسكرية للولايات المتحدة العاملة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو لم تكن مستقلة عن السلطة التنفيذية بالقدر الكافي. وبين جملة أمور، فإن لوزارة دفاع الولايات المتحدة، وللرئيس في نهاية المطاف، سلطة على الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة، الذين يمكن أن تقوم الهيئة التي عينتهم بعزلهم[٣].

وفي مداولاتها بشأن ما إذا كانت إحدى المحاكم مستقلة أم لا، تفحصت المحكمة الأوروبية مسألة ما إذا كان من يصنعون القرار فيها يخضعون لأوامر فروع من السلطة التنفيذية.

واعتبرت المحكمة الأوروبية أن محكمة أمن الدولة في تركيا، التي كانت تضم قضاة عسكريين في كل هيئة للمحاكمة، غير مستقلة، في سياق الإجراءات الجنائية ضد شخص مدني. وكان القضاة العسكريون قد تلقوا التدريب المهني نفسه الذي تلقاه القضاة المدنيون، وتمتعوا كذلك بالعديد من الضمانات الدستورية نفسها لاستقلاليتهم.

---

[١] أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: البرازيل، CCPR/C/BRA/CO/٢ (٢٠٠٦) §٧ UN Doc؛ روسيا الاتحادية، CO/٦ / (٢٠٠٩) §٢١ UN Doc CCPR/C/RUS؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: غواتيمالا: §٧٢ (٢٠٠٠) ،UN Doc A/٥٦/٤٤ (ج)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: تونس، §٣٤ (٢٠١٠) UN Doc A/HRC/١٦/٥١/Add٢.

[٢] بالامارا–إريباري ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية ١٥٥ § (٢٠٠٥).

[٣] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ / §٣٠– §٣٣ (٢٠٠٦) UN Doc E/CN٤؛ أُنظر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٦٠ / ٢٠٠٥ / UN Doc E/CN٤ §١٧– §١٩ (٢٠٠٥)، أُنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأردن، §١٢ (٢٠١٠) UN Doc CCPR/C/JOR/CO/٤.

بيد أنهم ظلوا أفراداً عاملين في الجيش، وبالتالي يخضعون لأوامر السلطة التنفيذية ولاعتبارات الإجراءات التأديبية والتقييمات العسكرية، كما أنهم قد عينوا من قبل الجيش والسلطات الإدارية لفترات محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد[١].

وأثيرت بواعث قلق كذلك بشأن استقلال أعضاء النيابة العامة. وشملت بواعث القلق هذه: قيام ضباط الشرطة بدور المدعين العامين؛[٢].

وإشراف أعضاء النيابة العامة على المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء التحقيقات وفي مجرى المحاكمات؛ والقوانين التي تخوِّل المدعين العامين سلطة منع تنفيذ قرارات المحاكم أو إبعاد القضاة عن قضايا ينظرونها[٣].

ثانياً: تعيين القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم

للحفاظ على استقلالية القضاء وضمان أن القضاة من ذوي الكفاءة العالية، تقتضي المعايير الدولية أن يتم اختيار الأشخاص الذين يعينون في السلك القضائي بناء على تدريبهم القانوني وخبراتهم ونزاهتهم[٤].

وبالمثل، ينبغي أن تستند قرارات ترقية القضاة إلى عوامل موضوعية، وبخاصة القدرة والخبرة والنزاهة[٥].

---

[١] إنكال ضد تركيا (٢٢٦٧٨) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (٧٣- § §٦٥ (١٩٩٨)؛ أُنظر أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٠٥) ١١٨- § §١١٢.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: زامبيا، CAT/C/ZMB/CO/٢، (٢٠٠٨) §٩ UN Doc.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كازاخستان، A/٥٦/٤٤ (٢٠٠١) §١٢٨ UN Doc (ج) أوكرانيا، (٢٠٠٧) §١٠ UN Doc CAT/C/UKR/CO/٥، طاجيكستان §١٠ (٢٠٠٦)، UN Doc CAT/C/TJK/CO/١، بنين، Doc CAT/C/BEN/CO/٢، (٢٠٠٨) §١٣ UN؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري: الصين، §٣٣- §٣٤ (٢٠٠٤) UN Doc E/CN٤/٢٠٠٥/٦/Add٤؛ أُنظر أيضاً المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، §٤٠، A/HRC/٢٠/١٩ (٢٠١٢) UN Doc و§١٠٠.

[٤] المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(ط)-(ك) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، مجلس أوروبا، التوصية (٢٠١٠)١٢ §٤٤- §٤٥، CM/Rec؛ محكمة البلدان الأمريكية: ريفيرون تروبجيلو ضد فنزويلا (٢٠٠٩) §٧١ - §٧٤، أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا §١٤٣ (٢٠٠٨).

[٥] المبدأ ١٣ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(س) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

ولمكافحة التمييز، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان تعيين نساء مؤهلات وأشخاص مؤهلين من أبناء الأقليات في سلك القضاء[١].

وينبغي أن تكون الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم مستقلة عن السلطة التنفيذية، سواء في تكوينها أم في طريقة عملها[٢].

وينبغي أن تتمتع بالتعددية وبالتوازن، وبحيث يشكل القضاء أغلبية أعضائها. وينبغي أن تكون إجراءات الانتقاء والتعيين شفافة[٣].

اعتبرت اللجنة الأفريقية الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم في الكاميرون، التي يرأسها رئيس الجمهورية ويتولى منصب نائب الرئيس فيها وزير العدل، مخالفة لمبدأ فصل السلطات. واعتبرت أن وجود أعضاء من السلطة التشريعية ومن القضاة، وكذلك وجود «شخصية مستقلة»، في عضوية اللجنة لم يكن كافياً لكفالة استقلالية المحاكم طبقاً للمادة ٢٦ من الميثاق الأفريقي[٤].

---

[١] المادة ٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة.

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/٦٦/٢٨٩ (٢٠١١) §§٣٣-٢٢ UN Doc و٩٢؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة، §١٥ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/CO/٧٣/UK؛ فرنسا، §٢٦ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/FRA/CO/٤؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: البحرين، §٧ (٢٠٠٥) UN Doc. CAT/C/CR/٣٤/BHR (ح)، السودان، §٢١ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٨٥؛ التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري § §١ (ز) و٥(د)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: غواتيمالا، §٨ (٢٠١٠) UN Doc. CERD/C/GTM/CO/١٢-١٣، كولومبيا، CERD/C/٣٠٤/Add (١٩٩٩) §١٣ .UN Doc. ٧٦.

[٢] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/HRC/١١/٤١ (٢٠٠٩) §٢٣ - §٣٤ UN Doc- و٩٧؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، §١٢ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/AZE/CO/٣، هندوراس، §١٦ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/HND/CO/١؛ أُنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كوسوفو (صربيا)، (٢٠٠٦) §٢٠ UN Doc. CCPR/C/UNK/CO/١؛ توصية مجلس أوروبا (٢٠١٠) CM/Rec §§٤٨ ،٤٦- §١٢)؛ غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦) / ٠٣) المحكمة الأوروبية §٦١ - §٦٢ (٢٠٠٨)..

[٣] القسم أ(٤)(ح) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] كيفن مغوانغا غنمي وآخرون ضد الكاميرون (٢٦٦) / ٠٣)، اللجنة الأفريقية §٢٠٩- §٢١٢ (٢٠٠٩)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة الأفريقية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، (٢٠٠٣) §٢٠ و§٢٦.

وحيث يجري انتخاب القضاة عوضاً عن تعيينهم على أساس ما يتمتعون به من ميزات، أثيرت بواعث قلق بشأن استقلالية وحيدة القضاة واحتمالات التسييس. وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومعها المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، عن بواعث قلق بشأن التأثير الذي يمكن أن يكون لانتخاب القضاة في بعض الولايات الأمريكية على حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك في قضايا عقوبة الإعدام. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنظام لتعيين القضاة بناء على ميزاتهم الشخصية من قبل هيئة مستقلة. كما أعربت عن بواعث قلقها من أن القضاء في العديد من المناطق الريفية في الولايات المتحدة الأمريكية يخضع لإشراف أشخاص غير مؤهلين ولا مدربين»[1].

وتقتضي المعايير الدولية المتعلقة بشروط تعيين القضاة من الدول توفير الموارد الكافية لضمان تلقيهم رواتب ومعاشات كافية. كما يجب أن يضمن القانون لهم تمضية المدد المقررة لتوليهم وظائفهم، ويحدد شروط الخدمة ومكافآت نهاية الخدمة وسن التقاعد[2].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن الاعتبار الرئيسي في اختيار الكثير من القضاة لم يكن مؤهلاتهم القانونية. كما أعربت عن قلقها بسبب قلة عدد الوظائف القضائية التي يشغلها غير المسلمين أو النساء، ولأن القضاة يخضعون للضغط من جانب هيئة مشرفة تهيمن عليها الحكومة[3].

---

[1] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، § §٢٨٨ (١٩٩٥) CCPR/C/٧٩/Add. ٥٠ (A/٥٠/٤٠ و ٣٠١؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء: الولايات المتحدة الأمريكية، §١٠- §١٢ (٢٠٠٩) A/HRC/١١/٢/Add. ٥ و٧٤؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: صربيا، §٨ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/SRB/CO/١؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٤١ / (٢٠٠٩) §٢٥ .UN Doc. A/HRC/١١.

[2] المبدأ ٧ و١١ – ١٣ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقسمان أ(٤)(ل)-(م) وب(أ)-(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادة ١٢ من الميثاق العربي.

[3] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٩؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٤١ / § §٧٣ (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١١ و٧٦، §٤٠- §٦٨ (٢٠١٠) A/HRC/١٤/٢٦؛ توصية مجلس أوروبا ١٢) (CM/Rec(٢٠١٠ ٥٥- §§٤٩، ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جورجيا، §١٤ UN Doc CCPR/C/GEO/CO/١ (٢٠٠٧)، كينيا، / (٢٠٠٥) §٢٠ UN Doc. CCPR/CO/٨٣/KEN؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن، (٢٠١٠) §١٧ UN Doc CAT/C/YEM/CO/٢/Rev. ١؛ محكمة البلدان الأمريكية: أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا ٤٣ § (٢٠٠٨)؛ شوكرون شوكرون ضد فنزويلا. §٩٨ (٢٠١١).

[4] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، ٨٥ .CCPR/C/٧٩/Add (١٩٩٧) §٢١ .UN Doc.

ولضمان استقلال القضاء، ينبغي تأمين القضاة من العزل، كما ينبغي ألا يساور القاضي أي شعور بالقلق من أن يعزل من منصبه بسبب أي رد فعل سياسي على أحكامه. وسواء أكان القاضي معيناً أم منتخباً، فينبغي له أن يضمن الاستمرار في شغل منصبه إلى حين وصوله إلى سن التقاعد الإلزامي، أو إلى حين انتهاء المدة المقررة لشغل المنصب الذي يحتله، إذا كان يشغل منصباً موقوتاً بفترة معينة[١].

ولا يجوز وقف القاضي عن العمل أو عزله من منصبه، إلا إذا بات عاجزاً عن القيام بواجبات عمله، أو إذا أتى بسلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله[٢].

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقهما بشأن تعيين القضاة لفترات محددة قابلة للتجديد بناء على مراجعة من جانب السلطة التنفيذية. ففي مولدوفا، على سبيل المثال، جرى تعيين القضاة ابتداء لفترة خمس سنوات، وفي أوزبكستان، دأبت السلطة التنفيذية على مراجعة تعيينات القضاة مرة كل خمس سنوات[٣].

ويجوز إخضاع القضاة لإجراءات تأديبية وللعقوبات، بما في ذلك وقفهم عن العمل أو عزلهم، لسوء سلوكهم. وينبغي أن يجري التعامل مع الشكاوى الموجهة ضد القضاة، بصفتهم القضائية، على نحو سريع ونزيه في جلسات استماع تتولاها هيئات مستقلة ومحايدة تخضع قراراتها للمراجعة القضائية المستقلة؛ كما ينبغي إعلان نتائج التدابير التأديبية على الملأ[٤].

---

[١] توصية مجلس أوروبا ١٢) §٤٩- §٥٢، ٢٠١٠(CM/Rec؛ محكمة البلدان الأمريكية: أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا § §٨٤ (٢٠٠٨) و٤٣، شوكرون شوكرون ضد فنزويلا ٩٩ § (٢٠١١)..

[٢] المبادئ ١١ و١٢ و١٨ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم أ(٤)(ل)-(ع) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: مولدوفا، CCPR/C/MDA/CO/٢ (٢٠٠٩) §٢٤ UN Doc، أوزبكستان، / UZB/CO/٣ (٢٠١٠) §١٦ UN Doc. CCPR/C؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: قرغيزستان، ٤٤ / §٧٤ (٢٠٠٠)، UN Doc. A/٥٥ (د)، أذربيجان، A/٥٥/٤٤ (٢٠٠٠) UN Doc (د) §٦٨ و§٦٩ (د).

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٠؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٤١ / §٥٧- §٦٣ (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١١ و٩٨؛ توصية مجلس أوروبا ١٢) §٦١، ٢٠١٠(CM/Rec؛ محكمة البلدان الأمريكية: أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا §٤٤ (٢٠٠٨)، شوكرون شوكرون ضد فنزويلا ((٢٠١١) §١٠٤- §١٠٥ و§١٢٠.

وينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية في وجه الدعاوى المدنية المقامة ضد أفعال غير لائقة أو أوجه قصور في ممارستهم مهامهم القضائية، رغم جواز إلزام الدولة بدفع تعويض عن ذلك[١].

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن جواز أن يَعزل رئيس الجمهورية قضاة المحكمة الدستورية والمحاكم العليا في بيلاروس (روسيا البيضاء) دون أية ضمانات تحول دون إساءة استغلال هذه السلطة. وأشارت إلى وجود مزاعم حول قيام رئيس الجمهورية بعزل قاضيين لأنهما تقاعسا عن تطبيق أمر أصدرته السلطة التنفيذية وتحصيل غرامة فرضتها[٢].

ثالثاً: توزيع الدعاوى على قضاة المحكمة

تتولى الإدارة القضائية توزيع ملفات الدعاوى على القضاة في أية محكمة يمارسون فيها عملهم بناء على معايير موضوعية[٣].

وحيثما أمكن أن تخضع قضية واحدة للولاية القضائية لأكثر من محكمة، ينبغي أن تتولى السلطة القضائية تحديد المحكمة التي ستنظرها، وتعتمد في قرارها على عوامل موضوعية.

١١-٥ الحق في أن تنظر الدعوى محكمة محايدة

١١-٥-١ في إطار القانون المصري

جرى القضاء الدستوري على أن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله وتعتبر حقاً من حقوق الإنسان، ومبدأ أساسياً من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء، كما أن النيابة العامة وهي تباشر

---

[١] المبادئ ١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والأقسام أ(٤)(ن) و(ع)-(ص) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أرمينيا، (٢٠٠١) UN Doc §٣٧ A/٥٦/٤٤، (ج).

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بيلاروس، §١٣ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٨٦.

[٣] المبدأ ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، توصية مجلس أوروبا CM/Rec(٢٠١٠)١٢، §٢٤؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،) ٢٠٠٩ (٤١) / UN Doc. A/HRC/١١ §٤٦، A/HRC/١١/٤١/Add. ٢ (روسيا) ٦١ § (٢٠٠٩)؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: كازاخستان، / (٢٠٠٤)-CO/٣ §١٨ .UN Doc. CERD/C/٦٥.

اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فإنها تتمتع أيضاً باستقلال القضاء وبحيادة وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها، وأن يتم ذلك بموضوعية[١].

يُعَدّ توفير الضمانات القضائية، وأهمها الحيدة والاستقلال، أمراً واجباً في كل خصومة قضائية، وهما ضمانتان متلازمتان ومتعادلتان في مجال مباشرة العدالة، وتحقيق فاعليتها، ولكل منهما القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضامان تكاملاً، وتتكافآن قدراً[٢].

استقلال السلطة القضائية، يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي، التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق، إغواءً أو إرغاماً، ترغيباً وترهيباً؛ فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره – لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية، التي تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر – كان ذلك منهم، تغليباً لأهواء النفس؛ منافياً لضمانة التجرد، عند الفصل في الخصومة القضائية؛ ولحقيقة أن العمل القضائي، لا يجوز أن يثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه، متقاضون داخلتهم الريب فيه، بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٧٤، القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧٤٤ قاعدة رقم ٨٨، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ١٢.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١١٥٤ قاعدة رقم ١١٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ٨١، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٣٠، القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٩ قاعدة رقم ١٥، القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٣٣.

وحيدة القاضي يحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون[١].

كما أن ضمانة المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور تعني أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها – ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية – وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرمائه أو حُججهم على ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة[٢].

ويتميز حيدة السلطة القضائية عن استقلالها، فهما معنيين لا يتداخلان ذلك أن استقلال السلطة القضائية، يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق إغواء أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً. فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازا لغيره، لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية التي تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر، كان ذلك منهم تغليباً لأهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية، مما يخل بحيادهم، ولا يجوز أن يثير العمل القضائي ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه، متقاضون داخلتهم الريب فيه، بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية[٣].

ويتأسس مبدأ حياد القاضى على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى إلى قاضيه، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى وإذا كانت جملة الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء، قد

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ٨١.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ٨١، القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ٧٤.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ١٢، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ٤٩.

حرصت على تدعيم وتوفير هذه الحيدة فإنها في نفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضى إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه هذه المظنة وبين القضاء في دعواه ومن هنا قام حق رد القاضى عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق القاضى ذاته على أن لكل حق من الحقوق قد يتعرض لأن تستشرى في شأنه ظاهرة إساءة استعماله بالإفراط فيه واستخدامه سبيلاً للكيد في الخصومة واللدد فيها، وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسب لما يؤدى إليه الأمر من إيذاء للقضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم.

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى:

١- إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً؛

٢-إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة، وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى في تلك الأحوال هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وإلا فقد صلاحيته لنظرها، خشية أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه[١].

---

[١] مادة رقم ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٩٨ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤١٢ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٣٩٤٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٢٣٦٠٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧١٠ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٨٢٤٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٦ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٦٦ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ١٨٢٣٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٥٠ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٨٠ قاعدة رقم ١٣٢،

أما إذا اقتصر دور القاضي على القيام بإجراء أو إصدار حكم لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأيا فيه فإن لا يعد مانعًا له من نظر موضوع الدعوى في مرحلة تالية[1].

ويمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم، إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة؛ فالأصل أن من يقوم في الدعوى الجنائية بعمل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى أو الحكم فيها، باعتبار أن ذلك أصل من أصول المحاكمات، وحكمة ذلك هي ضمان حيدة القاضي الذي يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام، وحتى لا يفسر قضاءه بعقيدة سبق أن كونها عن التهمة موضوع المحاكمة، وهو يباشر ولاية التحقيق أو يتولى سلطة الاتهام أو يشترك في قرار الإحالة أو في نظر الدعوى في مرحلة سابقة، فثمة قاعدة في الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج إلى نص يقررها، وهي أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم في الموضوع المعروض، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم، بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدما فيزعزع ثقته فيه أو يقضي على اطمئنانه إليه[2].

الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٣٤ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٢١ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٠٧ قاعدة رقم ١٨٨، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ٢٠٥.

[1] الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٠٩٠ قاعدة رقم ١٧٠.

[2] مادة رقم ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٤ قاعدة رقم ٢١١.

والمقصود بالتحقيق كسبب لامتناع القاضي عن الحكم في الدعوى هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم[١].

وقيام عضو بهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم بإسباغ القيد والوصف القانوني على الواقعة وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة أبان عمله وكيلًا للنائب العام قبل تعيينه قاضيًا، يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً[٢].

كما أن اشتراك القاضي في الهيئة التي نظرت الطعن في قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم وفصلت فيه بإلغاء الأمر، وهو عمل من أعمال الإحالة، مما يعد سببًا لامتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم في الدعوى المقامة على المتهم[٣].

وإذا كانت الهيئة التي أصدرت حكم محكمة الجنايات بتأييد الأمر بمنع المتهم وزوجته وولديه من التصرف في أموالهم هي ذات الهيئة التي أصدرت حكم الإدانة على المتهم فأن ذلك يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ويترتب على ذلك اعتبار الحكم صادراً من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى والحكم فيها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٧ قاعدة رقم ١٩٢، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٤ قاعدة رقم ٢١١.

[٢] الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٦ قاعدة رقم ٢٢٢.

[٣] الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٣٣١ قاعدة رقم ٧٢.

[٤] الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٩٨ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٧٤٨٣٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٨٣٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ١٤١.

ويمتنع كذلك على القاضي أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه؛[1].

إلا أنه إذا كان القاضي قد نظر الدعوى في إحدى جلسات محكمة أول درجة واقتصر عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليه دون أن يبدى فيها رأيًا أو يصدر حكمًا فلا يعد ذلك سببًا لعدم صحة اشتراكه بعد ذلك في الهيئة التي أصدرت الحكم في الطعن[2].

ويقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى[3].

وأسباب عدم الصلاحية المؤدية لبطلان الأحكام هي أمور بعينها تخيرها المشرع على سبيل الإفراد والتخصيص من بين حالات شتى من شأن هذه الحالات أن تسمح للقاضي بالتنحي دفعا لحرجه أو تسمح للخصوم برده طلباً لإطمئنانهم، وقد راعى المشرع في اختياره ما تتصف به لعدم الصلاحية من تحديد يسمح بإستبعاد سلطة التقدير، وما تتسم به من علانية تجعلها معلومة في الأغلب للقاضي والخصوم، وما تتميز به من قابلية للإثبات بأدلة قاطعه، فرتب على وجود هذه الأسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وبطلان عمله بقوة القانون حتى لو تحقق به العدل أو تم بناء على إتفاق الخصوم، ولم يخضع الأمر للسلطة التقديرية للمحاكم المطروح عليها الطعن في هذا العمل، ولا لوجدان القاضي مصدره ولا لإرادة الخصوم وما يخامرهم من اطمئنان أو استرابه وذلك

---

[1] مادة رقم ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٦ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٢٨٤ قاعدة رقم ٥٥.

[2] الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ١٧٣.

[3] مادة رقم ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٩٩ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ٢٠٥.

تمكينا للثقة العامة في القضاء، وضنا بأحكامه أن يعلق بها ما يريب من جهة أشخاص القضاه مما لازمه أن صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وصحة عمله أو بطلانه تدور جودا ودما مع توافر حالة بعينها من الحالات التي بينها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون السلطة القضائية على سبيل الحصر[1].

وإذ كانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت على سبيل الحصر وليس من بينها استشعار المتهم بقيام الرغبة في الإدانة أو معرفة هيئة المحكمة مصدرة الحكم للمجني عليه، ذلك أن حالة الغضب والعداوة مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع أمر تقريرها لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم في نفسه، ولم يستشعر مثل هذا الحرج في نظرها[2].

---

[1] الطعن رقم ٧٤٨١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٤٦ قاعدة رقم ١٦٥.

[2] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، يلاحظ أن المجني عليه في ذلك الطعن كان النائب العام السابق.

وانظر: الطعن رقم ٣٢٩٠٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٩٧ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٣٥٣١٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٣٣٦٧٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٨٨ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٩٤ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٢٤٧٠١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣١٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٩٨ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢١٥ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٤١٧٥٤ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٦٣ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٦٢ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٢٠٧٣٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٩١ قاعدة رقم ١٥٧.

وقضاء القاضي في دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيده بشيء وهو بصدد الفصل في دعوى أخرى ضد نفس المتهم ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية[١].

كما أن قيام القاضي بالقضاء في دعوى أخرى سابقة بين أسرة المتهم والمجني عليه لا يعد من أسباب عدم صلاحية القاضي[٢].

ومجرد كون رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم على المتهم أخًا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك في نظر الدعوى، ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة في الدعوى ذاتها[٣].

وللخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات السالف الإشارة إليها، ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة؛

(٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته؛

(٣) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى؛

(٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة؛

---

[١] الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٧٨ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٤٧٧ قاعدة رقم ٩١.

[٢] الطعن رقم ٤١٧٥٤ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٦٣ قاعدة رقم ١٤٥.

[٣] الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥٥ قاعدة رقم ١٢٨.

(٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها[١].

ويجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

(١) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه؛

(٢) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده؛

(٣) إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده؛

(٤) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل[٢].

ولا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية،[٣].

وليس لازماً لقيام المودة بين قاض وأحد الخصوم في الدعوى التي يتولى نظرها، أن تدل القرائن على متانتها ووثاقتها، ولا أن تكون العداوة قد بلغت عمقاً يؤكد شدتها وجموحها، بل يكفى لتحقق أيتهما أن تكون شخصية تتصل بذات القاضي، وأن يكون من أثرها أن يميل عن ميزان الحق، ولو لم تصل العداوة إلى حد الخصومة، ولا المودة إلى حد مؤاكلة أحد الخصوم أو السكنى معه أو قبول هدايا منه قبل رفع الدعوى أو بعدها، بل وكان باعثها ومحركها منفصلاً عن علاقة زوجية أو قرابة أو مصاهرة، فأسباب الرد تنصرف إلى كل الأحوال التي تثور

---

[١] مادة رقم ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٧٠٥٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٢٨٧ قاعدة رقم ١٨٢.

[٢] مادة رقم ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٣] مادة رقم ٧٥ من قانون السلطة القضائية.

فيها شبهة لها أساسها حول نوع من المشاعر الشخصية تقوم بالقاضي، ولا يرجح معها الحكم في الدعوى التي يراد رده عنها بغير ميل يكون عاصفاً بالحق، أو مؤثراً في مجراه[1].

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى، وسبب عدم الصلاحية لا يقوم إلا إذا كانت وكالة المحامي ـ المدافع عن أحد الخصوم ـ سابقة على قيام القاضي بنظر الدعوى أو معاصرة لها والمقصود بالوكالة في هذا الشأن في إطار الدعاوى الجنائية هو الحضور مع المتهم وليس مجرد إصدار توكيل منه لمحاميه كما هو الشأن في المسائل المدنية والجنائية التي لا يستلزم القانون حضور المتهم فيها، فإذا كانت الوكالة لاحقة على نظر القاضي للدعوى فإنها لا ترتب عدم الصلاحية وإنما لا يعتد بذات الوكالة، والعبرة في ذلك النص واضحة وهي تلافي تحايل الخصوم بأن يعمدوا إلى توكيل محام تربطه بأحد القضاة الصلة المذكورة بغية منعه من نظر الدعوى[2].

والحق في رد قاضي بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضي ذلك أن مؤداه لكل خصومة – في نهاية مطافها – حلًا منصفًا يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقًا لأحكام الدستور وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائدا إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معا، ذلك أن هاتين الضمانتين – وقد فرضهما الدستور على ما تقدم – تعتبران قيدا على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافهما[3].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ١٢.

(٢) مادة رقم ٧٥ من قانون السلطة القضائية، والطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨ قاعدة رقم ١١٩.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٣٨٥ قاعدة رقم ٤٨، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ١٢.

ومن المقرر أن تنظيم المشرع لأحوال رد القضاة قد توخى قاعدة أصولية قوامها أن كل متقاضي يجب أن يطمئن إلى أن قضاء قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تأثير من دخائل النفس البشرية في هواها وتحيزها، وقد وازن المشرع – بالنصوص التي نظم بها رد القضاة – بين أمرين:

أولهما: ألا يفصل في الدعوى وأيا كان موضوعها قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد طرفيها والتأثير بالتالي في حيدتهم، ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها ليحول دونهم وموالاة نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبتها.

ثانيهما: ألا يكون رد القضاة مدخلا إلى التشهير بهم دون حق، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقيًا للفصل فيها كيدًا ولددًا[١].

ويتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة. وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه[٢].

١١-٥-٢ في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تتحلى المحكمة بالحيْدة. ويتطلب واجب الحيْدة، الذي يمثل ركناً أساسياً من الممارسة السليمة للمهام القضائية، أن يكون جميع متخذي القرار في قضية جنائية، سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين، غير متحيزين، وأن يُرى أنهم غير متحيزين[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] مادة رقم ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] لجنة حقوق الإنسان: كارتونين ضد فنلندا، / C/٤٦/D/٣٨٧/١٩٨٩ (١٩٩٢) §٧ /٢-٧/٣ UN Doc. CCPR، كولينز ضد جامايكا، / C/٤٣/D/٢٤٠/١٩٨٧ (١٩٩١) §٨ /٤ UN Doc. CCPR؛ توصية مجلس أوروبا ٢٠١٠ §٦٠، (CM/Rec(٢٠١٠ ١٢؛ المحكمة الأوروبية: بيرساك ضد بلجيكا (٨٦٩٢) / ٧٩)، ٣٠ § (١٩٨٢)؛ كيبريانو ضد قبرص، (٧٣٧٩٧) / ٠١) الغرفة الكبرى (٢٠٠٥) §١١٨- §١٢١.

والنزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والمخبر على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة[١].

ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة ألا تكون لدى القضاة أو المحلفين أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامهم أو أية أفكار مسبقة بشأنها، وأن لا يتصرفوا على نحو يخدم مصلحة أحد أطراف القضية[٢].

وينبغي على القاضي أو المحلف أن لا ينظر قضية إذا لم يكن قادراً على البت فيها بصورة محايدة، أو إذا ما كان من الممكن أن يبدو غير محايد. وعلى سبيل المثال، إذا ما كانت لدى القاضي معرفة شخصية بواقعة خلافية في القضية، أو كان محامياً أو شاهداً بشأن أمر من أمور الدعوى، أو كانت له مصلحة في ما يترتب على الدعوى من نتائج أو انحياز إلى طرف من أطرافها، فينبغي على القاضي، في العادة، أن يُحل نفسه من أمر نظر القضية[٣].

ومن واجب المحاكم أيضاً ضمان حيْدة المحلفين في المحاكمات التي تضم هيئة من المحلفين[٤].

ويُطلب من القضاة ضمان أن تتم الإجراءات بصورة نزيهة، واحترام حقوق جميع الأطراف، دونما تمييز[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢١؛ المحكمة الأوروبية: بييرساك ضد بلجيكا (٨٦٩٢) / ٧٩)، (٣٢- § §٣٠ (١٩٨٢، ساندر ضد المملكة المتحدة (٣٤١٢٩) / ٩٦) ٢٢ § (٢٠٠٠، غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦) / ٠٣) المحكمة الأوروبية ٧٩ § (٢٠٠٧)؛ : أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية، ٥٦ § (٢٠٠٨)؛ المدعي العام ضد أنتو فوروندجيا A-١٧/١-٩٥-IT)) غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (يوليو/تموز §١٨٩-§١٩٠ (٢٠٠٠)..

[٢] المبدأ ٢ من مبادئ بنغالور؛ كارتونين ضد فنلندا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٩ / ٢/ §٧ (١٩٩٢) UN Doc. ..CCPR/C/٤٦/D/٣٨٧

[٣] القسم أ(٥)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ١٥ من قواعد محكمة رواندا، والمادة ١٥ من قواعد محكمة يوغوسلافيا، المبدءان ٢/ ٥ و٤/ ٤ من مبادئ بنغالور؛ توصية مجلس أوروبا §٥٩- §٦٠، ١٢(٢٠١٠)CM/Rec)؛ بالامارا-إريباربي ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٥) §١٤٥- §١٤٧ و§١٥٨ -§١٦١.

[٤] أندروز ضد الولايات المتحدة (١١). ١٣٩)، اللجنة الأمريكية (١٩٩٦) §١٤٧- §١٧٢ و§١٨٣ و§١٨٧؛ حنيف وخان ضد المملكة المتحدة (٥٢٩٩٩) / ٠٨ و٦١٧٧٩ / ٠٨) المحكمة الأوروبية (٢٠١١) §١٣٨.

[٥] المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ٥ من مبادئ بنغالور؛ أُنظر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٨٩ / §١٧ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦..

وقد أوصت مجموعة من هيئات حقوق الإنسان بأن يتم تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وتحسيسهم بشأن حقوق النساء والأقليات، حتى يكونوا قادرين على التصدي للتصورات النمطية التمييزية، ويضمنوا الاحترام للحق في المساواة أمام القانون والمحاكم. وأوصت هيئات حقوق الإنسان باستثناء موظفي الدولة الرسميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون ومنتسبو القوات المسلحة العاملون والقضاة وأعضاء النيابة العامة، من عضوية هيئات المحلفين، بغية الحفاظ على استقلال الإجراءات القضائية وحيْدتها[١].

ويتعين أن تتخذ القرارات بشأن الوقائع على نحو محايد واستناداً إلى الأدلة والقرائن فحسب، كما يتعين أن تستند الوقائع إلى القوانين النافذة. ولا يجوز أن تقحِم أية جهة نفسها في القضية أو تفرض قيوداً أو ضغوطاً بشأنها، أو تلجأ إلى الإغراء أو التهديد في سياقها[٢].

وينبغي أن يتصرف القضاة على نحو يحافظ على حيدة الهيئة القضائية واستقلاليتها، ويصون كرامة مناصبهم[٣].

وينبغي أن لا يدلي القضاة بأية تعليقات يمكن أن يُتوقع منها بصورة منطقية أن تترك أثراً على حصيلة الإجراءات.

الطعن في حيدة المحكمة

حق الطعن في استقلالية وحيْدة المحكمة أو القاضي أو أعضاء هيئة المحلفين ضروري لضمان الاحترام للحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة. ويجب على الدول ضمان وجود آلية لتلقي مثل هذه الطعون[٤].

وقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية إلى أنه لا ينبغي النظر إلى الطعن في حيْدة أحد القضاة على أنه تشكيك في استقامته الأخلاقية، وإنما كآلية لبناء المصداقية والثقة في النظام القضائي[٥].

---

[١] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: روسيا الاتحادية، §٩٨ (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١١/٤١/Add. ٢؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: روسيا الاتحادية، / UN Doc. CO/٤ (٢٠٠٦) § ١٣ . CAT/C/RUS.

[٢] المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقسمان أ(٢)(ح) و٥(أ) و(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، أُنظر توصية مجلس أوروبا ١٢ ٥§ (٢٠١٠) CM/Rec و§١٤ و§٢٢ - §٢٣.

[٣] المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

[٤] أُنظر القسم أ(٥)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية، (٢٠٠٨) §٦٣ - §٦٧.

[٥] أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية، (٢٠٠٨) §٦٣.

وثمة شكلان من الاختبار لحيدة المحاكم، أحدهما موضوعي، ويبحث فيما إذا كان القاضي قد وفر ضمانات إجرائية كافية لاستبعاد أي شك مشروع في نزاهته. أما الثاني فذاتي، ويختبر ما إذا كان لدى القاضي أية تحيزات شخصية. ويتضح لنا من هذا أن مخبر الحيدة مهم مثل جوهرها، ولكن يُفترض، بوجه عام، أنه ليست لدى القضاة (أو أعضاء هيئة المحلفين) أهواء شخصية تؤثر على حيدة قرارهم، ما لم يقدِّم أحد الأطراف الدليل على عكس ذلك، وفي العادة في سياق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني[١].

ولدى نظر الطعون في حيدة القضاة في القضايا الجنائية، يظل رأي المتهم، رغم أهميته، غير حاسم؛ والأمر الحاسم في ذلك هو ما إذا كان هناك أساس موضوعي يبرر الشكوك في هذه الحيدة[٢].

وفي هذا السياق، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على المحاكم الوطنية أن تفحص الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتنحية القاضي لعدم الصلاحية، حيثما نص القانون عليها، وأن تستبدل أي قاضٍ تنطبق عليه المعايير المحددة في هذا الشأن[٣].

وقد أثيرت طعون في حيدة المحكمة في سياقات مختلفة، بما في ذلك بشأن حالات كان القضاة قد شاركوا فيها في أجزاء أخرى من الإجراءات بصفة أخرى، وحالات أحيطت هوية القضاة فيها بالسرية، وأخرى تبين فيها أن للقضاة مصلحة شخصية في الإجراءات أو شكلاً من أشكال العلاقة مع أحد الأطراف. قررت اللجنة الأفريقية أن تشكيل محكمة خاصة مؤلفة من قاض واحدٍ وأربعة أعضاء من ضباط القوات المسلحة، وتخويلها سلطة مطلقة لمحاكمة المتهمين بإثارة الاضطرابات المدنية، والفصل في تلك الدعاوى وإصدار الأحكام، يُعدّ انتهاكاً للمادة ٧ (د) من الميثاق الأفريقي. وقالت اللجنة «إنه بغض النظر عن شخصية أعضاء هذه المحاكم، فإن تشكيلها في حد ذاته يوحي في الظاهر بعدم الحيدة أن لم يجسدها في الواقع»[٤].

---

[١] باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ٩٨ § (٢٠٠٩)؛ المحكمة الأوروبية: بيبرساك ضد بلجيكا (٨٦٩٢) / ٧٩)، ٣٠ § (١٩٨٢)؛ ساندر ضد المملكة المتحدة (٣٤١٢٩) / ٩٦) (٢٥- §٢٤ (٢٠٠٠) و٢٧ و٣٤، كيبريانو ضد قبرص، (٧٣٧٩٧) / ٠١) الغرفة الكبرى §١١٨ - §١٢١ (٢٠٠٥)؛ المدعي العام ضد أنتو فوروندجيا (IT-٩٥-١٧/١-A) غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا يوليو/تموز (٢٠٠٠) §١٨٩- §١٩١ و§١٩٦ - §١٩٧.

[٢] هاوسشيلدت ضد الدانمرك (١٠٤٨٦) / ٨٣، المحكمة الأوروبية (١٩٨٩) §٤٨ - §٤٩.

[٣] كارتونين ضد فنلندا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٤٦/D/٣٨٧/١٩٨٩ (١٩٩٢) §٧ /٢ . UN Doc. CCPR.

[٤] مشروع الحقوق الدستورية (بالعلاقة مع زماني لاكووت و٦ آخرين) ضد نيجيريا (٨٧) / ٩٣)، اللجنة الأفريقية (١٩٩٤) - §١٤ (٥)..

وخلصت المحكمة الأمريكية إلى نظام «قضاة بلا وجوه» (القضاة المقنّعين) يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة. وبين الأسباب التي أوردتها اللجنة حقيقة أن الإبقاء على هوية القضاة سرية يحول دون معرفة المتهم فيما إذا كان هناك أساس يطلبون بناء عليه إقصاء القاضي استنادًا إلى عدم الحيدة أو الاختصاص، أم لا[١].

كما خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة قد انتهك عندما لم تنظر إحدى المحاكم في مزاعم بأن أحد المحلفين كان قد أبدى ملاحظة عنصرية أمام الملأ قبل محاكمة لرجل من أصل جزائري في فرنسا[٢].

ولم تجد المحكمة الأوروبية أن هناك ما يثلم حيْدة المحكمة رغم أن أحد قضاة المحكمة كان قد شارك في إجراءات ما قبل المحاكمة وفي قرار توقيف المتهم في انتظار محاكمته، وحيث كان القاضي الذي يرأس هيئة المحكمة قد قرر بأن ثمة دليلاً ظاهر الوجاهة في ملف المحكمة يبرر رفع الدعوى المعروضة على المحكمة. [٣].

ومع هذا، فقد وجدت المحكمة الأوروبية في الحالات التالية مجافاة للحيدة:

* حيث كان قاضي التحقيق قد أمر باحتجاز المتهم قبل محاكمته وتولى استجوابه في عدد من المناسبات أثناء التحقيق معه، ثم عين فيما بعد قاضياً في المحكمة، وتولى بهذه الصفة محاكمة المتهم في الدعوى نفسها؛[٤].

---

[١] كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩) ١٣٤- § §١٣٢؛ أُنظر تقرير اللجنة الأمريكية حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢) القسم ٣(د)(١)(ب) §٢٣٣؛ كارانزا ضد بيرو، / ٣ UN Doc. CCPR/ § §٦ (٢٠٠٥) C/٨٥/D/١١٢٦/٢٠٠٢ و/٧، ٥، بيسيرا ضد كولومبيا، (٢٠٠٦) ٥§ § /٢ UN Doc CCPR/C/٨٧/D/١٢٩٨/٢٠٠٤ و/٧، ٢، أُنظر أيضاً الملاحظات الختامية: تونس: §١٥ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/TUN/CO/٥..

[٢] رملي ضد فرنسا (١٦٨٣٩) / ٩٠)، المحكمة الأوروبية (٤٨- § §٤٦ (١٩٩٦)؛ أُنظر أيضاً المحكمة الأوروبية: ساندر ضد المملكة المتحدة (٣٤١٢٩) / ٩٦) §٣٤ (٢٠٠٠)، غريغوري ضد المملكة المتحدة (٢٢٢٩٩) / ٩٣)، (١٩٩٧) §٤٥ -§٤٨؛ أندروز ضد الولايات المتحدة، (١١). ١٣٩) اللجنة الأمريكية، التقرير ٥٧ / ٩٦ ١٤٧ - §١٨٧(١٩٩٦).

[٣] المحكمة الأوروبية: نورتيير ضد هولندا (١٣٩٢٤) / ٨٨)، (١٩٩٣) §٣١ -§٣٥؛ أُنظر أيضاً سارايفا دي كارفاليو ضد البرتغال (١٥٦٥١) / ٨٩)، (١٩٩٤) §٣٠ - §٤٠.

[٤] دي كابر ضد بلجيكا (٩١٨٦) / ٨٠، المحكمة الأوروبية (١٩٨٤) §٣٠..

* وحيث أكد قاض كان قد أمر بتمديد احتجاز أحد المتهمين قرار هيئة المحلفين وأصدر الحكم بحق المتهم بعد أن ترأس المحكمة لمحاكمته جنائياً؛[١].

* وحيث كان القاضي في دعوى جنائية بتهمة التشهير قد ترأس فيما مضى هيئة المحكمة في قضية جنائية تتعلق بالأمر نفسه؛[٢].

* وحيث شارك ضابط شرطة في عضوية هيئة المحلفين رغم معرفته بأنه قد عمل مع ضابط شرطة آخر كان شاهداً في القضية وتقدم بشهادة حول واقعة اختلفت بشأنها الآراء أثناء المحاكمة[٣].

الفصل الثاني عشر: الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم

١٢-١ في إطار القانون المصري

١٢-١-١ الحق في المساواة أمام القانون

جميع الدساتير المصرية بدءًا من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي[٤].

---

[١] إكيبيرغ وآخرون ضد النرويج (١١١٠٦) / ٠٤ et al)، المحكمة الأوروبية §٣٤- §٤٤ (٢٠٠٧)؛ أُنظر هاوسشيلدت ضد الدانمرك (١٠٤٨٦) / ٨٣)، المحكمة الأوروبية (١٩٨٩) §٤٣ - §٥٣.

[٢] فتحلاييف ضد أذربيجان (٤٠٩٨٤) / ٠٧، المحكمة الأوروبية (٢٠١٠) §١٣٦ - §١٣٩.

[٣] حنيف وخان ضد المملكة المتحدة (٥٢٩٩٩) / ٠٨ و٦١٧٧٩ / ٠٨)، المحكمة الأوروبية (٢٠١١) §١٣٨ - §١٥٠.

[٤] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٦٢ قاعدة رقم ١٥٥، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٩٧ قاعدة رقم ١٧، القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٩، القضية رقم ١١ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ١، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥٦٧ قاعدة رقم ٣٨، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير

حيث أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر[١].

يستهدف مبدأ المساواة أمام القانون صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات، كما أن الحماية القانونية المتكافئة التي يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة[٢].

لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٨٦، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يونيو لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٧ من يوليو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٢٧، القضية رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٨٠.

[١] الفقرة الأولى من مادة رقم ٥٣ من الدستور.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٥٤ قاعدة رقم ١٥٤، القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٦٢ قاعدة رقم ١٥٥، القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٧١ قاعدة رقم ١٥٦، القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٦١، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٩٧ قاعدة رقم ١٧، القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٩، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥، القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٩ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٤٤٠، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٢٢

وإن كان الدستور قد حظر التمييز بين المواطنين على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، فإن ذلك لا يعني البتة حصرا للأحوال التي يمتنع فيها التمييز، وإنما كان ذكرها لها باعتبارها الأكثر وقوعا في العمل والأكثر شيوعًا في الحياة العملية، والقول بغير ذلك يؤدى إلى إجازة التميز فيما عدا تلك الاحوال، كتفضيل بعضهم على بعض بناء على مولدهم، أو على قدر ثرواتهم، أو لعصبيتهم القبلية، أو نزعاتهم العرقية، أو مراكزهم الاجتماعية، أو انتمائهم الطبقي، أو على أساس من ميولهم وآرائهم، أو ميولهم الحزبية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، أو لغير ذلك من صور التمييز التي تفتقر في بنيانها إلى أسس موضوعية تسوغها، وهو ما يناقض جوهر مبدأ المساواة ويحول بينه وبين تحقيق الهدف منه ويعرض الحريات والحقوق والواجبات العامة لخطر التمييز فيها بين المواطنين على غير أسس موضوعية تبرره[1].

من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٨٦، القضية رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٨٠.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٢٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٩٧ قاعدة رقم ١٧، القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٩، القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ١٠، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٦٣٧ قاعدة رقم ٤١، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥٦٧ قاعدة رقم ٣٨، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق الصادر

فصور التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد، ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أم تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة[1].

بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٨٦.

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٠٧ قاعدة رقم ٤٨، القضية رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٥٠، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٦ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٨٥ قاعدة رقم ٣٨٠، القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٦٢ قاعدة رقم ١٥٥، القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٥٥، القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٢٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٣٠ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٦٣٧ قاعدة رقم ٤٠، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٨ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ٣٣، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٩٧ قاعدة رقم ١٧، القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٩، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥٦٧ قاعدة رقم ٣٨، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٨٦.

ومبدأ المساواة أمام القانون الذي أرساه الدستور بحسبانه ضمانة جوهرية لتحقيق العدل والحرية والسلام الاجتماعي، لا يقتصر نطاق تطبيقه على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وإنما يمتد كذلك إلى ما يكون منها قد تقرر بقانون – أو بأداة تشريعية أدنى – فلا يجوز بعدئذ تقييدها بما يعطلها أو ينال من ممارستها، بل يتعين أن تنتظمها أسس موحدة لا تمييز فيها بين المخاطبين بأحكامها المؤهلين قانونًا للانتفاع بها[1].

ومبدأ المساواة أمام القانون الذي يكفله الدستور للمواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، مؤداه أنه لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التي ناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التي كفلها للحقوق جميعها، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي تضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها[2].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٢٢٥ قاعدة رقم ٢٣، القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ٩٦، القضية رقم ٨٧ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٥٣٤ قاعدة رقم ٦٥، القضية رقم ١٧ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٩١ قاعدة رقم ٤٠.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٨٨٥ قاعدة رقم ٣١٢، القضية رقم ٢٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٥٧ قاعدة رقم ١١٥، القضية رقم ٣٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٨٢ قاعدة رقم ٢٣، القضية رقم ١٣٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٦٥ قاعدة رقم ٧٤.

مفاد ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي كفلها المشرع[1].

فلا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يُقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها[2].

ومبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء iron Rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلًا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. فإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير لتنظيم موضوع معين، محدد أو توقيًا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازمًا، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتها، ولا منبئًا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفًا.

ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية ـ ووفقًا لمقاييس منطقية ـ بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها كان عليها صونًا لمبدأ المساواة أن تقيم بذلك التنظيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، على أن تكون الفوارق بين تلك المراكز حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل and not feign Reald differencies ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص الثانوية التي

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٣٩٨ قاعدة رقم ٢٣٢.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٣٨١ قاعدة رقم ٢٣٠، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٤٢٩ قاعدة رقم ٢٣٧.

يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيًا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعًا دستوريًا[١].

فالمراكز القانونية التي يتعلق بها مبدأ المساواة هي التي تتحد في العناصر التي تُكون كلاً منها، لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع في اعتباره، بل بوصفها عناصر أدخلها المشرع في اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً، فلا يكون ترابطها إلا منشئاً لذلك المركز القانوني الذي يضمها[٢].

فلا يقوم هذا المركز القانونى إلا بتضامنها بعد أن غدا وجوده مرتبطًا بها فلا ينشأ أصلا بثبوتها ولا يتصور بعد تحققها وتولد المركز القانونى عنها أن تكون قيدًا عليه ولا أن ينتقص المشرع من المزايا التي ربطها بوجوده إذ هي كامنة فيه فلا يجوز نقضها[٣].

مفاد ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقياً

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٨٨٥ قاعدة رقم ٣١٢، القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ١٦، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٨٨٥ قاعدة رقم ٣١٢، القضية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٥٨٣ قاعدة رقم ٢٦١، القضية رقم ٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٢٢ قاعدة رقم ٣٣.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ٩٦.

وليس واهياً أو واهناً أو منتحلاً، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً، ومن ثم فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصوداً أو وقع عرضاً[1].

وكلما كان القانون مغايرًا بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعًا فيما بينهما، وكان تقديره في ذلك قائمًا على أسس موضوعية، مستلهمًا اهدافًا لا نزاع في مشروعيتها، وكافلًا وحده القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يتجاوز متطلباتها، كان القانون واقعًا في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، ولا يعتبر بالتالي قانونًا مشتبهًا فيه، بل متضمنًا تمييزًا مبررًا لا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التي توخاها وسعى إليها، بعيدة حسابيًا عن الكمال Mathematical Nicety، ولا أن يكون تطبيقها عملًا قد أخل بها[2].

وإن كان الأصل في السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق هو إطلاقها، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها، هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن تدخل التنظيم التشريعي فيها هادما للحقوق التي كفلها الدستور، أو مؤثرا في محتواها بما ينال منها. ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالا حيويا لا يتنفس الحق إلا من خلالها، ولا يكون تنظيم الحق ممكنا من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية، ليكون اقتحامها مجانبا لتنظيمه، وعدوانا عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده. كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعًا محددًا عن لأهدافها بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلًا إليها وموطئًا لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها، appropriate means to justifiable ends

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٥٨٠ قاعدة رقم ٩٥، القضية رقم ٣٢ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ١٤.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٦٥ قاعدة رقم ٧٤.

ومرد ذلك، أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ ولا يعتبر مقصودا لذاته، بل مرماه انفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول اليها[١].

والأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في هذا النطاق، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهشيمها، عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها. ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحامًا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبررًا[٢].

ويتحقق الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أم عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض تغايرا على المعاملة ما لم يكن مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنهما.

وليس بصحيح القول بأن كل قسم تشريعي يعتبر تصنيفا منافيا لمبدأ المساواة، بل يتعين دوما أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض معينة يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعيتها، واتصال هذه الوسائل منطقيا بها ولا يتصور بالتالي أن يكون تقييم

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٥٥، القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٢٨، القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يونيو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ٤٣، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٨ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ٣٣، القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٧ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٠٦ قاعدة رقم ٧.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٢٧ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٣١.

التقسيم التشريعي منفصلا عن الاغراض التي يتغياها المشرع بل يرتبط جواز هذا التقسيم بالقيود التي يفرضها الدستور على هذه الاغراض وبوجود حد ادنى من التوافق بينها وبين طرائق تحقيقها، ويستحيل بالتالي أن يكون التقدير الموضوعي لمعقولية التقسيم التشريعي منفصلا كليا عن الاغراض النهائية للتشريع.

ومؤدى تكافؤ المتماثلين في الحماية القانونية، أنها تسعهم جميعا فلا يقصر مداها عن بعضهم ولا يمتد لغير فئاتهم ولا يجوز بالتالي أن تكون هذه الحماية تعميما مجاوزا نطاقها الطبيعي ولا أن يقلص المشرع من دائرتها بحجبها عن نفر ممن يستحقونها.

وإن المشرع قد يقصد بالنصوص القانونية التي يصوغها إجراء تمييز مناقض للدستور وقد تخل الآثار التي يحدثها التمييز ـ من حيث مداها ـ بأغراض قصد الدستور إلى ارسائها ويعتبر التمييز غير مغتفر في هاتين الحالتين كلتيهما بل ربما كان التمييز أكثر خطرا في الصورة الثانية التي يبدو فيها النص التشريعي المطعون فيه محايدا في مظهره مخالفا للدستور في أثره[1].

١٢-١-٢ حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين – حق التقاضي

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة[2].

تبرز أهمية الحق في اللجوء إلى القضاء، بصفة خاصة، في صدد الإجراءات الجنائية، حيث تتعرض الحرية الشخصية وما يتعلق بها من الحقوق والحريات للخطر، فمن خلال تدخل القضاء يمكن الاطمئنان إلى إحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات، وبه يكفل قانون الإجراءات الجنائية تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، وذلك بإجراء محاكمة عادلة)Equitable(منصفة تحترم فيها جميع الضمانات وعلى رأسها حق الدفاع.

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨٧ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٥٣٤ قاعدة رقم ٦٥، القضية رقم ١٧ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٩١ قاعدة رقم ٤٠.

[2] مادة رقم ٩٧ من الدستور.

والأصل أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي أنه يجب أن يوفر القاضي رقابة على سير التحقيق، وأن يرخص بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ويأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة إذا توافرت في شأنه أدلة كافية، وفي مرحلة المحاكمة، من الضروري أن يفصل قاض آخر في ثبوت التهمة ويقضي بالعقوبة عند الإدانة، وفي مرحلة التنفيذ يتعين أن يشرف قاض آخر على تنفيذ العقوبات.

ويعد الضمان القضائي مفترضًا لازمًا للوصول إلى محاكمة عادلة منصفة، وحقًا يعبر عنه بالحق في التقاضي، ويفترض حق التقاضي ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ ميسرًا لا تثقله اعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية وكان هذا النفاذ – بما يعنيه حق كل شخص وطنياً كان أم أجنبياً في اللجوء إلى القضاء وأن ابوابه غير موصده في وجه من يلوذ بها وأن الطريق إليها معبد قانونا – لا يتعدى كونه حلقة من حلقات التقاضي تكملها حلقتان اخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق ولا يكتمل وجوده في غيبة أي منهما ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء تكمله الحلقة الوسطى في حق التقاضي وهي تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها وحصانة اعضائها والاسس الموضوعية لضماناتها العملية وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردا وتعقيبا في إطار من الفرص المتكافئة وبمراعاة أن تشكيل المحكمة وأسس تنظيمها وطبيعة القواعد الموضوعية والاجرائية المعمول بها في نطاقها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية متى كان ما تقدم وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلًا منصفًا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها وكانت هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور – تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الاخيرة فيه ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون وتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وبها تتحقق للخصومة القضائية جوانبها العملية، فلا تعمل في فراغ، واندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي مؤداه أنها تعتبر من مكوناته ولا سبيل لفصلها عنه وإلا فقد هذا الحق مغزاه وآل سرابا[1].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٨ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٦٥ قاعدة رقم ٢١، القضية رقم ١٥ لسنة

فلكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويدل ذلك على أن هذا الحق في أصل شرعته، هو حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم في مجال اللجوء إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية. وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به، غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها تنظيمه، والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها إلى حد مصادرته. وبذلك يكون الدستور قد كفل الحق في الدعوى لكل مواطن، وعزز هذا الحق بضماناته التي تحول دون الانتقاص منه، وأقامه أصلاً للدفاع عن مصالحهم الذاتية وصونها من العدوان عليها، وجعل المواطنين سواء في الإرتكان إليه[1].

---

١٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣١٥ قاعدة رقم ٢٧، القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٤١ قاعدة رقم ٢١، القضية رقم ٦٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٣٥٥ قاعدة رقم ٢٢٨، القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٢٩، القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٧، القضية رقم ١٨٠ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٨ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٠١ قاعدة رقم ١٠٧، القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ٧٥، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٩١٨ قاعدة رقم ١٩، القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٤١ قاعدة رقم ٢١، القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٨ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٥٠ قاعدة رقم ١٣.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣١٥ قاعدة رقم ٢٧، القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ تاريخ النشر ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٢٧٤ قاعدة رقم ١٢٩، القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٠٩

وقد قرر الدستور حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضا للأجانب وقد ردد هذا النص ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد وطنيين وأجانب وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها[1].

كما أن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا في فعالية ضمانة حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد محددة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها، أو إستئدائها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها، وينبغى دومًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها[2].

قاعدة رقم ٨١، القضية رقم ١٠٦ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ٥٤، القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٢٨٤ قاعدة رقم ٣٥، القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٨ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢٣ قاعدة رقم ١٠٩.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٨٨ تاريخ النشر ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١١٩ قاعدة رقم ١٨.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٢٩٦ قاعدة رقم ٥٠، القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٤٣ قاعدة رقم ١٠١، القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٤٣ قاعدة رقم ١٠١، القضية رقم ١٨١ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٥١٢ قاعدة رقم ٦٢، القضية رقم ٨١ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٦ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٧٣ قاعدة رقم ٩٦، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨، القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول

ولا يجوز أن يكون حق التقاضي منظمًا بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه، وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها، متضمنًا تكلفة تفتقر إلى سببها، نائيًا عما يعتبر إنصافًا في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها، أو مفتقرًا إلى الضوابط المنطقية التي يحاط اقتضاء الحق بها[1].

فالناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال سعيهم لرد العدوان على الحقوق التي يدعونها، بل يملكون الوسائل عينها في شأن طلب الحقوق ذاتها واقتضائها[2].

كما أن حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري، ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرة هذا الحق، اختلافا مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوما بأن يكون قوامه هو التعويل على

من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ٧٥، القضية رقم ٧٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٢٢ قاعدة رقم ٧٠، القضية رقم ٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٢٢ قاعدة رقم ٣٣، القضية رقم ٦٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٢٧ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٣١، القضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٣ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ٢٨، القضية رقم ٢٢ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٤٦ قاعدة رقم ٢٦، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ١٨، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ٧٥.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٦٠.

إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التدخل إهدارا لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضا لحقه في التقاضي[١].

وكفل الدستور ضمانة المحاكمة المنصفة وتعني أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرمائه أو حُججهم على ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة[٢].

وإذ أوجب الدستور أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها، وألقى على عاتق الدولة التزاما يقتضيها أن توفر لكل فرد – وطنيًا كان أم أجنبيًا– نفاذًا ميسرًا إلى محاكمها يكفل الضمانات الاساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقا لمستوياتها في الدول المتحضرة.

وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة – ومن أجل اقتضائها – طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء، لا يعتبر كافيا لضمانها وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الاوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الاشكال الاجرائية المعقدة كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلًا منصفًا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتميز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٧٨٦ قاعدة رقم ١١٣، القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨١٠ قاعدة رقم ١١٨، القضية رقم ٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ٨٨.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ٨١، القضية رقم ٨ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٢ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٢٤ قاعدة رقم ٢٦.

الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور– تندمج في الحق في التقاضي وتعتبر من متمماته[١].

ولا يجوز للمشرع أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها، والنفاذ إليها، طريقاً وحيداً لمباشرة حق التقاضي، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترضية القضائية التي يعتبر إهدارها أو تهوينها، إخلالاً بالحماية التي يكفلها الدستور للحقوق جميعها[٢].

وسلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي هي سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، مرجحاً ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزنا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوما ينبغي التزامها[٣].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ٧٤، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ٤٩، القضية رقم ٩٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ١٩.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨١ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٦ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٧٣ قاعدة رقم ٩٦.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٦ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ تاريخ النشر ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤، القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٦٢٥ قاعدة رقم ٤١٨، القضية رقم ٤٦ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٥٣١ قاعدة رقم ٨٨، القضية رقم ٦٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٩٠ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٧، القضية رقم ١٦١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٧، القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ١٦، القضية رقم ٣٨ لسنة

فالحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته، فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده[١].

فلا يتقيد التنظيم التشريعي لحق التقاضي بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها بأن يقرر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يُباشر هذا الحق عملاً في نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً يفي بمتطلبات الخصومة القضائية، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها، انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً[٢].

---

١٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ١٢.

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٢٧، القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٧٨٦ قاعدة رقم ١١٣، القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨١٠ قاعدة رقم ١١٨، القضية رقم ٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ٨٨.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٧٤، القضية رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٢٨ قاعدة رقم ٣٥، القضية رقم ١٦٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧، القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٦٢٥ قاعدة رقم ٤١٨، القضية رقم ٦٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٣٥٥ قاعدة رقم ٢٢٨، القضية رقم ١٥ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٦٤ قاعدة رقم ١٢٨، القضية رقم ٦٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

فيجوز للمشرع أن يختار من الصور الإجرائية لإنفاذ الحق اللجوء إلى القضاء ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي، ودون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التي تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة في ذاتها[١].

فالمشرع غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، لا يمكن أن يعكس أنماطا جامدة موحدة لإطار الفصل فيها، وإلا كان ذلك إغراقا في الشكلية ولو كان عقمها باديا، وإنما يتعين دوما أن يفاضل المشرع بين صورة هذا التنظيم، ليختار منها ما يكون مناسبا لخصائص المنازعات التي يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائيا، فتتعدد بالتالي الأشكال التي يقتضيها إنفاذ حق التقاضي، وبما لا إخلال فيه بأبعاده التي كفلها الدستور، وعلى ألأخص من زاوية ضماناته الرئيسية التي تمثل إطارا حيويا لصون الحقوق على اختلافها[٢].

الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٩٠ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٢٩، القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٢٤، القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ١٦، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ١٢، القضية رقم ٣٢ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ١٤.

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضيتان رقما ١٨٥، ١٨٦ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٦٥٦ قاعدة رقم ٤٢١، القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٤٧، القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ٨ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٢٩.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ٢٩.

ومؤدى حق التقاضي أن لكل خصومة – في نهاية مطافها – حلاً منصفاً، يمثل الترضية القضائية، التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها[1].

فلحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها، أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها، وبغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباء منثورا، وتفقد قيمتها من الناحية العملية[2].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١١٥٤ قاعدة رقم ١١٨، القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٢٩، القضية رقم ١٨١ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٥١٢ قاعدة رقم ٦٢، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٣٠، القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٩ قاعدة رقم ١٥، القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٣٣.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ قاعدة رقم ٤٢، القضية رقم ٦٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٩٠ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١١١٢ قاعدة رقم ١٦١، القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨١٤ قاعدة رقم ٩٨، القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨١٤ قاعدة رقم ٩٨، القضية رقم ٣٣ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ٩١، القضية رقم ١٨١ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩

وليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره[1].

ولم يقف الدستور عند تقرير حق التقاضي، للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، بل جاوز ذلك، إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وجعل لهذا الحق غاية نهائية

صفحة رقم ٥١٢ قاعدة رقم ٦٢، القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٩ تاريخ النشر ١٥ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ٣٩، القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٨ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢٣ قاعدة رقم ١٠٩، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٦ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٦٠ قاعدة رقم ٩٥.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٢٣ قاعدة رقم ٤٩، القضية رقم ١٦٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧، القضية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٠٩٨ قاعدة رقم ٣٤٢، القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٢٩٩ قاعدة رقم ٢١٨، القضية رقم ١٥ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٦٤ قاعدة رقم ١٢٨، القضية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٦١٠ قاعدة رقم ٩٩، القضية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٦٠، القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٤٧، القضية رقم ٦٩ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٧٧٧ قاعدة رقم ١١٢، القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ٩٣، القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٤٢٦ قاعدة رقم ٦٦، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ٢٩.

يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها، لجبر الأضرار، التي أصابتهم، من جراء العدوان على الحقوق، التي يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود، تعسر الحصول عليها، أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية، التي كفلها الدستور، لهذا الحق، وإنكاراً لحقائق العدل، في جوهر ملامحها[1].

وإنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية، سواء بحجبها عمن يطلبها ابتداء، أو من خلال تقديمها متراخية متباطئة دون مسوغ، أو إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً، إنما يعد إهداراً أو تهويناً من الحماية التي يفرضها الدستور أو القانون للحقوق التي وقع الإخلال بها، بما ينال من جوهر هذه الترضية، ولا يدفعها لكامل مداها، ليتمحض ذلك عدواناً على حق التقاضي ينحل إلى إنكار للعدالة في أخص مقوماتها، على أن يكون مفهوماً أن هذا الإنكار، لا يقوم في محتواه على مجرد الخطأ في تطبيق القانون، بل هو الإخفاق في تقديم الترضية القضائية ذاتها، وبوجه خاص كلما كانت الوسائل القضائية التي أتاحها المشرع للخصوم، لا توفر لمن استنفذها الحماية اللازمة لصون الحقوق التي يدعيها، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التي يأملها، لا طائل من ورائها[2].

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١١٣٣ قاعدة رقم ١١٦

لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا برفض دعوى عدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة رقم ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من قصر حق الطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المدعي بالحق المدني وحده دون المجني عليه الذي لم يدع مدنيا وذلك مرده اختلاف المركز القانوني لكل منهما – باعتبار أن الأول هو الشخص الذي أضير من الجريمة، وأراد أن يباشر حقه المدني بنفسه إلى جانب الحق الجنائي الذي تمثله، وتباشره النيابة العامة. أما الثاني، فإنه – وإن كان قد أضير كذلك – إلا أنه ترك الأمر للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع فلم يدع مدنيا، وكان متاحا له ذلك فأسقط بنفسه الحق الذي كان يمنحه له القانون، فضلاً عن أن المشرع لم يسلب المجني عليه الذي لم يَّدع مدنيا حق الاعتراض على الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى، ومنحه حق التظلم إلى الجهات الرئاسية بالنيابة العامة، كما منح النائب العام سلطة إصدار قرار قضائي بإلغاء الأمر خلال مدة الثلاثة الأشهر التالية لإصداره، المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤١ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٩ تاريخ النشر ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٢٦٤ قاعدة رقم ١٢٨.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ١٨، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٩١٨ قاعدة رقم ١٩.

فتنظيم المشرع لمحاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب جنايات أمام محكمة الطفل؛ بتشكيلها المنصوص عليه في القانون واختصاصها بنظر الجنايات التي يتهم فيها الطفل تعتبر القاضي الطبيعي وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأطفال وجنوحهم، وقد تغيا المشرع من تقرير هذه النصوص مصلحة عامة مشروعة تقوم على أسس موضوعية تبرر ما تضمنته من أحكام، ومن ثم فإن قالة الإخلال بضمانة المحاكمة المنصفة، وحق الدفاع، تكون على غير أساس.

فالإجرام الأطفال طبيعة خاصة وأن التدابير الاحترازية والعقوبات التي يجوز توقيعها عليهم لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبغي التقويم، إذ أن سقوطهم في هوة الإجرام لا يرجع –في الغالب– إلى نفوس شريرة بقدر ما يكون نتيجة لظروف بيئية واجتماعية ساهمت في دفعهم إلى ذلك، ومن ثم فإن المركز القانوني للطفل الذي يتهم في جناية يختلف عن مركز غير الطفل المتهم بذات الجناية، مما ينهض مبررا منطقيا لاختلاف المحكمة المختصة بمحاكمة كل منهما وكذلك اختلاف الإجراءات المتبعة في المحاكمة فتغدو محكمة الطفل بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وفقا للقانون هي القاضي الطبيعي لمحاكمة الأول، بينما تكون محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال هي القاضي الطبيعي لمحاكمة الثاني[١].

أما من حيث قصر التقاضي على درجة واحدة، فإنه ينبغي – ابتداء – التمييز بين قصر حق التقاضي على درجة واحدة ناحية، وبين إنكار الحق فيه إنكار مطلقاً أو مقيدا من ناحية أخرى[٢].

فالأصل أن قصر التقاضي في المسائل التي يفصل فيها الحكم على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي تحرره من التقيد بأية أشكال محددة، أو بأنماط جامدة تستعصى على التغيير أو التعديل، بحيث يكون له أن يختار من الصور والإجراءات المناسبة لإنفاذ هذا الحق، ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي، دون إخلال بالضمانات الأساسية في التقاضي[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ٢٩.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ٨ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٢٩.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٦٤ قاعدة رقم ١٢٨، القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من

وهو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين: أولهما: أن يكون هذا القصر قائمًا على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها – الواقعية منها والقانونية – فلا تراجعها فيما تخلص إليه جهة أخرى، وأنه متى كان المشرع قد كفل حق التقاضي لأي صاحب دعوى، وأيا كانت قيمتها، وكانت الأسس التي قررها لقصر حق التقاضي بالنسبة لبعض الدعاوى على درجة واحدة أسسًا موضوعية لها ما يسوغها من منطق قضائي وعملي سديد وأنه باشر ذلك كله في نطاق سلطته التقديرية في تنظيم حق التقاضي، وإذ كان التقاضي في ذاته ليس غاية وإنما هو وسيلة للوصول إلى الترضية القضائية بإعطاء كل ذي حق حقه من خلال قواعد محددة كفل الدستور ضماناتها، فأنه لا تناقض بين كفالة حق التقاضي وبين تنظيمه تشريعيًا[1].

وعلى نقيض ما تقدم، أن يقيم المشرع محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي للفصل في مسائل القانون المرتبطة بنزاع معين دون سواها، تعقيبا من جانبها على قرار أصدرته جهة إدارية عند فصلها فيه، إذ يعتبر ذلك إنكارا لحق اللجوء إلى القضاء باعتبار أن الفصل في عناصر النزاع الواقعية عائد إلى جهة إدارية لا تتوفر أمامها – وبالضرورة – مقومات التقاضي وضماناته الرئيسة. كذلك يتعين التمييز بين قصر حق التقاضي على درجة واحدة من ناحية، أخرى، ذلك أن هذا التعدد – حين يتوفر الدليل عليه من النصوص التشريعية ذاتها – يعتبر نافيا– وبداهة – لقالة انحصاره في درجة واحدة، ومتحققا دوما حين تقوم محكمة استئنافية بمراجعة قضاء المحكمة الدنيا في عناصره الواقعية والقانونية، وكذلك حين تتصدر التنظيم القضائي، وتحتل القمة من مدارجه، محكمة

كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ٩٣، القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٤٢٦ قاعدة رقم ٦٦، القضية رقم ١٣ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٨ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٠٦ قاعدة رقم ١٦، القضية رقم ١٨ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٥٦ قاعدة رقم ٦.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٢٩٩ قاعدة رقم ٢١٨، القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ٩٣، القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٤٢٦ قاعدة رقم ٦٦.

تعلوهما تكون ولايتها مقصورة على الفصل في مسائل القانون لتقعيدها، ولو كان الطعن في أحكامها ممتنعا.[١].

كما أن تدخل المشرع بتحديد ميعادًا للطعن هو من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم الحق في التقاضي ما لم ذلك الميعاد قصيرًا بحيث يعوق استعمال الحق أو يجعله مستحيلا أو شبه مستحيل[٢].

والتزام الدولة بتقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فعالية لحق التقاضي[٣].

وليس للخصوم أصل حق في أن تنظر محكمة معينة نزاعاتهم[٤].

كما أن فرض رسوم على الدعاوى لا يتضمن مساسًا بحق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة والزم الدولة بتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في الدعاوى لأن ذلك لا يتعارض ومساهمة هؤلاء المتقاضين في نفقات تسيير مرفق العدالة على الوجه الذي لا يرهق وصول الحقوق لاصحابها[٥].

ويلاحظ أن المشرع بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد حظر طعن المدعي بالحقوق المدنية (المضرور) في أوامر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جرائم الموظفين والمستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فنصت على أن: «للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات...»[٦].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ٨ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٢٩.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨١٠ قاعدة رقم ١١٨.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٢٧.

[٤] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٦ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٥٣١ قاعدة رقم ٨٨.

[٥] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣٦ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١١٤.

[٦] انظر: مادة رقم ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

وإذ نعى على هذا النص بأنه يخل بالحق في التقاضي إذ يحول دون المضرور واللجوء إلى قاضيه الطبيعى لطلب التعويض من المسئول عن الفعل الضار فضلا عن القصاص منه.

وقضت المحكمة الدستورية العليا برفض ذلك النعي وذلك على سند من أن المشرع وإن خول من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء إجراء التحقيق، إلا أن اللجوء إلى القضاء الجنائي للفصل في الحقوق المدنية لا يعدو أن يكون استثناء من أصل اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى المتعلقة بها، ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي تابعة للدعوى الجنائية، وكان المدعى بالحقوق المدنية بالخيار بين ولوج أحد الطريقين المدني أو الجنائي إذا كان كلاهما مفتوحا أمامه، فإذا انغلق الطريق الاستثنائي بالنسبة إليه، ظل حقه في طلب تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة قائما أمام القضاء المدني، بوصفه حقا أصيلا – لا استثنائيا – بما مؤداه أن الأصل هو أن يكون الفصل في الدعوى المدنية بيد هذا القضاء بوصفه قاضيها الطبيعي، ومن ثم لا يكون النص التشريعي المطعون عليه قد حال دون لجوء المدعى بالحقوق المدنية إليه لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة التي ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين، ذلك أن الطريق إلى اقتضاء الحقوق المدنية أمام قاضيها الطبيعي يظل مفتوحا ولا يسقط حقه فيه إلا بسقوط الحق في الدعوى التي تقام لطلبها.

أما عن الادعاء بحرمان المدعى بالحقوق المدنية من القصاص من هؤلاء لجريمة وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فمردود بأن الحق في الادعاء المباشر ليس إلا استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية، وقد أغلق المشرع – في حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة – هذا الطريق في مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق في ملاحقة مرتكبيها جنائيًا وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التي تعزز الاتهام وترجحه. إذ كان ما تقدم، فإن النص التشريعي المطعون عليه لا يكون قد أخل بالحق

ونصت المادة رقم ١٢٣ من قانون العقوبات على أن: «يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف»

ومفاد كل ما سبق أنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية (المضرور) الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات وهي جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، كذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية (المضرور) الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٧ من قانون العقوبات وهي جريمة أمر موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بعقاب محكوم عليه أو معاقبته بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

في الفصل في الحقوق المدنية لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة الوظيفية أو إهدار الحق في القصاص من مرتكبها الأمر الذي يعتبر معه هذا النعي برمته على غير أساس[١].

١٢-١-٣ الحق في المساواة أمام المحاكم – المساواة في الأسلحة

يتجلى ضابط المساواة في المحاكمة المنصفة في تمتع أصحاب المراكز القانونية أي أطراف الدعوى الجنائية بذات الحقوق والحريات، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، بينما تمتع بها الآخر، كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفًا لمبدأ المساواة فضلا عن مخالفته للحقوق والحريات التي أهدرها هذا النص، وهو ما يطلق عليه مبدأ المساواة في الأسلحة L'égalité des armes.

ولا يعنى مبدأ المساواة في الأسلحة أن يحدد النص التشريعي حق الدفاع في ممارسته لحقوقه، بل يجب أن يشتمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة.

وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر لمبدأ المساواة في الأسلحة، فقالت في أحد أحكامها بعدم جواز الإخلال في إطار المحاكمة المنصفة بضمانة الدفاع التي تتكافأ للخصوم معها أسلحتهم equality of arms ويؤمن المحامون على ضوئها مصالح موكليهم ويرعون حدودها وفق أصول المهنة ومتطلباتها وبما لا ينحدر بضوابط ممارستها إلى حد إهدار مستوياتها الموضوعية التي يفترض أن يكون التقيد بها كافلاً لدورهم بوصفهم شركاء للسلطة القضائية في النهوض برسالتها[٢].

ويكفل الدستور للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكانت إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثرها تهديدًا لحقه في الحياة، فقد غدا لازمًا عند الفصل في الاتهام الجنائي، أن يكون قضاء الحكم موازنًا بين حق الفرد في الحرية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية، وكافلًا كذلك مفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعًا من خلال موضوعية التحقيق الذي تجريه علانية ـ وخلال مدة معقولة ـ محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وبعد

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٩ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٧ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٣٠.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٧ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٠٦ قاعدة رقم ٧.

عرضها للحقائق عرضًا مجردًا، باعتبار أن ذلك كله ضمانة أولية تعينها على صون الحرية الشخصية، فلا تقيد بغير الوسائل القانونية السليمة التي لا يترخص أحد في التزامها[1].

وتتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وبما يحقق الأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته. وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فاعليته – بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تطرح إثباتا لجرمه، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها[2].

وفي إطار الدعوى الجنائية فأنه يلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة، فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة والوقائع التي تستند إليها وأن يستفيد من أصل البراءة، كما أن المتهم يملك الحق في الصمت، كما يملك في سبيل تفنيد أدلة الاتهام أن يأتي بأدلة غير مشروعة.

ومن جهة أخرى، فإن الاتهام يملك من وسائل القوة لاستخدامها، وخاصة سلطات القبض أو الحبس والاحتياطي، إلا أن سلطة الاتهام تتقيد بالأدلة المشروعة في أعمالها، كما يجب أن يلتزم الاتهام بالموضوعية في آرائه وتصرفاته، وهو ما لا يلتزم به الدفاع.

فالاتهام ليس عدوًا للدفاع، بل يجب أن يشارك متوازنًا معه أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة.

يتضح من ذلك أن المقصود بالمساواة في الأسلحة هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الاذعان أو الخضوع، مما يعتبر مناقضًا

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٩.

[2] الطعن رقم ١٥٢٧٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٥٧

وانظر: المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٩.

لأصل البراءة، ويجب أن يكون التوازن بقدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام، لذلك فأنه لا يجوز لسلطة الاتهام التذرع بالمصلحة العامة للعداون على حق الدفاع والمساس به.

ويعكس أصل البراءة الموازنة التي أجراها الدستور بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وأنه يتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازناً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها – في إطار النظام الاختصامى للعدالة الجنائية – كى يتمكن بوساطتها من مقارعة حججها، ودحض الأدلة المقدمة منها[١].

كما أن العدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدًا دقيقًا ومنصفًا يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانًا أو بريئًا ويفترض ذلك توازنًا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها ومصلحة المتهم في إلا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية[٢].

والاتهام الجنائي لا يناقض الحرية المنظمة، ولا يجوز الفصل فيه بعيدًا عن قيم الحق والعدل الغائرة جذورها في تلك القواعد المبدئية التي التزمتها الأمم المتحضرة وارتضتها سلوكًا لها، حتى في أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعاً. وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة، وأن الموازين الدقيقة التي يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها لا يجوز الإخلال بها، وعلى الأخص ما تعلق منها بحق المتهم في أن يكون مدركًا للتهمة المنسوبة إليه، واعيًا بأبعادها، متصلًا بحقائقها، بصيرًا بأدلتها، وأن يمثل بشخصه عند الفصل فيها، وأن يعان على دفعها بمحام يدير الدفاع عنه، فلا يقبل من أدلتها إلا ما يكون منها جائزًا قانوناً، ولا يفرط في تلك الوسائل القانونية الإلزامية التي يتمكن على ضوئها من استدعاء شهوده، ونقض أقوال شهود الاتهام بعد مجابهتها، فلا يستقيم بنيانها، بل يختل ترابطها[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٤ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٣٧.

[٢] جمهورية مصر العربية – المحكمة الدستورية العليا – دستورية

[القضية رقم ٤٩ – لسنة ١٧ – تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ – تاريخ النشر ٢٧ / ٦ / ١٩٩٦ – مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧٣٩ – القاعدة رقم ٤٨] – [الحكم بعدم الدستورية].

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ٤٨.

ويعد حق المتهم في نفي وإنكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه في الدفاع حتى ذهب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١١٤ منه إلى أن يوجب على المحقق إخطار المتهم بأنه حر في "ألا يدلي بأي تصريح" أي أن يصمت عند استجوابه[١].

فالوسائل الإجرائية التي تملكها سلطة الاتهام في مجال إثباتها للجريمة، تدعمها موارد ضخمة يقصر المتهم عنها، ولا يوازنها إلا افتراض البراءة مقروناً بدفاع مقتدر لضمان ألا يدان عن الجريمة، ما لم يكن الدليل عليها مبرئًا من كل شبهة لها أساسها.

ولا يجوز بالتالي إسباغ الشرعية الدستورية على نصوص عقابية لا تتكافأ معها وسائل الدفاع التي أتاحتها لكل من سلطة الاتهام ومتهمها، فلا تتعادل أسلحتهم بشأن إثباتها ونفيها[٢].

ولكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التي يجب أن تثبتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها. إلى خلق واقع جديد

---

[١] الطعن رقم ١٥٢٧٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٥٧

وفي ذات الحكم قضت بأن: القول بإلزام من يباشر نشاطا مؤثما –كالاتجار في المواد المخدرة – بأن يخطر أو يقر بمباشرة ذلك النشاط الذي يوجب إنزال العقاب به أو اتهامه بالتهرب من أداء الضرائب المستحقة عليه عن أرباحه من ذلك النشاط المؤثم – والذي يتيسر له توقيه (أي الاتهام) إلا بسداد تلك الضرائب بما لازمه الإفصاح عن النشاط المعاقب عليه الذي رتب تلك الضرائب بذمته, وهذا القول إنما يكون مناقض لأصل البراءة ويجرده من محتواه عملا, ولا يكتفي بنقل عبء نفيه إلى المتهم – على خلاف الأصل – بل يتجاوزه إلى إلزام المتهم بأن يقدم دليل إدانته بيده إهدارا للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور وإخلالا بالحرية الشخصية وبضمانة الدفاع التي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائي أو إدانة المتهم عنها.

وانظر: الطعن رقم ١٧٨٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٧٥٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور).

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ١٨.

يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرًا عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وصار متصلًا بها منذ ميلاده، فلا تنقضها إرادة أيا كان وزنها. وإنما ينحيها حكم قضائي تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتًا في شأن نسبتها إلى فاعلها[1].

ومؤدى افتراض براءة المتهم إلى أن يدان عن الجريمة المتهم بارتكابها وفق قواعد منصفة لا تخل بحقه في الدفاع، أن القواعد الإجرائية التي ينظم بها المشرع الفصل في هذا الاتهام، ينبغي أن تؤمن لكل متهم ما يتصل بها من الحقوق الموضوعية، فلا تنال منها أو تؤثر في جريانها، أو تقيد من تكاملها، باعتبار أن غايتها ضمان أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها في إطار من الحرية المنظمة. وليس ثمة قاعدة أكثر ثباتًا وأعمق نفاذًا من ضرورة أن يكون الاتهام متضمنًا تعريفًا كافيًا بالتهمة، محددًا لأدلتها، ومقرونًا بفرصة كافية يمكن على ضوئها أن يعرض المتهم وجهة نظره بشأنها. وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يتهم بارتكابها، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها في شأن كل اتهام بلا دفاع. ولا يتصور أن يكون الدفاع فعالًا بغير مهلة معقولة لإعداده، ولا بغير إنباء المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتًا لدعواها، لإمكان مواجهتهم وتجريحهم، ولا بحرمانه من الوسائل الإلزامية التي يؤمن بها مثول شهود لمصلحته ينتقيهم وفق اختياره ودون قيد، أيا كان موقعهم من الجهة التي يرأسونها أو يقومون بعمل فيها، ولا أن يكون فقره سببًا لإنكار هذا الحق عليه، ولا أن يرد عن الاطلاع على الوثائق التي قدمتها سلطة الاتهام ومناقشتها، ولا أن يعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيًا في الاتهام، أو قبلها، أو عند الطعن في محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة (Of little worth).

وحق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وبيان وجه الحق فيما يكون هامًا من نقاطها، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحًا لأعمقها اتصالًا بها، وأقواها احتمالًا في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون لازمًا من الأوراق التي توثقها. ولن يكون بلوغ العدل ميسرًا أو يصل إلى منتهاه، في إطار اتهام جنائي يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها، إذا كان الحق في الدفاع غائبًا، يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها، إذا كان الحق في الدفاع غائبًا، أو مقصورًا على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه، دون مراحل التحقيق التي يكون التركيز فيها ـ لا على جريمة لا

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢ من أغسطس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٤ من أغسطس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٤٩، القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ٤٨.

زال أمر وقائعها وبواعثها مشوبًا بالغموض ـ وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاطًا من الجهة التي تتولاه بأسئلتها، وتحفظها عليه[1].

فافتراض براءة المتهم، لا يعدو أن يكون استصحابًا للفطرة التي جبل الإنسان عليها، وشرطًا لازمًا للحرية المنظمة يكرس قيمها الأساسية التي لا يتصور أن تنفصل الجماعة عنها. وهو كذلك وثيق الصلة بالحق في الحياة، وبدعائم العدل التي تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسية جميعها. ومن ثم كان أصل البراءة جزءًا من خصائص النظام الاتهامي (Accusatorial system) لازمًا لحماية الحقوق الرئيسية التي كفلها الدستور لكل متهم، بما مؤداه أن هذه البراءة لا يجوز تعليقها على شرط يحول دون إنفاذ محتواها؛ ولا تعطيلها من خلال اتهام يكون متهاويًا، ولا نقضها سواء بإعفاء النيابة من التزامها بالتدليل على صحة اتهامها، أو عن طريق تدخلها هي أو غيرها للتأثير دون حق في مسار الدعوى الجنائية ومحصلتها النهائية. بل أن الإخلال بها – وباعتبارها مبدأ بدهيًا – An Axiomatic Precept يعد خطأ لا يغتفر A prejudicial Error مستوجبًا نقض كل قرار لا يتوافق معها.

وبذلك يعتبر أصل البراءة جزءًا لا يتجزأ من محاكمة تتم إنصافًا باعتباره متساندًا مع عناصر أخرى تشكل مقوماتها، وتمثل في مجموعها حدًا أدنى من الحقوق اللازمة لإدارتها، ويندرج تحتها أن يكون لكل من المتهم وسلطة الاتهام، الوسائل عينها التي يتكافأ بها مركزيهما سواء في مجال دحض التهمة أو إثباتها؛ وهي بعد حقوق لا يجوز الحرمان منها أو تهميشها سواء تعلق الأمر بشخص يعتبر متهمًا أو مشتبهًا فيه. وقد أقرتها الشرائع جميعها – لا لتُظل المذنبين بحمايتها – وإنما لتدرأ بمقتضاها وطأة الجزاء المقررة للجريمة التي خالطتها شبهة ارتكابها بما يحول دون القطع بوقوعها ممن أسند إليهم الاتهام بإتيانها، إذ لا يعتبر هذا الاتهام كافيًا لهدم أصل البراءة، ولا مثبتًا لواقعة تقوم بها الجريمة، ولا حائلًا دون التدليل عليها، بل يظل هذا الأصل قائمًا إلى أن يُنقض من خلال حكم قضائي صار باتًا بعد أن أحاط بالتهمة عن بصر وبصيرة، وخلص إلى أن الدليل على صحتها – بكل مكوناتها – كان نقيًا متكاملًا[2].

افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية، يقترن دائمًا من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٤٢ قاعدة رقم ٧٢.

إثباتًا للجريمة، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقًا للقانون، وذلك كحق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتًا للجريمة والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها، وحق المتهم في استدعاءه لشهوده وألا يحمل على الإدلاء بأقوال تشهد عليه La protection contre L'auto incrimination[1].

وإن العناصر التي يتكون منها حق التقاضي، لا تكتمل ما لم يوفر المشرع للخصومة القضائية . في نهاية مطافها . حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية judicial relief التي يبتغيها من يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، وكان حق الدفاع . أصالة أو بالوكالة . يتوخى اجتناءها من خلال وسائل الدفاع التي يعرض الخصوم بموجبها أدلتهم . واقعاً وقانوناً . بما لا تمييز فيه بين بعضهم البعض، بل تتكافأ أسلحتهم في مجال الحقوق التي يدعونها، فإن هذه الترضية . وبافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون . تشكل جزءاً غير منقسم من حق التقاضي. وترتبط بالأغراض النهائية التي يعمل لبلوغها، يؤيد ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصالح نظرية لا تتولد عنها فائدة عملية، بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع عليها، وحكم القانون بشأنها[2].

فحق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها، وتقويم مسارها، ومتابعة إجراءاتها، وعرض حججها بما يكفل تساند دعائمها، والرد على ما يناهضها، وإدارة دفاع مقتدر بيانًا لوجه الحق فيما يكون هامًا من المسائل التي تثيرها الخصومة القضائية، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحًا لأكثرها اتصالًا بها، وأقواها احتمالًا في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون منتجًا من الأوراق[3].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٩، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ١٥، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٢، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ١٨.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ٧٥.

وإذ كان المدعي بالحق المدني والمتهم طرفان في خصومة جنائية واحدة بما يُعدّ معه الاثنان في مركز قانوني متماثل في هذا المقام، فإذا اختص المشرع المدعى بالحق المدني بحق الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وحرم منه المتهم كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بما يناقض الدستور، كما أن حرمان المتهم من الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يصادر حقه الدستوري في المثول أمام قاضيه الطبيعي ويهدر حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة[1].

حق المتهم في المساواة بغيره من المتهمين

من المقرر أن على القاضي الجنائي، وهو يمارس سلطته التقديرية في توقيع العقاب على الجاني، أن يجري تفريدًا للعقاب يتفق مع جسامة الجريمة، ومدى خطورة الجاني، فالمساواة التامة بين المحكوم عليهم في قدر العقوبة تتطلب وحدة المراكز القانونية بالنظر إلى مدى جسامة الجريمة ومدى خطورة الجاني، وبدون ذلك لا تتحقق المساواة أمام القضاء، وتعد جسامة الجريمة وخطورة الجاني معيارًا موضوعيًا مقبولًا كأساس لتفريد العقوبة.

وتطبيقًا لذلك فإن المشرع إذ أجاز فرض قيود على أموال بعض الأشخاص ممن توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم في إحدى الجرائم التي عينها، تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، مميزًا بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى ارتكابهم جرائم أخرى، وكان هؤلاء يضمهم جميعًا مركز قانوني واحد، هو افتراض كونهم أسوياء، لا ينقض الاتهام – عند وجوده، ولا مجرد التحقيق من باب أولى – أصل براءتهم، ولا يفرق بينهم في الحقوق التي يتمتعون بها، ذلك أن صور التمييز التي تخل بمساواتهم أمام القانون – وأن تعذر حصرها – إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل، يجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونًا للانتفاع بها، وأن مناط فرض تلك القيود، لا يرتبط حتى بصدور اتهام محدد في شأن شخص بعينه، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم المحددة قانونًا، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضي، ولا تعتبر بالتالي حكمًا لا رجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم – وأصل البراءة يجمعهم –

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٧٤.

يكون منافيًا حكم العقل Unreasonable ظاهر التحكم Palpably arbitrary، ومخالفًا بالتالي لمبدأ المساواة المقرر دستوريًا[١].

١٢-٢ في إطار المواثيق الدولية

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة. فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية، والتمييز في تنفيذ القوانين. وتشمل الحق في المساواة أمام القانون والحق في تلقي الحماية من القانون على قدم المساواة مع الآخرين؛ كما تشمل حق كل فرد في اللجوء إلى المحاكم، وفي أن يلقى المعاملة نفسها التي يلقاها الآخرون من قبل المحاكم..

١٢-٢-١ الحق في المساواة أمام القانون

الكل سواء أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين[٢].

وحق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق، في إقامة العدالة الجنائية. ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيق هدف مشروع أو تتناسب مع ذلك. وتعني أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام الحظر المفروض على التمييز وحمايته[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨.

[٢] المادة ٧ من الإعلان العالمي، والمواد ٢(١) و٣ و٢٦ من العهد الدولي، والمواد ٢ و١٥ من سيداو، والمادتان ٢ و٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمادتان ٢ و٣ من الميثاق الأفريقي، والمادتان ١ و٢٤ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١١ من الميثاق العربي، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢ من الإعلان الأمريكي، والمبدأ ٢٢ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر المادة ٤(و) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، والمادتان ٨ و٢ من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة، والمادة ٤(٢)-(٣) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والبروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية، والمادة ٦٧ من نظام روما الأساسي.

[٣] أنظر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc. مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة. §٤٢ (٢٠١١) A/٦٦/٢٨٩.

وينبغي على الدول مراجعة القوانين النافذة ومشاريع القانون لضمان خلوها من التمييز. ويتعين عليها مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة لضمان أن لا يكون لها أي أثر تمييزي. كما يجب تعديل القوانين وتصحيح الممارسات بحسب ما هو ضروري للقضاء على جميع أشكال التمييز وضمان المساواة[١].

وتشمل الأمثلة على القوانين الجنائية التي تنطوي على التمييز القوانين التي تسمح بعقوبات إضافية استنادًا إلى الوضع القانوني للرعايا الأجانب في البلاد؛ أو التي تجرّم الأشخاص الذين يغيّرون دينهم؛[٢].

أو تجرّم الأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي بين أشخاص بالغين من الجنس نفسه؛[٣].

أو تعفو عن الرجال الذين يتزوجون النساء اللواتي اغتصبوهن؛ أو التي لا تنص على تجريم الاغتصاب الزوجي[٤].

كما تشمل الأمثلة على القوانين الإجرائية التي تنطوي على التمييز القوانين التي تعطي لشهادة المرأة وزناً أقل من شهادة الرجل، بما يقتضي إسنادها؛ وقوانين الاغتصاب التي تسمح باستخدام السيرة والسلوك الجنسيين

---

[١] المادة ٣ من العهد الدولي، والمادة ٢(١)(ج) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة ٤(١)(ب) الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمادتان ٢ و٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة، والمادة ٧(هـ) من الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، والمادة ٤(٢) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة.

التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، الجزء ١ أ؛ غونتشالفيز ضد البرتغال، لجنة حقوق الإنسان،. UN CCPR/C/٩٨/D/١٥٦٥/٢٠٠٧ (٢٠١٠) ٧§ /Doc ٤؛ تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، الولايات المتحدة الأمريكية،. ٥ .A/HRC/١١/٢/add (٢٠٠٩) ١٩§ § UN Doc و٧٤؛ التوصية ٥) ٢٠١٠(CM/Rec لمجلس أوروبا، §١- §٢ و٤ و§٤٦ من الملحق؛ تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٢٠ / §٢٣٢ (١٩٩٥) UN Doc. A/CONF/١٧٧ (د)؛ أنظر التوصية ٢٥ للجنة سيداو، §٧؛ والقرار ١٠ / ٧ لمجلس حقوق الإنسان، §٨..

[٢] أنظر التعليق العام ٢٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥.

[٣] لجنة حقوق الإنسان: تونين ضد أستراليا، / C/٥٠/D/٤٨٨/١٩٩٢ (١٩٩٤) ٨§ § /٢-٩ .UN Doc. CCPR، كينيا، / KEN (٢٠٠٥) ٢٧§ UN Doc. CCPR/CO/٨٣؛ دادجين ضد المملكة المتحدة (٧٥٢٥) / ٧٦)، المحكمة الأوروبية (١٩٨١) §٦١ و§٦٣؛ أنظر أيضاً ل. وف. ضد النمسا (٣٩٣٩٣) / ٩٨ و٣٩٨٢٩ / ٩٨)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٣) §٤٤ - §٥٤ ؛ صلاح وآخرون ضد مصر، الرأي ٧/ ٢٠٠٢ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، .UN Doc ٢٠٠٢) E/CN. ٤/٢٠٠٣/٨/Add. ١) ص ٦٨ - ٧٣ §٢٧- §٢٨.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة سيداو: بوليفيا، / BOL/CO/٤ (٢٠٠٨) ٧§ .UN Doc. CEDAW/C، لبنان، §٢٧ (٢٠٠٨) UN Doc. CEDAW/C/LBN/CO/٣.

للضحية في تعزيز الأدلة عندما لا يكون لها صلة بالقضية أو ضرورة لها، وتلك التي تقتضي وجود أدلة على العنف الجنسي لإثبات عدم الرضا[١].

وتشمل الأمثلة على التمييز في تنفيذ القوانين حالات المقاضاة التي تستهدف جماعة إثنية تخصيصاً؛[٢].

والتطبيق غير المتناسب لقوانين فضفاضة للإيقاف والتفتيش، أو قوانين مكافحة الإرهاب التي تستهدف جماعات بعينها؛[٣].

والقبض والاحتجاز المتكررين لأفراد بسبب آرائهم السياسية؛[٤].

وقوانين تجريم الزنا التي تطبق بصورة رئيسية ضد النساء؛[٥].

وعدم التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها، والتعامل معها بصفتها أموراً شخصية وليست جنائية؛[٦].

---

[١] أُنظر المادة ٥٤ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، التوصية العامة ٢١ للجنة سيداو §٨؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، §٤٨ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦/٢٨٩؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، §١٤ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/JPN/CO/٥..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: كرواتيا، §١٢ (١٩٩٩) UN Doc. CERD/C/٣٠٤/Add. ٥٥، و. ٨/CO/ (٢٠٠٩) §١٥ UN Doc CERD/C/HRV؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: البوسنة والهرسك، §١٠- §١١ (٢٠٠٥) UN Doc. CAT/BIH/CO/١.

[٣] أُنظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، §٣٧ (٢٠٠٧) UN Doc. A/HRC/٤/٢٦، و٩٨ / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٥) §٢٧ -§٢٦ (٤ UN Doc. E/CN. و٤٢ - ٥٠ و٧٢، و٢١١ / §٢٣ (٢٠٠٩) UN Doc. A/٦٤.

[٤] أمينو ضد نيجيريا، (٢٠٥) / ٩٧)، اللجنة الأفريقية (٢٠٠٠) §٢١ - §٢٢ و§٢٧.

[٥] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،. A/٦٦/٢٨٩ (٢٠١١) §٧٤ UN Doc؛ أُنظر منظمة العفو الدولية، قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضد المرأة (رقم الوثيقة: ACT ٧٧/٠٠٢/٢٠١٠).

[٦] المحكمة الأوروبية: أوبوز ضد تركيا (٣٣٤٠١) / ٠٢)، (- § §١٩٥ (٢٠٠٩) ٢٠٢، بيفاكوا وس. ضد بلغاريا (٧١١٢٧) / ٠١)، § §٦٣ (٢٠٠٨) و٨٣٠٤؛ لجنة سيداو: أ. ت. ضد المجر، ٢٠٠٣ / ٤/ § §٨ (٢٠٠٥) UN Doc. CEDAW/C/٣٢/D/٢ و٩/ ١- ٩/ ٣، تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين، ٢٠٠٨ / UN Doc. (٢٠١٠) §٨ /١-٩/٨ CEDAW/C/٤٦/D/١٨؛ ليناهان (غونزاليس) وآخرون ضد الولايات المتحدة (١٢). ٦٢٦)، اللجنة الأمريكية (٢١٥- § §٢٠٩ (٢٠١١)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن، §٢٩ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/YEM/CO/٢/Rev. ١.

وعدم تقصي الدوافع التمييزية المحتملة وراء جريمة ما[١].

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على نحو متكرر إلى ضمان خلو تشريع مكافحة الإرهاب من التمييز[٢].

١٢-٢-٢ حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين

لكل إنسان حق متساوٍ في اللجوء إلى المحاكم دونما تمييز، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية وضحايا الجريمة[٣].

ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة. ويتعين لهذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية،[٤].

كما يتعين أن يكون من السهل على ذوي الإعاقة الوصول إليها. ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين المحترفين ومترجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها،[٥].

وكذلك برامج لحماية الشهود، على مستوى البلاد بأسرها[٦].

---

[١] ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (٤٣٥٧٧) / ٩٨) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٦٢- §١٦٨ (٢٠٠٥).

[٢] على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار ٦٥ / ٢٢١، § §٤ و٦(هـ) و٦(م)، القرار ٦٦ / § §٤ ١٧١ و٦(و) و٦(ن).

[٣] أنظر، بين جملة معايير، المادة ٨ من الإعلان العالمي، والمواد ٢ و٣ و١٤ (١) و٢٦ من العهد الدولي، والمادتين ٢ و١٥ من سيداو، والمادتين ١٣ (و ٩) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ١٨ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمواد ٢ و٧ و١٩ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة، والمواد ٨ و٢٤ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمواد ١٢ و١٣ و٢٣ من الميثاق العربي، والمواد ٦ و١٣ - ١٤ من الاتفاقية الأوروبية.
التعليق العام ٣٢ للجنة مناهضة التعذيب، §٨- §١١؛ غود ضد جمهورية بوتسوانا (٣١٣) / ٠٥)، اللجنة الأفريقية ١٦٣ § (٢٠١٠)؛ روسيندو كانتو وآخرون ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية §١٨٤ (٢٠١٠)..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية: الأردن، (٢٠١٢) §١٧.

[٥] المبدأ ١٠ من المبادئ التوجيهية والمبدأ التوجيهي ٣ (و) §٤٣ من مبادئ المساعدة القانونية.

[٦] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٠ (المساعدة القانونية)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٨٩ / ٧٣) §٦٠ §)٢٠١١ UN Doc. A/٦٦- و١٠٠ - ١٠١ (برامج حماية الشهود)؛ المترجمون الشفويون: الملاحظات

ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات[١].

وتلعب مسألة توافر المساعدة القانونية الفعالة دوراً حاسماً فيما إذا كان الشخص قادراً على حماية حقوقه، أو المشاركة في الإجراءات على نحو ذي مغزى، أو التماس العدالة من خلال المحاكم[٢].

ويجب على الدول ضمان توافر المساعدة القانونية الفعالة للأشخاص، في القضايا الجنائية، خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مختلف مراحل الاستئناف،[٣].

وكذلك في مساعيهم لطلب الانتصاف وجبر الضرر عما وقع من انتهاكات مزعومة للضمانات الدستورية، حيثما حدث ذلك، وعلى سبيل المثال في قضايا عقوبة الإعدام[٤].

الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: إيران، ١٩ - §١٣ (٢٠١٠) UN Doc. CERD/C/IRN/CO/١٨، النرويج،. CERD/C/٦٣/CO/٨ (٢٠٠٣) §١٦ UN Doc، رومانيا، - ١٩ (٢٠١٠) §١٩ UN Doc. CERD/C/ROU/CO/١٦؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٩٩ / ،(١٩٩٩) §١٢٠ -§١١٩ OC-١٦؛ روسيندو كانتو وآخرون ضد المكسيك، (٢٠١٠) ١٨٥- § §١٨٤؛ التقرير السنوي للجنة الأمريكية (٢٠٠٩): الفصل §١٧٩ ٥.

[١] بين جملة معايير، المادة ٧(و) من الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، والمادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر، والمادتان ١٨ و٥٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والقسم ك(أ)-(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٠؛ أُنظر غولدر ضد المملكة المتحدة (٤٤٥١) / ٧٠)، المحكمة الأوروبية (١٩٧٥).

[٣] أُنظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية، §٢٢ (٢٠٠٨) UN Doc. CERD/C/USA/CO/٦؛ تقرير اللجنة الأمريكية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، (٢٠٠٢) القسم ٣(و)٣٤١ § (١)..

[٤] المبدأ ٣ والمبادئ التوجيهية ٤- ٦ من مبادئ المساعدة القانونية.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٠؛ لجنة حقوق الإنسان: كوري ضد جامايكا، ١٩٨٩ / ٢/ § §١٢ (١٩٩٤) UN Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٧٧ و١٣ / ٢- ١٣ / ٤، شو ضد جامايكا، ١٩٩٦ / ١٩٩٨) UN Doc. §٧ /٦ (CCPR/C/٦٢/D/٧٠٤، هنري ضد ترينيداد وتوباغو، ١٩٩٧ / UN Doc. CCPR/C/٦٤/D/٧٥٢ . ٦/ §٧ (١٩٩٨).

وتتطلب سهولة الوصول السريع والفعال إلى المحاكم احترام حق الفرد في الاعتراف بشخصه أمام القانون، وهو حق يتم انتهاكه، على سبيل المثال، عندما يحتجز الشخص خارج إطار القانون، بما في ذلك أثناء الاختفاء القسري[١].

ويجب أن يتمتع الرعايا الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية ممن هم في إقليم الدولة أو يخضعون لولايتها القضائية بحق اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع مواطني تلك الدولة، بغض النظر عن وضعهم[٢].

ويحق للمرأة اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجل[٣].

وفي هذا السياق، أوضحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي: «تحد بعض البلدان من حق المرأة في التقاضي من خلال القوانين المطبقة، وضيق المجال أمامها للحصول على استشارات قانونية، وعجزها عن التماس الإنصاف من المحاكم.

كما أنه ليس لمركزها كشاهدة أو لشهادتها في بعض البلدان الأخرى نفس الاحترام والثقل الذي يتمتع به الرجل»[٤].

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى أن تضمن توافر المساعدة القانونية الفعالة لجميع النساء من ضحايا العنف لتمكينهن من اتخاذ قرارات تقوم على المعرفة بشأن الإجراءات القانونية[٥].

---

[١] تقرير اللجنة الأمريكية بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، (٢٠٠٢) القسم ٣(و)(٣٤٣- § §٣٤١ ،(١)؛ أُنظر مادوا ضد الجزائر، لجنة حقوق الإنسان، ٧/ § §٧ ،٦/ §٧ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/٩٤/D/١٤٩٥/٢٠٠٦ و٨؛ التعليق العام ١١ للمجموعة العاملة المعنية بالاختفاء القسري أو غير الطوعي حول حق الشخص في الاعتراف به أمام القانون في سياق عمليات الاختفاء القسري..

[٢] المادة ١٨ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن العمال المهاجرين، والمادة ٥ من الإعلان بشأن غير المواطنين.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٩؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ٢٢٣ / §١٤ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣؛ غود ضد جمهورية بوتسوانا (٣١٣) / ٠٥)، اللجنة الأفريقية ١٦٣ § (٢٠١٠)؛ أُنظر يولا ضد بلجيكا

(٤٥٤١٣) / ٠٧)، المحكمة الأوروبية (٤٠- § §٢٨ (٢٠٠٩)..

[٣] بين جملة معايير، المواد ٢ و٣ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي، والمادتان ٢ و١٥ من سيداو..

[٤] التوصية العامة ٢١ للجنة سيداو، §٨..

[٥] القرار ٦٥ / ٢٢٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §١٢..

وبين العقبات المحظورة لمساعي اللجوء إلى المحاكم بمقتضى القانون الدولي إصدار قرارات بالعفو أو إعفاء المدانين من العقوبة أو الحصانات التي تحول دون المقاضاة أو فرض العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وسواها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وتعتبر قوانين التقادم المسقطة للعقوبة عن مثل هذه الجرائم مخالفة للمعايير الدولية[1].

١٢-٢-٣ الحق في المساواة أمام المحاكم

المساواة أمام المحاكم حق لكل إنسان[2].

---

[1] المبادئ ٤- ٦ و١٨ - ١٩ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والقسم ج(د)من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدءان ٧ و١٤ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب؛ أُنظر المواد ٢ و٦- ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمواد ٦ و٨- ١٠ من اتفاقية الاختفاء القسري، والمواد ١- ٤ من اتفاقية عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمادة ٤ من اتفاقية الإبادة الجماعية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، والاتفاقية الأوروبية بشأن عدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. أُنظر: التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §١٨ والتعليق العام §١٥ ،٢٠؛ والتعليق العام ٣ للجنة مناهضة التعذيب، §٤٠- §٤٢ والتعليق العام §٥ ،٢؛ والمبادئ ١٩ و٢٢ - ٢٩ من المبادئ المحدثة بشأن الإفلات من العقاب؛ فيلاسكوير-رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية §١٧٢- §١٧٦ (١٩٨٨)؛ اللجنة الأمريكية: كونسويلو هريرا وآخرون ضد الأرجنتين (٥٠- § §٤٢ (١٩٩٣) (١٠). ١٤٧ et al، سانتوس ميندوزا وآخرون ضد أوروغواي (٥١- § §٥٠ (١٩٩٢) (١٠). ٢٩. et al؛ المحكمة الأوروبية: يمان ضد تركيا (٣٢٤٤٦)، ٥٥ § (٢٠٠٤، ياتر ضد تركيا (٣٣٧٥٠) / ٠٣)، ٧٠ § (٢٠٠٩)؛ المدعي العام ضد موريس كالون وبريما بازي كامارا (- ١٥ - ٢٠٠٤-SCSL-AR٧٢)E(AR١٦-AR٧٢)E()، غرفة الاستئنافات للمحكمة الخاصة بسيراليون، قرار بشأن الطعن في الولاية القضائية: عفو بموجب اتفاق لومي، الوثيقة ١٣(،٦٠-١٥-٠٤-SCSL مارس/آذار §٧٣ (٢٠٠٤) (من المرفق رقم ٢)؛ أُنظر أيضاً المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠) / ٩٤)، §١٠٢ (١٩٩٨)، كارت ضد تركيا (٨٩١٧) / ٠٥) الغرفة الكبرى ١١١ § (٢٠٠٩).

[2] المادة ١٠ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادتان ٢(ج) و١٥ (١) من سيداو، والمادتان ٢ و٥(أ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادتان ١٢ و١٣ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ١٢ من الميثاق العربي، والمادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والقسم أ(٢)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

وينطبق هذا الحق، على قدم المساواة، على الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية[١].

ويعني هذا المبدأ العام من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دونما تمييز. وهذا «أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون»[٢].

ويقتضي الحق في المساواة أمام المحاكم من الدول القضاء على التوصيفات النمطية القائمة على التمييز التي تثلم نزاهة الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تعكس تركيبة الهيئات القضائية وسلطات الادعاء العام والشرطة التنوع في المجتمعات التي تخدمها[٣].

وفضلاً عن ذلك، يجب تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على وسائل حظر التمييز ومظاهره المتنوعة، وعلى القوانين التي تعاقبه[٤].

---

[١] المادة ١٨ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٥ من الإعلان الخاص بغير المواطنين.
التعليق العام ١٥ للجنة حقوق الإنسان، §§ ١ و٧ و٩، ٣٢؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، UN Doc. A/٦٣ §١٤ (٢٠٠٨)؛ الرأي الاستشاري ٩٩ / ١٩٩٩) ١٦-OC)، محكمة البلدان الأمريكية، ٢٢٣ / §١١٩؛ الرأي الاستشاري ٠٣ / ١٨-OC، محكمة البلدان الأمريكية ١٧٣ § (٢٠٠٣)..

[٢] أنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢ و§٨؛ المبدأ ٥ من مبادئ بنغالور..

[٣] التوصية العامة ٢٣ للجنة سيداو، §١٥؛ التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §§ ٥ (د) و١(ز)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٨٩ / §§ ٢٦ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦ و٩٢؛ والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: غواتيمالا، §٨ (٢٠١٠) -UN Doc. CERD/C/GTM/CO/١٢ ١٣.

[٤] المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٣ (٢) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة، والمادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، والمادة ١٥ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة.
المبادئ ٥ و٦(٣) ٦-(٤) من مبادئ بنغالور؛ التوصية العامة ١٩ للجنة سيداو، §٢٤ (ب)؛ القرار ٦٣ / ١٥٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §١٤؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٨٩ / ٢٠١١) §٣٤ (UN Doc. A/٦٦- §٤٠ و٩٤ - ٩٦؛ ملحق التوصية ٥) ٢٠١٠(CM/Rec لمجلس أوروبا، §٣؛ توصيات السياسة العامة رقم ١٣ (٢٠١١) (روما) للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، §§ ٨ (د) و٩(د)، ورقم ٩ (٢٠٠٤) (العداء للسامية)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: البوسنة والهرسك، CCPR/C/BIH/CO/١ (٢٠٠٦) §١٢ UN Doc؛ اليابان، UN Doc. CCPR/C/JPN/CO/٥ §١٤ (٢٠٠٨)؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: غواتيمالا، ١٣ - §٨ (٢٠١٠) UN Doc. CERD/C/GTM/CO/١٢..

ويتطلب الحق في المساواة أمام القضاء أن يجري التعامل مع القضايا المتماثلة وفق الإجراءات نفسها[١].

وهذا يحظر ابتداع إجراءات استثنائية أو محاكم أو فئات خاصة من الجرائم أو الأشخاص، ما لم يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومنطقية تبرر مثل هذه التمايزات[٢].

من غير الممكن أبداً الحديث عن وجود أساس موضوعي ومنطقي لإخضاع شخص لإجراءات جنائية استثنائية، أو للمحاكمة من قبل محاكم عادية أو خاصة مشكلة خصيصاً لمقاضاة أشخاص على أساس عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم، سياسياً كان أم غير سياسي، أو على أساس أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو مولدهم أو سوى ذلك من أوضاع. فالتمييز في تمتع الناس بالحقوق على أسس من هذا القبيل ممنوع في القانون الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال، في المادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي.

ومن حيث المبدأ، فإن توفير ضمانات إجرائية أدنى مستوى في القضايا الجنائية «السياسية» مما ينطبق على القضايا «العادية» لا يمكن أن يتساوق، لهذا السبب، مع الحق في المساواة أمام المحاكم. وقد أثيرت، في سياق الإجراءات المتعلقة بالإرهاب، بواعث قلق بشأن عقد محاكمات في محاكم تعتمد إجراءات خاصة من قبيل استبعاد نظر القضايا من قبل هيئات من المحلفين في أيرلندا الشمالية، أو محاكمة مدنيين في تونس أمام محاكم عسكرية لا تسمح إلا بمجال ضيق لاستئناف الأحكام. كما أثيرت بواعث قلق بشأن محاكم خاصة (لجان الولايات المتحدة العسكرية في خليج جوانتانامو) لم تحاكم سوى رعايا دول أخرى، وجزئياً بسبب انتهاكها الحظر المفروض على عدم التمييز ومبدأ المساواة أمام القانون[٣].

---

[١] محامون زمبابويون من أجل حقوق الإنسان ضد جمهورية زمبابوي (٢٨٤/٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، §١٥٦ (٢٠٠٩)..

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٤.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة،. §١٨ (٢٠٠١)UN Doc CCPR/CO/٧٣/UK و§١٨؛ (٢٠٠٨)UN Doc. CCPR/C/GBR/CO/٦ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: تونس، / ٢ .UN Doc. A/HRC/١٦/٥١/Add §٣٥-§٣٦ (٢٠١٠)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٦٠ / ٢٠٠٥ / §١٧- §١٩، ٤٠ .UN Doc. E/CN؛ أُنظر أيضاً أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٩٠ § (٢٠٠٩).

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن تطبيق إسرائيل قوانين جنائية على الفلسطينيين تختلف عن تلك المطبقة على الإسرائيليين، وبما يؤدي إلى فترات احتجاز مطولة وعقوبات أشد قسوة لمرتكبي الجرائم نفسها من الفلسطينيين[١].

كما أثارت بواعث قلق بشأن التمييز في التعامل مع قواعد القانون الدولي العرفي، ومن قبل محاكم تطبق أحكام هذا القانون[٢].

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلًا للاتهام، وأنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النيابة العامة والمتهم بوصفها علاقة نزاع بينهم، وإنما يتحدد المبدأ بالنظر إلى المصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين في معظم الأحوال، مما يتطلب إعطاءها ذات الاهتمام[٣].

أولًا: حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم

تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في القضايا الجنائية أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة.

ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دونما تمييز على أي أساس محظور[٤].

ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها؛ بل تعني أنه حيثما تماثلت الوقائع الموضوعية، ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس.

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: إسرائيل، §٣٥ (٢٠٠٧) UN Doc. CERD/C/ISR/CO/١٣.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: لبنان، §١٤ (١٩٩٨) UN Doc. CERD/C/٣٠٤/Add. ٤٩، رواندا، CERD/C/٣٠٤/Add. ٩٧ (٢٠٠٠) §١٢ UN Doc.

[٣] مشار إليه في مؤلف: Marc Verdussen Arrêt Borgers du ٣٠ octobre ١٩٩١, p. ٣٤٢, ٣٤٣.

[٤] المواد ٢(١) و١٤ (١) و١٤ (٣) من العهد الدولي، والمادة ١٥ من سيداو، والمادة ٥(أ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة ١٨ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بالمرأة، والمادة ٨(٢) مجتمعة مع المادة ١(١) من الاتفاقية الأمريكية، والقسم أ(٢)(ب) و(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادتين ٦ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢ من الإعلان الأمريكي، المبدأ ٥ من مبادئ بنغالور.

وتشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم: عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيعون دفع النفقات؛ وعدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك؛ والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية، أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي، في مرافق الاحتجاز والسجون عن نسبتهم الطبيعية في المجتمع؛[١].

والأحكام المتساهلة على نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم؛[٢].

وإفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم[٣].

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن كل خصم في الدعوى يجب أن تتوافر له إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسئ إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى[٤].

ثانياً: الحق في النظر المنصف للقضايا

يشمل الحق في النظر المنصف للقضايا الحد الأدنى من مجمل الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية، ولكن مداه أوسع نطاقاً. إذ يشمل هذا الحق الامتثال للمعايير الوطنية شريطة أن تتفق

---

[١] التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري § §٢٦ و٣٠؛ الفريق العام المعني بالاختفاء القسري، ٧/ ٢٠٠٦ / §٦٥- §٦٧ (٢٠٠٥) UN Doc. E/CN. ٤؛ تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية، (٢٠٠٢)، القسم ٣(ح) §٣٩٨- §٤٠٠ (٣) (المترجمون الشفويون)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيوزيلندا، §١٢ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/NZL/CO/٥؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: بلجيكا، / BEL/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٤ UN Doc. CERD/C؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداو، كندا، CEDAW/C/CAN/CO/٧ (٢٠٠٨) §٣٤ -§٣٣ UN Doc؛ أنظر هنري ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٧ / ٦/ §٧ (١٩٩٩) UN Doc. CCPR/C/٦٤/D/٧٥٢.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: البوسنة والهرسك، Doc (٢٠٠٦) §١٢ § UN. CCPR/C/BIH/CO/١ و١٦؛ اليابان، / JPN/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٤ UN Doc. CCPR/C؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداو، هندوراس، Doc. CEDAW/C/HON/CO/٦ (٢٠٠٧) §١٨ .UN.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: كولومبيا، §١١ (١٩٩٩) UN Doc. CERD/C/٣٠٤/Add. ٧٦؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النمسا، ٥- §٢٠ (٢٠١٠) UN، Doc. CAT/C/AUT/CO/٤.

[٤] CEDH, ٢٧ Oct. ١٩٩٣, Sériel , no. ٢٧٤; Gaz. Pal. ١٩ Juill. ١٩٩٤.

مع المعايير الدولية. وربما تفي المحاكمة بجميع الضمانات الإجرائية الوطنية والدولية، ومع هذا فقد لا تفي بمعيار النظر المنصف.

ويكمن الحق في النظر المنصف للقضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم، فمن حق كل إنسان أن تُنظر قضيته بعين الإنصاف[١].

ويتطلب النظر المنصف للقضايا وجود محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة مشكّلة بموجب القانون. ومن بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعاوى مبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين طرفي الدعوى. ويعني أن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة. وثمة اعتراف متزايد بأن النظر المنصف للقضايا يقتضي أيضاً احترام حقوق الضحايا، التي ينبغي أن يمارسوها على نحو متسق، وعلى قدم المساواة، مع حقوق المتهم[٢].

والحق في النظر المنصف للدعوى المقامة في القضايا الجنائية يستند إلى عدد من الحقوق المحددة المكرسة في المعايير الدولية، والتي يشار إليها أحياناً «بالحق في الإجراءات الواجبة». وتشمل هذه الحق في افتراض البراءة، وفي المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع، وفي المحاكمة دون تأخير لا مسوغ له، وفي دفاع الشخص عن نفسه أو من خلال محام، وفي استدعاء الشهود واستجوابهم، وفي أن لا يدين المرء نفسه، وفي استئناف الأحكام، وفي الحماية من تطبيق القوانين الجزائية على القضية بأثر رجعي. ومع هذا، فالمعايير الدولية التي تحكم إجراءات المحاكمات توضح أن الحقوق المذكورة تمثل «الحد الأدنى» من الضمانات الواجب توافرها. وليس من شأن مراعاة كل ضمانة منها، في جميع الظروف والحالات، أن يكفل النظر المنصف للدعوى. ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات منفردة، ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحاكمة بأكملها[٣].

---

[١] المادة ١٠ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٣ من الميثاق العربي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم أ(١)-(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١) من نظام روما الأساسي، والمادتان ١٩ (١) و٢٠ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادتان ٢٠ (١) و٢١ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أُنظر المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي.

[٢] أُنظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (ICC-٠١/٠٤-١٣٥-tEN) غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٦) §§ ٣٧ - ٣٩.

[٣] أُنظر الرأي الاستشاري ٩٠ / ١١-OC، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٠) §٢٤؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢) القسم ٣(ح) §§٣٩٩، ٣؛ المحكمة الجنائية الدولية: المدعي العام ضد لوبانغا، (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-١٠٢) غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن النظام النهائي للكشف وإقرار الجدول الزمني

ولا يكفل ضمان النظر المنصف للدعوى أن المحكمة لم تقع في أخطاء في تقييمها للأدلة أو في تطبيق القانون، أو توجيهاتها لهيئة المحلفين[١].

وفضلاً عن ذلك، فإن انتهاك أحد الحقوق المكفولة في القانون الدولي أو الوطني لا يعني بالضرورة أن المحاكمة برمتها لم تكن نزيهة[٢].

ولا تمنح معايير حقوق الإنسان الحق للمتهم في محاكمة أمام هيئة محلفين، ولكن يتعين أن تحترم جميع المحاكمات، سواء أكانت أمام هيئة محلفين أم بدونهم، ضمانات المحاكمة العادلة[٣].

وبينما يجوز بموجب بعض المعاهدات، بما فيها العهد الدولي، تقييد بعض الضمانات المكونة للمحاكمة العادلة بصورة مؤقتة أثناء حالات الطوارئ، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت بأنه لا يجوز للمحكمة، بأي صورة من الصور، أن تحيد عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة[٤].

وينبغي كفالة الضمانات الإجرائية للنظر المنصف من قبل القانون، كما يجب أن تكفل المحاكم نزاهة الإجراءات الجنائية[٥].

وطبقاً للجنة حقوق الإنسان، «... تكون جلسة المحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال، إذا تساهلت المحكمة مع تصرف الجمهور في قاعة المحكمة بصورة عدوانية أو مساندة لأحد الأطراف في قضية جنائية، مما

---

(١٥) مايو/ أيار ١٠٢-٠١/٠٦-٠١/٠٤-ICC) ؛ §٩٧ (٢٠٠٦) غرفة الاستئنافات، حكم بشأن الاستئناف ضد قرار يتعلق بطعن الدفاع في الولاية القضائية للمحكمة وفقاً للمادة ١٩ (٢)(أ) من نظام روما الأساسي (١٤) ديسمبر/كانون الأول (٢٠٠٦)، §٣٧ - §٣٩.

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٦؛ أُنظر: المدعي العام ضد لوبانغا، (٧٢٢) - ٠٦ / ٠١ - ٠٤ / ICC- ٠١) غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية، حكم بشأن الاستئناف ضد قرار يتعلق بطعن الدفاع في الولاية القضائية للمحكمة وفقاً للمادة ١٩ (٢)(أ) من نظام روما الأساسي (١٤) ديسمبر/كانون الأول §٣٠ (٢٠٠٦).

[٢] أنظر المدعي العام ضد مومتشيلو كرانييشنيك (IT-٠٠-٣٩-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، (١٧) مارس/آذار (٢٠٠٩) §١٣٥.

[٣] ويلسون ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٨٠/D/١٢٣٩/٢٠٠٤ (٢٠٠٤) §٤ UN Doc. CCPR ٤/؛ تاكسكويت ضد بلجيكا، (٩٢٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٨٣ - §٨٤ (٢٠١٠)..

[٤] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١١.

[٥] المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية ١٢ و١٣ (ب) و١٤ من المبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة، والمادة ٦٤ (٢) من نظام روما الأساسي، والمادة ١٩ (١) من النظام الأساسي لوراندا، والمادة ٢٠ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، توصية مجلس أوروبا (CM/Rec ١٢)، §٦٠، (٢٠١٠).

يتعارض مع الحق في الدفاع، أو إذا تعرض أحد المتهمين إلى غير ذلك من مظاهر العداء التي تفضي إلى نتائج مماثلة. ومن الجوانب الأخرى التي تؤثر سلباً في عدالة المحاكمة، تصرف المحلفين بطريقة عنصرية وتساهل الهيئة القضائية مع ذلك، أو اختيار هيئة المحلفين بصورة تعكس وجود تحامل عنصري»[١].

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية أنه عندما يصبح من المستحيل عقد محاكمة نزيهة بسبب انتهاكات لحقوق المتهم، يتعين آنذاك وقف إجراءات المحاكمة[٢].

ثالثاً: المساواة بين الدفاع والادعاء (تكافؤ الفرص القانونية)

من بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعاوى مبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين طرفي الدعوى[٣].

وفي الدعاوى الجنائية، حيث يجد الادعاء أجهزة الدولة كلها وراءه، يغدو مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء ضماناً هاماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أنه يضمن أن تتوفر للدفاع فرصة حقيقية لإعداد وتقديم مرافعته في الدعوى، وأن يناقش الحجج والأدلة التي تعرض على المحكمة، على قدم المساواة مع الادعاء[٤].

وتشمل الشروط الأساسية لتطبيق الحق في تكافؤ الفرص القانونية الحق في مساحة وتسهيلات مناسبتين لإعداد الدفاع، ومنها أن يفصح الادعاء عن جميع المعلومات المادية المتعلقة بالقضية[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٥؛ غريدين ضد روسيا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٧ / ٢/ §٨ (٢٠٠٠) UN Doc. CCPR/C/٦٩/D/٧٧٠..

[٢] المدعي العام ضد لوبانغا، (٧٧٢) - ٠٦ / ٠١ - ٠٤ / ICC-٠١)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو ضد القرار بشأن طعن الدفاع في الولاية القضائية للمحكمة (١٤) ديسمبر/كانون الأول §٣٧ (٢٠٠٦)..

[٣] القسم أ(٢)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المحكمة الأوروبية: كريس ضد فرنسا (٣٩٥٩٤) / ٩٨)، الغرفة الكبرى § §٧٢ (٢٠٠١) و٧٤، جوك ضد أوكرانيا (٤٥٧٨٣) / ٠٥)، ٢٥ § (٢٠١٠)؛ المدعي العام ضد تاديتش (IT-٩٤-A-١) غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (١٥) يوليو/تموز §٤٣- §٤٤ (١٩٩٩)؛ الحالة في أوغندا (US-Exp/٠١-٠٤/ICC-٠٢-٠٥)) المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن طلبي المدعي العام الإذن بالاستئناف وتعليق أو وقف تنفيذ نظر إذن الاستئناف (١٠) يوليو/تموز §٢٤ (٢٠٠٦).

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٣؛ جاسبر ضد المملكة المتحدة (٢٧٠٥٢) / ٩٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٥١ § (٢٠٠٠)..

[٥] المحكمة الأوروبية: جاسبر ضد المملكة المتحدة (٢٧٠٥٢) / ٩٥)، الغرفة الكبرى ٥١ § (٢٠٠٠)؛ فوشيه ضد فرنسا (٢٢٢٠٩) / ٩٣)، ٣٤ § (١٩٩٧)؛ المدعي العام ضد تاديتش (IT-٩٤-A-١) غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ٤٧ § (١٩٩٩)..

ومن ضمنها أيضاً الاستعانة بمحام، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، وحق المتهم في حضور محاكمته[١].

بيد أن هذا المبدأ لا يتطلب أن تتوافر لطرفي النزاع القدرات المالية أو الموارد البشرية المتكافئة[٢].

وجدت هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن هذا المبدأ قد جرى انتهاكه، على سبيل المثال، عندما لم يتح للمتهم الاطلاع على المعلومات الضرورية لإعداد دفاعه؛ وعندما لم يتمكن المتهم من توجيه محامي الدفاع بالصورة المناسبة؛[٣].

وعندما حرم الدفاع من فرصة استدعاء الشهود على قدم المساواة مع الادعاء؛[٤].

وعندما لم يوافَق على تأجيل للمحاكمة طلبه المتهم بسبب غياب محاميه؛[٥].

وعندما أقصي المتهم أو محامي الدفاع عن جلسة حضرها ممثل الادعاء[٦].

---

[١] أنظر القسم ،(٦)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، ناهيمانا وآخرون ضد المدعي العام (ICTR-٩٩-٥٢-A)، غرفة الاستئنافات للمحكمة الدولية الخاصة برواندا (٢٨) نوفمبر/تشرين الثاني §٢٢٠ (٢٠٠٧)؛ أنظر الرأي الاستشاري OC-١٧ / ٢٠٠٢، محكمة البلدان الأمريكية ١٣٢ § (٢٠٠٢).

[٢] ناهيمانا وآخرون ضد المدعي العام (ICTR-٩٩-٥٢-A)، غرفة الاستئنافات للمحكمة الدولية الخاصة برواندا (٢٨) نوفمبر/تشرين الثاني §٢٢٠ (٢٠٠٧)؛ المدعي العام ضد كورديتش وماريو تشيركيز ((IT-٩٥-١٤/٢-A غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (٢٠٠٤) §١٧٥ - §١٧٦.

[٣] وولف ضد بنما، لجنة حقوق الإنسان، / C/٤٤/D/٢٨٩/١٩٨٨ (١٩٩٢) §٦/ UN Doc. CCPR ٦؛ مواسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية ٢٢٤ § (٢٠٠٨)؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٩)§٢٩ و§٥٤ و§٦٢ - §٦٣.

[٤] أنظر كانتورال-بينافيدس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٠) §١٢٧؛ الرأي ٢٤ / ٢٠٠٨ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (سوريا)، §٢٧ (٢٠١٠) ١ .UN Doc. A/HRC/١٣/٣٠/Add؛ المدعي العام ضد أوريتش ٢ .IT-٠٣-٦٨-AR٧٣))، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، قرار تمهيدي بشأن طول مرافعة الدفاع (٢٠) يوليو/تموز §٦ - §١١ (٢٠٠٥).

[٥] روبنسون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان. / (١٩٨٩) §١٠ /٤ . UN Doc. CCPR .C/٣٥/D/٢٢٣/١٩٨٧

[٦] بيسيرا باربي ضد كولومبيا، لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/٨٧/D/١٢٩٨/٢٠٠٤ (٢٠٠٦) §٧ /٢ UN Doc؛ جوك ضد أوكرانيا (٤٥٧٨٣) / ٠٥)، (٢٠١٠) §٢٥- §٣٥.

وأوضحت اللجنة الأفريقية أن مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى يتطلب أن يكون الدفاع آخر المتدخلين أمام المحكمة قبل إنهاء المرافعات لإجراء هيئة المحكمة مداولاتها[١].

وقد أثار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بواعث قلق بشأن عدد من القضايا وجهت فيها تهم تتصل بالإرهاب إلى أشخاص دون إتاحة فرص متكافئة لهم مع الادعاء لإعداد دفاعهم. وفي إشارة إلى عدم التناسب في استفادة الادعاء والدفاع من الموارد على قدم المساواة، أورد المقرر الخاص، مثالاً على ذلك، عدم تخصيص الدعم المالي الكافي لمحامي الدفاع في أسبانيا لزيارة موكليهم الذين جرى توقيفهم في أنحاء شتى من البلاد إلى حين بدء محاكمتهم. وفيما يتعلق بمصر، أعرب عن قلقه بشأن القيود المفروضة على لقاءات التشاور بين المتهمين ومحاميهم، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، وبشأن عدم السماح لمحامي الدفاع بأن يطلعوا على ملفات القضايا إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة، ما جعل من حق المتهم في شروط ملائمة لإعداد دفاع كاف مجرد حبر على ورق[٢].

الفصل الثالث عشر: الحق في النظر العلني للقضايا

١٣-١ في إطار القانون المصري

ينال مبدأ علانية الجلسات قيمة دستورية، فقد أقره الدستور بنصه على أن: «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية»[٣].

فمن خلال علانية الجلسات تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحكمة لضمان محاكمة قانونية منصفة، فتلك العلانية تسهم في ضمان حياد الذي أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل للمواطنين وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة، فهي وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، حيث أن علانية الإجراءات القضائية تخول المواطنين وسيلة التحقق المباشر أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم، وأن هذا الضمان يتجاوز إلى حد كبير الضمانات المخولة لأطراف الدعوى.

---

[١] محامون بلا حدود (بالوكالة عن بوامباميي) ضد بوروندي (٢٣١) / ٩٩)، اللجنة الأفريقية (٢٠٠٠) §٢٥ - §٣٥.

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) §٢٧ UN Doc، أسبانيا، ٢٠٠٨) §٢٧ (UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add. ٢، مصر، §٣٦- §٣٧ (٢٠٠٨) UN Doc. ..A/HRC/١٣/٣٧/Add. ٢

[٣] مادة رقم ١٨٧ من الدستور.

وقد انتهت المحكمة العليا التي كانت تختص بالرقابة على دستورية القوانين إلى أن مبدأ علانية الجلسات يقتصر على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، ومن ثم، فلا تسرى العلانية على الأوامر الجنائية ولا على مجالس التأديب[١].

ولا يجوز استبعاد مبدأ علانية الجلسات إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو في حماية النظام العام أو الآداب[٢].

وقد كفل الدستور حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة رقم ٥٧[٣].

وقد أكدت ذلك المادة رقم ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أنه: «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها»، فالأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب[٤].

ونص قانون العقوبات على معاقبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية ذكر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية[٥].

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٨٥ من قانون العقوبات على أنه يعتبر سراً من أسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، على أنه يجوز للمحكمة، مع ذلك، أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة.

وإذ كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجرى في القضايا التي تهمه واغفالها يؤدى إلى بطلان إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم

---

[١] القضية رقم ١٧ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ١٦٦.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٢٠ تاريخ النشر ١٣ من يناير لسنة ٢٠٢٠ صفحة رقم ٦٠.

[٣] مادة رقم ٥٧ من الدستور.

[٤] انظر: الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٦٦ قاعدة رقم ٨٥.

[٥] مادة رقم ١٨٩ من قانون العقوبات.

الذي يصدر تبعًا لذلك وكل ذلك مالم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة لنظام العام أو محافظة على الآداب أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن في محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، فقد حظر قانون الطفل حضور محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، ومفاد ذلك أن نطاق سرية جلسات المحاكمة يكون أمام محكمة الطفل فقط دون محكمة الجنايات إذا تمت محاكمة الطفل أمامها في الأحوال المقررة قانونًا[١].

إلا أن حضور المدعي بالحق المدني مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم في الدعوى ومن حقه أن لا يكتفي بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه. على أن العلانية هي الأصل في المحاكمات والسرية تبطلها قانوناً، وإجازة القانون لها مراعاة للنظام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى[٢].

إلا أن المداولة في الأحكام يجب أن تتم سرًا بين القضاة مجتمعين، حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأي في الأقضية المعروضة عليهم في غير رقابة من أحد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاض أن يبدى رأيه في حرية تامة ويسأل جنائيًا وتأديبيًا القاضي الذي يفشى سر المداولة ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أيا كان مصدره سواء أكان من الجمهور أو وسائل الاعلان[٣].

ومجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض[٤].

---

[١] مادة رقم ١٢٦ من قانون الطفل، وانظر: الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٥٥ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣.

[٢] الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٣٠ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ١ صفحة رقم ٤١٧ قاعدة رقم ٣٧٠.

[٣] مادة رقم ١٦٦ من قانون المرافعات، وانظر: الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣.

[٤] الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أبريل لسنة ١٩٢٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانوينة رقم ١ صفحة رقم ٢٨٢ قاعدة رقم ٢٤١.

ووضع المتهمين في قفص زجاجي أو تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع علانية المحاكمة، فالمقصود من ذلك هو إدارة الجلسة، وتنظيم الدخول[1].

١٣-١-١ التقاضي الإلكتروني

أولًا: مقدمة

أدي التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهي عبارة عن شبكة متداخلة ومتشبعة تربط بين آلاف الشبكات، تتيح الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الحواسيب والشبكات الموجودة في أنحاء جميع العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة، والتي قد ألقت بظلالها على كافة ميادين الحياة؛ إذ أصبح لوسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت الأثر الأكبر في العديد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي وظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الالكترونية، حيث أتاحت للمتعاملين بها إمكانات كثيرة ومتعددة كالتسوق والدعاية وإبرام العقود المختلفة، واجراء كافة التعاملات دون حاجة إلى التنقل أو الحضور الفعلي، فأصبح تبادل المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمرًا غاية في السهولة، يتم بأقل جهد ووقت ممكنين، حتى أصبح عصب الحياة في شتى النواحي، خاصة التجارية والاقتصادية.

وامتدت هذه الثورة التكنولوجية أيضًا لتشمل المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة بعد أن انتقلت العديد من الحكومات نحو تبني مفهوم الحكومة الإلكترونية والانتقال للبيئة الإلكترونية ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود المحكمة الإلكترونية والتقاضي عن بُعد، الذي يفرض أسلوبًا جديدًا في تسيير الإجراءات في الدعاوى، باستحداث وسائل إلكترونية بداية من قيد الدعوى، مرورًا بمباشرة اجراءاتها، انتهاء بالبت فيها وإصدار الحكم إلكترونيا أي (بالاعتماد على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت).

---

[1] الطعن رقم ٢٣١٤٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٤٥ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ٥٦٢ قاعدة رقم ٢٠٩.

وعلي الرغم من تبني كثير من الدول مفهوم الحكومة الإلكترونية، وبالتالي انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية والاقتصادية والإعلامية ومكوناته إلى البيئة الإلكترونية، فإن مرفق القضاء لم يحقق تقدماً ملحوظاً في غالبية دول العالم، بالمقارنة بما حققته إدارات القطاع الخاص وبعض الأجهزة الحكومية فهناك العديد من الدول العربية يزال القضاة فيها يعتمدون على أسلوب الكتابة الورقية في تدوين الإجراءات بل وأكثر من ذلك فإن هناك بعض وزارات العدل ليس لها موقع إلكتروني مفعل على الإنترنت بعد؛ الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تأخر القضايا أمام المحاكم، حتى وصل الحال ببعض المنازعات وإن كانت قليلة إلى أن تظل مستمرة أمام القضاء لعقد من الزمان أو يزيد ومن هنا كان لزاما على هذا المرفق الهام من أن يواكب تطور المجتمع وأن يتفاعل مع مستجداته بفاعلية الأمر الذي ظهرت معه أهمية اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني في مجال العمل القضائي.

ثانياً: ماهية تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية

يقصد بالتقاضي الإلكتروني استعمال تقنية ووسائل الاتصال عن بُعد في إجراء المحاكمات، وهو مصطلح حديث نتج عن التطور الهائل في وسائل الاتصال.

ويعد استخدام التقاضي الإلكتروني في مجال المحاكمات ثورة تكنولوجية في قطاع العدالة بأكمله في الدول التي تبنته الأوروبية منها، وبعض الدول العربية وأبرزها الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الجزائر، وتونس.

وذلك لما انتجته استخدام هذه التقنية من تحقيق العدالة الناجزة والقضاء على بطء التقاضي والعديد من المزايا الأخرى، ونظرا لما حققته استخدام هذه التقنية أيضًا من فاعلية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، والتي كان من أهمها؛ كون الحضور الشخصي لا يكون ماديًا لأحد أطراف الدعوى (سواء المتهم، أو المجني عليه، أو الشاهد، أو الخبير، أو غيره)، وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر وسائل الاتصال عن بعد.

وبالتالي فإن مبدأ الحضورية في تلك المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيًا. وذلك من خلال الإنترنت، فيتحقق الاتصال المباشر بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانياً وبين المحكمة، وفي لحظة زمنية محددة عن طريق تقنيات هذه الشبكة.

ومن أهم تقنيات التقاضي الإلكتروني هي تقنية الاجتماع المرئي أو تقنية «Video Conference» والذي أتاح في عملية التقاضي الإلكتروني، إمكانية الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني، وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي..

ثالثاً: تعريف المحاكمة عن بعد

يقصد بالمحاكمة عن بعد، استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد حيث تجري المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بُعد Video Conference أي بمعني محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية وأحد أطراف الدعوى لضمان التواصل المباشر، رغم التواجد في أماكن مختلفة ومتباعدة. [١].

كما تعرف تقنية الاتصال عن بعد، بأنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد. [٢].

ويمكن تعريفها أيضًا بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية الأطراف الدعوى الجنائية، بحيث تبقي الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. [٣].

رابعًا: التمييز بين التقاضي عن بُعد والتقاضي التقليدي

يتفق التقاضي عن بُعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذلك أطراف الدعوي؛ فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع الدعوى أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع، وتصدر حكمًا بشأنه؛ فالدعاوي الإلكترونية شأنها شأن الدعاوى التقليدية، ولا تختلف عنها إلا في طريقة تنفيذ الإجراءات، ففي إطار التقاضي عن بعد، يتم التنفيذ عبر شبكة الانترنت عن طريق الوسيط المرئي والمسموع، الأمر الذي يميزه عن التقاضي التقليدي.

كما تتميز المحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة عن المحاكمة العادية أو التقليدية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديًا لأحد أطراف الدعوى (سواء المتهم، أو المجني عليه، أو الشاهد أو الخبير أو غيره)، وإنما يتحقق ذلك عبر تقنيات الاتصال عن بُعد فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا.

---

[١] د. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠، ص ١١.

[٢] ورد هذا التعريف في المادة الأولي من القانون الاتحادي الاماراتي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد رقم ٥ لسنة ٢٠١٧.

[٣] د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٣٨٧.

خامسًا: مميزات استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية

فرض التقدم العلمي والتكنولوجي انتقالا لواقع جديد يتفق مع المعطيات التي فرضتها مستلزمات هذا التقدم وقوانينه وآليات التعامل معه، فمقارنة بالتقاضي التقليدي- الذي يعتمد على العمل اليدوي أكثر منه الإلكتروني - فإن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد تتميز بالعديد من الخصائص والمزايا، والتي من أهمها:[1].

• التقليل من وجود الوثائق الورقية وظهور الوثائق الإلكترونية، حيث أن المراسلات بين طرفي التقاضي تتم إلكترونيًا، وتعد هذه الوثائق الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم؛ ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها تخفيض تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوي في المحاكم، ومنه أيضًا التقليل من أماكن التخزين في مبني المحكمة.

• سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة، الأمر الذي يوفر الوقت ويقلل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات. إذ يستطيع أطراف الدعوى من خلال هذه التقنية الدخول إلى موقع المحكمة والاطلاع على ملف الدعوى ومتابعته وهم بأماكنهم .

• قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، حيث تعد الوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إلى جانب سهولة الاطلاع عليها.

• سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، والقضاء على الأعمال الروتينية، كالتنقل لأكثر من جهة لإيداع ملف الدعوى، وسهولة سداد المصاريف القضائية؛ إذ تحل وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي العادي.. كما أن استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في التقاضي تساعد في رفع مستوى الأمان في سجلات المحكمة؛ إذ يسهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، إلى جانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها في أي وقت .

• ترشيد النفقات المادية المرتبطة بنقل آلاف المحبوسين يوميًا من وإلى قاعات المحاكم الأمر الذي يكلف خزينة الدولة مبالغ هائلة.

• كما يعد من أهم مزايا استعمال تلك التكنولوجيا كذلك، حماية أمن الشهود والضحايا والمبلغين، حيث أن هناك بعض الحالات التي يتعذر فيها الكشف عن هوية الشهود، أو ضحايا بعض الجرائم الذين يفضل عدم

---

[1] أمير فرج يوسف المحاكم الالكترونية والتقاضي الالكتروني المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤١.

الكشف عن هويتهم، حيث تسمح هذه التقنية بوضعهم في قاعات أخرى بالمحكمة ويتم الاستماع إليهم عبر نظام التواصل دون رؤية وجوههم.

وكل هذه المزايا قد جعلت هذه التقنية تشهد نجاحًا جعل الإقبال عليها يتزايد من أجل تطوير وتسريع عمل الجهات المختصة بمرفق العدالة من جهة، وكذلك توفير الجهد والمال من جهة أخرى.

ففي حالة استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في إجراءات المحاكمات فإنه يتم تجهيز قاعات خاصة على مستوى السجون بوسائل الاتصال الحديثة الضرورية، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم، التي يتم تجهيزها بأجهزة اتصال وشاشات كبيرة ومكبرات صوت بما يسمح لكل الحاضرين للجلسات بمتابعة المحاكمة ومشاهدة المتهمين والشهود والاستماع إلى أقوالهم وشهاداتهم.

هذا، وإن كانت كل تلك المزايا التي يحققها اعتماد تقنيات الاتصال عن بُعد في المحاكمات تجعلها ذات أهمية بالغة في الأوقات العادية؛ فإن أهميتها تزداد بل وتصبح ضرورة في الظروف الاستثنائية التي قد تعرفها المجتمعات كما هو الشأن بالنسبة "لجائحة كورونا" والتي قد جعلت من المحاكمة عن بُعد ضرورة ملحة للحفاظ على الأرواح والصحة العامة لكل المتدخلين في العملية القضائية.

سادسًا: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية على ضمانات المحاكمة المنصفة

أ- تمهيد

تشير التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي، وعجزه عن مسايرة الركب المتطور والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد لوحظ تزايد حجم القضايا مدنيًا وجنائيًا أمام المحاكم، والذي أدي بدوره إلى البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها، وهذا البطء في معالجة القضايا يحول بلا أدني شك دون تحقيق الهدف الأسمى، وهو الوصول إلى المحاكمة المنصفة، وصدور الأحكام في الآجال المعقولة.

ومن هنا أصبح استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية، باعتباره مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، يعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطور الإجراءات الجنائية، والتي تنعكس بدورها على أداء مرفق العدالة الجنائية، فالأهداف المقررة من هذه المرحلة، لا تنفصل في سياقها الفكري والفلسفي عن أغراض المراحل السابقة عليها، وإنما تعد امتدادًا طبيعيًا لها. فاستخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، سيظل خاضعا لاعتبارات دستورية وقانونية مثل الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحضور، والحق في المواجهة والشهود، كما يتحقق من خلالها مبدأ شفهية المرافعة، كل ذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة. هذا إلى جانب ما لأثر هذه

التكنولوجيا في سرعة البت في المنازعات، والذي يعد عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار؛ إذ أن ظاهرة البطء في الفصل في الدعاوى، ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع، وتنشئ خلل في منظومة العدالة، وكان لا بد من معالجتها، ومن ظهرت مدى أهمية استخدام هذا النوع من التكنولوجيا في إجراء المحاكمات.

وترتيبًا على ما سبق فإننا سنبحث عن أثر استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بُعد على المحاكمة المنصفة من حيث سرعة البت في القضايا في أجل معقول في مطلب أول، ثم نتطرق لمدي تأثير تلك التكنولوجيا على ضمانات حقوق الدفاع أثناء إجراءات الاتصال عن بعد، في مطلب ثان وذلك على النحو التالي:

ب- أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على تحقيق قاعدة البت في القضايا في أجل معقول

إن حق المواطن في الحصول على حقه خلال آجال معقولة، يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضيين بالسلطة القضائية وأعضائها، وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبدأ الأجل المعقول، هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، وافتراض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه، إذ أن مضي فترة زمنية على الإجراءات القضائية، قد تتلاشي معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى، أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضاً إلى تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يكابدها المتهم خوفًا على نفسه ومصيره والمعاناة التي يكابدها من جراء الوصمة التي ستحلق به اجتماعياً، نتيجة اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع. رغم قرينة افتراض براءته. فلجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بُعد هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصةً عندما يتعلق الأمر بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهما في قضية أخرى، ويكون مسجونا على بعد المئات من الكيلومترات، لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من أجل توفير المال والجهد الذين يتطلبهما نقله إلى المحاكم..

ج- أثر إجراءات التقاضي عن بُعد على ضمانات حقوق الدفاع

تعتبر من أهم المبادئ الأساسية في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات التقاضي علنية، فعلانية الجلسات هي الأصل العام في إجراء المحاكمات، وتجدر الاشارة إلى أن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مرحلة المحاكمة لن تؤثر بالسلب على علانية الجلسات بل على العكس من ذلك، حيث أن إجراءات المحاكمة ستتم بالصوت والصورة، وبالدقة العالية أمام جميع حضور هذه المحاكمة، ليواكب الجميع حسن سير العدالة، المدعي والمدعى عليه، ووكيله والقضاء والشهود؛ إذ يتم ذلك أمام أعين الجميع، بل أن التحقق من هوية المتهم المدعى عليه أمام الجميع، وفي ضبط القضية في أول جلسة، وكل هذه الضمانات يتم مراعاتها والحرص عليها؛، وبالتالي نجد أن العلنية تتحقق من خلال هذه المحاكمة، حيث تعرض فيها إجراءات المحاكمة أمام الجميع في قاعة المحكمة من

خلال الصورة والصوت. وبالتالي فإنه يمكن تحقيق مبدأ العلانية بعدة صور؛ إذ يصبح بإمكان الجمهور حضور الجلسات في أكثر من مكان، فبإمكانهم الحضور إلى القاعة التي يجلس فيها القاضي وتوجد بها شاشة عرض كبيرة، أو الحضور للغرف البعيدة التي بها الخصوم ومتابعة وقائع الجلسات، كما يمكن إتاحة الفرصة لمن يرغب في حضور جلسة من الجلسات، أخذ الموافقة من قاضي الجلسة والذهاب إلى أقرب مقر محكمة له ومشاهدة وقائع الجلسة عبر شبكة الإنترنت الداخلية للمحكمة، التي تربط مقار المحاكم فيما بينها، علمًا بأن القاضي لديه القدرة على جعل الجلسات سرية ومقصورة على الخصوم أو وكلائهم، عند وجود حاجة لذلك.

أما بالنسبة لمبدأ الحضور أو المواجهة بين الخصوم، وعن إمكانية إتاحة الفرصة للحضور لمشاهدة هذه المحاكمات حتى تكون المرافعة علنية، مثلها مثل غيرها تماما، فإنها تتحقق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بل وبشكل أدق منها أمام القضاء التقليدي، حيث أنه أمام الجميع سيكون المدعي، وكذلك المدعى عليه في الشاشة، صوتا وصوة، وسيجري التحقق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية، ويؤخذ إقراره وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بعد، ويتاح للجميع مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع.

أما عن مدى تحقيق مبدأ الشفهية في التقاضي عن بُعد الإلكتروني، فإنه مما لا شك فيه أن الحكمة من مبدأ الشفهية هي تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم – مبدأ الحضورية؛ كي تتاح الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى في أن يسمع ويواجه خصمه، وتتاح له معرفة ما لدي خصمه من بيانات وأدلة ومناقشتها، وأيضًا كي يسمح للقاضي بتكوين قناعته الوجدانية من خلال الحجج التي يقدمها الأطراف أمامه في الجلسة. كل ذلك أصبح بالإمكان تحقيقه في التقاضي الإلكتروني من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل في الاتصال المباشر بالصوت والصورة عن طريق الانترنت، دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة وبين المحكمة في توقيت زمني محدد، وذلك باستخدام تقنيات هذه الشبكة الانترنت"، والتي من أهمها تقنية "videoconference"، والتي تتيح بمقتضاها إمكانية الاتصال عبر الوسيط الالكتروني، وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد.

وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، عند تعذر المواجهة – وفقاً للمفهوم التقليدي – تكون ملائمة، وأكثر عدالة وقدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكناً، إذ أن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكناً، فقد قضي بأن المحاكمة الجنائية، يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكناً، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الإلكتروني عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد، مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك لمن يؤدي شهادته فوراً على وقائع قد تختلف بمرور الزمن، فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد، وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

إلا أن هناك عدة شروط ينبغي مراعاتها لصحة انعقاد الجلسة، عند اتباع تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية من خلال الاتصال بشبكة الإنترنت، والتي من أهمها:

أولًا: التأكد من صحة الهوية والصفة الشرعية

وتعني التيقن من وجود شخصي لطرفي الخصومة، بالوثوق من وجودهما على الشبكة في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، وصفتهما في الدعوى كمدع أو وكيله على سبيل المثال.

ثانياً: احترام الخصوصية

الوثوق بأن الرسالة التي قد تكون تصريحًا شفهيا أو – مستندًا، لا تصل إلا للمرسل إليه بالذات (القاضي أو المحامي)، والتأكد من أن الرسالة سليمة لم يلحق بها تحوير أو نقص خلال الإرسال والوثوق من أنه بالمعني اللغوي مقروءة، وبالمعني القانوني المعلوماتي مقروءة ومسموعة ومرئية بوضوح.

ثالثاً: التيقن من توافر الصفة والصلاحية القانونية في متلقي الرسالة

الوثوق من عدم إنكاره ما تلقاه والتوقيت أي التقرير الزمني باليوم والساعة، الذي استغرقه الاتصال من البداية حتى النهاية، وبالمعني القانوني المعلوماتي: فترة انعقاد الجلسة.

ويمكن التأكد من صحة الهوية والصفة الشرعية للخصوم أو وكلائهم وراء شاشة الحاسوب، حال انعقاد الخصومة بالاعتماد على بعض الأدوات التقنية مثل: كلمة السر، أو رقم التعريف الشخصي والتشفير وغير ذلك.

مما سبق يتضح أن

١- يعتبر مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهومًا حديثًا ظهر نتيجة ظهور التكنولوجيا الحديثة التي دخلت جميع مجالات الحياة ومنها العمل القضائي

٢- يسمح التقاضي الإلكتروني للقضاة بنظر ومباشرة اجراءاتها القضائية باستخدام وسائل إلكترونية مستحدثة تعتمد على تقنية الوسائط الالكترونية.

٣- يقدم العمل بنظام التقاضي الإلكتروني الكثير من المميزات للقضاة والمتقاضيين، فهو يوفر الوقت والجهد؛ إذ يُمكّن المتداعين من تقديم الطلبات في أي وقت ومن أي مكان من خلال الدخول إلى موقع المحكمة الالكتروني. وبالتالي فلا يتكلف أطراف الدعوى ولا القضاة أنفسهم عناء الانتقال إلى مكان المحكمة. وفي هذا توفير للزقت وتقليل من ازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.

٤- يتم تقديم الطلبات ورفع الدعاوى عن طريق البريد الإلكتروني، ويتم تبادل البيانات إلكترونيًا، وعادة ما تكون هذه البيانات ممهورة بتوقيع صاحب المحرر أو المستند.

٥- يحتاج استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المجال القضائي إلى العديد من المقومات والمتطلبات الضرورية التي لا يقوم بدونها والتي من أهمها الطاقات البشرية، كالقضاة والكتبة والاداريين والفنيين من ذوي الكفاءة والمدربين على استخدام هذه التقنية في مجال عملهم. ومنها الآلية أو الفنية، كأجهزة الحاسب الآلي، والبرامج الإلكترونية، والسجلات الإلكترونية بالإضافة إلى موقع المحكمة الإلكترونية ومنها متطلبات تقنية لازمة لحماية البيانات والمعلومات عن طريق تشفيرها بغرض تأمينها من العبث بها.

٦- كما يحتاج نظام التقاضي الإلكتروني إلى سن القوانين والنظم التشريعية التي تنظم وتسهل عمل القضاة في المحكمة وتوفر في ذات الوقت الحماية الجنائية التقنية لها..

سابعًا: التقاضي عن بُعد في التشريع المصري

لم ينظم المشرع المصري التقاضي عن بُعد تنظيميًا كاملًا، وإنما كل ما اتجه إليه المشرع في هذا المجال هو استخدام التقاضي الإلكتروني في نظر جلسات تجديد الحبس الاجتياطي، فقد أعلنت وزارة العدل في ٢٠٢٠ – وذلك عقب تفشي فيروس كورونا وتذرعاً بمُراعاة السلامة والصحة العامة وأيضاً في سبيل اتخاذ إجراءات جدية في تغيير مسار التقاضي المصري إلى التقاضي الرقمي – عن بدء نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عن طريق تقنية "فيديو كونفرانس" فيما يعني عدم نقل المتهم من محبسه ليحضر جلسة تجديد الحبس حضوراً فعلياً ليكون مباشرة أمام قاضيه الطبيعي ومُحاميه، بل يظل المتهم في مكان احتجازه ويشاهد الجلسة من خلال الاتصال عبر أحد الأجهزة الإلكترونية، وأن يكون قاضي التحقيق والمحامي فقط في قاعة المحكمة. وذلك حسب ما ذكرته وزارة العدل توفيراً لنفقات نقل وتأمين المتهمين إلى قاعة المحكمة، وتحقيق العدالة الناجزة وسرعة البت في القضايا.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بإعطاء الغطاء التشريعي لهذه التجربة ومن ثم تعميمها وإضفاء الحماية القانونية لها إذ جاء في نص القرار في مادته الأولى " مع مراعاة كافة الضمانات القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بُعد باستخدام التقنية. "

وبالتالي يُفهم من القرار أن هذا الإجراء لا يجب أن يكون هو الأصل في عقد جلسات تجديد الحبس وإنما قد أضفى عليه الصفة الجوازية إذا ما توافرت كافة الضمانات القانونية، وعلى الرغم من ذلك فقد أعلنت وزارة العدل تعميم نظر جلسات الحبس الاحتياطي عن بُعد، وعلى إثر ذلك بدأ نظر جلسات تجديد الحبس عن بعد دون أن ينتقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى المحكمة.

١٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.

١٣-٢-١ الحق في النظر العلني للقضايا

يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة. كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول أيضاً في المعايير الدولية[١].

وبموجب الميثاق العربي، فإن هذا الحق لا يخضع للتقييد في حالات الطوارئ[٢].

بينما لا يكفل الميثاق الأفريقي صراحة الحق في النظر العلني للقضايا الجنائية، انتهت اللجنة الأفريقية إلى أن عدم عقد جلسات علنية يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من الميثاق (المتعلقة بالمحاكمة العادلة)[٣].

وفضلاً عن ذلك، تتضمن مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا هذا الحق. ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى (وكذلك الضحايا في الولايات القضائية التي لا يعتبرون وفقها أطرافاً في القضية) الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام كذلك. فإضافة إلى صون حقوق

---

[١] المادة ١٠ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٣ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والمبد ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ، والقسم أ(١) و(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي، والمواد ٦٤ (٧) و٦٧ (١) و٦٨ (٢) من نظام روما الأساسي، والمادتان ١٩ (٤) و٢٠ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادتان ٢٠ (٤) و٢(٢١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي.

[٢] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

[٣] اللجنة الأفريقية: أجندة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا (٢٢٤) / ٩٨) §٥١- §٥٤ (٢٠٠٠)؛ منظمة الحريات المدنية والمركز القانوني للدفاع ومشروع الدفاع والعون القانوني ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، §٣٥ - §٣٩ (٢٠٠١)..

المتهم، يجسد هذا الحقوق العامة في معرفة ومراقبة كيف تدار العدالة وتجري حمايتها، والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي[١].

وحق المراقب المعني برصد المحاكمات وحقه في «أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة» مكفول صراحة ضمن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٢].

ويتعين أن تنظر محكمة واحدة على الأقل حيثيات القضية علانية، ما لم يكن ممكناً اعتبار القضية ضمن تلك التي تسمح الاستثناءات بها[٣].

وحيث تكون القضية قد نظرت علانية في المحاكم الدنيا، يعتمد القرار بجواز عقد إجراءات محاكم الاستئناف في غرف مغلقة، إلى حد كبير، على طبيعة التهم[٤].

١٣-٢-٢ الشروط الأساسية للنظر العلني

تقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام، وفقاً لموضوع القضية. ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة المتاحة لأطراف النزاع وللجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٨؛ المحكمة الأوروبية: تيبرس وآخرون ضد سان مارينو (٢٤٩٥٤) / ٩٤ و٢٤٩٧١ / ٩٤ و٢٤٩٧٢ / ٩٤)، §٩٢ (٢٠٠٠)؛ غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦) / ٠٣)، ٨٠ § (٢٠٠٧)؛ بالامارا- إريباربي ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية ١٦٨ § (٢٠٠٥)..

[٢] المادة ٩(٣)(ب) من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، جرى تبنيه بموجب القرار ٥٣ / ١٤٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[٣] فريدين ضد السويد (١٨٩٢٨) / ٩١، المحكمة الأوروبية (١٩٩٤) §١٨- §٢٢.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٨؛ المحكمة الأوروبية: تيبرس وآخرون ضد سان مارينو (٢٤٩٥٤) / ٩٤ و٢٤٩٧١ / ٩٤ و٢٤٩٧٢ / ٩٤)، §٩٥ (٢٠٠٠)، إكباتاني ضد السويد (١٠٥٦٣) / ٨٣)، §٣١ - §٣٣ (١٩٨٨).

[٥] القسم أ(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٨؛ فان ميرز ضد هولندا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٦ / ٢/ §٦ (١٩٩٠) UN Doc. CCPR/C/٣٩/D/٢١٥؛ ريبيان ضد النمسا (٣٥١١٥) / ٩٧)، المحكمة الأوروبية ٢٩ § (٢٠٠٠).

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن انتهاكات قد ارتكبت للحق في محاكمة علنية نزيهة في قضايا جنائية شملت شخصيات عامة. ففي إحدى مثل هذه القضايا، عقدت المحاكمة في غرفة محكمة صغيرة لم تستوعب الجمهور المعني؛ بينما عقدت محاكمة ثانية وراء أبواب مغلقة[١].

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الحق في النظر العلني للقضية قد انتهك عندما عقدت محاكمة شخص ادعي أنه قام بتهديد حراس السجن داخل أسوار السجن. ونجم عن ذلك عرقلة للمشاركة الفعلية من جانب الجمهور في الجلسة دون مبرر نتيجة نقص المعلومات بشأن كيفية الوصول إلى السجن، وشروط الدخول إليه، وحقيقة أن الجلسة عقدت في الصباح الباكر[٢].

ولا يشمل الحق في النظر العلني للقضية بالضرورة جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقرارات التي يتخذها المدعون العامون أو الهيئات العامة[٣].

إذ نوهت المحكمة الأوروبية إلى أن الحق في النظر العلني ينطبق على الإجراءات التي يتم بموجبها البت بإحدى التهم، ولكن ليس بالضرورة على الجلسات التي تتم فيها مراجعة مشروعية الاحتجاز في انتظار المحاكمة[٤].

بيد أن محكمة البلدان الأمريكية وجدت أن انتهاكاً للحق في علنية نظر القضية قد وقع أثناء مرحلة التحقيق في قضية نظرتها محكمة عسكرية في شيلي ولم يُحترم فيها العديد من حقوق المتهم[٥].

وحتى في الحالات التي يستثنى فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يتعين إعلان القرار الصادر عن المحكمة على الملأ، بما في ذلك المعطيات الأساسية والأدلة والأسباب القانونية للحكم، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال[٦].

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: مارينيتش ضد بيلاروس، UN Doc. CCPR /C/٩٩/D/١٥٠٢/٢٠٠٦، §١٠ (٢٠١٠)؛ كولوف ضد قرغيزستان، UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٣٦٩/٢٠٠٥، §٨ (٢٠١٠).

[٢] المحكمة الأوروبية: ريبان ضد النمسا (٣٥١١٥) / ٩٧)، المحكمة الأوروبية §٢٨ - §٣١ (٢٠٠٠)؛ أُنظر أيضاً حماتوف ضد أذربيجان (٩٨٥٢) / ٠٣ و(١٣٤١٣)، §١٤٠ - §١٥٢ (٢٠٠٧).

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٨.

[٤] رينبريشت ضد النمسا (٦٧١٧٥) / ٠١)، المحكمة الأوروبية §٤١ (٢٠٠٥)..

[٥] بالامارا-إريباربي ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٥) §١٦٥ - §١٧٤.

[٦] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٩.

١٣-٢-٣ الاستثناءات على الحق في النظر العلني للقضايا

يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى الجنائية في عدد محدود من الحالات المحددة بدقة ينبغي تفسير أسبابها جميعاً، وهي على النحو التالي:

* الآداب العامة (فبعض الدعاوى قد تشتمل على جرائم جنسية)؛[١].

* والنظام العام، والمقصود هنا في المقام الأول النظام داخل قاعة المحكمة؛[٢].

* والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي؛[٣].

* وعندما تصبح السرية ضرورة للحفاظ على مصالح القُصَّر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى (من قبيل حماية هوية ضحايا العنف الجنسي)؛[٤].

* وإلى الحد الذي تقتضيه الضرورة على نحو صارم، إذا رأت المحكمة وجود ضرورة قصوى تتطلب ذلك في الحالات الخاصة التي سوف تضر الدعاية فيها بمصلحة العدالة؛[٥].

---

[١] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، ز. ب. ضد كندا، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc. /CCPR . ٦ / C/٤١/D/٣٤١/١٩٨٨ (١٩٩١) §٤.

[٢] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم أ(٣)(و)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، أُنظر غريدين ضد روسيا الاتحادية، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٠) §٨ /٢ UN Doc CCPR/C/٦٩/D/٧٧٠/١٩٩٧؛ أُنظر M. Nowak، العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على العهد الدولي، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٠٥ ،Engel، ص ٣٤§ ٣٢٥. Z. P. v Canada (٦٤٠)، لجنة حقوق الإنسان، / C/٤١/D/٣٤١/١٩٨٨ (١٩٩١) §٤ § /٦ UN Doc. CCPR و٥/ ١٩١٣/٦٣) X. v Austria ٦٤)، اللجنة الأوروبية، الملخص ٢ لقانون ستراسبورغ للدعوى رقم ٤٣٨ (٣٠) أبريل/ نيسان ١٩٦٥ (غير منشور).

[٣] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم أ(٣))(و)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية؛ أُنظر أيضاً القسم أ(٣) (و)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٥] المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٨(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٣ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية؛ أُنظر القسم أ(٣))(و)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

إضافة إلى ذلك، ثمة استثناءات صريحة الغرض منها حماية مصالح وخصوصية الأطفال ممن يتهمون بمخالفة قانون العقوبات، أو يكونون من ضحايا إحدى الجرائم أو الشهود عليها. فالطفل المتهم بمخالفة قانون العقوبات مخول حق الاحترام الكامل لخصوصيته إبان جميع مراحل الإجراءات القضائية. ولحماية حق الطفل في الخصوصية، يقتضي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل استبعاد وسائل الإعلام والجمهور من حضور الإجراءات. وتسمح معايير أخرى للمحاكم بعقد جلساتها خلف أبواب مغلقة عندما تستدعي مصلحة الأطفال أو العدالة ذلك. وتوصي اللجنة المعنية بحقوق الطفل أن تفرض الدول قواعد تتطلب عقد جلسات المحاكمة التي يكون أحد الأطفال طرفاً فيها في مواجهة القانون خلف أبواب مغلقة. وينبغي أن تكون الاستثناءات من هذه القاعدة محدودة للغاية ومنصوصاً عليها بوضوح في القانون. كما يتعين اتخاذ تدابير أخرى لضمان عدم نشر أية معلومات أو بيانات شخصية يمكن أن تعرِّف بهوية الطفل، بما في ذلك ضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم أو من جانب وسائل الإعلام.

وتهدف مجموعة متنوعة من المعايير الدولية إلى حماية خصوصية وهوية الأطفال من ضحايا الجريمة وضحايا العنف الجنسي على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس) وضحايا الاتجار بالبشر من الأفراد. فتسمح الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال للقضاة بعقد جلسات مغلقة لا يحضرها الجمهور[١].

وجدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية أن استبعاد الجمهور من قضيتين، إحداهما تتعلق التهم فيها باغتصاب امرأة والأخرى بجرائم جنسية ضد أطفال، أمر مقبول بمقتضى المادة ١٤ من العهد الدولي والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[٢].

وينبغي، على المحاكم، في القضايا المرفوعة ضد بالغين والتي تنسحب عليها الاستثناءات من الحق في محاكمة علنية، كبديل عن عقد جميع جلسات المحاكمة وراء أبواب مغلقة، النظر فيما إذا كان إغلاق جوانب من الإجراءات يمكن أن يكون كافياً. وينبغي أن تنظر المحاكم كذلك في بدائل لعقد جميع الجلسات أو بعضها وراء أبواب مغلقة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لحماية الشهود. ويجب أن تتساوق مثل هذه التدابير مع حق

---

[١] المادة ٣٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال.

[٢] Z. P. v Canada، لجنة حقوق الإنسان، / UN Doc. CCPR C/٤١/D/٣٤١/١٩٨٨ (١٩٩١) ٤ §§ /٦ و٥/ ١٩١٣/٦٣ (X. v Austria ٦٤)، اللجنة الأوروبية، الملخص ٢ لقانون ستراسبورغ للدعوى رقم ٤٣٨ (٣٠) أبريل/ نيسان ١٩٦٥) (غير منشور)..

المتهم في محاكمة عادلة في سياق إجراءات تنازع الحقوق، بما في ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص المتاحة للدفاع والادعاء[١].

وبينما تظل القاعدة العرفية تستدعي أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلساتها في العلن، يجوز لها إغلاق جزء من المحاكمة لحماية أحد الضحايا أو الشهود أو المتهم، أو لإفساح المجال أمام تقديم أدلة عبر وسائل إلكترونية أو وسائل أخرى. ويجب أن تعلن الأسباب الكامنة وراء الأمر بإغلاق الجلسة على الملأ[٢].

وقد أثار النطاق الواسع للجوء إلى جلسات الاستماع المغلقة بذريعة الأمن القومي، بما في ذلك في محاكمات لأشخاص بتهم تتصل بالإرهاب، بواعث قلق محقة. فالقانون الدولي لا يعطي الدولة سلطة تقديرية غير مقيدة لتحدد لنفسها القضايا التي تعتبرها ماسة بالأمن القومي[٣].

وطبقاً لمبادئ جوهانسبيرغ، «لا يكون مشروعًا أي قيد تحاول الدولة تبريره على أساس الأمن القومي ما لم يكن غرضه الحقيقي وأثره الذي يمكن إقامة الدليل عليه هو حماية وجود الدولة أو سلامة ووحدة أراضيها في وجه استخدام للقوة أو تهديد باستخدامها؛ أو لحماية قدرتها على الرد على استخدام القوة أو التهديد بها، سواء أكان مصدر التهديد خارجياً، من قبيل التهديد العسكري، أم داخلياً، من قبيل التحريض على إسقاط الحكومة بالقوة»[٤].

وكرر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب قناعته بأن اللجوء إلى القيود التي تفرض على الحق في النظر العلني للدعوى على أساس الأمن القومي يجب أن يتم فحسب إلى الدرجة التي تقتضيها الضرورة على نحو صارم. ولضمان النزاهة، «ينبغي أن ترافقها آليات كافية للمراقبة أو المراجعة». وأعرب عن بواعث قلق من أن المدعين العامين في قضية جنائية في جنوب أفريقيا تتعلق بالأمن القومي طلبوا أن تتم جميع إجراءات المحاكمة خلف أبواب مغلقة[٥].

وفي تقريرها بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، اقترحت اللجنة الأمريكية أن تخضع عناصر من الحق في محاكمة علنية للتقييد، وعلى سبيل المثال في حالات الطوارئ (التي تكون من طبيعة تستدعي تقييد الحقوق) عندما

---

[١] أنظر القسم أ(٣)(ز)-(ط) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٢] المادة ٦٨ (٢) من نظام روما الأساسي، والمبدأ التوجيهي ٢٠ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية..

[٣] أنظر القسم أ(٣)(و)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] المبدأ ٢(أ) من مبادئ جوهانسبيرغ.

[٥] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: UN Doc UN Doc. A/HRC/٦/١٧/Add. ٢، §٣٠ (٢٠٠٨) A/٦٣/٢٢٣ (جنوب أفريقيا). §٣٢ (٢٠٠٧).

تكون هناك تهديدات للحياة أو للسلامة البدنية للقضاة أو الموظفين الآخرين المشاركين في تطبيق العدالة، أو لاستقلاليتهم. بيد أنها قالت إن مثل هذه القيود يجب أن تتقرر على أساس كل قضية بمفردها، وأن تكون ضرورية ضرورة ملحة وخاضعة لتدابير تضمن نزاهة المحاكمة، بما في ذلك حق الطعن في اختصاص المحكمة أو استقلاليتها أو حيْدتها[١].

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى أن إجراءات المحكمة العسكرية ضد متآمرين مزعومين كانوا يخططون لانقلاب عسكري في نيجيريا قد شكلت انتهاكاً لحق المتهم في جلسة علنية. وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة لم تقدم أسباباً محددة لإقصاء الجمهور عن جلسات المحاكمات[٢].

وتعتبر المحاكمات السرية انتهاكاً صارخاً أكثر من أي تعدٍ آخر على الحق في علنية المحاكمات. إذ قضت اللجنة الأمريكية بأن المحاكمات السرية لمدنيين في بيرو أمام محاكم عسكرية أخفيت فيها هوية القضاة (فيما عرف بظاهرة القضاة المقنّعون «قضاة بلا وجوه»)، وعقدت في مرافق عسكرية لم يسمح للجمهور بدخولها، قد انتهكت، بين جملة أمور، حق المتهمين في محاكمة علنية[٣].

وفيما عدا الاستثناءات التي تم تحديدها، يجب أن تكون المحاكمات علنية ومفتوحة للجمهور على وجه العموم، بما في ذلك لوسائل الإعلام، كما ينبغي أن لا تقتصر على فئة خاصة من الناس فحسب[٤].

الفصل الرابع عشر: افتراض براءة المتهم

١٤-١ في إطار القانون المصري

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[٥].

أصل البراءة مفترض في كل متهم، فقد ولد الإنسان حراً، مطهرًا من الخطيئة ودنس المعصية، لم تنزلق قدماه إلى شر، ولم تتصل يده بجور أو بهتان. ويفترض وقد كان سويًا حين ولد حياً، أنه ظل كذلك متجنبًا الآثام على تباينها، نائيًا عن الرذائل على اختلافها، ملتزمًا طريقًا مستقيمًا لا يتبدل اعوجاجا. وهو افتراض لا يجوز أن يهدم

---

[١] اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، (٢٠٠٢) القسم ٣ (أ) ٣(د) §٢٦٢.

[٢] أجندة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا (٢٢٤) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية §٥١ - §٥٤ (٢٠٠٠).

[٣] اللجنة الأمريكية: كاستيلو-بيتروزي وآخرون ضد بيرو، §١٦٩- §١٧٣ (١٩٩٩)، لوري بيرينسون-ميجيا ضد بيرو، §١٩٧ - §١٩٩ (٢٠٠٤)..

[٤] القسم أ(٣)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٩.

[٥] مادة رقم ٩٦ من الدستور.

توهماً، بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة. ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتاً[1].

والأصل في كل اتهام أن يكون جادًا ولا يتصور أن يكون الاتهام عملًا نزقًا تنزلق إليه النيابة العامة بتسرعها أو تفريطها وكان البدهي أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، ولا يعدل التدليل عليها، وكان الاتهام ولو قام على أسباب ترجح معها إدانة المتهم عن الجريمة لا يزيد عن مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه سواء بإثباتها أو نفيها وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة – سواء عند الفصل في كل اتهام جنائي أو في حقوق الشخص والتزاماته المدنية – وأن كانت إجرائية في الأصل إلا أن تطبيقها في نطاق الدعوى الجنائية . وعلى امتداد حلقاتها . يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، وكان من المقرر أن أصل البراءة يندرج تحت هذه القواعد باعتباره قاعدة أولية توجبها الفطرة التي جبل الإنسان عليها وتقتضيها الشرعية الاجرائية، وبوصفها مفترضًا أوليًا لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ليوفر بها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل وكان افتراض البراءة لا يقتصر على الحالة التي يوجد الشخص فيها عند ميلاده، بل يمتد إلى مراحل حياته حتى نهايتها ليقارن الأفعال التي يأتيها فلا ينفصل عنها باتهام جنائي أيا كان وزن الأدلة التي يؤسس عليها، وكان افتراض البراءة يمثل أصلًا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وكان هذا الأصل كامنًا في كل فرد سواء أكان مشتبهًا فيه أم متهما باعتباره قاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها الحماية للمذنبين . ولكن لتحقق بها أصلًا شرعيًا مؤداه أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة التي يتعين درؤها عن كل فرد تكون التهمة الموجهة إليه مشكوكًا فيها Dans le doute on acquitte أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها قانونًا وكان الاتهام الجنائي . وعلى ضوء ما تقدم . لا يزحزح أصل البراءة ولا ينقض محتواه، بل يظل هذا الأصل مهيمنًا على الدعوى الجنائية، بل قائمًا قبل تحريكها، ومنبسطًا على امتداد مراحلها وأيا كان زمن الفصل فيها[2].

ويحق لكل شخص وجهت إليه تهمة جنائية أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهي قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ١٥.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨.

مجموعة من الضمانات الأساسية، تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة[١].

ومن ضمنها إيمانها بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية التي عدها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، فلا تنفصل عنها عدوانا، ولضمان أن تتقيد الدولة – عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي – بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء[٢].

وأصل البراءة مؤداه أن هذه البراءة لا يجوز تعليقها على شرط يحول دون إنفاذ محتواها، ولا تعطيلها من خلال اتهام يكون متهاوياً، ولا نقضها سواء بإعفاء النيابة من التزامها بالتدليل على صحة اتهامها، أو عن طريق تدخلها هي أو غيرها للتأثير دون حق في مسار الدعوى الجنائية ومحصلتها النهائية. بل أن الإخلال بها ـ وباعتبارها مبدأ بدهيًا ـ An Axiomatic Precept يعد خطأ لا يغتفر A prejudicial Error مستوجبًا نقض كل قرار لا يتوافق معها.

إن أصل البراءة يعتبر بذلك جزءًا لا يتجزأ من محاكمة تتم إنصافًا باعتباره متساندًا مع عناصر أخرى تشكل مقوماتها، وتمثل في مجموعها حدًا أدنى من الحقوق اللازمة لإدارتها، ويندرج تحتها أن يكون لكل من المتهم وسلطة

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٢٠ تاريخ النشر ١٦ من مارس لسنة ٢٠٢٠ صفحة رقم ٣، القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣، القضية رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٢٣، القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ تاريخ النشر ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣٤، القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٢ من فبراير لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٢٠، القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٩.

الاتهام، الوسائل عينها التي يتكافأ بها مركزيهما سواء في مجال دحض التهمة أو إثباتها، وهي بعد حقوق لا يجوز الحرمان منها أو تهميشها سواء تعلق الأمر بشخص يعتبر متهمًا أو مشتبهًا فيه. وقد أقرتها الشرائع جميعها ـ لا لتظل المذنبين بحمايتها ـ وإنما لتدرأ بمقتضاها وطأة الجزاء المقررة للجريمة التي خالطتها شبهة ارتكابها بما يحول دون القطع بوقوعها ممن أسند إليهم الاتهام بإتيانها، إذ لا يعتبر هذا الاتهام كافيًا لهدم أصل البراءة، ولا مثبتًا لواقعة تقوم بها الجريمة، ولا حائلًا دون التدليل عليها، بل يظل هذا الأصل قائمًا إلى أن ينقض من خلال حكم قضائي صار باتًا بعد أن أحاط بالتهمة عن بصر وبصيرة، وخلص إلى أن الدليل على صحتها ـ بكل مكوناتها ـ كان نقيًا متكاملاً[1].

ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة، ومفاد ذلك أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم[2].

ومن غير الجائز معاملة الشخص على ضوء اعتباره مجرد مشتبه فيه، فاعتبار الشخص مشتبهًا فيه يناقص أصل البراءة، فكل جريمة يدعى ارتكابها، لا يجوز إثباتها دون دليل جازم ينبسط على عناصرها جميعًا، ولا يجوز كذلك افتراض ثبوتها ـ ولو في أحد عناصرها ما كان منها ماديًا أو معنويًا ـ من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع اعتسافًا. ودون ذلك لا يكون أصل البراءة إلا وهمًا، وكلما أهدر المشرع – من خلال قرينة قانونية أحدثها – افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه، كان ذلك إخلالًا بوسائل دفعها، وإهدارًا لتوازن بين الحقوق التي يملكها لدحضها، وتلك التي تحوزها سلطة الاتهام لإثباتها[3].

وأركان الجريمة لا تقوم بكامل عناصرها إلا إذا أثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والاقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلى خلق واقع جديد

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٤٢ قاعدة رقم ٧٢.

[2] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[3] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٤٢ قاعدة رقم ٧٢.

يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرًا عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وصار متصلًا بها منذ ميلاده، فلا يزحزها اتهام، ولا تنقضها إرادة أيا كان وزنها. إنما ينحيها حكم قضائي تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتًا في شأن نسبتها إلى فاعلها، بعد أن قام الدليل جليًا قاطعًا على توافر أركانها التي نص عليها المشرع فإذا كان الشخص مشتبهًا فيه، فإن معاملته على ضوء هذا الاعتبار وحده بما يجرده من حقوق كفلها الدستور، لا يكون جائزًا[١].

ومن المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينعدم أصل البراءة، وكان من المقرر –أيضاً– أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق[٢].

والعدالة الجنائية في جوهر ملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز من ثم أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ٤٨.

[٢] الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٣٨٧٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٩ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٩٨٠٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٧٩ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ١٩٨٠٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٧٩ قاعدة رقم ١٣٠.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١١ من مارس لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٣٤، القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣٦.

ويعد افتراض أصل البراءة أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها. وقد غدا حتماً عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة، وتتكون من مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض في الإنسان، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، والتي تثبت كل ركن من أركان الجريمة، وكل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة[١].

ويتصل أصل البراءة بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، ولا شأن له بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها، ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وكان هذا الأصل كامنًا في كل فرد، كافلًا حمايته سواء في المراحل المؤثرة السابقة على محاكمته جنائياً، أو أثناءها، وعلى امتداد حلقاتها[٢].

ويبدو افتراض البراءة أكثر ضرورة في مجال حقوق الدفاع بالنظر إلى أن الوسائل الإجرائية التي تملكها النيابة العامة في مجال إثباتها للجريمة، تدعمها موارد ضخمة يقصر المتهم عنها، ولا يوازنها إلا افتراض البراءة لضمان ألا يدان عن الجريمة ما لم يكن الدليل عليها مبرءًا من كل شبهة لها أساسها Dans la doute، on acquitte ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص العقابية، باعتبارها نافية لأصل براءة المتهمين بمخالفتها، ولا منهية لضرورة أن يكون الدليل على الإخلال بها منتجًا ومؤثراً، بل يكون لكل متهم ـ وارتكانًا إلى هذا الأصل ـ أن يظل "ابتداء" صامتاً، وأن يفيد "انتهاء" مما يعتبر شكًا معقولًا Doute raisonnable محيطًا بالتهمة من جهة ثبوتها[٣].

وأصل البراءة ليس قرينة قانونية، فافتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به – إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة به، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعد إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣، القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢ من أغسطس لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤ تاريخ النشر ٩ من يونيو لسنة ٢٠١٤، القضية رقم ١٢٧ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٤ تاريخ النشر ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١٤.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٤٢ قاعدة رقم ٧٢.

الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة مازال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم بات لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبا فيها، وحق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعد في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعد إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها[1].

وإذ كانت القرائن القانونية ـ حتى ما كان منها قاطعًا ـ هي التي يقيمها المشرع مقدمًا ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجع الوقوع عملاً، وكان المشرع بتقريره لها إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلًا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتاً للواقعة الأصلية بحكم القانون. فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتًا غير مباشر ينحصر مجال عملها أصلًا في المسائل المدنية، فإن تعدتها إلى غيرها، صار أمر دستوريتها محددًا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية وإخلالها بمقوماتها[2].

وقيام المشرع بإقحام قرينة قانونية تنتقص من افتراض البراءة بما ينال من الحرية الشخصية التي تمثل النصوص العقابية أخطر القيود عليها، والتي يعتبر ضمانها ضد كل صور التحامل والتسلط لازمًا لصونها، وعلى الأخص في إطار محاكمة جنائية يعتبر إنصافها شرطًا لاستقامتها من الناحية الدستورية، وتوكيدًا لضرورة أن يكون زمامها

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٢٣.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ٤٨.

بيد محكمة الموضوع وحدها، فلا يكون قضاؤها فيها منفصلًا عن أعمال التحقيق التي تجريها بنفسها، والتي تستخلص منها اقتناعها بقيام الجريمة المدعى بها أو انتفائها[1].

١٤-١-١ الأساس القانوني لأصل البراءة

من المقرر أن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد توفير جميع الضمانات لاحترام الحرية الفردية للمتهم، فالدولة بسلطاتها عن طريق أجهزتها المختلفة، تملك بلا شك أن تنال حقها في العقاب من المتهم بارتكاب الجريمة بجميع الطرق والوسائل، إلا أن مبدأ الشرعية التي تحكم الدولة القانونية يلزم أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء باحترام القواعد العامة التي حددها القانون لضمان احترام الحريات الفردية وحياة المجتمع.

أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة تبعًا لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق، فكيف تتدخل الدولة خروجًا عن هذا الأصل العام للمساس بحريته بناء على حقها في العقاب؟ ويقتضي تنظيم الدولة ضمانا لهذه الحرية وتلك الحقوق أن يكون إقرار حقها في العقاب بيد جهاز مستقل هو القضاء وحتى تنتقل المشكلة إلى القضاء لكي يفصل فيها بحكم غير قابل للطعن لا بد من اتخاذ إجراءات معينة تكون ما يسمى بالخصومة الجنائية وفي هذه الخصومة تهدف الدولة إلى جمع الأدلة اللازمة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ثم تحديد مسئوليته عنها وتوقيع العقاب الملائم له.

افتراض البراءة في المتهم يقتضي معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، هذا فضلا عن مرحلة الاستدلالات قبل أن تنشأ مرحلة الاتهام، ولا عبرة بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها، فالقرينة القانونية الدالة على براءة المتهم تقوم بغض النظر عن نوع الجريمة أو طبيعة الإجراءات المتخذة من أجل كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

ومن الواضح أنه لا يجوز حتى بموجب سلطات الحرب الحكم على أي شخص بالإعدام أو تقييد حريته حتى يواجه بما هو منسوب إليه، وأن يحاكم ويصدر بناء على أدلة ثابتة ضده الحكم بإدانته، وإذا نظرنا إلى النصوص الدستورية الأخرى فأنه ينبغي أن نستنتج وجود نوعين من الإجراءات المدنية والإجراءات العسكرية، والإجراءات العسكرية يقصد بها أن تناسب أحوال الطوارئ أو الحرب وهو ما يشار إليه بالقانون العرفي.

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٠٤٢ قاعدة رقم ٧٢.

والقانون العرفي وغيره من القوانين الاستثنائية يجب أن لا تتعارض مع ما وضعته الدساتير من نصوص وأحكام في الافتراضات التي تدرس في هذا الصدد.

فلو نظرنا إلى الأحكام والنصوص في القوانين الجنائية في هذا الصدد، لوجدنا أنها تكفلت بحماية حقوق الإنسان، حيث يحظر قانون العقوبات بصفة خاصة انتهاك رجال السلطة العامة الحرية الشخصية للمواطنين، تحت أي شكل من أشكال القبض أو الحراسة التحكمية أو الاعتداء على حرمة المساكن أو انتهاك أسرار المراسلات أو الأسرار المهنية وما إلى ذلك، وفي هذا الصدد يوجد التقاء واضح بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية عند التزامه بالشرعية الإجرائية، فقانون العقوبات يحمي الحقوق الأساسية للإنسان، بالتهديد بعقاب كل من يعتدي عليها، وهذا يعني تقيد قانون العقوبات بالحقوق العامة التي كفلها الدستور، أما قانون الإجراءات الجنائية فيجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته، أو كما تسمى المساواة في الأسلحة "Egalité des arues" أو بمعنى آخر لا بد من توافر العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم ومعاونته في الدفاع عن نفسه، وهذا يعني تقيد الإجراءات الجنائية باحترام الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بناء على قرينة البراءة.

وقد لا يقوم خلاف حول حقوق المتهم، ولكن حول ما يقيد هذه الحقوق للصالح العام، ولا جدال في أن الظروف الاستثنائية قد تبرر تقييد هذه الحقوق عن المتبع في الأحوال العادية ولكن إلى الحد الضروري ليس إلا.

ووفقًا لمبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة القانونية يجب أن يكفل المشرع إقامة التوازن الكافي بين حقوق ممثل الدولة في الاتهام "النيابة العامة" وحقوق المتهم، بحيث تضمن لهذا الآخر حريته وجميع حقوقه وكرامته الإنسانية، واحترام هذا المبدأ أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة الجنائية العادلة، ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن ينظم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بالحريات الفردية من أجل إقامة العدالة الاجتماعية، فهذا القانون هو قانون الشرفاء، لأنه يحدد الضمانات التي تكفل حماية حريتهم ضد التحكم والتعسف.

واتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المجتمع، لا يجوز أن يصل مطلقًا إلى المساس بحقوق المتهم وضماناته، فلا يتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الإنسانية، لأن حرمان المواطن من حقوقه الإنسانية يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه مع حياة المجتمع، وهنا يلاحظ أن حماية حقوق الإنسان لا ينظر إليها بوصفها حقوقًا طبيعية، وإنما تتركز على أساسين:

١- أن حماية حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظًا على الكيان الاجتماعي.

٢- أن احترام حقوق الإنسان هو الوسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، ولا يتصور هذا التجاوب إلا إذا كانت وسيلته مطابقة لتقاليد المجتمع ومبادئه.

وأصل البراءة من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية، فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين، فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء، ويجب على هذا المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة، وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابًا يقرره القانون، ولا يمكن الانتقاص من حرية الأبرياء، لأن هذه الحرية حق أساسي للإنسان وقد كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة، وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة.

ويترتب على هذا بعض الآثار منها إلقاء عبء الإثبات على جانب النيابة العامة، وتفسير الشك لصالح المتهم.

ويقتضي هذا الأصل حمايته بضمانات معينة تكفل احترامه وتدعيمه حتى لا يتحول إلى مجرد قرينة من قرائن الإثبات خالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الإنسان.

فيتمتع الشخص بحريته كاملة حتى يتقرر إدانته يقتضي إحاطته بضمانات معينة تقف حائلًا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما تتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، فكل الإجراءات التي تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع ومن أجل حماية مصالح الدولة لا يجوز أن يتسع نطاقها خارج المجال الضروري الذي يجب أن تنحصر فيه، ولا يجوز أن يمس أصلًا عامًا من أصول النظام القانوني، وهو براءة الإنسان حتى يتقرر إدانته.

ويعني هذا المبدأ وجوب معاملة المتهم بريئًا طالما أن إدانته لم تثبت ولم تتقرر بحكم جنائي، وهذه المعاملة البريئة لا يمكن توفيرها إلا إذا تأكدت بضمانات معينة تضمن مراعاتها، وعلى ضوء هذه الضمانات لا تتصرف سلطات الدولة بوصفها أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الاتهام، وإنما تتحول إلى أدوات للعدالة الاجتماعية الجنائية تكون مهمتها ضمان الحريات وكفالتها.

وتهدف جميع الضمانات التي ينظمها القانون للحرية الشخصية التي تؤكد هذا الحق في مواجهة السلطة العامة، فهي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة وبها تتأكد سيادة القانون.

وتقتضي براءة الإنسان إحاطته بضمانات هامة عندما يقتضي الأمر المساس بحريته وتكفل هذه الضمانات تقييد المساس بحريته إلى أضيق الحدود وإظهار هذا المساس بمظهر الاستثناء، وترتد هذه القيود إلى نوعين:

١- نوع موضوعي يتمثل في الأسباب الموضوعية للمساس بالحرية؛

٢- نوع شكلي يتمثل في الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية.

أما عن الأسباب الموضوعية فترتد جميعها إلى معنى واحد يبرر الخروج عن الأصل في الإنسان البراءة، ويتمثل هذا المعنى في توافر أمارات قوية تشكك في هذه البراءة، فالقبض وتفتيش الشخص والمسكن لا يصلح قانونًا ما لم تتوافر أدلة كافية على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة مما يشكك في الأصل العام لبراءته ويقتضي ذلك عدم جواز الالتجاء إليها إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

أما عن الأشكال الجوهرية التي يوجبها القانون عند المساس بالحريات، فإن القانون يوجب هذه الأشكال كضمان للمتهم من أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية.

وتتخذ الشكلية نوعين من الأشكال:

١- شكل ثابت يأخذ هيئة البيان المكتوب مثل التاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر تفتيش المسكن أو مراقبة المرسلات والمحادثات؛

٢- شكل متحرك: يأخذ صورة معينة يجب مباشرة الأعمال الإجرائية خلالها، وتبدو إما في صورة مواعيد معينة يجب مباشرة الأعمال الإجرائية خلالها، كالحبس الاحتياطي، أو في صورة وقائع معينة يجب حصولها أثناء الأعمال الإجرائية، مثل حضور المتهم أثناء التفتيش وجميع إجراءات التحقيق إلخ.

والأصل في المتهم البراءة يشير إلى حالة مؤقتة وغامضة يمر بها المتهم، قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيًا في النظام الديمقراطي للإجراءات الجنائية، ومن مفترضات المحاكمة المنصفة. وقد وصفه مجلس اللوردات بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[١].

وأيا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، فإنه يعتبر من حقوق الإنسان، ومن الحقوق الأساسية التي تنال الحماية الدستورية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه (١/١١)، وقد أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بإجماع الآراء (المادة ١٤) كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية

---

(١) J. Spencer، "Le droit anglais" Revue International de droit pénal، ١٩٩٢ (vol. ١ et ٢) " ٩٠ et ٨٣ .p ،La prevue en procédure pénal comprée..

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٦)، وقد أكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة ١٩٨٥، إذ نص في (المادة ٥/ ٢) على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيًا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتٍّ وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ (المادة ٩٦/ ١)، والتونسي (الفصل رقم ١٢)، والسوري (المادة ١٠/ ١)، والليبي (المادة ١٥).

ويتفق هذا المبدأ مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء، فقد ورد في الحديث الشريف: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

ويعتبر أصل البراءة ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وتتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" يفترض حتما قاعدة أخرى، هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقًا للقانون وقد عني البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم[١].

هذا، وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام ١٩٥٩ أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[٢].

وهذا المعني هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قولها: **[لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق]** [٣].

---

(١) KAREL VASAK، La convention Européenne droits de l'homme، Paris ١٩٦٤، p. ٤٨-٤٩..

(٢) Vasak، op. p. ١٨..

(٣) الطعن رقم ٥٠٩٦٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٩٥٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٤٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم

٤٥٨ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٦٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٤١٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٤٤٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٤٥٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٢٧٨١٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٥١ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٦٥٨٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ١١٥٤٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠١٧٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٢٦٥٠٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٦٩٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٦٦ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٢٨١ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٧٢ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٥١٩ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٨٨ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٦٣٩١

كما يجب كفالة الضمانات الإجرائية الأساسية في جميع مراحل الإجراءات مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

١٤-١-٢ طبيعة أصل البراءة

ذهب البعض إلى أن "الأصل في المتهم البراءة" يعتبر قرينة قانونية بسيطة، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[١].

إلا أن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به – إلى واقعة أخرى قريب منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلًا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد

لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٢٨ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٢٤ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٦٣٢ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٣٧ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠١٠ قاعدة رقم ٢٠٤، الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ٢٠٦.

[١] ESSAID، La presumption d'innocence، Thése، op، cit. ، pp. ٧٣ et ٧٤..

حرًا مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنًا فيه، مصاحبًا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم – لا رجعة فيه – هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها[١].

وقد أكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ هذا الأصل، فنصت مادته السادسة والتسعون على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، وقد سلم بهذا الأصل كل من النظام القانوني الأنجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني[٢].

ولا يكفي لدحض هذا الأصل أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة، وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة بل يظل هذا الأصل قائمًا رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة من أجل دحضه، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.

وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة وتتوافر قرينة قاطعة على حقيقة ما قضى به الحكم وهذه القرينة القاطعة وحدها هي التي تصلح لإهدار الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيًا بالإدانة، فلا يكفي إذا لدحض هذا الأصل مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية – البسيطة أو القاطعة – أو القضائية وهذا الأصل العام تمتد آثاره على كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسئولية.

فإدانة المتهم تتوقف على انتفاء الإباحة وعدم توافر موانع المسئولية. وعلى النيابة العامة في مقام الإثبات أن تقدم ما ينقض أصل البراءة الذي لا يكون إلا من خلال حكم قضائي بات بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم مع تقرير مسئوليته وعدم توافر أحد أسباب الإباحة[٣].

ولما كان أصل البراءة ليس إلا تأكيدًا لأصل عام هو حرية المتهم، فإنه يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات، والتي بغيرها يفقد أصل البراءة معناه، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٢.

[٢] انظر تقريراً عن بلاد Common law عن البلاد الأوروبية في المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ٦٤ (١٩٩٢) ص ٣٣، ٥٥.

[٣] انظر توصية ندوة Toled بأسبانيا في مايوم سنة ١٩٩٢ تحضيراً للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المزمع عقده في البرازيل سنة ١٩٩٤.

والحريات التي تكون معها وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان، فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع وهذا هو ما أدركته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة في أسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ التي بحثت موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان وقد ظهر هذا المعنى واضحًا فيما نصت عليه (المادة ٩٦/ ١) من الدستور المصري التي أوجبت أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ومؤدى ذلك أن المحاكمة (القانونية) أي المنصفة – أي التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم – شرط لازم لثبوت الإدانة التي تنفي أصل البراءة، ومن ثم فإن الأصل لا ينتفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة، بل يتوقف أمر انتفائه على صدور حكم باتّ بالإدانة[١].

ولما كان أصل البراءة لا يتحقق بدون هذا الحكم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى بديلًا عن رفع الدعوى أمام المحكمة، مثل الالتزام بدفع غرامة معينة قبل ثبوت الإدانة بحكم أو الالتزام بدفع مصروفات إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، أو توقيع جزاء إداري بغير ثبوت الإدانة وفقًا للقواعد المقررة في القانون التأديبي.

ومن الناحية الحرفية، لا يتمتع بأصل البراءة سوى المتهمين بجريمة، إلا أنه –كما لاحظ القضاء الأوروبي بعد تردد – فإن أصل البراءة يمكن التمسك به في مواجهة أي شخص ينسب إليه أحد أجهزة الدولة اتهاما، فلا ينحصر أصل البراءة في إجراءات الخصومة الجنائية حين تتحرك الدعوى الجنائية، بل ينعكس أيضًا على إجراءات الاستدلال، وإجراءات المحاكمة التأديبية، وأكثر من ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان في إستراسبورج أكدت منذ سنة ١٩٦٧ بأنه لا يجوز في مؤتمر صحفي نظمه وزير الداخلية إثر وقوع جريمة قتل أن يصدر إعلانًا للرأي العام بأن شخصًا معينًا باسمه قد حرض على ارتكاب الجريمة، لما ينطوي عليه هذا الإعلان من انتهاك لأصل (قرينة) البراءة.

ومن ناحية أخرى، فإن مجرد الحكم الباتّ بالإدانة وحده كاف لسقوط أصل البراءة أما قدر العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذا الأصل، فيجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة، وهي عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة إبتداء، فمجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح دليلًا لإدانته عن الجريمة، وإن صلح عنصرًا في تقدير العقوبة وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة – من الناحية القانونية – لا تقف أمام تشديد العقوبة في

---

[١] مادة ٩٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

مرحلة الاستئناف كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها.

ومع ذلك، فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احترما حرفيًا، فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرًا مستحيلا. ولهذا فإن المضمون الواقعي العملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة[١].

فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون إلا أنه لما كانت نصوص الدستور متكاملة مترابطة، وكان الدستور كما كفل الحرية الشخصية وكافة حقوق الإنسان كفل أيضًا التجريم والعقاب، (المادة ٩٥ من الدستور) وكفل المحاكمة عن الجرائم حين نص على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة ٩٥ من الدستور)، فإن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات الأساسية وكفالة الإجراءات التي تتخذ تجاه المتهم[٢].

ويتعين التوفيق بين الأمرين واحترامهما معًا دون تفريط في أحدهما على حساب الآخر ويتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان في ضوء متطلبات الخصومة الجنائية، ويتمثل هذا الإطار القانوني في شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم.

فالقانون ينظم استعمال الحرية الشخصية للمتهم داخل الخصومة الجنائية في ضوء أهداف الخصومة الجنائية ويجب ألا يتجاوز هذا التنظيم القانوني أصل البراءة، وذلك بإحاطة الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل حماية حقوق المتهم وحرياته والتي يمارسها بوصفه بريئًا.

فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءًا للخطر في مباشرته وإلا كان مخالفًا لأصل البراءة والإجراء الجنائي الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطًا بهذه الضمانات، يكون اعتداء تحكميًا ومخالفًا لأصل البراءة، مما يعتبر اعتداء على الشرعية الدستورية.

---

(١) Stefan Trechsel، The protection of human rights in criminal Procedures، Rev. int droit penal، ١٩٧٨، p. ٥٥٤ et ٥٥٥..

(٢) مادة ٩٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

فاتخاذ الإجراءات الجنائية لا يجب أن يتم بعيدًا عن الشرعية الدستورية، فهذه الشرعية تقوم على أصل البراءة، وهذا الأصل كما بينا يحدد نطاق أي إجراء جنائي من خلال الضمانات المقيدة له وفي هذا الصدد يتحقق التقاء بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات عند التزامه بأصل البراءة فالأول فيما يقرره من جرائم وعقوبات يتقيد باحترام الحريات العامة التي كفلها الدستور، فلا يجوز تجريم أي فعل مما يعتبر استعمالًا لإحدى هذه الحريات، مثل حرية العقدية، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية الصحافة وبالمثل، فإن قانون الإجراءات الجنائية فيما يقرره من إجراءات للخصومة الجنائية يلتزم باحترام الضمانات التي كفلها الدستور للحقوق والحريات، بناء على أصل البراءة، فلا يجوز السماح بمباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكن محاطًا بهذه الضمانات.

وأصل البراءة كقاعدة من القواعد التي تحكم الإجراءات الجنائية تتطلب عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، فلا يتغير هذا الوصف إلا حين يصدر حكم الإدانة والمحاكمة المنصفة هي التي تخضع لمبدأ المواجهة، فيتاح للمتهم مواجهة الأدلة المنسوبة إليه وتوجيه دفاعه نحوها في هذه المرحلة استصحابًا على أصل البراءة لا يلتزم المتهم بإثبات براءته، بل يتعين على النيابة العامة كممثل للاتهام تقديم هذا الدليل.

ويتطلب أصل البراءة كقاعدة من قواعد الحكم أن تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم، وألا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال وتنصرف هذه القاعدة إلى المحكمة وحدها، بخلاف أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية، فإنها تخاطب كلا من الجهات التي تباشر سائر مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحكمة).

١٤-٢ في إطار المواثيق الدولية

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة.

١٤-٢-١ إفتراض البراءة

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً، وأن يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئاً، ما لم يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة[١].

---

[١] المادة ١١ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ / ٢ من العهد الدولي، والمادة ٢٠ (ب)(١) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٢) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(١)(ب) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦

والحق في افتراض البراءة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي – وينطبق في جميع الأوقات وجميع الظروف. ولا يجوز إخضاعه للتحفظات في المعاهدات أو تقييده بصورة قانونية في أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة[١].

وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في إجراءات جنائية عادلة وفي حكم القانون.

وينطبق الحق في افتراض البراءة على المشتبه فيهم حتى قبل اتهامهم رسمياً بارتكاب أية جريمة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، ويظل الحق قائماً إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مراحل الاستئناف.

ويجب أن تحترم الإجراءات الجنائية وسبل تنفيذها في كل قضية، ومعاملة المتهم، مبدأ افتراض البراءة.

١٤-٢-٢ عبء ومعيار الإثبات

إن اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته يعني أن عبء إثبات التهمة يقع على الادعاء. وما لم يتم إثبات الذنب بما لا يدع مجالاً لشك معقول، فلا يجوز لأية محكمة الحكم بالإدانة. وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب تبرئة المتهم[٢].

ومع أنه لم يجر النص صراحة على عبء الإثبات أو معيار الإثبات في العهد الدولي أو في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية واللجنة الأفريقية قد أشارت جميعاً إلى أن افتراض البراءة يتطلب من الادعاء إثبات الذنب بما لا يترك مجالاً لشك معقول. وطبقاً لما قالته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن افتراض البراءة «يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك»[٣].

من الميثاق العربي، والمادة ٦(٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٢٦ من الإعلان الأمريكي، والمادة ٦٦ من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[١] التعليق العام ٢٤ للجنة حقوق الإنسان، §٨، والتعليق العام ٢٩، § §١١ و١٦، والتعليق العام §٦، ٣٢؛ أُنظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد ١، القاعدة ١٠٠، ص ٣٥٧ – ٣٥٨.

[٢] القسم ن(٦)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٦ (٢) و(٣) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٨٧ (أ) من قواعد محكمة رواندا، والقاعدة ٨٧ (أ) من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٠؛ المحكمة الأوروبية: باربيرا وميسيغوه وجابارودو ضد أسبانيا (١٠٥٩٠) / ٨٣)، ٧٧ § (١٩٨٨، تيلفنر ضد النمسا (٣٣٥٠١) / ٩٦)، ١٥ § (٢٠٠١)؛ أُنظر ريكاردو كانيس ضد باراغواي، محكمة البلدان الأمريكية §١٥٣ – §١٥٤ (٢٠٠٤).

وأوضحت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن هذا المعيار «يتطلب أن يقتنع الباحث عن الحقيقة بأنه ليس ثمة تفسير معقول للأدلة سوى أن المتهم مذنب»[١].

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى أن الإجراءات المتخذة ضد كين سارو-ويوا والمتهمين معه قد انتهكت مبدأ افتراض البراءة. واعترفت المحكمة التي أجرت المحاكمة بأنه لم تكن هناك أدلة مباشرة تربط المتهمين بالجرائم التي اتهموا بها، ولكنها أدانتهم استنادًا إلى أن أياً منهم لم يتمكن من إثبات براءته. وفضلاً عن ذلك، كان ممثلو الحكومة النيجيرية قد أعلنوا قبل المحاكمة وأثناءها، في مؤتمرات صحفية وفي الأمم المتحدة، أن المتهمين مذنبون[٢].

وطبقاً لمبدأ افتراض البراءة، يجب أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة أن يتحمل الادعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة.

ويشترط القانون في بعض البلدان أن يوضح المتهم (وليس الادعاء) أركان بعض الجرائم المعينة. ومنها مثلاً مطالبة المتهم بتفسير أسباب وجوده في مكان معين (أي في مكان وقوع الجريمة أو بالقرب منه)، أو حيازته لأشياء معينة (مثل بضائع مسروقة أو مهربة أو محظورة). وعندما تدرج هذه الشروط في نص القانون تسمى «افتراضات قانونية» أو «افتراضات القانون والوقائع». وقد جرى الطعن في سلامة هذه الإجراءات لأنها تلقي بعبء الإثبات بصورة غير مقبولة على كاهل المتهم بدلاً من الادعاء، مما ينتهك مبدأ افتراض البراءة. وينبغي لها حتى تفي بمقتضيات مبدأ افتراض البراءة المكفول في القانون الدولي أن تكون محددة في القانون. كما يجب أن تكون قابلة للرد، وبما يحفظ حق المتهم في الدفاع[٣].

---

[١] المدعي العام ضد ميلان مارتيتش (IT-٩٥-١١-A)، غرفة الاستئنافات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، (٨) أكتوبر/تشرين الأول (٢٠٠٨) §§٥٥ و§ ٦١.

[٢] منظمة القلم الدولية ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحقوق الدولية بالنيابة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا ٩٤/١٣٧ et al))، اللجنة الأفريقية، ٩ § (١٩٩٨).

[٣] القسم ن(٦)(هـ)(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، سالابياكو ضد فرنسا (١٠٥١٩) / ٨٣)، المحكمة الأوروبية (١٩٨٨) §٢٨- §٣٠.

وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق بشأن الافتراضات القانونية التي تتضمنها قوانين تجرّم حيازة المخدرات (على سبيل المثال عندما تكون حيازة كمية محددة منها تقود إلى الافتراض بأنها لأغراض تزويد آخرين) وفي قوانين مكافحة الإرهاب (بما في ذلك تلك التي تتطلب من المتهم إثبات غياب النية)[١].

وترى اللجنة الأمريكية أنه ينبغي عدم توجيه الاتهام بارتكاب جرم جنائي استنادًا إلى الاشتباه فحسب، أو لمجرد وجود قرائن استدلالية، حيث أن هذا يلقي بعبء الإثبات على المتهم بدلاً من الادعاء، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة[٢].

وانتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أحد عناصر قانون الإرهاب في سريلانكا يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة، فعوضاً عن مطالبة الادعاء بإثبات أن الاعتراف كان طوعياً، يقتضي القانون من المتهم إثبات أن اعترافه – الذي يدعى أنه قد انتزع منه كرهاً تحت التعذيب – لم يكن طوعياً، ولذا ينبغي استبعاده من قائمة الأدلة[٣].

ويحظر نظام روما الأساسي أية إحالة لعبء الإثبات على المتهم أو إلقاء عبء الدفع، بأي صورة من الصور، عليه. [٤].

١٤-٢-٣ إجراءات الحماية للحق في افتراض البراءة

في حال اتخاذ قرار باحتجاز أحد الأشخاص في انتظار المحاكمة، وبطول مدة هذا الاحتجاز، يجب أن يتساوق ذلك مع مبدأ افتراض البراءة[٥].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيوزيلندا، UN Doc CCPR/C/NZL/CO/٥ (٢٠١٠) §١٧ (لمزيد من التوضيح أُنظر. UN Doc CCPR/C/NZL/Q/٥، السؤال ١٩ ص ٣)، أستراليا، UN Doc. CCPR/C/AUS. CO/٥ (٢٠٠٩) §١١.

[٢] التقرير السنوي للجنة الأمريكية: بيرو، (١٩٩٦)، OEA/Ser. L/V/II. ٩٥, doc. ٧ rev Ch. V، القسم §٤ ٨٠.

[٣] (أُنظر الفصل ١٧ بشأن استبعاد الأدلة)، سينغاراسا ضد سري لنكا، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٤) §٧/ ٤ . UN Doc CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣/٢٠٠١.

[٤] المادة ٦٧ (ل)(١) من نظام روما الأساسي.

[٥] المبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣/ ١ من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي، أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٠؛ فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢) / ٩٢)،

كما يجب أن تكون معاملة الأشخاص المحتجزين لفترة ما قبل المحاكمة وظروف احتجازهم متساوقة مع افتراض البراءة[١].

فشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه لا ينبغي أن يعتبر الحرمان من الإفراج بالكفالة أو طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة مؤشرين على الذنب. واعتبرت أن فرض الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة بربطها بالعقوبة التي يقتضيها الجرم المزعوم يمكن أن يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة، وكذلك للحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج[٢].

كما خلصت إلى أن الإفراط في فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة يعتبر انتهاكاً لافتراض البراءة[٣].

وعلى غرار ذلك، أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن من شأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة على نحو غير متناسب، أو دون مسوغ مناسب، أن يشكل انتهاكات لافتراض البراءة، نظراً لأنه «يعادل التكهن بالحكم» قبل المحاكمة. وشددت على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ليس سوى إجراء وقائياً، وليس تدبيراً عقابياً؛ ويتعين أن لا يتجاوز الحدود الضرورية الصارمة لضمان عدم عرقلة الشخص المحتجز للتحقيق أو التهرب من العدالة[٤].

ويتطلب افتراض البراءة أن لا يكون لدى القضاة وأعضاء هيئة المحلفين حكم مسبق في أية قضية ينظرونها[٥].

المحكمة الأوروبية ٥٥ § (١٩٩٥)؛ بينهيرو ودوس سانتوس ضد أوروغواي (١١). ٥٠٦)، اللجنة الأمريكية §٦٥ – § ٦٦ (٢٠٠٢).

[١] المبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٨٤ / ٢ من القواعد النموذجية الدنيا؛ أنظر القاعدة ٩٥ / ١ من قواعد السجون الأوروبية، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أسبانيا، §٢٤– §٢٥ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add. ٢؛ أنظر لادونا ضد سلوفاكيا (٣١٨٢٧/٠٢) المحكمة الأوروبية §٦٦ – §٧٢ (٢٠١١).

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٠؛ لجنة حقوق الإنسان، إيطاليا، §١٤ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/ITA/CO/٥..

[٣] كاغاس وآخرون ضد الفلبين، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠١) §٧ /٣ . UN Doc CCPR/C/٧٣/D/٧٨٨/١٩٩٧..

[٤] محكمة البلدان الأمريكية: شابارو ألفاريز ولابو إنييغويز ضد إكوادور، §١٤٥– §١٤٦ (٢٠٠٧)، طيبي ضد إكوادور، ١٨٩ § (٢٠٠٤)؛ سواريز–روزيرو ضد إكوادور، §٧٧– §٧٨ (١٩٩٧)؛ أنظر اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١)(أ)، §٢٢٣..

[٥] تيلفنر ضد النمسا (٣٣٥٠١) / ٩٦)، المحكمة الأوروبية §١٥ (٢٠٠١) و§ ١٩ –§ ٢٠.

ويعني عدم جواز أن تدلي السلطات، بما فيها المدعون العامون والشرطة والمسؤولون الحكوميون، بأية تصريحات توحي برأي يدين المتهم قبل الانتهاء من الإجراءات الجنائية، أو عقب صدور قرار بالبراءة[١].

كما يعني أن من واجب السلطات ثني وسائل الإعلام عن تقويض نزاهة المحاكمة الجنائية بإصدار أحكام مسبقة أو التأثير على حصيلة المحاكمة، وذلك على نحو يتماشى مع الحق في حرية التعبير وحق الجمهور في الاطلاع على مجريات المحاكمة[٢].

ولا يعتبر إطلاع الجمهور على أن تحقيقاً جنائياً جار في القضية، وذكر اسم المشتبه به في هذا السياق، أو القول إنه قد قبض على المشتبه به، انتهاكاً لافتراض البراءة، طالما لم تجر الإشارة إلى أن الشخص مذنب.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية بأنه يتعين التفريق على نحو جلي بين القول أن شخصاً ما مشتبه فيه في جريمة جنائية، وهو أمر مقبول، والإعلان أن هذا الشخص قد ارتكب جريمة، الأمر الذي يشكل، في غياب الإدانة القطعية، انتهاكاً لافتراض البراءة[٣].

ويجب أن يُتخذ من مبدأ افتراض البراءة أساساً تسير عليه المحاكمة. ومن ثم، يتعين على القضاة أن يديروا المحاكمة دون أن يكون لهم رأي مسبق بشأن إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامهم، ويجب أن يضمنوا اتفاق سير المحاكمة مع الالتزام بهذا المبدأ.

وبناء عليه، انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن افتراض البراءة قد جرى انتهاكه في قضية سأل القاضي الذي ينظر المحاكمة الادعاء فيها عدداً من الأسئلة التمهيدية ورفض السماح لعدة شهود للدفاع بالتقدم

---

[١] القسم ن(٦)(هـ)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٠؛ لجنة حقوق الإنسان: غريدين ضد روسيا، ١٩٩٧ / ٥/ § §٣ (٢٠٠٠) UN Doc. CCPR/C/٦٩/D/٧٧٠ و٨/ ٣، إنغو ضد الكاميرون، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩) UN Doc. §٧ /٦ (CCPR/C/٩٦/D/١٣٩٧؛ المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (٢٢٢) / ٩٨ و٢٢٩ / ٩٩)، اللجنة الأفريقية § §٥٤ (٢٠٠٣) و٥٦؛ لوري بيرينسون–ميجيا ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٦١– § §١٥٨ (٢٠٠٤)؛ المحكمة الأوروبية: Romania v (٠٣/٢٠٨٩٩)، (٢٠١١) §٦١ –§٥٤ G. C. P و٤٦؛ نيستاك ضد سلوفاكيا §٨٨– §٩١ (٢٠٠٧) ،(٠١/٦٥٥٥٩)؛ التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §٢٩؛ أُنظر بابون ضد فرنسا (رقم ٢) (٥٤٢١٠) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية ٦ § (٢٠٠١) (د)..

[٣] كراوس ضد سويسرا، (٧٩٨٦) / ٧٧)، قرار للجنة الأوروبية ٣ § (٢٠٠٦، المحكمة الأوروبية: فتحللاييف ضد أذربيجان (٤٠٩٨٤) / ٠٧)، (٢٠١٠) §١٦٠– § ١٦٣، خوجين وآخرون ضد روسيا (١٣٤٧٠) / ٠٢) §٩٣ – § ٩٧ (٢٠٠٨)..

بشهاداتهم بشأن حجة تثبت غياب المتهم عن مسرح الجريمة، وحيث أدلى مسؤولون كبار بتصريحات علنية انتشرت على نطاق واسع وصورت المتهم بأنه مذنب[١].

وتعود جذور الحق في أن لا يجبر المرء على إدانة نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وما يتصل بهما من حق في التزام الصمت، إلى مبدأ افتراض البراءة. وقد وجد أن السماح بقبول اعترافات انتزعت تحت التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، أو تحت الإكراه، ضمن الأدلة، قد شكل انتهاكاً لافتراض البراءة[٢].

ويجب الحرص على ألا يحاط المتهم بإشارات توحي بأنه مذنب أثناء المحاكمة مما قد يؤثر على افتراض براءته. ومن بين هذا الإشارات وضعه في قفص بقاعة المحاكمة، وتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة، أو حلاقة شعر رأسه قبل إرساله إلى المحكمة في البلدان التي تقضي فيها الإجراءات بحلاقة شعر السجناء بعد إدانتهم[٣].

ويمكن لتدني معدلات تبرئة المتهمين في القضايا الجنائية أن تثير شكوكاً بشأن مدى احترام مبدأ افتراض البراءة[٤].

١٤-٢-٤ بعد البراءة

إذا بُرئت ساحة شخص ما من تهمة جنائية، بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة (بما في ذلك على أسس إجرائية من قبيل انتهاء الفترة الزمنية المحددة للمقاضاة)، يصبح هذا الحكم ملزماً لجميع السلطات الرسمية. ومن

---

[١] لارانياغا ضد الفلبين، لجنة حقوق الإنسان، / UN Doc. CCPR C/٨٧/D/١٤٢١/٢٠٠٥ (٢٠٠٦) §٧ / ٤.

[٢] اللجنة الأمريكية: ألفونسو مارتين ديل كامبو دود ضد المكسيك §٤٥- §٦٣ (٢٠٠٩) ،(١٢). ٢٢٨) و٧٦، مانريكيز ضد مكسيكو (١١). ٥٠٩)، (١٩٩٩). §٨٥.

[٣] أنظر القاعدة ١٧ (٣) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٩٧ / ٢ من قواعد السجون الأوروبية، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٠؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: روسيا الاتحادية، / ٤١ / UN Doc. A/HRC/١١ §٣٧ (٢٠٠٩) ٢ (١) .Add؛ أنظر المحكمة الأوروبية: ساموبلا وسيونكا ضد رومانيا (٣٣٠٦٥) / ٢٠٠٣)، (١٠٠- § §٩٩ (٢٠٠٨، راميشفيلي وكوهريديدزه ضد جورجيا (١٧٤) / ٠٦)، (٢٠٠٩) §٩٤ - § ١٢٠ و§ ١٣٢.

[٤] أنظر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: روسيا الاتحادية، §٣٧ (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١١/٤١/Add. ٢ (١)..

ثم، يجب أن تمتنع السلطات العامة، خاصةً المحاكم والنيابة العامة والشرطة، عن الإيحاء بأية إشارة إلى أن هذا الشخص يحتمل أن يكون مذنباً، لتجنب الإخلال بمبدأ افتراض البراءة، واحتراماً لحكم المحكمة وسيادة القانون[١].

وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن افتراض البراءة قد انتهك بعد تبرئة المتهم أو وقف الإجراءات، عندما كانت المحاكم تعرب عن شكوكها في براءته في منطوق توضيحها لرفضها منحه تعويضاً عن الفترة التي قضاها محتجزاً قبل محاكمته[٢].

وتفصل النظم القانونية في بعض الدول بين القضاء الجنائي والقضاء غير الجنائي (المدني). ومن ثم، فإن حكم البراءة الصادر بحق شخص في قضية جنائية لا يمنع من مقاضاته مدنياً بناءً على الوقائع نفسها[٣].

ولكن باستخدام معيار مختلف (أدنى) للإثبات. بيد أنه يتعين للقرارات الصادرة في مثل هذه القضايا أن تحترم افتراض البراءة، كما ينبغي أن لا تترتب عليها تبعات جنائية بالنسبة للشخص الذي بريء فيما سبق من تهمة جنائية[٤].

الفصل الخامس عشر: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

١٥-١ في إطار القانون المصري

يستند هذا المبدأ على دعامتين أساسيتين، هما حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة.

فمن ناحية حماية الحرية الشخصية، فإن هذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة للأفعال المجرمة قبل ارتكابها، وذلك من خلال نصوص واضحة محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، وبالتالي فإنه يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، ويحول بذلك دون تحكم سلطة الاتهام أو القاضي، فلا

---

[١] أنظر ألين ضد المملكة المتحدة (٢٥٤٢٤) / ٠٩) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٣ (٢٠١٣).

[٢] المحكمة الأوروبية: سكانينا ضد النمسا (١٣١٢٦) / ٨٧)، (١٩٩٣) ٣١- § §٣٠، أسان روشيتي ضد النمسا (٢٨٣٨٩). ٩٥)، (٣٢- § §٣١ (٢٠٠٠، تندام ضد أسبانيا (٢٥٧٢٠) / ٠٥)، (٤١- § §٣٥ (٢٠١٠)؛ أُنظر المحكمة الأوروبية: غيرينغز ضد هولندا (٣٠٨١٠) / ٠٣)، §٤١ - §٥١ (٢٠٠٧)، مينللي ضد سويسرا (٧٩/٨٦٦٠)، (١٩٨٣)، هاميرن ضد النرويج (٣٠٢٨٧) / ٩٦)، §٤٧ - § ٤٩ (٢٠٠٣).

[٣] (٨١/٩٢٩٥) ,X. v Austria, قرار للجنة الأوروبية (١٩٨٢).

[٤] أُنظر المحكمة الأوروبية: ألين ضد المملكة المتحدة (٢٥٤٢٤) / ٠٩) الغرفة الكبرى (٢٠٠٣) §١٠١ و§١٢٣، رينغفولد ضد النرويج (٣٤٩٦٤) / ٩٧). §٣٨ (٢٠٠٣).

يملك أي منهم إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب الذي يوقع عليه، سبق النص عليهما في القانون قبل ارتكابه لذلك الفعل.

وتلتزم الدولة القانونية – وذلك خلافًا للدولة البوليسية – بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث يضمن القانون احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة.

ومن جهة أخرى، فإن حماية المصلحة العامة تتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده، تطبيقًا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات، باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بقولها: **[أن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إراداتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوباتها، لضمان مشروعيتها ومن ثم كان إعمال هذا المبدأ لازماً لتمكين المواطنين من الاتصال بتلك القيم التي يقوم عليها بنيان مجتمعهم، بما يوحد بينهم ويكفل تماسكهم اجتماعياً Cohesion sociale، فلا يزدرونها، وإلا كان إيقاع الجزاء الجنائي عليهم لازماً لردعهم]** [1].

وعلى هذا النحو يعرف الناس سلفًا القيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات مما يسهم في تنمية الروح الاجتماعية ويحقق التماسك الاجتماعي.

مؤدى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، ومقتضى ذلك أنه يحظر إقامة الدعوى القضائية بسبب ارتكاب أفعال لم تكن مجرَّمة وقت ارتكابها[2].

فيعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها[3].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤١١ قاعدة رقم ٢٧.

[2] مادة رقم ٩٥ من الدستور.

[3] مادة رقم ٥ من قانون العقوبات، وانظر: المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٥٠.

وحرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على أن الجريمة لا ينشؤها إلا نص قانوني، فلا يجوز افتراض وجودها، ولا تعيين أركانها بما يجهل بها، وقد صار أصلا في تلك الدساتير، ألا جريمة بغير قانون أو في حدوده، ويتصل بهذا الأصل ألا عقاب بغير جريمة، ولا جريمة بغير عقوبة، ولا رجعية للقوانين الجنائية، ولا عقوبة بغير حكم قضائي[١].

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يقتضي لزوماً أن يكون الجزاء الجنائي في شأن الأفعال التي أثمها المشرع محدداً تحديداً مباشراً، بل يكفي أن يتضمن النص العقابي تلك العناصر التي يكون معها هذا الجزاء قابلاً للتحديد، ومعيناً بالتالي من خلالها، فلا يكون الجزاء الوارد به مبهماً، ولا مفضياً إلى التحكم، بل قائماً على أسس حدد المشرع سلفاً ركائزها[٢].

١٥-١-١ صياغة النصوص العقابية

جاء مبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ليحقق هدفين مهمين: أولهما، استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحريات، وهو ما يتحقق بمبدأ انفراد التشريع، وثانيهما، إحاطة الناس علمًا بالتجريم والعقاب وما قد يتهدد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك. وهو ما يسمى باليقين القانوني، ويتحقق ذلك اليقين القانوني بأن يُعرف الفرد وبوضوح وتحديد الأفعال التي قد يتعرض لها، بما يقتضى صفات خاصة في النصوص الجنائية وفي تفسيرها، فيجب أن تصدر التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد.

لذلك فإنه يشترط في النصوص الجزائية:

(١) أن تكون محددة بصورة يقينة لا التباس فيها ولا غموض:

فالقواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي – ضمانًا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دومًا جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إنبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٥.

حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارًا لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطًا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمرًا مقضيًا أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها – في مجال تطبيقها للنصوص العقابية – إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها،...

خاصية الوضوح واليقين في القوانين الجزائية، غايتها ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم، انطلاقًا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، لضمان أن تباشر كل دولة – في مجال فرض العقوبة صونًا للنظام الاجتماعي – السلطة المخولة لها بمراعاة الأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفًا مقصودًا لذاته. متى كان ذلك، فإن انتفاء الغموض في هذه القوانين يقع في نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها[1].

ويتحدد النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على ضوء عدة ضمانات يأتي على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، لذلك يجب أن يعرف القانون الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة "malversation" دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور – وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أن الجريمة يجب أن تكون محددة بوضوح في التشريع– وبهذا الوضوح يتحقق للأفراد الاستقرار القانوني ويتأكد مبدأ المساواة أمام القانون، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٠.

ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولًا عليها[1].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ١١ من مارس لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٣٤، القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣٦، القضية رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٢٦، القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٥، القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢ من أغسطس لسنة ٢٠١٥القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣، القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ تاريخ النشر ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ صفحة رقم ٣٦، القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤ تاريخ النشر ٩ من يونيو لسنة ٢٠١٤

وورد بحكم المحكمة الدستورية العليا بمناسبة نظرها مدى دستورية نص المادة رقم ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها»، حيث طعن عليها بعدم الدستورية ونعى المدعى على ذلك النص بعدم وجود ضرورة اجتماعية لتجريم الأفعال محل النص المطعون فيه، وتميع ألفاظه وغموضها على نحو يتعذر معه على المخاطبين به الوقوف على حقيقة الأفعال المؤثمة والمعاقب عليها، ورأت المحكمة أن ذلك النعي مردود عليه بأن تأثيم الأفعال الواردة بهذا النص، يجد ضرورته الاجتماعية في حماية الآمنين من الترويع، ومنع

والقيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حدًا يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية، وفق معايير شخصية، تخالطها الأهواء، وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها[1].

الافتئات على النواميس، وصون دولة القانون، مما يعد مسوغا دستوريا لتأثيمها. كذلك فإن الجرائم الواردة في هذا النص يؤبه فيها، بالأساس، لخطورة الأفعال المؤثمة وما يمكن أن تحدثه من مساس أو عدوان على الحقوق والحريات، والمصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية، وهي جميعا حقوق وحريات ومصالح اجتماعية معتبرة، قدر المشرع، صائبا، أن حمايتها من أي أفعال من شأنها المساس بها أو النيل منها، يسوغ التجريم، وقد أورد الدستور جلها كالحق في الحياة الآمنة والكرامة، والحق في سلامة الجسد، والحرية الشخصية، والحق في صون الشرف والاعتبار، وحق الملكية، والحق في الأمن والسكينة، والتي حرص الدستور على توكيدها في المواد (٣٣، ٣٥، ٥١، ٥٤، ٥٩، ٦٠) منه، بحيث صار لكل من الألفاظ الواردة في النص، سواء المحددة للفعل أو للحقوق والحريات والمصالح المحمية، معنى محدد منضبط، ومن ثم تنداح عنها قالة الاتساع والتميع، وتنتفي عنها شبهة الخفاء والغموض. ولا تثريب على النص المطعون عليه إذ اتخذ من تعدد الجناة، أو اصطحاب الجاني لحيوان يثير الذعر، أو حمله لأسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات ما تستخدم في العدوان؛ ظروفا توجب تشديد العقاب، لما في التعدد واستخدام الأسلحة أو الحيوانات من تقوية لعزم الجناة وتشجيعهم على مقارفة الجريمة، وتثبيط لهمم المجني عليهم والنيل من عزائمهم وإلقاء الروع في نفوسهم. ولا تثريب كذلك على النص أن اتخذ من صفة المجني عليه، وهي الأنوثة والطفولة، ظرفا مشددا بحسبانهما، في غالب الأحوال، أقل قدرة على مقاومة أفعال البلطجة وأكثر تأثرا بالتهديد والعنف. وغنى عن البيان أن الجريمة المقررة في المادة المطعون عليها هي جريمة عمدية، ولا يجزئ في التأثيم الخطأ مهما كانت صورته أو بلغت درجته، فلا تقع الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه، واتجهت إرادة الجاني، متبصرا، إلى التهديد بالإضرار بأحد الحقوق والحريات والمصالح الواردة بهذه المادة. فضلا عن تطلبها توافر قصد خاص من القصود المتعددة التي تضمنها النص، وغنى عن البيان أيضا، أن صياغة هذه المادة قد كرست شخصية المسؤولية، فلا يسأل عن الجريمة سوى من قارفها بالفعل، فالإثم شخصي لا يقبل الاستنابة. لما كان ذلك، فإن نص المادة (٣٧٥ مكررا) من قانون العقوبات يكون منضبطا بالضوابط الدستورية للتجريم، ولا يخالف المواد (٥٤/ ١، ٧٣، ٩٢/ ٢، ٩٥) من الدستور، انظر في ذلك المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٥.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨٣ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ تاريخ النشر ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢.

والأصل في التجريم أن يعمد المشرع إلى تحديد الأفعال التي تنطوي على مساس مباشر بالمصلحة المحمية، إلا أن التطور الحديث في وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة أوجب أن يواجه المشرع الجريمة المنظمة وما تمثله من مساس بتلك المصلحة، ولا سيما في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع[١].

ويجب أن يقتصر العقاب الجنائي على أوجه السلوك التي تضر بمصلحة اجتماعية ذات شأن لا يجوز التسامح مع من يعتدي عليها، ذلك أن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، إلا أن هذا القانون يفارقها في اتخاذه الجزاء الجنائي أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها، أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد، من منظور اجتماعي، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم. بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفا للدستور، إلا إذا كان مجاوزا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررا من وجهة اجتماعية، انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية، ومن ثم، يتعين على المشرع دوما إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى[٢].

ومن المقرر أن إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية يكون رهنا بمشروعيتها الدستورية ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة، ومن ثم كان أمرا مقضيا أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها، أو تباين الآراء حول

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٦.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣٦، القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٣ من يناير لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٤٣، القضية رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٢٦، القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٥، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣، القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ تاريخ النشر ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ صفحة رقم ٣٦، القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٢٢ قاعدة رقم ٣٤.

مقاصدها، أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، والمقصود بغموض النص العقابي أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحا جليا، ولا تحديدها قاطعا، أو فهمها مستقيما بل مبهما خافيا على أوساط الناس، باختلافهم حول فهم النص العقابي المؤثم لها، ودلالته، ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية، وصحيح مضمونه[1].

فالجريمة في مفهومها القانوني تتمثل في الإخلال بنص عقابي، وأن وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال، ولكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء، في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه،

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا في صور مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكوينا مركبا، باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها؛ ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي، ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها. وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦١ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٦ من أبريل لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٢١.

في طبيعتها، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها. ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة – في معناها الحق – إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها. وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – إلا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم كان مقصودا. ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها، مازال أمرا عسرا، إلا أن معناها – بوصفها ركنا معنويا في الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو الجانحة، أو النوازع الشريرة المدبرة، أو تلك التي يكون الخداع قوامها، أو التي تتمحض عن علم بالتأثيم، مقترنا بقصد اقتحام حدوده، لتدل جميعها على إرادة إتيان الفعل بغيا[1].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ تاريخ النشر ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ صفحة رقم ٢٣، القضية رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣٤، القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ١٢ من فبراير لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٢٠، القضية رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر ٢٣ من يناير لسنة ٢٠١٨ صفحة رقم ٣٥، القضية رقم ١٧٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٤٨، القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٣٦، القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٦ تاريخ النشر ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٦، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٢١، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٨٦ قاعدة رقم ١١٩، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٢، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٨ من يونيو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٦٨٦ قاعدة رقم ٤٣، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٥٨، القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٣ من مارس لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٥٤ قاعدة رقم ١٧، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥

ومن القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين، التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته، في إطار من الضوابط التي قيدها بها[١].

والتجريم ليس عملا قضائيا، وإنما هو عمل تشريعي أصيل، يتولاه المشرع، فيحدد ملاءمته، ونطاقه، ملتزما الضوابط الدستورية السالف ذكرها، ويبين – على نحو جلي، لا غموض فيه – النموذج القانوني، الذي يتلبس الفعل المادي، والركن المعنوي لهذا النموذج، وكافة شرائط هذا النموذج ومتطلباته، ثم يحدد العقوبة المقررة لذلك النموذج، وذلك كله إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ فرقابة المحكمة الدستورية العليا لا يستنهض ولايتها للقيام برقابة النصوص التشريعية بغية امتداد العقاب المقرر فيها لغير ما ورد النص عليه بالتشريع، إذ أن ذلك يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، فله إذا رأي أن إجراء هذا التعديل حتمًا مقضيًا، أن يعمل سلطته التقديرية في هذا الشأن، بما يملكه من بدائل وملاءمات[٢].

فالمشرع يملك بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات – وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة – أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.

والمقصود بغموض النص العقابي أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثّمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً بل مبهماً خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم لها

صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٠، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ١٩.

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٤٨.

(٢) انظر في ذلك: المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ٤٨.

ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه[١].

وإذ كان الأصل أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها ـ ومن خلال قانون ـ تحديد الجرائم وبيان عقوباتها، وليس لها بالتالي أن تتخلى كلية عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وأن كان يكفيها أن تحدد إطارًا عامًا لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، لتفصل السلطة التنفيذية بعض جوانبها، فلا يعتبر تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلا وفقًا للشروط والأوضاع التي نظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدها – بعموميتها وانتفاء شخصيتها la Portée générale et impersonnelle – هي التي يدور التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعيدًا عنها، ولا يعنى ذلك أن للسلطة التنفيذية مجالًا محجوزًا تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا زال دورها تابعًا للسلطة التشريعية، ومحددًا على ضوء قوانينها، فلا تتولاه بمبادرة منها لا سند لها من قانون قائم[٢].

وإذ كان الأصل أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص القانون عليها في صلبه، أو تتقرر – على الأقل – وفقًا للحدود التي يبينها. كذلك فإن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي – ضمانًا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، ومراعاة أن تكون دومًا جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إنبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارًا لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ولقد

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٢٢ قاعدة رقم ٣٤.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٤٧.

كان غموض القوانين الجزائية مرتبطًا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمرًا مقضيًا أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهى بها – في مجال تطبيقها للنصوص العقابية – إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقًا لنص المادة ٦٧ من الدستور[١].

٢- أن تتضمن النصوص تحديدًا جازمًا لضوابط تطبيقها:

فلكل جزاء جنائي أثر مباشر يرتد إلى طبيعته ويتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو ملكه، ولقد كان هذا الجزاء عبر أطوار قاتمة في التاريخ أداة طيعة للقهر والطغيان، محققا للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعدا بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة في جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان إلا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها، وكان لازما – في مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته – أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم تعبيرا عن ايمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تفرض نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون – في إطار أهدافه – حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة، ومقاييس أكثر إحكاما لتحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد محكمة الموضوع من السلطة التقديرية التي تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كي تظل المصلحة الاجتماعية – في مدارجها العليا – قيدا على السلطة التشريعية تحريا للشرعية في حقيقة محتواها، واستشراقا للعدالة في اعماق منابتها.

وأن خاصية الوضوح واليقين في القوانين الجزائية، غايتها ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم، انطلاقًا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، لضمان أن تباشر كل دولة – في مجال فرض العقوبة صونًا للنظام الاجتماعي – السلطة المخولة لها بمراعاة الأغراض النهائية

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٠.

للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفًا مقصودًا لذاته. متى كان ذلك، فإن انتفاء الغموض في هذه القوانين يقع في نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها[١].

وإن فكرة الجزاء جنائيًا كان أم تأديبيًا أم مدنيًا تعنى أن خطأ معينًا لا يجوز تجاوزه ويتحدد ذلك في المجال الجنائي من خلال النصوص العقابية التي يكون تحديدها للأفعال التي أدخلها المشرع في مجال التجريم جليا قاطعًا بما مؤداه أن تعريفًا قانونيًا بالجريمة محددًا لعناصرها يكون لازمًا Nullum Crimen Sin lege فلا يجوز القياس عليها لإلحاق غيرها لها باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الافعال التي أثمها المشرع من منظور اجتماعي فلا تمتد نواهيه لغيرها ولو كان إتيانها يثير اضطرابًا عاماً، أو كان مضمونها فجًا عابثاً. ومن ثم تكون هذه الشرعية وبالنظر إلى القيود الخطيرة التي تفرضها النصوص العقابية على الحرية الشخصية ـ مقيدة لتفسير هذه النصوص ومحددة كذلك مجال إعمالها بما لا يلبسها بغيرها، وعلى تقدير أن النصوص العقابية لا يجوز أن تكون شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، ولأن العقوبة التي تقارن هذه النصوص لا تعتبر نتيجة لازمة للجريمة التي تتصل بها بل جزءًا منها يتكامل معها ويتممها[٢].

٣- أن تحكم النصوص مقاييس صارمة ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها:

فالنصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها، ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية[٣].

٤- أن تصاغ النصوص الجنائية في حدود ضيقة

الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة narrowly tailored تعريفًا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدًا لماهيتها، لضمان إلا يكون التجهيل بها موطئًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٠.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٢٢.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها إلا تكون النصوص العقابية شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو لا يبصرون مواقعها[١].

القرائن القانونية في مجال التجريم

يجب أن يلاحظ الاختصاص المقرر دستوريًا للسلطة التشريعية – في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها – لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

فلا يجوز للمشرع تحديد واقعة بذاتها وجعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على تحقق الركن المعنوي للجريمة، مقحما بذلك وجهة النظر التي ارتآها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع، لاتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيًا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي؛ وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها.

فبذلك يكون المشرع – من خلال القرينة القانونية التي أقامها – قد أخل بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع؛ بأن جعل المتهم مواجها بالواقعة التي فرضتها القرينة القانونية في حقه، وكلفه بنفيها خلافا لأصل البراءة، مسقطا – من الناحية الواقعية – كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل[٢].

١٥–١–٢ تفسير القوانين العقابية

القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص تطبيقًا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات والذي اتخذ من ضمان

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٢.

[٢] انظر: المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٢٠ تاريخ النشر ١٦ من مارس لسنة ٢٠٢٠ صفحة رقم ٣.

الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية، ذاتها، هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ إلا بالقدر وفي الحدود، التي تكفل صونها، ولا يجوز، بالتالي، إعمال نصوص عقابية، يسئ تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد نطاق التجريم – وبطريق القياس – إلى أفعال لم يؤثمها المشرع، بل يتعين دوماً – وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسير – أن يرجح القاضي، من بينها، ما يكون أكثر ضماناً للحرية الشخصية، في إطار علاقة منطقية، يقيمها بين هذه النصوص، وإرادة المشرع، سواء في ذلك تلك التي أعلنها، أم التي يمكن افتراضها عقلاً[1].

١٥-١-٣ القانون الأصلح للمتهم

الأصل أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها. [2].

إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مفاهيم الدول المتحضرة، دعا إلى توكيده بينها. ومن ثم وجد صداه في عديد من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وتردد هذا المبدأ كذلك في دساتير عديدة، يندرج تحتها ما تنص عليه المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها، وما تقرره

---

[1] الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٠١ قاعدة رقم ١٥٧، وانظر: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢١ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٠٠.

[2] مادة رقم ٥ من قانون العقوبات.

كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التي تقضي بأن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم. [١].

فأحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، فأنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم[٢].

فمن المقرر إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بشقيه أن قواعد قانون العقوبات لا تسري على الماضي، ولا تمتد إلى الوقائع التي تحدث بعد انتهاء العمل بها إما لإلغائها أو لانقضاء الفترة الزمنية المحددة لسريانها، أي أن هذه القواعد لا تسري إلا بأثر مباشر، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا النصوص التي تكون أصلح للمتهم فقط فهي التي تسري بأثر رجعي يمتد إلى الماضي[٣].

فيتحدد النطاق الزمني لسريان القاعدة القانونية على أساس الأثر الفوري المباشر للتشريع وأن الرجعية لا تكون إلا استثناء بالشروط والأوضاع التي كفلها الدستور مع عدم جوازها في مجال النصوص العقابية مطلقاً ما لم تكن أصلح للمتهم[٤].

فصدور قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً ويقوض – من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية – مركزاً سابقاً له[٥].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٢٧ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤٦١ قاعدة رقم ٣٠.

[٢] الطعن رقم ١١٥٥١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٣٣.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩١ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٦٩ قاعدة رقم ٧٧.

[٤] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٢٧ قاعدة رقم ١٣.

[٥] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ٥٢.

والقانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغي الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغي ركناً من أركان الجريمة، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها[١].

فكل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، إنما ينشيء للمتهم مركزًا قانونيًا جديدًا ويقوض –من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية– مركزًا سابقًا[٢].

فإذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره، فمن المقرر أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب[٣].

لكن يجب مراعاة أن الشارع وإن نص في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضا في القانون الثاني[٤].

ويجب مراعاة أيضا أن القوانين الجزائية التي تجرى مقارنتها ببعض تحديدًا لأصلحها للمتهم، تفترض اتفاقها جميعًا مع أحكام الدستور، وتزاحمها على محل واحد، وتفاوتها فيما بينها في عقوباتها، فلا تغلب من صور الجزاء

---

[١] الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم ٤٨٥٢٨ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٨ قاعدة رقم ٣، وانظر: الطعن رقم ٢٥٢٠٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٦٦ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٦٤ قاعدة رقم ٦٧.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٢ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠١٢ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١٢.

[٣] الطعن رقم ١٣٥٣٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٥٩ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٩٨ قاعدة رقم ١١٥.

[٤] الطعن رقم ١٥٠٩٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٢٨ قاعدة رقم ١٨٩.

التي تتعامد على المحل الواحد، إلا تلك التي تكون في محتواها أو شرائطها أو مبلغها أقل بأسًا من غيرها، وأهون أثراً. وترتيبًا على ما سلف، فإذا كان القانون الملغى، الذي ارتكب في ظله الفعل، غير دستوري، امتنع تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي حدثت قبل صدوره، وإلا كان إعمال النص الجديد على الوقائع السابقة على نفاذه انتهاكًا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، إذ سوف ينسحب في هذه الحالة على أفعال غير مؤثمة، وبذلك فإن قاعدة القانون الأصلح للمتهم لا تطبق إلا بافتراض دستورية القانونين الأقدم والأحدث[1].

من المقرر أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائز أصلاً، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائي الأسوأ، غير أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقاً بالمتهم، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التي تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأسا، وذلك إعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم، تلك القاعدة التي وإن اتخذت من نص المادة الخامسة من قانون العقوبات موطئاً وسنداً، إلا أن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور يقيم هذه القاعدة ويرسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها، ذلك أن ما يعتبر قانونًا أصلح للمتهم، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التي تندمج أحكامها في القانون المفسر، وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتبارها جزءاً منه يبلور إرادة المشرع التي قصد إليها ابتداء عند إقراره لهذا القانون، إلا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، أو يعدل تكييفها أو بنيان العناصر التي تقوم عليها، أو يُعدل عقوباتها بما يجعلها أقل بأسا، إنما ينشئ للمتهم مركزا قانونيا جديداً، ويقوض مركزا سابقاً، ومن ثم يحل القانون الجديد – وقد صار أكثر رفقا بالمتهم، وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لا يمس – محل القانون القديم فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحي ألحقهما أسبقهما[2].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠١٢ تاريخ النشر ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١٢.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١ من أغسطس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ١٠ من أغسطس لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١١، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ تاريخ النشر ٢١ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٠٠، القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢ من أغسطس لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٠

فكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم أو يعاقب بعقاب أخف من أن ترد إلى أصحابها تلك الحرية، التي كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون على عقبيه، إعلاء للقيم، التي انحاز إليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام، باعتباره مفهوماً مرناً، متطوراً، على ضوء مقاييس العقل، التي لا ينفصل القانون الأصلح عنها، بل يوافقها، ويعمل على ضوئها، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره، إلا تثبيتاً للنظام العام، بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكمل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم، وأصون لحرياتهم[1].

فكل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل ـ وقبل الفصل فيه نهائيًا ـ مؤداه أن سريان القانون اللاحق في شأن الأفعال التي أثمها قانون سابق، وأن اتخذ من نص المادة ٥ من قانون العقوبات موطئًا وسنداً، إلا أن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة ٤١ منه، هي التي تقيم هذه القاعدة وترسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها. ذلك أن ما يعتبر قانونًا أصلح للمتهم، وأن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التي تندمج أحكامها في القانون المفسر، وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتبارها جزءًا منه يبلور إرادة المشرع التي قصد إليها ابتداء عند إقراره لهذا القانون، إلا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزًا قانونيًا جديداً، ويقوض ـ من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية ـ مركزًا سابقاً. ومن ثم يحل القانون الجديد ـ وقد صار أكثر رفقًا بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقًا طبيعيًا لا يمس ـ محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما. وغدا لازمًا بالتالي ـ وفي مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية les lois pénales de fond الأكثر رفقًا بالمتهم ـ توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهة، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان. وصار أمرًا مقضيًا ـ وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم ـ أن ترد لأصحابها تلك الحرية التي كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون على عقبيه، إعلاء للقيم التي انحاز إليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام باعتباره مفهومًا مرنًا متطورًا على ضوء مقاييس العقل الجمعي التي لا ينفصل القانون الأصلح عنها، بل يوافقها ويعمل

من مايو لسنة ٢٠١٥، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤ تاريخ النشر ٩ من يونيو لسنة ٢٠١٤.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ تاريخ النشر ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩.

على ضوئها، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره إلا تثبيتًا للنظام العام بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم[١].

ومن المقرر قانونًا في أحوال اتحاد نوع العقوبة في القانونين السابق واللاحق عليه أن أصلحهما هو الذي يقرر لها مدة أقل سواء في حدها الأقصى أو حدها الأدنى أو الاثنين معًا، وذلك بشرط صدور القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم عليه بحكم نهائي، لا يقبل طعنًا بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه، أو أن يكون قد صار كذلك لانقضاء مواعيد الطعن فيه، أو لاستنفاد طرق الطعن المذكورة، فإذا كان الحكم قابلاً للطعن وقت صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم فهذا القانون هو القانون الواجب التطبيق، سواء صدر القانون الجديد أثناء ميعاد الطعن، أو صدر خلال المدة التي تكون فيها الدعوى مطروحة على محكمة الطعن. وأنه في الأحوال التي تتعدد فيها القوانين واجبة التطبيق خلال الفترة بين ارتكاب الفعل والحكم النهائي في الدعوى، كأن صدر قانون أصلح للمتهم بعد القانون الذي ارتكب الفعل المؤثم خلال وجوده، ثم أُلغي هذا القانون الأصلح بقانون آخر قبل الحكم النهائي في الدعوى. فإن تطبيق هذا القانون الأصلح – على الرغم من إلغائه – يكون متعينًا، دون قانون الفعل أو قانون الحكم النهائي، وذلك إعمالاً للاعتبارات التي حدت بالمشرع لإقرار قاعدة رجعية القوانين الجزائية الأصلح للمتهم[٢].

وإنكار الأثر الرجعي للقوانين الجنائية، يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم، مسيئاً إليه، فإن كان أكثر فائدة لمركزه القانوني، في مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمرًا محتومًا، إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٢٧ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤٦١ قاعدة رقم ٣٠، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٤١١ قاعدة رقم ٢٧.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٥.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١١، القضية رقم ٧١ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١١ تاريخ النشر ٨ من يناير لسنة ٢٠١١، القضية رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٠ تاريخ النشر ١١ من يوليو لسنة ٢٠١٠، القضية رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١٠ تاريخ النشر ٢٠ من يونيو لسنة ٢٠١٠.

فصدور تعديل للقانون ينص على جواز توقيع عقوبة الغرامة بدلًا من وجوب توقيع عقوبة الحبس يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم[١].

كما أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للمتهم مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها[٢].

والقانون الصادر بحظر الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة يعد قانونًا أصلح للمتهم[٣].

والمقرر أن قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد[٤].

من جهة أخرى فإن صدور قانون يتضمن قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب، ومن ثم يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما أنها لم تنتهي بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٢٦٨٩٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١١٣٥٦ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧١٦ قاعدة رقم ٩٤.

[٤] لذلك فأن قيام المشرع في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب باستحداث دوائر بمحاكم الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية ذلك بأن القواعد التي تمس تشكيل الدوائر بمحاكم الجنايات تعد من الإجراءات الشكلية البحتة، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)

وانظر: الطعن رقم ٢١١١٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

فإذ كان القانون قد رتب آثارا على التصالح إذ يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة إذا لم يصدر حكم نهائيًا في الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة في حالة صيرورة الحكم نهائيا فالصلح يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى، فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها، فنظام الصلح على نحو ما سلف اختياري للمتهم فهو يتيح له أن يتمسك بتطبيق القانون الأصلح عليه ويتجنب صدور حكم عليه إذا رجح الإدانة وله أن يرفضه إذا رجع البراءة بل قد يقبله حتى في الحالة الأخيرة تجنبا للمساس الأدبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية، لما كان ذلك وكان نظام الصلح أو التصالح وإن كان ظاهره إجرائي إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح في مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قد أنشأ له وضعة أفضل[١].

كما أن قواعد الصلح وإن كان ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن صدور قانون يجيز الصلح في الدعوى الجنائية يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق[٢].

أما بالنسبة للقوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها تستثني من تطبيق قاعدة القاعدة الأصلح للمتهم وذلك بحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي نصت على أن: ".... غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم

---

[١] الطعن رقم ١٧٢٧٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١١٢.

[٢] الطعن رقم ١١٩٩٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٤٨ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ٢٥٤٢١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٨٠.

بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها"[١].

كما أن حالات وقف سريان مدة سقوط العقوبة لا تنطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويء لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله[٢].

كما أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري، شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص المشرع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال، لذلك فإن صدور قانون يحيل الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المسندة إلى المتهم الحدث إلى محكمة الطفل وأثناء فترة محاكمته، فإن هذا القانون يسري بأثر فوري ولا مجال لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح، لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية. أما القواعد الإجرائية، فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣].

واستثنى المشرع من قاعدة الاثر الفوري لقوانين المرافعات، القوانين المعدلة للمواعيد، فلا تسرى المواعيد المعدلة بالقانون الجديد بأثر فورى على المدد والآجال التي بدأت في ظل القانون الملغى بل يعمل بالمواعيد المنصوص

---

[١] الطعن رقم ١٢٣٤٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٩٣ قاعدة رقم ١٠٠.

[٢] الطعن رقم ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٢٦ قاعدة رقم ٧٤.

[٣] الطعن رقم ١٠٨١٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ٨٣.

عليها في القانون الملغى إلى أن تستكمل مدتها فإذا عدل القانون الجديد في مواعيد الطعن بتنقيص الميعاد أو زيادته ولكن موعد الطعن بدأ في ظل القانون القديم فإن المدة تستكمل وفقا للقانون القديم والمناط في معرفة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو تاريخ صدور الحكم. ولا وجه للأخذ بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم إعمالًا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال تطبيق تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية المتعلقة بمواعيد الطعن في الأحكام الجنائية فإن قانونها القائم وقت صدور الحكم هو الذي يسرى أخذا بالاستثناء الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات[1].

ولئن كان الدستور قد نص على أنه لا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذي ينص عليها، مقررا بموجبها قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، ومؤكدا كذلك هذه القاعدة بما قرره الدستور من أن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها، وعدم جواز اعمال أثرها فيما وقع قبلها، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص، وفي غير المواد الجنائية، وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم، وذلك توقيا لتقرير عقوبة على فعل كان مباحا حين ارتكابه، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف، وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وصونا للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفردا، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هي رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهي قاعدة مؤداها إفادته من النصوص التي تمحو عن الفعل صفة الإجرامية، أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابه، إلى ما دونها[2].

كما أنه من المقرر قانونًا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً، ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه، لما كان ذلك، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده

---

[1] الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤٥.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ٧.

عن تنفيذ القرار الهندسي تقوم على فعل سلبي يتوقف على تدخل إرادته تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد[١].

فمن المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشىء له من الناحية الموضوعية – دون الإجرائية – مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، كأن يلغي الجريمة المسندة إليه، أو يلغي بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغي الجريمة ذاتها، أو يستلزم لقيامها ركناً جديداً لم يتوافر في فعل المتهم، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات – استمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف – أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها، شريطة ألا يكون الفعل الذي وقع منه مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم إنما هو استثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، فإنه يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه[٢].

١٥–١–٤ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

الأصل أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كما أنه لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل إذ أن ذلك حسبما يقره القانون داخلا في علم كافة الناس[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٠٥ قاعدة رقم ١٣٩، وانظر: حكم المحكمة العليا، في القضية رقم ١ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ٢٣٠.

[٢] الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣.

[٣] الطعن رقم ١٧٢٧٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٦٨ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة

فالجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية[١].

والجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي، باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة[٢].

والمحكمة غير ملزمة بالرد على الدفع بالجهل بالقانون، والتفات المحكمة عن الرد على ذلك الدفع لا يعيب حكمها[٣].

وإعلام المخاطبين بالقانون، إعلاما كافيا Fair Notico، لضمان حقوقهم وحرياتهم التي نص عليها الدستور أو كلفتها قواعد القانون الدولي العام، لا يتأتى إلا من خلال نشرها في الجريدة الرسمية التي تتحقق بها العلانية[٤].

٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٨ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٢٨٣٤٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٥٣ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١١١٦ قاعدة رقم ٢٣٣.

[١] الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٧٨ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٣٧ قاعدة رقم ١٨٨.

[٢] الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٦٨ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٨ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٧ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ١٤١.

[٣] الطعن رقم ٧٢٠٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٤١.

[٤] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ تاريخ النشر ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٥٨.

فإخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية، بمضمونها، يعتبر شرطًا لإنبائهم بمحتواها، وكان نفادها، تبعًا لذلك، يفترض اعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها. وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعدة مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معًا وتتكاملان – وأن كان تحقق ثانيتهما معلقًا على وقوع أولاهما – هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها، وكان من المقرر أن كل قاعدة قانونية – سواء تضمنها قانون أو لائحة – لا يجوز اعتبارها كذلك، إلا إذا قارنتها صفتها الإلزامية التي تمايز بينها وبين القاعدة الخلقية، فإن خاصيتها هذه تعتبر جزءًا منها، فلا تستكمل مقوماتها بفواتها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها، وكان هذا النشر يعتبر كافلًا وقوفهم على ماهيتها ومحتواها ونطاقها، حائلًا دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينيًا، أو كان إدراكهم لمضمونها واهيًا. وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها – وهم من الأغيار في مجال تطبيقها – متضمنًا إخلالًا بحرياتهم أو بالحقوق التي كفلها الدستور، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تنشر، لا تتضمن إخطارًا كافيًا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطًا لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها، وعلى ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية، والحق في الملكية[1].

من جانب آخر فإنه يجوز الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات بشرط أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعًا له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون[2].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٢ تاريخ النشر ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٢.

[2] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ١٩٠٧٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٥١٦ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ٢١٣٤٢ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٣٨ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٢٨٥٢٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٨٠ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب

فالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر – غير القوانين الجنائية – وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع[1].

والجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ في فهم أسس القانون الإداري يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم[2].

١٥–٢ في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو امتنع عن القيام به ولم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه جرماً جنائياً، بموجب القانون الوطني أو الدولي، في وقت الارتكاب أو الامتناع.

وينبغي أن تحدد الجرائم الجنائية بوضوح وأن تطبق على نحو دقيق. ولا يجوز مقاضاة شخص أكثر من مرة واحدة على الجريمة نفسها في نطاق الولاية القضائية نفسها.

لا يجوز إدانة أي شخص، بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن ارتكاب فعل، لم يكن ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه، يمثل مخالفةً بموجب القانون الوطني أو الدولي في وقت ارتكابه[3].

الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٢٤ قاعدة رقم ١٧٦.

[1] الطعن رقم ٤١٣٥٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٨٢ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٧٤٤ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ١٥.

[2] الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٣٣١ قاعدة رقم ٣٦٥.

[3] المادة ١١ (٢) من الإعلان العالمي، والمادة ١٥ من العهد الدولي، والمادة ١٩ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٢) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٥ من الميثاق العربي، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن ٧(أ) من مبادئ المحاكمة النزيهة في أوروبا؛ أُنظر المادة ٢٢ من نظام روما الأساسي، المحكمة الأوروبية: فيبر ضد إستونيا رقم ٢ (٤٥٧٧١) / ٩٩)، (٢٠٠٣) ٣٩– § §٣٧، كوربلي ضد المجر (٩١٧٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى (٩٥– § §٦٩ (٢٠٠٨)؛ دي لا كروز فلويس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١٠٤ – §١٠٩ (٢٠٠٤) و١١٠ – ١١٤؛ داودا جاوارا ضد غامبيا (١٤٧) / ٩٥ و١٤٩ / ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ §٦٢ – §٦٣(٢٠٠٠).

ولا يجوز إيقاف العمل بحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ[١].

وتشمل الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه المعايير ما يلي:

* الجرائم التي تنبثق عن القانون الوطني – سواء القانون الأساسي أو القانون العام – وفق تأويلاته من جانب المحاكم؛[٢].

* الأفعال أو الامتناع عن الأفعال اللذين يجرمهما القانون الدولي للمعاهدات أو القانون الدولي العرفي.

ويعنى هذا أنه تجوز إقامة الدعوى القضائية على مرتكبي جرائم كانت أفعالاً جرمية بموجب القانون الدولي عند ارتكابها، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والاسترقاق والتعذيب والاختفاء القسري، حتى إذا لم يكن القانون الوطني يجرمها في وقت ارتكابها[٣].

وفيما يتعلق بالجريمة المستمرة، كما هو الحال بالنسبة للاختفاء القسري،[٤].

---

[١] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية.

[٢] المحكمة الأوروبية: كانتوني ضد فرنسا (١٧٨٦٢) / ٩١)، ٢٩ § (١٩٩٦)؛ سايز أوسيجا وآخرون ضد أسبانيا (٧٤١٨٢) / ٠١ و٧٤١٨٦ / ٠١)، (قرار بعدم المقبولية) (٢٠٠٧)، بموجب القانون §٢.

[٣] المحكمة الأوروبية: بابون ضد فرنسا (رقم ٢) (٥٤٢١٠) / ٠٠)، (قرار بعدم المقبولية) (١٥) نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١) القانون، §٢، كولك وكيسلايي ضد إستونيا (٢٣٠٥٢) / ٠٤ و٢٤٠١٨ / ٠٤)، (٢٠٠٦)؛ باومغارتين ضد ألمانيا، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٠ / ٢٠٠٣) §٩ /٣-٥/٩ (UN Doc. CCPR/C/٧٨/D/٩٦٠)؛ أُنظر القرار التمهيدي بشأن القانون المنطبق (٠١١١) – ،(١١-STL غرفة الاستئنافات للمحكمة الخاصة بلبنان (١٦) فبراير/شباط §١٣٣ (٢٠١١).

[٤] باماكا-فيلاسكويز ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٠) §١٢٨؛ الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: فارنافا وآخرون ضد تركيا (٩٠/١٦٠٦٦-٩٠/١٦٠٦٤ و١٦٠٦٨ – ١٦٠٧٣ / ٩٠)، ١٤٨ § (٢٠٠٩، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٣٩٦٣٠) / ٠٩)، ٢٤٠ § (٢٠١٢).

لا تعتبر إقامة الدعوى بأثر رجعي إذا كان السلوك الجنائي الذي استندت إليه المقاضاة قد تم تحديده في القانون الوطني أو الدولي قبل اكتمال الجريمة. وفي حالات الاختفاء القسري، تعتبر الجريمة مستمرة إلى حين الكشف عن مصير ومكان وجود الضحية[١].

وتوفر المعايير المشار إليها فيما سبق ضمانة ضد التعسف في المقاضاة والإدانة والعقوبة[٢].

كما تجسد قاعدة التسامح أيضاً: أي مبدأ أن تطبق المحاكم القانون الذي تنحاز أحكامه إلى مصلحة المتهم في حال وجود فروق بين القانون الجنائي الساري المفعول في وقت ارتكاب الجرم والقانون الجنائي الذي تم إقراره عقب ارتكاب هذا الجرائم ولكن قبل صدور الحكم النهائي في القضية[٣].

وكذلك، تعني هذه المعايير عدم جواز مقاضاة شخص على فعل كان محظوراً بحكم القانون أثناء ارتكابه إذا لم يعد هذا الفعل يشكل جرماً، نتيجة لتغيير في القانون، عندما وجه الاتهام إلى الشخص أو صدر بحقه حكم نهائي[٤].

كما أن هذه المعايير:

* تحظر فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة في وقت ارتكاب الجريمة؛

* تقتضي تطبيق التغييرات في القانون التي تخفف العقوبة؛

* تقتضي احترام مبدأ المشروعية.

---

[١] أنظر المادة ١٧ (١) من الإعلان الخاص بالاختفاء، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري كجريمة مستمرة للمجموعة العاملة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ أنظر المادة ١٤ (٢) من مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً.

[٢] المحكمة الأوروبية: ستريليتز وآخرون ضد ألمانيا (٣٤٠٤٤) / ٩٦ و٣٥٥٣٢ / ٩٧ و٤٤٨٠٢ / ٩٨)، ٥٠ § (٢٠٠١، أس. دبليو. ضد المملكة المتحدة §٣٤- §٣٦ ،(١٩٩٥) ،(٢٠١٦٦/٩٢)، كوربلي ضد المجر (٩١٧٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٦٩ (٢٠٠٨)؛ بييتارويا ضد أوروغواي (٤٤) / ١٩٧٩)، لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤) UN Doc. CCPR/C/OP/١) ص ٢/ ،٧٦ §١٣ و§١٧.

[٣] سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٢) (١٠٢٤٩) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٦ - §١٠٩ (٢٠٠٩)؛ أنظر كوشيه ضد فرنسا، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٨ / ٤/٧-٢/ §٧ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٧٦٠.

[٤] كوشيه ضد فرنسا، لجنة حقوق الإنسان، / (٢٠١٠) §٧ /٤/٧-٢ . UN Doc. CCPR C/١٠٠/D/١٧٦٠/٢٠٠٨.

يفرض مبدأ المشروعية واجباً على الدول في أن تحدد الجرائم الجنائية على نحو دقيق في متن القانون. ويتم الوفاء بمبدأ المشروعية عندما يتمكن الفرد من معرفة الحكم القانوني ذي الصلة من منطوقه، ووفق تأويل المحاكم، وأي الأفعال أو الامتناع عن الأفعال يمكن أن يعرِّضاه للمقاضاة الجنائية[١].

ولا تجعل حاجة الشخص إلى مشورة قانونية لفهم القانون منه قانونًا شديد الغموض بالضرورة[٢].

وكقاعدة عامة، يجب أن يكون منطوق القانون كافياً لاستخلاص تعريف حدود أي جريمة – دونما حاجة إلى القياس –[٣].

ويجب أن يؤول، في حال وجود غموض، لما فيه مصلحة المتهم.

أوضحت محكمة البلدان الأمريكية هذا الأمر على النحو التالي: «يجب تصنيف الجرائم وتوصيفها بلغة دقيقة لا غموض فيها وقادرة على تحديد الجرم الذي يستدعي العقاب على نحو ضيق... وهذا يعني التعريف الواضح للسلوك الجرمي، وتبيان عناصره والعوامل التي تميزه عن أنماط السلوك التي لا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون أو يعاقب عليها ولكن ليس بالسجن. ويخلق الغموض في توصيف الجرائم شكوكاً ويفسح المجال أمام إساءة استعمال السلطة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد ومعاقبتهم على سلوكهم الجرمي بعقوبات تطال تمتعهم بأرفع الأمور قيمة، مثل الحياة والحرية»[٤].

---

[١] المحكمة الأوروبية: كوكيناكيس ضد اليونان (١٤٣٠٧) / ٨٨)، (١٩٩٣) §٥٢، أس. دبليو. ضد المملكة المتحدة (٢٠١٦٦) / ٩٢)، (٣٦- § §٣٤ ،(١٩٩٥، كوربلي ضد المجر (٩١٧٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى – §٧٠ §٦٩ (٢٠٠٨)؛ المدعي العام ضد ميتار فاسيليفيتش (IT-٩٨-٣٢-T)، غرفة المحاكمات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (٢٩) نوفمبر/تشرين الثاني (٢٠٠٢) §٢٠١- § ٢٠٤؛ المدعي العام ضد زلاتكو أليكسوفسكي (IT-٩٥-١٤/١-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (٢٤) مارس/آذار. §١٢٦- §١٢٧ (٢٠٠٠).

[٢] المحكمة الأوروبية: كانتوني ضد فرنسا (١٧٨٦٢) / ٩١)، (١٩٩٦) §٢٩ و§٣٥، كوربلي ضد المجر (٩١٧٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٦٩ – §٧٠ (٢٠٠٨، ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم ١) (٦٥٣٨) / ٧٤)، §٤٩- §٥٣ (١٩٧٩).

[٣] أنظر، المحكمة الأوروبية، كوربلي ضد المجر (٩١٧٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٦٩- §٧٠ (٢٠٠٨)، فيبر ضد إستونيا رقم ٢ (٤٥٧٧١) / §١٢١ (٩٩)..

[٤] كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩). §١٢١.

وقد أثار عدد من هيئات وآليات حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن انعدام الدقة في قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالأمن القومي[١].

وحضت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على ضمان سهولة الاطلاع على القوانين التي تجرّم الأعمال الإرهابية، وصياغتها على نحو دقيق لا تمييز فيه أو نفاذ بأثر رجعي، وبحيث يتساوق مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان[٢].

ويشترط مبدأ المشروعية على المحاكم الجنائية ضمان عدم المعاقبة على الأفعال التي لا تعاقبها القوانين الوارد ذكرها في التهم[٣].

كما يقتضي أن يقوم الادعاء بإثبات كل عنصر من عناصر الجريمة المنصوص عليها في المعيار القانوني[٤].

وفي هذا السياق، قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن إدانة صدرت عن إحدى المحاكم قد انتهكت مبدأ المشروعية بسبب استنادها إلى عضوية المتهم في منظمة إرهابية وعدم الإبلاغ عن معلومات ذات صلة – وليس إلى جرم التواطؤ في أعمال إرهابية، كما ورد في التهمة الموجهة إليه[٥].

الفصل السادس عشر: حظر محاكمة المتهم عن الجريمة مرتين

---

[١] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، § §١٣ (٢٠٠٥) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٩٨ و٢٦ – ٢٧ و٤٢ – ٥٠ و٧٢، أسبانيا، §٦– §١٤ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add. ٢، إسرائيل، §١٦ A/HRC/٦/١٧/Add٤؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المجر، ٩ § (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/HUN/CO/٥، روسيا الاتحادية، (٢٠٠٩) §٧ § UN Doc CCPR/C/RUS/CO/٦ و٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية، ١١ § (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/REV. ١، ليبيا، CCPR/C/LBY/CO/٤ (٢٠٠٧) § ١٢ UN Doc؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الجزائر، §٤ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/DZA/CO/٣؛ لجنة فنيسيا لمجلس أوروبا، تقرير بشأن تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، Doc، (٢٠١٠) §٣٤ –§٣٢ CoE. CDL-AD(٢٠١٠)٠٢٢)؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٣١ / ١٩٩٥ / §٢٥ (١٩٩٤) UN Doc. E/CN. ٤ (د)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة، §١٤ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/HKG/CO/٢.

[٢] القرار ٦٥ / ٢٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٦ (١).

[٣] دي لا كروز فلويس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٤) §٨١ – §٨٢.

[٤] نيكولاس ضد أستراليا، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤) §٧ /٢-٥/٧ . (UN Doc. CCPR/C/٨٠/D/١٠٨٠.

[٥] دي لا كروز فلويس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٤). §٧٧ – § ١٠٣.

١٦-١ في إطار القانون المصري

يعرف هذا المبدأ بحجية الحكم الجنائي، ووفقًا لتلك الحجية يعد الحكم الجنائي عنوانًا للحقيقة ويبني على ذلك أن لتلك الحجية وجه إيجابي أنها قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ووجه سلبي يتمثل في عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرة أخرى.

وقد نصت المادة رقم ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا المبدأ فنصت على أن: «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة...».

وقد رفعت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ لمصاف المبادئ الدستورية فقضت بأن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءا من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لآدمية الفرد ولحقه في الحياة، لأن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وبإستيفاء من إرتكابها للعقوبة المقدرة لها فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه[١].

فالازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يخرق القانون وتتأذى به العدالة، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين[٢].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٦٨ قاعدة رقم ١٨، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٠.

[٢] الطعن رقم ٥٠٧٣٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٦٧٥٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٠٥ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٩٤ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٢٠٥٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٢٥ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٢١٤٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٩٤ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٧٦٩٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٧٨ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨

ويجب ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد Double jeopardy، وتلك قاعدة كفلتها النظم القانونية جميعها وصاغتها المواثيق الدولية بإعتبارها مبدأ بين الدول universal maxim مردها أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها الا أن توقيعها في شأن مرتكبها واستيفاءها يعنى أن القصاص قد اكتمل باقتضائها وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل[1].

ومن ثم لا يجوز، أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن جريمة تدعي ارتكابه لها. ولو من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة في ذاتها، وتلحقها بها. لأنها إذ تفعل فإنما تبقيه قلقًا مضطربا مهددًا بنزواتها تمد إليه بأسها حين تريد، ليغدو بألوان من المعاناة لا قبل له بها مبددًا موارده في غير مقتض متعثر الخطى بل أن إدانته ولو كان بريئًا. تظل أكثر احتمالًا كلما كان الاتهام الجنائي متتابعًا عن الجريمة ذاتها[2].

صفحة رقم ٤٠٢ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٦٩ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٧٠ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٩٤٧ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٠١ قاعدة رقم ٨٧.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ٧١، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٣١ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٣٩ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨، القضية رقم ٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٨١٧ قاعدة رقم ١٤.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة رقم ٥ من قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، والتي اعتبرت المشتبه فيه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم:

(١) الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك؛

(٢) الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة؛

(٣) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة؛

(٤) الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير؛

(٥) تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شيء مما ذكر؛

(٦) جرائم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها إذا كان ذلك لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع؛

(٧) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة؛

(٨) جرائم المفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الأبواب الثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات؛

(٩) الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات؛

(١٠) جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجناة المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات؛

(١١) جرائم الاتجار في الأسلحة؛

(١٢) إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب؛

(١٣) إيواء المشتبه فيهم وفقا لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه؛

(١٤) جرائم التدليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش.

وعاقبت المادة رقم ٦ من ذات القانون المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

(١) تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين؛

(٢) منع الإقامة في جهة معينة؛

(٣) الإعادة إلى الموطن الأصلي؛

(٤) الوضع تحت مراقبة الشرطة؛

(٥) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات؛

(٦) الإبعاد للأجنبي

وذلك لأنها تنطوي على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فقد حوكم عن جرائمه السابقة جميعها، وتم إستيفاء عقوبة كل منها، وليس ثمة جريمة أخرى قارفها – قوامها فعل أو إمتناع – حتى تقام الدعوى الجنائية عنها، وإنما تحركها حالته الخطرة التي افترض المشرع إرتكازها على سوابقه، ورتبها عليها. ولا ينال من ذلك أنها تدابير قصد بها مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن تتعدد سوابقه وكبحها، لازمها إعتباره مشتبهاً فيه توقياً لخطورته، ذلك أن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التي إرتكبها الجزاء الملائم لها مراعية في ذلك ماضيه الإجرامى[١].

إلا أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى:

(أولا) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين؛

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٠٣ قاعدة رقم ١٠.

(ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع، فإنه لا يجوز حجيه الشيء المقضي به[١].

ومناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب، فلا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة معينة، بل يتعين أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص المتهمين[٢].

فإذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة . ولو تحت وصف جديد . أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهم، والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لتقدير محكمة النقض[٣].

---

[١] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٣٦ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤١٩ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٢١٥ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٤٩٨ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٧٣٢ قاعدة رقم ١٥٢.

[٢] وإذا كان الطاعن يذهب في أسباب طعنه إلى أن الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعن وإنما صدر ببراءة شقيقه، فإن كل ما يثيره في شأن خطأ الحكم في تطبيق القانون بعدم إعماله مقتضى المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وقصوره في التسبيب في هذا الخصوص يكون غير سديد. الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ قاعدة رقم ١١٦.

[٣] الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٦٤ قاعدة رقم ١٠١.

كما قضى بأن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها والقيمة التي صدر بها – يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وهو ما يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ويتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الوقائع،

وإذا صدر حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها تنقضي الدعوى الجنائية عن هذا النشاط الإجرامي وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية

وأنه من المقرر في حالة تداول الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب من يد مستفيد لآخر عن طريق إصداره لحاملة أو عن طريق تظهيره لا يجوز أن تحرك الدعوى الجنائية ضد الساحب بناء على طلب كل جائز للشيك في حالة إصداره لحامله أو من المظهر إليه كل على حدة، ومحاكمته في كل دعوى ومعاقبته فيها على استقلال، وإنما تقام الدعوى الجنائية بناء على طلب أحد المستفيدين من الشيك، وإذ ما صدر فيها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة فأنه يمتنع معه إعادة محاكمته عن ذات الشيك بناء على تحريك الدعوى الجنائية من مستفيد آخر إذ أن الواقعة محل الاتهام هي إعطاء شيك دون رصيد مهما تعدد حامليه أو المظهر إليهم.

الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٤٧٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٨٩ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٧٦٩٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٧٨ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ١٨٥٤٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٣٠ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٩٧ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٦٧٣ قاعدة رقم ١٦٤.

وقضت محكمة النقض بأنه لما كان المتهم أنتج كحولاً مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ومغشوشاً في نفس الوقت وارتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان إليه، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم قد انقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦، إلا أنه لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذي من شأنه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن ينهي الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة إلى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها. فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط. الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٩٨.

فلا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، ولا إعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه[١].

وإذ كان تنفيذ الجريمة يتم بأفعال متلاحقة متتابعة داخل الغرض الجنائي الواحد، الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه[٢].

أما إذا كانت الواقعتان المسندتان إلى متهم ومتهم آخر تكونان حلقة من سلسلة وقائع أقترفها الاثنان لغرض جنائي واحد إلا أن لكل واقعة ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين[٣].

أما في الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا متجددا، فإن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المتهم في جريمة مستمرة وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات[٤].

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام، وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع في شأنه، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٦٩٤ قاعدة رقم ١٤٧.

[٢] الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧١٨ قاعدة رقم ٧٢.

[٣] الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ قاعدة رقم ١٥٥.

[٤] الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ١٢٣.

[٥] الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية، أن يكون الحكم السابق صدوره حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية، فقوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية[١].

فلا تنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى[٢].

والحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية، ولو كان صادرًا بتوقيع عقوبتي الحبس أو السجن – كما في الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم فكلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس والسجن[٣].

كما أن قوة الأمر المقضي لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١.

[٢] الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٦٨ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٣١٧٦٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٣٦ قاعدة رقم ٥٨.

[٣] الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ١١٠.

[٤] الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٩٤ قاعدة رقم ٤٨.

فحكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها[١].

قوة الأمر المقضي، للحكم الجنائي، سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه، ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها[٢].

كما أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التي صدر فيها، لأن له في نطاق حجيته ما للأحكام من قوة الأمر المقضي[٣].

إلا أنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة التي عليها أن تفصل في الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهي إليه تحقيقه، فالمحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب لها أن تبحث تهمة البلاغ الكاذب طليقة من كل قيد[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٠٨ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٢٣٥ قاعدة رقم ٤٨.

[٢] الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ قاعدة رقم ١٠٤.

[٣] الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٧.

[٤] الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٨٤ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٥١ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٤٦ قاعدة رقم ١٨٨، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٧ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ١٣٢ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق

كما يشترط أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع، فإنه لا يجوز حجيه الشيء المقضي به، فالحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة لا يجوز أي حجية[1].

كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة[2].

والأصل في الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملًا للمنطوق ومرتبطًا به ارتباطا وثيقًا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجًا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة

الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ١٣٢ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٤٨ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٩٦ قاعدة رقم ٩٤.

[1] الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٠٩ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٩٩ قاعدة رقم ١٠٠.

[2] الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٦٧

وقضت محكمة النقض بأنه: لما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة حائز الأرض بني على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم الذي جرت محاكمته استنادا إلى عدم ثبوت أنه هو الذي قام بعملية التجريف في الأرض ولا تتصل بذات واقعة التجريف التي أرتكبها الطاعن وثبتت في حقه، وكانت أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو الأمر الذي لم يتوفر في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ قاعدة رقم ١٣٣.

مماثلة ما تراه متفقًا وملابسات الدعوى المطروحة عليها، لانتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعًا وسببًا[١].

كما أن الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية بانقضاء الحق في إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكماً من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً. لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان، لا فاصلاً في خصومة أو دعوى، بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع، بسبب وفاة المتهم، إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه، وإذن فالحكم الذي يقضي بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة إنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق في رفعها لوفاة المتهم، مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حياً – هذا الحكم يكون مخطئاً ويتعين نقضه[٢].

١٦–٢ في إطار المواثيق الدولية

لا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها في ظل الولاية القضائية نفسها، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها.

كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضاً باسم مبدأ «عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين»، يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها على الجريمة نفسها. وبمقتضى بعض المعايير الدولية، تُحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها، أو عن وقائع مشابهة لها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٥٤٦ قاعدة رقم ١٣٨.

[٢] الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٤٥ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٦ صفحة رقم ٦٠٥ قاعدة رقم ٤٦١.

[٣] المادة ١٤ (٧) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٧) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٤) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٩ من الميثاق العربي، والمادة ٤ من البروتوكول ٧ من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٨) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

ويشمل الحظر المفروض بموجب الاتفاقية الأمريكية صراحة المحاكمات الجديدة التي تستند إلى «السبب نفسه». وهذا يعني حظر المحاكمة التالية إذا ما كانت التهم على صلة بالمسألة نفسها أو بمجموعة الوقائع نفسها، حتى إذا وجهت إلى المتهم تهم تتصل بجريمة مختلفة.

وبينما تحظر المادة ٤ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية صراحة تعدد المحاكمات على الجرم نفسه، وأوضحت المحكمة الأوروبية أن الحظر المفروض على مقاضاة الشخص مرتين على الجرم نفسه يحظر مقاضاة الشخص على جرم ثانٍ إذا ما كان هذا الجرم قد انبثق عن وقائع مماثلة للوقائع التي بوشرت المحاكمة الأولى بناء عليها أو عن وقائع مماثلة لها في جوهرها.

ويكون الحظر قد تعرض للانتهاك حتى في حال تبرئة الشخص في الدعوى الثانية، ووجدت المحكمة أن الحظر المفروض على المحاكمة مرتين على التهمة نفسها قد تم انتهاكه عندما وجه الاتهام لأحد الأفراد بموجب قانون العقوبات بارتكاب سلوك مخل استنادًا إلى الأفعال نفسها التي ترتب عليها فيما سبق إصدار حكم «إداري» عليه بالسجن ثلاثة أيام[١].

وقد تشكل العقوبة المتكررة للمعترضين على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير لرفضهم مجدداً أوامر بالالتحاق بالخدمة العسكرية انتهاكاً للحظر المفروض على مقاضاة الشخص على الجرم نفسه مرتين إذا ما استند رفض الخدمة في المرة التالية «إلى استمرار ثبات النية بالاستناد إلى وازع الضمير»[٢].

وينطبق هذا الحظر على جميع الأفعال الجنائية، بصرف النظر عن مدى خطورتها. وحتى إذا لم تكن قوانين الدولة «تجرّم» الفعل، فيمكن اعتباره «جرماً جنائياً» بموجب المعايير الدولية بناءً على طبيعة الجريمة والعقوبات المحتملة.

ولا ينطبق الحظر على التدابير التأديبية التي لا ترقى إلى مستوى العقوبات على الفعل الجنائي[٣].

---

[١] زولوتوخين ضد روسيا (١٤٩٣٠) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٨٢- §٨٣ (٢٠٠٩) و١١٠ - ١١١.

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٥؛ رأي رقم ٢٤ / ٢٠٠٣ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (إسرائيل)، E/CN. ٤/٢٠٠٥/٦/Add. ١ (UN Doc ٢٠٠٤) ص ١٨ - §٣٠ ٢٢ ص ؛ القرار ١٩٩٨ / ٧٧ لمفوضية حقوق الإنسان، §٥.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٧؛ جيراردوس ستريك ضد هولندا، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠١ / UN .Doc. CCPR/C/٧٦/D/١٠٠١ . ٣/ §٧ (٢٠٠٢)

وينطبق الحظر في جميع الأوقات، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ، بموجب الميثاق العربي والبروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية[١].

وهو مكفول صراحة بمقتضى القانون الإنساني الدولي المنطبق إبان النزاع المسلح.

وبموجب العهد الدولي واتفاقية العمال المهاجرين والبروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، فإن الحظر المفروض على المقاضاة مرتين على الجرم نفسه ينطبق صراحة عقب صدور الحكم النهائي بالإدانة أو البراءة. وخلافاً لذلك، فإن الحظر بموجب الاتفاقية الأمريكية لا ينطبق إلا في حالات البراءة[٢].

ويجب استنفاد جميع المراجعات ومراحل الاستئناف القضائية المنطبقة على القضية نهائياً، أو انتهاء المهل الزمنية المقررة. ولذا فإن الحظر لا يكون قد انتهك إذا ما قامت محكمة أعلى أثناء نظرها إجراءات المحاكمة (الأولى) بإلغاء الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة[٣].

ويمنع القانون إجراء محاكمات جديدة أو فرض عقوبات جديدة على الجريمة نفسها في ظل الولاية القضائية نفسها. ولا يُنتهك هذا المبدأ عند محاكمة المتهم نفسه فيما بعد على جريمة أخرى أو في ظل ولاية قضائية أخرى[٤].

بيد أن الحظر لا يحول دون إعادة محاكمة شخص حوكم وأدين غيابياً فيما سبق، إذا ما طلب المتهم ذلك[٥].

ولا يمنع حظر تكرار المحاكمة على التهمة نفسها من إعادة فتح ملفات القضايا (بما في ذلك إجراء محاكمات جديدة) عند حدوث خطأ في تطبيق العدالة، إذا ما تبين أن إجراءات المحاكمة قد افتقرت إلى النزاهة، أو إذا ما ظهرت أدلة جديدة أو تم اكتشاف مثل هذه الأدلة[٦].

---

[١] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ٤(٣) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية.

[٢] المادة ٨(٤) من الاتفاقية الأمريكية.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٦؛ زولوتوخين ضد روسيا (١٤٩٣٩/٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٧- §١١٠ (٢٠٠٩).

[٤] لجنة حقوق الإنسان: A. P. v Italy ٤/ §٦ (١٩٩٧) Doc (١٩٨٦/٢٠٤)، (١٩٨٧) ٧§ /٣، .A. R. J. v Australia، CCPR/C/٦٠/D/٦٩٢/١٩٩٦..

[٥] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٤.

[٦] المادة ٤(٢) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية.

ويجب التمييز بين إعادة فتح ملف القضية أو إجراء محاكمة جديدة بناءً على وجود ظروف استثنائية (وهو أمر جائز) ومحاكمة المتهم أو معاقبته على الجريمة نفسها (وهو أمر محظور).

ومن ثم، يجوز إجراء محاكمات جديدة، على سبيل المثال، عندما تظهر أدلة جديدة، بعد الإدانة، على وجود مخالفات إجرائية خطيرة، بما في ذلك افتقار المحكمة إلى الاستقلالية أو الحيدة، أو في حال ظهور أو اكتشاف وقائع أو أدلة جديدة[١].

١٦-٢-١ المحاكم الجنائية الدولية

يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحاكم الوطنية على أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وسواها من المحاكم الجنائية الدولية أن يقدموا مرة أخرى للمحاكمة أمام محكمة من هذه المحاكم الجنائية الدولية، دون أن يعني ذلك محاكمتهم على الجرم نفسه مرتين، في الحالات التالية:[٢].

* إذا كان الفعل الذي حوكم بسببه المتهم أمام المحكمة الوطنية موصوف بأنه جريمة عادية (مقابل توصيفه بأنه جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب)؛

* أو إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الوطنية مستقلة أو محايدة، أو إذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية قد سارت على نحو يهدف إلى حماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية؛[٣].

* أو إذا افتقر نظر القضية أمام المحكمة الوطنية إلى إيلاء العناية الواجبة[٤].

ومع هذا، فلا يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو سواها من المحاكم الجنائية الدولية على أفعال تشملها ولايتها القضائية أن يقدموا فيما بعد للمحاكمة على التهم نفسها أمام المحاكم الوطنية[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، ¶٥٦؛ ألموناسيد-أريلانو وآخرون ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية ¶١٥٤ (٢٠٠٦).

[٢] المادة ٩(٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٩(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، والمادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[٣] المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي.

[٤] المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي.

[٥] المادة ٢٠ (٢) من نظام روما الأساسي، والمادة ٩(١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٩(١) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، والمادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

١٧-١ في إطار القانون المصري

يجد مبدأ سرعة المحاكمة أساسه الدستوري في نص المادة رقم ٩٧ من الدستور والتي نصت على أن تعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا.

ضمانة سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في الدستور، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً[١].

والحق في محاكمة منصفة يتضمن - بين ما يشمل عليه - الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ A speedy trial باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيًا دون مسوغ، معلقًا أمدًا طويلًا بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقارًا فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله. كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنًا مديداً، يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجع معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابًا نفسيًا عميقًا ومتصلاً، إذ يظل ملاحقًا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعًا مفتقرًا إلى دليل. أن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها، من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها، وبمراعاة أن الأضرار الناجمة عن تأخر الفصل في الاتهام تفترض، فلا يكون إثباتها مطلوباً، وبوجه خاص كلما كان التأخير متعمدًا أو جسيمًا لا عرضيًا أو محدود الأثر، إلا أن الحق في محاكمة لا يكون تسويفها معطلًا لها، لا يعنى تفويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها، ويحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مبتسر A summary Trial[٢].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٠ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٢٧.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨.

فغاية ضمانة سرعة الفصل في القضايا أن يتم الفصل في الخصومة القضائية ـ بعد عرضها على قضاتها ـ خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً. ذلك أن امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه. فإذا كان وقتها مبتسرًا، كان الفصل فيها متعجلًا منافيًا حقائق العدل[١].

ويتحقق إنكار الحق في الترضية القضائية عن طريق التباطؤ الملحوظ في تقديمها، ومؤدى ذلك أن من يطلبوا الترضية القضائية لا يقتضونها في وقتها الملائم؛ مما يعتبر إهدارا للحماية التي كفلها الدستور أو المشرع للحقوق على اختلافها، وإنكارا لحقائق العدل في جوهر ملامحها وتوجهاتها[٢].

فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقًا للردع العام، وهو أمر يتطلب السرعة في إجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات.

وتتوافر المصلحة الخاصة للمتهم في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة في المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام، كما أن انتظار المتهم وقتًا طويلًا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما قد تؤدي إلى نسيان الشهود بما يؤثر في معرفة الحقيقة.

وحرص المشرع على النص على ضمان سرعة المحاكمة في بعض النصوص، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة رقم ٢٧٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية: «يُحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٨ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٤٢٣ قاعدة رقم ١٠٩.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٧، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٦ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٦٠ قاعدة رقم ٩٥.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق.

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور».

كما لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في جرائم القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا وينطق بالحكم مشفوعًا بأسبابه[١].

كما نصت المادة رقم ١٢ من قانون مكافحة الدعارة على أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع[٢].

والمشرع لم يحصر الحالات التي يجب فيها سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، فسرعة الفصل في الدعاوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به كافة المحاكم تحقيقًا للمصلحة العامة والخاصة، وأمر معقولية معياد الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي أمر نسبي، يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى، ويقع على عاتق القاضي تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى، مع ملاحظة أنه لا يجوز الإخلال بحق الدفاع في سبيل تحقيق تلك السرعة، لأن ضمان سرعة الفصل في الدعوى لا يجوز أن يكون على حساب ضمان أخر.

فلا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه ابتغى منه إطالة أمد التقاضي أو الإفلات من العقاب[٣].

١٧-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل فرد اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات القضية.

---

[١] مادة رقم ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٢ من قانون مكافحة الدعارة الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

[٣] الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٢٥٩ قاعدة رقم ٣٣.

يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة[١].

وتختلف الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية عن المعايير الأخرى الوارد ذكرها من ناحيتين: الأولى هي عدم تحديدها الإجراءات الجنائية صراحة. والثانية هي اقتضاؤها أن تتم الإجراءات «في غضون فترة زمنية معقولة»، عوضاً عن «دون تأخير لا مبرر له»، رغم أن هذا الاختلاف اللغوي لا يبدو مهماً.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أن واجب استيفاء الإجراءات ضد الأطفال «دون تأخير غير مبرر»، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، يقتضي الإسراع أكثر[٢].

وعند وضعها الجدول الزمني، يتعين على المحاكم القيام بما يلي:

* ضمان حق الدفاع في وقت وتسهيلات كافيين لإعداد الدفاع؛

* أخذ ضرورات تطبيق العدالة على نحو نزيه بعين الاعتبار؛

* احترام حق المتهم في أن تستكمل إجراءات مقاضاته جنائياً دون تأخير لا مبرر له[٣].

وقد حذّرت المحكمة الجنائية الدولية من أن الحاجة إلى السرعة لا يمكن أن تبرر للمحاكم اتخاذ تدابير لا تتماشى مع حقوق المتهم أو مع نزاهة المحاكمة عموماً[٤].

ويغدو الالتزام الواقع على الدولة بالإسراع في نظر الدعاوى القضائية أكثر إلحاحاً بالنسبة لأي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي ويحتجز على ذمة قضية، فعندما يكون المرء محتجزاً، يغدو التأخير معقولاً كلما قلت فترته الزمنية. وتقضي المعايير الدولية، بما فيها المادة ٩ من العهد الدولي، بالإفراج عن أي شخص متهم بارتكاب فعل

---

[١] المادة ١٤ / ٣(ج) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(ج) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(١)(د) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨(١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٦٧ (١)(ج) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[٢] التعليق العام ١٠ للجنة حقوق الطفل، §٥٢.

[٣] أنظر كويم وآخرون ضد بلجيكا (٣٢٤٩٢) / ٩٦ و٣٢٥٤٧ / ٩٦ و٣٢٥٤٨ / ٩٦ و٣٣٢٠٩ / ٩٦ و٣٣٢١٠ / ٩٦)، المحكمة الأوروبية ١٤٠ § (٢٠٠٠).

[٤] المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غامبو (١٣٨٦) - ٠٨ / ٠١ - ٠٥ / ICC-٠١)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية (٣) مايو/أيار §٥٥ (٢٠١١).

جنائي من الحجز ريثما تتم محاكمته، إذا تجاوزت فترة احتجازه على ذمة القضية الحد الذي يعتبر معقولاً وفقاً لملابسات الحالة.

وضمان المحاكمة دون تأخير غير مبرر في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه[١].

وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول، إذ قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم، أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي[٢].

كما يهدف هذا أيضاً إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفاً على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، رغم افتراض براءته. ويجسد الحق في سرعة المحاكمة، في عبارة موجزة، الحكمة القائلة أن «بطء العدالة نوع من الظلم»[٣].

ولا يعتمد الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على مطالبة المتهم للسلطات بأن تسرع في نظر الدعوى[٤].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٥؛ مكفارلين ضد أيرلندا (٣١٣٣٣/٠٦) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٥٥ § (٢٠١٠)؛ المدعي العام ضد سفر خليلوفيتش (IT-٠١-٤٨-A) غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قرار بشأن طلب الدفاع وضع جدول زمني لنظر الاستئناف على وجه السرعة (٢٧) أكتوبر/تشرين الأول §١٩ (٢٠٠٦)؛ أُنظر، سواريز روزيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية ٧٠ § (١٩٩٧).

[٢] أنظر ماسيه ضد المملكة المتحدة (١٤٣٩٩) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية. §٢٧ (٢٠٠٤).

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٥؛ المحكمة الأوروبية: سلموني ضد فرنسا (٢٥٨٠٣) / ٩٤)، الغرفة الكبرى – § ١١٨ §١٠٧ (١٩٩٩، أوبوز ضد تركيا (٣٣٤٠١) / ٠٢)، – § ١٥١ §١٥٠ (٢٠٠٩)؛ محكمة البلدان الأمريكية: راديلا–باتشيكو ضد المكسيك، ١٩١ § (٢٠٠٩، لاس بالميراس ضد كولومبيا، §– § ٦٢٦٦ (٢٠٠١)؛ أُنظر أيضاً قضية "مجزرة مابيربيان " ضد كولومبيا، محكمة البلدان الأمريكية ٢٢٢ § (٢٠٠٥)؛ لجنة سيداو: تايا غ فيرتيدو ضد الفلبين، ٢٠٠٨ UN CEDAW/C/٤٦/D/١٨ UN Doc. A/٦٠/٣٨ (٢٠١٠) ٨§ /٣؛ A. T. v Hungary / ،(٢/٢٠٠٣) (الجزء الأول) (٢٠٠٥)، الملحق ٤/ §٨ ٣.

[٤] مكفارلين ضد أيرلندا (٣١٣٣٣) / ٠٦) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية. §١٥٢ (٢٠١٠).

ومن غير المطلوب من المتهم إثبات أن التأخير دون مبرر قد ألحق به ضرراً معيناً لأن يدلل على أن حقه في عدم التأخير قد انتهك. وعلى العكس من ذلك، فإن عبء تبيان أن ما وقع من تأخير له ما يبرره يظل من واجب الدولة[١].

ولا تكفل المعايير أن لا تستكمل الإجراءات دون أي تأخير؛ وإنما تحظر أي تأخير لا مبرر له. وتبدأ الفترة الزمنية التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في الإسراع بنظر دعواه قد احترم أم لا منذ اللحظة التي يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده، أي عندما تقبض عليه أو توجه إليه الاتهام، على سبيل المثال[٢].

وتنتهي عندما يغلق التحقيق (بإسقاط التهم) أو تستنفد جميع سبل استئناف الحكم الصادر أو تنقضي جميع المهل ويصبح الحكم نهائياً[٣].

ويقتضي ضمان الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر من الدول أن تقوم بتنظيم وتوفير الموارد الكافية لأنظمتها القضائية[٤].

وقد اعتبرت حالات التأخير غير المبررة الناجمة عن تراكم ملفات القضايا أمام المحاكم، والأوضاع الاقتصادية السيئة للنظام القضائي أو خلافها من الأوضاع؛[٥].

والنقص في عدد القضاة، أو زيادة معدلات الجريمة عقب محاولة انقلاب عسكري، جميعها، مبرراً كافياً كي تعتبر الدولة عاجزة عن أن تكفل هذا الحق[٦].

---

[١] أنظر، باروسو ضد بنما، لجنة حقوق الإنسان، / UN CEDAW ٥/ §٨ (١٩٩٥) C/٥٤/D/٤٧٣/١٩٩١؛ هيلير وكونستانتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، محكمة البلدان الأمريكية ١٤٥ § (٢٠٠٢).

[٢] مكفارلين ضد أيرلندا (٣١٣٣٣) / ٠٦) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §- § ١٤٣١٤٤ (٢٠١٠)؛ سواريز روزيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية §٧٠ (١٩٩٧).

[٣] القسم ن(٥)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٥؛ لجنة حقوق الإنسان: موامبا ضد زامبيا، ٢٠٠٦ / ٦/ §٦ (٢٠١٠) UN CCPR/C/٩٨/D/١٥٢٠، كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، ١٩٩٨ / ٥/ §٧ (٢٠٠٢) UN CCPR/C/٧٤/D/٨٤٥.

[٤] كيلوت ضد فرنسا (٣٦٩٣٢) / ٩٧)، المحكمة الأوروبية §٢٧ (١٩٩٩).

[٥] لوبوتو ضد زامبيا، لجنة حقوق الإنسان، / UN CCPR ٣/ §٧ (١٩٩٥) C/٥٥/D/٣٩٠/١٩٩٠/Rev. ١؛ غارثيا-أستو وراميرز-روخاس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١٦٢ - § ١٧٢ (٢٠٠٥).

[٦] سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، . ٢/ §٧ (٢٠٠١) UN CCPR/C/٧٢/D/٨١٨/١٩٩٨.

١٧-٢-١ ما المقصود بالوقت المعقول؟

يُقيَّم «الحد الزمني المعقول» بناءً على ملابسات كل قضية على حدة. وتشمل الأركان التي يلتفت لها في هذا السياق ما يلي: تعقيد القضية؛ وسلوك المتهم؛ وسلوك السلطات؛ وما يمكن أن يخسره المتهم، بما في ذلك كونه محتجزاً أم لا وحالته الصحية؛ ومدى خطورة التهم؛ والعقوبات المحتملة[١].

أولًا: تعقيد القضية

توجد الكثير من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الفترة التي تمت خلالها الإجراءات معقولة في ضوء تعقيد ملابسات القضية. ومن بينها طبيعة وخطورة الجريمة (الجرائم) المزعومة؛ وعدد التهم المنسوبة للمتهم؛ وطبيعة التحقيق المطلوب؛ وعدد الأشخاص الذين زعم أنهم متورطون في ارتكاب الجريمة؛ وعدد الشهود؛ ومدى تعقيد الوقائع؛ وأية مسائل قانونية تنبثق عن سير القضية[٢].

بيد أنه يظل من المطلوب، حتى في القضايا المعقدة، إيلاء العناية الواجبة لتطبيق العدالة بسرعة إذا ما كان الشخص المحتجز موقوفاً على ذمة القضية[٣].

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل متكرر على أنه ينبغي في القضايا التي تنطوي على تهم خطيرة، كالقتل العمد، وحيث يحرم المتهم من الإفراج عنه بكفالة، أن يحاكم المتهم بالسرعة الممكنة[٤].

وفي حالة احتجز فيها المتهم في قضية قتل لأكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة قبل تبرئته، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التأخير في إصدار لائحة الاتهام وفي المحاكمة لم يكن له ما يبرره[٥].

---

[١] القسم ن(٥)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٥؛ كيماش ضد فرنسا (رقم ١ و٢) (١٢٣٢٥) / ٨٦ و١٤٩٩٢ / ٨٩)، §٦٠ (١٩٩١، مكفارلين ضد أيرلندا (٣١٣٣٣/٠٦) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٤٠- §١٥٦ (٢٠١٠، كودلا ضد بولندا (٣٠٢١٠) / ٩٦)، الغرفة الكبرى §١٢٤- §١٣١ (٢٠٠٠)؛ محكمة البلدان الأمريكية: هيلير وكونستانتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، §١٤٣ (٢٠٠٢)؛ سواريز روزيرو ضد إكوادور، §٧٢ (١٩٩٧).

[٢] المدعي العام ضد بروسبير موغيرانيزا (ICTR-٩٩-٥٠-AR٧٣)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا (٢٧) فبراير/شباط ٢٠٠٤) التمهيد §٦ (٢)..

[٣] بيشتشالنيكوف ضد روسيا (٧٠٢٥) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٩). §٤٩.

[٤] سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠١) §٧ /٢ . UN Doc .CCPR/C/٧٢/D/٨١٨/١٩٩٨

[٥] باروسو ضد بنما، لجنة حقوق الإنسان، / C/٥٤/D/٤٧٣/١٩٩١ (١٩٩٥) §٨ /٥ . UN Doc. CCPR.

وقد بات من المسلم به الآن أن الجرائم الاقتصادية أو جرائم المخدرات التي تشمل عدداً من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة أو تتعلق بأنشطة المنظمات «الإرهابية»، أكثر صعوبة وتعقيداً من القضايا الجنائية الروتينية، ومن ثم فإن الحد الزمني المعقول هنا أطول.

فبعد اطلاعها على التشريع الوطني، ودراسة مدى تعقيد إحدى القضايا وسلوك السلطات بشأنها في الإكوادور، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية أن استغراق المحكمة ٥٠ شهراً لنظر القضية واستكمال إجراءاتها قد شكل انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية[١].

وفي قضية شملت ٧٢٣ متهماً و٦٠٧ جرائم جنائية، قضت المحكمة الأوروبية بأنه كان من المعقول أن تستمر القضية لثماني سنوات ونصف السنة. ومع هذا، فقد اعتبرت أن فترات التأخير والتعطيل التالية، ومن بينها فترة السنوات الثلاث التي استغرقتها إحدى المحاكم لإعداد مذكرة مكتوبة بأسباب الحكم، ودعاوى الاستئناف التي أقيمت أمام محكمتين واستمرت أكثر من ست سنوات، قد تجاوزت الحد الزمني المعقول[٢].

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استمرار أحد التحقيقات في بلجيكا لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة في مزاعم بالشراكة الجنائية وغسيل الأموال طالت رجلين مشمولين بعقوبات فرضتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، عقب أحداث ١١/٩ في الولايات المتحدة، لم يشكل انتهاكاً لشرط المدة الزمنية المعقولة[٣].

وأعربت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن بواعث قلق بشأن التأخيرات في الإجراءات بالنسبة لمن تحتجزهم الولايات المتحدة الأمريكية في خليج جوانتانامو، حيث أشارت إلى أن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له يتعلق، بموجب العهد الدولي، بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ به المحاكمات، وكذلك بالوقت الذي ينبغي أن تستوفى فيه كامل الإجراءات. واعتبرت آليات حقوق الإنسان أن سلطات الولايات المتحدة قد انتهكت الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر بمواصلتها حبس المحتجزين دون توجيه الاتهام إليهم لسنوات[٤].

---

[١] سواريز روزيرو ضد إكوادور، §٧٣ (١٩٩٧).

[٢] المحكمة الأوروبية: ميتاب وموفتوأوغلو ضد تركيا (١٥٥٣٠) / ٨٩ و٣٢٥٤٧ / ٩٦ و٣٢٥٤٤٨ / ٩٦ و٣٣٢٠٩ / ٩٦ و٣٣٢١٠ / ٩٦)، §٣٣ - §٣٧ (١٩٩٦)؛ أنظر كويم وآخرون ضد بلجيكا (٣٢٤٩٢) / ٩٦ و٣٢٥٤٧ / ٩٦ و٣٢٥٤٨ / ٩٦ و٣٣٢٠٩ / ٩٦ و٣٣٢١٠ / ٩٦)، §١٣٧- §١٤١ (٢٠٠٠).

[٣] سيادي وفينك ضد بلجيكا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٩٤/D/١٤٧٢/٢٠٠٦ (٢٠٠٨) §١٠ / ١٠ . UN CCPR.

[٤] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، ١٢٠ / ٢٠٠٦ / §٣٨ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN. ٤.

ثانياً: سلوك المتهم

يؤخذ سلوك المتهم في الاعتبار خلال نظر وقائع الدعوى عند البت فيما إذا كانت الإجراءات قد نفذت دون تأخير لا مبرر له أم لا[١].

وعلى سبيل المثال، فقد أخذت التأخيرات التي تسبب بها فرار المتهم بعين الاعتبار لدى تقرير ما إذا كانت الإجراءات قد استكملت خلال الفترة الزمنية المعقولة[٢].

بيد أن المتهم غير ملزم بالتعاون بفعالية في الإجراءات الجنائية المتخذة ضده. وفضلاً عن ذلك، يجب أن لا تؤخذ التأخيرات الناجمة عن ممارسة المتهم حقوقه الإجرائية بحسن نية في الحسبان لدى تقييم ما إذا كانت الإجراءات قد استكملت خلال فترة معقولة[٣].

ثالثاً: سلوك السلطات

إن على السلطات واجب الإسراع بنظر الدعوى. وإذا تقاعست عن مباشرة الإجراءات في أية مرحلة بسبب الإهمال، أو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أو في وقائع نظر الدعوى، أو استغرقت وقتاً يجاوز الحد المعقول لإتمام بعض التدابير المعينة، فتعتبر الفترة الزمنية لنظر القضية قد تجاوزت الحد المعقول. وبالمثل، فإذا أعاق نظام العدالة الجنائية نفسه النظر السريع للقضايا، فيجوز أن يعتبر هذا انتهاكاً لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة.

وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ١٤ من العهد الدولي قد انتُهكت في قضية استغرق فيها نظر دعوى الاستئناف في كندا حوالي ثلاث سنوات، وبالدرجة الأولى جراء تأخير استغرق ٢٩ شهراً في إعداد محاضر جلسات المحاكمة[٤].

---

[١] مكفارلين ضد أيرلندا (٣١٣٣٣) / ٠٦) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٤٨- §١٥٠ (٢٠١٠).

[٢] سري ضد تركيا والدانمرك (٢١٨٨٩) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠١) §٧٣- §١٠٠.

[٣] ياغسي وسارجين ضد تركيا (١٦٤١٩) / ٩٠ و١٦٤٢٦ / ٩٠)، المحكمة الأوروبية ٦٦ § (١٩٩٥)؛ لجنة حقوق الإنسان: طاريقات وآخرون ضد الجزائر، ٨/٥-٤/ § §٨ (٢٠٠٦) UN CCPR/C/٨٦/D/١٠٨٥/٢٠٠٢، إنغو ضد الكاميرون، ٩/ §٧ (٢٠٠٩) UN CCPR/C/٩٦/D/١٣٩٧/٢٠٠٥، روس ضد الفلبين، . ٤/ §٧ (٢٠٠٥) UN CCPR/C/٨٤/D/١٠٨٩/٢٠٠٢.

[٤] بينكني ضد كندا (R. ٧/٢٧)، لجنة حقوق الإنسان، ١٠§ ،(١٩٨١) UN CCPR/C/OP/١ و§٢٢، ص ٩٥.

واعتبرت المحكمة الأوروبية أن انقضاء ١٥ شهراً ونصف الشهر، بين رفع دعوى الاستئناف وإحالتها إلى المحكمة ذات الصلة، شكل تجاوزاً لفترة الحد المعقول[١].

وفي قضية معقدة انطوت على نشاط جنائي منظّم، وجدت المحكمة أن الفترة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات ضد المتهم المحتجز – فترة تقارب أربع سنوات وثمانية أشهر لدرجتين قضائيتين – قد اتسمت بالإفراط. حيث انقضت فترات جوهرية دون قيام السلطات بأي تحريك للقضية دون أن تقدم الحكومة أية تفسيرات مرضية عما حدث[٢].

الفصل الثامن عشر: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه

١٨–١ في إطار القانون المصري

يجوز لكل متهم الاستعانة بمدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وكذلك في جميع مراحل المحاكمة، فقد نصت المادة رقم ٩٨ من الدستور على أن: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم».

وقد أكدت المادة رقم ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هذا المبدأ فنصت على أن: «لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

---

[١] بونكيت ضد هولندا (١٣٦٤٥) / ٨٨)، المحكمة الأوروبية §٢٢– §٢٣ (١٩٩٣)..

[٢] بيشتشالنيكوف ضد روسيا (٧٠٢٥) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٩) §٤٨– § ٥٣.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية».

ونصت المادة رقم ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.

أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا».

ويتضح مما سبق أن حق الاستعانة بالمحامي إلزاميا لكل متهم في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا حتى يكفل له دفاعا حقيقا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا أمر له خطره، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع[١].

وحرصا من المشرع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أن: «فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدباً من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره»[٢].

---

[١] الطعن رقم ٨٣٠٧ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من يوليو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٢٧ قاعدة رقم ٨.

[٢] مادة رقم ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٢٧ قاعدة رقم ٨.

إلا أن القانون لا يستوجب حضور محام مع متهم بجنحة معاقب عليها بالحبس جوازًا، فذلك متروك لتقدير المتهم، وأنه لا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة في مثل تلك الجنح – المعاقب عليها بالحبس جوازًا – الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع[١].

وإذا كان القانون لا يمنع حضور محام عن المتهم في قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة، فإذا كان الثابت في محضر الجلسة أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها لم تجبه إلى ما طلبه من إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوي سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة[٢].

القانون لا يوجب مساعدة المحامين للمتهمين بالجنح – المعاقب عليها بالحبس جوازيًا – والمخالفات، وإذن فلقاضي الجنح مطلق الحرية في إجابة المتهم إلى طلبه التأجيل للاستعانة على دفاعه بمحام أو عدم إجابته بحسب ما يبدو له هو دون غيره من الوجوه الموجبة أو المانعة[٣].

ومؤدى افتراض براءة المتهم إلى أن يدان عن الجريمة المتهم بارتكابها وفق قواعد منصفة لا تخل بحقه في الدفاع، أن القواعد الإجرائية التي ينظم بها المشرع الفصل في هذا الاتهام، ينبغي أن تؤمن لكل متهم ما يتصل بها من الحقوق الموضوعية، فلا تنال منها أو تؤثر في جريانها، أو تقيد من تكاملها، باعتبار أن غايتها ضمان أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها في إطار من الحرية المنظمة. وليس ثمة قاعدة أكثر ثباتًا وأعمق نفاذًا من ضرورة أن يكون الاتهام متضمنًا تعريفًا كافيًا بالتهمة، محددًا لأدلتها، ومقرونًا بفرصة كافية يمكن على ضوئها أن يعرض المتهم وجهة نظره بشأنها. وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يتهم بارتكابها، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها في شأن كل اتهام بلا دفاع. ولا يتصور أن يكون الدفاع فعالًا بغير مهلة معقولة لإعداده، ولا يغير إنباء المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتًا لدعواها، لإمكان مواجهتهم وتجريحهم، ولا بحرمانه من الوسائل الإلزامية التي يؤمن بها مثول شهود لمصلحته ينتقيهم وفق اختياره ودون قيد، أيا كان موقعهم من الجهة التي يرأسونها أو يقومون بعمل فيها، ولا أن يكون فقره سببًا لإنكار هذا الحق عليه، ولا أن

---

[١] الطعن رقم ٢٣١٤٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٤٥ قاعدة رقم ١١٨.

[٢] الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٥١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢ صفحة رقم ٦٤٦ قاعدة رقم ٢٤٦.

[٣] الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٢٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ١ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ١١٦.

يرد عن الاطلاع على الوثائق التي قدمتها سلطة الاتهام ومناقشتها، ولا أن يعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيًا في الاتهام، أو قبلها، أو عند الطعن في محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة Of little worth.

وحق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وبيان وجه الحق فيما يكون هامًا من نقاطها، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحًا لأعمقها اتصالًا بها، وأقواها احتمالًا في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون لازمًا من الأوراق التي توثقها. ولن يكون بلوغ العدل ميسرًا أو يصل إلى منتهاه، في إطار اتهام جنائي يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها، إذا كان الحق في الدفاع غائباً، يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها، إذا كان الحق في الدفاع غائباً، أو مقصورًا على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه، دون مراحل التحقيق التي يكون التركيز فيها ـ لا على جريمة لا زال أمر وقائعها وبواعثها مشوبًا بالغموض ـ وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاطًا من الجهة التي تتولاه بأسئلتها، وتحفظها عليه[1].

افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فاعليته – بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تطرح إثباتا لجرمه، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها[2].

كما أن حق المتهم في نفي وإنكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه في الدفاع[3].

ولا يصح في الدعاوى الجنائية بعامة، وفي مواد الجنايات بخاصة، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات في دفاعهم، لأن الأصل في تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفاها، إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا، اعتبارا

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨.

(٢) الطعن رقم ١٥٢٧٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٥٧.

(٣) الطعن رقم ١٥٢٧٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٥٧.

بأن القضاء الجنائي إنما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات، وينبني في أساسه على اقتناع القاضي وما يستقر في وجدانه[١].

١٨-١-١ حق المتهم في الدفاع عن نفسه

إذ كانت المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة برئ[٢].

مضمون نص المادة رقم ٩٨ من الدستور لا يقتصر على مجرد تقرير حق الشخص في اختيار محام يتولى الدفاع عنه، ولكنها تؤكد الملامح الشخصية لحق الدفاع، من خلال استصحابها أصل الحق فيه، بتخويلها إياه لمن يكون أصيلاً في إدارته -The Right of Self Representation، وهو ما يفيد استقلال كل من الحقين عن الآخر، فلا يتهادمان، وعلى تقدير أن اختيار الشخص لمحام يكون وكيلاً عنه، لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال المعاونة التي يطلبها، وأن انفراد الوكيل بالخصومة القضائية التي وكل فيها، لا يتصور أن يتم إلا بقبول الأصيل، ليتحمل بعدئذ - دون غيره - بآثارها ونتائجها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٨٩٤٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٤١.

[٢] الطعن رقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٦١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٦١ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٧ قاعدة رقم ٢١.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ١٨.

فحق الشخص في اختيار محام يكون وكيلًا عنه في دعواه، وأن كان يعكس في الأعم من الأحوال، ما آل إليه تطور النظم القضائية، وما يكتنفها من قواعد معقدة تدق على الكثيرين، وباعتبار أن ما قد يبدو واضحًا في الأذهان لرجال القانون، يكون شائكًا محاطًا بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم، أيا كان شكل ثقافتهم أو عمقها وعلى الأخص في مجال تطبيق بعض أفرع القانون، بالنظر إلى تطور أبعادها، وخفاء عديد من جوانبها، إلا أن حق الدفاع أصالة، كان دائمًا أسبق وجودًا من الحق في اختيار محام، وكان كذلك أكثر اتصالًا بخصائص الشخصية الإنسانية، وارتباطًا بتكاملها[1].

فللمتهم الحق في إبداء ما يعن له من دفاع رغم استعانته بمحام، فالمتهم هو الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه المتهم مع وجهة نظر محاميه، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً[2].

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه موكول إليه شخصيًا لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون، فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه، فإذا المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، فإن ذلك يمثل مصادرة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون[3].

ومن المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ١٨.

[2] الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٥٧٦ قاعدة رقم ١١٥.

[3] الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ٦٧.

حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب[1].

فالتأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعته بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعلن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع[2].

---

[1] الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٢٤ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٥ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٦ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٢٧٧ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٤٢.

[2] الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٦٧ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٩٨ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١١٧١ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٠٥ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦١ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٤٨٣ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٤٢.

ولا يصح اتخاذ مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل؛ دليلاً على قيام موجب المسئولية في حقه، كما لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع[١].

ولا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفي أثناء المداولة في الحكم على أوراق غير التي قدمت إليها في أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها وإلا كان عملها مخلاً بحقوق الدفاع وموجباً لبطلان الحكم[٢].

عدم قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلي طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدّة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله[٣].

واستهدف الشارع هذا النص تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالته في كلتا الحالتين بصورة حقيقة حاسمة، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات وإجازة ذلك له في مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته في الدفاع فحسب، وبالتالي فإذا ما عرضت له عاهة في العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط في هذه الحالة إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إليه رشده ويكون في مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية[٤].

---

[١] الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٥٧ قاعدة رقم ١٣٣.

[٢] الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٣٠ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثانية رقم ١٦١ قاعدة رقم ١٣٠.

[٣] مادة رقم ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٢٩١٣٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٨٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب

وليس للمحكمة أن تستند في إثبات عدم مس المتهم بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلاً على ذلك؛ لأن واجب المحكمة في مثل هذه الصورة صيانة لحقه في الدفاع أن تتثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بعاهة في عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها. أما وهي قد تنكبت الطريق القويم في الرد وقعدت في نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق في الدفع وتتحقق بواسطتها من أن المتهم لم يكن مصاباً أثناء محاكمته بعاهة في العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه. فإن حكمها بما تضمنه من قصور في البيان وفساد في الاستدلال وإخلال خطير بحق الدفاع[1].

كما أن المرض عذر قهري، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه. فإذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذي أدلى به محامي المتهم فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع[2].

١٨-١-٢ حرية المتهم في اختيار محاميه

من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها إلى محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقا لا مجرد دفاعا شكليا، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، كما أنه من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع، فإن اختار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتئت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر، كما أنه ليس للقاضي أن يفوت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن ولا يحول بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته سيما لو كان الدفاع مقسما بين

المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٨٦ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٠٤ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٥٤٦ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٥٨٠ قاعدة رقم ١١٦.

[1] الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٥٨٠ قاعدة رقم ١١٦.

[2] الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٥١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢ صفحة رقم ١٢٠٨ قاعدة رقم ٤٤١.

المدافعين، وكان ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أم منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع، ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد، ولكن كل ما سبق إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد ألا يترك المتهم بلا دفاع[١].

فإنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتوخى تأمينها والذود عنها، لا يتمحض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى إلى نقيضها[٢].

ويجب أن تمكن المحكمة المحام من متابعة إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، وذلك لضمان فاعلية حق الدفاع، وحرية المتهم في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين محام له، فإذا اختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتات على اختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى[٣].

والقانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام يتولى الدفاع عنه[٤].

١٨-١-٣ تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها لآخرها

الأصل أنه لا جناح على المحكمة إذا هي رفضت طلب التأجيل للاستعداد، فإن المتهم ما دام قد أعلن إعلاناً صحيحاً يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه في الفترة الواقعة بين الإعلان وجلسة المحاكمة[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٤٦ قاعدة رقم ١٠٥.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٤ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٣٧.

[٣] الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٢٦ قاعدة رقم ١٨٥.

[٤] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٤٨ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة السابعة صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٦٣٤، الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٣٧ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الرابعة صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٥٤.

إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله[1].

وذلك ما لم تتبين المحكمة أن هناك عذر قهري طرأ على المتهم أو محاميه حال دون استعداده، فعليها إذا تثبتت من قيام ذلك العذر أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع[2].

فإذا حضر محاميًا عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر محاكمته وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك، فلم تجبه المحكمة لهذا الطلب وقضت في الدعوى، ولم تشر في حكمها إلى ذلك العذر الذي أبداه المدافع عن المتهم ولم تبد رأياً فيه فتثبته أو تنفيه.

لما كان ذلك، وكان المرض عذراً قهرياً يتعين معه – أن ثبت قيامه – تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وكانت المحكمة قد قضت في الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذي أدلى به محامي الطاعن فإنها قد أخلت بحقه في الدفاع[3].

---

[1] الطعن رقم ٣٥٤٠٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٣٠ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٢٧ قاعدة رقم ٨.

[2] الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٠٨ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٠ قاعدة رقم ٢٧٧، الطعن رقم ٢٧٧٥٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٤٥٤ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٤١ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد كتاب رقم ٥ صفحة رقم ٥٦٤ قاعدة رقم ٢٩٣.

[3] الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يونيو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٥٥٦ قاعدة رقم ١٤٠.

إلا أنه إذا حضر المحامي وطلب تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابته إلى طلبه طالما أن المتهم قد أعلن في الميعاد القانوني[١].

وإذا ادعى المدافع عن الخصم أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، فعليه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم[٢].

وعدم تمكين المحامي من إبداء دفاعه، لا يتحقق به الغرض الذي أوجب المشرع من أجله حضوره مع المتهم، ويترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة[٣].

ومتى عهد المتهم إلى محام للدفاع عنه، فإنه يجب على المحكمة الاستماع إلى مرافعته وأن تيسر له مهمته، فإذا طلب المحامي حجز القضية للحكم مع التصرف له بتقديم مذكرة بدفاعه، فإنه يجب على المحكمة إما أن تجيبه إلى طلبه أو تنبهه إلى رفض الطلب حتى يجدي دفاعه شفويا، فإذا لم تفعل ذلك تكون قد فصلت في الدعوى بغير دفاع مخالفة في ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع[٤].

إلا أن الأصل أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٩٠٣ قاعدة رقم ٢٦٩.

[٢] الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤٥.

[٣] الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٣٦ قاعدة رقم ٥٩.

[٤] الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٩٠.

[٥] الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٤٨.

وحضور المتهم جلسة المحاكمة وتوليه الدفاع عن نفسه بنفسه دون أن يقول إن له محاميًا بالرغم من وجود محام عنه بقاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه إلى نظر القضية لا يترتب عليه إخلال بحق الدفاع[١].

ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة بسبب انسحاب محامي المحكوم عليه من الجلسة للإضراب. لأن المحكمة – وهي المسلطة من قبل الشارع على فض الخصومات – مأمورة بذلك أمراً لا محيص لها عن المضي في تنفيذه بلا تراخ. وكل ما هي مكلفة به في أداء واجبها هذا هو التخلية بين المتهم وبين ما يريد إبداءه من الدفاع عن نفسه. وليس يعتبر إخلالاً منها بحق الدفاع أنها لم تعط المتهم الفرصة ليوكل محامياً آخر عنه بدل محاميه الذي انسحب مضرباً[٢].

١٨-١-٤ ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم

الأصل أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، ومناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع أن القضاء بإدانة أحدهما يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر، وتعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٤٤ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة السادسة صفحة رقم ٥١٦ قاعدة رقم ٣٧٦.

[٢] الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٢٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الأولى صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ١١٦.

[٣] الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٧٥ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١١٥٩٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٤٦٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٩٤٠٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ١١٣، الطعن رقم ٣٠٤١٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٢٧٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٦٩٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٧٢٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة

٦٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٥٩٦ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٢٧٣٩٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٥٢ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٨١٤ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٢٤٧٥١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٩٥ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٩٢٢٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٤٦٦ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٢٨٩ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٥٥ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١١٠ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٩٧ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٨٨ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣٠٥ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٤٨ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣٠ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٦٧٤

فيجب على المحكمة ضمان عدم وجود تعارض بين المتهمين عند قيام مدافع واحد بالدفاع عنهم، فإذا كانت الدعوى مرفوعة على أكثر من متهم، وتعارضت مصالحهم، بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستوجب الطعن في الآخر، فيجب أن يكون لكل متهم محام خاص به، لأن تولى محام واحد للدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقهم في الدفاع[١].

١٨-١-٥ قدرة المحامي على الدفاع

يجب أن يكون المحامي قادرًا على الدفاع، وإستعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته؛[٢].

ولما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نيل أغراضها ـ أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رأه من جوده الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامي ثبت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له ولاحرج عليه أن فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شأنه[٣].

لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١٥٣.

[١] الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١٥٤ قاعدة رقم ٢٧.

[٢] الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٢٤ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٣٠ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٩٧٢١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٦١ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٤٨.

[٣] الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣

أو أن يكتفي المحامي بالانضمام إلى زميله المحامي[1].

فهو غير ملتزم باتخاذ خطة معينة في الدفاع، بل أن له أن يرتب دفاعه طبقاً لما يراه هو في مصلحة المتهم؛[2].

ووجوب الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا، فمجرد إبداء المحامي المنتدب عن المحكوم عليه دفاعا لا يتحقق به الغرض الذي أوجب الشارع من أجله حضوره مع متهم بجناية يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة والحكم[3].

فإذا اقتصر ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع، على القول بأن المتهم لم يكن بمفرده، وربما يكون غيره قد ارتكب الحادث والتمس أصلياً البراءة واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة، لا يتحقق به الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم، بما يوجب نقضه حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً، لا مبتسراً ولا شكلياً، أمام سلطة القضاء[4].

قضت محكمة النقض بأن: **[إن تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه – حين طلب إلى المحكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته – لا يصلح وجها للنعي على قضاء الحكم بإدانته]** الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ١١٦ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٣٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الرابعة صفحة رقم ٤٤٦ قاعدة رقم ٣٤١.

[1] قضت محكمة النقض بأنه: **[إذا اكتفى المحامي بأن انضم إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما، ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة، فليس لهذا المحامي أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم]** الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٣٥ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثالثة صفحة رقم ٤٥٦ قاعدة رقم ٣٥٤.

[2] الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٣٥ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثالثة صفحة رقم ٤٥٥ قاعدة رقم ٣٥٣.

[3] الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٨٢ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٤١.

[4] الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٧٤٣ قاعدة رقم ١٠٦.

كما أنه إذا ندبت المحكمة محامياً للدفاع عنه اقتصر دفاعه فيها على طلب استعمال الرأفة لحداثة سن المتهم ولأنه ليست له سوابق وليست له نزعة إجرامية ولأنه ارتكب الجريمة لحاجته للمال لأنه كان مجنداً؛ فإن ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع، على السياق المتقدم، لا يتحقق به الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم[١].

إلا أنه لما كان القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم في جنحة، فللمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محامياً يدافع عنه، ويكون عليه، لا على المحكمة، أن يقدر مدى اتفاق دفاع المحامي مع مصلحته؛ ولما كان المحامي ليس مقيداً بطريقة معينة في دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده، فليس للمتهم أن ينعى على الحكم من سوء تصرف محاميه في الدفاع عنه[٢].

١٨-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محامٍ. وله الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره بنفسه أو محام كفء يُنتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة من دون مقابل، إذا كان غير قادر على أن يدفع أتعابه. وله الحق في أن يتصل بمحاميه في إطار من السرية.

١٨-٢-١ حق المتهم في أن يدافع عن نفسه

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٥٧.

[٢] الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٤٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ١٠ قاعدة رقم ٤.

[٣] المادة ١١ (١) من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ / ٢(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(د) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(١)(ج) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨(٢)(ي) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٢) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة ٦٧ (١)(د) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤) (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٠ / ٤/د من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

ويجوز أن يمارس الحق في الدفاع إما من قبل المتهم ممثلاً نفسه، أو من خلال مساعدة محام، مع أن المتهم قد لا يكون حراً تماماً في أن يختار أي البديلين[١].

ويجب أن يبلغ جميع الأفراد المتهمين بتهمة جنائية بحقهم في محامٍ يدافع عنهم[٢].

ويجب أن يعطى هذا التنبيه قبل وقت كاف من المحاكمة لإتاحة مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع.

ويجب أن يصاغ قرار الشخص بالتخلي عن حقه في التمثيل القانوني، بما في ذلك أثناء الاستجواب، بطريقة لا لبس فيها وأن ترافقه ضمانات كافية[٣].

ويحق للمتهم الذي يقرر أن لا يمثِّل نفسه أن يمثَّل بمحام. ولا يستبعد اختيار المتهم الاستعانة بمحام حقه في المشاركة في دفاعه[٤].

وحتى يكون للحق في الدفاع معنى، يجب أن يعطى المتهم ومحامي الدفاع، إن وجد، المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين، وكذلك المعلومات اللازمة، لإعداد الدفاع.

ويجب أن يصان للمتهم ولمحاميه حق حضور المحاكمة، كما يجب عقد جلسة استماع شفوية.

زد على ذلك، يتعين احترام مبدأ المساواة بين وسائل الدفاع والادعاء (تكافؤ الفرص القانونية)، بما في ذلك حق الدفاع في أن يعرض قضيته، وفي استدعاء الشهود واستجوابهم.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية أنه يتعين، حيثما تم احتجاز الشخص المتهم في انتظار المحاكمة، أن لا تعرقل ظروف الاحتجاز، بما في ذلك داخل قاعة المحكمة، إعداد المتهم لدفاعه[٥].

---

[١] أنظر، مثلاً، مايزيت ضد روسيا (٦٣٣٧٨) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية §٦٥ (٢٠٠٩).

[٢] المبدأ التوجيهي ٥ من المبادئ الأساسية لدور المحامين، والمبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٢)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(د) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤) (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي.

[٣] أنظر المبدأ ٢٩§ ٨ من مبادئ المساعدة القانونية، والقاعدة ١١٢ (١) (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٧.

[٥] أنظر مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٨) §٢٢٢.

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى أن تقييد فرص الدفاع يشكل انتهاكاً للحق في الدفاع المكفول بموجب المادة ٧ (ج) من الميثاق الأفريقي[١].

أما المحاكمات التي لا يحق فيها للمتهم ومحامي الدفاع الحضور أو استجواب الشهود فتنتهك حق المتهم في محاكمة علنية وفي الدفاع عن النفس، سواء من قبل المتهم نفسه أو من خلال محام للدفاع[٢].

١٨-٢-٢ القيود المسموح بها على حق المتهم في تمثيل نفسه

حق الشخص في أن يمثل نفسه أثناء المحاكمة أو في مراحل الاستئناف ليس مطلقاً.

فقد يخضع للقيود عندما تقرر المحكمة، في الحالة العيانية، أن مصلحة العدالة تقتضي تعيين محام للمتهم خلافاً لرغباته. وعلى سبيل المثال، قد تستدعي مواجهة المتهم تهماً خطيرة على وجه خاص أن ترى المحكمة أنه غير قادر على أن يتصرف بما يتفق مع مصالحه؛ وينسحب هذا أيضاً على الحالات التي يعرقل المتهم فيها، بإصرار وبصورة جوهرية، السير السليم لإجراءات المحاكمة، ويواصل مقاطعته لها، رغم تحذيرات المحكمة؛ أو حيث يكون من الضروري حماية شاهد شديد الضعف من المعاناة أو الترهيب، إذا ما تولى المتهم استجوابه بنفسه[٣].

بيد أن فرض القيود على تمثيل المتهم نفسه لا يجب أن يتعدى ما هو ضروري للحفاظ على مصلحة العدالة، ولا ينبغي أن تنص القوانين، بأي حال من الأحوال، على منع المتهم من تمثيل نفسه في الإجراءات الجنائية[٤].

---

[١] الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٥٤) / ٩١ و٦١ / ٩١ و٩٨ / ٩٣ و١٦٤ / ٩٧ إلى ١٩٦ / ٩٧ و٢١٠ / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي §٩٦ (٢٠٠٠) ١٣.

[٢] لجنة حقوق الإنسان، غويرا دي لا إسبرييلا ضد كولومبيا، (٢٠١٠) §٩ / UN Doc ٣/ CCPR/C/٩٨/D/١٦٢٣/٢٠٠٧، بيسيرا بارني ضد كولومبيا، ٢/ §٧ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/٨٧/D/١٢٩٨/٢٠٠٤، رودريغيز أوريغويلا ضد كولومبيا، ١٩٩٩ / ٣/ §٧ (٢٠٠٢) UN Doc. CCPR/C/٧٥/D/٨٤٨؛ أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٣.

[٣] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام §٣٢، §٣٧، كوريا دي ماتوس ضد البرتغال، ٢٠٠٢ / ٥/٧-٤/ §٧ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/١١٢٣/D/٨٤٨؛ المدعي العام ضد فويسلاف شيشيليج (٣ .AR٧٣-٦٧-٠٣-IT)، قرار لغرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بشأن الطعن في قرار غرفة المحاكمات تعيين محام للدفاع (٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦)..

[٤] ( ) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام §٣٧ ،٣٢، كوريا دي ماتوس ضد البرتغال، ٢٠٠٢ / ٥/٧-٤/ §٧ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/١١٢٣/D/٨٤٨، هيل ضد أسبانيا، ١٩٩٣ / ٢/ §١٤ (١٩٩٧) UN Doc.

١٨-٢-٣ حق المتهم في أن يدافع عنه محامٍ

الاستعانة بمحامٍ وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية، وخاصةً حقهم في محاكمة عادلة. وكثيراً ما تحسم مسألة أن يتلقى الأفراد مساعدة من محام فرصهم في أن يشاركوا أو لا يشاركوا في الإجراءات على نحو ذي مغزى[١].

ولكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في مساعدة قانونية لحماية حقوقه والدفاع عنها[٢].

والحق في الحصول على مساعدة قانونية ينطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك أثناء التحقيق المبدئي وقبل بدء المحاكمة وأثناءها، وفي جميع مراحل الاستئناف.

وقد يتطلب الأمر تمكين المتهم من الالتماس الفعال لأشكال دستورية من جبر الضرر. فخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في مساعدة قانونية قد انتهك عندما سمح قاضي المحكمة لشاهدين من شهود الادعاء بالإدلاء بشهادتيهما في جلسة استماع أولية في غياب محامي الدفاع[٣].

وأثارت اللجنة بواعث قلق أيضاً بشأن قرار منع التمثيل القانوني في المحاكم العرفية في بوتسوانا[٤].

CCPR/C/٥٩/D/٥٢٦؛ ميلوسفيتش ضد المدعي العام (٧ .AR٧٣-٥٤-٠٢-IT)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤) §§١١- ٢١.

[١] أنظر القسم ن(٢)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٠.

[٢] المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٢٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(د) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(١)(ج) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨(٢)(د) و(هـ) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) و(٤) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقاعدتان ٧/ ١ و١٥ / ١ من قواعد بكين، والقسم ن(٢)(أ) و(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(د) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

[٣] لجنة حقوق الإنسان، براون ضد جامايكا، / C/٦٥/D/٧٧٥/١٩٩٧ (١٩٩٩) §٦ /UN Doc. CCPR ٦؛ أنظر هندريكس ضد غيانا، CCPR/C/٧٥/D/٨٣٨/١٩٩٨ (٢٠٠٢) §٦ /UN Doc . ٤.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا، CCPR/C/BWA/CO/١ (٢٠٠٨) §٢١ .UN Doc.

كما خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن الحق في الدفاع قد انتهك عندما رفضت إحدى المحاكم الموافقة على تأجيل الجلسة أو تعيين بديل للمحامي كي يمثل المتهم عندما لم يحضر محامي الدفاع جلسة المرافعة النهائية للادعاء، في قضية تحتمل عقوبة الإعدام، حيث قدم مرافعة مكتوبة عوضاً عن ذلك[١].

والحق في تمثيل المتهم بواسطة محامٍ واجب التطبيق، حتى وإن اختار المتهم ألا يحضر محاكمته أو غاب لأسباب أخرى[٢].

ويشمل حق المتهم في أن يدافع عنه محامٍ الحق في مقابلة محاميه والاتصال به في إطار من السرية، وحقه في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد دفاعه، وحقه في توكيل محامٍ يختاره أو في انتداب محامٍ كفءٍ للدفاع عنه..

أولًا: حق المتهم في اختيار محاميه

نظراً لما لعلاقة الثقة والوثوق من أهمية بين المتهم ومحاميه، فمن حق المتهم بوجه عام أن يختار المحامي الذي سيدافع عنه[٣].

وتنص المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا صراحة على أنه لا يجوز لهيئة قضائية أن تعين محامياً ليمثل المتهم إذا كان لديه محام مؤهل وكفء من اختياره[٤].

---

[١] محامون بلا حدود (بالوكالة عن بوامبامبي) ضد بوروندي (٢٣١) / ٩٩)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤ (٣١- § ٢٩ (٢٠٠١)؛ أُنظر روبنسون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٧ / ٣/ § ١٠ (١٩٨٩) UN Doc. CCPR/C/٣٥/D/٢٢٣..

[٢] المحكمة الأوروبية: بويتريمول ضد فرنسا (١٤٠٣٢) / ٨٨)، (١٩٩٣) §٣٤- §٣٩.

[٣] أُنظر المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(د) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(١)(ج) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨(٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ن(٢)(أ) و(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(د) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[٤] القسم ن(٢)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

وقد شهدت قضايا تتعلق بجرائم سياسية وجرائم ذات صلة بالإرهاب حق المتهم في أن يمثل بمحام يتعرض للانتهاك[١].

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى أن حقوق أحد المدنيين وخمسة عسكريين قد انتهكت عندما حرموا من حقهم في أن يدافع محام اختاروه بأنفسهم عنهم، وعيّن لهم، بدلاً منه، محامون عسكريون لا خبرة لديهم ليمثلوهم أمام محكمة عسكرية خاصة[٢].

بيد أن حق المتهم في أن يمثله محام من اختياره ليس مطلقاً.

كما يتعين أن يكون هناك أساس منطقي وموضوعي لفرض القيود على اختيار المحامين، وهو ما يجب أن يظل مفتوحاً للطعن أمام محكمة[٣].

وعلى سبيل المثال، يجوز تقييد الحق في اختيار المحامي إذا لم يلتزم المحامي المختار بآداب المهنة، أو إذا كان هو نفسه موضوع دعوى جنائية،[٤].

أو إذا رفض الالتزام بإجراءات المحكمة[٥].

---

[١] أُنظر، مثلاً، لجنة حقوق الإنسان: إستريلا ضد أوروغواي (٧٤) / (١٩٨٠)، ٦/ § § ٨§ (١٩٨٣) UN Doc. CCPR/C/Op/٢ و١٠، بورغوس ضد أوروغواي ٥/ § § ١١ (١٩٨١) (١٩٧٩/٥٢)، UN Doc. A/٣٦/٤٠ و١٣؛ أكوستا ضد أوروغواي ٢/ § ١٣§ (١٩٨٤) (١٩٨١/١١٠)، UN Doc. Supp No. ٤٠ A/٣٩/٤٠ و١٥؛ التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، UN Doc. E/CN (٢٠٠٦) §٣٥ .١٢٠/٢٠٠٦/٤.

[٢] منظمة الحريات المدنية والمركز القانوني للدفاع ومشروع الدفاع والعون القانوني ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية (§٢٨- §٣١ (٢٠٠١)؛ قرار مفوضية حقوق الإنسان ١٩٩٨ / §٢ ،٦٤ (ب)؛ المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (٢٢٢) / ٩٨ و٢٢٩ / ٩٩)، اللجنة الأفريقية §٥٨- §٦٠ (٢٠٠٣)؛ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (٤٨) / ٩٠ و٥٠ / ٩١ و٥٢ / ٩١ و٨٩ / ٩٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ §٦٤- §٦٦ (١٩٩٩)..

[٣] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) ٣٨§ § -٤١ . UN Doc.

[٤] إنسلين وبادر وراسبي ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (٧٥٧٢) / ٧٦ و٧٥٨٦ / ٧٦ و٧٥٨٧ / ٧٦)، اللجنة الأوروبية (قرار) ٨ يوليو/تموز ١٩٧٨، في القانون §٢٠..

[٥] أُنظر المبدأ التوجيهي ٧٠ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية..

ويجب أن تتساوق أي قيود تفرض مع الحظر المفروض على الربط ما بين المحامي وموكله، أو مع قضية الموكل نفسه، نتيجة لواجبات المحامي المهنية[١].

وليس للمتهم حق غير مقيَّد في اختيار المحامي الذي سيترافع عنه، خاصةً إذا كانت الدولة هي التي سوف تدفع نفقاته، وفي ذلك، قالت المحكمة الأوروبية إنه يجب على المحاكم عند انتداب محامٍ للدفاع عن المتهم أن تراعي بكل تأكيد رغباته، ولكن يجوز لها أن تتجاهلها في حال وجود أسباب تبرر الاعتقاد بأنها ليست في مصلحة العدالة[٢].

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي على المحاكم أن تعطي الأفضلية لتعيين محام يختاره المتهم بنفسه في قضايا عقوبة الإعدام، بما في ذلك في مرحلة الاستئناف.

وتشمل الأسباب لذلك ضمان المساعدة القانونية الكافية والفعالة للمتهم[٣].

وعلى غرارها، قالت اللجنة الأفريقية إنه، وحتى في القضايا التي يعين فيها محامي الدفاع دون مقابل، ولا سيما إذا ما كان المتهم يواجه حكم الإعدام، «ينبغي أن يكون الفرد قادراً على اختيار ممثله من قائمة من المحامين المستقلين المفضلين 'ممن لا يعملون بناء على توجيهات الحكومة وإنما تنحصر مسؤوليتهم بالمتهم».

وسلطت اللجنة الضوء على مخاطر أن لا يشعر المتهم بأنه قادر على أن يعطي توجيهاته كاملة إلى محاميه في غياب علاقة الثقة والوثوق[٤].

ثانياً: حق المتهم في أن يُنتدب محامٍ للدفاع عنه وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية

إذا لم يكن المتهم قد وكّل محامياً من اختياره ليترافع عنه، فيجوز انتداب محامٍ للدفاع عنه[٥].

---

[١] المبدأ ١٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٢] المحكمة الأوروبية: كرواسان ضد ألمانيا (١٣٦١١) / ٨٨)، (١٩٩٢) §٢٩، لاغربلوم ضد السويد (٢٦٨٩١) / ٩٥)، ٥٤ § (٢٠٠٣، مازيت ضد روسيا (٦٣٣٧٨) / ٠٠)، ٦٦ § (٢٠٠٥)؛ أُنظر المدعي العام ضد بلاغوييفيتش وجوكيتش (IT-٠٢-٦٠-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (٩) مايو/أيار §١٧ (٢٠٠٧)..

[٣] أُنظر بينتو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، . ٥/ §١٢ (١٩٩٠) UN CCPR/C/٣٩/D/٢٣٢/١٩٨٧.

[٤] منظمة الحريات المدنية والمركز القانوني للدفاع ومشروع الدفاع والعون القانوني ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، §٢٨- §٣١ (٢٠٠١)..

[٥] المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(د) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمادة ٨(٢)(هـ) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي، والقسم ح(أ) من مبادئ المحاكمة

وقد اعتبرت الاتفاقية الأمريكية، في المادة ٨ (هـ)، أن الحق في انتداب محامٍ حق ثابت إذا اختار المتهم ألا يدافع عن نفسه بشخصه، أو لم يوكل محامياً في غضون الفترة التي حددها القانون لذلك الغرض.

غير أن معايير دولية أخرى تكفل الحق في انتداب محام عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

ويعتمد قرار ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي انتداب محامٍ، في المقام الأول، على مدى خطورة الجريمة، والاحتمالات الخطيرة التي قد تترتب على عدم وجود محامٍ، والعقوبة المحتمل صدورها على المتهم، ومدى تعقيد القضية أو الإجراءات[١].

كما يمكن أن يعتمد على نقاط الضعف الخاصة بالمتهم الناجمة عن السن أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الصعوبات الاقتصادية أو الاجتماعية[٢].

وينبغي كذلك الأخذ في الاعتبار مبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين الدفاع والادعاء.

وتقتضي مصلحة العدالة انتداب محامٍ في جميع مراحل الدعوى من أجل الدفاع عن الأشخاص المتهمين بجرائم عقوبتها الإعدام؛ إذا لم يكن المتهم قد اختار محامياً ووكله بالدفاع عنه[٣].

وطبقاً لمبادئ المساعدة القانونية، ينبغي على الدولة ضمان حق أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يشتبه به أو يوجه إليه الاتهام بجرم جنائي يعاقب عليه بالسجن، في المساعدة القانونية، وفي جميع مراحل إجراءات

العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادة ٦(٣) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[١] المبدأ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(ب)(ط) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٨؛ المحكمة الأوروبية: طويلب ضد اليونان (٢٤٩٤) / ٩٤)، (٥٣- § §٥٢ (١٩٩٨، كوارانتا ضد سويسرا §٣٢- §٣٨ (١٩٩١) ،(١٢٧٤٤/٨٧).

[٢] أنظر المبدأ ١٠ من مبادئ المساعدة القانونية.

[٣] المبدأ ٢٠§ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٣٨ ،٣٢، أليبويفا ضد طاجيكستان، ٢٠٠١ / ٤/ §٦ (٢٠٠٥) UN CCPR/C/٨٥/D/٩٨٥، روبنسون ضد جامايكا، ١٩٨٧ / ٤/١٠-٢/ §١٠ (١٩٨٩) UN CCPR/C/٣٥/D/٢٢٣، لياييف ضد أوكرانيا، ١٩٩٧ / ٣/٧-٢/ §٧ (٢٠٠٣) UN CCPR/C/٧٨/D/٧٨١، لافينده ضد ترينيداد وتوباغو، ١٩٩٣ / ٨/ §٥ (١٩٩٧) UN CCPR/C/٦١/D/٥٤٤.

العدالة الجنائية. زد على ذلك، ينبغي تقديم المساعدة القانونية، بصرف النظر عن القدرات الشخصية للمتهم، إذا ما استدعت مصلحة العدالة ذلك، بالنظر إلى إلحاح القضية أو تعقيدها، على سبيل المثال[١].

وانتهت المحكمة الأوروبية أيضاً إلى أنه حيثما يحرم شخص من حريته، فإن مصلحة العدالة تقتضي، من حيث المبدأ، أن يحظى بالتمثيل القانوني[٢].

وأعربت هيئات دولية عن بواعث قلقها حيال الأنظمة التي لا تقدم المساعدة القانونية المجانية إلا في قضايا عقوبة الإعدام، وكذلك حيال أنظمة لا تقدمها إلا إذا كانت العقوبة المحتملة تتجاوز السجن لمدة خمس سنوات[٣].

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعين على الدول أن توفر المساعدة القانونية لمتابعة الدعاوى الدستورية، بما في ذلك عقب الإدانة، إذا ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك. ومثل هذه الإجراءات لا تنتهي إلى قرار بشأن التهم الجنائية وإنما تصدر أحكامها بشأن مسائل دستورية، بما فيها مسائل تتعلق بنزاهة المحاكمة[٤].

ويتعين على الدولة، بمقتضى بعض المعايير الدولية، توفير المشورة القانونية مجاناً إذا ما توافر شرطان. أولهما أن تقتضي مصلحة العدالة تعيين محام. والثاني أن يفتقر المتهم للقدرة الكافية على الدفع للمحامي[٥].

بينما تختلف معايير أخرى في نظرتها إلى ذلك.

---

[١] المبدأ ٢٠- §٢١§ من مبادئ المساعدة القانونية.

[٢] المحكمة الأوروبية: بريزيك ضد كرواتيا (٤٨١٨٥) / ٠٧)، ٢٩ § (٢٠٠٩، كوارانتا ضد سويسرا (١٢٧٤٤) / ٨٧)، §٣٢-§٣٨ (١٩٩١)؛ أنظر R. D. v Poland ٢٩٦٩٢ (/ ٩٦ و٣٤٦١٢ / ٩٧)، المحكمة الأوروبية §٤٩- §٥٢ (٢٠٠١)؛ أنظر أيضاً بالعلاقة مع إجراءات الطعن: ماكسويل ضد المملكة المتحدة (١٨٩٤٩) / ٩١)، المحكمة الأوروبية §٤٠ - §٤١ (١٩٩٤).

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا، CCPR/C/BWA/CO/١ (٢٠٠٨) §٢٠ UN Doc؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا، §١١ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/TUR/CO/٣ (ب)..

[٤] لجنة حقوق الإنسان: كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، ١٠/ §٧ (٢٠٠٢) UN CCPR/C/٧٤/D/٨٤٥/١٩٩٨، كيلي ضد جامايكا، . ٧/ §٩ (١٩٩٦) UN CCPR/C/٥٧/D/٥٣٧/١٩٩٣.

[٥] المادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ١٣ (د) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ح(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١) (د) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ي) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والقاعدة ٤٥ من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

فالميثاق العربي يكفل الحق في تلقي المساعدة المجانية من محام إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك[١].

بينما تتطلب الاتفاقية الأمريكية أن تدفع الدولة للمحامي المعين في حالة واحدة هي اقتضاء القانون الوطني ذلك،[٢].

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أنه يتعين على الدول أن توفر المشورة القانونية دون مقابل إذا كان هذا ضرورياً لضمان عدالة المحاكمة[٣].

وتنص مبادئ المساعدة القانونية على أنه ينبغي منح المساعدة القانونية لمن تجتاز إمكاناتهم المالية اختبار القدرة، دون أن يكونوا قادرين على الدفع أو على توكيل محام تقتضي مصلحة العدالة الاستعانة به، ويمكن لولا ذلك، أن يتم انتدابه[٤].

ويجب أن ترصد الدول الموارد الكافية لضمان توافر المساعدة القانونية على نحو كاف وفعال في مختلف أنحاء البلاد لمن يوجه إليهم الاتهام بارتكاب جرائم جنائية[٥].

وهذا أمر في غاية الأهمية لضمان الحق في محاكمة عادلة دونما تمييز، والحق في المساواة أمام المحاكم، وحق من يوجه إليهم الاتهام في الدفاع عن أنفسهم، ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية.

وإذا ما طبق اختبار الإمكانات المالية:[٦].

---

[١] المادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي.

[٢] المادة ٨(٢)(هـ) من الاتفاقية الأمريكية.

[٣] محكمة البلدان الأمريكية، الرأي الاستشاري ٩٠ / ١٩٩٠ ٢٥ §٢٨ §OC-١١.

[٤] المبدأ التوجيهي ٤١§ ١ (أ) من مبادئ المساعدة القانونية.

[٥] المبدأ ٣ من المبادئ التوجيهية بشأن دور المحامين؛ والمبدءان ١٥§ ٢ و١٠ والمبادئ التوجيهية ١١ – ١٣ و١٥ – ١٦ من مبادئ المساعدة القانونية، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، ١٠- § §٧؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية، §٢٢ (٢٠٠٨) UN Doc. CERD/C/USA/CO/٦؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين، §٢٠ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/ARG/CO/٤؛ تنزانيا، §٢١ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/TZA/CO/٤؛ أُنظر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٨٩ / ٢٠١١) §٨٧ (UN Doc. A/٦٦ و§٩٩.

[٦] المبدأ التوجيهي ٤١§ ١ (و) و(د) من مبادئ المساعدة القانونية.

* ينبغي تقديم مساعدة قانونية أولية للأفراد المحتاجين إليها على وجه السرعة، إلى حين ظهور نتائج اختبار الإمكانات؛

* ينبغي احتساب دخل الفرد وليس دخل الأسرة كأساس للتقييم إذا كان هناك نزاع بين أفراد الأسرة أو لا يحظون بفرص متكافئة للاستفادة من دخل الأسرة؛

* ينبغي أن يكون للشخص الذي يحرم من المساعدة القانونية استنادًا إلى فحص الإمكانات الحق في استئناف القرار بعدم منحه المساعدة.

ولا تتماشى القوانين التي تشترط على المتهم أن يعيد تكاليف المساعدة القانونية إذا ما خسر القضية مع الحق في محام للدفاع[١].

ويجب على المحاكم أن تضمن للمتهم ومحاميه المعين المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد دفاعهما[٢].

وينطبق الحق في المساعدة القانونية للمتهمين الذين يفتقرون إلى الموارد المالية الكافية، والمكفول بموجب المادة ١٣ من الميثاق العربي، صراحة في جميع الأوقات، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ[٣].

١٨-٢-٤ حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية

الحق في الاتصال بالمحامي جزء لا يتجزأ من الحق في محام للدفاع. وهو متضمن صراحة في المعايير الدولية التي تكفل الحق في المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع، أو حق الأشخاص المتهمين في الدفاع عن أنفسهم[٤].

---

[١] أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لاتفيا، UN Doc CAT/C/CR/٣١/٣ (٢٠٠٤) §٦ (ح)..

[٢] بين جملة معايير، المبدأ ٧ والمبدأ التوجيهي ٤٤§ ٤ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) و١٢ ٦٢§ من مبادئ المساعدة القانونية، تشان ضد غيانا، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٠ / (٢٠٠٦) §٦ /UN CCPR/C/٨٥/D/٩١٣ ٣/٦-٢؛ ساخنوفسكي ضد روسيا (٢١٢٧٢) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٩٧- §١٠٧ (٢٠١٠).

[٣] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي، وهذا الحق مكفول بمقتضى القانون الإنساني الدولي، الذي ينطبق إبان المنازعات المسلحة.

[٤] المادة ١٤ (٣)(ب) في العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(ب) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢) (د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والقسم ن(٣)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(ب) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

ويظل هذا الحق متضمناً في معايير أخرى.

والاتصالات بين المتهم ومحاميه سرية في إطار علاقتهما المهنية[١].

ويجب على السلطات ضمان أن تظل هذه الاتصالات تكتسي طابع السرية.

يشمل الحق في الاتصال بالمحامي، بمقتضى العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية، الحق في سرية الاتصالات، رغم عدم النص صراحة على ذلك في أي من المعاهدتين. وتعتبر المحكمة الأوروبية حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية جزءاً من المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة[٢].

ويتعين على السلطات أن توفر المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين للمتهم المحتجز كي يلتقي محاميه ويتواصل معه بسرية، بما في ذلك وجهاً لوجه وعلى الهاتف وعبر الرسائل. ويجوز أن تتم هذه اللقاءات أو المكالمات الهاتفية في مرمى نظر الآخرين ولكن بعيداً عن سمعهم[٣].

وينبغي أن يكون للأشخاص المحتجزين الحق في أن يحتفظوا، بأنفسهم، بالوثائق المتعلقة بقضيتهم[٤].

---

[١] المادة ٨(٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والمبدءان ٨ و٢٢ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدءان ٧ و١٢ والمبادئ التوجيهية ٣ ٤٣§ (د) و٤٤§ ٤ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) و١٠ ٥٣§ (د) من مبادئ المساعدة القانونية، والقاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ، والقسم ن(٣)(خ(١- ٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ٢٣ / ٤ من قواعد السجون الأوروبية، والمادة ٦٧ (١)(ب) من نظام روما الأساسي؛ أنظر المادة ١٤ (٣)(ب) من العهد الدولي، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية.

[٢] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام §٣٤ ،٣٢، غريدين ضد روسيا الاتحادية، ١٩٩٧ / ٥/ §٨ (٢٠٠٠) UN CCPR/C/٦٩/D/٧٧٠، س ضد سويسرا (١٢٦٢٩) / ٨٧ و١٣٩٦٥ / ٨٨)، المحكمة الأوروبية §٤٨ (١٩٩١).

[٣] المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقاعدة ٩٣ من قواعد الحد الأدنى، والمبدأ ١٨ (٤) من مجموعة المبادئ، والقسم ن(٣)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المبدأ ٧ والمبدأ التوجيهي ٤ ٤٤§ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) و٦٢§ ١٢ من مبادئ المساعدة القانونية

أنظر التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، §٣٨، ٣(٩٢)/CPT/Inf التقرير العام ٢١ للجنة منع التعذيب، CPT/Inf٢٠١١(، §٢٣؛ موداركا ضد مولدوفا (١٤٤٣٧) / ٥٠)، المحكمة الأوروبية (٩٩- § §٨٤ (٢٠٠٧).

أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٣١- §١٤٨ (٢٠٠٥)؛ أروتيوتيان ضد أوزبكستان، لجنة حقوق الإنسان، . ٣/ §٦ (٢٠٠٤) UN CCPR/C/٨٠/D/٩١٧/٢٠٠٠.

[٤] أنظر المبدأ ٢٨§ ٧ من مبادئ المساعدة القانونية.

وشدّد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين كذلك على أنه ينبغي حماية ملفات ووثائق المحامين من أن يستولى عليها أو تخضع للتفتيش، وينبغي عدم اعتراض سبيل أي مكالمات هاتفية أو أية اتصالات إلكترونية أخرى[١].

وقد أعربت المحكمة الأوروبية عن قناعتها بأن الفحص الروتيني للمراسلات بين الشخص المحتجز ومحاميه قد شكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية وتعدى على حقوق الدفاع بصورة كبيرة. وقالت إن المراسلات مع المحامين، مهما كان غرضها، لها امتيازها على الدوام، وإن: «قراءة ما يتلقاه السجين من محاميه وما يرسله إليه من رسائل غير مسموح به إلا في ظروف استثنائية، عندما يكون لدى السلطات سبب معقول للاعتقاد بأنه قد أسيء استعمال هذا الامتياز، وبأن محتوى الرسالة يشكل مصدر خطر على أمن السجن أو سلامة الآخرين، أو ذو طبيعة جرمية»[٢].

وأعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن قلقه بشأن انتهاكات الحق في سرية الاتصال بين الأفراد المتهمين بجرائم تتصل بالإرهاب وبين المحامين، سواء أثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، أو في مجرى المحاكمة[٣].

وأشار إلى أنه «لا ينبغي أبداً أن تترتب على قرار بمقاضاة شخص ما عن جريمة إرهابية بحد ذاته نتيجة تتمثل في استبعاد أو تقييد الاتصالات السرية بالمحامي. وإذا توفرت مبررات لفرض قيود في قضية محددة، ينبغي أن تكون الاتصالات بين المحامي وموكله على مرأى السلطات ولكن ليس على مسمعها»[٤].

وخلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن واقعة عدم قدرة شخص متهم بالإرهاب على الاتصال بحرية وبصورة سرية مع محاميه قد شكلت انتهاكاً للمادة ٨ (د) من الاتفاقية الأمريكية[٥].

وقضت المحكمة الأوروبية بأنه يجوز في ظروف استثنائية تقييد سرية الاتصال بصورة قانونية. ولكن قالت إنه يجب لأية قيود من هذا القبيل يتم فرضها أن تكون موصوفة في القانون وصادرة بموجب أمر قضائي. ويجب أن

---

[١] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، § ١١٠ (٢٠٠٩) UN Doc. A/٦٤/١٨١؛ زاغاريا ضد إيطاليا (٢٨٢٩٥) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية §٢٧- §٣٦ (٢٠٠٧).

[٢] مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦) / ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٨) §٢١٠.

[٣] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، مصر،. §٣٦ (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١٣/٣٧/Add. ٢.

[٤] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، §٣٩ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣/٢٢٣.

[٥] كانتورال-بينافيديس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٠) §١٢٧ - §١٢٨.

تكون متناسبة مع غرض مشروع – من قبيل منع جريمة خطيرة تنطوي على القتل أو الإصابة – وأن ترافقها ضمانات كافية لأن لا يساء استعمالها. وتستند معايير مجلس أوروبا التي لم تكتس صفة المعاهدات، بما فيها قواعد السجون الأوروبية، إلى هذا الفقه القانوني[١].

حلّلت المحكمة الأوروبية القيود المفروضة على سرية الاتصال مع المحامي في ضوء الحق في الحياة الخاصة. إذ يتعين أن تكون مثل هذه القيود استثنائية ومشرّعة في القانون وضرورية لتحقيق هدف مشروع ومتناسبة مع ذلك، ومترافقه مع ضمانات كافية للحيلولة دون إساءة استعمالها. وانتهت إلى أن استعراضاً جرى للمراسلات المكتوبة بين المتهم ومحاميه قد كان مبرراً بالاستناد إلى ضرورات حماية الأمن القومي ومنع الجريمة. ووجدت أن الضمانة كانت كافية لدرء سوء الاستعمال حين تولى استعراض الرسائل قاض لا صلة له بمجريات القضية الجنائية وملزم بحكم الواجب بأن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها[٢].

وعقب بضع سنوات، في قضية أخرى، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن واقعة عدم تمكين عبد الله أوجلان من التشاور مع محاميه سراً ربما حالت بينه وبين طرح أسئلة لها أهميتها المحتملة عليهم فيما يتعلق بإعداد دفاعه. ورأت أن تقييد الزيارات التي كان يقوم بها محاموه له باجتماعين من ساعة واحدة كل أسبوع، وتقييد اطلاع محاميه على ملفات قضيته المؤلفة من مجلدات، قد شكلا، بالنظر إلى تعقيد القضية، انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة[٣].

ولا يتوقف الحق في سرية الاتصال بين الشخص ومحاميه عند صدور الحكم القطعي في القضية[٤].

فأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلقها من أن الاجتماعات بين الأفراد المحكومين بالإعدام ومحاميهم، لبحث مسألة التقدم بطلبات لإعادة المحاكمة، في اليابان، تظل تخضع للمراقبة من جانب موظفي السجن إلى أن تقرر محكمة إعادة المحاكمة في القضية[٥].

---

[١] القاعدة ٢٣ / ٥ من قواعد السجون الأوروبية.

[٢] إرديم ضد ألمانيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٣٣– §١٤٨ (٢٠٠٥).

[٣] أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٣٣– §١٤٨ (٢٠٠٥).

[٤] أنظر المبدأ التوجيهي ٤٧§ ٦ (أ) من مبادئ المساعدة القانونية.

[٥] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، / JPN/CO/٥ (٢٠١٠) §١٧ .UN Doc. CCPR/C.

ولا يسمح باعتماد الاتصالات ما بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه دليلاً في القضية ما لم تقترن بجريمة مستمرة أو يجري التخطيط لها[١].

١٨-٢-٥ الحق في الاستعانة بمحامٍ متمرس متخصص كفءٍ

يجب أن يمارس محامو الدفاع، بمن فيهم المحامون المنتدبون، عملهم في إطار من الحرية وأن يؤدوا واجبهم بجد واجتهاد وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وآداب المهنة. ويجب أن يوضحوا لموكليهم حقوقهم التي يكفلها القانون والواجبات التي يمليها عليهم، وما غمض عليهم من أمور تتصل بالنظام القانوني القائم. ويجب أن يساعدوا موكليهم بكل صورة مناسبة، وأن يتخذوا من التدابير ما هو ضروري لحماية حقوقهم ومصالحهم، ولمساعدتهم في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم[٢].

وفي حمايتهم لحقوق موكليهم وتعزيزهم للعدالة، يتعين على المحامين أن يسعوا إلى إعلاء راية حقوق الإنسان التي يعترف بها القانونان الوطني والدولي[٣].

وقد اعتبرت اللجنة الأمريكية أن الحق في الاستعانة بمحامٍ يُنتهك عندما يتقاعس المحامون عن الوفاء بواجباتهم في الدفاع عن موكليهم[٤].

ويتعين على السلطات، عندما تشرع في انتداب محام للدفاع عن متهم ما، أن تحرص على اختيار محامٍ متمرس ومتخصص في مباشرة القضايا التي لها طبيعة الجريمة المرتكبة نفسها[٥].

وعلى السلطات واجب خاص في ضمان أن يمثل المحامي المعين موكله على نحو فعال[٦].

---

[١] المبدأ ١٨ (٥) من مجموعة المبادئ.

[٢] المبدءان ١٣ و٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٢ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ط(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٣] المبدأ ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم (ط(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان من أصول الميسكيتو في نيكاراغوا، اللجنة الأمريكية، doc.، rev. ٣(١٩٨٣)، ١٠ OEA/Ser. ١/V/١١. ٦٢ §١٩- §٢١، at D)c. OEA/Ser. ١/V/١١. ٦٢ §١٩- §٢١، at D)c.).

[٥] المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(هـ)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر القاعدة ٢٢ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٨.

[٦] كيلي ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧ (١٩٩١) §٥ / UN CCPR ١٠؛ شابارو ألفاريز ولابو إنيغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية ١٥٩ § (٢٠٠٧).

وتكون الدول مسؤولة إذا لم تقم بما يتوجب عليها عندما تثار أسئلة حول عدم فعالية المحامي أمام السلطات والمحكمة، أو عندما يكون عدم الفاعلية ظاهراً للعيان[١].

وإذا ما تبيّن أن المحامي المنتدب يفتقر إلى الفعالية، يتعين على المحكمة، أو غيرها من السلطات، أن تتأكد من حسن أدائه لواجباته، أو تستبدله[٢].

واعتبرت المحكمة الأوروبية أنه كان ينبغي لمحكمة في البرتغال أن ترى على نحو واضح أن متهماً من الرعايا الأجانب كان يواجه تهمة ارتكاب جرائم تتصل بالمخدرات وبجواز سفره، لم يحظ بتمثيل فعال من قبل محام عيّن للدفاع عنه عندما تلقت اعتراضات منه (وليس من محاميه) بلغته الأم (الأسبانية)[٣].

وخلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن الدولة قد انتهكت حق المتهم في التمثيل القانوني في قضية غاب فيها المحامي الذي عينته للمتهم أثناء استجواب المتهم، وخلال إدلاء المتهم بمعظم إفاداته قبل المحاكمة[٤].

وفي حال تمثيل المحامي لمتهم في مرحلة الاستئناف، تتضمن المساعدة الفعالة استشارة المحامي للمتهم إذا ما كان المحامي يعتزم سحب طلب الاستئناف أو المحاججة بأنه ليس ثمة من مسوغ له[٥].

وكذلك، جرى التشديد على أهمية التمثيل القانوني الفعال في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام من جانب هيئات حقوق الإنسان والمحاكم على نحو متكرر.

---

[١] داود ضد البرتغال (٢٢٦٠٠) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية ٣٨ § (١٩٩٨).

[٢] أرتيكو ضد إيطاليا (٦٦٩٤) / ٧٤)، المحكمة الأوروبية ٣٦ § (١٩٨٠)؛ أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٨.

[٣] داود ضد البرتغال (٢٢٦٠٠) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية §٣٤- §٤٣ (١٩٩٨).

[٤] شابارو ألفاريز ولابو إنيغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية §١٥٩ (٢٠٠٧).

[٥] لجنة حقوق الإنسان: كيلي ضد جامايكا، / C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧ (١٩٩١) §٥ /١٠ UN CCPR؛ كيلي ضد جامايكا، / C/٥٧/D/٥٣٧/١٩٩٣ (١٩٩٦) §٩ /٤-٥/٩ UN CCPR، سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو، ١٠/ §٤ (٢٠٠١) UN CCPR/C/٧٣/D/٩٢٨/٢٠٠٠.

١٨-٢-٦ حظر تعريض المحامين للمضايقة أو الترهيب

ينبغي أن يتمكن المحامون من تقديم المشورة للأشخاص وتمثيلهم دون قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل غير لائق من جانب أي طرف[١].

وينبغي أن تكون للمحامين حصانة من المساءلة بموجب القانون الجنائي والمدني عما يدلون به من أقوال شفوية أو بيانات مكتوبة بحسن نية، سواء في مذكراتهم القانونية أم في مرافعاتهم أمام المحاكم. ولا ينبغي أن يعانوا من العقوبات لأي عمل يقومون به وفقاً لواجباتهم المهنية والمعايير وآداب المهنة المعترف بها[٢].

وعلى الدول التزام إيجابي في حماية المحامين الذين يتعرضون للتهديد نتيجة أدائهم لواجباتهم[٣].

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ١٤ (د) تتعرض للانتهاك عندما تعيق المحاكم أو السلطات المحامين المنتدبين عن القيام بعملهم على نحو فعال[٤].

ويجب أن تحرص الحكومات على عدم المطابقة بين شخصية المحامي وشخصية موكله أو أخذه بجريرة قضيته وبسبب دفاعه عنه[٥].

وقد أثار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بواعث قلق من أن المحامين كثيراً ما يؤخذون بجريرة قضايا موكليهم، ولا سيما عندما يتولى المحامون الدفاع عن أشخاص في قضايا سياسية حساسة أو في قضايا تتعلق بفساد واسع النطاق أو بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات. إذ أُخضع محامون

---

[١] المبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدءان ١٦§ ٢ و١٢ من مبادئ المساعدة القانونية، والأقسام ح(هـ)(٣) وح(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٨.

[٢] المبدءان ٢٠ و١٦ (ج) من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط(ب)(٣) و(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، باغوسورا وآخرون ضد المدعي العام (ICTR-٩٨-٤١-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا، قرار بشأن طلب مقدم من ألويز نتاباككوزي لإصدار أوامر ضد قبض حكومة رواندا على رئيس فريق الدفاع بيتر لاندر والتحقيق معه (٦) أكتوبر/تشرين الأول §٢٩- §٣٠ (٢٠١٠).

[٣] المبدأ ١٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc §٦٨- §٦٩ (٢٠٠٩) ١٨١/A/٦٤؛ منظمة القلم الدولية ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحقوق الدولية بالنيابة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٢ §٩٧- §١٠١ (١٩٩٨).

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٨.

[٥] المبدأ ١٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

للتحقيق أو وجهت إليهم التهم بدعم الأنشطة الجنائية المزعومة لموكليهم، أو اتهموا بالتشهير. كما قُدِّم محامون إلى المحاكمة لإثارتهم ادعاءات بأن موكليهم قد تعرضوا لسوء المعاملة، أو لكشفهم عن أوجه قصور في نظام العدالة[١].

الفصل التاسع عشر: الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف

١٩-١ في إطار القانون المصري

يتميز التحقيق النهائي – الذي تجريه المحكمة – بضرورة مباشرته في حضور الخصوم، فالأصل وجوب حضور النيابة العامة لأنها تعتبر جزءًا متممًا لتشكيل المحكمة، فلا يمكن انعقاد جلسات المحاكمة بدونها، وبالنسبة للمتهم، فإنه يجب تمكينه من حضور إجراءات التحقيق النهائي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية.

وحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن إبعاد المتهم دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها بطلانًا متعلقًا بالنظام العام[٢].

واذا كان المتهم محبوسا فإن المحكمة تملك اجباره على الحضور، لأن هذا الإجبار هو سمة من سمات تقييد حريته بناء على حبسه احتياطيا.

ويتفرع عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم ودون أن تتاح له فرصة الحضور، وبناء عليه، فلا يجوز للمحكمة إذا قدمت النيابة محاضر أو مستندات بعد حجز القضية للحكم أن تعتمد عليها في الادانة، ما لم تمكن المتهم من الاطلاع عليها أولا.

---

[١] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، §٦٧ -§٦٤ UN Doc (٢٠٠٩) ١٨١/A/٦٤.

[٢] الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٣٣ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثالثة صفحة رقم ٢٢٩ قاعدة رقم ١٧٧

وكذلك الأمر إذا كان المتهم لم يتمكن من الحضور بسبب ادراج اسمه في " رول " الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقي والمناداة عليه بهذا الاسم المختلف، الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٩٨ قاعدة رقم ٢٧٧.

على أن القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم[1].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «لا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن لسير فيها بحضوره. وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من إجراءات وتمكنه من الاطلاع عليها، ولذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقفل باب المرافعة والمتهم مبعدا عن الجلسة لما ينطوي عليه هذ الإجراء من اهدار لواجب إخباره بما تم في غيبته من إجراءات مما يحول بينه وبين مناقشتها في الجلسة».

١٩-١-١ مدى جواز تغيب المتهم عن الحضور وإنابة محام عنه

١- يجب على كل متهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه...»[2].

---

[1] الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٠ قاعدة رقم ١٤.

[2] مادة رقم ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٢٦٠٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٣٥ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩٥ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٤٢ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٥٤ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٥ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٧٣٢ قاعدة رقم ١٧٣.

والمقصود بحالات الحبس الوجوبي، الحالات التي يجب فيها على محكمة أول درجة أن تشمل حكمها بالحبس بالنفاذ رغم استئنافه[1].

وكذلك أيضًا يجب حضور المتهم بنفسه جلسات المحاكمة الاستئنافية، وذلك لأن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها[2].

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه في جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها، وإلا كان الحكم غيابيا إذا لم يحضر المتهم بنفسه بل أناب

---

[1] مادة رقم ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤٤٦ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ قاعدة رقم ١٨٥.

[2] الطعن رقم ١٩٥٨٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٥٩٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٠٠ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٨٦ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٧٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٥٥ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٢٨ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٥ قاعدة رقم ١٧.

عنه وكيلا، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن المتهم فإن الحكم يكون قد صدر في حقيقة الأمر – بالنسبة للمحكوم عليه – غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق[١].

واذا أخطأت المحكمة وسمعت مرافعة المحامي فإن كل إجراءاتها تكون باطلة بطلانًا متعلقًا بالنظام العام لتعلقه بإحدى القواعد التي تنظم حضور المتهم أو تمثيله في الجلسة ويكون حكمها في هذه الحالة غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري[٢].

٢– في الجنح الأخرى وفي المخالفات يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا التقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا.

فقد نصت المادة رقم ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «... أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً».

وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا طالما حضر عن المتهم محاميه وفقًا للقانون، ولا يحول دون ذلك أن تأمر المحكمة بحضور المتهم شخصيا فيرفض الامتثال لأمر المحكمة، وذلك لأن مجرد حضور المحامي وفقا للقانون يوازي حضور المتهم نفسه من الناحية القانونية[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٠٣٦٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٢٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦١٧ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٩٥٤٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٤٨٢٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢١٥٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٥٩.

[٢] الطعن رقم ٢٠٦٧٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٣٣٠ قاعدة رقم ٥٠.

[٣] مادة رقم ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٦٢٩٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٢١ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٦٢ قاعدة رقم ١٧٤، الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم عقوبتها الحبس أو الغرامة وحكم ابتدائيًا بالغرامة واستأنف المتهم وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة جاز أن ينوب عن المتهم وكيله أمام المحكمة الاستئنافية التي لا تملك إلا أن تؤيد حكم الغرامة أو تعدله لمصلحة المتهم فهي لا تستطيع الحكم بالحبس[١].

٣- يجوز للمتهم عند رفع دعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه[٢].

فإذا أقيمت الدعوى ضد المتهم بطريق الادعاء المباشر – في الحالات التي يجوز فيها ذلك وكان المتهم قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم الاستئنافي يكون حضورياً لا يقبل المعارضة فيه[٣].

وإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً[٤].

الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٣٦٤ قاعدة رقم ٢١٨.

[١] الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٣٢ قاعدة رقم ٢١٦.

[٢] مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٢٢٢٢١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٢٢٢٢١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولًا، بشرط أن تتوالى جلسات المحاكمة التي تؤجل إليها الدعوى بغير انقطاع – حتى يمكن القول بأن المتهم على علم بها[1].

---

[1] مادة رقم ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٢١٦٢٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٦٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٠٤٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٠٧٣٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٤٦٠ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٦١ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٥٥ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٢١٨٦٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٩٠ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٤٠ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٧٤٨ قاعدة رقم ١٦٦، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٥٣ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١٠٢٤ قاعدة رقم ٢٤٥، الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٦١ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٧٨٨ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم

أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى آخر، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددها لنظر الدعوى بالمقر الجديد[1].

فإذا تعثرت الدعوى في طريقها وانقطعت عن السير ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فكان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها – فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا – فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هي فعلت كان حكمها باطلا لصدوره دون أن يتاح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه ومثل هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضوريا بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن حاضرا الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها – لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة وإعطاؤها حكما واحدا في ذلك الخصوص[2].

والمقصود بالحضور هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة في ذاتها اعتبر الحكم الصادر في الجنحة أو المخالفة في بعض الحالات حضورياً، بقوة القانون في حالة حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، فإذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقاً أو حضر ثم

١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٣ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٣٧٦ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من يونيو لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٨ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٨٠٤ قاعدة رقم ٢٤٨، الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٢٩٧ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ١٠٠١ قاعدة رقم ٣٧٢.

[1] الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٥٤.

[2] الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٦١ قاعدة رقم ٤٧.

غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية بعد أن قدم عذراً مقبولاً وكان في مقدور المحكمة أن تشق طريقها في تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر، ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون في حقيقته حكماً غيابياً جائزاً المعارضة فيه رجوعاً إلى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضورياً اعتبارياً لتخلف أحد شروطه إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه[1].

إنه وإن كان المقصود بالحضور في نظر القانون هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفي لوصف الحكم بأنه حضوري أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة واتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم[2].

فيعد الحكم حضوريًا إذا حضر المتهم بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم، ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم مادام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهري[3].

إنه وإن كان صحيحاً أن المقصود بالحضور هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم ويدافع عن نفسه، إلا أنه يشترط، لاعتبار الحكم حضورياً، أن يكون المتهم قد

---

[1] الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٢٢٥ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٩٢، الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ١٢٤٠٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٢٦٧٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٣٥١١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٢٦٠٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٩٢.

[2] الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٣٩٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٣٢ قاعدة رقم ٢٨.

[3] الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ٢٠٩.

شهد الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه. فإذا كان قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة، أو كان قد حضر عند النداء عليه في الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة في غيابه، فإن الحكم يعتبر غيابياً، وذلك لأن الحضور في المواد الجنائية يجب أن يكون حقيقياً، أما الحضور الاعتباري الوارد ذكره في قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يعتد به في إجراءات المحاكمة الجنائية[1].

يتضح من ذلك أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، ولا يعتد بحضور المحامي في هذه الحالة[2].

---

(١) الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٨٣ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٤٣ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة السادسة صفحة رقم ٣٦٣ قاعدة رقم ٢٧٧.

(٢) الطعن رقم ٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٣٥ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٤٩٠٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٥٣١ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٨٦ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٥٥ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٢٨ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٣٢ قاعدة رقم ٢١٦، الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٥٤ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٥ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر

وتخضع الجنح المقدمة إلى محكمة الجنايات للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب أمام محكمة الجنح، فيجب على المتهم في الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه[1].

١٩-١-٢ حضور بعض المتهمين وتغيب بعضهم

إذا كانت الدعوى مرفوعة على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من

لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٨٧٤ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٦٦ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٧٥ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٠٧ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ قاعدة رقم ٢٥٨، الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٦٧ قاعدة رقم ٢٣٨، الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٣١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٣٠ من نوفمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٣٠٥ قاعدة رقم ٣٨٣.

[1] الطعن رقم ٢٥٠٤٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٤٦ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ قاعدة رقم ٢٥٨.

تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم[١].

١٩-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه. وينبغي أن يقدم الأشخاص الذين يدانون عقب محاكمتهم غيابياً، إذا ما قبض عليهم، إلى محاكمة جديدة أمام محكمة مختلفة.

١٩-٢-١ الحق في المحاكمة حضوريًا

من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريًا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه[٢].

والحق في المحاكمة حضوريًا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، ومن أجل كفالة حقوق الدفاع، «يجب أن تتيح جميع الإجراءات الجنائية للمتهم الحق في جلسة شفوية، يظهر فيها شخصيًا أو ممثلًا بمحام ويمكنه تقديم الأدلة واستجواب الشهود»[٣].

ورغم أن الحق في المحاكمة حضوريًا ليس منصوصًا عليه صراحةً في الاتفاقية الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرته «ذا أهمية حاسمة». وحاججت بأنه «من الصعب رؤية» كيف يمكن لشخص أن يمارس حقه في الدفاع

---

[١] مادة رقم ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] المادة ١٤ /(٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ١٨) ٣)(د) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (٣) من الميثاق العربي، والقسم ن(٦)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادتان ٦٣ (١) و٦٧ (د) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[٣] غورا دي لا إسبرييلا ضد كولومبيا، لجنة حقوق الإنسان، ٣/ §٩ (٢٠١٠) UN CCPR/C/٩٨/D/١٦٢٣/٢٠٠٧؛ أنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، § §٢٣ و٢٨، دوموكوفسكي وتسيكلاوري وغيلباخياني ودوكفادزه ضد جورجيا، لجنة حقوق الإنسان، / UN Docs. CCPR ,CCPR/C/٦٢/D/٦٢٦/١٩٩٥ (١٩٩٨), §١٨ ٩/ ,C/٦٢/D/٦٢٣/١٩٩٥ CCPR/C/٦٢/D/٦٢٤/١٩٩٥ CCPR/C/٦٢/D/٦٢٧/١٩٩٥،.

عن نفسه بنفسه، وأن يتفحص الشهود ويستجوبهم، وأن يحصل على المساعدة المجانية من مترجم شفوي عند الضرورة «دون أن يكون حاضرًا»[١].

وتكفل المادة ٨ (د) من الاتفاقية الأمريكية حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيًا. فالحق في حضور جلسات القضية متأصل في هذا الحق، ومثله حقه في الإدلاء بأقواله (المادة ٨) وفي استجواب الشهود (المادة ٨)[٢].

وبينما لم ينص الميثاق الأفريقي صراحة على حق المتهم في حضور محاكمته، فإن مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا قد كرست هذا الحق[٣].

ويفرض الحق في حضور المحاكمات على السلطات واجب إخطار المتهم (ومحاميه) بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كافٍ، وأن تستدعي المتهم لحضورها لا أن تستبعده، على نحو مخالف، من حضور جلساتها[٤].

وإذا ما أعيدت جدولة مواعيد الجلسات، يتعين إبلاغ المتهم بالمواعيد الجديدة للجلسات وبمكانها[٥].

رغم وجود حدود للجهود التي يتوقع أن تبذلها السلطات لإخطار المتهم بأمر محاكمته، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الحق في حضور المحاكمة قد انتهك في قضية لم تصدر فيها السلطات، في زائير السابقة، أمر الاستدعاء إلا قبل بدء المحاكمة بثلاثة أيام، ولم تحاول إرساله إلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج، رغم معرفتها بمحل إقامته[٦].

ويجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، بصفة مؤقتة وفي ظروف استثنائية، إذا أخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة أنه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده. وفي مثل هذه الظروف، يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم عن قاعة المحكمة، ولكن عليها أن تتدبر سبل الحفاظ على حقوق الدفاع، كأن تضمن تمكين المتهم من مراقبة المحاكمة وتقديم توجيهاته إلى محاميه مواجهةً وبعيدًا عن قاعة المحكمة،

---

[١] المحكمة الأوروبية: هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٥٨- §٥٩ (٢٠٠٦)، سيدوفيتش ضد إيطاليا (٥٦٥٨١) / ٠٠)، الغرفة الكبرى §٨١ (٢٠٠٦)، كولوزا ضد إيطاليا (٩٠٢٤) / ٨٠)، ٢٧ § (١٩٨٥).

[٢] المادة ٨(٢)(د) من الاتفاقية الأمريكية؛ أُنظر المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

[٣] القسم ن(٦)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] مبينغي ضد زائير (١٦) / ١٩٧٧)، لجنة حقوق الإنسان،) ١٩٨٣ (٢ ٧٦ .Sel Dec، ص ٢/١٤-١/ §١٤ ،٧٨؛ أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١ و§٣٦.

[٥] أوسيوك ضد بيلاروس، لجنة حقوق الإنسان، / C/٩٦/D/١٣١١/٢٠٠٤ (٢٠٠٩) §٨ /٢-٣/٨ . UN CCPR.

[٦] مبينغي ضد زائير (١٦) / ١٩٧٧)، لجنة حقوق الإنسان،) ١٩٨٣ (٢ ٧٦ .Sel Dec، ص ٢/١٤-١/ §١٤ ،٧٨.

من خلال الربط بالفيديو على سبيل المثال. ولا يجوز أن تتخذ مثل هذه التدابير إلا بعد أن يثبت أن البدائل المعقولة الأخرى لم تعد كافية، وعلى أن يقتصر هذا التدبير على الفترة الزمنية التي لا غنى فيها عنه لحسن سير المحاكمة[١].

ويجب أن تكون هذه التقييدات ضرورية ومتناسبة.

ويجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في حضور الجلسات، على أن يسجل هذا التنازل بصورة لا لبس فيها، والأفضل أن يتم كتابةً، ويجب أن ترافق ذلك ضمانات توازي حضوره في الأهمية، وأن لا يتعارض مع أية مصلحة عامة لها ثقلها[٢].

في ١٩٨٣، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يمكن اعتبار أن المتهم قد تخلى عن حقه في حضور المحاكمة إذا امتنع عن المثول أمام هيئة المحكمة بعد إخطاره بالصورة المناسبة، وقبل وقت كاف من انعقادها[٣].

وفيما إذا كان من الممكن اليوم اعتبار هذا الاستخلاص، الذي تم التوصل إليه بالعلاقة مع متهم كان في المنفى في بلد آخر، متساوقًا مع قانون تسليم المطلوبين، ومع الحظر المفروض وفق مبدأ عدم الإعادة القسرية ومع حقوق الإنسان، فإن ذلك يظل سؤالًا مفتوحًا.

ولا يعني تخلي المتهم عن حقه في حضور جلسات محاكمته، أو محاكمته غيابيًا، أن يفقد حقه في أن يمثله محام يدافع عنه أمام المحكمة.

١٩-٢-٢ المحاكمة غيابيًا

تعني المحاكمة الغيابية أن تعقد المحكمة جلساتها في غياب المتهم.

ولم تخول الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أيًا منها سلطة عقد المحاكمات غيابيًا.

---

[١] المادة ٦٣ (٢) من نظام روما الأساسي.

[٢] القسم ن(٦)(ج)(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المحكمة الأوروبية: كولوزا ضد إيطاليا (٩٠٢٤) / ٨٠)، ٢٨ § (١٩٨٥، بويتريمول ضد فرنسا (١٤٠٣٢) / ٨٨)، ٣١ § (١٩٩٣، هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤/٠٢)، الغرفة الكبرى ٧٣ § (٢٠٠٦).

[٣] أنظر مبينغي ضد زائير (١٦) / ١٩٧٧)، لجنة حقوق الإنسان،) ١٩٨٣ (٢ Sel Dec. ٧٦، ص ١/ §١٤، ٧٨.

والمحاكمة الغيابية محظورة صراحة بموجب مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا[١].

إن أي تفسير حرفي للمادة ١٤ (د) من العهد الدولي لا يدع مجالًا للشك في عدم جواز بدء محاكمة المتهم في غيابه.

غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أنه يجوز، في بعض الظروف الاستثنائية، محاكمة المتهم غيابيًا، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك. ويمكن، على سبيل المثال، السماح بمباشرة المحاكمة بعد أن يتم إبلاغ المتهم بالتهم، وبموعد ومكان انعقاد المحاكمة قبل وقت كاف من بدئها، ولكن دون أن يظهر في قاعة المحكمة[٢].

وينبغي أن تتحقق المحكمة، قبل أن تبدأ جلساتها في غياب المتهم، من أنه قد بُلّغ بالشكل الواجب بالدعوى، وبزمان ومكان مباشرة الإجراءات[٣].

وقد شددت آليات مراقبة حقوق الإنسان، التي ترى أنه يجوز مباشرة المحاكمات غيابيًا في ظروف استثنائية، على أنه يتحتم في مثل هذه الحالات مراعاة المزيد من الحذر واليقظة لضمان حقوق الدفاع[٤].

وتشمل هذه الحقوق الحق في الاستعانة بمحامٍ، حتى وإن اختار المتهم عدم حضور المحاكمة، وأن يمثل بمحام[٥].

ويحق للأفراد الذين أدينوا غيابيًا التماس سبل للانتصاف، بما في ذلك إعادة محاكمتهم حضوريًا، وبخاصة إذا لم يكونوا قد أخطروا بالصورة المناسبة بمحاكمتهم، أو إذا استحال عليهم الظهور عند انعقاد المحاكمة لأسباب خارجة عن إرادتهم[٦].

---

[١] القسم ن(٦)(ج)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٢] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام § §٣٦ ،٣٢ و٣١، مبينغي ضد زائير ١٩٨٣) (١٩٧٧/١٦)، ٢ Sel Dec. ٧٦)، ص ١/ §١٤ ،٧٨، صالح ضد أوزبكستان، . ٤/ §٩ (٢٠٠٩) UN CCPR/C/٩٥/D/١٣٨٢/٢٠٠٥.

[٣] مالكي ضد إيطاليا، لجنة حقوق الإنسان، / ١٩٩٦/C/٦٦/D/٦٩٩ (٢٠٠٩) §٩ /٤ . UN CCPR.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: طاجيكستان، CCPR/CO/٨٤/TJK (٢٠٠٤) §١٩ .UN Doc.

[٥] القسم ن(٦)(و)(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المحكمة الأوروبية: بيلادواه ضد هولندا (١٦٧٣٧) / ٩٠)، ٤١ § (١٩٩٤، بويتريمول ضد فرنسا (١٤٠٣٢) / ٨٨)، ٣٤ § (١٩٩٣).

[٦] أنظر القسم ن(٦)(ج)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، كولوزا ضد إيطاليا (٩٠٢٤) / ٨٠)، المحكمة الأوروبية، ٢٩ § (١٩٨٥)؛ لجنة حقوق الإنسان: مالكي ضد إيطاليا، ١٩٩٦ / ٢٠٠٩) ٥ /UN CCPR/C/٦٦/D/٦٩٩ §٩، الملاحظات الختامية: كرواتيا، §١١ (٢٠٠٩) UN CCPR/C/HRV/CO/٢.

لدى تقييم حق المتهم في إعادة المحاكمة، عقب محاكمته غيابيًا، لا يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم في تبيان أنه لم يكن يحاول التهرب من العدالة أو أن غيابه كان لأسباب خارجة عن إرادته. بيد أنه يجوز للمحكمة أن تنظر فيما إذا كان هناك سبب مقبول لغياب المتهم[١].

وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن بواعث قلق بشأن مزاعم تواترت بأن أفرادًا جرى تسليمهم إلى مصر خارج إطار الإجراءات الرسمية للتسليم، وكانوا فيما مضى قد حكموا بالإعدام عقب محاكمات غيابية، قد أعدموا عقب وصولهم بفترة وجيزة دون محاكمة جديدة[٢].

وتدعو منظمة العفو الدولية، إذا ما تم القبض على شخص عقب محاكمة أدين فيها غيابيًا، إلى إبطال الحكم الذي صدر بحقه غيابيًا وإعادة محاكمته وفق إجراءات جديدة ونزيهة تمامًا أمام محكمة مستقلة ومحايدة[٣].

وينبغي التنويه إلى أن الحظر المفروض على محاكمة الشخص مرتين بجرم واحد لا يحول دون إعادة محاكمة شخص أدين غيابيًا، إذا ما طلب هذا الشخص إعادة محاكمته[٤].

١٩-٢-٣ الحق في حضور جلسات الاستئناف

يتوقف الحق في حضور وقائع جلسات الاستئناف (عقب الإدانة) على طبيعة الإجراءات المقررة. ويعتمد، بوجه خاص، على ما إذا كانت جلسات المحاكمة الابتدائية علنية أم لا، وعلى ما إذا كانت لمحكمة الاستئناف الولاية القضائية كي تقرر بشأن الجوانب القانونية والإجرائية، على السواء، وما إذا كانت مسائل قانونية وإجرائية قد أثيرت لتنظرها محكمة الاستئناف، وعلى الطريقة التي تُعرض وتُحمى بها مصالح المتهمين[٥].

---

[١] المحكمة الأوروبية، هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٧٥ (٢٠٠٦). سيدوفيتش ضد إيطاليا (٥٦٥٨١) / ٠٠)، الغرفة الكبرى (٢٠٠٦) ٨٨- § §٨٧؛ أُنظر مدينيكا ضد سويسرا (٢٠٤٩١) / ٩٢)، المحكمة الأوروبية. §٥٧ (٢٠٠١).

[٢] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، مصر،. §٤٢ (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١٣/٣٧/Add. ٢.

[٣] أُنظر، مثلًا، منظمة العفو الدولية، العفو الإيطالي عن الضابط في جيش الولايات المتحدة يفتح الأبواب للإفلات من العقاب، رقم الوثيقة: . EUR ٣٠/٠٠٥/٢٠١٣.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٤.

[٥] بلزيوك ضد بولندا (٢٣١٠٣) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية ٣٧ § (١٩٩٨) (٢)..

وإذا ما نظرت محكمة الاستئناف الدعوى من حيث جوانبها القانونية والإجرائية، على السواء، تقتضي العدالة بوجه عام حضور المتهم، وكذلك محامي الدفاع، في حال وجوده[١].

وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن حقوق المتهم (الذي مثله محام للدفاع) لم تنتهك عندما لم يسمح له بحضور جزء من استئنافه خصص لنظر جوانب قانونية فقط. بيد أن المحكمة قالت إن غيابه أثناء نظر المحكمة أمر ما إذا كان ينبغي تعديل الحكم الصادر بحقه، في ضوء عوامل شملت شخصيته ودوافعه وخطورة الجرم، قد شكل انتهاكًا لواجب الدولة في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه[٢].

وحيث لم يكن ممثل الادعاء ومحامي الدفاع والمتهم حاضرين أثناء جلسة استئناف قررت فيها محكمة الاستئناف زيادة مدة الحكم، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن حقوق المتهم في محاكمة عادلة وفي الدفاع عن نفسه قد انتهكت[٣].

ووجدت المحكمة الأوروبية أن حقوق المتهم قد انتهكت في قضية نظرتها المحكمة العليا للنرويج وأدانت فيها المتهم وأصدرت حكمًا بحقه، مبطلة بذلك حكم البراءة الصادر بحقه عن محكمة أدنى، وذلك بعد نظرها جوانب قانونية وإجرائية للحكم السابق، دون أن تستدعي المتهم للمثول أمام المحكمة[٤].

واعتبرت المحكمة الأوروبية أن مشاركة شخص مدان عبر رابط عن طريق الفيديو في استئناف نظر جوانب قانونية وإجرائية من قضيته لم تقيد حقه في الدفاع على نحو لا مبرر له. إذ كان بإمكان المتهم أن يرى ويسمع ما كان يحدث في قاعة المحكمة (بما في ذلك شهادات الشهود)، كما كان بإمكانه المشاركة وأن يُسمع صوته في قاعة المحكمة. بينما كان محامي المتهم حاضرًا في قاعة المحكمة وباستطاعته التداول مع موكله على انفراد (عبر خط هاتفي مؤمّن)[٥].

---

[١] سيبغاتولين ضد روسيا (٣٢١٦٥) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٩) §§٣٨- §٥٠.

[٢] المحكمة الأوروبية: كوك ضد النمسا (٢٥٨٧٨) / ٩٤)، (٤٤- §§٣٦ (٢٠٠٠، كريمزاو ضد النمسا (١٢٣٥٠) / ٨٦)، (٦٩- §§٦٥ (١٩٩٣، وللمقارنة، كوسيرا ضد النمسا (٤٠٠٧٢) / ٩٨)، §§٢٨ - §٢٩(٢٠٠٢).

[٣] سيكوس ضد المجر (٣٧٢٥١) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية ٢١ § (٢٠٠٦).

[٤] أُنظر بوتن ضد النرويج (١٦٢٠٦) / ٩٠)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٦) §§٤٨- § ٥٣.

[٥] فيولا ضد إيطاليا، المحكمة الأوروبية §§٧٠- §٧٦ (٢٠٠٦)؛ أُنظر غولوبيف ضد روسيا (٢٦٢٦٠) / ٠٢) المحكمة الأوروبية، قرار (عدم المقبولية) . (٢٠٠٦).

وإذا كانت محكمة الاستئناف بصدد نظر جوانب قانونية فقط، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الاستجابة لطلب الاستئناف، تعتبر المحكمة الأوروبية أن المتهم لا يملك بالضرورة الحق في أن يكون حاضرًا[١].

ولكن إذا كان الادعاء حاضرًا وأتيحت له الفرصة كي يناقش نقاطًا قانونية تتصل بالقضية، ينبغي في العادة، احترامًا لمبدأ العدالة، ولا سيما تكافؤ الفرص القانونية، حضور محامي المتهم في الحد الأدنى[٢].

أما بعض العوامل الإضافية التي أخذت في الحسبان في هذا الخصوص فكانت: مسألة ما إذا كانت قد تخللت جلسات المحاكمة جلسات علنية؛[٣].

وما إذا كان قد تم إخطار المتهم بجلسة الاستماع وطلب منه حضور جلسة الاستئناف (وطول الفترة الزمنية التي سبقت الإخطار أن كان محتجزا)؛[٤].

وما إذا كانت حرية المتهم معرضة للخطر[٥].

وفي قضية لم يعد للمتهم فيها تمثيل قانوني، ناقش الادعاء أمام هيئة من ثلاثة قضاة مسائل تتعلق بالسماح للمتهم باستئناف الحكم الصادر بحقه استنادًا إلى جوانب قانونية. ونظرًا لأن المتهم لم يكن حاضرًا جلسة الاستماع ولم يكن بإمكانه الرد شفويًا على مرافعة الادعاء بما يتساوق مع مبدأ تكافؤ الفرص القانونية، فقد اعتبر ذلك انتهاكًا لحقه في محاكمة عادلة[٦].

الفصل العشرون: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

---

[١] أنظر، المحكمة الأوروبية: جوك ضد أوكرانيا (٤٥٧٨٣) / ٠٥)، (٢٠١٠) §٣٢؛ ماكسيموف ضد أذربيجان (٣٨٢٢٨) / ٠٥)، §٣٩- §٤٣ (٢٠٠٩).

[٢] باكيلّي ضد ألمانيا (٨٣٩٨) / ٧٨)، المحكمة الأوروبية §٣٥- §٤١ (١٩٨٣).

[٣] هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية. §٦١ (٢٠٠٦).

[٤] المحكمة الأوروبية: جوك ضد أوكرانيا (٤٥٧٨٣) / ٠٥)، ٣٤ § (٢٠١٠، هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٠٦) §٩٨- §١٠١، ماكسيموف ضد أذربيجان (٣٨٢٢٨) / ٠٥)، §٣٩- §٤٣ (٢٠٠٩، سوبولويسي ضد بولندا (رقم ٢) (١٩٨٤٧) / ٠٧)، §٣٨ (٢٠٠٩)، §٤٢- §٤٣.

[٥] جوك ضد أوكرانيا (٤٥٧٨٣) / ٠٥)، ٢٩ § (٢٠١٠).

[٦] المحكمة الأوروبية: جوك ضد أوكرانيا (٤٥٧٨٣) / ٠٥)، (- § §٢٣ (٢٠١٠) ٣٥؛ أُنظر ماكسيموف ضد أذربيجان (٣٨٢٢٨) / ٠٥)، §٣٩ - §٤٣(٢٠٠٩).

٢٠-١ في إطار القانون المصري

٢٠-١-١ تعريف الشهادة

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، فهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز[١].

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[٢].

---

[١] الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٩ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨.

[٢] الطعن رقم ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٩ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٣١٤ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٣٢٨٩١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٧٨ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم

ومن المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية[1].

٢٠-١-٢ أهلية الشاهد

الشاهد لغة هو من أطلع على الشيء وعاينه، والشهادة اسم المشاهدة، وهي الإطلاع على الشيء عيانا، ويعتبر الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها[2].

٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٧٥ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٢٦ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٤٨ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٢٠٣٥٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٦٥ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١١٦٤ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٩ قاعدة رقم ٢٠٧.

[1] الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٦٠.

[2] الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٩٣ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة

فالتمييز هو مناط الإدراك، ومن ثم يجب أن يتوافر سن التمييز في الشاهد وإلا كانت شهادته باطلة معدومة الآثر، ولا يجوز الاستناد إلى تلك الشهادة ولو على سبيل الاستدلال[1].

تقتضي الشهادة بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها[2].

رقم ١٠١٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ١٠٩.

[1] الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٤١ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٢ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٠١ قاعدة رقم ١٥٤.

[2] الطعن رقم ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٢٦ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٩ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨.

ومقتضى ذلك أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا، فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال؛[١].

ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز[٢].

لذلك يتعين على المحكمة إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٢٦ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٩ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨.

[٢] الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨.

[٣] الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٣١٤ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٣٥

وقضت محكمة النقض بأن: **[القانون لا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب بها الإدراك والتمييز معاً وإنما تتوافر بفقد إحداهما أو كلاهما، وكانت الطاعنة قد نعت على المجني عليه عدم القدرة على الشهادة لإصابته بمرض عقلي. وقرر المجني عليه عند سؤاله أمام محكمة أول درجة، أنه مصاب بحالة ضيق نفسي، وقدم صورة ضوئية لإخطار بإصابته بعجز جزئي مستديم، لم يبين كنهه وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة على ما يبين من الأوراق ومدونات الحكم، قد قعدت عن تحقيق قدرة المجني عليه كشاهد على التمييز، أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقاً من تكامل أهليته للشهادة، وعولت**

ويعتبر تحديد ماهية المريض النفسي وصولا إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنيًا[1].

ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير[2].

كما أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «... ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال»، ومفاد ذلك أن القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم القاضى من الأخذ بأقوالهم التي يدلي بها إذ آنس الصدق فيها، كعنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه[3].

ضمن ما عولت عليه في قضائها بالإدانة على شهادته، فإن ذلك يصم حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، بما يبطله]، الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٦١.

[1] الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ١٤.

[2] الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٤.

[3] مادة رقم ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٦٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٢٦٤ قاعدة رقم ٤٤.

كما أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تتوافر لديه الأهلية الإجرائية للشهادة أمام المحاكم، فلا يجوز تبعًا لذلك تحليفه لليمين، وكل ما يجوز هو سماع أقواله وايضاحاته على سبيل الاستدال، وللمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن تقتنع بتلك الأقوال[١].

٢٠-١-٣ سماع المحقق لمن يرى لزوم سماعه من الشهود أو بناء على طلب الخصوم

يسمع المحقق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. [٢].

ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب إلى المحقق سماع شهود في الدعوى، ويجوز له إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد عن نقط أخرى لم يثبتها.

وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير.

فالمشرع ترك للمحقق سلطة التقدير فيمن يرى لزومًا لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى في سماعهم فائدة[٣].

ويجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة[٤].

---

[١] نصت المادة رقم ٢٥ من قانون العقوبات على أن: «كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (أولاً) ... (ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال... »

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان من المقرر أن قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، وكان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين، كالحال بالنسبة للمحرومين من أداء الشهادة بيمين ومنهم المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة عقوبتهم طبقاً للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات]** الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٢٤٧ قاعدة رقم ٣٦.

[٢] المواد أرقام ١١٠ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ٢١٧.

[٤] مادة رقم ١٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزعموا الإدلاء به من حقائق[١].

ويفترض في الشاهد أن يبدي شهادته حرًا مختارًا، ولذلك يجوز للمحقق أن يسلك نحوه سلوكًا موضوعيًا وأمينًا، فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف، ولا يجوز له أن يوحى للشاهد بإجابة معينة، أو أن يوجه إليه أسئلة تنطوى على الهداع والايقاع، والمقرر أن الشاهد يسمع ولا يستجوب، فلا يجوز للمحقق أن يسلك معه سلوك الاستجواب، وعلى المحقق أن يتركه يدلي بشهادته عن الواقعة المراد إثباتها بحرية تامة ودون تدخل منه، وبعد ذلك يتدخل المحقق بأسئلته التفصيلية لتحديد إطار الشهادة وحدودها، ومن خلال ذلك يجوز له أن يسترعي انتباهه إلى ما قد تقع في شهادته من تناقضات أو أن يواجهه بوقائع ثبت عكسها في التحقيق، ويجب أن يستجلى المحقق ما إذا كانت الوقائع التي يدلي بها الشاهد من معلوماته المباشرة والشخصية، أم هي مجرد معلومات سماعية غير مباشرة منقولة عن الغير، أم هي مجرد استنتاجات ظنية، وفي جميع الأحوال يجب على المحقق أن يحافظ على أن تكون الشهادة معبرة عن شخصية الشاهد، وأن ترد على معلوماته الحسية لا على استنتاجاته الظنية.

ويجب على المحقق مراعاة تدوين الشهادة بأسلوب الشاهد نفسه مهما اتصفت بالعامية أو الركاكة، وكل تدخل من المحقق لتصحيح أسلوب الشاهد أو اختصاره بدون موافقته ينطوي على تغيير في الحقيقة[٢].

وإذا كان البلاغ المقدم للنيابة أهمية خاصة بالنسبة إلى شخص المشكو، فعلى النيابة أن تسمع أقوال المبلغ وحده بالتفصيل، ثم ترسل المحضر إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف حسب الأحوال لاستطلاع الرأي فيما يتبع[٣].

ويجب على أعضاء النيابة الاقتصاد في طلب ضباط وأطباء ومستخدمي السجون للتحقيق، كما يجب عليهم تفويتاً للغرض الذي يستهدفه بعض المسجونين من التبليغ عن ارتكابهم جريمة ما بغية تهيئة فرصة للخروج من السجون، أن ينتقلوا إلى السجن لسؤال هؤلاء المسجونين بدلاً من طلبهم لدار النيابة[٤].

---

[١] مادة رقم ١٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، صفحة ٣٠٢.

[٣] مادة رقم ٢٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

كما يجب على أعضاء النيابة عند استدعاء موظفي أقسام السجل المدني لسماع أقوالهم في بعض النقاط الفنية المتعلقة بأعمال الأحوال المدنية مخاطبة مفتشي دوائر الأحوال المدنية بعواصم المحافظات حتى يتمكنوا من جمع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الواقعة محل التحقيق وتقديمها للنيابة لتقف على حقيقة الأمر عند سؤال الموظف المستدعى للتحقيق[١].

ويجب على أعضاء النيابة الاقتصاد في طلب موظفي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لسؤالهم كشهود في التحقيقات بصدد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن التعبئة العامة اكتفاء بالمكاتبات الواردة من الجهاز المذكور في هذا الخصوص.

وإذا اقتضى التحقيق ضرورة استدعاء أحد موظفي الجهاز لسؤاله يتعين إخطار الجهاز بإيفاد الموظف المختص بموضوع التحقيق لأداء الشهادة فيه مع مراعاة ما تقتضي به التعليمات بالنسبة إلى النيابات التي تقع خارج القاهرة الكبرى من إرسال مذكرة عن واقعة الدعوى والاستيفاء المطلوب تحقيقه، إلى النيابة المختصة التي يقع بدائرتها الجهاز المذكور ليقوم به أحد أعضائها[٢].

وإذا استلزم التحقيق سماع أشخاص متعددين من سائقي سيارات قسم النقل الميكانيكي فيراعى ألا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتتعطل بذلك أعمال المصلحة التابعين لها، وإنما يجب على النيابة استدعاؤهم فرادى وفي أوقات مختلفة، مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثر من مرة .

وإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحد من سائقي السيارات المذكورين، فعلى أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فيها على وجه السرعة[٣].

ويجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلى مصلحة العمل وفى طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهوداً، الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٦٣ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢٠-١-٤ إعلان الشهود

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم. ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة، وللمحقق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر[١].

وتعلن النيابة الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون ذلك بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، وإذا تقدم للنيابة شهود غير من طلبهم القاضي وفي وقت يصعب تقديمهم إليه، فعليها إثبات في محضر وسماع أقوال هؤلاء الشهود فيه بإيجاز وتقديمهم مع المحضر إلى القاضي في أقرب وقت ممكن[٢].

والقاعدة العامة أن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته[٣].

يجب على كل من دُعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره[٤].

والمقرر أن الإعلان الصحيح للشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور فلا تقع جريمة الامتناع عن الشهادة إذا كان الإعلان باطلًا لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عن إعلان صحيح[٥].

إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه[٦].

فقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات يجب إتباعها حال عدم امتثال الشاهد للحضور أمام المحقق لسماع شهادته عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو

---

[١] المواد أرقام ١١١، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩٥ قاعدة رقم ٤٢.

[٤] مادة رقم ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] Crim. ١٨ oct. ١٩٥٦, J. C. P. ٥٧ II ٩٧١٣, ٧ nov. ١٩٧١, Crim. no: ٣٠١.

[٦] مادة رقم ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

براءته منها، منها اتخاذ إجراءات ضبطه وإحضاره، أو توقيع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً، وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة.

وليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة – وكذلك كتبة التحقيق – شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك[١].

٢٠–١–٥ الانتقال لسماع الشاهد في محل وجوده

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل المحقق لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، ويختص القاضي الجزئي بذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي باشرت التحقيق وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف في ذلك الحكم[٢].

ويجب على أعضاء النيابة ألا ينتقلوا إلى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود إخطار كتابي أو إشارة تليفونية من المستشفى بإمكان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة، إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم، أن ينتقلوا إلى المستشفى بغير توان وفي أي وقت على أن يخطروا المستشفى في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلى المستشفى بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه إليهم وأن يثبتوا كل ذلك في المحضر[٣].

٢٠–١–٦ إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة

يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم[٤].

---

[١] الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٣١ قاعدة رقم ٣٣.

[٢] المواد أرقام ١٢١، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

إلا أن سماع الشهود على الترتيب السابق ذكره، هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة، فلا يترتب على مخالفتها البطلان، فالأصل أن البطلان يترتب على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري، والإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان، وبيان ترتيب الإجراءات في الجلسة وإن كان في ذاته مفيداً في تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها إلا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به إلى حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر في أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان[1].

وللمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود الغائبين بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة[2].

وللمحكمة أن تكتفي باعتراف المتهم أمامها، وتحكم عليه بغير سماع شهود[3].

---

(1) الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٥٩٦٠٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٨٧٨٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ٤١٣.

(2) الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩.

(3) الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٥٠٥ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٤٥ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٥٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أكتوبر لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٢ قاعدة رقم ٦.

وينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض[١].

وأيضًا لم يرتب القانون على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها في محضر الجلسة بطلانا، وكل ما في الأمر تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذا الظرف[٢].

وإثبات إجابة أحد الشهود بمحضر الجلسة باعتباره حاضر في حين أنه لم يحضر وتليت أقواله بالجلسة هو خطأ مادي لا أثر له في سلامة الحكم[٣].

وما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه في هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه في الوقت المناسب[٤].

فالقانون لا يوجب على المحكمة سماع الشهود جميعاً في جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم وإن سوغت ذلك[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٤٨٥ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٣١٧ قاعدة رقم ٣٨٨.

[٣] الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٣١٧ قاعدة رقم ٣٨٨.

[٤] الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٤٨٥ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ١٢٨.

[٥] الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٢٣٨ قاعدة رقم ٥٩.

وتخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل الدعوى لإعلانه – وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة – لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذراً[١].

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه[٢].

ويسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين[٣].

٢٠-١-٧ سماع الشاهد على انفراد ومواجهتهم بعضهم ببعض أو بالمتهم

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم[٤].

يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة[٥].

ولا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزعموا الإدلاء به من حقائق[٦].

وإذ كان المشرع قد نص على أن يسمع المحقق كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا، وكل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف[٧].

---

[١] الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ١١٠.

[٢] مادة رقم ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] المواد أرقام ١١٢، و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ١٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٠ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٤، والطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٣٨ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٤ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٢١٥.

ولا يجوز ابتدرا الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال، ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة، ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه، أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع ما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من إيحاء ومباغتة، ويجب على قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من أمور[١].

وإذا أمتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمه بأن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما، فيكتفي بإثبات ذلك في محضر التحقيق، ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٢].

ويجب على أعضاء النيابة المبادرة إلى سؤال المصابين حتى لو كانت إصاباتهم بسيطة دون انتظار شفائهم، إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطراً على المصاب من سؤاله، وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر وعليهم تنبيه رجال الضبط القضائي إلى مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات[٣].

وقضت محكمة النقض بأنه: **[من المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه]** [٤].

كما قضت بأن مجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ قاعدة رقم ١٥٠.

[٥] قضت محكمة النقض بأن: **[يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة**

٢٠-١-٨ طلب المتهم سماع الشهود

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويعلن لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى[١].

ومن المقرر أن القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يرى مصلحته في سماعهم أمام المحكمة لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنًا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين المجموع عقيدتها في الدعوى[٢].

ويتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولان المحكمة هي الملاذ الاخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما

الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله] الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٤٧.

[١] مادة رقم ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٢١ قاعدة رقم ١٥٨.

تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونا عاينوها والا انتفت الجدية في المحكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء[١].

إذا لم يطلب المتهم سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية فإنه لا يكون له – من بعد – أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذي لم يطلبه منها[٢].

ويجب أن تبنى المحاكمة على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات في حضرة المتهم، ما دام سماعهم ممكنًا، ويجوز الإكتفاء بتلاوة شاهدة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، أما إذا أصر الدفاع على ضرورة سماع شهود الإثبات، ورفضت المحكمة إجابته إلى طلبه برد غير سائغ، فإن ذلك يعد إخلالًا منها بحق الدفاع[٣].

ويجوز للمحاكم أن تسمع أثناء نظر الدعوى – في سبيل استكمال اقتناعها والسعي وراء الحصول على الحقيقة شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصوم – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان، وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله[٤].

فلا يوجد في القانون ما يجعل الإعلان شرطاً لسماع الشاهد، فللمحكمة أن تسمع أقوال الشاهد ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقاً للقانون متى رأت أنه قد يدلي بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة وكل ما للخصم المعترض في

---

[١] الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٦.

[٢] الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١١١٤ قاعدة رقم ٢٠١.

[٣] الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ٨٧.

[٤] الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٢١ قاعدة رقم ١٥٨.

هذه الحالة أن يتقدم بدفاعه كاملاً في خصوص ما يبديه هذا الشاهد من أقوال فيكون على المحكمة أن تعمل على رفع الضرر الذي قد يصيبه بما لا يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع[١].

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات في المخالفات، وثلاثين جنيهاً في الجنح، وخمسين جنيهاً في الجنايات.

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى[٢].

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه[٣].

ويسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين، إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[٤].

فلا يعيب الحكم التعويل في قضائه بالإدانة على أقوال المدعي بالحق المدني ما دام القانون يجيز سماعه كشاهد[٥].

---

[١] الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٠٥ قاعدة رقم ١١٦.

[٢] المواد أرقام ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٨٥.

[٥] الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٣١ قاعدة رقم ٣٢٢.

وإذا لم يطلب المتهم سماع شهادة المدعي بالحلوق المدنية فليس له أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلبه منها[١].

٢٠-١-٩ محضر سماع الشهود

يطلب المحقق من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد[٢].

يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي كل الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول[٣].

وخلو محضر جلسة تحقيق النيابة من توقيع الشاهد لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله، وما نص عليه القانون من ضرورة توقيع الشاهد على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ومن إثبات امتناع الشاهد عن وضع إمضاءه أو ختمه في المحضر أو عجزه عن ذلك، مع ذكر الأسباب التي يبديها، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أثبت بها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١١١٤ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ٢٢.

[٢] المواد ١١٣ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد ١١٤ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥ قاعدة رقم ٤.

يجوز للشهود إبداء ملاحظاتهم على الشهادة بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها، وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير[١].

٢٠-١-١٠ حماية الشهود

نصت المادة رقم ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا/أ، ٣٠٦ مكررا/ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن»[٢].

لما كان الدستور بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) قد ألزم الدولة -ضمن ما ألزمها به- بحماية المجني عليهم وفقاً لما ينظمه القانون، فقد نص الدستور المصري في فقرته الأخيرة من المادة ٩٦ قد ألزم الدولة، ضمن ما ألزمها به، حماية المجنى عليهم وفقا لما ينظمه القانون

حيث جاء مشروع القانون المعروض من منطلق حرص الدولة على القيام بمسئولياتها الوطنية في حماية سمعة المجني عليه من خلال عدم الكشف عن شخصيته في الجرائم التي تتصل بهتك العرض وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة بقانون العقوبات وقانون الطفل خشية إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم"
.

يهدف القانون إلى حماية سمعة المجنى عليه من خلال عدم الكشف عن شخصيته في الجرائم التي تتصل بهتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة بقانون العقوبات وقانون الطفل، خشية إحجام المجنى عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم، حيث حظرت المادة رقم ١١٣ مكرراً المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا/أ، ٣٠٦ مكررا/ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن.

---

[١] المواد ١١٥ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

وذكرت المذكرة الإيضاحية المقدمة من الحكومة، أن التعديلات بهدف حماية سمعة المجنى عليه من خلال عدم الكشف عن شخصيته في الجرائم التي تتصل بهتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة في قانون العقوبات، وقانون الطفل خشية إحجام المجنى عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم.

يأتي ذلك لاسيما وأن جرائم هتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير، والتحرش الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هي من الجرائم التي تؤثر على سمعة المجنى عليه، مما قد يكون مدعاة للقعود عن الإبلاغ خشية النيل من السمعة.

ومن منطلق حرص الدولة على القيام بمسئولياتها الوطنية في حماية سمعة المجني عليه من خلال عدم الكشف عن شخصيته في الجرائم التي تتصل بهتك العرض وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة بقانون العقوبات وقانون الطفل خشية إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم.

والمادة رقم ١١٣ مكرر جاءت بسبب عزوف بعض المجني عليهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ضدهم خوفًا –من وجهة نظرهم– من الفضيحة، ولمعالجة ظاهرة العزوف عن الإبلاغ في هذه القضايا خشية التعرض للتشهير، ولتجنب أي آثار سلبية نتيجة الإعلان عنهم، بإنشاء ملف فرعي لدى المحقق يتم عرضه على المحكمة عند اللزوم، وهو إجراء لا يخل بشيء ولن يتأثر التحقيق بهذا الإجراء، لأن بيانات الشخص فقط هي ما ستكون محجوبة

ويهدف المشرع لحماية سمعة المجنى عليه من خلال عدم الكشف عن شخصيته في الجرائم التي تتصل بهتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة بقانون العقوبات وقانون الطفل، خشية إحجام المجنى عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم..

يعد الكشف عن بيانات المجني عليهم مخالفة إجرائية ولا يشكل جريمة معاقب عليها، فهو مخالفة إجرائية لا يترتب عليها سوى بطلان الكشف وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أيضا، وبالتالي فهو لا يشكل جريمة معاقب عليها وفقا للقانون، وإن كانت تلك المخالفة قد تشكل سبباً لدعوى مدنية بالتعويض فيما بعد إذا ثبت ارتكابها.

ويقتصر نص المادة على حظر بيانات المجني عليهم في قضايا الاعتداءات الجنسية وتعريض حياة طفل للخطر فقط ولا يشمل الحظر بيانات شهود الواقعة.

حظر المشرع على مأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من في الجرائم التي تتصل بهتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة في قانون العقوبات، وقانون الطفل خشية إحجام المجنى عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم.

يأتي ذلك لاسيما وأن جرائم هتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير، والتحرش الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هي من الجرائم التي تؤثر على سمعة المجنى عليه، مما قد يكون مدعاة للقعود عن الإبلاغ خشية النيل من السمعة إلا لذوي الشأن، فقد نصت المادة رقم ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا/أ، ٣٠٦ مكررا/ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن»[١].

ويعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حق المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات المحلية في المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته والكشف عنه.

كما أقر الدستور المصري حق كل فرد في التبليغ وذلك في مادته رقم ٨٥ والتي تنص على أن: «لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية»، وكما أن الحق في التبليغ يجد سنده أيضا في المادة رقم ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أن: «لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها» .

وعلى هذا فقد وضع المشرع القاعدة العامة في المادة رقم ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية مستندة إلى أصل دستوري منصوص عليه في المادة رقم ٨٥ من الدستور، مقررا بذلك حقا أصيلا لكل مواطن في الإبلاغ عن الجرائم متي كانت معاقبا عليها دون اشتراط أن يكون المبلغ هو ذاته المجني عليه أو أي من أقاربه أو أصهاره أو من لهم صلة ما به فهو حق مطلق للكافة، القيد الوحيد عليه هو ألا تكون الجريمة من الجرائم التي أخضعها

---

[١] مادة رقم ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

القانون لقيد الشكوى أو الطلب كقيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بشأنها مثل جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع التي استلزم المشرع أن يتقدم المجني عليه بشكوى للنيابة العامة ليكون لها حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها، ويظل المجني عليه صاحب الحق في الدعوى واستمرارها من عدمه، ومثل الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٨ و٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يشترط ليحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها أن يسبق ذلك طلب من وزير العدل أو رئيس الهيئة أو المصلحة المختص.

وجرم المشرع الأمر بتعذيب أي متهم لحمله على الاعتراف، فنصت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

كما جرمت المادة رقم ١٢٩ من قانون العقوبات استعمال الموظف للقسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته، فنصت على أن: «كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري».

وتشجيعًا للشهود على التبليغ عن الجرائم فقد أباح المشرع فعل المبلغ حالة كون بلاغه مقدم إلى الحكام القضائيين والإداريين وعلي أن يكون المبلغ قد أبلغ بالصدق وحسن النية ضد المبلغ ضده وبأمر يستوجب عقوبة فاعله أي فعل محرم، فقد نصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أن «يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه»، ونصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أنه «لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله» ومؤدي ذلك أنه يشترط لإباحة فعل المبلغ:

أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين وهم رجال السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات التي تترتب على التبليغ أو رجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية والتأديبية التي يقترفها الموظفون العموميون..

وأن يكون الإخبار بالصدق والمقصود من صدق الواقعة صحتها في ذاتها، ويستفيد المبلغ من الإباحة إذا تقدم ببلاغه ودعمه بما يعلمه من أدلة أو لم يدعمه بأي دليل ولكن تحققت صحة بلاغه بناء على إجراءات قامت بها السلطات العامة.

وأن يكون ذلك بحسن نية، بمعني أن يستهدف المبلغ تحقيق المصلحة العامة ومعاونة السلطات العامة في التعرف على الجرائم ومرتكبيها وينتفي حسن النية إذا كان المبلغ يعلم بكذب البلاغ أو كان يعتقد صحته ولكنه يهدف إلى التشهير بالمبلغ ضده .

وأخيرا أن يكون الأمر المبلغ به يستوجب عقوبة فاعله، أي يشكل فعلا إجرامية معاقب عليه أو تأديبية حالة الموظفين العموميين.

وهكذا فإن علة الإباحة أن المجتمع له مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرائم التي ترتكب كي يتخذ في شأنها الإجراءات التي يحددها القانون فمن يبلغ السلطات العامة يحقق للمجتمع هذه المصلحة..

وقد جري قضاء محكمة النقض على أنه: **[من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما علم يقينيًا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها. كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا]** [1].

وقضت بأنه: **[من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوي مما أخبر به]** [2].

مما تقدم يتبين أن المشرع حين قرر سبب الإباحة المشار إليه في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات إنما قصد بذلك حالات الإبلاغ الصادقة عن وقائع جنائية أو تأديبية تجب معاقبة فاعلها، ومن ثم لم يرتب مسئولية على المبلغ إلا في حالة كذب التبليغ حماية لحقوق الغير، ولكن له الاستفادة من سبب الإباحة في حالة صدق التبليغ وذلك حتى يحمي الناس ويحثهم على التبليغ عن الجرائم ومحاربة الفساد..

---

[1] الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٥٥.

[2] الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥١٤ قاعدة رقم ١٢٤.

٢٠-١-١١ حلف الشاهد لليمين

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق.

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال. [١].

الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقاً في شهادته، ولحمله على الصدق أوجب القانون على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها[٢].

فلا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق.

واستحلاف الشاهد هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، لما في الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلي الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها من أسس تكوين عقيدته، ولا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ هذا الضمان الذي قصد به حمل الشاهد على قول الصدق[٣].

---

[١] المواد أرقام ١١٦ و٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] المواد أرقام ٢٨٣ و٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٠١٤ قاعدة رقم ١٥٦.

[٣] الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٨٢.

إلا أن حلف اليمين مقرر لمصلحة الخصوم فإذا تم سماع الشاهد دون حلف اليمين وذلك في حضور محام المتهم دون اعتراض منه فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه في الدفع ببطلانها[1].

مفاد ذلك أن الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين، إلا أن عدم حلف اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة[2].

وقضت محكمة النقض: **[إنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من أطلع على الشيء وعاينه، والشهادة أسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عياناً، وقد اعتبر القانون – في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية – الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها**

---

(١) الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥٧٣ قاعدة رقم ١٨٦

وقضت محكمة النقض بأن: **[إذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدى الشهادة فلا داعي بعد ذلك لإعادة تحليفه إذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق أن أدلى به أو عن وقائع جديدة. ذلك لأن اليمين التي يؤديها الشاهد تنصب على كل ما يدلي به في الدعوى]** الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٣٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ٨٠.

(٢) الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٠١٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٢٦٩ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٦، الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٤٠.

بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنها شهادة] [١].

فمن عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بالدعوى إثباتا ونفيا هو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة[٢].

كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة. فاستحلاف الشاهد هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم لما في الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلي الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها من أسس تكوين عقيدته. [٣].

ومن المقرر أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق، إذ أن المتهم لا يحلف اليمين فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات، وإن كان لا ضير على المحكمة أن سمت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى، وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائيًا[٤].

ولا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهما في ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق[٥].

---

[١] الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٦.

[٢] الطعن رقم ٢٦١٨٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٧٢ قاعدة رقم ٥١.

[٣] الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٤٠.

[٤] الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩.

[٥] الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٠٦٤ قاعدة رقم ٣٧٠

ويجب على المتهم أو المدافع عنه الاعتراض صراحة على سماع أقوال شاهد بغير يمين، فإذا تمت الشهادة في حضوره ولم يعترض فقد سقط حقه في التمسك بهذا البطلان الذي يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم – من بعد – إذا هو اعتمد على هذه الشهادة[١].

ويسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين[٢].

وتحليف المدعي بالحقوق المدنية لليمين لم يشرع لحمايته لا بوصفه شاهداً ولا بوصفه مدعيًا، وإنما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده، ولذا فلا يكون للمدعي بالحقوق المدنية الذي لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو لليمين[٣].

٢٠-١-١٢ عدم جواز رد الشاهد

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب[٤].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصي الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرماناً من حق أو ميزة ما دام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة. فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين في خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق]**، الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٨٢.

[١] نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "... يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ... ".

وانظر: الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ قاعدة رقم ٨٩.

[٢] مادة رقم ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٦٦٢ قاعدة رقم ٢٤٠.

[٤] المواد أرقام ١١٦، ٢٠٨، ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

بينما يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى[١].

ومفاد ذلك أن الشاهد لا يمتنع عن الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له، وإنما أعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك[٢].

والأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبًا للمجني عليه أمر موكول إلى اطمئنان محكمة الموضوع لصحة ما شهد به[٣].

٢٠-١-١٣ حق الشاهد في الامتناع عن أداء الشهادة

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، فلا تكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته، أو تتعارض مع صفته في الدعوى مع صفة الشاهد، فيجوز للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى[٤].

إلا أنه إذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه قاضي التحقيق في الدعاوى التي يتولى التحقيق فيها بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا

---

[١] المواد أرقام ٢٨٥ و٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٢٨ قاعدة رقم ٢٦.

[٣] الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٠٥٦ قاعدة رقم ٣١٠.

[٤] المواد أرقام ١١٦، ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

كانت النيابة العامة هي من تتولى التحقيق في الدعوى فيصدر الحكم على الشاهد عند امتناعه عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها، حسب الأحوال المعتادة[١].

فالشاهد إذا كان قريبًا أو زوجًا لمن يشهد ضده لا تمتنع عنه الشهادة بالوقائع التي رأها أو سمعها، وأنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عنه الشهادة بالوقائع التي رأها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك، وأما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات . فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وإذ كان البين من المفردات . المضمومة . أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو اعترضا على أدائها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما شهدا بما وقع عليه بصرهما أو اتصل بسمعهما أبان الحادث فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالهما]** [٢].

فالحظر المنصوص عليه في قانون الإثبات من عدم جواز إفشاء أحد الزوجين رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها لا يسري إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، أما إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من أحد الزوجين على الغير فإن ذلك الحظر لا يسري، فنصت المادة رقم ٦٧ من قانون الإثبات على أن: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر»[٣].

وقضت محكمة النقض بأن إدلاء زوجة المتهم بشهادتها ضده في جريمة قتله جدتها صحيح، ما دام المتهم لم يبين عدم رضاه عن ذلك بالتحقيقات[٤].

---

[١] المواد أرقام ١١٩، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٦١١٧٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

[٣] مادة رقم ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[٤] الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ٤١.

والاعفاء من الشهادة هو رخصة مقررة للقريب أو الزوج ومرهونه بطلب منهم، فيجوز سماع شهادتهم والتعويل عليها ما دام لم يعترضوا على أدائها[١].

وعدم تنبيه المحقق الشاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ضد زوجها لا يعيب التحقيقات لأن تلك الرخصة مخولة للزوجة فيجب عليها أن إرادت استعمالها أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون، أما وهي لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة في القانون جائزاً الاستدلال بها[٢].

كما يشترط في الاعفاء من الشهادة ضد القريب أو الزوج أن يكون بلغ علم الشاهد بتلك الشهادة من الزوج أو القريب فإذا كان علم به من طريق آخر فلا محل لإعمال ذلك الاعفاء، فقضت محكمة النقض بأن: **[مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك– أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون استناد الحكم إلى قولها]** [٣].

٢٠–١–١٤ منع الشاهد من الشهادة أو الأعفاء من أدائها

تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٩٩.

[٢] الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥.

[٣] الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٢٨ قاعدة رقم ٢٦.

[٤] المواد أرقام ١١٦ و٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نص قانون الإثبات على أن: «الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم»[١].

كما نص على أن: «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد أو انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم»[٢].

ونص قانون المحاماة على أن: «على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة»[٣].

إلا أن محكمة النقض اشترطت لبطلان شهادة محام المتهم ضد موكله أن تكون أقواله في ذات الدعوى المطروحة أمام المحكمة أو في دعوى مرتبطة بها أما إذا كان المحامي وكيلاً عن الطاعن في دعوى أخرى غير الدعوى التي تجرى محاكمة المتهم فيها فإن هذا القيد لا يكون له محل، فقضت بأن: **[من المقرر أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقوال المحامي في إدانة المتهم وإلا كان قضاؤها باطلاً لاستناده إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه إلا أن شرط القضاء بهذا البطلان أن يكون ما استند إليه الحكم مستمداً من أقوال المحامي في ذات الدعوى المطروحة أو في دعوى مرتبطة بها على ما هو مبين بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات أما إذا كان المحامي وكيلاً عن الطاعن في دعوى أخرى غير الدعوى التي تجرى محاكمة المتهم فيها فإن هذا القيد لا يكون له محل، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي المذكور لم يكن المدافع عن الطاعن في الدعوى الماثلة وبالتالي لم يدل بأقوال فيها يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه عول عليها في قضائه بالإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً]** [٤].

---

[١] مادة ٦٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[٢] مادة ٦٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[٣] مادة رقم ٦٥ من قانون المحاماة.

[٤] الطعن رقم ٦٠٦٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

وقضت بأن: **[من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة" وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشي بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم الطاعن على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها]** [(١)].

كما قضت: **[إن الأصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق في المنازعات وفي ثبوت الاتهام أو نفيه، ولا يعفي الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا في الأحوال الخاصة التي بينها القانون، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات، ما لم يطلب من أسره إليه إفشاءه، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملاً بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التي يدل نصها على أن تحريم الشهادة في هذه الحالة ليس تحريماً مطلقاً، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة، من ذلك أن الشارع الفرنسي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار في حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي على أن الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الإفضاء لمبرر مشروع، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسري الصادر في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الإفضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء – لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها**

[(١)] الطعن رقم ٦٩٦٢٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ٩٧.

باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الإطلاع، وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين في النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون] [١].

٢٠-١-١٥ سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية

يجوز للمحقق سماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين[٢].

ولا مانع قانونا يمنع المجني عليه ولو لم يدع مدنيًا من أن يكون شاهدا ويحلف اليمين، فهو ليس خصمًا للمتهم وليس طرفًا في الدعوى الجنائية وقد يكون أهم شاهد فيها، ولا مانع من قبول المحكمة شهادته ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها[٣].

ويبين من نص المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن سماع أقوال المدعي بالحقوق المدنية ليس واجبًا على المحقق، فقضت محكمة النقض بأن المدعي بالحقوق المدنية يسمع كشاهد ويحلف اليمين، وإذا لم يطلب المتهم سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقاً لحكم هذه المادة فإنه لا يكون له – من بعد – أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذي لم يطلبه منها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٠٦٤ قاعدة رقم ٣٧٠.

[٢] المواد أرقام ١١٦ و٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ٥٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٥٥٨٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٣١ قاعدة رقم ٣٢٢، الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٣١ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الكتاب الرابع الجزء الأول صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٢٤.

[٤] الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١١١٤ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة

وحلف المدعي بالحقوق المدنية لليمين شرع كضمانة للمتهم المشهود ضده، لذلك لا يكون للمدعي بالحقوق المدنية الذي لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو لليمين[1].

٢٠-١-١٦ الاستغناء عن سماع الشهود وتلاوة أقوالهم بالجلسة

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب[2].

وكفل القانون للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوى، ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تسمع ما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه أن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته، وقانون الإجراءات الجنائية تكفل بإيراد الأحكام المتعلقة بمبدأ شفوية المرافعة، وكان المقصود منها هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها ومناقشتها شفوياً أمام المحكمة طبقاً لما يراه الخصوم محققاً لمصلحتهم في هذا الصدد، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، فإذا ما تمسك الدفاع بسماع شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى ومناقشته ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له في حكمها وتبرر سبب اطراحه

رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٨٥.

[1] الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٦٦٢ قاعدة رقم ٢٤٠.

[2] مادة رقم ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

بأسباب سائغة ولم تطلب إلى المتهم ومحاميه استكمال مرافعته وإبداء ما لديه من طلب وأوجه دفاع أخرى، فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وبحق الطاعن في الدفاع[1].

والأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي تُوحي بها أقوال الشاهد أو لا تُوحي، ومن التأثير الذي تُحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، بما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً، ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة، واستقامته، وصراحته، أو مراوغته واضطرابه هي من الأمور التي تُعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها[2].

---

[1] الطعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٦٥ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨١٤ قاعدة رقم ١٢٦.

[2] الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٦١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٢٣١٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٨٠ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٦١ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧٠ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٦٥٠ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٥٦ قاعدة رقم ٣٩.

إلا أن القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك[1].

وإذ كان الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدَافع عنه ذلك يستوي في ذلك أن يكون هذا القبول صريحًا أو ضمنيًا بتَصرف المتهم أو المدَافع عنه بما يدُل عليه، فالأصل هو وجوب سماع الشهود إلا أن هذه القاعدة عليها قيدان أولهما: ألا يكون سماع الشاهد متعذرًا؛ والآخر: أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه، حتى لا يفترض في حقه أنه قبل صراحةً أو ضمنًا الاكتفاء بأقواله في التحقيق[2].

---

(1) الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٦ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٣٩٠ قاعدة رقم ٨٤.

(2) الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٥٤١ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٣٨١ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦١٥ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ١٢٥٥٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٨٢٦٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ٢٠١٩، الطعن رقم ٤٢٢٢٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ١٠٢٨٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٤٩٦٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٢٦٧٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٢٨٦٢٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٣٢٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٥٩٣٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب

المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٧٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٠٨ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ١٣٣٦٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٤٣٥ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ١٥٢٨٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٣١٠٩٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٣٣٨٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٨٧٦٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٩٦ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٩٧ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ٥٥٦٧٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٧٩ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٧٢٥١ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٤٦١٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧، الطعن رقم ١٣٦١٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٠٧٦٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٠٨٣٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٣٣١١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٢٥٠٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٣٧٨٦ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٣٩٦٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢١٧٠٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٧٠ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٥٧٧ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٢٠١٨٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٦٦٥١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٠٥٢٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٩٨٠٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٧٢٥٣ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ١١٣٤١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٤٥٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٦٧ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٣ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٢٣١٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٨٠ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩،

الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٩٠ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٣٥٣ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٩٠ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٣ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ١٦٢٨٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٥٩ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٤٧٣ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٣٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١١٠ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ١٦٢٥٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٥٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٢٦٩ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧٠ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق الصادر

بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ١٤٩ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧١٤ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٩١ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥١٣ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٢٩٥ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١١٢٦ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٦٨٥ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٥٩٨ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٢٥ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من

أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٠٢١ قاعدة رقم ٢٣٠، الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٤٨ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٢١ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣١ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٧٥٠ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٥١٤ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٣٠ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٩ قاعدة رقم ٢٦٧، الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٦ قاعدة رقم ٢٥١، الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٩١ قاعدة رقم ٢٤٢، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٨٤ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من

كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٩٣ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٤ قاعدة رقم ٢٧٥، الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٠ قاعدة رقم ٢٧٧، الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١١٧٩ قاعدة رقم ٢٦٧، الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٦١ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٣٢ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١٢٢١ قاعدة رقم ٢٩٥، الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٤٨ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٧ قاعدة رقم ٢٧٨، الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٣٢١ قاعدة رقم ٢٦٩، الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٢١٢ قاعدة رقم ٢٤٢، الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١١٢٩ قاعدة رقم ٢٢٢، الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٩ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يونيو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٥٨٧ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة

ويعد عدم تمسك المتهم بطلب سماع الشهود تنازلًا ضمنيًا عن سماعهم[1].

ومفاد ذلك أنه إذا تعذر حضور الشاهد أمامه فتتلى شهادته لكي تكون موضوع مناقشة بين الاتهام والدفاع، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وإذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه

رقم ٢٩ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أكتوبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٧٥٣ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٠٩ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٩٦ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٠١١ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٨٢ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٦٦ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٣٥٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٢٥٤ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٩٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٩٥٤ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١ قاعدة رقم ١.

[1] الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٣٨ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١٢٤.

المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها في الجلسة، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجهاً للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها[١].

فإن لم تقم المحكمة بسماع الشهود، فإنه يجب عليها أن تبرر في حكمها سبب عدم سماعه بأسباب سائغة[٢].

والتفات المحكمة عن طلب المتهم بدرجتي التقاضي سماع شهود الإثبات بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها وهي بحالتها كافية لتكوين عقيدتها في الفصل في موضوعها يعد خطأ في القانون وإخلال بحق الدفاع[٣].

ومجرد تواجد شاهدي الإثبات خارج البلاد لا يصلح بمجرده سبباً لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما ما دام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع المتهم باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما، وإذ كان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي المتهم بالحرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك[٤].

كما أن مجرد مغادرة شاهد الإثبات البلاد إلى جهة معلومة؛ لا يصلح بمجرده سبباً لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالها ما دام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع المتهم باستدعاء شاهد الإثبات وسماع أقواله[٥].

---

[١] الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٤٠ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الخامسة صفحة رقم ١٢١ قاعدة رقم ٧٠.

[٢] الطعن رقم ٣٣٨٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٦٩.

[٣] الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٨٩.

[٤] الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٢٦ قاعدة رقم ٥٣.

إلا أن ثبوت وفاة الشاهد يترتب عليه تعذر سماع شهادته ووجوب تلاوة أقواله إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه[١].

ولا تثريب على المحكمة إن قررت تأجيل الدعوى لسماع شاهد الإثبات ولضم دفتر الأحوال ثم عدلت عنه، ذلك لأن هذا القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريًا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق[٢].

فإذا تمسك الدفاع بطلب سماع شهود الإثبات، إلا أن المحكمة أمرته بالمرافعة، مما أحاط محامي المتهم بالحرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترافع في الدعوى ولم يعاود التمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى، مما أصبح معه المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود، فإن ذلك لا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ويعد إخلالا بحق الدفاع[٣].

ولما كان حق الدفاع – الذي يتمتع به المتهم – يخوله إبداء ما له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحًا، فإن نزول المدافع عن المتهم – بادئ الأمر – عند سماع الشهود واسترساله في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم الذي يعد على هذا الصورة بمثابة

---

[١] الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢.

[٢] الطعن رقم ١٤٩٦٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٣٦.

[٣] الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦١ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٢٦ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٠٤ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٥٧ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٣٢ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٠٩ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٠٤ قاعدة رقم ٥٧.

طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ولا يقدح في ذلك أن يكون آخر ما اختتم به المدافع دفاعه هو طلب البراءة طالما وأن المدافع الثاني اختتم المرافعة بطلب سماع شاهد الإثبات الأول فإن طلبه على السياق الذي وردت فيه – بعد أن انضم إلى زميله في دفوعه – هو التمسك بهذا الطلب الذي اختتم به المرافعة[1].

وإذا لم يتمسك المدافع عن المتهم أو النيابة العامة بسماع شهود الإثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوى دون أن تسمع شهادتهم، ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات ولا أخلت بحق الدفاع[2].

وعدم معاودة المدافع عن المتهم التمسك بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع الشهود مفاده عدوله عن هذا الطلب[3].

ومن المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية،[4].

---

[1] الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٠٩٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٥٧٧ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ١٦٢٥٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٩١ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٤٨ قاعدة رقم ٢١٥.

[2] الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[3] الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٢٣ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٠٦ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٩ قاعدة رقم ٢٦٧، الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١٢٩.

[4] الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦١٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٥٢٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر

فالطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بالإستجابة له، أو بيان سبب رفضه هو الطلب الجازم الذي يقدم إليها بصيغة جازمة، ويقرع سمع المحكمة، ويدل على تصميم صاحبه عليه، والتعويل عليه أساساً في إثبات ما يدعيه بشأنه.

وإذا أُجبر المتهم على التنازل عن سماع شاهد الإثبات فيجب عليه إثبات ذلك قبل غلق باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم يجز محاجتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله[١].

وأمر المحكمة باستمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوى إليها لسماع الشهود استعمالًا للحق المقرر لها، ليس من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، ولا يعد إكراهًا للتنازل عن سماع الشهود[٢].

كما أن الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم، ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم[٣].

لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٤١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٤٧٣ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١١٢٦ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٢٥ قاعدة رقم ١٢١.

[١] الطعن رقم ٢٦٨٢٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٦٧٧١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ٧١.

[٣] الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٩٧٧٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٢٥ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٢٠١٨٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٢٥٣ لسنة ٦١

إلا أن حق محكمة ثاني درجة في عدم سماع الشهود مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع، فالقانون قد أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم – فإن لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع[1].

ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٣ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٥٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٢٩٥ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٧٥٠ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٨٤ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ١٠٩.

[1] انظر في ذلك: الطعن رقم ١٠٨٣٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٣٠.

وإذا حضر الشاهد وقرر أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة[١].

وتلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التي لم يعد يذكرها هي من الإجازات، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه[٢].

٢٠-١-١٧ الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق لامتناعه عن الحضور أو لامتناعه عن الشهادة أو حلف اليمين[٣].

وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون. [٤].

وللمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر عليه بسبب عدم صحة عذر المرض الذي منعه من الحضور وذلك بطريق المعارضة أو الاستئناف[٥].

٢٠-١-١٨ مصاريف الشهود

يقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة[٦].

---

[١] مادة رقم ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٤١٨ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ١٠٨٩ قاعدة رقم ٤٠٧.

[٣] المواد أرقام ١١٧، ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] المواد أرقام ١٢٢، و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٠-١-١٩ الأخذ بأقوال متهم ضد آخر

جرى القضاء على جواز الأخذ بأقوال متهم على آخر، فمن المقرر أن أقوال متهم على آخر في حقيقته شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع[١].

---

[١] الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٨٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٦٤ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٦٤٨٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٦٨ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٢٩٣٣٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٢٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٣٥٣ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ١٧١٠٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٢٩ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٨١ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على أخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة، متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى. [1].

فلا صحة للقول بأن أقوال متهم على آخر لا يمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها، إذ ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الدليل وحريته في اقتناعه وتكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه[2].

مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٢٥ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٨٤ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٧٧١ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٥ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٤٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥٩٣ قاعدة رقم ٤٥٥.

[1] الطعن رقم ٢٥٩٠٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٠٧٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ قاعدة رقم ١٠٠.

[2] الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٤٤ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٦ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٢٨٥.

٢٠-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره. وفي ظروف استثنائية، يجوز فرض قيود على حق الدفاع في استجواب شهود الإثبات. ويتعين أن تحترم هذه القيود، والتدابير المتخذة لحماية حقوق وسلامة الشهود، ومتطلبات العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية. وللمجني عليهم والشهود الحق في الاطلاع على المعلومات وفي التمتع بالحماية المناسبة.

٢٠-٢-١ الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، والحق في الدفاع، حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم[١].

ويكفل هذا الحق «للمتهم السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء»[٢].

ويضمن الحق في فحص شهود الإثبات من قبل المتهم (أو من قبل الغير) فرصة للدفاع في أن يدحض أدلة الإثبات المقدمة ضد المتهم. وبالمثل، فإن الحق في استدعاء واستجواب الشهود لصالح المتهم جزء من الحق في الدفاع. ومن شأن استجواب الشهود، من جانب الادعاء والدفاع على السواء، الذي ينبغي -كقاعدة - أن يجري في جلسة علنية يحضرها المتهم، أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها، واختبار مدى مصداقية الشهود. كما يعزز الحق في افتراض البراءة ويقوي من احتمالات أن يستند الحكم إلى جميع الأدلة ذات الصلة.

---

[١] المادة ١٤ (٣)(هـ) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(هـ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(د) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٦)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١) (هـ) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٩.

تتيح بعض المعايير الدولية إمكانية أن يدلي الشهود بأقوالهم عبر الوسائط الإلكترونية، وعادة من خلال روابط الفيديو، التي تسمح برؤيتهم وسماعهم في قاعة المحكمة[١].

بيد أن الأفضلية تظل، على وجه العموم، للشهادة المباشرة. وبينما يظل من الضروري أن يفحص جميع الشهود بالطريقة نفسها، ينبغي إيلاء الاعتبار لأي تمييز يظهر في سياق المحاكمة، ومن ذلك، على سبيل المثال، أن يدلي معظم شهود الادعاء بشهاداتهم داخل قاعة المحكمة، بينما يدلي معظم شهود النفي عبر رابط فيديو[٢].

وقد أخذ واضعو المعايير الدولية التي تستخدم عبارة «مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره» في حسبانهم اختلاف النظم القضائية، فمنها ما يبيح للمتقاضين مناقشة الشهود (تفنيد أقوال الخصم) ومنها ما يعطي القضاء سلطة مناقشة الشهود (استجوابهم)[٣].

كما تغطي الصياغة الأسئلة التي تطرحها هيئة المحكمة أو شخص مستقل غير المتهم أو محاميه، وعلى سبيل المثال عندما يطرح قاض أو طبيب نفسي أسئلة بالنيابة عن الدفاع على طفل مجني عليه. ولكن حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي ومناقشتهم في جلسة علنية ليس مطلقًا وبلا حدود.

٢٠-٢-٢ حق الدفاع في استجواب شهود الإثبات

من حق كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يناقش بنفسه أو بواسطة غيره شهود الإثبات في مجرى إجراءات المحاكمة[٤].

---

[١] أنظر المادة ٣٦ (٢)(ب) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمادة ٥٦ (١) (١) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والمادة ٦٨ (٢) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٦٧ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة ٧٥ من قواعد محكمة رواندا، والقاعدة ٧٥ من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

[٢] أُنظر، المدعي العام ضد هاتيجيكيمانا (ICTR-٠٠-٥٥B-R١١bis)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، قرار بشأن استئناف المدعي العام ضد قرار بالإحالة بموجب القاعدة ١١ مكرر، (٤) ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨) القسم. ٢٦ .IV. B.

[٣] أنظر M. Nowak، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على أحكام العهد، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٠٥ ،Engel، ص ٣٤٢، §٦٨.

[٤] المادة ١٤ (٣)(هـ) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(هـ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢) (و) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٤)(د) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٦)(و) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٩.

وحق المتهم في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه يشتمل على الحق في الاستعداد لمناقشة شهود الإثبات. ومن ثم، فهناك التزام ضمني يقع على عاتق الادعاء بإعطاء الدفاع إخطارًا مسبقًا بوقت كافٍ بأسماء الشهود الذين يزمع استدعاءهم للمحكمة[١].

وقد يخضع الحق في مثل هذه المعلومات لأوامر المحكمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد أو فرض قيود أخرى[٢].

ومع هذا، ينبغي أن يطلب الدفاع التأجيل عندما يستدعي الادعاء شاهدًا جديدًا أثناء المحاكمة لم يذكر اسمه من قبل، لضمان الحصول على وقت وتسهيلات كافيين للاستعداد[٣].

وقد اعتبر رفض الكشف عن أقوال سابقة أدلى بها شاهد رئيسي لصالح الادعاء انتهاكًا للحق في استجواب الشهود[٤].

ويجب، في العادة، طرح جميع الأدلة في حضور المتهم في جلسة علنية، حتى يكون بالإمكان الطعن في موثوقية الأدلة نفسها وكذلك في مصداقية واستقامة الشهود.

ولذا ينبغي في العادة أن يتم الاستجواب من جانب الادعاء والدفاع، على السواء، أثناء جلسات المحاكمة التي يحضرها المتهم. بيد أن هذا الشرط يمكن أن يكون قد لبي إذا ما تم الاستجواب عندما يدلي الشاهد بأقواله، بما في ذلك أثناء الإجراءات السابقة على المحاكمة، أو في المراحل التي تلي ذلك[٥].

---

[١] القسم ن(٦)(و)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ٧٦ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] القاعدتان ٧٦ و ٨١ (٤) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أُنظر المدعي العام ضد كاتانغا ونغويجولو ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٧)OA٥، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية، حكم بشأن طعن السيد ماثيو نغودجولو في قرار الغرفة الأولى لما قبل المحاكمة المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء تفويضًا بتنقيح أقوال الشاهدين ٤ و٢٧) "٩ مايو/أيار ٢٠٠٨) §٣٨ (بما يسمح بعدم الكشف عن هوية ضحايا الجرائم الجنسية قبل جلسة الاستماع الخاصة بتأكيد التهم).

[٣] آدمز ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٤ / (١٩٩٦)§٨ /٣ . UN CCPR/C/٥٨/D/٦٠٧.

[٤] بيرت ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / ١٩٩١/٤٦٤/C/٥٤/D UN CCPR و١٩٩١ / ٤٨٢ (٥/١١-٤/ §١١ (١٩٩٥).

[٥] الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠١١) §١١٨ و§١٢٧.

ورغم وجود استثناءات من هذا المبدأ، إلا أن الاستثناءات لا يجب أن تمس حقوق الدفاع[١].

ففي قضية استندت فيها الإدانة بصورة حاسمة إلى إفادات أدلى بها شهود قبل المحاكمة ولم تتح للمتهم فرصة استجوابهم، ولم تستجوبهم المحكمة في أي وقت من الأوقات، قضت المحكمة الأوروبية بأن حقوق المتهم في فحص أقوال الشهود وفي محاكمة عادلة قد تم انتهاكها[٢].

أولًا: حدود استجواب شهود الإثبات

يجوز تقييد حق المتهم في مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره لضمان عدالة المحاكمة وعدم العرقلة[٣].

ويجوز تقييد حق المتهم في مناقشة الشهود كذلك إذا لم يعد الشاهد موجودًا (بسبب الوفاة أو لكونه في عداد المفقودين)، أو عندما توجد أسباب معقولة تجعل الشهود يخشون من التعرض للانتقام، أو عندما يكون الشاهد من المستضعفين بصورة خاصة. ومن الأمثلة على هؤلاء الأطفال وضحايا العنف المتسبب عن نوع جنسهم[٤].

ويجب على المحكمة، قبل أن تسمح بفرض أية قيود، أن تقرر ما إذا كانت هذه القيود ضرورية موضوعيًا. كما ينبغي أن لا يسمح بالتقييد إلا بالقدْر الذي تحتاجه الحالة. ويجب أن تكون القيود متناسبة ومتساوقة مع حقوق المتهم وشروط المحاكمة العادلة. ويتعين على المحكمة ضمان موازنة الصعوبات التي يتسبب بها ذلك للدفاع من خلال إجراءات تسمح بالتقييم المنصف والمناسب لموثوقية الأدلة[٥].

---

[١] القسم ن(٦)(و)(٣) من مبادئ المحاكمة العاجلة في أفريقيا، فان ميتشلين وآخرون ضد هولندا (٢١٣٦٣) / ٩٣ , ٢١٣٦٤ / ٩٣ , ٩٣/٢١٤٢٧/٩٣ and ٢٢٠٥٦)، المحكمة الأوروبية ٥١ § (١٩٩٧).

[٢] تال ضد إستونيا (١٣٢٤٩) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية §٣١- §٣٦ (٢٠٠٥)؛ أُنظر، المحكمة الأوروبية: بالسان ضد جمهورية التشيك (١٩٩٣) / ٠٢)، (٢٠٠٦) §٣١- §٣٥، لوكا ضد إيطاليا (٣٣٣٥٤) / ٠٦)، §٤١- §٤٥ (٢٠٠١).

[٣] المدعي العام ضد برليتش وآخرين (٢ .AR٧٣-٧٤-٠٤-IT)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قرار بشأن الطعن التمهيدي المشترك للدفاع ضد القرار الشفوي الصادر عن غرفة المحاكمة في ٨ مايو/أيار ٢٠٠٦ والمتعلق بالاستجواب من جانب الدفاع وربطه بطلب محامي الدفاع الإذن بتقديم تقرير موجز بصفة صديق للمحكمة، (٤) يوليو/تموز ٢٠٠٦).

[٤] القسم ن(٦)(و)(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٥] أُنظر، مثلًا، المحكمة الأوروبية: أيه. أس. ضد فنلندا (٤٠١٥٦) / ٠٧)، §٥٥ (٢٠١٠)، الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٤٧ (٢٠١١)..

وحيثما يستبعد المتهم من قاعة المحكمة أو يغيب عن متابعة الوقائع، يحق لمحاميه أن يكون حاضرًا وأن يستجوب الشهود. وإذا لم يكن للمتهم ممثل قانوني، ينبغي على المحكمة أن تضمن له محاميًا ليدافع عنه (من اختياره أو معينًا من قبلها) ويكون حاضرًا لتمثيله ولاستجواب الشهود[١].

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إصدار الأمر للمتهم بمغادرة قاعة المحكمة أثناء استجواب عميل سري للأمن يرتدي قناعًا، وكان أحد شاهدين رئيسيين للإثبات، بينما رُفض السماح للمتهم باستجواب الشاهد، قد انتهك حق المتهم في استجواب الشهود[٢].

ثانياً: الشهود المجهولون

إن الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين (أي الذين لا يعرف الدفاع هويتهم) إجراء ينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود؛ لأنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في موثوقية الشاهد ومصداقية أقواله. وكلما تعاظمت أهمية الأدلة التي يدلي بها شهود مجهولون، ازدادت مخاطر عدم الإنصاف.

وقد عارضت منظمة العفو الدولية استخدام أقوال الشهود المجهولين استنادًا إلى عدم تساوقه مع مبدأ افتراض البراءة، ومع حق المتهم في الطعن في الأدلة، ومدى قدرة المحكمة على التوصل إلى حكمها بالاستناد إلى جميع الأدلة ذات الصلة التي أتيحت لجميع الأطراف المتخاصمة فرصة الطعن فيها[٣].

وتسمح بعض المعايير الدولية وشواهد من الفقه الدولي للشهود بأن يخفوا هويتهم أثناء الإدلاء بأقوالهم، ولكن في حالات استثنائية وظروف صارمة التحديد فقط، ووفق شروط خاصة[٤].

---

[١] القسم ن(٦)(و)(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٢] كوريبا ضد بيلاروس، لجنة حقوق الإنسان، / C/١٠٠/D/١٣٩٠/٢٠٠٥ (٢٠١٠) §٧ /٥ . UN CCPR.

[٣] أُنظر، مثلًا، منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية: الخيارات الصحيحة – الجزء الثاني – تنظيم المحكمة وضمان عدالة المحاكمات، رقم الوثيقة: ١٩٩٧ / ٠١١ / ١٩٩٧) IOR ٤٠، ص ٥٩ – ٦١، سنغافورة: عقوبة الإعدام – إخفاء عدد من نُفذ فيهم الحكم، رقم الوثيقة: ٢٠٠٤ / ٠٠١ / ،(٢٠٠٤) ٣٦ ASA ص ١٤؛ الولايات المتحدة الأمريكية: عرقلة للعدالة وحرمان من الانتصاف– المحاكمات بموجب قانون اللجان العسكرية، رقم الوثيقة: ٢٠٠٧) ،AMR ٢٠٠٧/٠٤٤/٥١) ص ٤٢ – ٤٣..

[٤] القسم ن(٦)(و)(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ التوجيهي ٩(٣)(٣)–(٤) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والقاعدة ٧٥ (ب)(١)(د) من قواعد محكمة يوغوسلافيا، والقاعدة ٧٥ (ب)(١)(د) من قواعد محكمة رواندا.

وتم فرض هذه التقييدات بالنظر لما تتعرض له حقوق الدفاع من تحيز ضدها ولخطر أن يؤدي استخدام الأدلة المقدمة من شهود مجهولين إلى فقدان المحاكمة لنزاهتها.

فعلى سبيل المثال، تسمح مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا للشهود المجهولين بأن يدلوا بأقوالهم في المحاكمات في ظروف استثنائية فقط، ولما فيه مصلحة العدالة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وظروفها، وضرورات حماية أمن الشهود[١].

وسمحت المحكمة الأوروبية والمحاكم الجنائية الدولية، على نحو استثنائي، باستخدام الشهود المجهولين، بما في ذلك في قضايا جنائية تتعلق بالإرهاب وبالاتجار بالمخدرات وبالجريمة المنظمة وبجرائم يشملها القانون الدولي. بيد أن هذه المحاكم أوضحت أيضًا أن استخدام هؤلاء الشهود يجب أن يكون استثنائيًا ومقيدًا على نحو صارم، نظرًا لما يشكله من حيف على حقوق الدفاع.

وقالت المحكمة الأوروبية أن المحكمة التي تنظر القضية يجب أن ترفض طلب إخفاء هوية الشهود ما لم تكن هناك شواهد موضوعية على أهمية الأمر[٢].

وتتطلب من المحكمة أن تتفحص الطلب وأن تراجع بدائل طمس هوية الشهود. وشددت المحكمة مرارًا على أن الإدانة ينبغي أن لا تستند حصرًا أو بصورة حاسمة إلى أقوال مغفلة الهوية[٣].

ولذا ينبغي أن تبقي المحكمة التي تنظر القضية قيد المراجعة المستمرة مسألة ما إذا كانت الأدلة المقدمة من الشاهد المجهول هي الأساس الوحيد أو الحاسم ضد المتهم، بينما يظل مطروحًا على محكمة الاستئناف أن تبت في الأمر. وإذا ما كانت هذه الأدلة هي المستمسك الحاسم، ينبغي توخي منتهى الحذر قبل القبول بها. أما إذا

---

[١] القسم ن(٦)(و)(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٢] المحكمة الأوروبية: أليس وسيمز ومارتين ضد المملكة المتحدة (٤٦٠٩٩/٠٦ و٤٦٦٩٩ / ٠٦) (عدم المقبولية) قرار (٧٦- § §٧٥ (٢٠١٢، كراسنيكي ضد جمهورية التشيك (٥١٢٧٧) / ٩٩) (٨٦- § §٧٦ (٢٠٠٦، فان ميتشلين وآخرون ضد هولندا (٢١٣٦٣) / ٩٣، ٢١٣٦٤ / ٩٣، ٢١٤٢٧ / ٩٣ و٢٢٠٥٦ / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (٦١- § §٦٠ (١٩٩٧، دورسن ضد هولندا §٧١ (١٩٩٦) ،(٢٠٥٢٤/٩٢)..

[٣] المحكمة الأوروبية: فان ميتشلين وآخرون ضد هولندا (٢١٣٦٣) / ٩٣، ٢١٣٦٤/٩٣، ٢١٤٢٧/٩٣ و٢٢٠٥٦ / ٩٣)، § §٥٥ (١٩٩٧) و٦٠ - ٦١، دورسن ضد هولندا (٢٠٥٢٤) / ٩٢)، ٧٦ § (١٩٩٦، جرى الاستشهاد بها بموافقه الغرفة الكبرى في أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥) / ٠٥)، ٢٠٨ § (٢٠٠٩، فيسر ضد هولندا (٢٦٦٦٨) / ٩٥)، (٤٩- § §٤٧ (٢٠٠٢)؛ ولكن أُنظر أليس وسيمز ومارتين ضد المملكة المتحدة (٤٦٠٩٩) / ٠٦ و٤٦٦٩٩ / ٠٦) قرار (عدم المقبولية) . ٧٦- § §٧٥ (٢٠١٢).

صاحبتها أدلة أخرى ضد المتهم، فينبغي آنئذ تقييم وزن الدليل المساند. وفي نهاية المطاف، يجب، إذا ما قررت المحكمة الاستجابة لطلب الشاهد بأن لا يظهر هويته أثناء أدائه لشهادته، اتخاذ ما يكفي من التدابير التعويضية لحماية حقوق المتهم ونزاهة سير الإجراءات[١].

وبين العوامل التي تدارستها المحكمة الأوروبية:

* ما إذا كان الشاهد قد أدلى بأقواله على نحو يسمح للقاضي ولهيئة المحلفين والمحامين بمراقبة تصرفاته وهو يفصح عما لديه؛[٢].

* حجم المعلومات ذات الصلة بمصداقية وموثوقية الشاهد وشهادته التي كشفها للدفاع أثناء الحفاظ على سرية هويته؛

* مدى تمكن الدفاع من استجواب الشاهد واختبار موثوقيته ومصداقيته؛

* مدى تمسك المحكمة بضرورة إخضاع قرارها بمنح السرية وقبولها بالدليل المقدم للمراجعة. وفضلًا عن ذلك، تدارست المحكمة الأوروبية التدابير المستخدمة لضمان معاملة الدليل المقدم من الشاهد المجهول بالحذر والحيطة على نحو خاص، بما في ذلك عبر ما يقدم لهيئة المحلفين، أن وجدت، من توجيهات[٣].

وتتبع المحكمة الجنائية الدولية في معالجتها لطلبات الشهود (بمن فيهم المجني عليهم) بأن يخفوا شخصيتهم أثناء تقديمهم شهاداتهم الإجراء نفسه الذي تتبعه المحكمة الأوروبية. وقد شددت المحكمة الجنائية الدولية على أنه «يجب توخي منتهى الحذر قبل السماح بمشاركة ضحايا مجهولي الهوية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق المتهم». وقالت المحكمة: «كلما كان نطاق المشاركة المقترحة وأهميتها أكبر، استدعى الأمر أن تتطلب الغرفة من الضحية الكشف عن هويته»[٤].

---

[١] أنظر المبدأ التوجيهي ٩(٤) من مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، المحكمة الأوروبية: أليس وسيمز ومارتين ضد المملكة المتحدة (٤٦٠٩٩/٠٦ و٤٦٦٩٩ / ٠٦) قرار (عدم المقبولية) (٧٨- § §٧٦ (٢٠١٢، كراسنيكي ضد جمهورية التشيك (٥١٢٧٧) / ٩٩) (٨٦- § §٧٥ (٢٠٠٦).

[٢] فينديتش ضد النمسا (١٢٤٨٩) / ٠٦)، المحكمة الأوروبية §٢٩ (١٩٩٠)؛ أنظر كوستوفسكي ضد هولندا (١١٤٥٤) / ٨٥)، المحكمة الأوروبية (١٩٨٩). §٤٣.

[٣] أليس وسيمز ومارتين ضد المملكة المتحدة (٤٦٠٩٩) / ٠٦ و٤٦٦٩٩ / ٠٦) قرار للمحكمة الأوروبية (عدم المقبولية) §٨٢- §٨٩ (٢٠١٢)..

[٤] المدعي العام ضد لوبانغا (١١١٩) - ٠٦ / ٠١ - ٠٤ / ICC-٠١)، غرفة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن مشاركة الضحايا (١٨) يناير/كانون الثاني §١٣٠- §١٣١ (٢٠٠٨)..

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق بشأن قانون في هولندا يسمح بإخفاء هوية شهود معينين عن الدفاع حفاظًا على الأمن القومي. وبينما أتيح للدفاع أن يطرح أسئلة على هؤلاء الشهود عبر قاضي التحقيق، إلا أنه لم يُسمح له دائمًا بحضور استجوابهم[١].

وبالنظر لما يواجهه الدفاع من تحديات جراء استخدام الشهود المجهولين، فقد جرى اعتماد تدابير بديلة لحماية الشهود، بما في ذلك إدلاء الشهود بشهاداتهم عبر روابط الفيديو.

ثالثاً: الشهود الغائبون

يطرح استخدام الأدلة التي تستند إلى أقوال شهود لا يَمثلون أمام هيئة المحكمة (الشهود الغائبين) تحديات خاصة على عاتق الدفاع. وبخلاف الشهود المجهولين، فإن هوية الشهود الغائبين معروفة. ولذا يمكن للدفاع أن يتقصى مدى مصداقيتهم. إلا أنه من غير الممكن وضع شهاداتهم على المحك أمام القاضي (وهيئة المحلفين أن وجدت) من خلال استجوابهم، بسبب عدم وجودهم في قاعة المحكمة.

ولذا ينبغي أن يكون اللجوء إلى مثل هذه الأدلة استثنائيًا، وأن تتخذ تدابير تسمح بالتقييم المنصف لمدى موثوقية الدليل وبحماية حقوق الدفاع.

وتسمح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية باعتماد الأقوال المسجلة مسبقًا لشاهد غائب كدليل في القضية، شريطة أن يكون بإمكان المدعي العام والدفاع استجواب الشاهد في وقت تسجيل الشهادة[٢].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية أن القبول بدليل من شاهد غائب لم تتح للدفاع فرصة استجوابه ينبغي أن يظل آخر الخيارات[٣].

وفي قرارها بشأن مدى نزاهة المحاكمات التي قبلت فيها أقوال شهود غائبين كدليل إثبات، تفحصت المحكمة الأوروبية ثلاثة أمور:

* هل هناك أسباب مقنعة لغياب الشاهد ولقبول ما أدلى به من أقوال؟

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: هولندا، CCPR/C/NLD/CO/٤ (٢٠٠٩) §١٣ .UN Doc.

[٢] القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٢٥ (٢٠١١).

* وهل هذا الدليل هو الوحيد أو الحاسم ضد المتهم؟

* وهل اتخذت المحكمة تدابير كافية لموازنة هذا تسمح بتقييم نزيه لموثوقية الدليل وضمان حقوق الدفاع (من قبيل توجيه التحذيرات الكافية إلى هيئة المحلفين، على سبيل المثال)؟

وطبقًا للمحكمة الأوروبية، تعتبر الخشية من التهديدات أو الأعمال الانتقامية من قبل المتهم أو أشخاص ينوبون عنه (أو بمعرفته وموافقته) «سببًا مقبولًا» لغياب الشاهد. وإذا ما كانت هناك عوامل كافية لموازنة اللجوء إلى شهادة مثل هذا الشاهد، فإن القبول بها كدليل، حتى إذا كانت الدليل الوحيد أو الحاسم، في القضية، لا يشكل انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة. ورأت أن استبعاد مثل هذا الدليل لا يتساوق مع حقوق الشاهد، ومن شأنه أن يتيح للمتهم تقويض عدالة الإجراءات[١].

بيد أنه يتعين على المحكمة أن تتقصى، قبل أن تأخذ بأقوال شاهد غائب بسبب الخوف، فيما إذا كان خوفه مبررًا موضوعيًا ومسنودًا بالشواهد. وحتى في مثل هذه الحالات، ينبغي على المحكمة تقرير ما إذا كان اتخاذ تدابير بديلة أخرى، بما فيها تدابير حمائية، سيكون أكثر ملاءمة أو أمرًا عمليًا[٢].

ولدى تطبيقها هذه الاختبارات المعيارية، قضت المحكمة الأوروبية بأن:

* القبول بشهادة مسجلة لدى الشرطة من قبل امرأة فارقت الحياة، وكانت إحدى عدة ضحايا مزعومين لاعتداء مشين قام به طبيب، كدليل على الجرم، لم ينتهك حقوقه في محاكمة عادلة.

واعتبرت الأدلة المساندة (من الأصدقاء الذين كانت الضحية قد تحدثت إليهم ومن ضحايا أخريات تقدمن بشهاداتهن أثناء المحاكمة) وتحذير القاضي لهيئة المحلفين، ضمانات كافية لموازنة غياب الشاهد[٣].

* القبول بشهادة أدلى بها شاهد عيان وحيد مزعوم على عملية طعن بأداة حادة، ورفضه أن يدلي بأقواله في المحكمة، حتى من خلف ستار، قد انتهك حق المتهم في محاكمة عادلة. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن

---

[١] الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٢٣ (٢٠١١).

[٢] الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٢٥ (٢٠١١).

[٣] الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٥٣- §١٥٨ (٢٠١١)؛ أُنظر، المحكمة الأوروبية: غوسا ضد بولندا (٤٧٩٨٦) / ٩٩)، §٥٧- §٦٥ (٢٠٠٧)، أرتنر ضد النمسا (١٣١٦١) / ٨٧)، §٢٠- §٢٤ (١٩٩٢).

الحيف الذي وقع نتيجة القبول بهذا الدليل الحاسم، الذي لم يخضع للاختبار من خلال الاستجواب، لم يلق ما يوازنه على نحو كاف من جانب المحكمة التي تنظر القضية، عندما قامت بتحذير هيئة المحلفين بشأن مخاطر الاستناد إلى دليل لم يخضع للاختبار[١].

ووجدت المحكمة الأوروبية أن ثمة انتهاكًا لحقوق المتهم قد وقع عندما استندت إحدى المحاكم في إصدار حكمها إلى تقارير قدمها ضابط شرطة متخفٍ، وسجلات مكتوبة لمكالمات هاتفية تم اعتراضها، وإفادات أدلى بها المتهم عندما عرضت عليه السجلات. إذ لم تتح للمتهم فرصة تفحص السجلات أو الطعن فيها، أو وضع أقوال الضابط المتخفي على المحك[٢].

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الاعتماد على شهادة أدلى بهم شريك المتهم بالجرم أثناء التحقيق كدليل وحيد ضد المتهم قد شكل انتهاكًا لحقه في محاكمة عادلة. حيث استخدم الشريك حقه في التزام الصمت أثناء المحاكمة. ولاحظت المحكمة الأوروبية أن السلطات لم تسعَ إلى إسناد الدليل، وأن محكمة الاستئناف قد ردت طلب المتهم استجواب شريكه في التهمة[٣].

٢٠-٢-٣ الحق في استدعاء شهود نفي واستجوابهم

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على الموافقة على إحضار شهود نفي ومناقشتهم «بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات»[٤].

---

[١] الخواجا وطاهري ضد المملكة المتحدة (٢٦٧٦٦) / ٠٥ و٢٢٢٢٢٨ / ٠٦)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٥٩-§١٦٥ (٢٠١١)؛ أُنظر ميريلاشفيلي ضد روسيا (٦٢٩٣) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية §٢١٧- §٢٢٩ (٢٠٠٨)..

[٢] المحكمة الأوروبية: لودي ضد سويسرا، (١٢٤٣٣) / ٨٦)، (١٩٩٢) §٤٠- §٥٠، أُنظر سعيدي ضد فرنسا (١٤٦٤٧) / ٨٩)، §٤٤ (١٩٩٣).

[٣] بلشان ضد جمهورية التشيك (١٩٩٣) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٦) §٢٢- §٣٥؛ أُنظر لوكا ضد إيطاليا (٣٣٣٥٤) / ٠٦)، §٣٩- §٤٣ (٢٠٠١)؛ أُنظر أيضًا لوتسينكو ضد أوكرانيا (٣٠٦٦٣) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية §٤٢- §٥٣ (٢٠٠٩).

[٤] المادة ١٤ (٣)(هـ) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(هـ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣) (د) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٦)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(هـ) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤) (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أُنظر المادة ٤٠ (٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يعني منح المحاكم الجنائية الحق في استدعاء شهود النفي «في ظل ذات الشروط» المطبقة في حالة شهود الإثبات أن هذا الحق بلا حدود؛ وإنما هو مجرد سلطة تقديرية في تحديد الشهود الذين يجب استدعاؤهم. بيد أنه على القضاة، وهم يمارسون اجتهادهم هذا، ألا ينتهكوا مبدأي العدالة وتكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع[١].

وقبل رفض أي طلب لاستدعاء الدفاع شاهد نفي، ينبغي أن تقوم محكمة بتقييم مدى ارتباط هذا الشاهد بمحاججات الدفاع[٢].

وإذا ما رفضت المحكمة مثل هذا الطلب، فينبغي أن تقدم أسبابها[٣].

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن رفض المحكمة إصدار أمر بالتماس شهادة خبير في الطب الشرعي في قضية اغتصاب قد انتهك المادة ١٤ (خ) من العهد الدولي، نظرًا لما كان لهذه الشهادة من أهمية حاسمة للدفاع[٤].

كما وجدت أن ثمة انتهاكًا قد وقع عندما رفضت المحكمة طلب الدفاع استدعاء موظفين رسميين كان من الممكن أن يقدموا معلومات ذات صلة بادعاء المتهم أنه قد تعرض للتعذيب كي «يعترف»[٥].

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوجه خاص، على أهمية احترام هذا الحق في القضايا التي تحتمل فرض عقوبة الإعدام. ووجدت اللجنة، في قضية لجريمة قتل كانت الشاهدة راغبة بأن تدلي فيها بشهادتها التي تثبت غياب المتهم عن مكان الجريمة في وقت وقوعها ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى المحكمة بسبب عدم توافر وسيلة للنقل، أن ثمة انتهاكًا قد وقع؛ وعزت عدم قدرة الشاهد على المثول أمام المحكمة إلى سوء تصرف السلطات، التي كان بإمكانها تأجيل الجلسة أو تدبر وسيلة نقل لها[٦].

---

[١] المحكمة الأوروبية: فيدال ضد بلجيكا (١٢٣٥١) / ٨٦)، §٣٣ (١٩٩٢)، بوبوف ضد روسيا §١٧٧ (٢٠٠٦)..

[٢] القسم ن(٦)(هـ)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٩؛ بوبوف ضد روسيا. §١٧٧ (٢٠٠٦).

[٣] فيدال ضد بلجيكا (١٢٣٥١) / ٨٦)، §٣٤ (١٩٩٢)..

[٤] فوينزاليدا ضد طاجيكستان، لجنة حقوق الإنسان، / C/٥٧/D/٤٨٠/١٩٩١ (١٩٩٦) §٩ /٥ . UN CCPR.

[٥] إدييف ضد طاجيكستان، لجنة حقوق الإنسان، / C/٩٥/D/١٢٧٦/٢٠٠٤ (٢٠٠٩) §٩ /٦ . UN CCPR.

[٦] غرانت ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٥٠/D/٣٥٣/١٩٨٨ (٢٠٠٩) §٨ /٥ . UN CCPR.

والاتفاقية الأمريكية أوسع نطاقًا في هذا الصدد. فهي تكفل حق الدفاع في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة، وفي طلب أن يدلي خبراء أو سواهم من ذوي الصلة بشهاداتهم، إذا كان في ذلك تسليط للضوء على الوقائع[١].

٢٠-٢-٤ حقوق المجني عليهم والشهود

أكدت المعايير الدولية وهيئات حقوق الإنسان والفقه القانوني المتراكم على مر السنين باطراد على واجب الدول والمحاكم في احترام وحماية حقوق ضحايا الجريمة وسواهم من الشهود. ويشمل هذا، بحسب ما يناسب الحال، أفراد العائلة ومن يعيلونهم والأفراد الذين عانوا من الأذى لدى تدخلهم لمساعدة المجني عليهم. وتقتضي المعايير أن تضمن السلطات تمكين الجميع، بمن فيهم الضحايا، وعلى قدم المساواة، من طرق أبواب المحاكم دونما تمييز[٢].

وتتطلب المعايير الدولية أن تتخذ السلطات التدابير اللازمة وأن تنظِّم الإجراءات الجنائية الضرورية لضمان سلامة وصالح الضحايا والشهود، والاحترام لحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية[٣].

---

[١] المادة ٨(٢)(و) من الاتفاقية الأمريكية.

[٢] أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٩؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداو، رواندا، ٦/ §٢٣- §٢٤ (٢٠٠٩) UN Doc. CEDAW/C/RWA/C٠.

[٣] بين جملة معايير، المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان ١٢ (١) و١٢ (٤) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادتان ٢٤ - ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادتان ٦- ٧ من بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر، والأقسام ٦- ١٠ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والإعلان الخاص بالعدالة لضحايا الجريمة، والمبدءان ١٥ - ١٦ من مبادئ التقصي لعمليات الإعدام التعسفي، والمادتان ٥٦ - ٥٧ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والمادتان ٥٤ (١)(ب) و٦٨ من نظام روما الأساسي.

التوصية العامة ١٩ للجنة سيداو، §٢٤ (ب) و(ك) و(ص)؛ والتوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §١٧ و§ ١٧؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٨٩ / ٢٠١١) §٤٦ -§٤٤ (UN Doc. A/٦٦ و٦٠ - ٧٣ و٧٧ و١٠٠ - ١٠١، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: ١٤ / §٣٥- §٤٥ (٢٠١٢) UN Doc. A/HRC/٢٠ و٦٧ (ج) و(هـ-ط)؛ الدراسة المشتركة لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، ٤٢ / §٢٩٢ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٣ (ك)؛ ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية ١٩٩ § (٢٠٠٣)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كوسوفو، §١٢ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/UNK/CO/١؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: البوسنة، / UN Doc. CAT/C BIH/CO/٢-٥، وإندونيسيا، ٢٠٠٨) §٣١ (UN Doc. CAT/C/IND/CO/٢؛ §١٧ (٢٠١٠) التوصية رقم ٨) ٢٠٠٦(Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، §٤- §٦؛ المدعي العام ضد هاراديناي وآخرين (IT-٠٤-

ويجب أن تتساوق التدابير المتخذة لحماية حقوق الضحايا والشهود مع حقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة[1].

وتشمل التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات والمحاكم تزويد المجني عليهم والشهود بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم وسبل الوصول إلى هذه المعلومات وممارسة هذه الحقوق، وكذلك الوصول إلى المعلومات المتعلقة بما يجرى من تحقيقات وما توصلت إليه من معطيات، وبسير المحاكمة، في الوقت المناسب[2].

A-٨٤)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (١٩) يوليو/تموز ٢٠١٠) §§٣٥- ٣٦ و٤٨ - ٤٩.

[1] بين جملة معايير، المادة ٢٤ (٢) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٢٧ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والمبدأ ٦(ب) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبدءان ٤ و٥ والمبدأ التوجيهي ٧ من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٣٠ (٤) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والقسم ع(و) (٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادة ٧(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١١ (٣) من اتفاقية الاختفاء القسري.

المحكمة الأوروبية: §٥٥ (٢٠١٠)، A. S. v Finland (٤٠١٥٦/٠٧)، بيريز ضد فرنسا (٤٧٢٨٧) / ٩٩)، الغرفة الكبرى §٧٠- §٧٢ (٢٠٠٤)؛ التوصية رقم R(٩٧)١٣ للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، § §٢ و٦؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: ١٤ / § §٤٢ (٢٠١٢) UN Doc. A/HRC/٢٠ و٦٧ (ز)؛ أُنظر المدعي العام ضد ميلوسفيتش (٥٤) - IT-٠٢-٠٢)، غرفة المحاكمات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، قرار بشأن طلب الادعاء اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة وفقًا للقاعدة ٦٩ (١٩) فبراير/شباط §٢٣ (٢٠٠٢).

[2] بين جملة معايير، المادة ٢٤ (٢) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدءان التوجيهيان ٧ و٨ من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدءان ٤ و٦ من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبدأ ١١ (ج) من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والمبدأ التوجيهي ٧ من المبادئ التوجيهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، والأقسام ع(ي) و(و)(١) و(م)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٦ (١)(ج) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة.

التعليق العام ١٢ للجنة حقوق الطفل، §٦٤؛ التوصية رقم Rec(٢٠٠٦)٨ للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، ٦- § §٤؛ أُنظر، المحكمة الأوروبية: فيموكين ضد المملكة المتحدة (٢٩١٧٨) / ٩٥)، §٧١ (٢٠٠٣) و§§ ٨٢ -٨٣، زونتول ضد اليونان (١٢٢٩٤) / ٠٧)، §§١١٠- ١١٢ (٢٠١٢، غول ضد تركيا (٢٢٦٧٦) / ٩٣)، §٩٣ (٢٠٠٠)، أوغور ضد تركيا (٢١٥٩٤) / ٩٣)، ٩٢ § (١٩٩٩)؛ غونزاليس وآخرون ") حقل القطن ") ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية ٤٢٤ § (٢٠٠٩).

وينبغي أن تقدم السلطات المساعدة أيضًا، بما فيها الترجمة الشفوية، عند الاقتضاء،[١].

والمشورة، لضمان طرق أبواب المحاكم على نحو فعال، وكذلك المساعدة القانونية، حيث يكون ذلك مناسبًا[٢].

تنص مبادئ المساعدة القانونية على أنه ينبغي تقديم المساعدة القانونية للضحايا والشهود حيثما كان ذلك مناسبًا، دونما انتقاص من حقوق المتهم. وتشمل الأمثلة المواضع التي يواجه فيها الشاهد خطر تجريم نفسه، أو عندما يكون هناك خطر على سلامة الفرد أو رفاهيته، والأشخاص الذين يعانون من نقاط ضعف خاصة. وينبغي أن يتلقى الضحايا والشهود من الأطفال المساعدة القانونية المناسبة حسبما يقتضي الحال[٣].

وبمقتضى القانون الدولي، فإن حماية الشهود ليست خيارًا وإنما هو واجب من واجبات الدولة[٤].

وتشمل أشكال الحماية للضحايا والشهود برامج حماية الشهود التي توفر الحماية الجسدية والدعم النفسي لهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة[٥].

---

[١] روسيندو كانتي وآخرون ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية §§١٨٤- ١٨٥ (٢٠١٠)؛ أُنظر، التوصية رقم ٨(٢٠٠٦)Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، ٢/ §٦.

[٢] أنظر المادتين ٥٦ (١)(ح) و٥٧ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والمبدئين ٤ و٥ والمبدأ التوجيهي ٤٩§ ٨ (د) من مبادئ المساعدة القانونية.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٩- §١٠؛ القرار ٦٥ / ٢٢٨ للجمعية العام للأمم المتحدة، §١٢؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداو، الهند، §٢٢ (٢٠١٠) ١ .UN Doc. CEDAW/C/IND/C٠/SP و٢٤ (ج)؛ التوصية رقم ١٣) ٩٧(R للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، §٢٢؛ أُنظر أيضًا يولا ضد بلجيكا (٤٥٤١٣/٠٧)، المحكمة الأوروبية §٢٨- §٤٠ (٢٠٠٩).

[٣] المبدءان ٤ و٥ والمبادئ التوجيهية §٥٠-§٥١ ٨ و٤٩ (ج) و٥٢)§ ٩)(ج) و٤٨)§ ٧)(ب) من مبادئ المساعدة القانونية.

[٤] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/٦٦/٢٨٩ (٢٠١١) §٦٢ .UN Doc.

[٥] بين جملة معايير، المبادئ ١٠ – ١٢ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والمادة ٣٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والقسم ع من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدءان التوجيهيان ٦ و٧(٦) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا لاستئصال الإفلات من العقاب.

لجنة سيداو: الملاحظات الختامية: الهند، / ١ .UN Doc. CEDAW/C/IND §§٢٣ (٢٠١٠) C٠/SP و٢٤ (هـ)؛ التوصية رقم ٨) ٢٠٠٦(Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، §٤- §٦ و١٠ – ١٢؛ التوصية رقم ١٣) ٩٧(R للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، §٢؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، §٦٠- §٧٣ (٢٠١١) .UN Doc A/٦٦/٢٨٩؛ أُنظر ٢/٢٠٠٣) A. T. v Hungary) لجنة سيداو (٤/ § §٨ (٢٠٠٥) و٩/ ٣.

أما بالنسبة للشهود والمجني عليهم المشاركين في جلسات المحاكمة، فتشمل، عند الضرورة وحيثما يكون ذلك متناسبًا، الإدلاء بالشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها من القنوات الخاصة، أو إغلاق بعض جلسات المحاكمة أمام الجمهور.

وفي هذا السياق، قالت المحكمة الأوروبية إنه حيثما يمكن أن تتعرض مصالح الشهود للخطر، من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر[١].

وفي الحكم الذي أصدرته بشأن قضية امرأة أعدمت خارج نطاق القضاء إبان عملية للاستخبارات العسكرية في جواتيمالا، قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن ضمان الوفاء بالإجراءات الواجبه يقتضي من الدول حماية الضحايا والشهود وأقربائهم المباشرين، وكذلك الآخرين المشاركين في إجراءات العدالة الجنائية. ووجدت المحكمة أن أعمالًا انتقامية قد عرقلت التحقيقات وما تلاها من إجراءات جنائية، ولا سيما مقتل أحد ضباط التحقيق، وتلقي الشهود وعائلات الضحايا تهديدات بالقتل[٢].

وينبغي أن تفسح الإجراءات الجنائية المجال أمام الضحايا كي يعرضوا بواعث قلقهم أمام هيئة المحكمة، وأن تنظر بواعث القلق هذه في المراحل المناسبة على نحو لا يلحق الضرر بمصالحهم الشخصية، ودونما انتقاص من حقوق المتهم[٣].

وقد اعترفت المعايير الدولية والفقه القانوني الدولي بأنه يمكن أن تكون هناك حاجة على نحو متزايد لتدابير خاصة ينبغي اتخاذها لدى التحقيق في الجرائم الجنائية ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام بشأنها، عندما تستتبع الصفات الخاصة للضحية أو للجريمة مخاطر خاصة على الضحية أو الشهود. وتشمل مثل هذه الجرائم ما يرتكب

---

[١] دورسون ضد هولندا (٢٠٥٢٤) / ٩٢) المحكمة الأوروبية §٧٠ (١٩٩٦)..

[٢] ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٣) §١٩٩.

[٣] بين جملة معايير، المادة ٦(ب) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبدأ التوجيهي ٤٨)§ ٧)(هـ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٢٥ (٣) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٦(٢)(ب) من بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر، والقسم ع(و) (٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٨ (٣) من نظام روما الأساسي.

المدعي العام ضد لوبانغا (١٤٣٢) – ٠٦ / ٠١ – ٠٤ / ٠١–ICC)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن استئنافي المدعي العام والدفاع ضد قرار غرفة المحاكمات الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، (١١) يوليو/تموز ٢٠٠٨) §٩٨– §١٠٠ و١٠٤؛ أُنظر أيضًا المبدأ ١٩ من المبادئ المحدثة بشأن الإفلات من العقاب.

من جرائم ضد الأطفال وجرائم العنف على أساس النوع الاجتماعي للضحية. فقد يتردد ضحايا العنف الفئوي ومن يخشون التعرض لأعمال انتقامية في أن يدلوا بشهاداتهم. وينبغي على من يتولون مسؤولية مثل هذه التحقيقات، وكذلك القضاة والمدعين العامين والمحامين، أن يكونوا من المختصين في هذا المضمار أو مدربين لهذا الغرض[1].

حماية الشهود

نصت المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود والخبراء والضحايا، على أن: «حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

---

[1] بين جملة معايير، المادة ٤(١) من الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، والمواد ٣٤ و٣٥ (ج) و٣٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ أُنظر المادة ٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والقسم ع(م)(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، UN Doc. CCPR/C/JPN/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٤، مدغشقر، UN Doc. CCPR/C/MDG/CO/٣ (٢٠٠٧) §١١؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداو: الهند، UN Doc. CEDAW/C/IND/CO/SP. ١ (٢٠١٠) §٢٤ (ج) و(و)؛ المبدأ ١٠ (ج) من مبادئ يوغياكارتا؛ التوصية CM/Rec(٢٠١٠)٥ لمجلس أوروبا، §أ(٣).

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع».

ونصت المادة ٣٣ تحت عنوان حماية المبلغين على أن: « تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية». [١].

وجاء بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الصادر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون بالبند ١٠٥ من جدول الأعمال، في البند رقم ٢٧ منه: " نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود".

ونصت المادة رقم ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة على أن: "... ٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو

---

[١] انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٧.

أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره...". [1].

وجاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبند رقم ٩٧ (ب) من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A / ٤٧ / ٦٧٨ / Add. ٢) وذلك بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٣، في المادة رقم ١٣ منه على أن: «١. على كل دولة أن تكفل لكل من لدية علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢. على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

٣. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

٥. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٦. يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد».

جاء في البند رقم ١٨ من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة: "... ١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو

---

[1] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٠٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤.

إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره...". [١].

كما نصت اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة رقم ١٣ منها على أن: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"[٢].

نصت المادة رقم ٣٢ من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أن: "كل شاهد أو خبير ـ أيا كانت جنسيته ـ يعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطالبة يتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الجهة الطالبة.

ويتعين على الجهة الطالبة إعلان الشاهد أو الخبير كتابة بهذه الحماية قبل حضوره لأول مرة.

وتزول الحماية عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ إخطاره بالاستغناء عن وجوده في إقليمها دون أن يغادرها مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها"[٣].

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ من يونيو ١٩٩١.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٠٦ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٧ من يناير لسنة ١٩٨٨.

[٣] اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين بالقرار رقم ٦٥٣ – د ٢٢ – ٢٠٠٦/١١/٢٩.

نصت المادة رقم ١٢ من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص على أن: "تتخذ السلطات المختصة التدابير الكفيلة بحماية الضحية ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتضررين منها والشهود والخبراء وأفراد أسرهم".

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:..

ثانيا : تدابير المكافحة :

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها...". [١].

ونصت المادة رقم ٣٥ منها على أن: " ١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة ".

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٢ من أغسطس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٦ من مايو لسنة ١٩٩٩.

ونصت المادة رقم ٣٦ على أن: "١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدول المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته. طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير . أيا كانت جنسيته . يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابق على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته".

كما نصت المادة رقم ٣٧ منها على أن: "١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ – كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب – كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج – كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة ".

نصت المادة رقم ٧ من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي المتبادل: "... ١٥. لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطلب أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور إدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم بعد أن تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان

اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره...".

ونصت المادة رقم ٢٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تحت عنوان حصانة الشهود والخبراء على أن: "كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابةً بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره". [١].

وفي مجال الاتفاقيات الثنائية فقد أفردت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التوقيع عليها في ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ الباب الرابع لحضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية، ثم نصت المادة ٢٣ منها وتحت عنوان حصانة الشهود والخبراء على أنه: «لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدي ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطا بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور يقوم الطرف المطلوب منه بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب.

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير – أيا كانت جنسيته – الذي حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب في إقليم ذلك الطرف بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه، كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوما متتابعة اعتبارا من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته الحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبا فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك متواجدا في إقليم الطرف الطالب، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته، ولا تتضمن

---

[١] انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٩ من أغسطس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤.

هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرته إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته»[١].

ونصت المادة رقم ٢١ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين الموقعة في ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩ على أن: "كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة.

ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالب عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها. ويتعين على السلطات التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة"[٢].

نصت المادة رقم ٣٢ من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية الموقعة في ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ على أن: "كل شاهد أو خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في إقليمها"[٣].

كما نصت المادة رقم ٢٠ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية بين حكومتي جهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة في ٦ من أبريل سنة ١٩٧٧ على

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٠٩ من أغسطس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٣ من مايو لسنة ٢٠٠١.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٧ من مايو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩.

[٣] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من أغسطس لسنة ١٩٨٧.

أن: "كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه على أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بعد أن غادرها.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة"[١].

ونصت المادة رقم ٢٠ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والمواد الجزائية والمعقود بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة في ٩ من يناير ١٩٧٦ على أن: "كل شاهد أو خبير ـ أيا كانت جنسيته ـ يعلن بالحضور في أي من الدولتين المتعاقدتين وبمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات للدولة الطالبة ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على دخول بلد الدولة الطالبة. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بعد أن غادره. ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادة لأول مرة"[٢].

نصت المادة رقم ١١ من اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في الأمور الجنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا الموقعة في ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠١ تحت عنوان إمكانية قيام أشخاص

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ والمنشور بتاريخ ١٩ من يناير لسنة ١٩٧٨.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بتاريخ ٠٦ من يناير لسنة ١٩٧٧.

آخرين بالإدلاء بالشهادة أو المساعدة في التحقيقات في الدولة الطالبة بشرط موافقتهم على أن: "١- يمكن تقديم طلب للمساعدة في تيسير إمكانية قيام شخص بالمساعدة في تحقيق أو المثول كشاهد في إجراءات متعلقة بجريمة ارتكبت في الدولة الطالبة، إلا إذا كان هذا الشخص هو موضوع التحقيق أو متهماً بارتكاب الجريمة.

٢- تطلب الدولة المطلوب إليها، إذا ما تأكدت من توافر الترتيبات المناسبة لسلامة الشخص من قبل الدولة الطالبة، من ذلك الشخص الموافقة على المساعدة في التحقيق أو المثول كشاهد في الإجراءات وتتخذ كل الخطوات اللازمة لتيسير الطلب"[(١)].

ونصت المادة رقم ١٢ من اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقعة في ٢٣ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ على أن: "١- إذا حدث أثناء نظر الدعوى قضائيا في إقليم طرف متعاقد أن قامت الحاجة إلى حضور شاهد بشخصه أو ندب خبير في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيجب أن يوجه طلب الإعلان إلى سلطة مناظرة لدي هذا الطرف.

٢- لا يجوز أن يتضمن الإعلان أي جزاءات تتعلق بتخلف الطرف المرسل إليه الإعلان عن الحضور.

٣- الشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته الذي يحضر طواعية بشخصه بناء على تكليف بالحضور أمام الجهة المناظرة لدي الطرف الآخر يتعين عدم مقاضاته عن أي جريمة ارتكبها في إقليم ذلك الطرف ولا يجوز احتجازه أو معاقبته عن جريمة ارتكبت قبل أن يعبر حدود دولة ذلك الطرف ولا يجوز مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص عن أي جريمة أو احتجازهم أو معاقبتهم بسبب الإدلاء بالشهادة أو إبداء وجهة نظرهم كخبراء أو فيما يتعلق بجريمة تكون محلا للإجراءات.

٤- ترفع عن الشاهد أو الخبير هذه الحصانة إذا تخلف عن مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه من قبل السلطة التي قامت بإعلانه بأن حضوره لم يعد ضروريا وهذه المدة لا تتضمن أي فترة يكون الشاهد أو الخبير خلالها غير قادر على مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

٥- الشهود والخبراء الذين حضروا إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه يكون لهم الحق في أن ترد لهم السلطة الطالبة مصاريف سفرهم وتكاليفهم المتعلقة بإقامتهم بالخارج وكذلك مقابل ما فاتهم تحقيقه من كسب كما يكون للخبراء الحق في مكافأة عن قيامهم بأعمال الفحص ويجب أن يتضمن طلب الاستدعاء

---

(١) وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٨ من يناير لسنة ٢٠٠٤.

معلومات عن المدفوعات التي يحق للأشخاص المطلوبين الحصول عليها وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يدون أمام بياناتهم في الطلب الدفعة المقدمة التي تدفع لهم لتغطية ما يتحملونه من نفقات.

٦- يجوز للشاهد أو الخبير الذي يمثل بناء على طلب المساعدة القضائية لدي جهة قضائية للطرف المتعاقد الطالب أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته أو أداء عمل يطلب إليه أداؤه إذا كان قانون أحد الطرفين المتعاقدين يجيز ذلك.

ويجوز عند الضرورة للطرف المتعاقد الطالب أن يرفق بطلب المساعدة صورة من القانون الذي يحدد حقوق وواجبات الشاهد أو الخبير"[١].

نصت المادة رقم ٩ من الاتفاقية الخاصة بالمساعدة القضائية في المواد الجنائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقعة في ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ على أن: «لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف، ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة المطالبة على أن يعاد تكليفه بالحضور بعد ذلك مرة أخرى».

كما نصت المادة رقم ١١ منها على أن: «١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لأراضي الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شخص - أيا كانت جنسيته - يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ١٥ يوما متعاقبة بالرغم من قدرته مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، إذا عاد إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها»[٢].

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٦ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٨٨.

ونصت المادة رقم ٢١ من الاتفاقية الخاصة بالإعلانات والإنابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتعاون القضائي في مجال الدراسات القانونية والمعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقعة في ٢٠ من أبريل لسنة ١٩٧٤ على أن: «١. إذا حضر شاهد أو خبير للإدلاء بالشهادة أيا كانت جنسيته . بناء على إعلان من محكمة الطرف المتعاقد المطلوب منه الإنابة . أمام هيئات الطرف المتعاقد الطالب . في المواد المدنية والتجارية أو في مواد الأحوال الشخصية . فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضده أو القبض عليه بسبب فعل معاقب عليه كان قد ارتكبه قبل عبوره حدود بلد الطرف المتعاقد الطالب .كما لا يجوز تنفيذ حكم سابق بالإدانة عليه، ولا يجوز كذلك أن تبدأ ضد هؤلاء الأشخاص أية إجراءات بسبب مخالفات قانونية أخرى ارتكبت قبل عبورهم حدود الدولة ولا تنفيذ إجراءات سابقة صدرت بسبب هذه المخالفات.

٢. يفقد الشاهد أو الخبير الذي يدلي بشهادته الحصانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغه بأنه لم تعد ثمة حاجة لبقائه، ولا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لا يتمكن خلاله من مغادرة إقليم الطرف المتعاقد لأسباب خارجة عن إرادته.

٣. إذا أعلن الشخص المسجون في إقليم الطرف المتعاقد منه الإنابة بواسطة محكمة تابعة للطرف المتعاقد الآخر للحضور كشاهد أو كخبير للإدلاء بالشهادة وكأن لزاما أن ينتقل لهذا الغرض، كان من حقه الحصول على الحصانة المكفولة له بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة»[(١)].

الشهود والضحايا الأطفال وضحايا العنف على أساس نوع الجنس

أرست المعايير الدولية والفقه القانوني لمحاكم حقوق الإنسان طيفًا عريضًا من التدابير (المكملة لتلك المدرجة في ٢٢ / ٤ فيما سبق، أو الأكثر تخصيصًا منها) لحماية حقوق الضحايا الأطفال وضحايا العنف بسبب نوع جنسهم والاتجار بالبشر، أثناء التحقيقات وفي سياق الإجراءات الجنائية.

وعلى سبيل المثال، تهدف معايير دولية عديدة إلى حماية خصوصية الطفل ضحية الجريمة، والشهود الأطفال وضحايا العنف القائم على جنس الشخص والاتجار بالبشر[(٢)].

---

(١) وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٧٤ والمنشور بتاريخ ١٣ من يوليو لسنة ١٩٧٨.

(٢) بين جملة معايير، المادة ٨(١)(هـ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٣٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمادتان ١١ و٣٠ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية ١٢-

يتعين أن تتوافق المعاملة التي يتلقاها المجني عليهم والشهود من الأطفال في الإجراءات الجنائية مع حق الطفل في أن يستمع إليه ومع مبدأ المصالح الفضلى للطفل[١].

ويتعين أن تحترم الدعاوى التي تضم ضحايا وشهودًا من الأطفال حق الطفل في أن يُسمع صوته، والمصالح الفضلى للطفل، وحق الطفل في حياة خاصة[٢].

وينبغي تلافي الاحتكاك ما بين المتهم وضحايا العنف القائم على جنس الضحية، وكذلك الضحايا الأطفال، في مراكز الشرطة والمحاكم، حيثما أمكن ذلك. وينبغي تسجيل المقابلات عن طريق الفيديو، كما ينبغي أن يجريها أشخاص مدربون تدريبًا خاصًا على ذلك[٣].

وينبغي أن تفسح قواعد الإثبات المجال أمام اعتماد مثل هذه التسجيلات ضمن الأدلة، دونما إجحاف بحقوق المتهم، كما ينبغي تمكين الضحايا من أن يُسمعوا صوتهم في قاعة المحكمة دون أن يكونوا بالضرورة حاضرين شخصيًا، أو دون أن يضطروا، على الأقل، إلى رؤية المتهم[٤].

وينبغي أن يكون الوالدان أو الأقارب، إن كان ذلك مناسبًا، وكذلك الممثلون القانونيون أو العاملون الاجتماعيون، حاضرين عندما يجري استجواب المجني عليهم أو الشهود من الأطفال من جانب الشرطة، كما ينبغي النظر في أمر استجواب الأطفال من خلال وسطاء[٥].

---

١٠ من المبادئ التوجيهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، والقسم أ(٣)(و)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٨ (٢) لنظام روما الأساسي.

[١] أنظر لجنة حقوق الطفل: التعليق العام ١٢ §٣٢- §٣٤، التعليق العام ١٣ §٦٣.

[٢] المبادئ التوجيهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، التعليق العام ١٢ للجنة حقوق الطفل، §٦٣- §٦٥ و٦٨.

[٣] بين جملة معايير، المبادئ التوجيهية ١٢ (٣٤)(أ) و١١ (٣١) و٥(١٣٠ ١٤) من المبادئ التوجيهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، والقسم س(ع) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] بين جملة معايير، المواد ٣٦-٣٥ (٢)(ب) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمادة ٥٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والمبدأ التوجيهي ١١ (٣١) من المبادئ التوجهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، والقسم س(ع) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٨ (٢) من نظام روما الأساسي، مجلس الأمن الدولي، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع: تقرير للأمين العام، §٢٥ UN Doc S/٢٠٠٤/٦١٦،.

[٥] بين جملة معايير، المادة ٣٥ (١)(و) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والقسم س(ع) (١)و(٥) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

ويجوز أن تعقد المحاكمات التي تضم أطفالًا خلف أبواب مغلقة.

ويجوز فرض قيود على نطاق التحقيقات التي تجرى مع ضحايا العنف لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي أو الضحايا الأطفال، وعلى طريقة إجراء هذه التحقيقات[١].

ويجب موازنة هذه القيود على نحو كاف بإجراءات لحماية حقوق الدفاع[٢].

فينبغي، على سبيل المثال، عدم السماح بمناقشة الأدلة المتعلقة بالسيرة الجنسية للضحية أو بتصرفاته أو تصرفاتها الجنسية إلا عندما تكون ذات صلة بما يجري بحثه وضرورية لذلك[٣].

وفي نظرها لقضايا تشمل أطفالًا من ضحايا الإساءة الجنسية، أكدت المحكمة الأوروبية أن العدالة تقتضي إعطاء المتهم الفرصة لمراقبة المقابلة التي تجرى مع الشاهد الطفل، وعلى سبيل المثال عبر رابط فيديو أو من خلف مرآة نفاذة في اتجاه واحد، أو لاحقًا بمشاهدة شريط فيديو مسجل للمقابلة. ومن حق المتهم أن توجَّه أسئلته إلى الطفل، إما مباشرة أو على نحو غير مباشر، وإما أثناء المقابلة الأولى أو لاحقًا[٤].

بيد أن المحكمة أكدت مجددًا على أنه ينبغي للمحاكم أن تتعامل مع الأدلة التي يتم الحصول عليها من أحد الشهود في الوقت الذي لا يمكنها فيه ضمان حقوق الدفاع بحذر خاص[٥].

وتطبيقًا لهذه المبادئ، قضت المحكمة بأن حقوق المتهم قد انتهكت عندما شكلت شهادة مسجلة بشكل مسبق للضحية الدليل الحاسم على الإدانة دون أن تتاح للدفاع فرصة مساءلة الضحية، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة[٦].

---

[١] القسمان ن(٦)(و)(٣- ٥) وس(ع) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المواد ٢٦ و٥٤ و٥٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة.

[٢] المبدأ التوجيهي ٣١ (ب) من المبادئ التوجيهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، والمادة ٣٠ (٤) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والأقسام ن(٦)(و)(٣- ٥) وس(ع) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٨ (١) من نظام روما الأساسي.

[٣] المادة ٥٤ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة، والقسم س(ع)(١٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] المحكمة الأوروبية: §٥٦ (٢٠١٠)، A. S. v Finland (٤٠١٥٦/٠٧)، أكاردي وآخرون ضد إيطاليا (٣٠٥٩٨) / ٠٢)، قرار بعدم المقبولية (٢٠٠٥)، دبليو. أس. ضد بولندا (٢١٥٠٨) / ٠٢)، (٦٤- §٦١ (٢٠٠٧).

[٥] S. N. v Sweden (٩٦/٣٤٢٠٩)، المحكمة الأوروبية §٤٧- §٥٣ (٢٠٠٢)..

[٦] المحكمة الأوروبية: §٤٥٣- §٦٨ (٢٠١٠)، A. S. v Finland (٤٠١٥٦/٠٧)، دمسكي ضد بولندا (٢٢٦٩٥) / ٠٣)، §٣٨- §٤٧ (٢٠٠٨)، بوكوس-كويستا ضد هولندا (٥٤٧٨٩) / ٠٠)، §٦٤- §٧٤ (٢٠٠٥).

واعتُبرت بلا أساس، على نحو ظاهر، شكاوى المتهم بأن عدالة المحاكمة قد ثلمت، عندما شكَّل شريط فيديو لاستجواب أطفال ضحايا للاعتداء الجنسي دليلًا حاسمًا في إدانته. وكان المتهم ومحامي الدفاع وقاضي التحقيق حاضرين خلف مرآة نفاذة أثناء الاستجواب، بينما كان بإمكان المتهم أن يطرح أسئلة محددة على الشهود عبر قاضي التحقيق[١].

ويجب اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع نشر أي معلومات أو بيانات شخصية يمكن أن تؤدي إلى التعرف على الضحية أو الشاهد الطفل، بما في ذلك ضمن منطوق الأحكام الصادرة عن المحاكم، أو في وسائل الإعلام[٢].

الفصل الحادي والعشرون: الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية

٢١-١ في إطار القانون المصري

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

ويلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين، ويُشترط فيمن يعين مترجماً ما يشترط فيمن يعين كاتباً وأن يحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية، وإحدى اللغات الأجنبية، ويعفى من شرط الامتحان الحائزون على درجات علمية متخصصة في إحدى اللغات الأجنبية وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بوزارة العدل من وكيل الوزارة من مدير عام إدارة المحاكم ومدير عام الشئون الإدارية منضماً إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة[٣].

والأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون

---

[١] أكاردي وآخرون ضد إيطاليا (٣٠٥٩٨ / ٠٢)، المحكمة الأوروبية: قرار بعدم المقبولية (٢٠٠٥).

[٢] بين جملة معايير، المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمبدأ التوجيهي ١٠ من المبادئ التوجيهية بشأن الضحايا والشهود الأطفال، والمبدأ التوجيهي ٥٤§ ١٠ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم س(ع)(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٣] المواد أرقام ١٩، ١٣٨ و١٥٦، ١٥٧ من قانون السلطة القضائية.

طلبه خاضعاً لتقديرها – فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم كي يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروفه ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره[١].

وعدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة[٢].

وإذا كانت المحكمة قد استندت فيما استندت إليه في إدانة المتهم إلى تقرير محرر بالإنجليزية لم يترجم إلى اللغة العربية فلا تأثير لذلك في سلامة حكمها ما دام هذا التقرير بحالته كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة، ولم يبد لها المتهم أنه في حاجة إلى ترجمته ليعلم بما فيه ويناقشه[٣].

إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير في الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية، ومع ذلك أدانته المحكمة استنادا إلى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب في الإجراءات يقتضي نقض حكمها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ قاعدة رقم ٢١٣، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥، الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٦٢ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ٧٧.

[٢] الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩.

[٣] الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٤٢ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة السادسة صفحة رقم ٧٧ قاعدة رقم ٥٦.

[٤] الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٤٨ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة السابعة صفحة رقم ٦٧٩ قاعدة رقم ٧٢٥.

ولا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة حضر مع المتهم وارتضي أن يكون مترجماً لها دون المترجم الذي انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة[١].

كما أنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال المتهم من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره[٢].

وطلب الاستعانة بمترجم يتعلق بمصلحة خاصة بالمتهم فيجوز له التنازل عن الاستعانة به[٣].

وإذا كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم طلب الاستعانة بخبير لترجمة البيانات التي ينعى المتهم على الحكم عدم الاستعانة بخبير لترجمتها – فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها[٤].

ولا يجوز الأدعاء بأن المترجم الذي استعان به شاهد الإثبات والنيابة العامة لم يكن ملماً بلغة المتهم لأول مرة أمام محكمة النقض[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠.

[٢] الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥.

[٣] الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ٧٧.

[٤] الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٨٧٩ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٣٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٣١٧ قاعدة رقم ٢٦٢.

[٥] الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٩٧ قاعدة رقم ٦٤.

ولا مصلحة للمتهم في الطعن على إجراءات المحاكمة إذا كانت الأوراق المقدمة في الدعوى محررة بلغة أجنبية ولم يترجم بعضها وتنازل المدعي المدني عن التمسك بالجزء الذي لم يترجم ولم تستند المحكمة في أي دور من أدوار المحكمة إلى شيء من هذه الأوراق[1].

ولا يلتزم الخبير – المترجم – بحلف اليمين قبل سماع أقواله أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً، ما دام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته مما يغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم[2].

٢١-٢ في إطار المواثيق الدولية

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، ولكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على ترجمة للوثائق.

٢١-٢-١ الترجمة الشفهية والتحريرية

إذا كان المتهم لا يتكلم أو يفهم أو يقرأ اللغة التي تستخدمها المحكمة، أو يجد صعوبة في ذلك، فله الحق في الحصول على ترجمة شفهية دقيقة وواضحة، من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذلك أن يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، لما لها من أهمية حاسمة في ضمان عدالة الإجراءات. وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وتوفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه، ولمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع أمام القانون والمحاكم.

ومن دون هذا الضرب من المساعدة، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه وفي المحاكمة. ولأن الوثائق يمكن أن تحتوي معلومات أساسية لإعداد الدفاع، وأمام احتمال أن يتم سؤال المتهم حول فحوى بعض الوثائق، فإن الحق في الترجمة يظل ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة.

---

[1] الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٣٠ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثانية صفحة رقم ٢٩ قاعدة رقم ٣٦.

[2] الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨٩٦ قاعدة رقم ١٩٠.

ويتسع نطاق الحق في مثل هذه المساعدة ليشمل توفير التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكن أن تحول إعاقتهم دون تواصلهم الشفوي أو كتابة، أو دون قراءة الوثائق ذات الصلة باللغة أو الصيغة التي أعدت فيها[١].

ويقتضي إعمال هذه الحقوق من السلطات ضمان توافر أعداد كافية من المترجمين الفوريين ومترجمي الوثائق المؤهلين[٢].

٢١-٢-٢ الحق في الاستعانة بمترجم كفء

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي، دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة[٣].

ويشكل عدم توفير الترجمة الشفوية للمتهم الذي لا يتكلم أو يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة انتهاكًا لحق المتهم في محاكمة عادلة[٤].

---

[١] أنظر المبدئين التوجيهيين ٤٢§ ٢ (د) و٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادتين ٩ و١٣ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢(٣) لتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٠ / ٦٤ (٢٠١٠) بشأن الحق في الترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في الإجراءات الجنائية.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، §١٧ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/MKD/CO/٢؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: رومانيا، §١٩ UN Doc (٢٠١٠) CERD/C/ROU/CO/١٦-١٩، الكاميرون، / (٢٠١٠) §١٧ .UN Doc. CERD/C .CMR/CO/١٥-١٨

[٣] المادة ١٤ (٣)(و) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ١٨ (٣)(و) و١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(أ) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣) (هـ) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة ٦٧ (١)(و) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤) (و) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(و) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

[٤] بوزبيه ضد تركمانستان، لجنة حقوق الإنسان، / UN CCPR ٢/ §٧ (٢٠١٠) C/١٠٠/D/١٥٣٠/٢٠٠٦؛ كيفين مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون (٢٦٦) / ٠٣)، اللجنة الأفريقية (١٣٠- § §١٢٩ (٢٠٠٩)؛ تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية، (٢٠٠٢)) ٤٠٠§ , H(IV) §) f(١٦ . ١ D()III ٢٣٥§ , (٣ H()III).

والحق في الحصول على مترجم شفهي ينطبق على جميع مراحل نظر الدعوى الجنائية، بما في ذلك أثناء استجواب الشرطة للمشتبه فيه، والفحوص أو التحريات المبدئية، والطعون في مشروعية الاحتجاز، وكذلك أثناء فترة الاحتجاز أو السجن[١].

كما ينطبق، عند الاقتضاء، على التواصل ما بين المتهم ومحاميه في جميع مراحل التحقيق وفترة ما قبل المحاكمة وأثناءها[٢].

ويجب أن يكون الحق في المساعدة المجانية من قبل مترجم فوري متاحًا لجميع الأشخاص الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، المواطنين منهم وغير المواطنين على السواء[٣].

وبصفتها حامية النزاهة في الدعاوى الجنائية، تظل المحاكم مسؤولة عن ضمان توفير الترجمة الشفوية الكفؤة لمن يحتاجونها[٤].

وينبغي أن يتمتع المتهم بحق الطعن في أي قرار يحرمه من الاستعانة بمترجم شفوي[٥].

لدى اتخاذ القرارات بشأن تعيين مترجم شفوي أم لا، يتعين على المحكمة أن لا تنظر فقط إلى مدى معرفة المتهم باللغة، وإنما أن تأخذ في الحسبان أيضًا مدى تعقيد المسائل المطروحة في القضية وأية مراسلات أو وثائق

---

[١] المادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٤)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

المحكمة الأوروبية، هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٦٩ (٢٠٠٦)، ديالو ضد السويد (١٣٢٠٥) / ٠٧)، في القرار بشأن عدم المقبولية، (٢٥- § §٢٣ (٢٠١٠)؛ أُنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٣٢، §٣٢، سينغاراسا ضد سري لنكا، ٢٠٠١ - ٢٠٠٤) §٧ /٢ (UN CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أسبانيا، §٢٦- §٢٧ (٢٠٠٨) ٢ .UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add؛ المادة ٢ من توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠ / ٦٤ (٢٠١٠) بشأن الحق في مترجم شفوي وفي ترجمة الوثائق في الإجراءات الجنائية.

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٤٠؛ التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §٣٠؛ هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٧٢ (٢٠٠٦)؛ كيفين مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون (٢٦٦) / ٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٦. §١٣٠ (٢٠٠٩).

[٤] كوسكاني ضد المملكة المتحدة (٣٢٧٧١) / ٩٦)، المحكمة الأوروبية. §٣٩ (٢٠٠٢).

[٥] أُنظر، المادة ٢(٥) من توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠ / ٦٤ (٢٠١٠) بشأن الحق في مترجم شفوي وفي ترجمة الوثائق في الإجراءات الجنائية.

تصدر عن السلطات. وإذا كان المتهم يتكلم اللغة المستخدمة ويفهمها إلى حد ما، ينبغي أن يكون لمدى تعقيد المسائل القانونية والوقائع اعتباره في تقرير ما إذا كان ينبغي الاستعانة بمترجم شفوي أم لا[١].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على أنه ينبغي، في حالة الشك في الأمر، تغليب خيار توفير المترجم الشفوي[٢].

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه في الحالات التي يتم التأكد فيها من أن المتهم يتكلم اللغة المستخدمة من قبل المحكمة ويفهمها على نحو كاف، ليس ثمة ما يلزم السلطات بتزويد المتهم بمترجم شفوي لمساعدته دون مقابل، حتى إذا فضل المتهم استعمال لغة أخرى[٣].

ولكن ثمة تشجيع للدول على أن تسمح بأن تتم الإجراءات الجنائية باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات، أو بأن يستخدم الأفراد هذه اللغات في المحكمة عندما يطلب أحد طرفي النزاع ذلك. ويمكن أن يتم تيسير ذلك عن طريق المترجمين الفوريين[٤].

ولكي يكون هذا الحق مجديًا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة. ويجب أن يكون المتهم قادرًا على فهم ما يتخذ من إجراءات، كما يجب أن تكون المحكمة قادرة على فهم الإفادات المقدمة بلغة أخرى[٥].

---

[١] هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية. §٧١ (٢٠٠٦).

[٢] المدعي العام ضد كاتانغا (٠٧) / ٠١ - ٠٤ / ICC-٠١)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية ٢٧ مايو/أيار §٦١ (٢٠٠٨).

[٣] القسم ن(٤)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

لجنة حقوق الإنسان، جوما ضد أستراليا، / C/٧٨/D/٩٨٤/٢٠٠١ (٢٠٠٣) §٧ /UN CCPR ٣، غويسدون ضد فرنسا، . UN CCPR/C/٣٩/D/٢١٩/١٩٨٦ (١٩٩٠) §١٠ /٢-١٠/٣.

[٤] المادة ٩(١)(أ) من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: رومانيا، §١٩ (٢٠١٠) UN Doc. CERD/C/ROU/CO/١٦-١٩، غواتيمالا، (٢٠١٠) §٨ UN Doc CERD/C/GTM/CO/١٢-١٣، أستراليا، / (٢٠١٠) §١٩ .UN Doc. CERD/C/AUS .CO/١٥-١٧

[٥] القسم ن(٤)(١)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادة ٦٧ (١)(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي أن يلفت نظر السلطات، وبالتالي المحكمة، إلى أهمية مسائل من قبيل كفاءة المترجم وجودة الترجمة، التي يتعين أن تحرص المحكمة على ضمانها بصورة كافية[١].

وينبغي تأمين المترجمين الشفويين لمن لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو لا يتكلمونها دون مقابل، بغض النظر عن حصيلة المحاكمة[٢].

٢١-٢-٣ الحق في الحصول على ترجمة للوثائق

تنص بعض المعايير صراحة على تزويد المتهم بمترجم شفوي لمساعدته وبالترجمة المكتوبة للوثائق دون مقابل[٣].

وفضلًا عن ذلك، فقد فهم أن الحق في تلقي المساعدة من مترجم شفوي، حسبما ورد في معاهدات أخرى، يتضمن حق المتهم بالحصول على ترجمة للوثائق ذات الصلة دون مقابل وخلال فترة زمنية معقولة تمكنه من إعداد دفاعه وتقديمه أمام المحكمة[٤].

بيد أن الحق في الحصول على ترجمة مجانية للوثائق ليس بلا حدود. فهو يغطي الوثائق الضرورية لكي يفهم المتهم هذه الوثائق أو لوضعها باللغة التي تستخدمها المحكمة على نحو يكفل عدالة المحاكمة[٥].

---

[١] المحكمة الأوروبية، كاماسينسكي ضد النمسا (٩٧٨٣) / ٨٢)، (١٩٨٩) §٧٤ و§ ٨٣؛ هاسيوغلو ضد رومانيا (٢٥٧٣) / ٠٣)، §٨٩- § ٩٩ (٢٠١١)؛ غريفين ضد أسبانيا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٢ / ١٩٩٥) UN §٩ /٥ . (CCPR/C/٥٣/D/٤٩٣).

[٢] القسم ن(٤)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
لويديكه وبلقاسم وكوتش ضد ألمانيا (٦٢١٠) / ٧٣ ; ٦٨٧٧ / ٧٥ ; ٧١٣٢/٧٥)، المحكمة الأوروبية §٤٢ (١٩٧٨).

[٣] المادة ٨(٢)(أ) من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ التوجيهي §٤٣ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقسم ن(٤)(د-و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(و) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٣ من قواعد محكمة رواندا، والقاعدة ٣ من قواعد محكمة يوغوسلافيا، المادة ٣ من توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠ / ٦٤ (٢٠١٠) بشأن الحق في مترجم شفوي وفي ترجمة الوثائق في الإجراءات الجنائية.

[٤] المحكمة الأوروبية: هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤) / ٠٢)، الغرفة الكبرى §٦٩- §٧٠ (٢٠٠٦)، ديالو ضد السويد (١٣٢٠٥) / ٠٧)، في القرار بشأن عدم المقبولية، §٢٣ - §٢٥(٢٠١٠، لويديكه وبلقاسم وكوتش ضد ألمانيا (٦٢١٠/٧٣ ; ٦٨٧٧/٧٥ ; ٧١٣٢/٧٥)، المحكمة الأوروبية §٤٢ (١٩٧٨).

[٥] القسم ن(٤)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(و) من نظام روما الأساسي.
المحكمة الأوروبية: لويديكه وبلقاسم وكوتش ضد ألمانيا (٦٢١٠) / ٧٣ ; ٦٨٧٧/٧٥ ; ٧١٣٢/٧٥)، المحكمة الأوروبية ٤٨ § (١٩٧٨، كاماسينسكي ضد النمسا (٩٧٨٣) / ٨٢)، §٧٤ (١٩٨٩(، ديالو ضد السويد (١٣٢٠٥) / ٠٧)، في القرار بشأن عدم المقبولية، §٢٣ (٢٠١٠).

وتشمل الوثائق التي ينبغي ترجمتها مجانًا، دون حصر، لائحة الاتهام و/أو منطوق التهم، والقرارات المتعلقة بالاحتجاز، والأحكام[١].

ومع ملاحظتهما بأن العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية يكفلان صراحة الحق في مترجم شفوي (وليس في مترجم للوثائق)، اعتبرت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية أن «الترجمات» الشفوية لبعض الوثائق (بما في ذلك من قبل محامي الدفاع أو عبر مترجم فوري) قد تكون كافية لكفالة الحق، شريطة أن لا يلحق هذا أي إجحاف بحقوق الدفاع[٢].

وإذا ما احتاج المتهم إلى ترجمة للوثائق ذات الصلة، ينبغي عليه أن يطلب ترجمتها. فقدرة المتهم على فهم اللغة التي كتبت بها الوثيقة تظل مسألة تتصل بالوقائع (ولا صلة لها بما يحبذه المتهم)؛[٣].

وينبغي أن يظل القرار بشأن قدرات المتهم والحاجة إلى الترجمة من اختصاص المحكمة نفسها. ولكن ينبغي أن يظل القرار برفض طلبات الترجمة خاضعًا للطعن أيضًا[٤].

الفصل الثاني والعشرون: الحق في الإعلان بالأحكام

٢٢-١ في إطار القانون المصري

يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[٥].

ويصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

---

[١] القاعدة ٤٧ من قواعد محكمة رواندا، والقاعدة ٤٧ من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

[٢] لجنة حقوق الإنسان: هارورد ضد النرويج، / C/٥١/D/٤٥١/١٩٩١ (١٩٩٤) §٩ /٢-٥/٩ UN CCPR، هاسيوغلو ضد رومانيا (٢٥٧٣) / ٠٣)، المحكمة الأوروبية §٨٨-§٩٢ (٢٠١١)؛ أنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٣.

[٣] المدعي العام ضد توليمير (١ .AR٧٣-٢/٨٨-٠٥-IT)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، قرار بشأن استئناف تمهيدي ضد قرار قاضي ما قبل المحاكمة الصادر في ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، (٢٨) مارس/آذار §١٤- §١٥ (٢٠٠٨)..

[٤] المادة ٣(٥) من توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠ / ٦٤ (٢٠١٠) بشأن الحق في مترجم شفوي وفي ترجمة الوثائق في الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ١٨٧ من الدستور.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي[١].

وعلنية النطق بالحكم هي قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها الشارع من وجوب العلانية في جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح وهي تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه، وإذ كانت المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى، ولما كان ما تقدم؛ وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان[٢].

من جهة أخرى فأن القانون لم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، متى نطق به في جلسة علنية[٣].

٢٢-٢ في إطار المواثيق الدولية

يجب أن تصدر الأحكام في المحاكمات - عن المحاكم المدنية والجنائية، وفي مرحلتي المحاكمة الابتدائية والاستئناف - بصورة علنية[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٤٣٤١١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٠ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ١٩٥ قاعدة رقم ٥١.

[٣] الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٥٢ قاعدة رقم ٢١٦، الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٦٨٧ قاعدة رقم ١٣٦.

[٤] المادة ١٤ / ١ من العهد الدولي، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم أ(٣)(ي) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادتان ٧٤ (٥) و٧٦ (٤) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٢ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٣ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ٨(٥) من الاتفاقية الأمريكية.

ويسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باستثناء واحد من هذا الشرط في القضايا الجنائية من أجل حماية مصالح الأطفال دون سن ١٨. ويتساوق هذا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي تكفل للطفل المتهم الاحترام الكامل لخصوصيته في جميع مراحل المحاكمة[١].

وتشترط المادة رقم ٨ من الاتفاقية الأمريكية أن تكون المحاكمات علنية إلا فيما تقتضيه الضرورة لحماية مصلحة العدالة، التي تشمل المصالح الفضلى للطفل. ويتسع هذا الشرط ليشمل الأحكام الصادرة عن المحكمة[٢].

ويهدف مبدأ علانية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة وخضوعها للتدقيق العام.

ويمكن إعلان الحكم بالنطق به شفويًا في جلسة للمحكمة مفتوحة للجمهور العام أو في صيغة مكتوبة.

وينبغي أن يعرض منطوق الحكم المكتوب على أطراف النزاع وأن يكون متاحًا للآخرين، بما في ذلك عبر سجلات المحكمة[٣].

وينسحب متطلب إعلان حيثيات الأحكام على الملأ (إلا في ظروف استثنائية) على جميع الأحكام، حتى عندما يكون الجمهور قد استبعد عن مجريات المحاكمة[٤].

وتنشر بعض الأحكام بصورة مرمزة، وذلك عندما يكون هذا ضروريًا للحفاظ على سرية المعلومات الخاضعة للحماية المتعلقة بالضحايا أو الشهود، بمن فيهم الأطفال[٥].

---

[١] المادة ٤٠ (٢)(ب)(٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] أنظر بالامارا-إريباربي ضد شيلي، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٥) §١٦٥- §١٦٨؛ الرأي الاستشاري OC-/١٠٠٢ ١٧ لمحكمة البلدان الأمريكية §١٣٤.

[٣] ساتر ضد سويسرا (٨٢٠٩ / ٧٨)، المحكمة الأوروبية §٣١ - § ٣٤(١٩٨٤).

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٩.

[٥] في القضية ضد فوييسلاف شيشلي (IT-٠٣-٦٧-R٧٧. ٢-A)، قرار غرفة الاستئنافات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (نسخة عامة منقحة)، غرفة الاستئنافات، (١٩) مايو/أيار §٣٢ (٢٠١٠).

وإذا ما كان المتهم ممن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة، أو يفهمونها، ينبغي نقل منطوق الحكم إليه شفويًا باللغة التي يفهمها، وفي الوضع المثالي بترجمته كتابة إلى لغة يفهمها[١].

ويشمل الحق في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة الحق في تلقي حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وعن مختلف مراحل الاستئناف خلال فترة زمنية معقولة[٢].

الفصل الثالث والعشرون: الحق في معرفة حيثيات الحكم

٢٣-١ في إطار القانون المصري

٢٣-١-١ تسبيب الحكم

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه[٣].

أولًا: الأسباب التي بني عليها الحكم

يجب أن يشتمل الحكم – سواء أكان صادرًا بالإدانة أو بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها[٤].

تبرز أهمية تسبيب الحكم في إنها تكشف عن مدى التزام المحكمة بضمانات المحاكمة المنصفة، فهي المرآة لمدى اتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن خلال تسبيب الحكم تتحقق حماية أطراف الدعوى من تحكم القاضي لأنه مكلف بأن يكشف في أسباب حكمه علة قضائة والإجراءات التي انتهت به إلى هذا القضاء، فتبين أسباب الحكم العملية المنطقية للاستدلال القضائي التي أجرتها المحكمة، ومن خلال هذا التسبيب تظهر سائر العيوب التي تكشف عن عدم توافر المحاكمة المنصفة.

---

(١) أنظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: إيطاليا، §٨ (٢٠٠٨) UN Doc. CERD/C/ITA/CO/١٥؛ كاماسينسكي ضد النمسا (٩٧٨٣/٨٢)، المحكمة الأوروبية §§٧٤ (١٩٨٩) و٨٤ – ٨٥..

(٢) الرأي رقم ٢١ / ٢٠٠٤ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (المتعلق بموراليس هيرنانديز ضد كولومبيا)، / ٧/ ٢٠٠٦ / UN Doc. E/CN. ٤ ٢٠٠٤) Add. ١) ص §§٦، ٨ و١١ و١٤؛ لينفورد هاميلتون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٨ / ٣/ §§٨ (١٩٩٤) UN Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٣٣ و٩/ ١..

(٣) مادة رقم ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) مادة رقم ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

يجب أن تنبئ الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة[1].

لذلك أوجب الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادرًا بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلًا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقعة أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم[2].

---

(١) الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٠٠ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٥٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٢٣٢ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٦٥٧٤ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٩٠٠ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٢٨ قاعدة رقم ١٥٨.

(٢) الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٦٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٦٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٥٠٧٣٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٦٣٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٥٠٩٧٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٦،

الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٢٣٠٣٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١١٣٨٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ١٦٩٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٢٢٦٤٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٣٤٢٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٢٧٠١٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٢١٥٩٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٨٠٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٩١ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٧٥ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٠٠ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٣٦١٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٦٥٧٤ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٩٠٠ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٥٣٢٥٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٧٥٦٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٥٣٨١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٥٦٦٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة

١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٠٣٤٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٣٦٤٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٠٣٩٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٢٣٦٩٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٧٥٤١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٢٦ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٩٥٢١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٦٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٣٠١٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١١٣٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١١ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢١٦١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٣٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٤٤٣٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٥٥٨٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٨١٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٩١٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٠٩٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٧٧٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٧٧ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٦٣٢٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٨ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٢١١٨٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٣٠٢٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٢٤ قاعدة رقم ١٨٨، الطعن رقم ١٣٢١٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ١٨٥٦١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ١٠٤٠٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر

لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٢٨ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٤٢٦٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ١٦١٦٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٠٥ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٧٣٤٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٠٨ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٩٧٠٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩، الطعن رقم ٨٢١٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٩٨٩٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٣ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٨ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٥٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٩٠٢٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٤٦١ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٤٣٦٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٢٨١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٦٣٤٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٤٠ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٢٣٢ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ١٣٣١٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٦٠ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٥٩ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٥٥ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨٤٩ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ قاعدة رقم ١٢٢، الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٠ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٣٨ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٤

من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٦ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٤٦ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٤٦ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٤٥ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١١١٣ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٩٤ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٥٨ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ٢٣٢، الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٦٤ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٤ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٧٢ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١١٨٤ قاعدة رقم ٢٦٨، الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٧٥ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٤٢.

يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح[١].

ومن ناحية أخرى، فإنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصًا سائغًا وأن يكون الدليل الذي تعول عليه موديًا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق[٢].

فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وأن لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق[٣].

والمقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلًا في تحصيله هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام إمضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه[٤].

ومن المقرر أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أيا كان مصدره[٥].

فمن المقرر أن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره[٦].

---

[١] الطعن رقم ٣٠٠٩٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٥٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٦٥٦٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ٤١١٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٦] الطعن رقم ٢٥٢٤٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

ومن المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها[١].

وتلتزم المحكمة بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها وذكر مؤداه في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصرًا[٢].

ومن المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٨٥٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٣٥٧٢٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٠٧٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٧٤ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٣١٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٨٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٠٢٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١١٤٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٢٢٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٢٠٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٤٦٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٦١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٥٤٥ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣ من

ومن المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة وهي تقضي بالبراءة، بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، لأن في إغفالها التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما يطمئن إليه الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة[1].

والمشرع لم يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورًا أو بيانات معينة أسوة بحكم الإدانة، ويكفي أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي إلى إدانة المتهم، وأنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة[2].

ومن المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة، غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على

يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١١ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٧ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٥٦ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٨ قاعدة رقم ٢٦٢، الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ٢٤١، الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٩٦٩ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٣٠ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١٨٤ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٩٩ قاعدة رقم ٢٢٨، الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٦٥ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٣٤٢ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٣٩٤ قاعدة رقم ٤١١.

[1] الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات[١].

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى[٢].

ومن المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها[٣].

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٣٥١٣٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٣٤ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٨٠٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٩١ قاعدة رقم ١٣٧.

[٢] الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٣١٠٧٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٤٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٤٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير

ومن اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق[١].

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال[٢].

والمشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق[٣].

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالواقعة، ما دامت اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها[٤].

منشور)، الطعن رقم ٦٩٩٦٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٢٧٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٣٠٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٥٥٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٤٨ قاعدة رقم ١٣٢.

[١] الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٧٤٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ١٠٠٧٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٢١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٦١ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨١٧ قاعدة رقم ١٢٣.

وليس من الواجب على المحكمة بعد ذلك وهي تتحرى الواقع في الدعوى أن تتبع الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة وأقوال الشهود أو ترد عليه[١].

ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وكان من المقرر أيضا أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى[٢].

ولا يلزم قانونًا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها[٣].

ولا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الموضوع أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت قد اقتنعت بكفايتها لحمل النتيجة التي خلصت إليها[٤].

ومن المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – أن

---

[١] الطعن رقم ٢٠٦٩٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ٢٠.

[٢] الطعن رقم ٢١٧٢٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٢٤٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٢٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٢٣٠١٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٣٢ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٢١٧٨٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٩١ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٢٢٩٠٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٨ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٢٠ قاعدة رقم ٦٢.

[٤] الطعن رقم ٣٢٨٤٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها[١].

ولا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة[٢].

ولمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها[٣].

ولا يؤثر في سلامة الحكم الصادر بالإدانة عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه[٤].

ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما أنتهت إليه[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢١٠ قاعدة رقم ٢٤.

[٣] الطعن رقم ١٣٠٢٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٠٠٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٠٧٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

إلا أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو ما كانت تقضي به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم[١].

وتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة المتهم آخر[٢].

ومن المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة[٣].

ومن المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني[٤].

واكتفاء الحكم في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الجريمة بعناصرها القانونية كافة يعيبه بالقصور[٥].

ثانياً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها في أحكام الإدانة

يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها[٦].

---

[١] الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ قاعدة رقم ١٩٥.

[٢] الطعن رقم ٩١٠٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٤١١٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٢١٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٩١٠٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ٢٢٥٧٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٤٨٣٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٦] مادة رقم ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

فمن المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرًا، ومن المقرر أيضًا أن المقصود ببيان واقعة الدعوى التي تطلبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة، هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٣٧١٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٥٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٧٦٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤٨٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٣٠٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٩٤٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٤٣٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٠٩٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٣٩ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٧٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٠١٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٦٩٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٢٦٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٥٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢٤٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٢١٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٧٣٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم

١٠١، الطعن رقم ٦٣٤٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٩٧٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٣١١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٠٤٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٢٧٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٤٧٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤٤٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٩٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٧١٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٠٤٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١٤٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٢٨ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٢١٣٩٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٢٤٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٧٧٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٣٠٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٦٦٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٣٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٨٣٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٢٢٤٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٨٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٧٩٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٦٨٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٢٥٨٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٣ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ١١٦٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ١٦٩٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٦٩٩٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٧٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٣٦٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر

لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٦٨ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦١٠ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٢٧٦٨٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٦٨٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٦٨٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٨٠ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٦٨ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ٢٩٦٤٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤١٧ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٠٦١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٤٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٢٢٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٥٧٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٢٩٩٢٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٥٤ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨١٨ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ١٢٧٠٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٧٠ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ١٨٠٥٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٠٩ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٤٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٣٤١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٦٣ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٦١٣٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٢٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٨٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٤٥٢٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ ق الصادر

بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٤٣ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٣٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ١١٥١١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٢٤ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ١١٩٨٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٢٨ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٤٠ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٢٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٠٤ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٣٠١ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٨٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٥٠١ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٣٠٥٧٥ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠١٧٩ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٠٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٩٢٢٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٣٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٥٣٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٩٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٦٦٤٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٤٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٩٣٦ لسنة ٦٥

ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٨٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٣٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٢٤ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٣٢٣٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٧٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٤٥ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٦٨ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٧٨٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨١٨٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧١٠١ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٢٨ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٢٨٢٥٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٦٨٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤٦٨١ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٨٦٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩١١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٢٦ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١١٥٤٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠٠٦ والمنشور

ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلتها – حسبما استخلصتها المحكمة – كان ذلك محققًا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٧٣ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٥٠٤٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[١] الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢١٩٧ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٠٠ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٦٥٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٦٢٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٥٦٥ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧١٠٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٨١١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٧٩٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٥٣٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٥٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٧٢٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٠١٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٧٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٦٩٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥٠٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٦١٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير

منشور)، الطعن رقم ١٥٩١٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤١١٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣١٤٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٤٥ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٥٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٤٦ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٦٧٣ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤٤١٦٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٣٣٢٩٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٤٨ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٤٢٤٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٥٤٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٢١٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٩٨٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٣٨١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٨٠٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٦٨٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٨٠ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٢٦٦٩٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٦٩٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٩٤ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٢١١١٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٨٦٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٢٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٩٤ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٦٥٨٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٢٨٤٧٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٣١٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٧٠١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٤٨٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٨٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٩٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٢٧ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور

بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤١٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٨٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٣٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٢٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٢٤ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٣٢٣٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٧٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦١١ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٣٣٦٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٨٠ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٤٥ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٦٦٠

لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٧٤٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٥٧ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٤٢٩ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ١٦٥ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٧٧ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٤٣٧٩٩ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٨٦٠٦٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٥٦٦ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٢٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٦١٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٢٤١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يوليو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٤٨٥ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ١٨٧٤٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٨٩١ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٩٥ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٠١ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٧٥ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ١٣٧٥٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٩٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٨٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٦٧١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٧٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)،

الطعن رقم ٢١١٠٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٧٦١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٢٦٠٨٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٩٠٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٧٤٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٨٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٠٢٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٧٧٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٣٦١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٦٦٠ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٢٤٣٠٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٦٩٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤٣٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٩٧٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢١٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٦٦١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٤٩ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٨٢١٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٦٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٩١٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٨٦ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٧٥٥٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٩٦٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٣٣ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢١٣٥٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٥٤٦ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٨٩٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٧٢١ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٣٧٨٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٧٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٧٩ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٢٩٣٣٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٢٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن

رقم ١٧٣٦٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٢٤ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٣٩٦٧٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٨٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣١٠٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٨٢ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٢١٠٢٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٦١ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٠٤٠٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ١٤٧٢٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٤٠ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٩٠ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٧٤ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١١٧ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٠٣٩ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٦٨ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من سبتمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٩٥ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٥٥ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٢٤ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٢٠١ قاعدة رقم ١٨٨، الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٩٧٦ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٠٦٠ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من سبتمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٢١ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور

إلا أنه إذا أقتصر الحكم في بيان وصف الاتهام الذي أسندته النيابة العامة للمتهمين وسرد الأدلة التي ساقتها على ثبوت الواقعة قبلهم دون أن يبين واقعة الدعوى ووجه استشهاده بتلك الأدلة لبيان كيفية ارتكابهم للواقعة ودور كل منهم فيها، فإنه يكون كاشفًا عن قصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة

بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٤٧ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٤٢ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٣٧ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٧ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١ قاعدة رقم ١٨٨، الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٣٩٠ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٢٣١ قاعدة رقم ٣٤١، الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٢٥٥ قاعدة رقم ٨٧.

والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بيانًا كافيًا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا[١].

ولا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص التقارير الفنية والطبية بكامل أجزائها ما دام أورده منها ما يكفي لتبرير اقتناع المحكمة بالإدانة ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوي بيان الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة[٢].

وصيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءا منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ولا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة[٣].

ثالثاً: بيان نص القانون الذي حكم بموجبه في أحكام الإدانة

يجب أن يشير كل حكم بالإدانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه[٤].

إن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٧٢١٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٢١٩٧ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٣٣١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ٣٥٧٢٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٣٦٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٥٣٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٥١٠ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٩٩ قاعدة رقم ٣١.

وإذ أوجب قانون الإجراءات الجنائية على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان[١].

ومن المقرر أن القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان مواد الاتهام، ونصوص العقاب في محاضر الجلسات[٢].

ومن المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها ديباجة الحكم[٣].

---

[١] الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٨٦٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٤٦٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٦٣ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٩٠ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٣٦٥٢٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٥٤ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤٧٣ قاعدة رقم ٧٩.

[٢] الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٣٠٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

ويقتصر بطلان الحكم الصادر بالإدانة لإغفاله الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه؛ على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أما إغفال الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يبطل الحكم[١].

رابعًا: الفصل في الطلبات المقدمة من الخصوم

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها[٢].

والأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها[٣].

والمحكمة غير ملتزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي، فاطمئنانها إلى الأدلة التي عول عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها[٤].

فالمحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها[٥].

ومن المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه، ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه في طلباته الختامية[٦].

---

[١] الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٦٢ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٧٤ قاعدة رقم ٩٩.

[٤] الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٢ قاعدة رقم ٩.

[٥] الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٠٨ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٧٥٦ قاعدة رقم ١٤٢.

[٦] الطعن رقم ٤٢٢٢٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم

١٣٢، الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٩٣٥ قاعدة رقم ٢٧٩

وقضت محكمة النقض بأن: متى كان محامي الطاعنين قد تمسك بكذب المجني عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا وأنه عقب إصابته بالمقذوف الناري جرى خلفه وتمكن من اللحاق به، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنون حول قدرة المجني عليه على الجري عقب إصابته بالمقذوف الناري الذي أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا في صورة الدعوى ومؤثرا في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا، وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى أقوال المجني عليه التي يعارضونها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهري أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي فإن التفات الحكم عن ذلك الإجراء يخل بحق الطاعنين ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع في خصوص الواقعة المطروحة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه.]، الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٨٩

كما قضت بأن: **[لما كان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء في مكانها رغم أن المجني عليه قد أصيب بالعديد من الأعيرة التي لم تستقر بجسمه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو في صورة الدعوى دفاع جوهري لما ينبني عليه لو صح النيل من أقوال شاهدي الإثبات، بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذي يستوجب نقضه]**، الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٣٦

كما قضت بأن: **[لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار عدم قدرة المجني عليه على التحدث عقب إصابته مستدلاً في ذلك بما ورد بالتقرير الطبي الابتدائي من سوء حالة المجني عليه بسبب قطع شرايين رقبته مما لا يمكن معه سؤاله وأنه ظل على هذا الحال إلى حين وفاته، الأمر الذي يدحض ما قرره شقيق المجني عليه وضابط المباحث من أن المجني عليه أخبرهما بأسماء الجناة. ولما كان الحكم قد رد على الشطر من الدفاع بقوله: "إنه بالنسبة لما قرره الدفاع عن المتهمين من أن المجني عليه لا يمكنه النطق عقب الحادث وبالتالي لا يمكن أن يدلي بأسماء المتهمين وذلك لقطع الأوردة الدموية في رقبته مما يفقده القدرة على الكلام فإن المحكمة ترى الأخذ بأقوال شقيق المجني عليه .... من أن المجني عليه قرر له عقب الحادث أسماء المتهمين وكذلك ترى الأخذ بأقوال النقيب ..... في التحقيقات من أن المجني عليه ..... قد قرر له أسماء المتهمين الذين اعتدوا عليه وتستبعد أقوال سائق الإسعاف ..... من أن المجني عليه كان فاقد النطق ولا يستطيع القدرة على الكلام لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقواله خاصة**

ومن المقرر إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم، وإن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق – طالما كان باب المرافعة مفتوحاً – ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها، حقه في العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة[1].

وقد قرر أنه لا يعرف أسم المجني عليه الذي نقله الأمر الذي ترى معه المحكمة أن المجني عليه رغم إصاباته قد تكلم وقرر أسماء المتهمين لكل من شقيقه ..... والنقيب ..... ومما يؤيد ذلك لدى المحكمة أن أسماء المتهمين الذين قررهم المجني عليه قبل وفاته هم الأسماء التي قرر شاهد الرؤية وقت الحادث أسماءهم ومن ثم تطرح المحكمة دفاع المتهمين في هذا الخصوص جانباً وترى بيقين أن المجني عليه قد تكلم رغم قطع بعض شرايين الرقبة قبل وفاته لأن هذا القطع لم يؤثر على قدرته على الكلام وفق ما ترى المحكمة الأخذ به من أقوال الشاهدين ..... ". وكان الحكم قد استند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشاهدين اللذين نقلا عنه واعتمد من بين ما اعتمد عليه في تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين. ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع في خصوص الواقعة المطروحة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد بما يفنده. ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها. إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها كما هي الحال في هذه الدعوى.]، الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٧٤.

[1] الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٥٣ قاعدة رقم ١٥٨

وقضت محكمة النقض بأنه: **[إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهياً. وفي الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم في موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التي يمكن أن تصرف لهم، وهل تكفي الملابس التي تصرفها الشركة فعلاً للوقاية من عدمه، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض]**، الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٨٢ قاعدة رقم ٧٣.

إلا أنه ليس من الواجب على المحكمة بعد ذلك وهي تتحرى الواقع في الدعوى أن تتبع الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة وأقوال الشهود أو ترد عليه[١].

إلا أنه من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها[٢].

إلا أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٦٩٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ٢٠.

[٢] الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٧٤ قاعدة رقم ١٠١

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها. ولما كان المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجني عليه على التحدث عقب إصابته، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية قد خلا من الإشارة إلى استطاعة المجني عليه أو عدم استطاعته النطق عقب إصابته، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً]**، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٤٨.

[٣] الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٤٥٦ قاعدة رقم ٩٣

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن في الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذي حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمي يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدي الإثبات, وهو دفاع قد ينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل, فإن حكمها**

والمحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذي يسلكه في دفاعه وما دام الدفاع لم يذهب إلى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الإخلال بحقه في الدفاع[1].

وطلب سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها[2].

يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع]، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٤٥١ قاعدة رقم ٩٢

كما قضت بأن: **[متى كان الدفاع عن الطاعن الأول قد قام على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء في مكانها رغم أن المجني عليه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك، وهو في صورة الدعوى دفاع جوهري، لما ينبني عليه لو صح النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه. أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور]**، الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٨٧ قاعدة رقم ٢١

وقضت بأن: **[إذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك في محضر الجلسة بأن ما اتفق عليه المجني عليه والشاهدان من أن السلاح المستعمل هو من النوع المششخن وأن إطلاق النار حصل والمجني عليه جالس أي باتجاه من أعلى لأسفل، قد عارضهم فيه التقرير الطبي الشرعي الذي أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مششخن وأن اتجاه الإصابات من أسفل لأعلى، فإن هذا الذي أبداه محامي الطاعنين يعتبر دفاعاً جوهرياً يقتضي من المحكمة رداً خاصاً يرفع به التناقض المدعى به بين الدليل القولي والدليل الفني، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان ومخلاً بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه]**، الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١١٤٠ قاعدة رقم ٣٣٢.

[1] الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٧٧ قاعدة رقم ١٩٣.

[2] الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٣ قاعدة رقم ٢٤٨.

كما إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الدعوى قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها أن تعرض عنه بشرط أن تبين علة رفضها لهذا الطلب[١].

ومن المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، فإن في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه[٢].

كما أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى[٣].

خامسًا: بيان العقوبة الموقعة في حالة الحكم بالإدانة

يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٥٤.

[٢] الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٨٤ قاعدة رقم ١٧٨.

[٣] الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٥١ قاعدة رقم ٢١٣، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥
إلا أنه متى كان ما أختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين اكتفاء باستناده إلى أقوال الضابط في التحقيقات وما أثبته في محضره دون الاستجابة إلى طلب سماعه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع. ولا يشفع له في ذلك كونه قد عول في قضائه علاوة على ما سلف على أدلة أخرى، الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٨٠ قاعدة رقم ٢٠٣.

[٤] الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٧٥ قاعدة رقم ٩٧.

سادسًا: ملاحظات بشأن الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة

يلتقي الحكم بعدم جواز الاستئناف في نتيجته مع القضاء برفض الاستئناف، ومؤدى ذلك عدم جدوى النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون لقضائه بعدم جواز الاستئناف[١].

والحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد لا يعيبها إغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الإدانة ومواد العقاب لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى[٢].

ومجرد تأجيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير فيها من غير أن تكون قد فصلت في أمر الاستئناف من حيث الشكل لا يعتبر في صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الاستئناف شكلاً ولا يمنعها قانونًا عند إصدار حكمها من النظر من جديد في شكل الاستئناف وأن تقضي فيه بعدم قبوله شكلاً إذا ما ثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانوني[٣].

كما أنه إذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته، ثم أجلت الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون فصلت في أمر الاستئناف من حيث الشكل، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونًا عند إصدار حكمها من أن تنظر في شكل الاستئناف وأن تقضي بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانوني[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٦١٩ قاعدة رقم ٨٦.

[٢] الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٤٦.

[٣] الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٤٦.

[٤] الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٨.

٢٣-١-٢ تحرير الحكم وتوقيعه

من المقرر أن الأصل في الأحكام أن تحرر كاملة بأسبابها قبل النطق بها، كي لا تنطق المحكمة بالحكم إلا وهي مقتنعة تماما بما تريد تقريره، مقتنعة كذلك بما تستند إليه من أسباب[١].

وأجاز القانون تحرير الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره.

وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب.

فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية.

وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة؛ وعلى قلم الكتّاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور[٢].

مفاد ذلك أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، وتستثني أحكام البراءة من ذلك البطلان[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٤٥.

[٢] مادة رقم ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٢٨٥٨٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٧٣ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٨٠ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٠٧ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٧٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٨ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ١١٠، الطعن

كما أن الحكم يبطل إذا خلا من أسبابه[1].

رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٦٨ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٩٨ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٥٢٧ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٦١ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٧٣ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٩٦ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٠٢ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٥٤ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٨٣ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٦ قاعدة رقم ٢٥٣، الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٨٤ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٣١.

[1] الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١١٢١ قاعدة رقم ٢٢٩، الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧

وخلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدر الحكم يجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً[١].

وينبسط ذلك البطلان إلى كافة أجزاء الحكم بما في ذلك منطوقه[٢].

ويمتد أثر ذلك البطلان إلى الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الإبتدائي لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً خاصة مادام قد أحال إلى منطوق الحكم الغيابي الاستئنافي الباطل مما يؤدي إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر[٣].

وما نص عليه القانون من جواز تحرير الحكم بأسبابه في الثمانية أيام التالية لصدوره، فذلك من قبيل التيسير على القاضي وكاتب الجلسة في تدوين الحكم والتوقيع عليه، فلا يقبل قول المتهم إن المحكمة أعدت الحكم مسبقًا قبل إصداره، مادام أن ذلك قد تم بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، وفي مرحلة كانت الدعوى فيها بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها[٤].

والتوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة الأسباب على أساس ما تقرر في المداولة[٥].

والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ٢٢١، الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٦٣ قاعدة رقم ١٢.

[١] الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٧٤٤ قاعدة رقم ١٤٩.

[٢] الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ قاعدة رقم ٦١.

[٣] الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٧٤٤ قاعدة رقم ١٤٩.

[٤] الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٤٥.

[٥] الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٦٧.

والقصد من التوقيع على الحكم استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن اشتركوا في إصداره، إما النص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الأعضاء جميعا – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة في القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن في إجرائه[١].

ومن المقرر أن القانون يوجب توقيع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم على ورقته وكاتب الجلسة[٢].

وإغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم[٣].

وقد استلزم القانون أن يوقع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط على الحكم ذاته، لا على مسودته، ومن ثم فلا وجه للاستناد في طلب بطلان الحكم الجنائي بعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته[٤].

والمقصود في نص المادة رقم ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته فلا وجه للاستناد إليها في طلب بطلان الحكم الجنائي لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته، أما

---

[١] الطعن رقم ٣٢٠٦٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٨ قاعدة رقم ١٩.

[٢] الطعن رقم ٥٢٥١٠ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٩٩ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٢٧.

[٣] الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٢٥٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١٢١.

[٤] الطعن رقم ٣٣٢١٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٩٧٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٢٥٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١١٦٣ قاعدة رقم ٢٤٤.

ما تقره المادة رقم ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب توقيع رئيس الهيئة والقضاة على مسودة الحكم فلا محل للاستناد إليها في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية[١].

ولم يستوجب القانون توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة[٢].

كما أنه من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٣٩٧٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥١١٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٣٥٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٢٩ قاعدة رقم ١٧.

[٢] الطعن رقم ٤١٧٩٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٨٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٩٦٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٤٣ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٨٨٢٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٧٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٥٠٩١٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٣٨٣ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١١١ قاعدة رقم ١٩٨.

[٣] الطعن رقم ٥٢٥١٠ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٩٩ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤١١ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٧٢ قاعدة رقم ٣٦.

فيكفي أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة فلا يشترط أن يوقع جميع قضاة المحكمة عليه وتوقيع رئيس المحكمة على الحكم هو بمثابة إقرار بما حصل[١].

والتوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن اشتركوا في اصداره، أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الاعضاء جميعًا – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الاخرين، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة في القانون بما لا يحتاج إلى انابة خاصة أو اذن في اجرائه[٢].

فإذا كان الحكم المستأنف قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه التي أفصح عن أخذه بها دون أن ينشئ لنفسه أسبابًا فإنه يكون قد أحال إلى أسباب الحكم المستأنف الذي خلا من أسبابه، فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له[٣].

والعبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها من القاضي، فمسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعًا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن[٤].

---

[١] الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ٩٢.

[٢] الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٧٠ قاعدة رقم ١٠١.

[٣] الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤٨٦ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١١٠٩ قاعدة رقم ٢٠٠.

[٤] الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤٨٦ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١١٠٩ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق

وجرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا في حالة وجود مانع لدى القاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره[١].

كما أن الأصل أن القانون لا يوجب تحرير مسودة الحكم بخط القاضي[٢].

إلا أنه يستثني من ذلك حالة فريدة وهي حالة وجود مانع للقاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره فإنه في هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضي الذي أَصدره وضع أسبابه بخطه[٣].

ولا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره[٤].

الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٧٩ قاعدة رقم ٩٧.

[١] الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٢٢ قاعدة رقم ٣١.

[٢] الطعن رقم ٢٦٩٦٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٤٣ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٢٧.

[٣] الطعن رقم ١٢٠٠٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١١١ قاعدة رقم ١٩٨.

[٤] الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٨٨٢ قاعدة رقم ١٨٨، الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٦٤٠ قاعدة رقم ١٣٧.

ويجب تحرير مدونات الحكم بخط مقروء، فتحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم[1].

وتحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه وما دام الثابت أن الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية، والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون[2].

---

[1] الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١١٨٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٠٢٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٤٣٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٣٦٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٢٨١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٣٣١٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١١١٣ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٦٤ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٧٥ قاعدة رقم ٤٢.

[2] الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١١١ قاعدة رقم ١٩٨، الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٦١.

ويجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، فإذا لم يقدمها فلا يقبل منه النعي على الحكم بالبطلان[١].

فالمقصود بالشهادة السلبية التي تثبت تأخير توقيع الحكم في ميعاد الثلاثين يوماً هي الشهادة التي يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن، والتي تفيد عدم إيداع الحكم في خلال تلك المدة[٢].

وجرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني ينبغي أن يكون على السلب، أي دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها[٣].

وللمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية كدليل على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التي أصدرته، متى اطمأنت إليها[٤].

---

[١] الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يونيو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٨٠ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٨١ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٧٣ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٤٥١ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٧٩ قاعدة رقم ٩٧.

[٢] الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ١٨١.

[٣] الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩١١ قاعدة رقم ٢١٥.

[٤] الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٣١ قاعدة رقم ١٨٥.

ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى وقت الطعن فيه خالياً من التوقيع، فهذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذي استلزمه القانون واعتبره شرطاً لقيام الحكم، فإذا لم يكن الحكم قد أودع ملف الدعوى أثناء نظر الطعن فإنه يكون باطلاً، ويترتب هذا البطلان حتماً سواء قدم الطاعن شهادة سلبية بذلك أو لم يقدمها ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع أو ما ورد بكتاب نيابة النقض الجنائي أن أسباب الحكم لم تحرر حتى فوات مواعيد الطعن[1].

فالشهادة الثابت بها أن الحكم أودع في ميعاد معين لا تعد شهادة سلبية لأن قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم في مقام طلب إبطاله بل قصر

---

[1] الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٨٠ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٣٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٦٠ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٨٥ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٦٢ قاعدة رقم ١٩٢، الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٧٩ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٣٠٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١١١٣ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٦١ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٧٣ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ١٠٣.

اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده في القلم المذكور محررة أسبابه موقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة[١].

كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة في الميعاد القانوني ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة، ذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والإيداع معاً في ميعاد الثلاثين يوماً[٢].

ومن المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني – أي لا يعد شهادة سلبية[٣].

ولا يغير من ذلك البطلان ما جاء بالشهادة من إيداع مسودة أسباب الحكم موقعاً عليها من رئيس الدائرة التي أصدرته إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصور التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون

---

(١) الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩١١ قاعدة رقم ٢١٥

وقضت محكمة النقض بأن: **[متى كان الطاعن قد قدم شهادة من قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية استدل بها على أن الحكم لم يختم في الميعاد القانوني تاريخها ١٦ من مارس سنة ١٩٧٥ مؤداها أن الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ورد للقلم يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني ينبغي أن تكون على السلب أي دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها، فإن الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ لا تفيد، لأن قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم في مقام طلب إبطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده في القلم المذكور محررة أسبابه موقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة]** الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٢ قاعدة رقم ١٥.

(٢) الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ١٧.

(٣) الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٥.

إلا مشروعًا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن[١].

كذلك فالشهادة المتضمنة إيداع الأسباب بملف القضية والتأشير عليها من رئيس النيابة ثم إرسالها إلى المحامي العام لا تعتبر شهادة سلبية، ولا تجدي في نفي حصول التوقيع على الحكم وإيداعه في الميعاد القانوني[٢].

ولم يرتب القانون البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا انقضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته[٣].

وجرى قضاء محكمة النقض على حساب مدة الثلاثين يومًا – المقررة لإيداع الحكم – كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه الحكم كما استقر قضاؤها أيضاً على أن الشهادة التي ينبني عليها بطلان الحكم هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون إذ صدور الشهادة في اليوم الثلاثين لا ينفي إيداع الحكم في ذلك اليوم حتى وإن كانت الشهادة قد حررت في نهاية ساعات العمل ذلك لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٩٦ قاعدة رقم ٣٥.

[٢] الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ١٨١.

[٣] الطعن رقم ٧٠٦٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٣٤ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٤٧ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٣٦١ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٥١٨ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢١٩ قاعدة رقم ٥٤.

[٤] الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٦ قاعدة رقم ٢٥٣، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ ق

ولا ينصرف الاستثناء المقرر للأحكام الصادرة بالبراءة من البطلان لعدم توقيعها في مدة الثلاثين يومًا التالية لتاريخ النطق بها إلى الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية؛ وعلة ذلك: ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فينحسر عنهم ذلك الاستثناء، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه[1].

الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٥.

[1] الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٠٧ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٧٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٦٣٤١٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٤ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٤١ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ٤٩٠٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٥٢٧ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤٩٠٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٥٢٧ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٦٢٤٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٤٢١ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٩٧ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦١٧ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٥٢٧ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٨٥ قاعدة رقم ٢١٢، الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٠٢ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٥٤ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٤٠١ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب

فعدم إيداع الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة – في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية عذرًا ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به في الميعاد الذي ضربه القانون وهو ستون يوما – وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية[١].

كما استثنت المادة رقم ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة في جريمة القذف النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، فأوجبت أن يكون النطق بالحكم مشفوعًا بأسبابه، ومؤدى ذلك أن المشرع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

كما أن خلو ديباجة الحكم من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم وكذلك خلو محضر الجلسة من هذا البيان يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له[٣].

كما يجب أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره، والغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره وهي أن الحكم باعتباره إعلانا عن الإرادة القضائية للقاضي تترتب

الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٦ قاعدة رقم ٢٥٣، الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١٠٧٣ قاعدة رقم ٢١٩، الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٣٦٣ قاعدة رقم ٧٤.

[١] الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٢٩ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٧٥ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٤٣٤ قاعدة رقم ٩٦.

[٢] الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٣٨.

[٣] الطعن رقم ١٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٣٧ قاعدة رقم ١٥٥.

عليه الكثير من الآثار الهامة التي تسري من تاريخ النطق به الذي يعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التي فصل فيها الحكم – أيها يكون محل اعتبار – كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب في الحكم وبدء سريان ميعاده – أن كان لذلك محل – فضلا عن أهميته في تحديد الوقت الذي تسري فيه حجية الأمر المقضي، ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها فلا مراء في إباحة الطعن بالبطلان في الحكم للنقض في هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم[1].

غير أنه بالنسبة إلى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التي هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، فإن في مثولها الوجوبي في جميع إجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره، وفي هذا العلم غناء لها عند إرادة الطعن في الحكم وفي حساب ميعاد الطعن وفي سائر الآثار التي يرتبها القانون عليه، ومن ثم فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم في ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا فتمسكها والحال كذلك – حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التي توخاها القانون من إيجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا يكون طعنها – بهذه المثابة – مقبولا لانعدام المصلحة فيه.

هذا فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية قد استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا وعلة ذلك أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية – من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع في الميعاد المقرر قانونا.

لما كان ذلك، وكانت العلة المشار إليها متوفرة في طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ إصداره – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لإرادته في نقص هذا البيان في ورقة الحكم ولم يكن في مقدوره توقيه فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان في الحالتين. لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وأن التماثل في الصفات يقتضي – عند عدم النص – التماثل في الأحكام.

---

[1] الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٧٢ قاعدة رقم ٣٥.

لما كان ما تقدم، فإنه لا مشاحة في انحسار حق النيابة العامة في الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضي بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص في بيان تاريخ إصداره[١].

٢٣-٢ في إطار المواثيق الدولية

يقتضي الحق في علانية الحكم أن توضح المحاكم حيثيات أحكامها[٢].

والحق في حيثيات الحكم أساسي لحكم القانون، ولا سيما من أجل ضمان الحماية في وجه التعسف[٣].

وفي القضايا الجنائية، تتيح حيثيات الأحكام للمتهم وللجمهور معرفة السبب الذي استندت إليه إدانة المتهم أو تبرئته. زد على ذلك، فهي ضرورية لممارسة المدان حقه في الاستئناف[٤].

وتتضمن حيثيات الحكم، في العادة، المعطيات الأساسية للقضية والأدلة والأسباب القانونية والاستخلاصات[٥].

لدى نظرها قضية أصدرت فيها محكمة عسكرية أحكامًا بالإعدام على عدد من الأفراد لمشاركتهم في أعمال تخريب، دون إبداء الأسباب الكامنة وراء ما أصدرته من أحكام، ودون منحهم حق الطعن في الحكم، أكدت اللجنة الأفريقية أنها قد ظلت «على الدوام تعرب عن استنكارها لعدم ذكر الأسباب التي تقف وراء القرارات القانونية، أو عدم كفاية ما يذكر منها، باعتبارهما انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة»[٦].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٧٢ قاعدة رقم ٣٥.

[٢] القسم أ(٢)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٧٤ (٥) من نظام روما الأساسي؛ أنظر المادة ٢٢ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٣ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٩.

[٣] أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٨). §٧٨.

[٤] القسم ن(٣)(هـ)(٧) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

حاجي أنستاسيو ضد اليونان (١٢٩٤٥) / ٨٧)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٢) ٣٣ §؛ أنظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، §١٥ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣/٢٢٣؛ غارثيا-أستو ورامييز-روخاس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §١٥٥ (٢٠٠٥).

[٥] القسمان أ(٢)(١) ون(٣)(هـ)(٧) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٧٤ (٥) من نظام روما الأساسي.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٩؛ أنظر أبيتز باربيرا وآخرون ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية §٩٠ (٢٠٠٨).

[٦] ويتش أوكوندا كوسو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨١/٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية §٨٩ (٢٠٠٨).

وتتباين طريقة إيراد الأسباب ونطاق نشرها، في كل حكم من الأحكام، اعتمادًا على طبيعة القرار وعلى ما إذا كانت القضية قد نظرت من قبل قاض أو بتت فيها هيئة محلفين[١].

والمحك في تقدير ما إذا كانت حيثيات الحكم معللة على نحو كاف هو مدى ما يقدمه من معلومات لاستبعاد خطر التعسف، وضمان قدرة المتهم على فهم مبرر الحكم.

وعلى سبيل المثال، قد يكون القرار بعدم قبول الاستئناف استنادًا إلى الأسباب الواردة في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى كافيًا إذا ما أورد قرار هذه المحكمة الوقائع الأساسية والأساس القانوني اللذين استند إليهما الحكم[٢].

وفي القضايا التي ينظرها ويبت فيها قضاة «محترفون» عوضًا عن هيئات من المحلفين العاديين، يجب أن يتطرق الحكم للوقائع والمسائل الأساسية التي تقرر استنادًا إليها البت في كل جانب من جوانب القضية، رغم عدم الحاجة إلى إيراد جواب مفصّل على كل حجة تمت إثارتها[٣].

ويجب إيلاء عناية خاصة لتقييم شهادات الشهود التي تحدد هوية الجاني المزعوم[٤].

وفي القضايا التي تبت فيها هيئات من المحلفين الذين لا يطلب منهم أو يسمح لهم إبداء الأسباب الكامنة وراء ما يصدرونه من أحكام، تتطلب عدالة المحاكمة وجود ضمانات تستبعد خطر التعسف وتسمح للمتهم بأن يفهم الأساس الذي بني عليه القرار. وقد تشمل هذه تقديم القاضي توجيهاته أو إرشاداته على نحو محايد بشأن الجوانب القانونية أو الأدلة، وطرحه أسئلة دقيقة لا لبس فيها على المحلفين تشكل مجتمعة الإطار العام لمنطوق الحكم[٥].

---

[١] تاكسكويت ضد بلجيكا (٩٢٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٩١- §٩٢ (٢٠١٠).

[٢] غارثيا رويز ضد أسبانيا (٣٠٥٤٤) / ٩٦)، المحكمة الأوروبية §٢٦ و§ ٢٩ -§ ٣٠ (١٩٩٩).

[٣] تاكسكويت ضد بلجيكا (٩٢٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٩١ (٢٠١٠)؛ غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا: المدعي العام ضد كفوشكا وآخرين) ٢٨) ،(A-١/٣٠-٩٨-IT فبراير/شباط ٢٠٠٥) §٢٣، المدعي العام ضد حاجيحسنوفيتش وكوبورا (٢٢) ،(A-٤٧-٠١-IT أبريل/ نيسان §١٣ (٢٠٠٨).

[٤] المدعي العام ضد كفوشكا وآخرين (٢٨) ،(A-١/٣٠-٩٨-IT فبراير/شباط §٢٤ (٢٠٠٥).

[٥] تاكسكويت ضد بلجيكا (٩٢٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية. §٩٢ (٢٠١٠).

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة تقديم هذه التوجيهات والإرشادات لضمان الحيْدة، بحيث تعرض بصورة نزيهة للحجج التي أوردها الادعاء والدفاع على قدم المساواة[١].

وأكدت المحكمة الأوروبية على ضرورة أن تكون التوجيهات أو الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين دقيقة وموجهة نحو جوانب القضية المطروحة على نحو كاف. وفضلًا عن ذلك، ينبغي أن يكون واضحًا من لائحة الاتهام، ومن الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين وأجوبتها، إلى أي الجوانب من الأدلة والوقائع الظرفية استند المحلفون في إصدار حكمهم. ففي قضية أدانت هيئة محلفين فيها متهمًا بجرمي القتل والشروع في القتل، قضت المحكمة الأوروبية بأن الحكم لم يورد أسبابًا كافية للإدانة التي صدرت عنه، أو يوضح الأسباب التي جعلت المحكمة تعتبر مسؤولية الرجل المدان عن الجريمة أعظم من مسؤولية بعض المتهمين السبعة الآخرين. ولم تمكِّن الأسئلة التي طُرحت على هيئة المحلفين المتهم من معرفة أي الأدلة والظروف كانت الأساس لإدانته، حتى لدى استعراضها مقترنة بلائحة الاتهام في الدعوى[٢].

وعلى العكس من ذلك، أدين أحد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب الكونية الثانية عقب محاكمة طلبت فيها المحكمة من هيئة المحلفين الإجابة على ٧٦٨ سؤالًا للتوصل إلى منطوق حكمها. واعتبرت المحكمة الأوروبية هذه الأسئلة، التي شارك الدفاع والادعاء في صياغتها على السواء، دقيقة بما يكفي وشكلت الإطار لمنطوق حكم هيئة المحلفين واستبعدت شبهة أن يكون المحلفون قد أغفلوا ذكر الأسباب الكامنة وراء قرارهم[٣].

وينبغي للطعون في محتوى الأسباب الواردة في منطوق الحكم، ونطاق هذه الأسباب، أن تحدد الجوانب العيانية أو المعطيات المستخلصة من المسائل المنظورة، وكذلك أن توضح أهمية هذه الجوانب والمعطيات[٤].

الفصل الرابع والعشرون: العقوبات

---

[١] بينتو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، / (١٩٩٠) §١٢ /٣/١٢-٣ UN CCPR C/٣٩/D/٢٣٢/١٩٨٧؛ أُنظر كليفتون رايت ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٩ / ٣/٨-٢/ §٨ (١٩٩٢) UN CCPR/C/٤٥/D/٣٤٩.

[٢] تاكسكويت ضد بلجيكا (٩٢٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٨٥- §١٠٠ (٢٠١٠)؛ أُنظر غوكتيبي ضد بلجيكا (٥٠٣٧٢) / ٩٩)، المحكمة الأوروبية §٢٣ - § ٣١(٢٠٠٥)..

[٣] بابون ضد فرنسا (٥٤٢١٠) / ٠٠)، قرار للمحكمة الأوروبية (١٥) نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١) القانون §٦ (و)..

[٤] أُنظر المدعي العام ضد كفوتشكا وآخرين (IT-٩٨-٣٠/١-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (٢٨) فبراير/ شباط §٢٥ (٢٠٠٥).

٢٤-١ في إطار القانون المصري

إذا كان القانون الجنائي يتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد سواء فيما بينهم، أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن إتيانها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد ـ ومن منظور اجتماعي ـ ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيًا ممكناً، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررًا إلا إذا كان مفيدًا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزًا تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غدا مخالفًا للدستور[1].

٢٤-١-١ أهداف العقوبة

تهدف العقوبة إلى التأثير في السلوك الإنساني داخل المجتمع حتى يتلاءم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية التي تنطوي عليها قواعد التجريم، فتهدف إلى التأثير في سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون، عن طريق التهديد بما تنطوي عليه من جسامة معينة، وهو ما يسمى بالردع العام، كما تهدف عند تطبيقها بواسطة القضاء إلى التأثير في سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق مستقبلًا مع قواعد القانون وهو ما يسمى بالردع الخاص أو الإصلاح أو إعادة التأهيل الاجتماعي، ويقتضي هذا الهدف أن تتوافر لدى المحكوم عليه خطورة إجرامية معينة أي استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلًا، فإذا قلت هذه الخطورة أو انعدمت قل شأن هذا الهدف.

ولا يعني الردع الخاص إسقاط الردع العام من الاعتبار، وإنما يتراجع معه إلى المرتبة الثانية، فاختيار العقوبة من أجل إصلاح المجرم يعني الاعتماد على مطلق شخصية المجرم فهي وحدها الخاضعة للإصلاح، أما الردع العام فيتحقق ضمنًا من خلال الإيلام المستفاد من العقوبة الموقعة على المجرم إيًا كان قدره أو كيفيته.

وفي بعض الأحيان قد يحتل الردع العام الأولوية على الردع الخاص، ومن مظاهر ذلك حرمان القاضي من تطبيق الظروف المخففة أو منعه من الحكم بالبدائل العقابية، مثل وقف التنفيذ أو تشديد العقوبة، ومن أمثلة ذلك، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج.

كما يلاحظ أن عقوبة الاعدام تعتمد في الأساس على فكرة الردع العام، لأن أثر تلك العقوبة ينصرف إلى ضبط سلوك الغير وبالتالي فهي لا توقع عادة إلا كمقابل للجرائم البالغة الجسامة.

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٢٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٥٤ قاعدة رقم ٥٧.

فالهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها[1].

فلكل جزاء جنائي أثرًا مباشرًا يرتد إلى طبيعته، يتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو من ملكه، وكان منطقيًا بالتالي، أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة، تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الاجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، تقمعها أو تقيدها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الدول الديموقراطية في ارتباطها بالمقاييس المعاصرة لمفهوم الجزاء، ومن خلال ما يعكسها من مظاهر سلوكها على اختلافها، وكان لازمًا على ضوء هذا الاتجاه، أن تقرر الدساتير التقدمية القيود التي ارتأتها على سلطة المشرع في مجال التجريم، تعبيرًا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافًا منها بأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تفرض نظامًا متكامل الملامح يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون ـ في إطار أهدافه ـ حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة، تشويها لأغراضها. كذلك فإن العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة حدد أركانها، تبلور مفهومًا للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، والتي لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرًا عما أتاه، وأن أمكن القول إجمالًا بأن ما يعتبر جزاء جنائياً، لا يجوز أن يقل في مداه عما يكون لازمًا لحمل الفرد على أن ينتهج طريقًا سوياً، لا تكون الجريمة مدخلًا إليه، ولا يكون ارتكابها في تقديره ـ إذا ما عقد العزم عليها ـ أكثر فائدة من تجنبها[2].

إذا كان الهدف من التجريم قديما هو مجرد مجازاة الجاني عن الجريمة التي اقترفها فقد تطور هذا الهدف في التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مختلف الدول تتجه – كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين – إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التي تكفل وقابة المجتمع منها وتجريم الاشتراك في الجمعيات الاجرامية وتنمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٨٦ قاعدة رقم ١١٩.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه ومن ثم يتعين على المشرع – في هذا المقام – إجراء موازنة دقيق بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخري[١].

وكثيرين من الفقهاء يقارنون بين نوعين من الردع The Penal Goal Of Deterrence أحدهما ردع عام، ويتمثل في العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن الأفعال التي أثمها، محددًا عقوبتها، ومتدرجًا بوطأتها على ضوء خطورتها، ليحمل من خلال عبئها جناة محتملين Potential Offenders على الإعراض عن إتيانها وانتباذها. وثانيهما ردع خاص يتحقق في شأن جريمة تم إرتكابها ونسبتها إلى شخص معين، ليحدد قاض نطاق مسئوليته عنها Offender Ievel Of blameworthness، ويقدر عقوبتها تفريدًا لها عند الحكم بها The individualized consideration of sentencing ضمانًا لتناسبها مع الجريمة التي أتاها، وكرد فعل لها A proportionate response to the crime. ومن ثم لا يتعلق هذا النوع من الردع باحتمال تحقق خطورة إجرامية، بل بأفعال تم ارتكابها تقوم بها خطورة فعلية[٢].

ولا يعدو الردع الخاص، أن يكون تعبيرًا عن مفهوم الجزاء ـ من منظور اجتماعي ـ باعتباره عقابًا منصفًا قدره قاض لشخص معين في شأن جريمة أتاها، فلا يحدد عقوبتها جزافاً، بل من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها، لتقابل حدود مسئوليته جنائيًا عنها، وبقدرها، بما يؤكد معقوليتها. The heart of the retribution rationale is that a criminal sentence must be directly related to the personal cullpability of the criminal offender[٣].

٢٤–١–٢ شرعية العقوبة

يعتمد مبدأ الشرعية على السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبات، وذلك باعتبار أن السلطة التشريعية تمثل المجتمع بأسره، وقد أقر الدستور ذلك المبدأ في المادة رقم ٩٥ منه بنصه على أن: «العقوبة شخصية، ولا

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٨٦ قاعدة رقم ١١٩.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»[١].

وفي إطار مبدأ سيادة القانون، فإنه يتعين تحديد دور السلطة التشريعية مقارنًة بدور السلطة التنفيذية، فكل منهما يملك سلطة إقرار قواعد قانونية في صورة التشريع بالنسبة للسلطة التشريعية، وفي صورة اللوائح بالنسبة للسلطة التنفيذية، إلا أن توزيع الاختصاص بينهما لا يتم إلا في إطار مبدأ الشرعية أي سيادة القانون، فوفقًا لهذا المبدأ تخضع جميع السلطات للدستور، وتخضع السلطة التنفيذية أيضًا فيما تسنه من لوائح للتشريعات التي تقرها السلطة التشريعية، ومؤدى ذلك أن التدرج بين القواعد القانونية سمة من سمات الشرعية أي سيادة القانون، فتلتزم السلطة التشريعية باحترام القواعد الدستورية، وما يتطلبه ذلك من ضمان للحقوق والحريات التي كفلها الدستور. وتلتزم السلطة التنفيذية بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة وكفالة احترامها.

فالدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين متى كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما اسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها لن تتسلب من اختصاصها وتحيل الامر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها فاذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخليا عن اختصاصه الاصيل المقرر بالدستور[٢].

إلا أن ذلك لا يمنع أن يتضمن القانون ذاته تفويضًا إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، فالدستور يجيز الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها

---

[١] مادة رقم ٩٥ من دستور جمهورية مصر العربية.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ تاريخ النشر ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧٧٧ قاعدة رقم ٩٣

وفي ذلك الحكم قالت المحكمة أن: **[تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر وتخويله سلطة رفض منح الجواز او تجديده وكذا سحبه بعد اعطائه انما يتمخض عن تنصل المشرع من وضع الاسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر باكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع اليه وارتباط ذلك وثيقا بالحقوق التي يكفلها الدستور]**.

القانون الصادر منها. ولا تعتبر القرارات التي تصدرها الجهة التي عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية[١].

والجزاء الجنائي لا يفترض، ولا عقوبة بغير نص يفرضها[٢].

الدستور إذ نص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، قد دل على أن الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها ـ ومن خلال قانون بالمعنى الضيق تقره وفقًا للدستور ـ تحديد الجرائم وبيان عقوباتها. وليس لها بالتالي أن تتخلى كلية عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وأن كان يكفيها أن تحدد إطارًا عامًا لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، لتفصل السلطة التنفيذية بعض جوانبها، فلا يعتبر تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلا وفقًا للشروط والأوضاع التي نظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدها ـ بعموميتها وانتفاء شخصيتها la Portée générale et impersonnelle هي التي يدور التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعيدًا عنها. ولا يعنى ذلك أن للسلطة التنفيذية مجالًا محجوزًا تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا زال دورها تابعًا للسلطة التشريعية، ومحددًا على ضوء قوانينها، فلا تتولاه بمبادرة منها لا سند لها من قانون قائم[٣].

تجريم أفعال بذاتها لا يتم إلا من خلال عقوبة جنائية تمثل جزاء قدرة المشرع عند مقارفتها ولا يعتبر هذا الجزاء – وتلك طبيعته – عوضا ماليا عن الجريمة التي عينها المشرع بل جزءا منها لا ينفصل عنها فلا جريمة بغير عقوبة ولا عقوبة إلا عن فعل أو امتناع أخل بقيم الجماعة أو نقضها وصار مؤثما ضمانا لصونها فلا تقابل الجرائم – أيا كان نوعها – بتعويض يكون مكافئا للضرر الناجم عنها وإنما يتحدد جزاؤها بقدر خطورتها ووطأتها فلا يكون مجاوزا قدر الضرورة الاجتماعية التي يقتضيها ولا واقعا دون متطلباتها أما الضريبة فلا تقابل جرما ولا يفترض فيما نشأ عنها من إيراد أن يكون متأتيا من مصدر غير مشروع ولا يقصد بها كذلك أن تكون إيلاما

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩١ تاريخ النشر ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٣٨، القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٢ تاريخ النشر ٢ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٢٥، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٨ من يونيو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٦٨٦ قاعدة رقم ٤٣.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٤٧.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٤٧.

للمكلفين بها وإنما يقع عبؤها على أموالهم بوصفهم مواطنين يسهمون عدلا في تحمل نصيبهم من التنمية وتطوير مجتمعهم بما يؤكد تضامنهم ولا كذلك الغرامة المطعون عليها التي فرضها المشرع متوخيا بها أن تكون عقابا زاجرا حائلا بمداه دون الجريمة التي نهي عن ارتكابها ومحيطا بها وقوعها من خلال جزاء جنائي يناسبها[1].

أولًا: عقوبة الإعدام

من المقرر أن العقوبة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وقد أجاز الدستور المساس بجوهر الحق أو الحرية بشروط معينة، ويجوز للمشرع أن يضع شروط العقوبة وضماناتها طبقًا للدستور، فقد أجاز قانون العقوبات الحكم بالإعدام مما يعد مساسًا بجوهر الحق في الحياة، إلا أن هذا المساس يستمد أصوله من الدستور ذاته الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشرعية الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ووفقًا للشريعة الإسلامية يجوز توقيع عقوبة الإعدام في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعزير[2].

وقد أقر المشرع عدة ضمانات عند توقيع عقوبة الإعدام، فنص المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا إذا أرسلت الأوراق إلى مفتي الجمهورية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت في الدعوى، ووجوب أخذ رأي مفتي الديار المصرية في هذه الحالة هو لإبداء رأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مبادئها مصدرًا رئيسيًا للتشريع، طبقًا للدستور[3].

وقصد القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها؛ أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزمًا بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني، إلا أنه استقر قضاء المحكمة على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون، لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها هيئة حكم

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ قاعدة رقم ١٣١.

[2] مادة رقم ٢ من الدستور.

[3] مادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم، حسبما استلزم القانون، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد لازمة جديرة بالاحترام، فضلاً على أن هناك جديداً في المحاكمة الثانية، فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً فإنه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك[١].

فإذا صدر الحكم حضورياً بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأي المفتي فإن الحكم يكون باطلاً ولا يقدح في ذلك أن تكون محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى قد استطلعت رأي المفتي قبل إصدار حكمها بالاعدام الذي قضى بنقضه ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الإجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأي المفتي قبل أن تصدر حكمها بالاعدام بإعتبار هذا الإجراء شرطاً لازماً لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى[٢].

وإذ كان القانون قد أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام، إلا أن إستطلاع رأي المفتي لا يعدو أن يكون إجراء لازماً لصحة الحكم بالإعدام، ومفاد ذلك أنه إجراء سابق على صدور الحكم، ولكنه ليس حكماً تنتهى به الدعوى، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز[٣].

كما أنه إذا أثبت الحكم أنه تم استطلاع رأي المفتي قبل إصداره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأيه قد روعي[٤].

---

[١] الطعن رقم ٥٦٤٤٩ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤ قاعدة رقم ١.

[٢] الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٨٠ قاعدة رقم ١٣٥.

[٣] الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ١٧.

[٤] الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٢١ قاعدة رقم ٣.

كما أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ رأي المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأي المفتي أو تفنده، فلا ضير على المحكمة إذ لم تبين هذا الرأي في حكمها، إذ لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتي أن تبين هذا الرأي في حكمها[1].

كما وضع المشرع عدة ضمانات لسلطة المحكمة في توقيع عقوبة الإعدام، فاشترط إجماع آراء أعضاء المحكمة عند توقيع تلك العقوبة[2].

والنص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام، شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة، فالشارع إذا استوجب انعقاد الاجماع عن إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي ما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق[3].

فقد ربط المشرع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي فالحكم بالإعدام مشروط باستيفاء هذين الإجرائين بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فإذا خلا منطوق الحكم مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا، ولا يقدح في ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها إستطلاع رأي

---

[1] الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٤٢ قاعدة رقم ٥١.

[2] مادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] الطعن رقم ٧٤٦٣ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٥٤ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٧٠.

المفتي وذلك لما هو مقرر من أن النص على إجماع الآراء بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة[1].

إلا أن استطلاع رأي المفتي لا يشترط فيه النص على الإجماع، فالشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته – خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء – إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها – إلى ما يقرب من اليقين – أن تكون مطابقة للقانون، وقد استجوب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الجمهورية فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر، لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي[2].

إلا أنه لا يعيب الحكم عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطه الحكم[3].

والمشرع إذ نص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام، فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وهو شرط من شروط صحته، ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل يقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة، فإن الحكم إذا

---

[1] الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩١٩ قاعدة رقم ١٤٤.

[2] الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٢١ قاعدة رقم ٣.

[3] الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٣٠ قاعدة رقم ٥٤.

قضى بعقوبة السجن المؤبد بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع في الحكم فإنه يكون صحيحاً فيما قضى به[١].

وأوجب المشرع على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضوريًا أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم للتحقق من صحة تطبيق القانون، وذلك في خلال أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم[٢].

إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أي الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين – من تلقاء نفسها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده[٣].

ولا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير الآتية:

١ – الاختبار القضائي؛

---

[١] الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٦٤.

[٢] مادة رقم ٤٦ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٣] الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ٩٣.

٢- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها؛

٣- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[١].

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

تتضمن تلك العقوبات مساس بالحرية الشخصية، لذلك فقد نص المشرع الدستوري على عدة ضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل من يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان مع عدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا، فنصت المادة رقم ٥٥ من الدستور على أن: «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون...»[٢].

والواقع أنه لا يجوز أن يتخطى إيلام المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية الحد الأدنى لحقوق الإنسان، فإيلام المحكوم عليه لا يجب أن يتحول إلى امتهان لكرامته أو تعذيب لآدميته، وإنما هو مجرد وسيلة لإصلاح المجرم وإعادته صالحًا إلى المجتمع؛ فإذا حرم المسجون من حقوقه الإنسانية، فإنه سوف يتجرد تمامًا من الوسائل التي يحتاج إليها من أجل تنمية شخصيته مما يفقده إمكانات الحياة الشريفة داخل المجتمع، وتحقيقًا لذلك فإن الدول الديمقراطية تأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، باعتبار أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات، وفي مصر تقوم النيابة العامة بوصفها شعبة من السلطة القضائية بالإشراف على التنفيذ، وتقوم محكمة الطفل بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الأطفال في دائرة المحكمة تطبيقًا لقانون الطفل.

ثالثاً: عقوبة المصادرة

نص الدستور صراحة على حظر عقوبات معينة، فقد حرم المصادرة العامة للأموال لما لها من آثار ضارة على الشخص وأسرته، الأمر الذي يصيب الحق في الملكية فيعدمه إعدامًا، فنص الدستور على أن: «المصادرة العامة للأموال محظورة.

---

[١] المواد أرقام ١٠١ و١١١ من قانون الطفل.

[٢] مادة رقم ٥٥ من الدستور.

ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي»[١].

فقد حظر الدستور ـ إمعانًا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق ـ المصادرة العامة حظرًا مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائي وليس قرار إداري، وذلك كي تتوافر لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضماناته التي تنتفي بها مظنة العسف والافتئات، ولذا جاء الدستور في حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي ـ مطلقًا من كل قيد حتى يعمم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في صورها كافة[٢].

يؤيد ذلك أن المصادرة إما تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الايجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين أو حصة على الشيوع فيها، وهذه لا يجوز توقيعها على الاطلاق وإما أن يكون محلها شئ أو أشياء معينة بذواتها وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي ولو كانت جزاءً مدنياً، ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقًا فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتى لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل في هذه الحقوق ـ سواء بإثباتها أو نفيها على ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً.

كذلك فإن عموم نص المادة ٤٠ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائي بها، غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقابًا تقرر بنص جنائي بل يكون الحكم القضائي بها لازمًا في كل صورها ومن ثم مطلوبًا ولو كانت من قبيل الجزاء المدني[٣].

فنهى المشرع بذلك نهيًا مطلقًا عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكمًا قضائيًا وليست قرارًا إدارياً، وذلك حرصًا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي كي تتوافر – في إطاره لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضماناته التي تنتفى بها مظنة العسف والافتئات على هذا الحق، وتوكيدًا لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن السلطة

---

[١] مادة رقم ٤٠ من الدستور.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ تاريخ النشر ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٤٨٥ قاعدة رقم ٧٩.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٥٧٤ قاعدة رقم ٣٤.

القضائية هي السلطة الأصيلة التي أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل في اختصاصها بما في ذلك توقيع المصادرة[١].

٢٤-١-٣ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة

أولًا: شخصية العقوبة

يرتبط مبدأ شخصية العقوبة بمبدأين مهمين؛ أولهما: شخصية المسئولية الجنائية فالعقوبة هي جزاء المسئولية ومن ثم لا توقع إلا على من يعد قانونًا مسئولًا عن مقارفتها، في ضوء دوره في الجريمة، ونواياه الإجرامية، وما نجم عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقًا لخياراتهم.

ومن المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دورة فيها ونواياه التي قارنتها وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها[٢].

فمن المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمه مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة، ومقتضى ذلك أن الأصل عدم جواز العقاب إلا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة، فلا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩١ تاريخ النشر ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٣٨، القضية رقم ٢٣ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٨٢ تاريخ النشر ٢٧ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢ صفحة رقم ٤٠ قاعدة رقم ٨، القضية رقم ٢٨ لسنة ١ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٨١ تاريخ النشر ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ١٥٦ قاعدة رقم ٢.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٠٣، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٣١٥ قاعدة رقم ٩٩، القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ٥٤.

[٣] محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٦٩٨ قاعدة رقم ٨٩، الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق الصادر

فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله. ومن ثم تفترض شخصية العقوبة– التي بلورتها الشريعة الإسلامية في قيمتها العليا أو أكدها الدستور في مواده– شخصية المسئولية الجنائية وبما يؤكد تلازمهما فالشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكا فيها[1].

ويعبر ذلك المبدأ عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدمًا إلا أن ذلك ليس غريبًا عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى ـ في محكم آياته – " قُلْ لا تُسْأَلُونَ

بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٣٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٢ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ١٠٦ قاعدة رقم ١٠٤.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٢١

وفي ذلك الحكم قضت المحكمة بعدم دستورية النص على مسئولية صاحب المحل في الجرائم التموينية ومعاقبته بعقوبة الغرامة رغم ثبوت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، مفترضا بذلك علمه بوقوع المخالفة ومسئوليته عنها لمجرد كونه مالكا للمحل والترخيص صادر باسمه، ومن ثم فقد أقام المشرع قرينة تحكمية غير مرتكزة على أسس موضوعية، ذلك أن الواقعة البديلة التي اختارها لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالمخالفة ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها، بل أن الثابت — وفقا للنص — هو الاستحالة، ومن ثم فإن عمل المشرع هذا يعد جزاء جنائيا حدد اعتسافا عن مخالفة لتكليف بمستحيل، لا يحقق أي مصلحة اجتماعية، ومجاوزا موازين الاعتدال، ولا تربطه علاقة منطقية بالغرض منه، بما يخرجه عن إطار المشروعية الدستورية، ويكون مخالفا لمبدأ شخصية العقوبة ماسا بالحرية الشخصية ومهدرا أصل افتراض البراءة، ومخلا بحق الدفاع وجائرا على ولاية السلطة القضائية وحقها المنفرد في تقدير أدلة الثبوت والنفي في الجريمة المنسوبة إلى المتهم،

وانظر: المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٦ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٤٣٢ قاعدة رقم ٣٨٨، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ١٩، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨.

عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ" فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلاً بمقاصدها[1].

فالعدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدًا دقيقًا ومنصفًا يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانًا أو بريئًا ويفترض ذلك توازنًا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها ومصلحة المتهم في إلا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية[2].

ثانياً: مبدأ تفريد العقوبة – تناسب العقوبة مع الجريمة والمساواة أمام القضاء

ترتبط شخصية العقوبة بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار ضابط الضرورة والتناسب، وتسمى بالتفريد التشريعي.

من جهة أخرى، فإن شخصية العقوبة لها بعد إضافي من خلال التطبيق القضائي هو شخصية المجرم، ويرتبط بالأهداف النهائية التي يراد تحقيقها من توقيع العقوبة، لا مجرد النص عليه، فمن خلال التطبيق يتحدد المركز القانوني للمتهم بما يمكن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية، وتسمى بالتفريد القضائي، والذي يتحدد في ضوء المركز القانوني للمتهم وفي ضوء شخصيته الإجرامية التي يستخلصها القاضي.

وقد ميزت المحكمة الدستورية العليا بين التفريد التشريعي والتفريد القضائي؛ فالتفريد التشريعي يكون في مقام التجريم والعقاب وتحتمه الضرورة الإجتماعية، ويتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل الضار الواقع من الجاني، أما التفريد القضائي، فهو في مقام إعمال القاضي لنصوص العقاب على الجاني، ويكون ذلك بممارسة القاضي لسلطته التقديرية ويدخل في اعتباره عاملًا أخر وهو شخصية الجاني، مما يجعل التفريد القضائي للعقوبة ضمان في مواجهة التجريم والعقاب.

فالشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها يقتضي أن تتوازن خصائصها مع وطأة عقوبتها؛ وكان ذلك مؤداه أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها، إلا أن ما يكون

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ١٩.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ٢٧ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ٤٨.

من الجزاء ملائماً لجريمة بذاتها، ينبغي أن يتحدد على ضوء درجة خطورتها ونوع المصالح التي ترتبط بها، ومراعاة أن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة La disproportion manifeste بين مداه وطبيعة الجريمة التي تعلق بها[١].

فمتى كان الجزاء الجنائي عقابا واقعًا بالضرورة في إطار اجتماعي ومنطويًا غالبًا من خلال قوة الردع ـ على تقييد الحرية الشخصية ومقررا لغرض محدد استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها؛ فإن الأصل في العقوبة هو معقوليتها فلا يكون التدخل بها إلا بقدر، نأيا بها عن أن تكون إيلامًا غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة unnecessary cruelty and pain[٢].

فالأصل في العقوبة هو تفريدها Individualization of punishment لا تعميمها Generalization of punishment وتقرير استثناء من هذا الأصل ـ أيا كانت الأغراض التي يتوخاها ـ مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم Homogenous وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة ـ وبصورة مجردة ـ ليجر ألوانًا من المعاناة تخالطها الآم تفتقر لمبرراتها. بعد أن فقدت العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض[٣].

وشرعية الجزاء – جنائيا كان أم مدنيا أم تأديبيا – مناطها أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها فالأصل في العقوبة هو معقوليتها فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضا أو عاتيا أو كان

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ٢٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٥٤ قاعدة رقم ٥٧.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ١٥.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧٨، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٣١٥ قاعدة رقم ٩٩، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

متصلا بافعال لا يسوغ تجريمها أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبا مع خطورة الأفعال التي اتمها المشرع فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافا[١].

وتقدير عناصر التناسب يدخل في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، مما مفاده أن حرمان القاضي من سلطته في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملًا مجردًا يعزلها على بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال.

فالمتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وتقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل – أيا كانت الاغراض التي يتوخاها – مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها وهو ما يعنى ايقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها والظروف الشخصية لمرتكبها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ذلك أن مشروعية العقوبة – من زاوية دستورية – مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وانسانيتها جبرا لاثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها. [٢].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٨٦ قاعدة رقم ١١٩، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٢٢.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٠٣، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ قاعدة رقم ١٣١، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ٥٤، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٤٧.

ومناط مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها، في الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي فيعلق بها وبمرتكبها[1].

الجزاء الجنائي لا يجوز أن يكون تطبيقه عشوائيا أو آليا ذلك أن تفريده لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية التي تأبي إنزال عقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة –شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها – على الجريمة محل التداعي وتفريد العقوبة – ويندرج تحتها الأمر بإيقافها – هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها اتصال قرار[2].

حيث أن ـ المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ولذا فإن تقرير استثناء من هذا الأصل ـ أيا كانت الأغراض التي يتوخاها ـ مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضى توحيد ما يحيق بهم من جزاء، وهو الأمر الذي يخل بتناسب العقوبة مع قدر الجريمة وملابساتها وسمات الجاني الشخصية. وإذا كانت أهم عناصر مشروعية العقوبة ـ من الناحية الدستورية ـ أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها في الحدود المقررة قانونا، فإنه لا مجال لحجب القاضي عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه في الحكم بالبدائل العقابية التي يرى ملاءمتها لكل حالة على حدة[3].

سواء أكانت العقوبة التي فرضها المشرع ـ وبالنظر إلى أهدافها الاجتماعية ـ غايتها تحقيق ردع خاص، أم كانت تعبيرًا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابًا منصفًا لأشخاص أتوا أفعالًا جرمها المشرع، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها، وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها، بما

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧٨، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٣١٥ قاعدة رقم ٩٩، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ قاعدة رقم ١٣١.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٥ من مايو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٥٩.

مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة وتناسبها مع الجريمة، وارتباطهما معًا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالًا بجوهر خصائصها. ولا يجوز بالتالي أن يقيد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل في مكوناتها، تقديرًا بأن الجرائم لا تتحد في خطورتها، ولأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم Heterogenous ولا تتحدد بيئتهم، بل يتمايزون على الأخص من حيث تعليمهم وثقافتهم، وقدر ذكائهم واستقلالهم، وتدرج نزعتهم الإجرامية بين لينها أو اعتدالها أو غلوها أو إيغالها[1].

السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديرًا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، وكان ما يراه القاضي مسوغًا لاعتقاده بأن المحكوم عليه لن يعود مستقبلًا إلى مخالفة القانون ـ سواء بالنظر إلى سنه أو خلقه أو ماضيه أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها، وظروفها ـ مبناه عناصر واقعية يمحصها تحريًا لحقيقتها، فلا ينتزعها، بل يلحظها ويقيمها على دعائم من القرائن وعيون الأوراق، ليقدر على ضوئها جميعاً، عقوبتها ـ سواء في نوعها أو قدرها ـ وبما لا إخلال فيه بالحدود المقررة قانونًا لها، وكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو الأمر بإيقافها، مما يدخل في تحديد "مبلغها"، بل أن تنفيذها ـ وليس مجرد نوعها أو مدتها ـ هو الذي يحقق الإيلام المقصود بها، ليتهيأ بتطبيقها خطر الاتصال بمذنبين أخرين ربما كانوا أكثر عتوًا وأفدح إجراماً، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة– ويندرج تحتها الأمر بإيقافها – هي التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها، ويتصل بها اتصال قرار[2].

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧٨، القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٠٣، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٣١٥ قاعدة رقم ٩٩، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ٥٤، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة

وحيث أن السلطة التقديرية التي يباشرها القاضي في مجال تفريد العقوبة يندرج فيها الأمر بإيقافها باعتباره أحد محاورها المبنية على مراعاة شخصية الجاني، إذ أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كان وجه الردع يتحقق بتنفيذها أم بوقف تنفيذها، لما كان ذلك، وكان الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها باعتبارها أشد إصرا على من تغلب عليهم رقة الحال، ولذا فإن تناسبها في شأن جريمة بذاتها لواقعها وحال مرتكبها يجب أن يوكل للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه المفاضلة ـ وفق أسس موضوعية ـ بين الأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو إيقاف تنفيذها[1].

ويعتبر المتهمين نظراء بعضهم لبعض سواء في نوع جريمتهم أو دوافعها أو خلفيتها، لا يعدو أن يكون إخلالًا بشرط الوسائل القانونية السليمة التي لا يتصور في غيبتها أن يكون للحق في الحياة، أو في الحرية، من قيمة لها اعتبارها[2].

تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها باعتبارها اثقل على الفقراء منها على الاغنياء وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها انصافا لواقعها وحال مرتكبها The relevant facets of the character and record of the individual offender يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي ـ وفق أسس موضوعية ـ بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها. ولئن كان النص المطعون فيه قد أجاز ذلك بالنسبة إلى عقوبة الحبس، إلا أنه سلب القاضي هذه السلطة ذاتها في شأن عقوبة الغرامة، التي لا تتكافأ مع العقوبة المقيدة للحرية في تهوينها من قدر الإنسان ومساسها بآدميته، بل هي دونها تجريحاً، وهو ما يعنى ـ في نطاق النزاع الماثل ـ الإخلال بخصائص الوظيفة القضائية، وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التي تناسبها، باعتبار أن ذلك يعد مفترضًا أوليًا متطلبًا دستوريًا لصون موضوعية تطبيقها. A constituitional prerequisite to the proportionate imposition of penalty.

١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٤٧، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٥ من مايو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٥٩.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

ولا يجوز للدولة – في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي – أن تنال من الحد الادنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم انصافا غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعاله وفقا لمتطلباتها التي بينها الدستور[١].

تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة من بينها تلك التي يجريها القاضي– في كل واقعة على حدة– بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها[٢].

وحيث إنه لا يجوز للدولة ـ في مجال مباشرة سلطتها في فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي ـ أن تنال من الحد الأدنى لحق المتهم في محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالدستور، ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطها بشخص الجاني ونيته والضرر الناجم عنها، حتى يرد الجزاء موافقا لما قارفه، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضي بمقتضى سلطته في مجال تفريد العقوبة، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويؤدي بالغاية من النصوص العقابية[٣].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٠٣، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ قاعدة رقم ١٣١، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ٦٣، القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١١ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ٥٤، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

[٢] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧٨، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٣١٥ قاعدة رقم ٩٩.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧٨، القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٥ من مايو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٥٩، القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ٦٣.

ومن المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دورة فيها ونواياه التي قارنتها وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها متى كان ذلك وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية فان حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي افرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا كون انفاذها الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل[1].

وكان لا يجوز على الاطلاق أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بمحيطها ضمانا لموضوعية تطبيقها فلا يكون إنفاذها دالا على قسوتها جامدا فجا منافيا بقيم الحق والعدل مؤكدا شذوذها أو مجاوزا حدود الاعتدال التي ينبغي معها أن يكون للقاضي الكلمة الأخيرة في شأنها إيقافها فلا يكون تجريده من هذا الاختصاص إلا عدوانا على الوظيفة القضائية بما يخل بمقوماتها[2].

٢٤-٢ في إطار المواثيق الدولية

لا يجوز توقيع العقوبات على متهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة. ويجب أن تتناسب العقوبات مع المعايير الدولية، ولا يجوز أن تنتهك أحكامها. ويجب أن تحترم أوضاع السجون الكرامة المتأصلة في الإنسان.

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ تاريخ النشر ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٣٦٩ قاعدة رقم ٣٧٨، القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠١ تاريخ النشر ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٠٣، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٣١٥ قاعدة رقم ٩٩، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ قاعدة رقم ١٣١، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٧ تاريخ النشر ١٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٤٧، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

[2] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ قاعدة رقم ١٣١.

٢٤-٢-١ حقوق المحاكمة العادلة – العقوبات

يشمل الحق في محاكمة عادلة، فيما يشمل، الطرق التي يتم بها تحديد العقوبات (التي يطلق عليها تعبير «الجزاءات» أيضًا في القانون الدولي) وأي العقوبات يجوز فرضها[١].

ويمكن لتدبير لا يعتبر عقوبة في القانون الوطني لبلد ما أن يعتبر عقوبة بموجب القانون الدولي. وتشمل العوامل المرتبطة بذلك الطريقة التي يوصف بها هذا التدبير في القانون الوطني، وطبيعته وغرضه، والإجراءات المتصلة به ومدى شدته[٢].

ولا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون إلا على المتهمين الذين تصدر عليهم أحكام إدانة بعد محاكمات عادلة تستوفي شروط المعايير الدولية للعدالة.

حيث يرقى الحبس دون أساس قانوني عقب التبرئة النهائية من التهم الجنائية، أو إكمال السجين فترة السجن التي حكم بها عليه، مثلًا، إلى مرتبة الاحتجاز التعسفي[٣].

وينبغي النطق بالعقوبات علنًا، ما لم تسمح المعايير الدولية بخلاف ذلك، كما هو الحال عندما يكون المتهم طفلًا[٤].

٢٤-٢-٢ العقوبات الجائز توقيعها

يجب أن تكون العقوبات التي تقضي بها المحكمة على المتهم، بعد إدانته، محددة في القانون.

---

[١] ت. ضد المملكة المتحدة (٢٤٧٢٤) / ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٨ (١٩٩٩).

[٢] المحكمة الأوروبية: ويلتش ضد المملكة المتحدة (١٧٤٤٠) / ٩٠)، §٢٨ و§٣٢ (١٩٩٥)، كافكاريس ضد قبرص (٢١٩٠٦) / ٠٤)، الغرفة الكبرى §١٠ (٢٠٠٨).

[٣] الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٤٧ / ٢٠١١ UN Doc. A/HRC/١٦ ص §٨ ٢٣ (أ)؛ أُنظر قرار مجلس الأمن الدولي ١٩٤٩، غينيا بيساو، §١٠.

[٤] المادة ٤٠ (٢)(٧) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧٦ (٤) من نظام روما الأساسي؛ أُنظر المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ٨(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والأقسام أ(٣)(ي) وس(ح) و(ن) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٢ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٣ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

حيث ينسحب مبدأ المشروعية – أي متطلب أن يكون مضمون القرار محددًا في القانون على وجه الدقة وأن يكون القانون متاحًا للجميع – على العقوبات[١].

ولا يجوز توقيع العقوبة على الجرم إلا على الشخص الذين أدين بارتكابه؛ وتحظر المعايير الدولية فرض العقوبات الجماعية، حتى في حالات الطوارئ[٢].

ويمتد هذا ليشمل حظر معاقبة الوالدين على جرائم ارتكبها أطفالهم[٣].

ويجب أن تكون العقوبات التي تنزلها المحكمة بالمتهم، عقب إدانته، متناسبة مع جسامة الجرم وظروف الجاني[٤].

ولا يجوز أن تنتهك العقوبة نفسها، أو الطريقة التي توقع بها، المعايير الدولية. تعتبر العقوبات غير المتناسبة في شدتها وكذلك العقوبات التي تفرض على أفعال لا ينبغي تجريمها في الأصل انتهاكًا للمعايير الدولية. وتشمل الأمثلة على ذلك ما يصدر من أحكام بالسجن لمعاقبة من يتهمون بالقذف وإساءة السمعة، اللذين دعت هيئات وآليات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، إلى عدم تجريمهما[٥].

---

[١] كافكاريس ضد قبرص (٢١٩٠٦) / ٠٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٤٠ (٢٠٠٨).

[٢] المادة ٧(٢) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأمريكية.

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١١؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: ليبيا، §٢٠ (٢٠٠٧) UN Doc. CCPR/C/LBY/CO/٤؛ قرار مجلس الأمن الدولي ٦٥ / ٢٢٥، كوريا الشمالية، §١ (أ)(١).

[٣] التعليق العام ١٠ للجنة حقوق الطفل، §٥٥.

[٤] أنظر: القواعد ٢/٣ و٣/ ٢ و٨/ ١ من قواعد طوكيو، والمادة ٤٠ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧ من اتفاقية الاختفاء القسري، والمواد ٢٣ – ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاتجار بالبشر، والمواد ٤٥–٤٨ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة.

[٥] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٤٧، ٣٤، الملاحظات الختامية، إيطاليا، §١٩ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/C/ITA/CO/٥؛ أُنظر، مثلًا، الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، نيكاراغوا، UN Doc. A/HRC/٤/٤٠/Add. ٣ §١٠٢(٢٠٠٦)(ج) (العقوبات على جرائم المخدرات).

المقرر الخاص المعني بحرية التعبير: ٢٣ / ٢٠١٠) UN Doc (٢٠٠٧) §٨١ (UN Doc. A/HRC/١٤. A/HRC/٤/٢٧، §٨٣؛ القرار ١٦٩ (٢٠١٠) للجنة الأفريقية؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، §٦ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/MKD/CO/٢؛ مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية، بيان صحفي ٣٢ / ١١.

وعلى الطرف الآخر من الطيف، فإن عقوبات كتلك التي تفرض على رجال الشرطة الذين يدانون بممارسة التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، تنتهك المعايير الدولية بالقدْر نفسه، نظرًا لأنها لا تعكس مدى جسامة الجرم المرتكب، وقد تفضي إلى إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب[١].

كما ينبغي أن تكون القرارات بشأن ما يصدر من أحكام حساسة حيال النوع الاجتماعي للشخص المدان، مع الأخذ في الحسبان، على سبيل المثال، الضغوط العصبية التي تخلفها صدمة التعرض للعنف على الناجيات من حوادث عنف بسبب جنسهن، والمسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة الحامل أو المرضع، والاحتياجات الخاصة للأشخاص المتحولين جنسيًا[٢].

وينبغي أن تؤخذ في الحسبان، كذلك الاعتبارات المتعلقة بوضع العمال المهاجرين، بما في ذلك حقهم في الإقامة والعمل، عند توقيع العقوبات عليهم بجريرة جرائم ارتكبوها هم أنفسهم أو أفراد عائلاتهم[٣].

ويمكن أن يتجسد التمييز في القوانين أو الممارسات المتعلقة بإصدار الأحكام في الاختلال المجحف في معدلات التمثيل ضد أقليات إثنية أو فئات اجتماعية بعينها في السجون، بالنسبة لإجمالي عدد المساجين، أو

بين جملة وثائق، أُنظر منظمة العفو الدولية، تركيا: أوقفوا تجريم الرأي المخالف، رقم الوثيقة: ٢٠١٣ / ٠٠١ / EUR ٤٤، ص ١٤.

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: النمسا، CCPR/C/AUT/CO/٤ (٢٠٠٧) §١١ UN Doc، غرينادا، / CO/١ (٢٠٠٩) §١٥ UN Doc. CCPR/C/GRD؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ §(٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢؛ المحكمة الأوروبية: دوران ضد تركيا (٤٢٩٤٢) / ٠٢)، §٦٦ – § ٦٩(٢٠٠٨، غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨) / ٠٥)، الغرفة الكبرى §١٢١ – § ١٢٤(٢٠١٠، كوبيلوف ضد روسيا (٣٩٣٣) / ٠٤)، §١٤٠ – § ١٤٢(٢٠١٠، إنوكيدزه وغيرغلياني ضد جورجيا §٢٦٨– §٢٧٨ (٢٠١١) ،(٢٥٠٩/٠٧)؛ أُنظر ملاحظات لجنة حقوق الإنسان العربية: الأردن §§١٠ (٢٠١٢) و٣٣؛ المجموعة العاملة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي: كولومبيا، §٦٣– §٦٩ (٢٠٠٦) UN Doc E/CN. ٢٠٠٦/٤ .Add/١..

[٢] القواعد ٥٧ و٥٨ و٦١ و٦٤ من قواعد بانكوك.

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/٦٦/٢٨٩ (٢٠٠١) §١٠٢ UN Doc؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، A/HRC/٧/٣ (٢٠٠٨) §٤١ .UN Doc.

[٣] المادة ١٩ (٢) من اتفاقية العمال المهاجرين.

من خلال العقوبات المتساهلة على نحو مخلٍ لجرائم العنف ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب والعنف الأسري و«جرائم الشرف» والاتجار بالبشر[١].

وينبغي أن لا تفرض العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية إلا لخدمة حاجة اجتماعية ملحة، وينبغي أن تكون متناسبة مع تلك الحاجة[٢].

كما ينبغي أن يؤخذ الوقت الذي يقضيه المتهم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في الحسبان عند إصدار أي حكم، سواء أكان بالسجن أم بغير ذلك، كما ينبغي أن تحتسب هذه المدة وتحسم من أي فترة بالسجن يحكم بها على المتهم[٣].

---

[١] الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، جنوب أفريقيا، §٨٧ (٢٠٠٥) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٧/Add. ٣؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيوزيلندا، ٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/NZL/CO/٥ §١٢؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المجر، ١٩٩٨) A/٥٤/٤٤ §٨١ UN Doc؛ الملاحظات الختامية للجنة سيداو: كندا، ١٩٩١/CEDAW/C/٥٤/D/٤٧٣ (٢٠٠٨) §٣٤ -§٣٣ UN Doc؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: أستراليا، (٢٠٠٠) §١٦ ١٠١ UN Doc. CERD/C/٣٠٤/Add.، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٨ / §٣٩٥ (٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦؛ التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري،§٣٤ - §٣٧

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: البوسنة والهرسك، §١٢ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/BIH/CO/١، اليابان، / CO/٥ (٢٠٠٨) §١٥ UN Doc. CCPR/C/JPN؛ أوبوز ضد تركيا (٣٣٤٠١) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٩) §١٦٩- §١٧٠ و١٩٩ - ٢٠٠؛ أنظر ٣٩٢٧٢/٩٨) M. C. v Bulgaria)، المحكمة الأوروبية §١٥٣ (٢٠٠٣).

أنظر المادة ٤٢ لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليمن، / CO/٨٤/YEM (٢٠٠٥) §١٢ UN Doc. CCPR/C؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة سيداو: لبنان، §٢٧ (٢٠٠٨) UN Doc. CEDAW/C/LBN/CO/٣، الأردن، CEDAW/C/JOR/CO/٤ (٢٠٠٧) §§٢٣ -٢٤ . UN Doc.

[٢] الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، / ٤/٢٠٠٦/٧ .CN، (٢٠٠٥) §٦٣ UN Doc. E..

[٣] القاعدة ٣٣ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، والمادة ٧٨ (٢) من نظام روما الأساسي.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: جنوب أفريقيا، §٢٢ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/ZAF/CO/١؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، §٧٢- §٧٤ (٢٠٠٥) ٣، UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٧/Add. و٨٧، §٩٦ (٢٠٠٠) ٤/٢٠٠١/١٤، UN Doc. E/CN.

خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن القانون الجنائي الذي يقيم عقوباته على «الخطر المستقبلي» للشخص المذنب لا يتساوق مع مبدأ المشروعية[١].

وثمة إجماع متزايد على أهمية البدائل للسجن. فتعزز مبادئ طوكيو، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠، التوجه نحو استخدام التدابير العقابية غير الاحتجازية. وتركزت التوصيات بإصدار أحكام بتدابير غير احتجازية على نحو ملائم ومتناسب بصورة خاصة على الجنح غير الجنائية، وبالنسبة للنساء الحوامل، والسكان الأصليين، ومن أجل التخفيف من اكتظاظ السجون[٢].

كما ينبغي التفكير فيها بالنسبة للأشخاص الذين يعيلون أطفالًا قصّرًا[٣].

٢٤-٢-٣ تطبيق العقوبات الأخف بأثر رجعي

لا يجوز أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحاكم أشد من العقوبة التي ينص عليها القانون في وقت ارتكاب الجريمة[٤].

ولكن إذا خففت العقوبة في تعديل تشريعي لاحق لوقت ارتكابها، فيتعين على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة[٥].

---

[١] فرمين راميريز ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية ٩٦ §(٢٠٠٥)..

[٢] أنظر القرار ٦٥ / ٢٣٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٥١.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: طاجيكستان، UN Doc. CCPR/C/CO/٨٤/TJK §١٤ (٢٠٠٤)

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بولندا، UN Doc. CCPR/C/POL/CO/٦ §١٧ (٢٠١٠)، كرواتيا، UN Doc. CCPR/C/HRV/CO/٢ §١٣ (٢٠٠٩)؛ التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §٣٦؛ أورتشوفسكي ضد بولندا (١٧٨٨٥) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية ١٥٣ §(٢٠٠٩).

[٣] قواعد طوكيو، القواعد ٦٤ و٥٧ – ٥٨ و٦٠ – ٦٣ من قواعد بانكوك، والمادة ١٠ (٢) من الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، والمبدأ التوجيهي ٣٧ من مبادئ روبن آيلندا التوجيهية، والقسم (٩)(هـ)(١- ٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

القرار ٦٥ / ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٩، القرار ٦٥ / ٢١٣، §١١؛ القرار ١٠ / ٢ لمجلس حقوق الإنسان، §١٣؛ التقرير العام ١١ للجنة منع التعذيب:. ٢٨§ ،١٦)٢٠٠١CPT/Inf.

[٤] إيسر وزيريك ضد تركيا (٢٩٢٩٥) / ٩٥ و٢٩٣٦٣ / ٩٥)، المحكمة الأوروبية §٣١- §٣٧ (٢٠٠١).

[٥] المادة ١١ من الإعلان العالمي، والمادة ١٥ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٩ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٥ من الميثاق العربي، والمادة ٧(١) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٧)(أ)-(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٤ (٢) من نظام روما الأساسي؛ أنظر المادة ٧(٢) من الميثاق الأفريقي.

ويعتبر الحق في تطبيق العقوبة الأخف بأثر رجعي حقًا مكفولًا ضمنًا في المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية[١].

وينبغي تطبيق العقوبة الأخف على أي جرم:

* إذا تغير القانون قبل النطق بالحكم النهائي، أو قبل انتهاء مدة العقوبة، وفق معايير اللجنة الأفريقية؛ أو[٢].

* إذا كان قد حكم على المتهم بعقوبة لا يمكن العودة عنها، مثل عقوبة الإعدام أو العقوبة القصوى أو السجن المؤبد[٣].

وينطبق الحق في الاستفادة من العقوبة الأخف حيثما تلغى القوانين الجنائية التي توقع العقوبة على فعل أو على الامتناع عن فعل[٤].

٢٤-٢-٤ حظر انتهاك العقوبات للمعايير الدولية

لا يجوز أن تنتهك العقوبة نفسها أو الطريقة التي توقع بها المعايير الدولية.

ويحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظرًا مطلقًا[٥].

بيد أن تعريف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب يستبعد صراحة الألم والمعاناة المتسببين عن العقوبات القانونية أو المصاحبين لها بالضرورة - والمقصود تلك العقوبات المشروعة بموجب القانون الوطني والمتساوقة كذلك مع أحكام القانون الدولي[٦].

---

[١] سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٢) (١٠٢٤٩) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٩ (٢٠٠٩).

[٢] القسم ن(٧)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٣] M. Nowak، العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على العهد الدولي، الطبعة الثانية المنقحة، ١٩§ -§٢٠ ٢٠٠٥ Engel ص ٣٦٦ - ص٣٦٧.

[٤] كوشيه ضد فرنسا، لجنة حقوق الإنسان، / (٢٠١٠) §٧ /٣-٤/٧ . UN Doc. CCPR C/١٠٠/D/١٧٦٠/٢٠٠٨.

[٥] المادة ٥ من الإعلان العالمي، والمادة ٧ من العهد الدولي، واتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٨ من الميثاق العربي، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، والمادتان ٢- ٣ من إعلان مناهضة التعذيب، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي.

[٦] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٧/ ١٩٩٧ / ١٩٩٧) UN (٢٠٠٥) §٢٨ -§٢٦ (٤ UN Doc. E/CN. §٨، Doc. A/٦٠/٣١٦..

ورغم أن عقوبة ما قد تكون مشروعة بموجب القانون الوطني، إلا أنها تغدو عقوبة محظورة إذا ما انتهكت المعايير الدولية، بما في ذلك الحظر المطلق المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن شأن أي تأويل آخر أن يبطل الغرض من الحظر الذي تفرضه المعايير الدولية[١].

وتشمل العقوبات التي اعتبر أنها تنتهك المعايير الدولية جميع أشكال العقوبة البدنية، والنفي، والسجن لعدم القدرة على سداد الدين[٢].

وقد جرى تصنيف نظام إعادة التربية من خلال العمل، المستخدم في الصين، ضمن العقوبات التي تنتهك المعايير الدولية[٣].

ويجب أن تتساوق عقوبات إضافية من قبيل طرد الرعايا الأجانب من البلاد عقب إدانتهم أو حرمان السجناء من حقوق التصويت مع المعايير الدولية[٤].

---

[١] أنظر، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٧ / ١٩٨٨ / UN Doc. E/CN. ٤ Rodley and ؛ §٥٩٣ (١٩٩٢) Pollard (١٩٨٨) §§٤٢ -٤٤، UN Doc. E/CN. ٤/١٩٩٣/٢٦، معاملة السجناء وفق القانون الدولي، الطبعة الثالثة، University Press، ٢٠٠٩ Oxford.

[٢] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٠، أوزبورن ضد جامايكا، ١/ §§٩ (٢٠٠٠) UN Doc. CCPR/C/٦٨/D/٧٥٩/١٩٩٧ و١١؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، نيجيريا، §٥٦- §٦٠ (٢٠٠٧) UN Doc. A/HRC/٧/٣/Add. ٤.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: موناكو، CCPR/C/MCO/CO/٢ (٢٠٠٨) §١٢ UN Doc.، اليونان، / CO/٨٣/GRC (٢٠٠٥) §١٣ UN Doc. CCPR.

[٣] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، (٢٠١٠) §٧١ UN Doc. A/HRC/١٣. ٣٩/Add. ٥.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إيطاليا، / ITA/CO/٥ (٢٠٠٥) §١٨ UN Doc. CCPR/C؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٨) UN Doc. CERD/C/USA/CO/٦ (§٢٧؛ التعليق العام ٢٥ للجنة حقوق الإنسان، §١٤؛ هيرست ضد المملكة المتحدة (٧٤٠٢٥) / ٠١)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٧٢ - § ٨٥(٢٠٠٥)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، §٣٥ (٢٠٠٦) ١ .UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev؛ سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٣) (١٢٦) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٣- §١١٠ (٢٠١٢).

وقد أثار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بواعث قلق بشأن إخضاع الأشخاص للمراقبة عقب إكمالهم عقوبتهم، نظرًا لأن هذه العقوبة الإضافية يمكن أن تعني معاقبة الشخص المدان على الجرم نفسه مرتين[1].

٢٤-٢-٥ العقوبة البدنية

العقوبات البدنية، التي تشمل الجلد والضرب بعصي الخيزران أو بالسوط، وبتر الأطراف والوسم، محظورة بموجب القانون الدولي، فهي تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

---

[1] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أستراليا، UN Doc. A/HRC/٤/٢٦/Add. ٣ (٢٠٠٦) §٤٠.

[2] انظر: المادة ١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر القاعدة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٦٠/٣ من قواعد السجون الأوروبية

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، CCPR/C/٧٩/Add. ٨٥ (١٩٩٧) §٩؛ UN Doc. المقرر الخاص المعني بالتعذيب، نيجيريا، UN Doc. A/HRC/٧/٣/Add. ٤ (٢٠٠٧) §٥٦؛ العراق، CCPR/C/٧٩ Add. ٨٤، لجنة حقوق الإنسان ١٢ §(١٩٩٧)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المملكة العربية السعودية، UN Doc. CAT/C/CR/٢٨ §٤ (٢٠٠٢) (ب).

لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٢٠،٥؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، ١٩٩٧ (UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٨٥) §٩؛ العراق، UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٨٤ (١٩٩٧) §١٢؛ ليبيا، CCPR/C/LBY/CO/٤ (٢٠٠٧) §١٦، UN Doc. تنزانيا، UN Doc. CCPR/C/TZA/CO/٤ §١٦ (٢٠٠٩)، بوتسوانا، §١٩ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/BWA/CO/١، أوزبورن ضد جامايكا، ١٩٩٧ / ١/ §§٩ (٢٠٠٠) UN Doc. CCPR/C/٦٨/D/٧٥٩ و١١، سوكلال ضد ترينيداد، ٢٠٠٠ / (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧٣/D/٩٢٨؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٣١٦ / (٢٠٠٥) UN (UN Doc. A/٦٠ §٤ /٦ E/CN (١٩٩٧) §٦ §§١٨ -٢٨، UN Doc. A/HRC/٧/٣/Add. ٤ (٢٠٠٧) §§٥٦ -٦٠، Doc. ٧/١٩٩٧/٤؛ اللجنة الأفريقية: دويبلر ضد السودان §٤٢ (٢٠٠٣) ،(٢٣٦/٢٠٠٠)، الملاحظات الختامية: بوتسوانا ٣١ §(٢٠١٠)؛ سيزار ضد ترينيداد وتوباغو، محكمة البلدان الأمريكية ٧٠ §(٢٠٠٥)؛ تارير ضد المملكة المتحدة (٥٨٥٦ / ٧٢)، المحكمة الأوروبية §٣٧ - § ٣٩(١٩٧٨)؛ أُنظر، القرار ٦٥ / ٢٢٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة: إيران ٤ §(٢٠١٠) (أ) و(د).

٢٤-٢-٦ السجن المؤبد دونما فرصة لعفو مشروط

أكدت المحكمة الأوروبية على أن أي حكم بالسجن المؤبد ينبغي، حتى يكون متسقًا مع الاتفاقية الأوروبية، أن يترك المجال مفتوحًا أمام إمكانية مراجعته من جانب السلطات، وأمام فرصة أن يفرج عن السجين في يوم من الأيام. وينبغي أن تتم المراجعات بصورة دورية وأن تنظر في مدى سلامة تخفيف الحكم أو الإبراء أو وقف تنفيذ الحكم أو الإفراج المشروط عن السجين، في ضوء ما يحرزه من تقدم نحو إعادة التأهيل. وذلك لأن استمرار سجن الشخص دونما إمكانية للإفراج عنه، حين لا يعود استمرار حبسه مبَرَرًا لأسباب عقابية، لا يتفق مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية[١].

وإذا كان نظام روما الأساسي ينص على عقوبة السجن المؤبد، إلا أنه من جهة أخر نص على ضرورة مراجعة مثل هذه الأحكام من جانب المحكمة عقب ٢٥ سنة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيض المدة[٢].

ويحظر فرض عقوبة السجن المؤبد دونما فرصة لعفو مشروط على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وقت ارتكابهم الجرم.

وتناهض منظمة العفو الدولية فرض أحكام بالسجن المؤبد دون احتمال أن يصدر عفو مشروط عن السجين لأنها لا تتفق مع الحظر المفروض على العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع مبدأ أن الحبس ينبغي أن يتضمن، بين أغراضه، إعادة تأهيل السجين اجتماعيًا.

وتعني أحكام المؤبد الإلزامية دون عفو مشروط حرمان الشخص الذي يحكم عليه بها من أن تؤخذ قضيته الخاصة وظروفها بعين الاعتبار.

٢٤-٢-٧ الأحكام بالسجن إلى أجل غير مسمى

تتضمن الأحكام بالسجن إلى أجل غير مسمى مكونًا عقابيًا (فترة سجن ثابتة، يطلق عليها أحيانًا «التعريفة») ومكونًا وقائيًا يرمي إلى ضمان سلامة الجمهور. وفي بعض البلدان، يشار إلى مثل هذه الأحكام بعبارة الاعتقال الوقائي والأحكام الوقائية.

---

[١] فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة (٦٦٠٦٩) / ٠٩ , ١٣٠ / ١٠ , ٣٨٩٦ / ١٠) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٣- §١٢٢ (٢٠١٣)؛ أُنظر، توصية مجلس أوروبا ٢٢ (٢٠٠٣)٤§ ،RECأ)؛ لجنة منع التعذيب: مالطا، §١٢١(٢٠١١)٥ CPT/Inf؛ لجنة منع التعذيب: CPT (٢٠٠٧)(Actual/Real Life Sentences (٢٠٠٧) ٥٥..

[٢] المادتان ٧٧ (١)(ب) و(١١٠ (٣) من نظام روما الأساسي..

وبينما لم يعتبر السجن إلى أجل غير مسمى، بصفته هذه، انتهاكًا للعهد الدولي أو الاتفاقية الأوروبية، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية قد أكدتا على أن:

* التعريفة يجب أن تحدد من قبل محكمة مستقلة (هيئة مستقلة عن جميع الأطراف وعن السلطة التنفيذية)؛[١].

* المكون الوقائي ينبغي أن يكون مبررًا بأسباب لا مناص منها ويجب أن يظل خاضعًا بانتظام للمراجعة من قبل هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أمر بالإفراج عند انقضاء مدة التعريفة؛[٢].

وقد وجد أن أوامر الاحتجاز المستمر للأشخاص بناء على خطورتهم (ولا سيما في مؤسسات للعلاج النفسي عقب إنهاء الشخص المحتجز المدة المقررة، وعلى سبيل المثال بالنسبة للأشخاص المدانين بممارسة العنف الجنسي) تشكل انتهاكًا للحق في الحرية[٣].

٢٤-٢-٨ الأوضاع في السجون

تقضي المعايير الدولية بأن تحفظ للسجناء حقوقهم الإنسانية، فيما عدا القيود المتناسبة التي يفرضها القانون وتستدعيها ضرورات حرمانهم من حريتهم[٤].

ويتعين أن تحترم معاملة السجناء وظروف السجون وأنظمتها حقوق الأفراد المحبوسين وتحميها.

---

[١] ت ضد المملكة المتحدة (٢٤٧٢٤) / ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٩- §١١٣ (١٩٩٩).

[٢] لجنة حقوق الإنسان: راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا، (٢٠٠٣) §٧ /٤/٧-٣ UN Doc CCPR/C/٧٩/D/١٠٩٠/٢٠٠٢؛ دين ضد نيوزيلندا، (٢٠٠٩) §٧ /٤/٧-٣ UN Doc CCPR/C/٩٥/D/١٥١٢/٢٠٠٦؛ الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: ت. ضد المملكة المتحدة (٢٤٧٢٤) / ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١١٨ (١٩٩٩)، ستافورد ضد المملكة المتحدة (٤٦٢٩٥) / ٩٩)، §٨٧- §٩٠ (٢٠٠٢).

[٣] فاردون ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، / (٢٠١٠) §٧ /٤/٧-٣ UN Doc. CCPR C/٩٨/D/١٦٢٩/٢٠٠٧؛ م. ضد ألمانيا (١٩٣٥٩) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية §٩٢ - § ١٠٥(٢٠٠٩)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، §١٦ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/FRA/CO/٤.

[٤] القاعدة ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبدأ ٨ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٢ من قواعد السجون الأوروبية.

وقد حددت المعايير الدولية مبادئ إرشادية لمعاملة السجناء. فهي تقتضي من أنظمة السجون أن تحترم الحقوق الإنسانية للسجناء، وأن لا تفرض من القيود إلا تلك التي تقتضيها ضرورات الحبس، وأن لا تفاقم المعاناة التي ينطوي عليها الحرمان من الحرية في حد ذاته[١].

كما تقتضي أن يقلص نظام السجون إلى الحد الأدنى الفروقات ما بين حياة السجن والحياة في ظل الحرية[٢].

ويتعين أن تهدف معاملة السجناء إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع الواسع[٣].

ولا يجوز المساس بواجب الدولة حتى إذا قامت بالتعاقد مع القطاع الخاص كي يتولى مسؤولية إدارة المؤسسات العقابية[٤].

ويتعين، في الحد الأدنى، أن تتساوق الظروف التي يسجن فيها المحكومون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٥].

ومن واجب الدول أن تعامل الأشخاص المسجونين بإنسانية وأن تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان دونما تمييز، وبغض النظر عن مدى ما يتوافر من موارد مادية[٦].

---

[١] القاعدة ٥٧ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ١٠٢ (٢) من قواعد السجون الأوروبية.
التعليق العام ٢١ للجنة حقوق الإنسان،§٢- § ٣.

[٢] القاعدة ٦٠ من القواعد النموذجية الدنيا؛ أُنظر المادة ١٠٦ من نظام روما الأساسي.

[٣] المادة ١٠ (٣) من العهد الدولي، والمادة ١٧ (٤) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٥(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٢٠ (٣) من الميثاق العربي، والقاعدتان ٥٨ و٦٥ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسمان ن(٩)(أ) و(هـ)(٥) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ٦ من قواعد السجون الأوروبية.
الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، نيكاراغوا، ٣ .A/HRC/٤/٤٠/Add (٢٠٠٦) §١٠٢ UN Doc (ج)..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيوزيلندا، CCPR/C/NZL/CO/٥ (٢٠١٠) §١١ UN Doc؛ التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١٧؛ أُنظر كابال وباسيني بيرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، ٢/ §٧ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٧٨/D/١٠٢٠/٢٠٠١.

[٥] المبدأ التوجيهي ٣٣ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية..

[٦] التعليق العام ٢١ للجنة مناهضة التعذيب، §٤؛ المحكمة الأوروبية: دياييكو ضد ألبانيا (٤١١٥٣) / ٠٦)، ٥٠ §(٢٠٠٧، ماميدوفا ضد روسيا §٦٣ (٢٠٠٦) ،(٧٠٦٤/٠٥)..

كما يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١].

وتأسيسًا على أن الأشخاص المسجونين هم في عهدة الدولة، فإن الدولة مسؤولة عن سلامتهم البدنية والنفسية. ويتعين أن توفر لهم الطعام والماء والرعاية والعناية الطبية (بما فيها العلاج الضروري) على نحو كاف، وكذلك شروط النظافة والصحة والمأوى والإقامة المناسبة[٢].

وينبغي السماح للسجناء بقضاء ساعات كافية خارج الزنازين في الهواء الطلق وإتاحة الفرصة لهم كي يشاركوا في أنشطة مجدية[٣].

كما ينبغي لنظام السجون أن يأخذ في الحسبان الأعراف الثقافية والشعائر الدينية للسجناء ويحترمها[٤].

وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن منع سجين مسلم من إطالة لحيته وممارسة شعائره الدينية قد رقي إلى مرتبة انتهاك حقه في حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية[٥].

وتتطلب المعايير الدولية من السلطات احتجاز السجناء المدانين في مكان منفصل عن الموقوفين على ذمة دعاوى قضائية، واحتجاز الأطفال المدانين في أماكن منفصلة عن البالغين، ما لم يكن هذا ضد المصلحة الفضلى للطفل[٦].

---

[١] المادة ٥ من الإعلان العالمي، والمادتان ٧ و١٠ من العهد الدولي، والمادة ١٧ (١) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادتان ٢ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ٨ و٢٠ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م(٧) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ١ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ١/ ٥ و١٠٢ من قواعد السجون الأوروبية..

[٢] الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٥٤) / ٩١ و٦١ / ٩١ و٩٨ / ٩٣ و١٦٧ / ٩٧ إلى ١٩٦ / ٩٧ و٢١٠ / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ ١٢٢ §(٢٠٠٠)؛ قربانوف ضد طاجيكستان، لجنة حقوق الإنسان، ٨/ §٧ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٧٩/D/١٠٩٦/٢٠٠٢؛ المحكمة الأوروبية: داييكو ضد ألبانيا (٤١١٥٣) / ٠٦)، ٤١ §(٢٠٠٧، حماتوف ضد أذربيجان (٩٨٥٢/٠٣ و١٣٤١٣ / ٠٤)، §١٠٤- §١٢٢ (٢٠٠٧(..

[٣] أُنظر أيضًا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، §٣٢ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١؛ أُنظر، التقرير ١٠ للجنة منع التعذيب،٢٥§ ،١٣)٢٠٠٠(CPT/Inf.

[٤] التوصية العامة ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري، §٥ و§٣٨ (أ)..

[٥] بودو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/٧٤/D/٧٢١/١٩٩٦ (٢٠٠٢) §٦/ ٦ . UN Doc.

[٦] بين جملة معايير، المادة ١٠ (٢) من العهد الدولي، والمادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٧ (٢) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادتان ٥(٤) و٥(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ٢٠ (٢) و١٧ من الميثاق العربي، والمبدأ ١٩ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ١٨/٨ من قواعد السجون الأوروبية..

وينبغي الفصل في الإقامة بين من يسجنون من الرجال والنساء[١].

وينبغي أن لا يكلف حراس من الذكور بالإشراف على الأماكن المحاذية لسجون النساء؛[٢].

كما ينبغي أن لا يكلف السجناء، بأي حال من الأحوال، بأعمال الحراسة لسجناء آخرين. [٣].

ويتعين أن تتخذ الدول التدابير المناسبة كذلك لحماية حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية من النساء والرجال والمتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الهوية الجنسية المختلطة المحكوم عليهم بالسجن[٤].

وتقيد المعايير الدولية استعمال القوة وقيود التكبيل كقيود اليدين وأصفاد وسلاسل الرجلين.

وينبغي أن لا تستخدم الأدوات، بأي حال من الأحوال، كشكل من أشكال العقوبة[٥].

وتقيِّد المعايير الدولية كذلك استخدام الحبس الانفرادي، الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦].

وقد دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى حظر الحبس الانفرادي كعقوبة قضائية عقب الإدانة[٧].

---

[١] بين جملة معايير، القسم م(٧) (ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ١٩ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ١٨/٨ من قواعد السجون الأوروبية.
الملاحظات الختامية (للجنة حقوق الإنسان) للجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون، §٢١ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/CMR/CO/٤.

[٢] أنظر المبدأ ٢٠ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
الملاحظات الختامية للجنة سيداو: كندا، CO/٧ / (٢٠٠٨) §§٣٣ - ٣٤ . UN Doc. CEDAW/C/CAN.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة الأفريقية: بنين، ٣٠ §(٢٠٠٩)..

[٤] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/٦/٢٨٩ (٢٠٠١) §٨٢ - §٨١ UN Doc و١٠٢؛ أنظر ملحق التوصية ٥) CM/Rec,(٢٠١٠ لمجلس أوروبا، ٤ ()A(I(§؛ المبدأ ٩ من مبادئ يوغياكارتا..

[٥] القاعدة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، (٣) §٥٣، ٩٢ CPT/Inf.

[٦] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، JPN/CO/٥ / (٢٠٠٨) §٢١ UN Doc. CCPR/C؛ أنظر أيضًا بولاي كامبوس ضد بيرو، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٤ / ٨/٧-٦/ §٨ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٦١/D/٥٧٧؛ كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو (٥٢) / ١٩٩٩)، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩) . §§١٨٩ - ١٩٩.

[٧] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨ / §٨٤ (٢٠٠١) UN Doc. A/٦٦؛ أنظر التقرير ٢١ للجنة منع التعذيب، ٢٨ §٥٦، ٢٠٠١ CPT/Inf (أ)..

وقد أثيرت بواعث قلق بشأن الأنظمة الأمنية المشدّدة في السجون والأوضاع في السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة التي تشمل العزل والحرمان من التواصل الإنساني، بما يمكن أن يرقى إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١].

وينبغي أن يسمح للسجناء بتلقي الزيارات وبالتواصل مع أسرهم، تماشيًا مع احترام الحق في الحياة الخاصة والأسرية، كما ينبغي أن توفر لهم نافذة للاتصال بالعالم الخارجي[٢].

وينبغي أن يكون الأساس الوحيد للتقييدات الحفاظ على الأمن وضبط الموارد[٣].

وينبغي للقرارات التي تتخذ في الموقع الذي يسجن فيه الشخص أن تأخذ في الحسبان حقوقه في الحياة الخاصة والأسرية، وفي الاتصال بمحاميه[٤].

وللرعايا الأجانب الذين يسجنون الحق أيضًا في أن يزودوا بالتسهيلات التي تتيح لهم الاتصال مع ممثلين لحكومات بلدانهم وتلقي الزيارات منهم، ويتوجب تدبير ذلك لهم. وإذا ما كانوا لاجئين أو خاضعين لحماية منظمة حكومية دولية، فلهم الحق في الاتصال بممثلي تلك المنظمة أو بممثلي الدولة التي يقيمون فيها، وأن يتلقوا الزيارات منهم. ويجب على السلطات أن تبلغهم بهذا الحق. وإذا ما طلب مواطن لدولة أجنبية من السلطات الاتصال بهؤلاء الموظفين، فينبغي أن تستجيب السلطات لطلبه دون تأخير. بيد أنها لا ينبغي أن تفعل ذلك إلا بناء على طلبه[٥].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، §٣٦ (٢٠٠٦)، UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢، المجر. CAT/C/HUN/CO/٤، (٢٠٠٦) §١٨ UN Doc..

[٢] التوصية ١٢ (٢٠١٠) Rec لمجلس أوروبا، الملحق §٢٢..

[٣] التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣) §٥١، CPT/Inf٩٢؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، / CO/٣ (٢٠١٠) §٢١ .UN Doc. CCPR/C/ISR.

[٤] المادة ١٧ / ٥ من اتفاقية العمال المهاجرين، والقاعدتان ٤ و٤٣ من قواعد بانكوك، والقاعدتان ٣٧ و٧٩ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدتان ١٧ و٢٤ من قواعد السجون الأوروبية.

أُنظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: أسبانيا، §٢٠ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add. ٢..

[٥] المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة ٢(١) من قواعد بانكوك، والمادة ١٠ من الإعلان الخاص بغير المواطنين، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣٧ من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المادة ١٧ (٢) من اتفاقية الاختفاء القسري.

التوصية ١٢) ٢٠١٠(Rec لمجلس أوروبا، الملحق ١/٤ §٢٤ – §٢٥.

بالنظر إلى ما يمكن أن تضيفه مثل هذا الاتصالات من حماية للسجناء، ترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي كفالة مثل هذه الأشكال من الاتصال للأفراد من مواطني الدولة التي توقع عقوبة السجن والدولة الأجنبية، على السواء. وإذا كان الشخص يحمل جنسية بلدين أجنبيين أو أكثر، فينبغي أن يتمتع بحق الاتصال والتواصل مع ممثلي كل دولة من هذه الدول، وتلقي الزيارات منهم، إذا ما اختار ذلك، كما ينبغي أن توفر له التسهيلات لهذه الغاية.

ويمكن أن تتسبب السجون المكتظة بأوضاع تنتهك المعايير الدولية وحقوق السجناء[1].

وينبغي إبلاغ السجناء بحقوقهم بمقتضى القانون وبقواعد المؤسسة التي يتم حبسهم فيها فور إدخالهم إليها، وكذلك بآليات رفع الشكاوى، بما في ذلك بشأن أوضاعهم وما يتلقون من معاملة. وينبغي أن تتاح لهم المساعدة القانونية كيما يتقدموا بالشكاوى؛ وبالطلبات المتعلقة بمعاملتهم وأوضاعهم؛ وعندما يواجهون تهمة تأديبية خطيرة؛ وكذلك لمساعدتهم على التقدم بطلبات العفو والإفراج المشروط، وأثناء جلسات المحكمة[2].

٢٤-٢-٩ عقوبة الإعدام

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، على اعتبار أنها تمثل ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وانتهاكًا للحق في الحياة. وتكفل المعايير الدولية لحقوق الإنسان للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام الحق في الحصول على أعلى قدْر من الالتزام الصارم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وضمانات إضافية معينة. غير أن هذه الضمانات الإضافية ليست بمبرر للإبقاء على عقوبة الإعدام.

أولًا: إلغاء عقوبة الإعدام

تناهض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، باعتبارها ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتمثل انتهاكًا للحق في الحياة. وتعكس المعايير الدولية والفقه القانوني وقرارات المجتمع الدولي وجهة

---

[1] أُنظر، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين، §١٧ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/ARG/CO/٤؛ أُنظر كلاشنيكوف ضد روسيا (٤٧٠٩٥/٩٩)، المحكمة الأوروبية §٩٢ - § ١٠٣(٢٠٠٢)؛ التقرير العام ٧ للجنة منع التعذيب، ١٠) §١٢- §١٣، CPT/Inf٩٧..

[2] المبدأ التوجيهي ٤٧§٦ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية.

النظر هذه على نحو مطرد. ويحظر حظرًا مطلقًا، في جميع الأوقات وتحت كل الظروف، الحرمان من الحياة تعسفًا[١].

وكذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢].

ويحظر على الدول تقييد واجباتها بموجب المعاهدات في احترام هذه الحقوق أو التنصل منها[٣].

وأشكال الحظر هذه تجسيد لقواعد القانون الدولي العرفي ولا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال[٤].

ويمثل توقيع عقوبة الإعدام عقب محاكمة جائرة انتهاكًا للحق في الحياة وللحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٥].

وتقتضي بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلغاء عقوبة الإعدام، في وقت السلم، أو في جميع الأوقات[٦].

وتشجع معايير دولية أخرى على التقييد المطرد للعقوبة وإلغائها في نهاية المطاف[٧].

---

[١] المادة ٦ من العهد الدولي، والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية؛ أُنظر المادة ٣ من الإعلان الأمريكي، والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء: §١٤، ٢٠١٢، UN Doc. A/٦٧/٢٧٥.

[٢] بين جملة معايير، المادة ٥ من الإعلان العالمي، والمادة ٧ من العهد الدولي، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٨ من الميثاق العربي، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

[٣] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية.

[٤] التعليق العام ٢٤ للجنة حقوق الإنسان، §٨؛ أُنظر، المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ٢٧٥ / UN Doc. A/٦٧، §١١، ٢٠١٢؛ التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، §١.

[٥] أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية . ١٦٩- §§١٦٦ (٢٠٠٥).

[٦] البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي، والبروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول ٦ والبروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية.

[٧] المادة ٦(٢) و(٦) من العهد الدولي؛ أُنظر المادة ٤(٢) و(٣) من الاتفاقية الأمريكية.

أُنظر القرار ٦٥ / ٢٠٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٣ (ج)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية،. §٢٩ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١.

ويحظر على الدول الأطراف في المعاهدات التي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام تسليم شخص أو إبعاده أو ترحيله بالقوة إلى الولاية القضائية لإحدى الدول بغرض مقاضاته، إذا كانت هناك أسباب جوهرية تبعث على الاعتقاد بأن ثمة مجازفة حقيقية في أن يواجه عقوبة الإعدام.

ويشمل هذا الدول الأطراف في البروتوكولات المدرجة في القسم «أ» في الحاشية، وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، والأطراف في العهد الدولي التي ألغت عقوبة الإعدام[١].

وينبغي على كل الدول رفض طلبات تسليم أي شخص يواجه خطر الحكم بالإعدام، في غياب تأكيدات موثوقة وفعالة وملزمة بعدم النية في التماس عقوبة الإعدام أو تطبيقها ضده[٢].

ويشجع المجتمع الدولي، ومنظمات إقليمية غير حكومية، ومحاكم، وخبراء وهيئات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الأفريقية، إلغاء عقوبة الإعدام،[٣].

وقد دعت الدول التي لم تلغ العقوبة بعد إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو هذا الغرض[٤].

---

[١] القاضي ضد كندا، لجنة حقوق الإنسان، / UN Doc. CCPR C/٧٨/D/٨٢٩/١٩٩٨ (٢٠٠٢) §١٠ /٦؛ السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة (٦١٤٩٨) / ٠٨)، المحكمة الأوروبية §١١٥ – § ١٤٥(٢٠١٠) و١٦٠ – ١٦٦؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، A/٦٧/٢٧٥ (٢٠١٠) §§٧٤ –٧٥ . UN Doc.

[٢] المادة ٩ من اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المطلوبين؛ أُنظر المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين، والمادة ٤(٣) من البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والمادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، والمادة ١٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، §١٠.

[٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار ٣٢ / §١ ،٦١١، القرار ٦٧ / ١٧٦، §§١ و٣ و٤– ٦؛ القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، §٥ (أ)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تشاد، ٢٠٠٩) UN Doc. §١٩ (CCPR/C/TCD/CO/١)، الكاميرون، §١٤ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/CAM/CO/٤، روسيا الاتحادية، §١٢ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/RUS/CO/٦؛ أُنظر محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري §٥٧ (١٩٨٣) OC–٣/٨٣، داكوستا كادوغان ضد بربادوس، ٤٩ §(٢٠٠٩)؛ اللجنة الأفريقية: القرار ١٣٦، ٣ §(٢٠٠٨، منظمة الحقوق الدولية وآخرون ضد بوتسوانا (٢٤٠) / ٢٠٠١)، ٥٢ §(٢٠٠٣)؛ ورقة حقائق وأرقام بشأن عقوبة الإعدام لمجلس أوروبا (٢٠٠٧).

[٤] القسم ن(٩)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

ولا يجوز للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها المجتمع الدولي فرض عقوبة الإعدام، رغم أن الولاية القضائية لهذه المحاكم تشمل أشد الجرائم بشاعة، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[١].

وجعل مجلس أوروبا من إلغاء عقوبة الإعدام شرطًا لعضويته، وينظم الحملات على صعيد العالم بأسره من أجل إلغاء العقوبة[٢].

وفي ٢٠١٠، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أنه يمكن اعتبار عقوبة الإعدام معاملة لاإنسانية ومهينة، وخلصت إلى أن المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) قد عدِّلت بغية تحريم عقوبة الإعدام[٣].

وتحظر الاتفاقية الأمريكية صراحة إعادة تطبيق عقوبة الإعدام بعد إلغائها،[٤].

ويعتبرها المقرران الخاصان المعنيان بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبالتعذيب مخالفة لأحكام العهد الدولي[٥].

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي ألغت العقوبة إلى أن لا تعيد فرضها[٦].

وتحظر الاتفاقية الأمريكية كذلك صراحة توسعة نطاق عقوبة الإعدام،[٧].

الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار ٦٧ / §٤ ،١٧٦ (هـ)، القرار §٣ ،٦٥/٢٠٦ (د)، القرار ٦٢ / §٢ ١٤٩ (د)؛ مفوضية حقوق الإنسان: القرار §٥ ،٢٠٠٥/٥٩ (أ)، القرار ١٩٩٧ / §٥ ،١٢؛ اللجنة الأفريقية: القرار §٢ ،١٣٦، منظمة الحقوق الدولية وآخرون ضد بوتسوانا (٢٤٠) / ٢٠٠١)، ٥٢ §(٢٠٠٣)؛ الملاحظات الختامية: أوغندا، التقرير الدوري الثالث (. §٢٠٠٩)،h(V.

[١] مجلس الأمن الدولي: القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)؛ أُنظر الأمين العام للأمم المتحدة، ٦١٦ / §٦٤ (٢٠٠٤) UN Doc. S/٢٠٠٤ (د).

[٢] ورقة حقائق وأرقام بشأن عقوبة الإعدام لمجلس أوروبا (٢٠٠٧).

[٣] السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة (٦١٤٩٨) / ٠٨)، المحكمة الأوروبية §§١١٥ (٢٠١٠) و١٢٠؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، . ٦- §§٥ (٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧/٢٧٩.

[٤] المادة ٤(٣) من الاتفاقية الأمريكية.

[٥] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٧٩ / §٧٦ (٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨) §١٩، UN Doc. E/CN٤. /١٩٩٨/٦٨/Add. ٣)؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٤٤ / ٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١٠). §٣٠.

[٦] القرار ٦٧ / ١٧٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٥.

[٧] المادة ٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية.

أُنظر الرأي الاستشاري ٨٣ / ٣-OC، محكمة البلدان الأمريكية، §٦٧- §٧٦.

ويعتبر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ذلك مخالفًا لمقاصد المادة ٦ من العهد الدولي[١].

ودعت مفوضية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء الدول التي تطبق عقوبة الإعدام إلى عدم التوسع في تطبيقها[٢].

وتظل الظروف التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الإعدام في الدول التي لا تزال تطبقها مقيّدة للغاية. وقد شدد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أن «عمليات الإعدام التي تنفذ خارج نطاق هذه الحدود هي أعمال قتل غير مشروعة»[٣].

ثانياً: حظر عقوبة الإعدام الإلزامية

يُحظر الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، حتى بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة[٤].

فأحكام الإعدام الإلزامية تلغي قدرة المحاكم على النظر في الأدلة ذات الصلة وفي الظروف التي يمكن أن تخفف من العقوبة لدى إصدار حكمها على الشخص المدان بجرم جنائي. وهي تحول دون أن تأخذ المحكمة في الحسبان الدرجات المختلفة للمسؤولية الأخلاقية. وقد لاحظت الهيئات المكلفة بمراقبة معاهدات حقوق الإنسان وخبراؤها ومحكمة البلدان الأمريكية أن مثل هذه الأحكام تجعل من المحتم أيضًا الحكم بالإعدام على أشخاص

---

(١) المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨) UN Doc. E/CN. ١٩/٦٨/١٩٩٨/٤ (٣ .Add§؛ أُنظر الملاحظات الأولية للجنة حقوق الإنسان: بيرو، (١٩٩٦) ١٥§ UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ٦٧.

(٢) القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، ٥§ (ب)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية أفريقيا الوسطى، CCPR/C/CAF/CO/٢ (٢٠٠٦) ١٣§ UN Doc؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، الولايات المتحدة الأمريكية، ٣ .E/CN ٤/١٩٩٨/٦٨/Add (١٩٩٨) ١٥٦§ UN Doc (د).

(٣) المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،. ٥٠§ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٤/٢٤.

(٤) المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء: ٥١§ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٤/٢٤ (د)، ٢٠ / ٢٠٠٧) ٥٥§§ -٥٦ (UN Doc. A/HRC/٤؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا، UN CCPR/C/BWA/CO/١ (٢٠٠٨) ١٣§ Doc؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب،. ٥٩§ (٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧/٢٧٩.

رغم كون العقوبة غير متناسبة مع ظروف الجريمة؛ وهذا لا يتساوق مع الحق في الحياة. والمطلوب هو أن يبنى إصدار الحكم على أساس فردي لمنع الحرمان التعسفي من الحياة[١].

وليس ثمة ما يلطف من عدم مشروعية عقوبة الإعدام الإلزامية: فلا وجود الإمكانية لأن يتم تخفيف التهمة من تهمة عقوبتها الإعدام الإلزامي إلى أخرى أخف عقوبة منها (من القتل العمد إلى القتل الخطأ مثلًا)، ولا وجود إجراء لطلب الرحمة ومنحها، يمكن أن يصلحا من عدم مشروعية هذه العقوبة[٢].

ثالثاً: عدم جواز تطبيق العقوبة بأثر رجعي مع الحق في الاستفادة من الإصلاحات التشريعية

لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة[٣].

وهذا يتساوق مع الحظر المفروض على فرض عقوبة أشد من العقوبة المنطبقة في القانون في وقت ارتكاب الجريمة[٤].

---

[١] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، (٢٠٠٤) ٦٣§§ -٦٤، UN Doc. A/HRC/٤/٢٠ (٢٠٠٧) ٦٦§ -٥٥§ UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٥/٧؛ لجنة حقوق الإنسان: ثومبسون ضد سانت فنسنت، ٢/ ٨§ (٢٠٠٠) UN Doc. CCPR/C/٧٠/D/٨٠٦/١٩٩٨، كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، ١٩٩٨ / ٣/ ٧§ (٢٠٠٢) UN Doc. CCPR/C/٧٤/D/٨٤٥، كاربو وآخرون ضد الفلبين، ٢٠٠٢ / ٣/ ٨§ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٧٧/D/١٠٧٧، لارانياغا ضد الفلبين، ٢٠٠٥ / ٢/ ٧§ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/٨٧/D/١٤٢١، موامبا ضد زامبيا، ٢٠٠٦ / ٣/ ٦§ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٨/D/١٥٢٠؛ محكمة البلدان الأمريكية: هيلير وكونستانتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، ٨٤§ – ١٠٩§ (٢٠٠٢)، بويس وآخرون ضد بربادوس، (– ٤٧§§ (٢٠٠٧) ٦٣، راكسكاكو–ريس ضد غواتيمالا ٧٣§ – ٨٢§ (٢٠٠٥)؛ جاكوب ضد غرينادا (١٢). ١٥٨)، اللجنة الأمريكية ٧٠§ – ٧١§(٢٠٠٢).

[٢] محكمة البلدان الأمريكية: بويس وآخرون ضد بربادوس، (٢٠٠٧) ٦٠– ٥٩§§، داكوستا كادوغان ضد بربادوس، ٥٧ §(٢٠٠٩)؛ ثومبسون ضد سانت فنسنت، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٨ / UN Doc. CCPR/C/٧٠/D/٨٠٦ . ٢/ ٨§ (٢٠٠٠).

[٣] المادة ٦(٢) من العهد الدولي، والمادة ٧(٢) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ من الميثاق العربي، والمادة ٢(١) من الاتفاقية الأمريكية، والفقرة ٢ من ضمانات عقوبة الإعدام، والقسم ن(٩)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] المادة ١١ (٢) من الإعلان العالمي، والمادة ١٥ (١) من العهد الدولي، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٥ من الميثاق العربي، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٧)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادة ٧ من الميثاق الأفريقي.

وفضلًا عن ذلك، يجب أن يستفيد الشخص المتهم أو المدان بجريمة كبرى من تعديلات القوانين التي تفرض عقوبة أخف على تلك الجريمة عقب توجيه الاتهام إليه أو إدانته[١].

ولدى إلغاء عقوبة الإعدام، يتعين تخفيف جميع ما صدر من أحكام بالإعدام. ويتعين أن تحترم الأحكام الجديدة المعايير الدولية، كما ينبغي أن تُأخذ في الحسبان الفترة الزمنية التي قضاها الشخص المدان تحت طائلة الإعدام[٢].

رابعًا: نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة[٣].

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «ينبغي فهم عبارة ‹أشد الجرائم خطورة› بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيرًا استثنائيًا جدًا»[٤].

وطبقًا لضمانات عقوبة الإعدام، ينبغي أن لا تتعدى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام «الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة»[٥].

وبناء على دراسة مستفيضة للفقه القانوني لهيئات الأمم المتحدة، أوضح المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، في ٢٠٠٧، أنه ينبغي فهم عبارة «أشد الجرائم خطورة» بأنها تعني اقتصار الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام على تلك التي يتوافر فيها قصد القتل، وتفضي إلى فقدان الحياة[٦].

---

[١] الفقرة ٢ من ضمانات عقوبة الإعدام؛ أنظر المادة ١٥ (١) من العهد الدولي، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٥ من الميثاق العربي، والقسم ن(٧)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٢) (١٠٢٤٩) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٩ (٢٠٠٩).

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: رواندا، CCPR/C/RWA/CO/٣ (٢٠٠٩) §١٤ UN Doc، تونس، (٢٠٠٨) §١٤ .UN Doc. CCPR/C/TUN/CO/٥.

[٣] المادة ٦(٢) من العهد الدولي، والمادة ٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ من الميثاق العربي، والفقرة ١ من ضمانات عقوبة الإعدام، والقسم ن(٩)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٤] التعليق العام ٦ للجنة حقوق الإنسان، §٧.

[٥] الفقرة ١ من ضمانات عقوبة الإعدام.

[٦] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §§٥٣ (٢٠٠٧) UN Doc. A/HRC/٤/٢٠ و٦٥.

وفي ٢٠١٢، أكد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، مجددًا، على أنه «لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على القتل العمد...»[١].

وما انفكت بواعث القلق تثار بشأن قوانين تفضي إلى توقيع عقوبة الإعدام على جرائم لا يشملها وصف «الأشد خطورة»[٢].

من قبيل السطو مع استخدام العنف؛[٣].

والخطف والاختطاف؛[٤].

وجرائم اقتصادية من قبيل الرشوة؛[٥].

وجرائم تتصل بالمخدرات؛[٦].

وجرائم تتصل بالأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي؛[٧].

وأخرى تتعلق بالدين؛[٨].

---

[١] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٦٧ (٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧/٢٧٥.

[٢] الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٩ / ٢٠١٢) §§٢٤ -٣٠ (UN Doc. A/HRC/٢١؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٥١ (٢٠٠٧) UN Doc. A/HRC/٤/٢٠.

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كينيا، §١٠ (٢٠١٢) UN Doc. CCPR/C/KEN/CO/٣)AV.

[٤] راكسكاكو-ريس ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية، (٢٠٠٥) §٧١- §٧٢.

[٥] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٥٥٦ UN Doc. E/CN. ٤/١٩٩٦/٤؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الصين، §٨٢ (٢٠٠٦) UN Doc. A/CN. ٤/٢٠٠٦/٦/Add. ٦ (ص)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: مدغشقر، ٢٠٠٧، §١٥ .UN Doc. CCPR/C/MDG/CO/٣).

[٦] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تايلند، / CO/٨٤/THA، (٢٠٠٥) §١٣ UN Doc. CCPR؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، A/HRC/١٠/٤٤ (٢٠٠٩) §٦٦ UN Doc.

[٧] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، ٨٥ .CCPR/C/٧٩/Add، (١٩٩٧) §٨ UN Doc، الجمهورية الإسلامية في إيران، §٨ (١٩٩٣)، ٢٥ UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add.؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، نيجيريا، (٢٠٠٨) §٧٧ - §٧٦ ٣ .UN Doc. A/HRC/٨/٣/Add.

[٨] الأمين العام للأمم المتحدة، §١٩ و§٢٨- §٢٩ و§٣٠ (٢٠١٢) UN Doc. A/HRC/٢١.

وجرائم سياسية من قبيل الخيانة وعضوية الجماعات السياسية[١].

وتحظر الاتفاقية الأمريكية صراحة فرض عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية أو ما يتصل بها من جرائم الشأن العام[٢].

خامسًا: فئات الأشخاص الذين لا يجوز إعدامهم

تقيّد المعايير الدولية فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات بعينها.

فقد أوضحت اللجنة الأمريكية بأن الاتفاقية الأمريكية تقتضي وجود إجراء يتيح للمتهم بأن يتقدم بتدخلات حول حظر عقوبة الإعدام في قضيته، وحول أية ظروف مخففة فيها. ويتعين أن تتمتع المحكمة التي تصدر الحكم بصلاحية الاجتهاد في أن تنظر في تلك العوامل لدى الفصل فيما إذا كان من المسموح به فرض عقوبة الإعدام أو عقوبة أخرى أكثر ملاءمة[٣].

١- الأحداث تحت سن ١٨

لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة في وقت ارتكابهم الجريمة، ناهيك عن عدم جواز تنفيذ الحكم فيهم، بغض النظر عن سنهم في وقت محاكمتهم أو صدور الحكم بحقهم[٤].

وإذا ما كان هناك شك حول ما إذا كان الشخص دون سن ١٨، ينبغي أن يُفترض أنه طفل، ما لم يثبت الادعاء عكس ذلك[٥].

---

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة (أتراك وجزر كايكوس)، §٣٧ (٢٠٠١)، UN Doc. CCPR/CO/٧٣/UKOT، ليبيا،. §٢٤ (٢٠٠٧) UN Doc. CCPR/C/LIB/CO/٤.

[٢] المادة ٤(٤) من الاتفاقية الأمريكية.

[٣] جيكوب ضد غرينادا (١٢). ١٥٨)، اللجنة الأمريكية §٧٠ - § ٧١(٢٠٠٢).

[٤] المادة ٦(٥) من العهد الدولي، والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، والمادة ٤(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والقاعدة ١٧/٢ من قواعد بكين، والفقرة ٣ من ضمانات عقوبة الإعدام، والمادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٧ (٥) من البروتوكول الأول والمادة ٦(٤) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف. القرار ٦٣ / ٢٤١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٤٣ (أ)؛ القرار ١٠ / ٢ لمجلس حقوق الإنسان، §١١؛ جونسون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، . ١٠/٤-٣/ §١٠ (١٩٩٨) UN Doc. CCPR/C/٦٤/D/٥٩٢/١٩٩٤.

[٥] القرار ١٩ / ٣٧ لمجلس حقوق الإنسان، §٥٥.

لكن يبدو أن صياغة المادة ٧ من الميثاق العربي تسمح بالاستثناء من هذا الحظر إذا ما سمح القانون النافذ بذلك في وقت ارتكاب الجرم. بيد أن جميع الدول الأطراف في الميثاق العربي ممنوعة من تطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص يكون دون سن ١٨ في وقت ارتكاب الجريمة لكونها أطرافًا أيضًا في اتفاقية حقوق الطفل الأكثر تشددًا في حماية الأحداث[١].

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الحظر المفروض على إعدام الأطفال قاعدة قاطعة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهو ملزم لجميع الدول، ومن غير المسموح لها تعطيل أحكامه[٢].

٢- المسنون

تحظر الاتفاقية الأمريكية إعدام الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم سن السبعين[٣].

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الدول بأنه ينبغي عليها تحديد «سن للحد الأقصى من العمر الذي لا يجوز بعده توقيع حكم الإعدام على الشخص أو إعدامه»[٤].

وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق حيال إعدام أشخاص تقدم بهم السن[٥].

٣- الأشخاص الذين يعانون من إعاقات أو اضطرابات عقلية أو ذهنية

يتعين على الدول أن لا تنزل عقوبة الإعدام بأي أشخاص يعانون من إعاقات أو اضطرابات عقلية أو من تدنٍ في معدلات الذكاء، أو تنفيذ حكم الإعدام فيهم. ويشمل هذا الأشخاص الذين أصيبوا باضطرابات عقلية عقب الحكم عليهم بالإعدام[٦].

---

[١] المادة ٤٣ من الميثاق العربي.

[٢] التعليق العام ٢٤ للجنة حقوق الإنسان، §٨؛ ميكائيل دومينيغوز ضد الولايات المتحدة (١٢). ٢٨٥)، اللجنة الأمريكية §§٨٤ (٢٠٠٢) و٨٥؛ أُنظر منظمة العفو الدولية، استثناء المذنبين الأطفال من عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي العام، رقم الوثيقة: ٢٠٠٣ / ٠٠٤ /. ٥٠ ACT.

[٣] المادة ٤(٥) من الاتفاقية الأمريكية.

[٤] القرار ١٩٨٩ / ٦٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، §١ (ج).

[٥] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، CCPR/C/JPN/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٦ .UN Doc.

[٦] الفقرة ٣ من ضمانات عقوبة الإعدام.

القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، §٧ (ج)؛ لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev. ١ (٢٠٠٦) §٧، اليابان، UN Doc. CCPR/C/JPN/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٦، ساهاداث ضد ترينيداد وتوباغو، (٢٠٠٠) §٧ /٢ UN Doc

وقطعت محكمة البلدان الأمريكية بأن عدم إجراء تقييم نفسي للمتهم أو إبلاغه بحقه في إجراء هذا التقييم، عندما كانت القدرات العقلية للمتهم موضع تساؤل في قضية يمكن أن يحكم عليه فيها بالإعدام، قد انتهك حقه في محاكمة عادلة[١].

٤- الحوامل والمرضعات

لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على امرأة حامل[٢].

ويعتبر هذا الحظر قاعدة قاطعة من قواعد القانون الدولي العرفي[٣].

ولا يجوز بالمثل تنفيذ عقوبة الإعدام في أم لأطفال صغار[٤].

ويحدد الميثاق العربي مدة سنتين كحد أدنى للفترة الزمنية لحضانة الطفل وإرضاعه، وينص تخصيصًا على وجوب أن تحظى مصلحة الطفل الفضلى بالاعتبار الأول.

سادسًا: الالتزام الصارم بجميع حقوق المحاكمة العادلة

نظرًا لأن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها، يتعين أن تتقيد إجراءات القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام بشكل صارم بجميع المعايير الدولية ذات الصلة التي تحمي الحق في محاكمة عادلة، بصرف النظر عن مدى بشاعة الجريمة[٥].

CCPR/C/٧٨/D/٦٨٤/١٩٨٦؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ٤٥٧ / §§١١٥- ١١٦ (١٩٩٦) UN Doc. A/٥١.

[١] داكوستا كادوغان ضد بربادوس، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٩) §§٨٧- ٩٠.

[٢] المادة ٦(٥) من العهد الدولي، والمادة ٤(٢) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، والمادة ٤(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٧(٢) من الميثاق العربي، والفقرة ٣ من ضمانات عقوبة الإعدام، والقسم ن(٩)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٧٦ (٣) من البروتوكول الأول، والمادة ٦(٤) من البروتوكول الثاني.

[٣] التعليق العام ٢٤ للجنة حقوق الإنسان، §٨.

[٤] المادة ٤(٢) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، والمادة ٧(٢) من الميثاق العربي، والفقرة ٣ من ضمانات عقوبة الإعدام، والقسم ن(٩)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٧٦ (٣) من البروتوكول الأول، والمادة ٦(٤) من البروتوكول الثاني.

المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §§١١٥ (١٩٩٦) UN Doc. A/٥١/٤٥٧؛ القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، §٧ (ب).

[٥] أنظر الفقرة ٥ من ضمانات عقوبة الإعدام.

ويتعين أن تتماشى الإجراءات مع أعلى معايير الاستقلالية والكفاءة والموضوعية والحيدْة التي ينبغي أن يتمتع بها القضاة وهيئات المحلفين. ويجب أن يستفيد جميع الأفراد الذين يواجهون خطر عقوبة الإعدام من خدمات محام كفء للدفاع عنهم في كافة مراحل الإجراءات[١].

ويجب افتراض أنهم بريئون إلى حين ثبوت ذنبهم بالاستناد إلى أدلة واضحة ومقنعة لا تترك مجالًا لتفسير بديل للوقائع، وبناء على تطبيق صارم لأعلى معايير جمع الأدلة على الجرم وتقييم الأدلة الثبوتية. وزيادة على ذلك، يجب أن تؤخذ جميع العوامل المخففة بعين الاعتبار. كما يتعين أن تكفل الإجراءات الحق في أن تراجع محكمة أعلى الوقائع والجوانب القانونية من القضية، بحيث تضم قضاة لم يشاركوا في نظر القضية في مرحلتها الابتدائية. ويجب أن يُضمن لمن يواجه حكم الإعدام حقه في طلب العفو وتخفيف الحكم (إبداله بعقوبة أخف) وفي التماس الرأفة[٢].

ونظرًا لأنه من غير الممكن أبدًا تقييد الحق في الحياة، فإن هذا ينطبق بالمثل على حالات الطوارئ، بما فيها النزاع المسلح[٣].

وتتبنى منظمة العفو الدولية الموقف الذي يرى أن جميع عمليات الإعدام تشكل انتهاكًا للحق في الحياة.

ومع أن وجهة النظر هذه لم تسُد بعد على صعيد العالم بأسره، إلا أن الهيئات الدولية وخبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهم المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، يتفقون جميعًا على أن إعدام شخص عقب محاكمة جائرة انتهاك بيّن للحق في الحياة[٤].

لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٦ §٧، التعليق العام ٣٢ §٥٩.

[١] أُنظر لجنة حقوق الإنسان: بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، (١٩٩٠) §١٢ / UN Doc ٥ CCPR/C/٣٩/D/٢٣٢/١٩٨٧، كيلي ضد جامايكا، (١٩٩١) §٥ / UN Doc . ١٠ CCPR/C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧.

[٢] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،. §١١١ (١٩٩٦) UN Doc. A/٥١/٤٥٧.

[٣] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١١ و§١٥؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(أ)(١) (ب) §٩٤.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٩، دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا، ١٩٩٥ / UN Doc. (١٩٩٨) §١٨ / ١٠ CCPR/C/٦٢/D/٦٢٣,٦٢٤,٦٢٦,٦٢٧، كيلي ضد جامايكا، ١٩٨٧ / UN Doc. (١٩٩١) §٥ / ١٤ CCPR/C/٤١/D/٢٥٣؛ محكمة البلدان الأمريكية: داكوستا كادوغان ضد بربادوس، محكمة البلدان الأمريكية ٤٧ §§(٢٠٠٩) و٨٥، الرأي الاستشاري ٩٩ / (١٩٩٩) §١٣٥ -§١٣٧ OC-١٦، الرأي

وتوقيع عقوبة الإعدام استنادًا إلى إجراءات جنائية تخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاك للحق في الحياة[١].

وقد وجدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية ومحكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأمريكية أن ثمة انتهاكات للحق في الحياة قد ارتكبت في عدد من قضايا شملت جرائم كبرى جرت فيها مخالفة أحكام المحاكمة العادلة[٢].

وأكد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنه ينبغي أن لا تتمتع المحاكم العسكرية، وسواها من المحاكم الخاصة، بسلطة فرض عقوبة الإعدام[٣].

بينما تبنى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وجهة النظر نفسها حيال المحاكم العسكرية[٤].

الاستشاري ٨٣ / §٥٥ (١٩٨٣) OC-٣؛ اللجنة الأمريكية: تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، (٢٠٠٢)، القسم ٣(أ)(١) (ب) §٩٤.

[١] المادة ٦(٢) من العهد الدولي؛ أنظر المادة ٤ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٥ من الميثاق العربي.

أنظر، مثلًا، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، §٦٢ (٢٠٠٧) UN Doc. A/٦٢/٢٠٧.

[٢] أنظر، مثلًا، لجنة حقوق الإنسان: مبينغي ضد زائير (١٦) / (١٩٧٧)، ٢/١٤-١/ §١٤ §(١٩٨٣) UN Doc. A/٣٨/٤٠ Supp. No ٤٠ و١٧، إدييفا ضد طاجيكستان، ٢٠٠٤ / ٧/٩-٢/ §٩ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/٩٥/D/١٢٧٦، عليف ضد أوكرانيا، ١٩٩٧ / ٤/٧-٢/ §٧ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٧٨/D/٧٨١؛ اللجنة الأفريقية: الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٥٤) / ٩١ و٦١ / ٩١ و٩٨ / ٩٣ و١٦٤ / ٩٧ إلى ١٩٦ / ٩٧ و٢١٠ / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ ٩ §§(٢٠٠٠) و١٢٠؛ منظمة القلم الدولية ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحقوق الدولية بالوكالة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧)، التقرير السنوي ١٢ ١٠٣ §،(١٩٩٨)؛ مديلين وآخرون ضد الولايات المتحدة (١٢). ٦٤٤) التقرير ٩٠ / ٠٩ للجنة الأمريكية §١٤٨- §١٢٤ (٢٠٠٩) و١٥٤ - ١٥٥؛ داكوستا كادوغان ضد بربادوس، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٩) §٩٠- §٨٦ و١٢٨ (ب).

[٣] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧/٢٧٥)، الولايات المتحدة الأمريكية، ٥ A/HRC/١١/٢/Add. (٢٠٠٩) §٣٨ -§٤١ . UN Doc.

[٤] الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ١٩٩٩/٦٣/ .E/CN٤ (١٩٩٨) §٨٠ .UN Doc.

ووجدت محكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأمريكية أن ثمة انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة قد وقعت في مرحلة إصدار الحكم[١].

وحذر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء من النظم التي تعتمد بإفراط على النصوص المنحازة بشدة للضحايا في دعاوى الجرائم الكبرى، ما يثير بواعث قلق من احتمال تقويض سلامة الإجراءات الواجبة واستقلال وحيْدة العدالة[٢].

ويشكل توقيع عقوبة الإعدام على أسس تمييزية ضربًا من ضروب الحرمان التعسفي من الحق في الحياة[٣].

فقد تكرر التعبير عن بواعث القلق بشأن فرض عقوبة الإعدام على أسس تمييزية، بما في ذلك إنزال عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب بأفراد جماعات إثنية وفئات بعينها. وأدينت النساء بشكل غير متناسب بالزنا، حيث تصل عقوبته في بعض البلدان إلى الرجم حتى الموت، بما يشكله من عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة[٤].

وفضلًا عن ذلك، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الموت التي تفرض عقب محاكمة جائرة تنتهك الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية[٥].

وقضت المحكمة الأوروبية بأن ترحيل شخصين إلى سوريا، حيث واجها خطرًا حقيقيًا في أن يحكم عليهما بالإعدام عقب محاكمة جائرة، قد شكّل انتهاكًا للحق في الحياة وللحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، سواء بسواء[٦].

---

(١) اللجنة الأمريكية: جيكوب ضد غرينادا (١٢). ١٥٨)، §٧٠- §٧١ (٢٠٠٢)، مديلين وآخرون ضد الولايات المتحدة (١٢). ٦٤٤) التقرير ٩٠ / ٠٩ للجنة الأمريكية §١٤٦ - §١٤٨(٢٠٠٩).

(٢) المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٦٤ ،(٢٠٠٦) UN Doc. A/٦١/٣١١.

(٣) ويليام أندروز ضد الولايات المتحدة (١١). ١٣٩)، اللجنة الأمريكية، التقرير ٥٧ / ٩٦ ١٧٧ §(١٩٩٦)؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ٢٧٥ / §١٤ ،(٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧..

(٤) الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية، §٢٣ (٢٠٠٨) UN Doc. CERD/C/USA/CO/٦؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٣/ §٤٠ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧؛ الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٨٠ / §٧٢ (٢٠١٠) UN Doc. A/٦٥..

(٥) لجنة حقوق الإنسان، لارانياغا ضد الفلبين، / C/٨٧/D/١٤٢١/٢٠٠٥ (٢٠٠٦) §٧ UN Doc. CCPR ١١/، مواميا ضد زامبيا، CCPR/C/٩٨/D/١٥٢٠/٢٠٠٦ (٢٠١٠) §٦ /٨ . UN Doc.

(٦) بدر وقنبر ضد السويد (١٣٢٨٤) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٥) §٤٢- §٤٨.

وأكد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنه: «.. عندما يعجز جهاز الدولة القضائي عن ضمان احترام المحاكمات العادلة، ينبغي للحكومة أن تفرض وقف تنفيذ أحكام الإعدام»[1].

ولا يكرر البندان الفرعيان ٢٨ / ٦/ ١ و٢٨ / ٦/ ٤ جميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تنطبق على كل شخص متهم بجرم جنائي. وإنما يغطيان فحسب الأحكام التي يوفر تأويلها فيما يتعلق بقضايا عقوبة الإعدام حماية إضافية، أو المواضع التي تنطبق فيها ضمانات إضافية في هذا الصدد.

١- الحق في الحصول على محامٍ كفءٍ

يحق لكل شخص محتجز أو متهم بجريمة جنائية الاستعانة بمحام أثناء احتجازه، وفي المراحل الأولية من الإجراءات، وأثناء محاكمته ومراحل الاستئناف المختلفة[2].

أضف إلى ذلك، فإن الحق في الاستعانة بمحام يتسع ليشمل إجراءات التماس الرأفة والأفراد الذي يسعون إلى أن تجري المحاكم الدستورية المختصة بقضايا الجرائم الكبرى مراجعة لأحكامهم[3].

---

[1] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٥١ (٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٤/٢٤ (أ)، أفغانستان، UN Doc §٦٥ §A/HRC/١١/٢/Add. ٤ و٨٩..

[2] المبدأ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والفقرة ٥ من ضمانات عقوبة الإعدام، والمادة ١٤ (٣)(د) من العهد الدولي، والمادة ٧(١)(ج) من الميثاق الأفريقي، والمادة ٨(٢(د)-(هـ) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ١٦ (٣) و(٤) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ن(٢)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

لجنة حقوق الإنسان، كلايف جونسون ضد جامايكا، (١٩٩٨) §١٠ /٢ UN Doc CCPR/C/٦٤/D/٥٩٢/١٩٩٤، براون ضد جامايكا، (١٩٩٩) §٦ /٦ UN Doc CCPR/C/٦٥/D/٧٧٥١٩٩٧، إيديفا ضد طاجيكستان، (٢٠٠٩) §٩ /٥ UN Doc CCPR/C/٩٥/D/١٢٧٦/٢٠٠٤، كيلي ضد جامايكا، (١٩٩١) §٥ /١٠ . UN Doc CCPR/C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧.

[3] المبدأ التوجيهي ٦ §٤٧ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية؛ أُنظر القسم ح(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أوروبا.

لجنة حقوق الإنسان، كوري ضد جامايكا، / (١٩٩٤) §١٣ /٣-٤/١٣ UN Doc. CCPR C/٥٠/D/٣٣٧/١٩٨٩، هنري ضد ترينيداد وتوباغو، ٦/ §٧ (١٩٩٩) UN Doc. CCPR/C/٦٤/D/٧٥٢/١٩٩٧؛ هيلير وكونستانتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو (٩٤) / ٢٠٠٢)، محكمة البلدان الأمريكية §١٥٢ (٢٠٠٢) (ب)..

ويحق للشخص المتهم بجريمة كبرى أن يمثله محام من اختياره، حتى إذا اقتضى ذلك تأجيل الجلسة[١].

وإذا لم يكن لدى الشخص المتهم بجرم جنائي عقوبته الإعدام محام من اختياره، فإن مصلحة العدالة تقتضي دائمًا أن يتلقى المساعدة من قبل محام معين دون مقابل، عند الضرورة[٢].

ولذا يجب على الدولة توفير الموارد الكافية لتعيين محامين أكفاء ليقدموا المساعدة القانونية ويدافعوا عن المتهمين في القضايا التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام[٣].

وإذا ما جرى تعيين محام لتمثيل المتهم دون مقابل، فليس للمتهم حق مطلق في أن يختار من يشاء. بيد أنه ينبغي على الدولة، في قضايا عقوبة الإعدام، أن تأخذ في الحسبان أفضليات المتهم، بما في ذلك في مرحلة الاستئناف[٤].

ولا يجوز السير في دعاوى عقوبة الإعدام ما لم تتوافر للمتهم مساعدة قانونية فعالة من محام كفء[٥].

---

[١] بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، ١٩٨٧ / (١٩٩٠) §١٢ /٥ UN Doc. CCPR/C/٣٩/D/٢٣٢. أُنظر اللجنة الأفريقية: محامون بلا حدود (بالوكالة عن بوامبامبي) ضد بوروندي (٢٣١) / ٩٩٠) التقرير السنوي ٥ §١٤ (٢٠٠٠) و§٢٧ – §٣٠، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (٤٨) / ٩٠ , ٥٠ / ٩١ , ٥٢ / ٩١ و٨٩ / ٩٣) التقرير السنوي ١٣ §٦٤– §٦٦ (١٩٩٩)، منظمة القلم الدولية وآخرون بالوكالة عن كين سارو–ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ , ١٣٩ / ٩٤ , ١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧) التقرير السنوي ١٢ (١٩٩٨) §٩٧ – §١٠٣.

[٢] المبدأ ٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(أ) و(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
روبنسون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٨٩)§ ١٠§ UN Doc ٣/١٠–٢/ CCPR/C/٣٥/D/٢٢٣/١٩٨٧؛ أُنظر ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بعقوبة الإعدام، §٥.

[٣] المبدأ ٣ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛ أُنظر المبدأين ٢ ١٥§و ٣٧§١٣ من مبادئ المساعدة القانونية.
المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٥٤٧ UN Doc. A/CN. ٤/١٩٩٦/٤؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، الولايات المتحدة الأمريكية، §١٣ –§١٦ UN Doc A/HRC/١١/٢/Add. ٥ و٢١ – ٢٢ و٧٤؛ أُنظر مديلين وآخرون ضد الولايات المتحدة (١٢). ٦٤٤) التقرير ٩٠ / ٠٩ للجنة الأمريكية ١٣٩ §(٢٠٠٩).

[٤] أُنظر بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩٠) §١٢ /٥ UN Doc CCPR/C/٣٩/D/٢٣٢/١٩٨٧؛ منظمة الحريات المدنية ومركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والعون القانوني ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤ §§٣١–٢٨،(٢٠٠١)..

[٥] روبنسون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / (١٩٨٩) §١٠ /٣/١٠–٢ UN Doc. CCPR C/٣٥/D/٢٢٣/١٩٨٧؛ أُنظر عبد السليم ياسين ونويل توماس ضد غيانا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٦ / UN (١٩٨٩) §٧ /٨ . Doc. CCPR/C/٦٢/D/٦٧٦.

ومن واجب الدولة، والمحكمة على نحو خاص، في دعاوى عقوبة الإعدام، ضمان أن يكون المحامي المنتدب كفؤًا، وأن تكون لديه المهارات والخبرات المطلوبة القمينة بمواجهة جسامة التهمة الموجهة إلى موكله، وأن يدافع عنه بفاعلية[١].

وإذا ما جرى إخطار السلطات أو المحكمة بأن المحامي غير فعال، أو كان افتقاره للفاعلية باديًا للعيان، يتعين على المحكمة ضمان أن يؤدي المحامي الواجبات المنوطة به، أو أن تقوم باستبداله[٢].

٢- الحق في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع

من حق جميع الأشخاص المتهمين بجرم جنائي عقوبته الإعدام أن يحصلوا على الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعهم[٣].

وينبغي أن يسعى الدفاع إلى اكتساب وقت إضافي لإعداد دفاعه إذا ما اقتضت الحاجة ذلك؛ وينبغي أن تمنحه المحكمة الوقت الكافي لإعداد مثل هذا الدفاع استجابة لطلبه[٤].

وقد قضت محكمة البلدان الأمريكية أن حقوق المتهم في الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه وفي الاطلاع مسبقًا على التهم قد انتهكت عندما طلب الادعاء من المحكمة، في نهاية محاكمة لشخص متهم

---

[١] المبدأ ١٣ من مبادئ المساعدة القانونية.

[٢] أُنظر بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩٠) §١٢ /٥ UN Doc CCPR/C/٣٩/D/٢٣٢/١٩٨٧، كيلي ضد جامايكا، (١٩٩١) §٥ /١٠ UN Doc CCPR/C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧، تشان ضد غيانا، (٢٠٠٥) §٦ /٢-٦/٣ UN Doc CCPR/C/٨٥/D/٩١٣/٢٠٠٠، براون ضد جامايكا، ٨/ §٦ (١٩٩٩) UN Doc. CCPR/C/٦٥/D/٧٧٥/١٩٩٧، بارل ضد جامايكا، . ٣/ §٩ (١٩٩٦) UN Doc. CCPR/C/٥٧/D/٥٤٦/١٩٩٣.

[٣] المادة ١٤ (٣)(ب) من العهد الدولي، والمادة ٨(٢)(ج) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(ب) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

القرار ١٩٨٩ / ٦٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، §١ (أ)؛ كيلي ضد جامايكا، ١٩٨٧ / ١٠/ §٥ (١٩٩١) UN Doc. CCPR/C/٤١/D/٢٥٣.

[٤] لجنة حقوق الإنسان: كيلي ضد جامايكا، / C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧ (١٩٩١) §٥ /٩ UN Doc. CCPR، لارانياغا ضد الفلبين، CCPR/C/٨٧/D/١٤٢١/٢٠٠٥ (٢٠٠٦) §٧ /٥ UN Doc، تشان ضد غيانا، CCPR/C/٨٥/D/٩١٣/٢٠٠٠ (٢٠٠٥) §٦ /٢-٦/٣ Doc؛ أُنظر باري ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٨ / ٤/ §١١ (١٩٩٤) UN Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٣٠.

بالاغتصاب المشدّد، أن تقضي بإدانة المتهم بتهمة القتل العمد، التي يمكن أن يحكم عليه بموجبها بالإعدام. واستجابت المحكمة لطلبه دون أن تتيح للدفاع فرصة الرد على تهمة القتل، ودون إبلاغ المتهم بحقه في طلب التأجيل أو في تقديم أدلة إضافية[١].

٣- الحق في إتمام الإجراءات دون تأخير لا مبرر له

يجب أن تستكمل الإجراءات في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام، بما فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة والاستئناف، دون تأخير غير مبرر[٢].

بينما تتقرر معقولية التأخيرات على أساس كل قضية بمفردها، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أشكال التأخير التالية قد طالت أكثر مما يجب في قضايا للبت بشأن جرائم كبرى: التأخير لأسبوع ما بين القبض على المتهم وعرضه على قاض (بما انتهك المادة ٩ من العهد الدولي)؛ واحتجاز المتهم طيلة ١٦ شهرًا قبل البدء بمحاكمته؛ والتأخير لمدة ٣١ شهرًا ما بين المحاكمة وقرار رد طلب الاستئناف[٣].

٤- الحق في الاستئناف

لكل شخص يدان بجريمة يمكن أن يحكم عليه بجريرتها بالإعدام الحق في أن تعيد محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة أعلى النظر في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه[٤].

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة[٥].

---

[١] فيرمين راميريز ضد غواتيمالا، اللجنة الأمريكية §٥٨-§٨٠ (٢٠٠٥).

[٢] المادتان ٩(٣) و١٤ (٣)(ج) من العهد الدولي، والمادة ٧(١)(د) من الميثاق الأفريقي، والمادتان ٧(٥) و٨(١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان ٥(٣) و٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي (المتعلقة بالاحتجاز السابق على المحاكمة).

كيلي ضد جامايكا، ١٩٨٧ / ١٩٩١) §٥ /١٢ . (UN Doc. CCPR/C/٤١/D/٢٥٣.

[٣] مكلورنس ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٦٠/D/٧٠٢/١٩٩٦ (١٩٩٧) §٥ /٦ UN Doc. CCPR و٥/ ١١..

[٤] المادة ١٤ (٥) من العهد الدولي، والمادة ٨(٢)(ح) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٧) من الميثاق العربي، والمادة ٢ من البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية، والفقرة ٦ من ضمانات عقوبة الإعدام، والقسم ن(١٠)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادة ٧(أ) من الميثاق الأفريقي.

[٥] المادة ٦(٢) من العهد الدولي، والمادة ٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ من الميثاق العربي، والفقرة ٥ من ضمانات عقوبة الإعدام.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرمان شخص حكم عليه بالإعدام ولم يكن قادرًا على دفع نفقات المحامي من المساعدة القانونية لم ينتهك فحسب الحق في الاستعانة بمحام، وإنما أيضًا الحق في استئناف الحكم[١].

ويجب أن تكون الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها تقديم طلب الاستئناف طويلة بما يكفي لتمكين المتهم من الاطلاع على سجلات المحكمة واستعراضها وإعداد مستنداته للاستئناف والتقدم بالطلب[٢].

وما أن تقدم طلبات الاستئناف في قضايا الحكم بالإعدام حتى يصبح لزامًا على جهة الاستئناف أن تنظره وتفصل فيه دون تأخير لا مبرر له[٣].

٥- حقوق الرعايا الأجانب

يجب إخطار الرعايا الأجانب (بصرف النظر عن وضعهم بحسب قوانين الهجرة) ممن قبض عليهم أو احتجزوا أو سجنوا، بحقهم في الاتصال مع موظفين رسميين في سفارة البلد الذي يحملون جنسيته، أو الهيئة القنصلية لبلدهم، أو بأية هيئة قنصلية معنية. وإذا ما كان الشخص لاجئًا أو بلا جنسية، أو يخضع لحماية منظمة حكومية دولية، يتعين إخطاره بحقه في الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة أو بممثل عن الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة[٤].

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٥١ ،٣٢، منسارلج وآخرون ضد سيراليون، ١٩٩٨ / ٦/ §٥ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧٢/D/٨٣٩، عليبويف ضد طاجيكستان، ٢٠٠١ / ٥/ §٦ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/C/٨٥/D/٩٨٥؛ أنظر منظمة الحريات المدنية وآخرون ضد نيجيريا (٢١٨) / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤ §٣٢ -§٣٤ (٢٠٠١).

[٢] أنظر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ٢ .UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/Add (السودان) §١٥١ (٢٠٠٦).

[٣] لجنة حقوق الإنسان: توماس ضد جامايكا، CCPR/C/٦٥/D/٦١٤/١٩٩٥ (١٩٩٩) §٥ /٩ UN Doc، موامبا ضد زامبيا، CCPR/C/٩٨/D/١٥٢٠/٢٠٠٦ (٢٠١٠) §٦ /٦ . UN Doc.

[٤] القرار ٦٥ / ٢١٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٤ (ز)؛ القرار ١٢ / ٦ لمجلس حقوق الإنسان، §٤ (ب). المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ١٧ (٢)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٦ (٧) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي §٤٣§٣ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم م(٢) (د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

وهذا الحق مكرس أيضًا في المعاهدات التي تفرض واجبات في تقصي الجرائم التي يشملها القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها[١].

ويمكن أن يقدم الموظفون القنصليون (أو ممثلو الجهات المناسبة المعنية برعاية اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية) طيفًا واسعًا من المساعدات، بما في ذلك ترتيب الأمور لتوكيل محام، والحصول على أدلة من البلد الأم ومراقبة معاملة المحتجزين، بما في ذلك احترام حقوق الشخص المحتجز[٢].

وقد قضت محكمة العدل الدولية بأن عدم إبلاغ الولايات المتحدة الأمريكية مواطنين أجانب اتهموا بجرائم كبرى بحقوقهم في المساعدة القنصلية قد شكل انتهاكًا لحقوق هؤلاء الأفراد، وكذلك لواجبات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه دول أجنبية بموجب القانون الدولي. واعتبرت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بمراجعة قرار الإدانة الصادر بحق الأفراد المعنيين والأحكام التي صدرت ضدهم، وبإعادة النظر فيهما[٣].

وخلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن فرض عقوبة الإعدام على أحد مواطني دولة أجنبية، رغم تقاعس السلطات عن إبلاغه بحقه في المساعدة القنصلية، قد انتهك حقه في الحياة[٤].

ونظرًا لما يمكن أن يقدمه هؤلاء الممثلون من مساعدة وحماية، ينبغي أن يمنح الأفراد من مواطني الدولة التي قبضت عليهم أو احتجزتهم، ودولة أجنبية أخرى، حق الاتصال مع الممثلين القنصليين لهذه الدولة الأخيرة، وأن يتلقوا الزيارات منهم[٥].

وإذا ما كان الشخص من مواطني دولتين أجنبيتين أو أكثر، فإن منظمة العفو الدولية ترى أنه ينبغي السماح له بالاتصال مع ممثلي كل دولة من هذه الدول، وأن يتلقى الزيارات والمساعدات منهم، إذا ما اختار ذلك.

---

[١] بين جملة معايير، المادة ٦(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٠ (٣) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٧(٣) من الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، والمادة ١٥ (٣) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب.

[٢] الرأي الاستشاري ٩٩ / ١٦-OC لمحكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩) §٨٦؛ أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية (٢٠٠٤) §٨٥.

[٣] محكمة العدل الدولية: قضية لاغران (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (٢٠٠١) §٧٧ و§٨٩ و§٩١ و§١٢٣ - §١٢٥ و§١٢٨ (٣) و§١٢٨ (٧)، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) §٤١ و§ ٥٠ -§٥١ و§١٥٣(٢٠٠٤).

[٤] الرأي الاستشاري ٩٩ / ١٦-OC لمحكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩) §١٣٧؛ أُنظر القرار ٢٠٠٢ / ٦٢ لمفوضية حقوق الإنسان، الديباجة §٦ و§١٤.

[٥] أُنظر القاعدة ٢٧ (٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي ٢٨/٦/٤.

سابعًا: الحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة

لكل شخص يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة التي أنزلت به. (إبدال العقوبة بأخف منها)[١].

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إجراءات منح العفو هذه، رغم صدورها عن السلطة التنفيذية وليس القضائية، جزء لا يتجزأ من النظام العام لضمان العدالة والإنصاف في منظومة إقامة العدل[٢].

ويقتضي الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم وجود إجراء نزيه وكاف لأن يتيح الفرصة لتقديم جميع الأدلة والشواهد ذات الصلة التي تزكي الصفح عن المتهم،[٣].

وتعطي المسؤولين المختصين صلاحية إصدار قرارات العفو أو تخفيف الأحكام. وينبغي أن تكون المساعدة القانونية حاضرة في مثل هذه المساعي[٤].

وتشمل الضمانات الأساسية لإجراءات العفو وتخفيف الحكم حقوقًا للشخص المدان في أن:

* يتقدم بعرض حال لدعم طلبه والرد على التعليقات التي يدلي بها الآخرون؛

* ويبلّغ مسبقًا بالموعد الذي سينظر طلبه فيه؛

* ويبلّغ بالقرار على وجه السرعة؛[٥].

* ويتلقى المساعدة القانونية من محام.

ويجب أن يبحث المسؤولون المختصون مثل هذه الطلبات بحسن نية وبجدية.

---

[١] المادة ٦(٤) من العهد الدولي، والمادة ٦ من الميثاق العربي، والمادة ٤(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والفقرة ٧ من ضمانات عقوبة الإعدام، والقسم ن(١٠)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
فيرمين راميريز ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٥) . §١٠٧- §١٠٩.

[٢] أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية ١٤٢ §(٢٠٠٤) ؛أنظر أيضًا فيرمين راميريز ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية §١٠٩ (٢٠٠٥).

[٣] هيلير وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٢) §١٨٤- §١٨٩.

[٤] المبدأ التوجيهي ١٦ §٤٧ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٥] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٥٩ - §٦٧ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٨/٣؛ بابتيست ضد غرينادا (١١). ٧٤٣)، اللجنة الأمريكية §١٢١ (٢٠٠٠)؛ أُنظر القرار ٦٥ / ٢٠٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٥.

وفي الدول التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية، حيث يمكن لعائلات الضحايا أن تقبل «الدية» لإسقاط حقها في القصاص عن الجاني، يجب أن يكون هناك نظام منفصل يخضع للسلطات كي يلجأ الملتمسون إليه طلبًا للعفو أو تخفيف الحكم. وقد أكد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أنه بينما لا تفتقر مثل هذه الأنظمة بالضرورة إلى التساوق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها يجب أن تطبق على نحو يخلو من التمييز ولا ينتهك الحق في الإجراءات الواجبة، بما في ذلك الحق في حكم قطعي تصدره المحكمة، والحق في طلب الصفح أو التخفيف من سلطات الدولة.

وتشمل الأمثلة على التمييز الذي لا يسمح به أن لا يتمكن سوى الأشخاص الأثرياء من شراء حريتهم أو حياتهم، أو تلك الأنظمة التي تحدد مستويات مختلفة لقيمة «الدية» على أسس محظورة من قبيل كون المجني عليه امرأة أو شخصًا غير مسلم[١].

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدور السائد لعائلة الضحية في تقرير ما إذا كان سيتم تنفيذ عقوبة الإعدام أم لا استنادًا للتعويض المالي (الدية) ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢].

ثامنًا: عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام أثناء نظر دعوى الاستئناف أو التماسات الرأفة

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام حتى:[٣].

* يستنفد المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له؛

* ينتهي النظر في طلبات الاستئناف المقدمة، ومن بينها التظلمات والشكاوى المقدمة للهيئات الدولية والإقليمية، كاللجنة الدولية لحقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب أو المحكمة الأوروبية أو اللجنة الأمريكية؛

* يستنفد المتهم التماسات العفو أو تخفيف الحكم[٤].

---

[١] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، . §٥٥- §٦٣ (٢٠٠٦) UN Doc. A/٦١/٣١١.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليمن، / CCO/٨٤/YEM (٢٠٠٥) §١٥ .UN Doc. CCPR.

[٣] المادة ٤(٦) من الاتفاقية الأمريكية، الفقرة ٨ من ضمانات عقوبة الإعدام؛ أنظر المادتين ١٤ (٥) و(٦(٤) من العهد الدولي، والمادة ٦ من الميثاق العربي.

[٤] أنظر M. Nowak، العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على العهد الدولي، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٠٥ ،Engel، ص ١٤٦.

وينبغي على الدول ضمان أن لا يعدم أحد أثناء نظر أي إجراء قانوني أو التماس للرأفة على المستوى الوطني أو الدولي[١].

وينبغي أن يُبلَّغ الموظفون المسؤولون عن تنفيذ أحكام الإعدام بصورة كافية بالوضع الذي وصلت إليه إجراءات الاستئناف والتماسات الرحمة، وأن تصدر إليهم التوجيهات بعدم تنفيذ حكم الإعدام ما دام هناك استئناف أو إجراء لطلب الرحمة قيد النظر[٢].

وقد أوضحت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن عمليات الإعدام التي تنفذ بينما يجري النظر في الإجراءات التي تسبق التنفيذ تمثل انتهاكًا للحقوق، بما في ذلك الحق في الإنصاف. ويزداد الانتهاك جسامة عندما تكون المحكمة أو الهيئة قد أصدرت تدابير آنية أو مؤقتة لطلب وقف تنفيذ الحكم. [٣].

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت التزامها عندما قامت بإعدام مواطن مكسيكي على الرغم من التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة لوقف تنفيذ الحكم[٤].

---

[١] القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، §٧ (ي).

[٢] القرار ١٩٩٦ / ١٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، §٦؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، / UN Doc. E. §٥٥٣ (١٩٩٦) CN. ٤/١٩٩٦/٤.

[٣] منظمة القلم الدولية وآخرون، بالنيابة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية، ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧)، التقرير السنوي ١٢ للجنة الأفريقية §١٠٢- §١٠٣ ،(١٩٩٨)؛ هيلير وكونستانتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، محكمة البلدان الأمريكية (٩٤) / ٢٠٢٠)، محكمة البلدان الأمريكية §١٩٨- §٢٠٠ (٢٠٠٢)؛ أُنظر أيضًا السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة (٦١٤٩٨) / ٠٨)، المحكمة الأوروبية §١٥١- §١٦٥ (٢٠١٠).

[٤] أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية، قرار بشأن طلب ترجمة شفوية للقرار الصادر في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٤ (١٩) يناير/كانون الثاني §٥٠- §٥٣ (٢٠٠٩) و§٦١ (٢)-(٣)؛ أُنظر أيضًا قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية §١١٠- §١١٦ (٢٠٠١) و§١٢٨ (٥)..

تاسعًا: ضرورة مرور وقت كافٍ بين صدور الحكم بالإعدام وتنفيذه

ويجب على الدول أن تسمح بمرور فترة كافية من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد والانتهاء من نظر دعاوى الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، وحتى يتمكن الشخص المدان من تدبير شؤونه الشخصية[١].

وإذا ما نفذ حكم الإعدام على عجل عقب صدور الحكم، فإن ذلك يضع العراقيل أمام الطعون في المحاكم والتماسات الرأفة والتماس الإنصاف من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، أو يحول دونها. كما يحرم الشخص المدان وأسرته من فرصة تحضير أنفسهم نفسيًا ووداع بعضهم بعضًا.

عاشرًا: واجب الشفافية

لا تتماشى السرية التي تحاط بها عقوبة الإعدام مع حقوق الأشخاص المدانين وعائلاتهم والمجتمع بأسره. فمثل هذه السرية تنتهك الحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحظر المفروض على المعاملة القاسية أو المهينة، والحق في المعرفة[٢].

والشفافية شرط جوهري لمعرفة الجمهور والمجتمع الدولي بالطريقة التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، وإفساح المجال أمام الحوار القائم على المعرفة حول استخدامها[٣].

---

[١] القرار ١٩٩٦ / ١٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، §٥؛ أُنظر منظمة الحقوق الدولية وآخرون ضد بوتسوانا (٢٤٠) / ٢٠٠١)، اللجنة الأفريقية، §٥٢ (٢٠٠٣)؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، UN Doc. E/CN. ٤/١٩٩٨/٦٨، §٥٥٣ (١٩٩٦)، UN Doc. E/CN. ٤/١٩٩٦/٤. §١١٨ (١٩٩٨).

[٢] أُنظر، القرار ٦٥ / ٢٠٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٣ (ب)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٨٠ / §٧٢ (٢٠١٠) UN Doc. A/٦٥؛ لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية: بوتسوانا، / UN Doc. CCPR/C/BWA CO/١ (٢٠٠٨)، §١٣ اليابان، §٢١ (١٩٩٨) UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add. ١٠٢، كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس، ٢٠١١ / (٢٠١٢) §١١ /١٠ UN Doc. CCPR/C/١٠٦/D/٢١٢٠؛ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٣٧ (٢٠٠٥) UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٥٣/Add. ٣، ؛ بدر وقنبر ضد السويد (١٣٢٨٤) / ٠٤)، المحكمة الأوروبية ٤٦ §§(٢٠٠٥).

[٣] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٩٨- §١١٥ (٢٠١٢) UN Doc. A/٦٧/٢٧٥، وبخاصة §١٠٣؛ توكتاكونوف ضد قرغيزستان (١٤٧٠) / ٢٠٠٦)، لجنة حقوق الإنسان، / -٨/٧ . UN Doc. CCPR /١ §٧ (٢٠١١) C/١٠١/D/١٤٧٠/٢٠٠٦.

ولذا ينبغي أن تنشر تفاصيل دقيقة عن كل عملية إعدام، بما في ذلك اسم الشخص والتهمة الموجهة إليه وتاريخ ومكان التنفيذ. وفضلًا عن ذلك، ينبغي تجميع هذه المعلومات وتصنيفها ونشرها بصورة دورية مرة واحدة كل سنة على الأقل[١].

وتقتضي الشفافية كذلك إبلاغ جميع السجناء المدانين ومحاميهم رسميًا بموعد تنفيذ الحكم، وقبل وقت كاف لتمكينهم من اللجوء إلى سبل انتصاف ممكنة على الصعيد الوطني أو الدولي، ولإعداد أنفسهم لما سيحدث[٢].

ومن حق عائلة أي شخص اشتبه بأنه قد ارتكب جريمة كبرى أو أدين بها زيارته. ويحق لها كذلك الحصول على معلومات بشأن سير الإجراءات القضائية ومصير التماسات الرأفة. كما يحق لها أن تبلّغ رسميًا قبل وقت كاف بقرار تنفيذ الحكم حتى تقوم بزيارة أخيرة للشخص المدان أو التواصل معه، وكي يجري تبليغها بحيثيات عملية الإعدام[٣].

وينبغي أن تعاد جثامين الأشخاص الذين ينفذ فيهم الحكم إلى أسرهم لدفنها حسبما هو متبع من عادات[٤].

بيد أن تنفيذ عمليات الإعدام في العلن انتهاك للحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥].

---

[١] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٢٨ -§٣٢(٢٠٠٦)، UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٥٣، §٥٦ -§٥٧، بيان صحفي حول العراق (٢٧) يوليو/تموز ٢٠١٢)، ٣ UN Doc. A/HRC/٨/٣/Add. (نيجيريا) §٧٨ (٢٠٠٤) (٢٠٠٨) §٨١ -§٨٢، UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٥/٧؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، ٢٠٠٨) §١٦ (UN Doc. CCPR/C/JPN/CO/٥؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٧٩ / §٥٢ .UN Doc. A/٦٧؛ القرار ١٩/٣٧ لمجلس حقوق الإنسان، §٦٩.

[٢] لجنة حقوق الإنسان، برات ومورغان ضد جامايكا (٢١٠) / ١٩٨٦ و٢٢٥ / ١٩٨٧)، ٧/ §١٣ (١٩٨٩) UN Doc. Supp. No. ٤٠)A/٤٤/٤٠(at ٢٢٢.

[٣] شيدكو ضد بيلاروس، لجنة حقوق الإنسان، / C/٧٧/D/٨٨٦/١٩٩٩ (٢٠٠٣) §١٠ /٢ .UN Doc. CCPR.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا، CCPR/C/BWA/CO/١ (٢٠٠٨) §١٣ .UN Doc.

[٥] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٤٣- §٤٢ (٢٠٠٦)، UN Doc. E/CN. ٤/٢٠٠٦/٥٣/٣ .Add؛ أنظر القرار ٦٥ / ٢٢٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١ §(٢٠١٠) (أ)(١)؛ القرار ٢٠٠٥ / ٥٩ لمفوضية حقوق الإنسان، §٧ (١).

حادي عشر: أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

لا يجب أن تنتهك أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الحق في أن يعاملوا باحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، أو الحظر المطبق ضد استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن لا يحرم الأشخاص المحكومون بالإعدام من الاتصال بالآخرين، بمن فيهم أفراد عائلاتهم. ويجب، في الحد الأدنى، احترام القواعد النموذجية الدنيا وقواعد بانكوك في معاملتهم.

وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في حديثها عن عدة حالات تتصل بعقوبة الإعدام، تأكيدها على أن المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن واجب توفير الرعاية الطبية المناسبة والمرافق الصحية الأساسية والطعام الكافي والمرافق الترفيهية للأشخاص المحتجزين تحت طائلة الإعدام،[١].

ولا يختلف الفقه القانوني لمحكمة البلدان الأمريكية مع ذلك[٢].

وأثارت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بواعث قلق خاصة بشأن تقارير حول حبس السجناء المحكومين بالإعدام في سجون منغوليا في زنازين انفرادية، والإبقاء عليهم مكبلين ويرسفون في الأغلال، ومحرومين من الطعام الكافي، وأشارت إلى أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب قد وصف مثل هذه الأوضاع بأنها ضرب من ضروب التعذيب[٣].

كما أثار المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بواعث قلق بشأن عدم إفساح المجال أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية وأعضاء البرلمان الأوروبي الزائرين للالتقاء بالأشخاص المحكومين بالإعدام في اليابان، عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢[٤].

الفصل الخامس والعشرون: حق الطعن في الأحكام

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: كيلي ضد جامايكا، / UN Doc. CCPR ٧/ §٥ (١٩٩١) C/٤١/D/٢٥٣/١٩٨٧، هنري ودوغلاس ضد ترينيداد وتوباغو، ٥/ §٩ (١٩٩٦) UN Doc. CCPR/C/٣٧/D/٥٧١/١٩٩٤، لينتون ضد جامايكا، . ٥/ §٨ (١٩٩٢) UN Doc. CCPR/C/٤٦/D/٢٥٥/١٩٨٧.

[٢] أنظر، مثلًا، محكمة البلدان الأمريكية: هيلير وكونستانتين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، §١٣٣ – §١٧٢ (٢٠٠٢)، راكسكاكو–رييس ضد غواتيمالا §٩٤– §١٠٢ (٢٠٠٥).

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: منغوليا، UN Doc. §١٦ (٢٠١٠) CAT/C/MNG/CO/١.

[٤] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، §٤٤ §(٢٠٠٦) UN Doc. E/CN، ٤/٢٠٠٦/٥٣/٣ .Add..

٢٥-١ في إطار القانون المصري

قاعدة ازدواج درجة التقاضي ضمان أساسي لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، والاستئناف بوصفه طريقا للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضررا قد حاق به بسبب صدور حكم محكمة أول درجة، يعد ضمانا غاليا للمتقاضي، ومن ثم يجب اعتباره مبدأ عاما في الإجراءات، ومن ثم فإن قاعدة ازدواج التقاضي تعد ضمانا لحسن العدالة، وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عدة مبادئ في ذلك الإطار على النحو التالي:.

١- القاعدة العامة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها، أو الدفاع عنها، أو استئدائها، أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها[١].

٢- أن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة في المسائل التي فصل الحكم فيها، فقصر حق التقاضي في شأن المسائل التي تفصل الحكم فيها على درجة واحدة، واقعا في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وفى الحدود التي يقتضيها الصالح العام، فإن الأصل في الأحكام التي تفصل بصفة ابتدائية في النزاع الموضوعى، هو جواز استئنافها، إذ يعتبر نظر الزاع على درجتين ضمانة أساسية للتقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح ووفق اسس موضوعية بما مؤداه أن الخروج عليها لا يفترض، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافيا - في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية - باعتباره طريقا محتوما لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها أم كوسيلة لنقل النزاع برمته، وبكامل العناصر التي يشتمل عليها إلى المحكمة

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٨٢ قاعدة رقم ١٥٧، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨.

الاستئنافية، لتجيل بصرها فيه من جديد، باعتبار أن حكما واحدا في شأن هذا النزاع لا يقدم ضمانا كافيا يرعى العدالة، ويضمن فعالية إدارتها وفقا لمستوياتهم التي التزمتها الدول المتحضرة[١].

٣- أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع،[٢].

ولا يجوز بالتالي أن يقيم المشرع فيما بين المواطنين، تمييزًا غير مبرر في شأن إعمال هذه القواعد، بما يعطلها لفريق من بينهم أو يقيدها وبوجه خاص على صعيد الفصل بطريقة منصفة في حقوقهم المدنية والتزاماتهم يؤيد ذلك أن طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها بل هي في واقعها أوثق اتصالًا بالحقوق التي تتناولها سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها ليكون مصيرها عائدًا أساسًا إلى انفتاح هذه الطرق أو انغلاقها وكذلك إلى التمييز بين المواطنين المتحدة مراكزهم القانونية identically situated في مجال النفاذ إلى فرصها[٣].

وطرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالًا بالحقوق التي تتناولها سواء في مجال إثباتها أو نفسها، ليكون مصيرها عائدًا أصلًا

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ٢٠٠٥ تاريخ النشر ٢٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٢٩٩ قاعدة رقم ٢١٨، القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٨١٦ قاعدة رقم ١١٩، القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢١٠ قاعدة رقم ٨٨، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨، القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ تاريخ النشر ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٥٧ قاعدة رقم ١٢، القضية رقم ٧ لسنة ١ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٨١ تاريخ النشر ٥ من مارس لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ١٦٠ قاعدة رقم ٣.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ١٧ من أغسطس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٠٦ قاعدة رقم ٧.

إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مركزهم القانونية في مجال النفاذ إلى فرصها[١].

وقصر التقاضي في المسائل التي فصل فيها على درجة واحدة، وأن كان يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، وبالقدر وفي الحدود الضيقة التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها، إلا أن المشرع إذا اختار التقاضي على درجتين، فإن كلًا منها ينبغي أن تستكمل ملامحها، وأن يكون استنفاذها بعد الانتقاع من ضماناتها دون نقصان، ذلك أن التقاضي على درجتين - وكلما كان مقررًا بنصوص آمرة - يعتبر أصلًا في اقتضاء الحقوق المتنازع عليها، ومؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل استئنافيًا فيها. ويقتضي ذلك بالضرورة أن يكون حق الدفاع منسحبًا إليهما معاً، وأن يكون بصره بهما حديداً، إذ هما حلقتان متكاملتان، ومحددتا معًا للخصومة القضائية محصلتها النهائية، فلا يكون لحقائق العدل من سواء إذا انغلق طريق إحداهما[٢].

ولا يجوز التذرع بأن قصر التقاضي على درجة واحدة مؤداه سرعة الفصل في القضايا، بل يتحدد إنفتاح طرق الطعن في الأحكام أو إنغلاقها، وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا بما يناقض طبيعتها، وعلى الأخص في مجال إعمال قوانين جزائية تنال بعقوباتها من الحق في الحياة أو الحرية أو الملكية[٣].

٤- أن الأصل في الأحكام هو جواز استئنافها، إذ يعد النزاع على درجتين ضمانة أساسية للتقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح، ووفق أسس موضوعية، بما مؤداه أن الخروج عنها لا يفترض، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافيا، في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية - باعتباره طريقا محتوما المراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها، أو نظر إليه كوسيلة لنقل النزاع برمته وبكامل العناصر التي يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٨ تاريخ النشر ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ٧٨، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥.

لتجيل بصرها فيه من جديد، باعتبار أن حكما واحدا في شأن هذا النزاع لا يقدم ضمانا كافيا يرعى العدالة، ويضمن فعالية إدارتها وفقا لمستوياتهم التي التزمتها الدول المتحضرة[١].

٥- تقرير مدى جواز الطعن من عدمه مسألة قانونية تفصل فيها جهة القضاء التي يرفع إليها الخصم طعنه، أي دعواه، فلا يجوز لقلم الكتاب أن يمنع التقرير بالطعن بحجة عدم جوازه، وإلا كان ذلك المنع افتئاتا على الحق في الالتجاء إلى القضاء وانتهاكا لحكم الدستور والقانون[٢].

٦- حين تتصدر التنظيم القضائي وتحتل القمة من مدارجه محكمة تعلو المحاكم الدنيا وتكون ولايتها مقصورة على الفصل في مسائل القانون، يتوافر التعدد في درجات التقاضي، وليس ذلك إنكارا لحق التقاضى، بل هو توكيد لمضمونه، وإرساء لأبعاده بما يكفل الأغراض التي توخاها[٣].

٢٥-١-١ المعارضة

أولًا: الأحكام الجائز فيها المعارضة

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح[٤].

يتضح من ذلك أنه يجب لقبول المعارضة توافر شرطين: أولهما: أن تكون في حكم صادرًا في مادة من مواد الجنح، ثانيهما: أن تكون في حكم صادرًا غيابيًا.

---

[١] القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ تاريخ النشر ٦ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٣٥.

[٢] وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن: **[المنع المنسوب إلى قلم كتاب المحكمة في قيد الدعوى (ويسري ذلك على التقرير بالطعن) ليشكل قرارا إداريا ينطوي على عدوان صارخ على حق دستوري كفله الدستور لجميع المواطنين ألا وهو حق الالتجاء إلى القضاء، وهو حق مصون ومكفول للناس كافة، ولا يجوز لأقلام الكتاب بالمحاكم الامتناع عن قيد الدعاوى التي يرغب المواطنون في إقامتها، لأن هذا الامتناع يصادر بغير حق وبغير سند من القانون الضمان الدستوري لسيادة القانون ألا وهو حق الالتجاء إلى القضاء]** المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقما ٤٥٤، ٦٩٤ لسنة ٢٧ ق الصادران بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٣ والمنشوران بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٦٧٩ قاعدة رقم ١٠١.

[٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٩٣ تاريخ النشر ٨ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٢٩.

[٤] مادة رقم ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبالنسبة للشرط الأول، فقد كان المشرع يقصر الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون الأحكام الصادرة بالغرامة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن تلك التفرقة قد مايزت بين المتهمين في الجنح، وذلك في مجال تحديده لمن لهم الحق في سلوك طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في تلك الجنح؛ إذ سمح لمن صدرت ضدهم أحكام غيابية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية بسلوك هذا الطريق، ومنع غيرهم ممن صدرت ضدهم أحكام غيابية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة من ولوجه. وبذلك، فقد أقام النص المحال تفرقة تحكمية في مجال التمييز بين المخاطبين به، على الرغم من تماثل ظروفهم، واتحاد مراكزهم القانونية؛ بوصفهم جميعا محكوما عليهم، تحددت مسئوليتهم الجنائية عن الجنح المقدمين بشأنها إلى المحاكمة الجنائية، بموجب أحكام غيابية، أيا ما كان نوع العقوبة المقضي بها عليهم، بما يوجب كفالة الحماية القانونية المتكافئة لهم، ليضحى حرمان فئة منهم، وهم المحكوم عليهم في جرائم معاقب عليها بعقوبة الغرامة وحدها، من المعارضة في تلك الأحكام متضمنًا تمييزا لا تبرره شروط موضوعية تسانده؛ وهو الأمر المنهي عنه التزاما بمبدأ المساواة أمام القانون الذي أعلته المادة (٥٣) من الدستور القائم. ذلك أن دستورية القوانين الجزائية التي يقررها المشرع في المجال الجنائي – والتي تفرض على هذه الحرية أخطر القيود، وأبعدها أثرا – تفترض ألا يقيم المشرع فيما بين المخاطبين بأحكامها تمييزا غير مبرر، وألا تحول الفوارق بينها دون تساويهم في الانتفاع بضماناتها، وهو ما لم يلتزمه النص المحال.

وحيث أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون الذي اعتور النص المحال قد لازمه كذلك إخلال بمبدأ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة (٥٤) منه، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها من خلال تنظيمها. وآية ذلك أن تقرير المسئولية الجنائية عن الأفعال المؤثمة استجابة لضرورة اجتماعية وتحقيقًا لمصلحة مشروعة، يتعين أن يتم بعد اتباع الوسائل القانونية التي يكون تطبيقها موافقًا لأسس الشرعية الدستورية وضوابطها، بوصفه أمرا وثيق الصلة بالحرية الشخصية، كحق طبيعي أوجبت المادة (٥٤) من الدستور صونه وعدم المساس به، باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، التي لم تجز المادة (٩٢) من الدستور تعطيلها أو الانتقاص منها أو المساس بأصلها أو جوهرها. ومن ثم، فإن التمييز بين المتهمين في الجنح في مراحل تقرير مسئوليتهم عنها، بالحرمان من المعارضة في الحكم الغيابي الذي قضى بالغرامة على أساس العقوبة المقررة قانونًا للفعل، رغم وحدة الغاية من العقوبة أيًا كان نوعها، وهي تقويم الفاعلين وتحقيق الردع العام والخاص، يتضمن مساسا بالحرية الشخصية في أحد جوانبها بالمخالفة لنص المادة (٩٢) من الدستور.

وحيث أن من المقرر أن الطعن بطريق المعارضة في الحكم الجنائي من شأنه أن يعيد الخصومة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتحكم فيها من جديد، وكان النص المحال لا يحقق هذه الضمانة للفئة التي استبعدها، وهم المحكوم عليهم غيابيا في الجنح المقرر لها عقوبة الغرامة؛ ومن ثم، فقد حرمهم من مرحلة من مراحل التقاضي،

وهو ما يعد انتهاكًا للحق في التقاضي الذي كفلته المادة (٩٧) من الدستور القائم، وإهدارا لقيم العدل التي اعتبرتها المادة (٤) من الدستور القائم أساسا لبناء المجتمع، وتحقيق وحدته الوطنية. ولا ينال من ذلك أن قصر التقاضي على درجة واحدة، هو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، إذ أن هذا الأمر لا يكون إلا بالقدر وفي الحدود الضيقة التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها؛ ولا يتأتى إقراره، إذا سبق أن اختار المشرع التقاضي على درجتين نهجا. إذ أن التقاضي على درجتين، وكلما كان مقررا بنصوص آمرة، يعتبر أصلاً في اقتضاء الحقوق المتنازع عليها، ومؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل فيها.

وحيث أن كفالة المشرع، كأصل عام، لحق المتهم المحكوم عليه غيابيا، في جنحة، في سلوك طريق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده، مؤداه أنه افترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، إعمالاً لنص المادة (٩٦) من الدستور التي كفلت أصل البراءة. ذلك أن المشرع قد أقر هذا الأصل العام، فلا يتأتى له من بعد أن يحرم البعض من ذلك الحق، وهو ما قضى به النص المحال، فجاء مهدرا لأصل البراءة الذي أعلاه الدستور، والذي يمتد في مضمونه إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها، لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها. فالاتهام الجنائي – في ذاته – لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما، ولا يزايله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو في أثنائها، وعلى امتداد جلساتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها؛ ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه.

وحيث أن إغلاق النص المحال طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة من شأنه أن ينال من كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه لصدور الحكم في غيبته، وعدم تمكنه من عرض أوجه دفاعه على نحو ما تقتضيه محاكمته إنصافًا وفقًا للمستويات المتعارف عليها في الأمم المتحضرة، والتي تقتضي أن تُكَفل له من الضمانات ما يساعده على إظهار براءته مما هو منسوب إليه، والحفاظ على حريته مما يتهددها، وصون كرامته، مع تمكينه من إبداء ما يكون لديه من أوجه دفاع أو دفوع أو طلبات في الدعوى

الجنائية، ومن ثم فإن النص المحال يكون قد انتهك الحق في الدفاع، وكذلك الحق في المحاكمة المنصفة اللذين كفلتهما المادتان (٩٦ و٩٨) من الدستور.[١].

ويعد ذلك الحكم واجب التطبيق باعتباره أصلح للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمحكوم عليه مركزًا قانونيًا أصلح لأنه أجاز معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلزامها بالغرامة عن جنحة معاقب عليها بالغرامة وحدها[٢].

كما يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، حيث نصت المادة رقم ١٤٣ من قانون الطفل على أن: «تُطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب»[٣].

ويجوز أيضًا الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة الجزئية فإذا كان نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن "وتكون أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر، ذلك أن الشارع لم يقصد من إيراد هذا النص إعادة تنظيم طرق الطعن وإنما قصد إلى التمييز بين محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة وفقاً للقانون المذكور والتي يجوز الطعن في أحكامها بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وبين محاكم أمن الدولة الجزئية "طوارئ" المشكلة وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التي لا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ولا تصير أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته، فضلاً عن تخصيص دائرة بمحكمة الجنح المستأنفة لنظر الطعون في أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية ضماناً لحسن سير

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٦ تاريخ النشر ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٦.

[٢] الطعن رقم ٣٩١٦٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

[٣] مادة رقم ١٤٣ من قانون الطفل، وكانت محكمة النقض قد قضت في ظل سريان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث بأن: **[جاء القانون المشار إليه خاليا من النعي على عدم جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة من محاكم الاحداث للجنح المستأنفة مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة في تلك الأحكام ما دام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها، كما أن الأصل المقرر في المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من المتهم]**، الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٧٤ قاعدة رقم ١٦٠.

العدالة وتوحيد المبادئ القانونية والقضائية بالنسبة للقضايا التي تختص بها وسرعة الفصل فيها، وليس أدل على ذلك مما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن المشروع ذاته، إذ جاء بالأولى ما نصه "أما بالنسبة لأحكام محاكم أمن الدولة الجزئية، فهي خاضعة لإجراءات الطعن العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا الطعن بالمعارضة إذ نص المشروع على عدم جواز الطعن في الأحكام بالمعارضة ..." وجاء بالثانية أن اللجنة أدخلت بعض التعديلات على أحكام المشروع كما ورد من الحكومة وأهم هذه التعديلات ما يلي: (أولاً) ..... (ثانياً) .... (ثالثاً) .... (رابعاً) إباحة الطعن بالمعارضة في الأحكام التي تصدر من دائرة الجنح المستأنفة في الطعون في أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية وحذف النص على حظر هذا الطعن الوارد في نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٨) من المشروع" وقد أخذ الشارع بما انتهت إليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وصدر القانون المذكور خالياً من النص على عدم جواز المعارضة، مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة في تلك الأحكام مادام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها، خاصة وقد جرى نص المادة الخامسة من القانون ذاته على "أن فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية....." لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم[١].

من جهة أخرى، بالنسبة للشرط الثاني من شروط قبول المعارضة، فإن المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية فقط[٢].

ومن المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، وأن العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو في محضر الجلسة[٣].

---

[١] الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٣٨.

[٢] الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤١٣ قاعدة رقم ٥٧.

[٣] الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٢٣ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق الصادر

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في الأحوال التي يعتبر الحكم فيها حضورياً، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز[١].

ثانياً: من له الحق في المعارضة

تكون المعارضة من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية[٢].

ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية[٣].

ومفاد ذلك أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائماً بمثابة الحكم الحضوري قبل المدعى بالحقوق المدنية، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية، يستوى في ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثاني درجة[٤].

ومؤدى عدم قبول المعارضة من المدعي بالحق المدني أنه لا مصلحة له من وراء ما يثيره من المنازعة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي، لأن وصفه بأى من الوصفين لا ينشئ له حقًا ولا يهدره، فضلًا عن أن مفاد النص المذكور أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضوري قبل المدعى بالحقوق المدنية[٥].

بجلسة ٣٠ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٠٧ قاعدة رقم ١٧٧.

[١] مادة رقم ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٣٤٢٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٦٢٣ قاعدة رقم ٩٥.

[٣] مادة رقم ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٦٣٠٥٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٢٦ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ قاعدة رقم ١٠٤.

[٥] الطعن رقم ١٩١١٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠١٢ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٩.

ثالثاً: ميعاد المعارضة

تكون المعارضة من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية بواسطة أحد رجال السلطة العامة[١].

ويبدأ ميعاد الطعن بالمعارضة من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، فإذا قضى الحكم بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً محتسباً بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه، وميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

ومفاد ذلك أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونًا تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس[٣].

---

[١] مادة رقم ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٥٧.

[٣] الطعن رقم ١٥١٢٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٥٧٣ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ٢٩٣٤٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٤ قاعدة رقم ١٣.

رابعًا: إجراءات المعارضة

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة[١].

من المقرر أن المعارضة تحصل بتقرير في قلم الكتاب يثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل[٢].

والتقرير بالمعارضة عمل إجرائي يباشره موظف في قلم كتاب المحكمة مختص بتحريره يثبت فيه رغبة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده ولم يشترط الشارع شكلا خاصاً لهذا التقرير، ومن ثم فإن خلو التقرير من توقيع رئيس القلم الجنائي لا يؤثر في صحته، ولما كان مفاد ما تقدم أن الشارع اعتبر إثبات الموظف المختص تاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة في ورقة التقرير إعلانا لها سواء كان التقرير من المعارض أومن وكيله[٣].

وبذلك فقد اكتفى القانون بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير بها ولو كان التقرير بها من وكيله[٤].

---

[١] مادة رقم ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٢٨٣٨٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٩٩ قاعدة رقم ٥٥.

[٣] الطعن رقم ١١٦٢١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ١٠٦.

[٤] الطعن رقم ١٥٠٠٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٩٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٤٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٥٧٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥١٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن

كما أنه من المقرر أن حضور الطاعن الجلسة التي حددت لنظر معارضته وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملاً يسقط حقه في التمسك بوجوب إعلانه[١].

خامسًا: الحكم في المعارضة

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[٢].

وأوجب القانون أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وليس ثمة ما يمنع القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي من نظر المعارضة فيه[٣].

ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه[٤].

فالأصل وفقًا للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال[٥].

رقم ٢١٨٤٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٥٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٥٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٥٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٥٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٧ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٦٩٩ قاعدة رقم ١٥٣.

[١] الطعن رقم ١٣٨١٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١٣٣ قاعدة رقم ١٥٦.

[٢] مادة رقم ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٧٧ قاعدة رقم ١٢٤.

[٤] مادة رقم ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ٦٠١٦٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٤٥ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور

وعدم جواز أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وهو حكم عام ينطبق في جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابي من خطأ في تقدير الوقائع أو خطأ في تطبيق القانون[١].

ويعتبر إلغاء وقف التنفيذ تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضي بها[٢].

ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم في الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوء مركز رافع المعارضة[٣].

كما يترتب على قاعدة عدم جواز أن يضار المعارض بالمعارضة المرفوعة منه، أن تدارك المحكمة عند فصلها في معارضة الطاعن ما فاتها من إغفال الفصل في استئناف النيابة العامة والقضاء بعقوبة الغرامة التي لم يسبق

بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٧ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩١٨ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٤٠ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٠٥ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٩٦ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ١٣٥.

[١] الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ٢٠٥.

[٢] الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩١٨ قاعدة رقم ١٢٦.

[٣] الطعن رقم ٤٣٣١٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٥٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

الحكم بها ابتدائيا استجابة لاستئناف النيابة العامة، يعد خطأ في تطبيق القانون، ولا يغير من ذلك طلب النيابة العامة هذا التعديل[١].

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها[٢].

ومن المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فأنه يتعين على المحكمة أن تفصل في موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور في جلسات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيًا بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقاً[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٤١٦٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٩١ قاعدة رقم ١٤٩.

[٢] مادة رقم ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٥٠٧٨٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٣٢ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ١٣٨١٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١٣٣ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩١٨ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢١٩ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٩١ قاعدة رقم ٢٤٥، الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٥٠٨ قاعدة رقم

ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً في مواد المخالفات[1].

وإذا قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلًا فإنها تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل المعارضة، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له، فإذا عادت المحكمة – على الرغم من ذلك – للنظر في شكل المعارضة بأن قضت بعدم جوازها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة[2].

ويلاحظ أن مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن إلغاء حكم البراءة كان بإجماع الآراء واجباً لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في المعارضة إلا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[3].

ولا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات

٣١٢، الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٠ قاعدة رقم ٨.

[1] مادة رقم ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٦٩٩٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٠٤ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٤٦ قاعدة رقم ٢٢١.

[2] الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٢٣ قاعدة رقم ١٥٢.

[3] الطعن رقم ٢٩٥٥٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ٢١٦.

معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض[١].

٢٥-١-٢ الاستئناف

من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون[٢].

٢٥-١-٢-١ استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات

أولًا: الأحكام الجائز استئنافها

١- الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، وإذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم[٣].

ومفاد ذلك أن القانون لا يقيد حق المتهم أو النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الجنح بأي قيد[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٣٥٣٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ١٠٦.

[٢] الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٣٢ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٣٥ قاعدة رقم ٢٩.

[٣] مادة رقم ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٦٩٥ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٦٥٤ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١٠٧٦ قاعدة رقم ٢٥٩.

والعبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة[١].

٢- يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح في مواد المخالفات في الحالات الآتية:

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف؛

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته[٢].

٣- فيما عدا الحالات السابقة، يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحكم صادرًا مخالفًا للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله

ب- وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم[٣].

٤- يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً[٤].

أجازت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذي يحكم به القاضى الجزئى نهائياً، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى

---

[١] الطعن رقم ١٢٩٠١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١٣٠٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٢٠ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ١٢٧.

[٢] مادة رقم ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتسري هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت[1].

---

[1] الطعن رقم ١٩٣٤٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٤٦٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٥٢٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٤٦٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٥٢٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٣٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٣٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣١١١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٢٧٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٣٦٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٨٦٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٠٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٨٥٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٨١٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٦٣٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٦١٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٣٥٦ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٨٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٠٥٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٣٥١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٥٠٧٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٤١ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٣١٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٨٧٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٧٨٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٨٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٥٠ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٣١٠٠٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من

أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٥٥٨١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦١٢٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٨٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٥٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٦٧٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٥٨٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٨٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٩٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٤٥٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٨٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٠٥١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٠٥١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧١٣١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٧٤٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٥٤٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٢٠٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٦٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٢٠٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٢١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٩١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٧٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٧٦٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٢٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٥٥٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٥١٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٥١٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٦٥٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٠٢ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ١٠٩٢٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٨١٥٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٧٧ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٢٧ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٥٥ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة

وإذ أجازت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها – استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، فإنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت[1].

---

٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٤٥٧ قاعدة رقم ٢٢١، الطعن رقم ٦٣٠٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٣ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ١٨٢٦٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٣ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٧١ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٤٣ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٦٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٩١ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٥٨٩ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٥٧ قاعدة رقم ٢٣٦.

[1] الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧١٢ قاعدة رقم ١٣٨.

ويجب مراعاة أن التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبات تكميلية تنطوي على عنصر التعويض، إلا أنها لا تعد من التعويضات التي يلزم أن تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي حتى يقبل الحكم الصادر فيها الاستئناف[١].

كما أنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية في الدعويين الجنائية والمدنية أيا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى، لما في ذلك من التجزئة، ومؤدى ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول استئناف المتهم للدعوى الجنائية لحكم جائز استئنافه وعدم جواز استئناف الدعوى المدنية عن ذات الحكم لعدم تجاوز مبلغ التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي يعد خطأ في القانون[٢].

٥- يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط[٣].

٦- لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية قبل الفصل في موضوع الدعوى، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام[٤].

ومفاد ذلك عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة في مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، والمقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبني عليها منع السير في الدعوى إنما هي الأحكام التي من شأنها أن تمنع السير في الدعوى الأصلية[٥].

٧- يستثني من القاعدة السابقة، أنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى[٦].

---

[١] الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٥٨ قاعدة رقم ٩٤.

[٢] الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٥٤ قاعدة رقم ٢١.

[٣] مادة رقم ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١٠٢.

[٦] مادة رقم ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن حكم محكمة الجنح بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها لما رأته من أن الواقعة تشكل جناية وليست جنحة، فإن ما صدر من تلك المحكمة في حقيقته حكمًا قطعيًا بعدم الاختصاص، ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته المحكمة من أنه أمر، ولا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه، لما هو مقرر من أن العبرة هي بحقيقة الواقع، ومن ثم يجوز استئنافه[١].

ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية، هي بطبيعتها: أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، ومؤدى ذلك عدم جواز الطعن فيها استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية[٢].

ثانياً: من له الحق في الاستئناف

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية[٣].

ومن المقرر أن حق النيابة العامة في الاستئناف مطلق تباشره في الموعد المقرر لها متى كان الحكم جائزاً استئنافه. وكان الحكم الصادر في معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رأت وجها لذلك، وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر في المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي المعارض فيه –كي لا يضار المعارض بمعارضته – اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابي[٤].

---

[١] الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٦١٩ قاعدة رقم ٨٦.

[٢] الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٧٤.

[٣] مادة رقم ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٥٣ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٤٠ قاعدة رقم ١٨٩.

ومفاد استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف[١].

ثالثاً: نطاق الاستئناف

من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه[٢].

من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة رافع الاستئناف، وأن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، وأن حضور المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية – إذ لم يكن قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية – لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض[٣].

ولما كان الاستئناف يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع في تعرف ماهية الحكم محل الاستئناف الذي تتصل محكمة ثاني درجة به وتعيد النظر في موضوع دعواه. من بعد الفصل في مدى إستيفائه الشروط القانونية لاستئنافه، وتتقيد محكمة ثاني درجة بما جاء في تقرير الاستئناف، فإذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها، ويكون قضائها باطلاً[٤].

ويقتصر استئناف النيابة العامة على الدعوى الجنائية فقط، فمن المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، فإن استئناف النيابة العامة – وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. فإذا كانت الدعوى المدنية قد أنحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن

---

[١] الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٥٢١ قاعدة رقم ١١١.

[٢] الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٢٩ قاعدة رقم ٦١.

[٣] الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٤٨ قاعدة رقم ١٤٠.

[٤] الطعن رقم ٤٩٣٨١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٩٥ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ قاعدة رقم ١٢٤.

عليه ممن يملكه وهو المدعي بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون[١].

واستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثاني درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير استئنافها أو تبديه في الجلسة من الطلبات، فلا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأي قيد إلا ما نص في التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة. ولما كان استئناف النيابة جاء عاماً فهو لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير أسباب استئنافها[٢].

وإذا كان من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب[٣].

ومن المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٢٩ قاعدة رقم ٦١.

[٢] الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٨٥ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٣٤ قاعدة رقم ١٧٨.

[٣] الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ قاعدة رقم ١٢٤.

[٤] الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٨٦ قاعدة رقم ٨٨.

ومن المقرر أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذي حركها – لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم[1].

وإذ كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، أن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائياً، وحقه في ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي، لأن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي[2].

فحق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، فعلى المحكمة الاستئنافية – بناء على استئناف ذلك المدعي – أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، بغير أن يكون حكمها هي نفسها الصادر في الدعوى الجنائية، حائلاً دون ذلك، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضي، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية

---

[1] الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٣٩ قاعدة رقم ٢٧.

[2] الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٨١ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ١٣٤٠٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٩٥ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٦٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٦٥.

ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة في شأنه إذا ما نظر استئنافه على استقلال في جلسة لاحقة لتلك التي سبق أن فصل فيها في استئناف النيابة العامة[١].

رابعًا: ميعاد الاستئناف

١- يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك[٢].

والطعن بالاستئناف هو في طبيعته عمل إجرائى، لم يشترط القانون لرفعه سوى أفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم وذلك بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد قانونًا، فإذا حضر طالب الاستئناف إلى قلم الكتاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته في رفعه، وقيام الكاتب بتدوين هذه الرغبة في التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه، فإن الاستئناف يكون قائمًا قانونًا ولو لم يوقع عليه من المقرر، بما يدخله في حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٦٥.

[٢] مادة رقم ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ١٨٩ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٨٣٨٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٩٩ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٨٢١ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٣٣٥ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١١٣٣ قاعدة رقم ٢٣٧، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٠١ قاعدة رقم ١٩٧.

[٣] الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٨١ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٧٢٩ قاعدة رقم ١٣٢.

والأصل أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ –كالحكم ألحضوري – من يوم صدوره[١].

وإذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة[٢].

مع مراعاة أن المقصود بالخصم في الاستئناف في حالة ما إذا كان مرفوعًا من المحكوم عليه هو النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية، وليس غيره من المحكوم عليهم أو المسئول عن الحقوق المدنية، وأساس ذلك أنه لما كانت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشر أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة" وهو نص أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعي جرياً على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسي وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما في ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع في المذكرة الإيضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية على المادة ٤٣٥ التي أصبحت المادة ٤٠٩ بقوله "فقد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشر أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لمصالحه. وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى وغني عن البيان أن الاستئناف الفرعي لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً في ميعاد العشرة أيام...." فإن القول بأن استئناف أحد المتهمين في الميعاد يخول متهماً آخر معه التقرير بالاستئناف في الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانوناً للاستئناف ولا يتفق وصحيح القانون إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المتهم الآخر الذي يسأل معه عن ارتكاب الحادث، كما أنه ليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٦٥٨ قاعدة رقم ١٣٩.

[٢] مادة رقم ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥١ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء

٢- للنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتّاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف[١].

٣- يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها بغض النظر عما إذا كان قد علم من طريق آخر بصدور الحكم[٢].

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هو بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما في منطوق الحكم[٣].

يتضح من ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية فرق بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف فنص في المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي تجوز المعارضة فيها وأعتبر هذا الميعاد سارياً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي، ونص في المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة في الغيبة والمعتبرة حضورية وأعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها، ذلك بأن هذه الأحكام – على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية – غيابية في حقيقتها، وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها[٤].

الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٧ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٣٧٧ قاعدة رقم ٧٧.

[١] مادة رقم ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٤٥٧٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١، الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٣ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٦ قاعدة رقم ٢٣٠.

[٣] الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١٠٨٢ قاعدة رقم ٢٦١.

[٤] الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١١٤٣ قاعدة رقم ٢٧٦، الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٤ ق

ومجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من القانون المذكور وليست الأحكام الصادرة في المعارضة، إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ إجراءات[١].

ومن المقرر أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من تاريخ صدوره إلا إذا كان عدم حضور المعارضة بالجلسة التي حددت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم[٢].

وميعاد الاستئناف ـ كما هو الشأن في كل مواعيد الطعن في الأحكام ـ من النظام العام، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً[٣].

الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٨٨٨ قاعدة رقم ٢٨٣.

[١] الطعن رقم ٦٩٦٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٩الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٣٣٥ قاعدة رقم ٨٢.

[٢] الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٩.

[٣] الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤١١ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٢٦٥ قاعدة رقم ١٩٢، الطعن رقم ٦٩٥٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يناير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٨٨ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤٩٠ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٦٠٨١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٠٦ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

ولا يحتسب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن ميعاد الاستئناف[1].

ومن المقرر أن تقدير كفاية العذر الذي يستند إليه المستأنف في عدم التقرير باستئنافه في الميعاد من حق قاضي الموضوع، فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة لا يمكن التسليم بها عقلًا[2].

وإذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلًا رغم اشتماله مدونات حكمها على بيانات دالة بذاتها على أن المحكوم عليه قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المقررة قانونًا، ودون أن تورد المحكمة الأسباب التي حدت بها إلى ذلك وما إذا كان المستأنف قد أبدى عذراً ودليله وقبولها له من عدمه، فإن حكمها يكون قد شابه قصور في التسبيب فضلاً عن مخالفته القانون[3].

والمرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة، والتخلف بالتالي – إذا ما استطالت مدته – عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك المستأنف بعذر المرض وقدم دليله، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، فإذا كان الحكم المستأنف أيد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها

الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٢٤ قاعدة رقم ١٩٨، الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٨٣ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٥ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٨.

[1] الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٦ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٤ قاعدة رقم ٢٧٥.

[2] الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٠١٩ قاعدة رقم ٢١٢، الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٦٨ قاعدة رقم ٢١٩.

[3] الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤٩٠ قاعدة رقم ٦٩.

المستأنف لإثبات صحة ذلك العذر، تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف، ولم يحقق دفاعه ذاك والتفت عنه كلية، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع بما يبطله[١].

ومجرد تقييد حرية المتهم ووجوده بالسجن لا يعتبر عذرًا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانونى ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المقررة لهذا الغرض فيها[٢].

وفي كل الأحوال إذا قام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف في الموعد المحدد قانونًا، فإنه يجب عليه أن يبادر بالتقرير بالاستئناف في اليوم التالى مباشرة لزوال المانع[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٧٥ قاعدة رقم ١٥٧.

كما قضت محكمة النقض بأنها: **[لا تطمئن إلى صحة عذر المعارض المستند إلى هذه الشهادة، إذ علاوة على تخلفه عن حضور جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافياً قبل الجلسة التي قدم فيها الشهادة، فإنها لا تفيد أن المعارض قد استجاب لتعليمات محررها من حيث التزام الراحة ولازم الفراش بالفعل طوال المدة التي حددت الشهادة مبدأها ونهايتها، بل وثبت من تقرير الاستئناف أن المعارض هو الذي انتقل إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وقرر بالاستئناف بشخصه ووقع على التقرير بإمضائه في يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ وهو يقع في فترة ادعائه المرض مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم الغيابي المعارض فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يكون في محله مما يتعين معه الحكم في موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه]**، الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٩٧١ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٨٣ قاعدة رقم ١٨٣.

[٢] الطعن رقم ٤٤٣٦٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٣٧٦ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١١٣٣ قاعدة رقم ٢٣٧.

[٣] الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٨٢١ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩٠٦ قاعدة رقم ١٧٤.

ولا يقبل من المحكوم عليه تخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانوني، فإذا رد الحكم على دفاعه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد القانوني محسوباً من يوم صدور الحكم الحضوري المستأنف، فإن ذلك نظر صائب في القانون[١].

وأنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به، إلا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادي فإنه لا يعتد به إذ العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف[٢].

خامسًا: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم. ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة[٣].

وإن نصت المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن يقدم الاستئناف في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها[٤].

وما دام التوكيل الذي قرر المحامي الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أي حكم يصدر ضد الموكل فإن هذا يكفي قانونًا في تخويله الاستئناف في كل دعوى، ولا يلزم أن تكون الدعوى معينة بالذات في سند التوكيل[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩٠٦ قاعدة رقم ١٧٤.

[٢] الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ٣٢.

[٣] مادة رقم ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١١١٨ قاعدة رقم ٢٧١.

[٥] الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٤٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ١٢٥.

سادسًا: تحديد جلسة لنظر الاستئناف

يحدد قلم الكتّاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور[١].

يتضح من ذلك أن المشرع قد أكتفى بحصول إعلان المعارض أو المستأنف – على الترتيب – بالجلسة المحددة بمجرد التقرير بالمعارضة أو الاستئناف ولو كان التقرير من وكيل[٢].

وأوجب المشرع على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنفين بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف[٣].

ومن المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعي بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعي بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن

---

[١] مادة رقم ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٢١٥١٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٣٥٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٥١٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٢٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٣٣٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٤٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٩٣٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٣ قاعدة رقم ٢٦١.

[٣] الطعن رقم ٧٦٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤٩٩ قاعدة رقم ٩٦، الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٤٤٥ قاعدة رقم ٧٨.

يسمع دفاعه في الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بني على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله[١].

ويسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف[٢].

ومفاد ذلك أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضى به على المستأنف إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه، وذلك منعاً لإساءة استعمال حق الاستئناف واحتراما للحكم الواجب النفاذ، وهو جزاء إجرائي يزيل عن المتهم حقه في مباشرة الطعن بالاستئناف – الذي كان قد توافر له منذ صدور الحكم المستأنف – تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون التفات منها إلى أمر الاستئناف من حيث الشكل[٣].

ومناط الحكم بسقوط الاستئناف ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعاً إلى عذر قهري[٤].

---

[١] الطعن رقم ٨٠٢٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٩٥١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٢٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٥٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٢١٠٩٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٦٩ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] مادة رقم ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٨٤ قاعدة رقم ١٧٣.

[٤] الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٩.

ولما كانت البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً، وهو ما لا يتحقق إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية[١].

كما لا يكون متحققًا إذا كانت العقوبة المقضي بها إبتدائيًا هي الغرامة[٢].

وهو ما لا يتحقق في حالة قيام المستأنف بدفع الكفالة المقررة في الحكم الابتدائى[٣].

كما لا يتحقق إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم قد انقضت بمضى المدة[٤].

كما لا يتحقق أيضًا في حالة إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده، مما مقتضاه أن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا ومادام غير واجب فإنه يتعين عليها أن تنظر في شكل الاستئناف، فإذا قبلته تفصل في الدعوى[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٧٦ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٢١١٦٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٤٤٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ١١١.

[٢] الطعن رقم ١٥٢٤٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٤٥ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٥٨ قاعدة رقم ١٨٧.

[٣] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٢٣٤ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٢.

[٤] الطعن رقم ٤٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور).

[٥] الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٤١٧٢١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٤١ قاعدة رقم ٢٠.

وإذ جعلت المادة رقم ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية سقوط الاستئناف منوطًا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، فمتى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة، فأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ، وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها[1].

ولا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم في السجن بل يكفي أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت

---

[1] الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ١٦٢٢١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٣٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٥٨ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٩٨ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٥٧ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٠٥ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٠٨ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ٢١٤، الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ٢٠٤، الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٣٣ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٩٢ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٧١، الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٢٧٢ قاعدة رقم ٩٠.

قبله إجراءات لتنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف[١].

ومن المقرر أن نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تدل على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضى به على المستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه[٢].

ومناط إعمال جزاء سقوط الاستئناف أن يكون الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وأن تكون العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ مع ثبوت عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة، ولا محل لإعماله إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير المحكوم عليه[٣].

وإذا كانت المادة رقم ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جعلت سقوط الاستئناف منوطًا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبًا وهو يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة في الحكم الابتدائي والتي شرعت ضمانًا لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذي يصدر، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق[٤].

---

[١] الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٦٤٧ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٠٨ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٣٩ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٧١.

[٢] الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٦٢ قاعدة رقم ٢٢.

[٣] الطعن رقم ٨٣٧٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٦٤٧ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٦٤٧ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ١٣٩٨٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة

وتوقيع جزاء سقوط الاستئناف لا يكون إلا عند نظر استئناف المتهم لحكم محكمة أول درجة، فإذا فات على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف المتهم أن تحكم بسقوط الاستئناف وتعرضت في حكمها للقضاء في موضوع الدعوى وأصبح حكمها نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة فلا يجوز لها أن تقتضي بسقوط الاستئناف لأول مره عند نظر معارضة المتهم في الحكم الغيابي الاستئنافي لأنه يكون قد اكتسب حقا في نظر موضوع الدعوى لا يجوز حرمانه منه بسبب خطأ وقع من المحكمة[١].

سابعًا: إجراءات نظر الاستئناف

١- إعداد تقرير التلخيص

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت[٢].

كتابة تقرير التلخيص عنصر جوهري في إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية[٣].

وقد أوجب القانون أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر حتى يلم القضاء بما هو مدون في أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلي به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل صدور الحكم، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها[٤].

رقم ٤١٣ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٤١ قاعدة رقم ٢١٩، الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٤٧٨ قاعدة رقم ٨٩.

[١] الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٦٣.

[٢] مادة رقم ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٧.

[٤]، الطعن رقم ١٠٦٤٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٢٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤

ويكون ذكر البيانات الواردة في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجباً إذا ما اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى، أما إذا كانت بصدد الفصل في الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفي في قرار التلخيص بالإشارة إلى استيفاء تلك الشروط أو عدم استيفائها ـ أي بالقدر الذي يتطلبه الفصل في الشكل[1].

صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٨٩٢٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٨٩٢٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٣١٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٣٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٣١٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٦٥ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٨١١٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٣٢ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٠٣٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٥٨٤٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٣٠٣ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٢٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٢٢ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٣٥ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٤٢٤ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢١٧ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٤٧ قاعدة رقم ٧٤.

[1] الطعن رقم ١٧٩٦٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٣٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر

إلا أن تقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى[1].

لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١١٩١ قاعدة رقم ٣٣١.

[1] الطعن رقم ٢٣٠٢٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٥٧٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢١٠٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٩١ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٦ ق الصادر بجلسة ٣٠ من سبتمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٨٣٨٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٣٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩١٨٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٧٠٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٦٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٢٤١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٨٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٠٩٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٤٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٤٩٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٢٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٤٥١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٢٥٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٧٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٩٥٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧١٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٨٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٥٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٨٠٠٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٢٥٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ (غير

منشور)، الطعن رقم ٢٦٠٢١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٤٩ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٠٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٦٢١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٥٠ قاعدة رقم ٢٢٢، الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١١٧ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ١١٥٦٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٤٧٩ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٣٤١ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٠٨ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٣٧٧ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٩٩ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٢٠٦ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٦٠ قاعدة رقم ٩٦، الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٩١٤٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٢٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو

وفقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته -بفرض حصوله - لا يبطل الإجراءات[1].

لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٤٧ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٦٥٨ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧١٥ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٥١٧ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ١٥٢٧٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٤٥ قاعدة رقم ٢٠٤، الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩١، الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٤٧ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٤٧ قاعدة رقم ٧٠.

[1] الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٤٧٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ١١٦٠٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٧٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٧٨٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٧٨ قاعدة رقم ٤٠جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي غرفة المشورة، الطعن رقم ٢٩٠٥٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٨٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٥٣٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور

والقانون لا يوجب بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم وصفة من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تُلي فعلاً، فالقانون لا يوجب بيان اسم وصفة من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة[١].

ومن المقرر أن القانون وإن استلزم توقيع المقرر على تقرير التلخيص إلا أنها لم يرتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه[٢].

ويدل نص المادة رقم ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية واضح على أن تقرير التلخيص يكون موضوعاً بالكتابة، وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة الاتهام ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى[٣].

بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٥٩ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ٢١.

[١] الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤١٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٢٥٦ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٦٢ قاعدة رقم ٢٨.

[٢] الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٦٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٨٣٧ قاعدة رقم ٣٠٥.

[٣] الطعن رقم ١٨٤٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٣٣ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء

وإذ كان القانون يوجب أن يكون التقرير مكتوبًا، فمن جهة أخرى لم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو في ورقة معينة. وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أي بطلان[1].

ومؤدى عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى، قعود المحكمة عن وضعه، ولو نصت في حكمها على استيفائه، ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الطعن بالتزوير[2].

ويكفي أن يكون تقرير التلخيص قد تلي بالجلسة التي نظرت فيها الدعو، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التي فصلت في الدعوى إذ في تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه – وقد أطلع على أوراق الدعوى – رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها، وأنه لم يجد داعياً لوضع تقرير آخر[3].

ومن المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد في ديباجة الحكم المطعون فيه

الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٧٢ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ١١٧.

[1] الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٢١٧ قاعدة رقم ٣٥٦.

[2] الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٢٢.

[3] الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٩٩ قاعدة رقم ١٣٨.

ما دام رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات، فإن ما يتطلبه المشرع في هذا الخصوص يكون قد تحقق[١].

٢- سماع أقوال المستأنف

تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه بعد تلاوة التقرير - وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء- ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم[٢].

فإذا صدر الحكم دون أن يبدي المتهم دفاعه ردًا على مذكرة مقدمة من المدعي بالحقوق المدنية التي قبلتها المحكمة وأوردت في حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع، مما يبطل إجراءات المحاكمة للإخلال بحقوق المتهم في الدفاع، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم[٣].

إلا أنه إذا لم يطلب المتهم من المحكمة سماعه فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في أن يكون أخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة، ولا يبطل المحاكمة[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٣٣.

[٢] مادة رقم ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٨٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٧٢ قاعدة رقم ١٣٩.

[٤] الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٣ قاعدة رقم ٢١٢، الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢١ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٥١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣ صفحة رقم ٣٤٧ قاعدة رقم ١٣٢.

وسؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة الدرجة الأولى، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال، بل هو أوجب الابتداء – بعد تلاوة التقرير الذي يقدمه أحد القضاة – بسماع أقوال المستأنف، ثم يبدي باقي الخصوم أقوالهم ويكون المتهم آخر من يتكلم[١].

وإذا ترافعت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع في القانون يمنع من ذلك وإنما الممنوع أن لا يكون المتهم أخر من يتكلم[٢].

٣- سماع الشهود

تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق[٣].

ومن المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه، فالأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم في الأصل من واقع الأوراق ولا تلتزم قانونًا بسماع شهود أو بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوماً له استيفاء لنقص فيه أو استجابة لدفاع جوهري أبداه الخصم الذي انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ويقابل هذا الحق واجب على المحكمة الاستئنافية هو أن يضع أحد أعضائها تقريراً مستوفياً يتلى في الجلسة، وهو الإجراء الوحيد الذي يشهد بتحقيق شفوية المرافعة في المحاكمة الاستئنافية[٤].

---

[١] الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٣٣ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثالثة صفحة رقم ١٠٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٣٠ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الثانية صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ٨٦.

[٢] الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٢٨ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية السنة الأولى صفحة رقم ٨٥ قاعدة رقم ٦٢.

[٣] مادة رقم ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٩.

ولا يتحقق الإخلال بحق الدفاع إذا ما التفت المحكمة عن طلب إعادة سماع الشهود ما دامت هي لم ترى من جانبها حاجة إليه، وما دامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدي الإثبات وشاهدي النفي[1].

إلا أن القانون أوجب أن تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك[2].

والأصل المقرر أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لديه عله مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً في الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما سمعته من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون أوجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ـ تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق، وترتيباً على ذلك عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، فإذا أغفلت المحكمة الاستئنافية طلب سماع الشهود الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم ـ فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع[3].

---

[1] الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ قاعدة رقم ١٧٣.

[2] مادة رقم ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] الطعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٣٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٠٥١٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٣٩٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٣٩٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٨١٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن

رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٣٧ قاعدة رقم ٩٦، الطعن رقم ٤٥٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٦٧ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٥١١٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٧٣٢ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١٥٠ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢١٧ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٣١ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٤٨ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١٢٧ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٨ قاعدة رقم ٢٤٩، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٣٢ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من

فلا يصح في أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح وإذ كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشهود – إثباتاً ونفياً – الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم – وراحت ترد على طلب سماع شهود النفي بنظر إقامته على تقدير لقيمة شهادتهم قبل سماعهم فإن حكمها يكون معيباً[1].

إلا أنه في حالة ما إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فأنها تصحح البطلان وتحكم في الدعوى، وذلك تطبيقًا لنص المادة ٤١٩ من

كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٥٣ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٧٢١ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ١٩٧، الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٣٠ من نوفمبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٧٦٥ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يونيو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٥٦٧ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٥٤ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٤٣٧ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٢٥٢ قاعدة رقم ٩٩.

[1] الطعن رقم ٢٢٩٧٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٢١ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٤٣ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٩٨.

قانون الإجراءات الجنائية إلا أنها لا تكون ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، إذ أن البطلان إنما ينصب على الحكم الابتدائي ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقاً للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح[١].

ثامنًا: الحكم في الاستئناف

١- الإحالة إلى النيابة العامة

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية، أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها[٢].

وتنطبق تلك المادة في الحالة التي تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها، فإذا قضى حكم محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[٣].

٢- الاستئناف المرفوع من النيابة العامة

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة[٤].

فالمقرر في تفسير المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها - المتهم والنيابة - فإذا قامت النيابة العامة باستئناف الحكم الابتدائي، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة في حدود الجريمة التي دين المتهم بها، كما أن استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية في حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذي تراه فتبرئ

---

[١] الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١٥٧

وانظر فيما يلي: تصحيح المحكمة الاستئنافية للبطلان والحكم في الدعوى.

[٢] مادة رقم ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٤٠٥ قاعدة رقم ١١٨.

[٤] مادة رقم ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة إن هي شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد[1].

فلا يصح في القانون القول بتقيد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأي قيد إلا إذا نص في التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة، وكان استئناف النيابة لا يخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثاني درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير استئنافها أو تبديه في الجلسة من طلبات[2].

ومفاد ذلك أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، فإذا صدر حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المتهم دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه، فإن من شأن ذلك، وكما جرى قضاء محكمة النقض، أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من إلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون[3].

---

(1) الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٩٠ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٤٥٠ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٠٨٦ قاعدة رقم ٢٠٣.

(2) الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٤ قاعدة رقم ١٤.

(3) الطعن رقم ٣٩٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٣٢ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣١٢ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٠٠١ قاعدة رقم ٢٩٩، الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣١٣ قاعدة رقم ١٠٠.

ومقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ و٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في المعارضة إلا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع[١].

فيكون الحكم الصادر من حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من المتهم والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة باطلًا، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة لأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء فيها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة[٢].

---

[١] الطعن رقم ١٣٨٣١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٥٥٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ٢١٦، الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٥٨٩ قاعدة رقم ٢٠٠.

[٢] الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩١٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٦٢١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٥٣١٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١١٠٣١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٢٤٦٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٤٩٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٤٩٥٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٤١٩٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٨١٢٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٦٨

ويقتصر وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة على حالات الخلاف بينهما وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون إيثارًا من الشارع لمصلحة المتهم، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف المصير التي تطبقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه[1].

ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٩٢٠ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ١٤٦٢٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٦٣ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١٠٦٢٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨٣٣١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٩٦ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٢ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٦٣ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٣٣٧ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٨٥٧ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٧٠٥ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٩٩٨ قاعدة رقم ٢٩٨.

[1] الطعن رقم ٦٠٦٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٩٧ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة

فعلة ترجيح رأي قاضي محكمة أول درجة في حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذي أجرى التحقيق في الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحي بأن اشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي لم يفصل في موضوع الدعوى بل اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على تطبيق أحكام القانون، فإذا ما صححت المحكمة الاستئنافية ذلك الخطأ فإن القول ببطلان حكمها لعدم صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة يكون في غير محله[1].

٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٤٦ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٥٥ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٣ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢١٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٢٠٠ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٦٩ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٣٩.

[1] الطعن رقم ٢٣٩٢٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ قاعدة رقم ٤٦.

ويعد الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قرينًا لحكم البراءة في مفهوم تلك المادة، لذلك فمن المتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة[1].

ويسري ذات الحكم على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواءً استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية، فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية، نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى[2].

---

[1] الطعن رقم ٢٩٥٠٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٩٠٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٠٨٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٦٤ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٤٧٣٣٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٤٦ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤٥٩ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٨٨ قاعدة رقم ١٧٤، الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٨٠٠ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٩٥ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٢٤٧٢٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ١٧٤٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٩٦ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٤٢٩٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٦٥ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٥٨٢ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢١٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٨٥٩ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة

إلا أن مسلك المشرع في تقرير قاعدة إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة – التي هي استثناء من القاعدة العامة التي رسمها لإصدار الأحكام بأغلبية الآراء – وإيراده إياها في المادة ٤١٧ في فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها، ظاهر الدلالة في قصرها على حالة تسوئ مركز المتهم في خصوص الواقعة الجنائية وحدها، أو عندما يتصل التعويض المدني المطالب به في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التي يقوم عليها ذلك الاستثناء – سواء استأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه – فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم في الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضي به ابتدائيا بعد إذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم، مما لا يصح معه إعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التي لم يرد حكم الإجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التي ورد النص على حكمه في صدرها وحدها لاختلاف العلة في الحالين[١].

وإذ استوجب الشارع انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده ـ إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس له تالياً لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمه تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق[٢].

ووجوب إجماع قضاة المحكمة طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يقتصر – في مجال الدعوى الجنائية – على حالات تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة عند الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما الأحكام الشكلية فلا يوجب القانون النص على صدورها بالإجماع، وذلك هو شأن الحكم المطعون

رقم ٦٤٦ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٨٣.

[١] الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٧٧.

[٢] الطعن رقم ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يوليو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٣٦ قاعدة رقم ١٠٤.

فيه والحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم في المعارضة الابتدائية القاضي بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها، وهي الأحكام التي لا يستطيل إليها ما يكون قد شاب الأحكام السابقة عليها الفاصلة في الموضوع من بطلان لعدم صدورها بإجماع آراء القضاة في الحالات التي تستوجب ذلك، إذ لا يصح الخوض في الأحكام الأخيرة التي فصلت وحدها في موضوع الدعوى وحازت قوة الشيء المحكوم فيه[1].

ولما كان حق النيابة في الاستئناف مطلقًا، تباشره في الموعد المقرر له، ولو لمصلحة المتهم، مادام الحكم جائزا استئنافه، ورأت هي وجهًا لذلك، وغاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الإبتدائي الغيابي المعارض فيه، كي لا يضار المعارض بمعارضته، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم، فمجانبة الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون[2].

ومن المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، فإن استئناف النيابة العامة – وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. ولما كانت الدعوى المدنية قد أنحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون[3].

---

[1] الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٧ قاعدة رقم ١٩٢.

[2] الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ قاعدة رقم ١٦٥.

[3] الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٢٩ قاعدة رقم ٦١.

٣- الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، ويجوز لها، إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه، أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات[١].

ومن المقرر أن قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية[٢].

---

[١] مادة رقم ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٢٩٣ قاعدة رقم ٤٩

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضي بها على الطاعن من محكمة أول درجة بإطلاقه مدة الإيداع بناء على استئنافه وحده فإنه يكون قد خالف القانون مما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ]** الطعن رقم ٢٩٢٢٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٢٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٤٥ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٠٥ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ٢٠٥.

لذلك فمن المقرر أنه لا يصح في القانون تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه[1].

ومن المقرر أن العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على المتهم بنوعين من العقوبة، الحبس والغرامة، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تزيد مقدار الغرامة وإن خفضت عقوبة الحبس أو أبقت تنفيذها ما دام أنه المستأنف وحده وألا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه إذ لم تحقق له ما ابتغاه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة[2].

---

[1] الطعن رقم ١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣١٩٩ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٤٢ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩١، الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٤٠ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٤٤ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٣١٠ قاعدة رقم ٣٨٥، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٤٩٠ قاعدة رقم ١٠١

وقضت محكمة النقض بأن: **[إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضي بها، أو تخفيف مدة الحبس المقضي بها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون]**، الطعن رقم ١٥٥٢٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٥٧ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩١٨ قاعدة رقم ١٢٦

كما قضت بأن: **[الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضي بها على المطعون ضده من محكمة أول درجه بأطلاقه مدة الايداع على النحو المار بيانه بناء على استئنافه وحده، فإنه يكون قد خالف القانون، ومن ثم تعين تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف وجعل عقوبة الايداع لمدة سنه واحدة]**، الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٢٥ قاعدة رقم ٦٤،.

[2] الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩١٥ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٦٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٣٩.

فإذا كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى، فانه لا يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تعاقب المتهم المستأنف بعقوبة لم يتضمنها الحكم المستأنف أو أن تزيد مقدار أي من العقوبات التي قضى بها الحكم المذكور لانها بذلك قد اضرته بالاستئناف المرفوع منه وهو ما لا يجوز[1].

يتضح من ذلك أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة أو تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جناية، لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة، إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي[2].

فإذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بقالة أن محكمة أمن الدولة طوارئ هي المختصة بالفصل في الدعوى لما في ذلك

---

[1] الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٤٤.

[2] الطعن رقم ١٦١٨٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٨٥٠ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٢٤٥٧٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ١٢٧٩١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٨٦ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٧٧٦ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٤١ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٤٦ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٦٠.

من إساءة لمركز المتهم الذي لا يصح أن يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده، لأن مصلحته تستوجب أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم والدعاوى لأن الشارع وقد أحاط هذه المحاكم بضمانات، متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف، ومن تعدد درجاتها، ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه، وهي الضمانات التي لا تتوافر في قضاء الطوارئ، ولا يكون أمام المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي[١].

كما أنه لا مصلحة للمتهم في أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده، ذلك بأن مصلحته تستوجب، في صورة الدعوى – أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم والدعاوى – إلا ما استثنى بنص خاص – لأن الشارع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات، متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف، ومن تعدد درجاتها، ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه، ولا تتوافر الضمانات تلك في قضاء الطوارئ[٢].

إلا أنه متى رأت محكمة الدرجة الثانية أن الواقعة المسندة إلى المتهم جناية وليست جنحة، وأشارت في مدونات حكمها أنها لم تقض بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى على هذا الأساس حتى لا يضار المستأنف بطعنه، ومن ثم قضت ببراءة المستأنف مما أسند إليه، فإنه كان يتعين عليها أن تلتزم نص المادة ٤١٧ فتقضى بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المتهم، أما وقد قضت ببراءته تفاديا للحكم بعدم الاختصاص النوعي باعتبار أن الواقعة المسندة إليه جناية وحتى لا تسوئ مركزه باعتبار المستأنف وحده فأنها بذلك تكون قد خالفت القانون، إذ أن الحكم بالبراءة لا يتأتى إلا بعد أن تعرض المحكمة للواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية من حيث القانون والموضوع[٣].

---

[١] الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٣٣١١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٩٥ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٢٣٩ قاعدة رقم ٤٩.

[٣] الطعن رقم ١٩٤٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٣٨.

من جهة أخرى فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو وحده – دون النيابة العامة أو المتهم – الذي استأنف الحكم الصادر من محكمة اول درجة الذي قضى بإدانة المتهم والزامه بالتعويض، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المستأنف بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه اذ كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ما تقدم، فان حكم محكمة الاستئناف – بقضائه ضمنيًا برفض الدعوى المدنية – يكون مشوبا بالبطلان ومخطئا في القانون[١].

ويفيد المسئول عن الحقوق المدنية من استئناف المتهم على استقلال إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم[٢].

٤- رد التعويضات في حالة إلغاء الحكم الصادر بها

إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً، ترد بناء على حكم الإلغاء[٣].

٥- المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية

يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة[٤].

فلا تقبل المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وهي واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١١٣ قاعدة رقم ١٦٧.

[٢] الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٠٧ قاعدة رقم ١٥٦.

[٣] مادة رقم ٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، راجع ما ورد فيما سبق بشأن المعارضة.

[٥] الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٧٤٨ قاعدة رقم ١٦٦، الطعن

فإذا كان الحكم المستأنف قد صدر باطلاً لخلوه من نص القانون الذي بموجبه أنزل العقاب على المتهم ومن ثم فإن لمحكمة الاستئناف أن تقضي ببطلانه وتتصدى للحكم في موضوع الدعوى[1].

٦- تصحيح المحكمة الاستئنافية للبطلان والحكم في الدعوى

إذا كان هناك بطلان في إجراءات أو في حكم محكمة أول درجة، فللمحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى[2].

من المقرر أن مقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في حالة وجود بطلان في الإجراءات أو بطلان في الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى[3].

رقم ٩٧ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٣٣ قاعدة رقم ٦٥.

[1] الطعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ (غير منشور).

[2] مادة رقم ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٣٣٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٥٥ قاعدة رقم ٢٦٢، الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ٢٨٨، الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٣٠٣ قاعدة رقم ٩٢.

[3] الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٢٩ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٦٤٣ قاعدة رقم ١٢٢، الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٣٦٧ قاعدة رقم ١٠١.

مفاد ذلك أن المشرع خول للمحكمة الاستئنافية في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى[١].

أما إذا قضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطلانه، فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها[٢].

فإذا كانت محكمة ثاني درجة وقد رأت أن هناك بطلاناً في الحكم الابتدائي يمس ذاتيته ويفقده عنصراً من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وتاريخ صدوره والإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه أن تصحح هذا البطلان وتقضي في الدعوى من جديد، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف رغم إنعدمه فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه. ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون حكمها قد أنشأ لقضائه أسباباً مستقلة لوروده يؤيد المعدوم[٣].

---

[١] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: **[ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت في موضوع الدعوى بمعاقبة الطاعن بالحبس سته أشهر مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه بناء على قولها : (وحيث أن المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم ارتكب المخالفة الموضحة بوصف النيابة العامة ومن ثم فقد تحققت أركان التهمة المسندة إليه وتكون ثابتة قبله ثبوتا كافيا وتقضى المحكمة بمعاقبته بمواد الاتهام ونص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، وإذ عارض قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأرد الحكم أسبابً جديدة تكفى لحمل قضائه بالإدانة تصحيحًا لما شاب الحكم المستأنف من قصور في التسبيب، فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون، ذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بالحكم الذي أصدرته في الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى عليه حكمها أو شابه من عيوب التسبيب، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تصدى محكمة الدرجة الثانية للفصل في موضوع الدعوى يكون غير سديد]** الطعن رقم ٢٣٧١٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٧ قاعدة رقم ١٨.

[٢] الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٣١ قاعدة رقم ٣.

[٣] الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٢٢٠ قاعدة رقم ٤٧.

فالشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى[1].

ويشترط لتصحيح محكمة الاستئناف للبطلان الذي يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدي للفصل في الدعوى، أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفعل في الدعوى إبتداءًا، فإذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة فإنه على محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وذلك وفقًا للمادة رقم ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به

---

(١) الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٤٦ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٩٢ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٨٧.

(٢) الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٢ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٤٥١ قاعدة رقم ٩٩

وقضت أيضًا بأنه: **[إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومي بسلاح الصيانة، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة – وهو التيار الكهربائي الذي تنتجه وتوزعه إدارة الكهرباء والغاز – وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي الإبتدائي بإدانته والحكم الصادر في المعارضة ببراءته من التهمة المسندة إليه، فإن القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الأساس يعد خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم مع إحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها في المادتين ٤١٤، ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على اعتبار أن الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات]** الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦١٦ قاعدة رقم ١٣٦.

المحكمة طبقاً للقانون، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام[١].

إلا أنه إذا قضت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر[٢].

فإذا كانت محكمة أول درجة قد قضت في الدعوى في الموضوع واستنفذت ولايتها فكان لزاماً على المحكمة الاستئنافية وقد استبانت وفقاً لما أوردته في حكمها من بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة أن تصحح هي البطلان وتحكم في الدعوى، أما وأنها أعملت حكم الفقرة الأخيرة – في غير حالاتها – وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد فإن حكمها قد أنبنى على خطأ في تطبيق القانون يتعين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم في موضوعها[٣].

فإذا قضت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضي آخر[٤].

لما كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بصدور حكم منها بإدانة المتهم، إلا أن ذلك الحكم قد خلا من بيان تاريخ إصداره، وكان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره

---

[١] الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٢ قاعدة رقم ٢٠٥.

[٢] الطعن رقم ١٤٥٧٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٥ قاعدة رقم ٨١.

[٣] الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٩٤ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٥٦٤ قاعدة رقم ١٢٠.

[٤] الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٩٣٤ قاعدة رقم ٢٠٧.

وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر وجودها قانونًا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها، وإذا بطلت بطل الحكم ذاته، فإنه يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف، ويتعين – بعد إبطاله – فصل المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى[١].

ولا يجب على محكمة الاستئناف في حالة خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى وبيان الهيئة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم في موضوعها[٢].

كما يجب على المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى في حالة صدور الحكم الابتدائي غير موقع من القاضي، ولا محل للنعي أن في ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضي على المتهم[٣].

كما أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع المعارضة بالتأييد، فإنه كان على المحكمة الاستئنافية إذا رأت أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم – لعدم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً – أن تقوم هي بتصحيح البطلان والحكم في الدعوى، ومن ثم فإن حكم محكمة الاستئناف إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة على خلاف ذلك يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه[٤].

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت بإعادة القضية، في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا وهي حالة الحكم بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، إلى محكمة أول درجة

---

[١] الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٢ قاعدة رقم ٢١٦، الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٧٩.

[٢] الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٩٦ قاعدة رقم ٢٠٧.

[٣] الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٦١.

[٤] الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٣٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٤٣٠ قاعدة رقم ٢٩٥.

للفصل في الدعوى على الرغم من استنفاد المحكمة الأخيرة ولايتها بالفصل في موضوعها، فإن قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون صحيحاً في القانون[١].

ويجب مراعاة أن سلطة المحكمة الاستئنافية في تصحيح البطلان عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة، ولا يجوز أن تمتد إلى الحكم الذي تصدره هي لما ينطوي عليه هذا من إفتئات على حجية الأحكام[٢].

٧- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة

إذا كان حكم محكمة أول درجة صادرًا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب على محكمة الاستئناف أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٦٤ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٩٤ قاعدة رقم ١١٣.

[٢] الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٣٣٧ قاعدة رقم ٧٥.

[٣] مادة رقم ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٩٨٣٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٠٠٥ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ١٧١٨٠ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ١١٥٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٢٨ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٧٣٩٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٩٨ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٢٠ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٢٦٩ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ١٤١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثاني من

مفاد ذلك أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا في الحالتين الآتيتين:

أولهما: صدور حكم من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص؛

وثانيهما: صدور حكم من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى.

ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية – في غير هاتين الحالتين – أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية إلى محكمة أول درجة بعد أن إستنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثاني درجة في التصدى للموضوع لما ينطوي عليه من تفويت إحدى درجات التقاضي على المتهم غير سديد وتكون المحكمة الاستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها[1].

يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، فإذا كانت محكمة أول درجة قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا القضاء بناء على استئناف النيابة العامة، فإنه كان يتعين على المحكمة المذكورة أن تقضي في الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة أول درجة

كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٣٦٧ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٣٣٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ٢٨٨، الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ٣٦٠.

[1] الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٢٣٧١٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٧ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٨٢٤٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٦٥ قاعدة رقم ١٦٦، الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٩٥٥ قاعدة رقم ٢٦٢، الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٦٠.

بإلغائه ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت إحدى درجتي التقاضي على المتهم وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون[١].

فإذا قضى حكم محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجه، إلا أنه لم يقض باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجه للفصل فيها بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليها إحدى درجتى التقاضى، فإنه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يستوجب نقضه والاحالة إلى محكمة أول درجه للفصل في موضوع الدعوى[٢].

كما أن المشرع أوجب على المحكمة الاستئنافية، عند القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى المدنية؛ إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها[٣].

فإذا قضت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع إليها بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية – قبل المتهم – وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلا مبتدأ بإلزامه التعويض المؤقت مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف – فيما قضي به من عدم قبول الدعوى المدنية – وإعادة القضية لمحكمة أول

---

[١] الطعن رقم ٢٢٣٧٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٦٨٧ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٦٩٨ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ١٢٣.

[٢] الطعن رقم ٢٧١٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٨٦ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٠٧٧ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٤٨٣ قاعدة رقم ١٠٦.

[٣] الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٤٦ قاعدة رقم ١٥٦.

درجة للفصل في موضوع الدعوى المدنية حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون[1].

ومن المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها – أو بعدم قبولها شكلًا – يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف آثر الاستئناف إلى الحكم الغيابي الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة[2].

فالمشرع أوجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها فإن فصل حكم الاستئناف في موضوع الدعوى – بعد ما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص – ولم يعد

---

(1) الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٠٩٨ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٦٢ قاعدة رقم ١٧٤، الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢٥٢ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٣٠.

(2) الطعن رقم ٢٣٥١١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٥٥ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٥٦١ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٥٧ قاعدة رقم ٢٢٦، الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٠٧٩ قاعدة رقم ٢٢٢، الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٦٨.

القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها[1].

كما أن صدور الحكم من قاضي قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى، بالرغم وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيًا، وإلا كان حكمه باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، يوجب عدم الاعتداد بذلك الحكم كدرجة أولى للتقاضى، ولو كان قد فصل في موضوع الدعوى، ولا يجوز تصحيح محكمة ثاني درجة هذا البطلان والفصل في الدعوى، لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على الطاعن مما يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر[2].

وإذا كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية. فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم، فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون[3].

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت في الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها

---

(1) الطعن رقم ٤٧٨٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٣٨ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٤٠٧ قاعدة رقم ٨٨.

(2) الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ٢٠٥.

(3) الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٤ قاعدة رقم ٣٠٩.

تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ذلك أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

٢٥-١-٢-٢ استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات

أولًا: الأحكام الجائز استئنافها

يجوز استئناف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة[٢].

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنايات أول درجة إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيًا[٣].

يجوز استئناف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات من النيابة العامة وحدها[٤].

ثانياً: من له الحق في الاستئناف

يجوز للنيابة العامة وللمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة[٥].

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها وللمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنايات أول درجة فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيًا[٦].

ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات[٧].

ثالثاً: ميعاد الاستئناف

---

[١] الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١١٤٤ قاعدة رقم ٣١٦.

[٢] مادة رقم ٤١٩ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤١٩ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤١٩ مكررًا/٢.

[٥] مادة رقم ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /١.

[٧] مادة رقم ٤١٩ مكررًا/٢.

للمتهم وللنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات في خلال أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم، ويجوز للنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يومًا من تاريخ صدوره[١].

رابعًا: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الاستئناف في جدول يعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها[٢].

خامسًا: تحديد جلسة لنظر الاستئناف

يحدد رئيس محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها[٣].

سادسًا: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

الأصل أنه لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنايات المستأنفة وقف التنفيذ، أو كان الحكم صادرًا بالإعدام[٤].

سابعًا: إجراءات نظر الاستئناف

ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف[٥].

١- سماع أقوال المستأنف

تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه، وأوجه دفاعه ودفوعه، كما تسمع باقي الخصوم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم[٦].

---

[١] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٤.

[٢] مادة رقم ٤١٩ مكررًا/٥.

[٣] مادة رقم ٤١٩ مكررًا/٥.

[٤] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٦.

[٦] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٧.

٢- سماع أقوال باقي الخصوم والشهود

تسمع المحكمة باقي الخصوم من غير المتهم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم[١].

٣- نظر الاستئناف في غيبة المتهم

إذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحدد لنظر استئنافه، أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محاميًا للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف[٢].

٢٥-١-٣ النقض

أولًا: من له الحق في الطعن بالنقض

يكون لكل من النيابة، والمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح[٣].

ويشترط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان طعنه غير جائز؛ باعتبار أن المصلحة مناط الطعن، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن[٤].

فصفة المحكوم عليه لا تتوافر إلا لمن كان طرفًا في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته، فإذا لم يوقع الحكم على الطاعن ثمة عقوبة فلا يكون له صفة في الطعن عليه بطريق النقض[٥].

---

[١] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٧.

[٢] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٤] الطعن رقم ١٧٠١٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٣٤ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٢٨٠٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٦٠ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٦٢ قاعدة رقم ١٣٤.

[٥] الطعن رقم ٣٢٠٨١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ٨٠.

فلما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهي من كليات القانون – لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قضي له بكل طلباته، وذلك أخذا بقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من القانون سالف الذكر والتي تطبق حال الطعن بالنقض وعند استئناف الحكم وكذا ابتداء حال إقامة الدعوى، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما تكون بكون الحكم المتخذ فيه إجراء الطعن قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن إذا ما كان الحكم قد صدر وفق طلباته أو محققا لمقصوده، وبعبارة أخرى فإن ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله، وإنما يلزم زيادة على ذلك توافر شروط مباشرة حق الطعن وهو أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن بناء على الأسباب التي ساقها وأوجه الطعن التي تقدم بها، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضفي عليه الصفة في رفعه، ومناط ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح، ومناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن حتى يصح له أن يطعن فيه، فإذا تخلف هذا الشرط كان الطعن غير جائزا باعتبار أن المصلحة مناط الطعن[1].

ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض كان قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، إلا أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته (من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة) ومن ثم وإعمالاً لهذا القضاء فقد انتفت صفة الجهة الممثلة للخزانة العامة في التدخل في هذه القضايا أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها، بعد أن أصبحت العقوبة المقررة للجريمة لا تنطوي على عنصر التعويض الذي كان وارداً بها بصريح اللفظ، وبالتالي فقد انهار أساس تدخلها في هذه القضايا وسلب منها حق التدخل فيها بطلب الحكم بالتعويض وامتنع على المحاكم الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المار بيانه –

---

[1] الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ٨٢.

ومن ثم يضحى الطعن بهذه المثابة غير جائز. فوزير المالية بصفته ـ الطاعن ـ لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تبعاً لذلك الطعن عليه بطريق النقض[١].

ومناط الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز[٢].

ولا يكفي لاعتبار الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثاني درجة[٣].

ومفاد الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه لا يقبل من أيًا من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته في ذلك[٤].

---

[١] الطعن رقم ٧٤٢٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، وراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في، القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ تاريخ النشر ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧١٩ قاعدة رقم ٧١.

[٢] الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩١ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٢.

[٣] الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٢.

[٤] الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٧٠٧ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٩٢ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٩٢ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٠ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٤ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة

ولما كان لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية، فإذا كان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده، ومن ثم فإن طعنه قبلهم يكون غير جائز[١].

إلا أنه إذا كان العيب الذي يرمي به المسئول عن الحقوق المدنية – الطاعن – الحكم في شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوي على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية حقه في النعي على الحكم المطعون فيه بما أثاره في طعنه وهو دفع يجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى[٢].

ويراعى أيضًا أن قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وإن أعطى لهيئات الفحص والتحقيق مباشرة التحقيق مع الخاضعين لأحكام هذا القانون إلا أنه لم يخول تلك الهيئات حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها وإذ كان الطعن الماثل مرفوعاً من المحامي العام بصفته مفوضاً من إدارة الكسب غير المشروع كما وقع تقرير الأسباب من أحد أعضاء تلك الإدارة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة[٣].

رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢٠٨ قاعدة رقم ٤٢.

[١] الطعن رقم ٣٣٥٩٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٠١ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٩٠١٢٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٠٣ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٤٦ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٣٨ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٩١ قاعدة رقم ٧٣.

[٢] الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٧٦.

[٣] الطعن رقم ٥٢٥٢٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٨٣ قاعدة رقم ٥٠.

كما أن مناط حق المسئول عن الحقوق المدنية في الطعن . فيما يتعلق بالحقوق المدنية . أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها، هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائى الصادر من محكمة أخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز[١].

ومن المقرر أنه يتعين – كيما يكون للنيابة العامة حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة في حالة عدم استئنافها الحكم الابتدائي، أن يكون هذا الحكم قد ألغي في الاستئناف أو عدل بحيث يكون الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع من المتهم قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة[٢].

ثانياً: الأحكام والحالات الجائز الطعن فيها بالنقض

يكون الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح – المعاقب عليها بالغرامة التي تجاوز عشرين ألف جنيه–، وذلك في الأحوال الآتية:

١– أن كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله؛

٢– إذا وقع بطلان في الحكم؛

٣– إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم[٣].

١– الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالغرامة التي تجاوز عشرين ألف جنيه[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤٢٥ قاعدة رقم ٥٩.

[٢] الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٦ قاعدة رقم ١٦.

[٣] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٤] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

من المقرر أن جواز الطعن مسألة سابقة على النظر في شكله، ومن ثم يتعين على المحكمة الفصل في ذلك بداءة قبل النظر في شكل الطعن[١].

ومن المقرر أنه إذا كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد أو كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت فيها المحكمة بحكم واحد، فإن الطعن في هذا الحكم. يتناول ما قضى به الحكم في جميع الجرائم، ولا يحول دون ذلك أن تكون إحدى هذه الجرائم جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بالنقض في هذه الجنح مرده إلى الطعن الموجه إلى الجنحة المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وحدها أما إذا كانت هذه الجنحة مرتبطة بجنحة جائز الطعن فيها فإنه يصح أن تكون محلا للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة المرتبطة معها[٢].

ويتضح من ذلك أيضًا أن المادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطًا بها، ويقصد بالمخالفات الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه[٣].

---

[١] الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٣٥ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٣٢٤٢١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٩٩ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٨٩٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٦١ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٥٤ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٢٤٧٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٣١.

[٣] الطعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٤١ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ١١٥٢٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩١٩ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ١٥٢٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٣٨ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٩٧ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٩٢

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١١٢٦٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٧٩٩ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٦١ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٦٨٥ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ٤٩٦٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٦٧ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٧٣ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٦٧ قاعدة رقم ٢٣٨، الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٨٧٩ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٢٣٥٤٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٥٨ قاعدة رقم ٢٢٤، الطعن رقم ١٦٣٤٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٦٣٤٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٢٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٢٢ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٢٣٦٧٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٣٣١ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٩٩ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤٤٣ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٤٨٠٩ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ١١٥.

فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم في جريمة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة، وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التي نظر فيها الطعن، إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر في ذلك، لما هو مقرر من أن المناط في بحث هذا الأمر هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها التصدي لبحثه وإبداء حكمها فيه[1].

ومناط عدم جواز الطعن في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، هو قدر العقوبة التي تضمنها النص تقديرًا من المشرع أن العقوبة المذكورة في قصارى حدها الأقصى ليست من الخطورة أو الأهمية التي تتناسب مع إجازة الطعن فيها بطريق النقض، ومن ثم فإن الحكم الصادر في هذه الجرائم إذا لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة بأن جاوزه أو أوقع عقوبة أشد منها فلا يسوغ أن يغلق أمام المحكوم عليه طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم الاعتبارات التي قدرها المشرع، وكانت أساس هذا الحظر، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون؛ وتنأى عنه محكمة النقض لكون وظيفتها الأساسية هي مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا لما فيه من التسليم بعقوبة – محكوم بها نهائيا – لا سند لها في القانون، وهو يخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والتي تعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بحيث لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة غير العقوبة التي حددها الشارع في هذا النص متقيدا بنوعها ومقدارها، وإهدار هذا المبدأ هو إهدار لحقوق الأفراد، ومن ثم يكون استدراكه بإجازة الطعن فيه بطريق النقض[2].

والمقصود بالغرامة والتي يجوز الطعن في الحكم الصادر بها – إذا ما تجاوزت عشرين ألف جنيه – هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين وبعد الحكم بها سابقة في العود وتنقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدني، وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكسية عما تقدم،

---

[1] الطعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٤١ قاعدة رقم ٢٨.

[2] الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٥٦ قاعدة رقم ٣٤جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي غرفة المشورة، الطعن رقم ٢١٢٢٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٨٩٠٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ١٠.

ومن المقرر أن غرامة التزوير التي تقرر على مدعي التزوير إذا ما ثبت عدم وجود تزوير والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون العقوبات، وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعا كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من وجوب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها، ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار أو تأخير الفصل في الدعوى وليست عقابا على جريمة؛ لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما؛ ولأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره، وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا، فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في خصوص الدعوى الجنائية بانقضائها بمضي المدة، وكان قضاؤه بتغريم الطاعن بعدم وجود تزوير هو قضاء في مسألة فرعية أولية، وليس بعقوبة، فإن الطعن بطريق النقض في ذلك الحكم يكون غير جائز[1].

---

[1] الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٣٥ قاعدة رقم ١٧.

فلا يجوز الطعن بالنقض إذا ما كانت عقوبة الجريمة الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وكانت تلك الجريمة لا تجمع بينها وبين أي جريمة أخرى – مما تقبل الطعن عليها بالنقض – وحدة الغرض أو ارتباطًا لا يقبل التجزئة[1].

وفي حالة الجنح أو المخالفات المستمرة والمعاقب عليها بغرامة يومية تتعدد بعدد أيام المخالفة، فأن ذلك لا يعدو أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة اعتبر فيه الشارع كل يوم تتعدد فيه المخالفة واقعة قائمة بذاتها يعاقب عليها بغرامة، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام المخالفة وارتفع تبعا لتعددها إجمالي مبلغ الغرامة المقضي بها، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة، لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض[2].

كما أنه إذا كانت الجريمة التي أدين الطاعن بها تطبيقًا لأحكام قانون العمل، معاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فإن الطعن بطريق النقض فيها يكون غير جائز عملا ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال إذ إنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها

---

[1] الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٩٢٠ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ٣٤٠٧٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨١٢٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٥٣٦ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٣٤ قاعدة رقم ١٣١، الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٤٥٦ قاعدة رقم ٧٥.

[2] الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٦٦ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٣٢٤٢١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٩٩ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٦٦ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٢٣٥٣٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٣٤.

من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقرير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عند العمال الذين أجحفت الجريمة بحقوقهم وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من نوع الجريمة واعتبارها من الجنح التي لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض. [1].

ولما كان النص على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن معاقب عليها بغرامة تقل عن نصاب الطعن بالنقض فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي، ويكون بحسب الأصل غير جائز، وهو ما كان يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن، إلا أنه لما كانت القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم.

إلا أنه، لما كانت الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية اختصاصا استئثاريا وانفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع، بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالا لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ومن ثم فلا يسوغ أن يغلق طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم قواعد الاختصاص في المواد الجنائية والمتعلقة بالنظام العام، والقول بغير ذلك أمر يأباه التطبيق الصحيح للقانون، لما فيه من التسليم باختصاص محاكم عادية بجرائم لم ينص عليها القانون، والتي تدخل في اختصاص محاكم أخرى، ويجب استدراكه بإجازة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني لتصحيح هذا الخطأ الذي تردت فيه المحكمة والتي توهمت باختصاصها بالجريمة التي أدانت الطاعن بها[2].

ويلاحظ أن جريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكما، جريمة قلقة النوع، فتعتبر مخالفة أو جنحة تبعا لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف

---

[1] الطعن رقم ٢٠٨٤٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٥١٦١ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣.

[2] الطعن رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٣٥.

محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان إجمالي قيمة تلك الأعمال، فإنه يكون من المتعذر على محكمة النقض الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما، أم غير ذلك، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة[١].

كما خلا قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن في القرار الذي تصدره المحكمة الاستئنافية برفض طلب التفسير، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز[٢].

والحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض[٣].

٢- المقصود بالحكم النهائي

الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنايات والجنح[٤].

---

[١] الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ١٢.

[٢] الطعن رقم ٧٩٣٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٣٩.

[٣] الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٨ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٧٣ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٤٧٤ قاعدة رقم ١١٤.

[٤] الطعن رقم ١٤٨١٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢١ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٥٥٥٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٨٣٠ قاعدة رقم ١٨٩.

وإذ كانت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها[1].

المراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلا للطعن بالنقض، ولا ريب حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية من هذا القبيل هو وغيره من الأحكام القاضية بغير الإدانة من محكمة

---

[1] الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣١٣ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٦٢٧٠٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٧٠ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٦٥ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٢٥ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٥٢ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٩ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٢٧٨ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٢٧ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٩٨ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٧٥ قاعدة رقم ٣٠.

الجنايات في غيبة المتهم بجناية، فهو حكم نهائي من وقت صدوره؛ لأنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء، ومن ثم فهو لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه؛ لأن السقوط وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويضات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فهو حكم نهائي، ويكون طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بطريق النقض عليه جائزا[١].

والأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض، وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص[٢].

وقد أجاز قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر به قرار من رئيس الجمهورية في مادته السادسة لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض في قرار محكمة الجنايات الصادر بإدراج الكيان الإرهابي ضمن قائمة الكيانات الإرهابية وفي قرارها بإدراج أسماء الأشخاص الطبيعيين على قائمة الإرهابيين في الميعاد الذي حددته، فنصت على أن: «لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية أو قوائم الإرهابيين خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن.

ويكون لذوي الشأن تضمين الطعن طلب السماح باستثناء بعض المبالغ من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للوفاء بمتطلباتهم من نفقات يستلزمها شراء المواد الغذائية أو الإيجار أو الأدوية والعلاج الطبي أو غيرها من النفقات»[٣].

والعبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٤٢٤٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠١٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥ قاعدة رقم ١.

[٢] الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٩٣٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٣٩.

[٣] مادة رقم ٦ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وانظر: الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٦٧٠٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

وتطبيقًا لذلك فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأن ما صدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية؛ لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة لا واقع[١].

ولما كان الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائي – إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، فإن الطعن على الحكم الصادر في الإشكال يكون غير جائز، هذا إلى أنه لما كان الإشكال في التنفيذ لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، ويشترط لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرًا من إحدى محاكم تلك الجهة.

وإذا كان الحكم في موضوع الدعوى الجنائية المستشكل في تنفيذه صادرًا من محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ وتم التصديق عليه من رئيس الجمهورية، وقد صدر الحكم في الإشكال في تنفيذ هذا الحكم من تلك المحكمة وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالات الطواري قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن، وكان الحكم في الإشكال في تنفيذ الحكم صادرًا من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" التي لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام التي تصدرها في موضوع الدعوى الجنائية، فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ – وأيا كان وجه الرأي في هذا الحكم – يكون غير جائز[٢].

---

[١] الطعن رقم ٦٧٠٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٢٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٣٤٦٤٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٣٨ قاعدة رقم ١٠٦.

[٢] الطعن رقم ٩٢٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٢٥ قاعدة رقم ١١١.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن بالنقض في الأوامر الجنائية[١].

ولا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزًا[٢].

والمقرر أن الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة، ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن بعد، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٣٧٤٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٧٦٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ٨٨.

[٢] مادة رقم ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وانظر: الطعن رقم ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٢٧ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٢٩ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٧٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٤٦ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٥٢٦ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٧٣.

[٣] الطعن رقم ٧٧٨١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٣٥ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٦٦٣ لسنة

كما لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر غيابيًا من محكمة أول درجة بإلزام الطاعن بالتعويض المدني المؤقت لأنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة[١].

ولما كان الطعن بطريق النقض، لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وكان هذا الحكم قد اقتصر على تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة – وقضاؤه بذلك سليم – فإن الحكم الابتدائي القاضي في موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به، مما لا يجوز معه لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب[٢].

كما لا يجوز الطعن بالنقض في حكم حضوري اعتباري صادر من محكمة الجنايات[٣].

والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي أو حضوري هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه[٤].

---

٥٥ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٥٧٧ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ قاعدة رقم ٢٥٨، الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٥٤ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٢٥٠٤٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٣٨ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٩٧٨ قاعدة رقم ٢٠٣، الطعن رقم ١٩٧٣٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مايو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٦٣ قاعدة رقم ١٦٩.

[١] الطعن رقم ١٧٢٠٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ٧٣.

[٣] الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ١٠٩.

[٤] الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق الصادر

وإذ كانت المادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تنقضي الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة اخرى، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل في موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية – شأنه كسائر الأحكام الباتة – هو عنوان الحقيقة بل هو اقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن[١].

٣- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى[٢].

فالأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منهي للخصومة أو مانع من السير في الدعوى[٣].

بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٥٤ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٧٥ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٩٠.

[١] الطعن رقم ٢١٥٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٩١ قاعدة رقم ٢١٢.

[٢] مادة رقم ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٣] الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٧٦ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٦٣٤٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٤٠ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٢٥٢١٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٥٠ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٢ قاعدة رقم ٢٦.

فالأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض، وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص[1].

---

[1] مادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٠٨ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٣٧٩٣٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٢٢٣٥٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٦٧ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٩٠ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٢٧٠٠٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٥٣٤ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ١٩٥٢٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٥٣ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٣٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٨٧ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٨٤ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٦٢٨٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٩٩١ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٦٤ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٥٥٠ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ١٩١٤٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٢٧١ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ٢٦٠٠٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٨٧ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٥٨١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٣٥٩ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٦١ قاعدة رقم ١٩٥.

والعبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة، هي بحقيقة الواقعة لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف، وعلى ذلك فأن الحكم الصادر من المحكمة في الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الصادر في مادة جناية أمام محكمة الجنايات، هو في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[١].

وكذلك قرار المحكمة بشطب الدعوى ليس حكمًا بالمعنى القانوني الوارد في المادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية، لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع[٢].

---

[١] الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٩٠ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٣٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٤٥٠٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٤٥٠٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٤٥٠٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٥٦.

[٢] الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٨٧ قاعدة رقم ٢١١.

كما أن القضاء في الدعوى المدنية بعدم قبولها لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً وهي المحكمة المدنية صاحبة الولاية في المنازعات المدنية، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز[١].

ويعد قرار المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية ما هو إلا إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكماً تنتهى به الدعوى مما يفصح عن أن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز[٢].

كما لا يجوز الطعن في قرار محكمة الجنح المستأنفة بوقف السير في الدعوى الجنائية حتى يفصل في الدعوى المدنية التي بينها القرار يكون غير جائز[٣].

كما لا يجوز الطعن في قرار محكمة الجنايات بأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام، ذلك أن إستطلاع رأي المفتي لا يعدو أن يكون إجراء لازماً لصحة الحكم بالإعدام، مما مفاده أنه إجراء سابق على صدور الحكم، ولكنه ليس حكماً تنتهى به الدعوى[٤].

فقضاء الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية برفض الادعاء بالتزوير هو قضاء في مسألة فرعية أولية لا يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال[٥].

٤- الطعن من المدعي بالحقوق المدنية

لا تجيز المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة

---

[١] الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤٠٧ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣١٠ قاعدة رقم ١٩٨.

[٣] الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٩٨ قاعدة رقم ١٣٦.

[٤] الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ١٧.

[٥] الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ١٠٠.

لا تُجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه، فنصت على أن: «لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة رقم ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية»[١].

وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المبينة فيها فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، وحق المدعي بالحقوق المدنية في ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، ومتى رفع طعنه بطريق النقض وقضى بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، كان على محكمة الإعادة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بالقضاء السابق، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية حاز قوة الأمر المقضي؛ لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الآخر مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي وإلا تعطل حق الطعن بطريق النقض المقرر للمدعي بالحقوق المدنية وتعطلت وظيفة محكمة الإعادة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو الطاعن وحده، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضي في الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده متقيدا بالحكم السابق صدوره بالبراءة في الدعوى الجنائية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه[٢].

ومراد الشارع بما نص عليه في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أن شرط جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها هو تجاوز التعويض المطالب به نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ولو

---

[١] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ١١٤٣٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٨٧٩٤ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٥٧٤٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٥١ قاعدة رقم ٧٣.

وصف التعويض بأنه مؤقت هو وضع قاعدة عامة مفادها أنه إذا طعن المتهم بالنقض على الحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع لنصاب الطعن بالنقض إذا كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها أما إذا طعن المتهم بطريق النقض على الحكم الصادر ضده في الدعويين المدنية والجنائية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة في ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية فلا يجوز قبول الطعن بالنقض بالنسبة لإحداهما دون الأخرى لما في ذلك من تجزئه وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يكون طعنه بالنقض للحكم الجنائي جائزًا[١].

ومناط حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن بالنقض هو أن تجاوز التعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو مائة ألف جنيه، فإذا كانت طلبات المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة مبلغ كتعويض مؤقت، لا يجاوز نصاب الطعن المنصوص عليه بقانون المرافعات المدنية والتجارية ولو وصف بأنه مؤقت، ومن ثم يتعين التقرير بعدم جواز الطعن[٢].

ومناط الحق في الطعن بالنقض أن تجاوز التعويضات النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، والعبرة في تقدير الدعوى هي بما يطالب به الخصوم لا بما يحكم به فعلًا[٣].

٥- الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الحالات الآتية:

١- أن كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله؛

٢- إذا وقع بطلان في الحكم؛

---

[١] الطعن رقم ١٩٧٧٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٠١٥ قاعدة رقم ١٣٨.

[٢]، الطعن رقم ١٨١٤٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٣٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٧٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٢٣٥٧٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٤٤ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ١٠٢٣٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٢٢١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٥٧٤٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم[١].

كما يشترط في الحكم أن يشتمل على الأسباب التي أقيم عليها، فقد المشرع أوجب أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع، وقد رتب المشرع البطلان على القصور في أسباب الحكم الواقعية أو القانونية.

والقصور في أسباب الحكم المطعون فيه – القصور في التسبيب – والذي يترتب عليه بطلان الحكم، يكون من قبيل الخطأ في الإسناد أو إسناد الحكم إلى دليل ليس له أصل ثابت في الأوراق أو وجود تناقض في الأسباب التي بني عليها الحكم يجعلها متخاذلة فلا يجد منطوقه ما يقوم عليه، أو الخطأ في فهم الواقع في الدعوى.

والتناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة[٢].

والخطأ في الأسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها[٣].

وتعتبر أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في حكمها على فهم حصلته مخالفا لما هو ثابت في أوراق الدعوى أو إذا لم يكن هناك لزوم منطقي بين ما انتهت إليه في قضائها وبين ما ثبت لديها من وقائع، أو إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو إستخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، كما يتحقق ذلك إذا بني الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر وهمي لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه، فمن اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٢] الطعن رقم ٢٢٩٣٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٧٧٣ قاعدة رقم ١٠٣.

[٣] الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤٩٩ قاعدة رقم ٧٤.

[٤] انظر في ذلك: الطعن رقم ٣٨١٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون، إساءة تفسير قاعدة قانونية وتطبيقها على غير الموضوع الذي أراد الشارع تطبيقها عليه واستخلاص نتائج غير صحيحة[١].

وتقع مخالفة القانون على ثلاثة صور:

الاولى: مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل، ولا خلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى؛

الثانيه: الخطأ في تطبيق القانون بأعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى؛

الثالثة: الخطأ في تأويل القانون، وذلك باعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

ويقصد ببطلان الحكم هو الجزاء الذي رتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم إتباعها في تشكيل هيئاتها وفي إصدار الأحكام وتحريرها وهي في الغالب لا تدرك عدم مراعاتها إلا حين إصدارها أو بعد إصدارها.

ويقصد ببطلان الإجراءات الذي يؤثر في الحكم أن يكون هناك عيب شاب أحد إجراءات الدعوى منذ رفعها حتى صدور الحكم، وأن تكون هناك صلة وثيقة بين هذا العيب وبين الحكم الصادر في الدعوى.

٦- نطاق الطعن

يقتصر حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن بطريق النقض على ما فصل فيه الحكم متعلقا بالدعوى المدنية فقط، وعلى ذلك فإن طعنه على الشق الجنائي يكون غير جائز مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني الطعن فيما قضى به الحكم من براءة المتهم دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية، وتقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم[٢].

---

[١] معجم القانون – مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ص ٣١٧.

[٢] الطعن رقم ٢٩٦٠٩ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٨٧٦ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٢٠٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٦٧ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٥٣٢٠٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٦٧ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٣٤٠٦٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من أغسطس لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٤٤٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٣٤١ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٦٢٤١

كما لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية ما ينعاه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بشأن وصف التهمة[1].

إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية، طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزا صفته ومصلحته[2].

ومتى رفع المدعي بالحقوق المدنية طعنه بطريق النقض وقضي بقبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، كان على محكمة الإعادة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بالقضاء السابق، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي لأن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي وإلا لعطل حق الطعن بطريق النقض المقرر للمدعي بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الإعادة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو الطاعن وحده[3].

لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٢٦ قاعدة رقم ١٢٢، الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢٥٦٤٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٩٩٩ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ١٨٣.

[1] الطعن رقم ٩١٢٦ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٧٠.

[2] الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٧٠ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٦٦٤ قاعدة رقم ١٦٥.

[3] الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٦٥ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ١٢٨.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه[١].

فلا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية[٢].

ومع ذلك، فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم[٣].

٧- الطعن على أساس عدم مراعاة إجراءات المحاكمة

الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٢] الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٤ قاعدة رقم ١.

[٣] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٤] مادة رقم ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٣٢٧٨٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٦٧٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٨٨ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ١٤١٤٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٠٨ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٩٧٠٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٤١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٠٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٣٣ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٩٧ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٧١ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٩٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم

إلا أن خلو محضر الجلسة والحكم مما يثبت وقوف المحكمة على قيد المحامي الحاضر مع المتهم بجدول قيد المحامين مع ثبوت عدم الاستدلال عليه بنقابة المحامين لكون اسمه ثنائي يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة والحكم ووجوب نقض محكمة النقض له من تلقاء نفسها والإعادة، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في

---

٥٧ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٨٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٣٤٢ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١١٩ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٥٨٢ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٢٢، الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٥١٨ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ٢٢٧، الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٢٠٦ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٤١ قاعدة رقم ١٨٠، الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٥٧ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٧٢ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ١١٧.

الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إذ أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المذكور مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان[١].

ومن المقرر أن مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض[٢].

وقضي بأنه لما كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلاً فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولاً بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلاً[٣].

٨- عرض الأحكام الصادرة حضوريًا بالإعدام على محكمة النقض

يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المقرر للطعن بالنقض[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٢٣٩٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٥٨ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٥٤٩٣٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٣٧.

[٢] الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٤١ قاعدة رقم ١٨٠.

[٣] الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ قاعدة رقم ١١٤.

[٤] مادة رقم ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وإذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانونًا، وجب على النيابة العامة عرض القضية، على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المقرر للطعن بالنقض[1].

وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام[2].

---

[1] مادة رقم ٤١٩ مكررًا /٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٥٠٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٣٩ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٢٣٩٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٢٣٩٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٤٥١٢٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٤٥١٢٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٢١٢٦٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٣٩٩٧٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٩٩٧٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٨٣٦٤٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٥٤٩٣٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٣٨٠٠٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٢٤٤٦٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٨٥٩١ لسنة ٧٥ ق الصادر

بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٣٠٩٤٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٣٩٩١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٢٩٣ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٨٢ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٢٢٦١٢ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٢١٩١٠ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢١٩١٠ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٩١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢١٨٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٢٠٣٠١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٦١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٦٩١١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٤٤٩ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٩٥ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١١٢٤ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩١٩ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٠٨ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٧٤٣ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٨٠ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٤٥ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة

٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٠٩ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٤٥ قاعدة رقم ٢١٢، الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٧٢ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٤٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٦٤٢ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٤٦٠ قاعدة رقم ٨٩، الطعن رقم ٦٩١١ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٤٤٩ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٩٥ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١١٢٤ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩١٩ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٠٨ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٤٥ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٨٨

إلا أن تجاوز ميعاد عرض الأحكام الصادرة بالإعدام مشفوعة بمذكرة رأي النيابة موقع عليها من محام عام أو توقيعها بتوقيع غير مقروء، أو دون إثبات تاريخ تقديمها، لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتستبين من تلقاء نفسها – دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة بمذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، ويستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، وموقع على مذكرتها من محامٍ عام أو من دونه في الدرجة، ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريًا، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها: حقها في الطعن بطريق النقض في الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية، وواجبها في أن تعرض القضية[1].

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٨٣ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٧٢ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١١ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٥٣٩ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٥٨٩ قاعدة رقم ١١٧.

[1] الطعن رقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥٦٥ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٤٧١ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٩٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٤٢

لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٠٧٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٨٣٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٩٨١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٥٥٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٠٤٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٨٤٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٩٠٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٨ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٢٥٦٨٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤١٠ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٣١ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٦٧٠٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٧٠ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٨٤٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم

٦٠٧١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٣٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٧٣٥٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٣ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)الطعن رقم ٤٨٦٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢١٥ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٥٠٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٢٨٦٨٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٩٤ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٥٦٤٤٩ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٦٩٨٢٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١١٠١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٢٨٠٧٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧١١٧٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٤٣٥٩٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٧٩٣ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٤٦٤٤٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٦٣٩٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٥٤٩٣٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٣٨٠٠٤ لسنة ٧٥ ق الصادر

بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٣٢٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٦٦١ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٧٣٦٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢١٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٠٩٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٦٥ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٥٢٠٨٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٥٢٧١١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٣٧ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٢٨٤٠٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٣٧ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٥٣٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٨٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٢٦٣ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٩٠١٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٠٥ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٨٢ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٣٤٤١٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ٢١٨٦٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٩٧ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٤٣٦ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٢٦٣٤٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٢٤ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٢٢٦١٢ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٢١٨٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٢٩٣٣٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٢٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ٢٠٣٠١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور

بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٠٢٧ قاعدة رقم ١٩١، الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨٦١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٢٣٣٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥١٢ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٠٥ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٢٩٧٤٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٧٣ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٨ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٢٥٢١٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦١٧ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٨٠٨٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٢٥٨ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٥١٨٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٢٢٧ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨١٣ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٦٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٦٦٢٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٣٩ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٤١ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٧٦ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٣٥ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١١٢٨٣ لسنة

٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٧١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٩٧٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٥ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٤٦ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ١٠٣١٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٧١ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦١ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٣١ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩١٩ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٩٩ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١٨٨ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩١

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٧٤٣ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٨٠ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧١٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٤٥ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٣٠ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣١٢ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٣٨ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٦١ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٨١، الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٢١ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٥٣٠ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١١١ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٠٩ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة

رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٤٥ قاعدة رقم ٢١٢، الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٥٦٠ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٧٢ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣٧ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٢١٨ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ قاعدة رقم ٢٤٠، الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٦٧٨ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ قاعدة رقم ٢.

ومفاد ما أوجبه الشارع على النيابة العامة من عرضها للقضية الصادر فيها حكما بالإعدام إنما هو مقصور على حالة صدور هذا الحكم حضوريا، فإذا ما انتفى هذا الوصف زال ذلك الوجوب، إذ لا جدوى من ذلك الإجراء بصدد حكم مآله السقوط بحضور الصادر ضده أو القبض عليه وإعادة نظر دعواه من جديد[١].

إلا أنه يلزم أن يكون الحكم بالإعدام صادرًا من محكمة يجوز الطعن في أحكامها أمام محكمة النقض، حتى تتصل تلك المحكمة بالدعوى ويكون لها ولاية الفصل فيها، ومؤدى ذلك أن عرض النيابة العامة الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" والذي لا يجوز فيه بأي وجه من الوجوه يكون غير جائز[٢].

ثالثاً: إجراءات رفع الطعن بالنقض

١- ميعاد الطعن بالنقض

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة، ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد[٣].

ولا يضاف إلى ميعاد الطعن أي مواعيد مسافة، ذلك الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ منه تاريخ سريان ميعاد الطاعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤١٠ قاعدة رقم ٤٦.

[٢] الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧.

[٣] مادة رقم ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٤] الطعن رقم ٢٢٢٦٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٦٧٢٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢١٦٦٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٧٩٠ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٨١٢ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٧٦٢ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة

ويمتد الميعاد في حالة ما إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة،[1].

---

٥ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٣٠ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٢٢ قاعدة رقم ١٠٨.

[1] الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مايو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٤ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ١٤٥٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٢٠٩٠٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١١٤٢٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٧ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٢٩٠٧٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٧٨٦ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٧٧٤٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢١٩٨٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٠٠ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٠ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦١١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٧٤ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٥٤ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٤٦ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٠٦ قاعدة رقم ١٥٢، الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٥٦٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٢٩٨ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٦٥ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٦٠ قاعدة رقم ٢٠٣، الطعن

كما يمتد إذا طرأ مانع قهري حال دون علمه بتاريخ الحكم أو دون تقديم التقرير في الميعاد القانوني وذلك إلى أن يزول هذا المانع، ويجب عليه حينئذ أن يقرر فور زواله[١].

والسفر بإرادة الطاعن دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة لتقديم الطعن في الميعاد القانوني لا يعتبر سببًا خارجًا عن إرادة الطاعن يعذر معه في التخلف عن الحضور[٢].

ووجود الطاعن في السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذراً لتقديم أسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعي أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه[٣].

رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣١ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٩ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ قاعدة رقم ٣٤.

[١] الطعن رقم ١٣٠٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٢٣٠ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١١٧٩ قاعدة رقم ٢٣٣، الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٣٧ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يونيو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٦٦.

[٢] الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٨٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٣٦٦ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٤١٤ قاعدة رقم ٩٥.

[٣] الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٦٠ قاعدة رقم ١١٧

وقضت محكمة النقض بأن: **[الأصل أن الطعن في الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن في الحكم ورغبتهم في السير فيه، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً في الطعن في الحكم الصادر عليه إلا بعد فوات الميعاد القانوني، فإنه لا يجدي فيه إرسال محاميه برقية إلى مدير وحدته المسجون بها**

إلا أن سفره في الخارج في عمل رسمي يعد عذرًا قهريًا يمنعه من الحضور[1].

ومرض محامي الطاعن لا يتوافر به العذر القهري الذي يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد لأن ذلك من شأن الطاعن لا المحامي عنه[2].

ويجب تقديم أسباب الطعن في خلال عشرة أيام من تاريخ زوال المانع في حالة ما إذا قرر الخصم مباشرة بالطعن[3].

وميعاد الطعن بالنقض كغيره من المواعيد، من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ويتطلب التقرير بالطعن أيضًا إيداع الأسباب في الميعاد، وقد يتراخى تحرير الحكم وإيداع أسبابه عن الميعاد المقرر، فالمشرع لم يرتب البطلان على التأخير في تحرير الحكم وإيداعه في مدة ثلاثين يومًا من صدوره إذا كان صادرًا بالبراءة،.

في الجيش يطلب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض في الحكم الصادر ضده، وذلك لأنه كان في وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش في الميعاد القانوني، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه حيل بينه وبين ذلك. ولا يحق له التعلل بتأخر إدارة السجن في دعوته لهذا الغرض]، الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١٨ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩٥٤ قاعدة رقم ١٨٢.

[1] الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٢٥ قاعدة رقم ١٣٤.

[2] الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٤٣٤ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٥٩.

[3] الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨٨٣ قاعدة رقم ٢١٤.

التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٣٩ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦١٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٠٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٩٨٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٤٥ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي غرفة المشورة، الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣١١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨١٣٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤٩١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٤٧٣٢٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٢٦٥٧٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٧٣٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٩٩٢ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٥٢٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٢٩٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٥٣٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٩١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب

المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٢٩٣ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١١١٨٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٢١٨٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٧٦ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٩١٤٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠١٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٨ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١١٣٤٣ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٢٠٠٢٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من سبتمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٤١ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٦٤٩١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٥٤ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٦٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٦٦٢٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٣٩ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٦٨٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٢٤٤ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٠٤٢ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩١٩ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٩٩ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٠٣٢ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٦ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة

ولا يصح أن يقوم في بيان أسباب الطعن الإحالة إلى أسباب مودعة في طعن آخر، ففي تلك الحالة يعد الطعن خاليًا من الأسباب التي بني عليها، فالأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً فإنه يجب أن يستوفي هذا العمل الإجرائي بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه[1].

---

٦ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦١٣ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١١١ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٦٠ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣٧ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٤٣٠ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٠٩ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦٤٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٨٦ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩٥٤ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٧٢٢ قاعدة رقم ١٣٠.

[1] الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٩٠ قاعدة رقم ٢٠٥.

لذلك نص المشرع على أن ميعاد الطعن يمتد عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ النيابة العامة بإيداع الحكم قلم الكتاب أو تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بهذا الإيداع: «ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب»[١].

والشهادة السلبية تعطي النيابة العامة الحق في أن تتربص إعلانا بإيداع حكم البراءة لتقرير بالطعن وتقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع[٢].

والشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الميعاد المقرر في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد الميعاد، وأن الشهادة الصادرة في يوم الميعاد المقرر حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك؛ لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملا بعد انتهاء الميعاد، كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضي الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه[٣].

---

[١] مادة رقم ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢١٤ قاعدة رقم ٣٤.

[٢] الطعن رقم ٤٤٧٨٤ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ١٤٧.

[٣] الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٩٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٣٧٨٧١ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٥٠١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٣٥٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٥٧ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦١٣ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٢٣٤٦٢

ويشترط أن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالإدانة ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة في هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التي من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضي ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهي عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه. لما كان ذلك، وكان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب، فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم في الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيسا على الأجل المحدد، أما وهي لم تفعل بل تجاوزت في التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد في القانون، فإن طعنها يكون غير مقبول[1].

والمعول عليه في خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أي دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً، ولا يصح أن يقوم مقام تلك الشهادة التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم[2].

لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٧٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ١٦٦، الطعن رقم ٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤١٨ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٦٦ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٣٣٨ قاعدة رقم ٥٨.

[1] الطعن رقم ٤٧٣٢٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٢٣٨ قاعدة رقم ٥١.

[2] الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٣٦ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٥.

٢- توقيع تقرير الطعن وأسبابه

أ- الطعن المقدم من غير النيابة العامة أو هيئة قضايا الدولة

بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة فقد أوجب القانون أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية، وغير مقبولة شكلًا[1].

---

[1] مادة رقم ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٧٨٧٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٦٦ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٤٠٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٤١١١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٢٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٨٤٧١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٩٦ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ١٨٤٧١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٩٦ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣١٨ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ٤٦٦٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٠١ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٦٦ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٩٤ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٢١٤ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٢٣ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٧٦٠٤ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٧ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٠ قاعدة رقم ١٤.

والتقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إعلان ذي شأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل له قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد[١].

وعلة وجوب توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على اسباب الطعن، هي دقة الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصة، ويقتضي ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية، ويعلل ذلك أيضاً بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا ينفقان إلا في محض أسباب جدية ومن نوع ما تختص به المحكمة وهو ما لا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون النقض "العلة في ذلك هي حصر الطعون في نطاق لا يدخله إلا ذوي التجربة والمران، وإغلاقه في وجه غيرهم تحقيقاً للصالح العام وتوفيراً للجدية في هذه الطعون"[٢].

وتقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونًا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنه غير مستمد منه[٣].

---

[١] الطعن رقم ٨٢٨٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٧ قاعدة رقم ٢٠٧.

[٢] الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٤٢ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٨٢١٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ١٦٩.

[٣] الطعن رقم ٤٣٩٥٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٦٦١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٦١ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢١٠ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ١٢٧٢٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٤ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٠٥٣ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٧ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٧ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من

ولا يغير من ذلك أن يكون المحامي غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حين أوجب أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعه من محام مقبول أمام محكمة النقض إنما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها، ذلك لأن الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه. فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها غدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له[1].

مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٢١ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٥ قاعدة رقم ١٩٧، الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٠ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٥٩ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٣٩ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٦ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٣ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٤٨١ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٨٢ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٣٩ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٣٨ قاعدة رقم ١٥٨.

[1] الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٠ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣٥٩ قاعدة رقم ٧٦.

فإذا كانت مذكرة أسباب الطعن وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب لمحامي إلا أنها مزيلة بتوقيع يستحيل أو يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته ومن ثم تكون ورقة الأسباب هذه قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن[1].

---

[1] الطعن رقم ٩٤١٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٧٠ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٢٧٦٣٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٤٦٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٦ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٥٣٣٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٢٠٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٦٨٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٦١٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٥٨٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ٤١١١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٤٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٢٧٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٣٥ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ١٧٥٢٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٤٨٧ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ١٢٧٢٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٤ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٦٣٠٠٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٦٤ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٦٦٢ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٠٢٣ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٨٠ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٧٤.

كما أن قضاء محكمة النقض جري على تقرير البطلان جزاء على توقيع الأسباب من محام غير مقبول لديها[١].

ويجب أن يكون التوقيع على الصفحة الأخيرة التي حوت طلبات الطاعن الختامية، ولا ينال من ذلك ما ورد من توقيع على بعض صفحات مذكرة الأسباب طالما لم توقع في صفحتها الأخيرة[٢].

كما أن توقيع اسباب الطعن على أولى صفحاتها إذ أن ذلك لا يعد توقيعا على أسباب الطعن ولا يحقق الغرض الذي أوجبه القانون من أجله ويترتب عليه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا[٣].

فالتوقيع المعتبر هو الذي يتم في نهاية مذكرة أسباب الطعن حتى يدل على أن هذه الأسباب صادرة ممن وقع عليها جملة وتفصيلاً[٤].

كما أن إيراد اسم المحامي أو التوقيع بالتصوير الضوئي أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذي هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه والذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن نسب إليه[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٣٨٢٧ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ١١١.

[٣] الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢١٠ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٢٢ قاعدة رقم ٨٣.

[٤] الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٢٢ قاعدة رقم ٨٣.

[٥] الطعن رقم ٧٠٧٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٢٣ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٨٢٧ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٦٢٣٥٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٠٣ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٢١٠٠٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٣٩ قاعدة رقم ١٧٧.

وأيضًا فإن تذييل أسباب الطعن ببصمة خاتم – أكليشيه – تحمل اسماً لمحام لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن[١].

كما أن توقيع أسباب الطعن بتوقيع ثنائي، لا يفيد في الاستدلال عما إذا كان وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لعدم وجود الاسم الثلاثي، ويعد الطعن غير مقبول شكلًا لعدم ثبوت أنه وقع على أسبابه من محام مقبول أمام محكمة النقض[٢].

وحضور محام مدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة لا يغني عن توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض لأسباب الطعن، ولا يجعل من ورقة الأسباب صحيحة[٣].

ومن المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته، إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق، أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة[٤].

كما أن تقرير وكيل الولي الطبيعي عن القاصر بالطعن نيابة عنه في الشق الجنائي وحده رغم أنه ليس حدثًا غير مقبول[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٢٤٦٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٦ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ١٧٥٨٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠١٢٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ٧٥.

[٢] الطعن رقم ٣٣٩٦٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢٠.

[٣] الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤١.

[٤] الطعن رقم ١٢٤٦٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٦ قاعدة رقم ٦.

[٥] الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٤ قاعدة رقم ٣٥.

كما أن حضور المحامي لجلسة المحاكمة ونفيه التوقيع المنسوب إليه على مذكرة أسباب الطعن، مؤداه أن الطعن يكون قد خلا من مذكرة أسباب موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض وبالتالي فقد مقوماً من مقومات قبوله بما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً[1].

ويجب مراعاة أن الفقرة الأولى من المادة رقم ٨ من قانون المحاماة قد نصت على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلا...»، وهذا النص يدل على أن الشارع قد وضع شرطاً لصحة العمل الذي يقوم به المحامي الذي يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصراً على الجهة التي يعمل بها ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أسباب طعن المحكوم عليه باطلاً لخروجه عن دائرة التخصيص التي حددها قانون المحاماة، وتكون ورقة الأسباب بحالتها وهي من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن تكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها ورقة عديمة الأثر في الخصومة وتكون لغواً لا قيمة لها. وإذا كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذي صفة وبقيت غفلاً من توقيع محام مقبول قانونًا أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول شكلًا[2].

ب- الطعن المقدم من النيابة العامة أو من هيئة قضايا الدولة

إذا كان الطعن مرفوعًا من النيابة العامة فيجب أن يكون تقرير الطعن وأسبابه موقعين من محام عام على الأقل[3].

يتضح من ذلك أن المادة رقم ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التي ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام عام على الأقل، وجرى قضاء محكمة النقض

---

[1] الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٤٣ قاعدة رقم ١٢٢، الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٠٤١ قاعدة رقم ٢١٦.

[2] مادة رقم ٨ من قانون المحاماة، الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٧ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٥ قاعدة رقم ١٩٧.

[3] مادة رقم ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

على أن ورقة الأسباب التي تخلو من هذا التوقيع تكون باطلة وغير ذات أثر في الخصومة وتعدو لغوا لا قيمة له[١].

ويجب أن تكون مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بتوقيع مقروء فإذا كانت موقع عليها بنموذج التوقيع لا يُقرأ البتة مما يستحيل معه معرفة ما إذا كان موقعة من أحد المحامين العامين، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله[٢].

فإذا كانت مذكرة أسباب الطعن حملت ما يشير إلى توقيعها من رئيس النيابة الكلية، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ولا يرفع ذلك العوار التأشير من المحامي العام على مذكرة أسباب الطعن بالنظر، إذ أن تلك التأشيرة بمفردها لا تفيد اعتماده لها أو الموافقة عليها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٩١٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٦٦٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٦٤٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١٧ قاعدة رقم ٧١.

[٢] الطعن رقم ١٦١٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٨١٣٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٧٢٦٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٤٠ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٢٥٧٤٨ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٣١٦٦٠ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٢٤٦٤٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١٧ قاعدة رقم ٧١.

ولا يغير استلزام توقيع المحام العام على أسباب الطعن وجود نموذج مطبوع لاسم محام عام إذ لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن[١].

كما أن التوقيع بالتصوير الضوئي أو بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذي هو السند الوحيد على أنه بخط يد صاحبه[٢].

والتوقيع المعتبر هو الذي يتم في نهاية مذكرة أسباب الطعن حتى يدل على أن هذه الأسباب صادرة ممن وقع عليها جملةً وتفصيلًا، ولا يجزئ في ذلك التوقيع الثابت على أولى صفحاتها، إذ إنه لا يفيد انصراف التوقيع إلى ما تضمنته المذكرة من أسباب[٣].

إذا كان الطعن مرفوعًا من هيئة قضايا الدولة، فيجب أن يكون تقرير الطعن وأسبابه موقعين من مستشار بتلك الهيئة[٤].

ومتى قدمت اسباب الطعن موقعًا عليها بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه فإنه يكون غير مقبول شكلًا[٥].

ولا يغير من ذلك تذييلها ببصمة خاتم "أكليشيه" تقرأ باسم مستشار بها، ومن ثم تكون معدومة الاثر في الخصومة ولغوا لا يعتد به[٦].

وعلة ذلك – كما أوضحنا فيما سبق – هي دقة الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصة، ويقتضي ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية، ويعلل ذلك أيضاً

---

[١] الطعن رقم ١٦١٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٢٠٩١٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٦١٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٥] الطعن رقم ١٤٩٠١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يوليو لسنة ١٩٩٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٦١٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٥٣٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ (غير منشور).

[٦] الطعن رقم ١٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٩٦ قاعدة رقم ١٣٥.

بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا ينفقان إلا في محض أسباب جدية ومن نوع ما تختص به المحكمة وهو ما لا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون النقض "العلة في ذلك هي حصر الطعون في نطاق لا يدخله إلا ذوي التجربة والمران، وإغلاقه في وجه غيرهم تحقيقاً للصالح العام وتوفيراً للجدية في هذه الطعون". لما كان ذلك ولما كان الموقع على مذكرة الأسباب في الطعن بدرجة نائب بهيئة قضايا الدولة وهي التي تعادل درجة وكيل نيابة، ومن ثم فلا يعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثة والرابعة في المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثلة لصفاتهم.

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقدير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة في الخصومة والتي يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن وإلا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له[١].

٣- إيداع كفالة

أ- إيداع كفالة بخزانة المحكمة

يجب لقبول الطعن شكلًا – إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية – أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة[٢].

فإذا لم يودع الطاعن – وهو غير محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية – خزانة المحكمة كامل مبلغ الكفالة المقررة حتى نظر الطعن، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها، ومن ثم فإن طعنه يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٤٢ قاعدة رقم ١٧٢.

[٢] مادة رقم ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٣] الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٩٠ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٠١ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٦٩٩٤ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٢٥٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٣٨١

لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٠٦١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٢١٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٤٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٦٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٣١٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٠٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٣٨٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٩٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٧٧ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٩٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٢٥٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٦٠١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٤٧٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٦١٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٢٠٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٦٢٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٦٤٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠١٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٣٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٤٣١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٩٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٩٣٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٢٤ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٠٩ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٩٥٤ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠٩٠ قاعدة رقم ٢٠٩، الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور

والأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها بتعدد الطاعنين، ما لم تجمعهم مصلحة واحدة، فلا تودع سوى كفالة واحدة[1].

ويعد إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية – وإن كان تدبيرًا احترازيا – إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه صنوًا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة[2].

بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٢٥ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٨١٧ قاعدة رقم ١٥٧.

(١) الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٦٦ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٠٢١٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٧٤١ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٣٦٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٢٥ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٢٤٧٢٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٥٤ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠٩٠ قاعدة رقم ٢٠٩، الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٥٥ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٨٠ قاعدة رقم ١٧٥.

(٢) الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٦٩ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٣٧ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٣٠٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١١٠٠ قاعدة رقم ٢٢٤.

كما أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة تعتبر صنواً لعقوبة الحبس ومثيلة لها في كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذ كان ذلك فإنه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض إيداع الكفالة[١].

إلا أن التدبير الجنائي بتسليم الطاعن إلى ولي أمره لا يعد من بين العقوبات المقيدة للحرية التي نص عليها القانون، ومن ثم فقد أوجب المشرع حيئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة فإذا لم يقم الطاعن بإيداع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإنه يتعين التقريربعدم قبول الطعن[٢].

وعقوبة المنع من الإقامة في مكان معين هي نوع من التدابير الوقائية وهي عقوبة حقيقية رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة وإن لم ترد في قانون العقوبات، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص عليها القانون. ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً – المقدم من غير النيابة العامة – إيداع الكفالة[٣].

ب- حالات مصادرة الكفالة

وإذا قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه، فأنها تحكم أيضًا بمصادرة الكفالة، كما لها أن تحكم بتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة، ويكون الحكم بالغرامة جوازياً في حالة رفض الطعن[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٥٤ قاعدة رقم ١٦٥.

[٢] الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١١١١ قاعدة رقم ١٧٣.

[٣] الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٦٥ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥٦٦ قاعدة رقم ١٣٥.

[٤] مادة رقم ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومناط الحكم بمصادرة الكفالة، في حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو سقوطه، أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية، فإن كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية، انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل إيداعها أصلا[1].

ويترتب على ترك الخصومة أو التنازل عن الطعن رد الكفالة، فالمادة رقم ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز مصادرة الكفالة إلا في حالة الحكم بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه، فما دام التنازل عن الطعن مقبولاً وواقعاً قبل نظر الدعوى وقبل صدور أي حكم في الطعن فمن المتعين رد الكفالة، ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعناً من شأنه في ذاته أن يقبل أو لا يقبل، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن في ذاته غير مقبول، بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهة افتئاتاً على ما يوجبه التنازل من عدم إمكان نظر شيء في الدعوى، ومن جهة ثانية افتئاتاً على ما يقتضيه النص من عدم إمكان المصادرة إلا في حالة الحكم بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه[2].

رابعًا: طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة، أو سالبة للحرية، أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها.

ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن[3].

---

[1] الطعن رقم ٥٩٣٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٩٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٢٦ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٨.

[2] الطعن رقم ١٣٦٦٦ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٥٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٣٦ قاعدة رقم ٩٢.

[3] مادة رقم ٣٦ مكرر من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

خامسًا: التزام المحاكم بالمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض

يجب على محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة والتي تنظر الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى، مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض.

وتُشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتُصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل.

فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام بذلك وبالمخالفة لمبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض، دون إحالته إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية، فللنائب العام وحده، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر، على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.

ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم مشفوعاً بمذكرة بالأسباب موقع عليها من محام عام على الأقل[1].

ووظيفة محكمة النقض في هذا الشأن هو توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها، واستقرار المبادئ القانونية بما يكفل تقاربا في الحلول القضائية التي تخلص إليها محاكم الموضوع، ويحقق اجتماعها على قواعد واحدة وتلك

---

[1] المادة رقم ٣٦ مكرر من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمادة رقم ٤ من قانون السلطة القضائية، وانظر: الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨ قاعدة رقم ٢.

هي وظيفة المحكمة التي اقتضت ألا توجد في الدولة إلا محكمة نقض واحدة، على قمة النظام القضائي، فلا تعلوها محكمة، ولا تخضع احكامها لرقابة جهة ما[١].

ومفاد ذلك أن الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن[٢].

ومفاد ما ورد في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، هو أنه كلما رأت الهيئة العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء للهيئة، وأربعة عشر عضوا بالنسبة للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أيا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن – وجوبيا – وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل" التي وردت بعجز

---

[١] الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥.

[٢] الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ١٧ قاعدة رقم ٣.

المادة؛ إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام[1].

ولا يعد نظر الطلب أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية طعنًا على الحكم، فمن المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات.

فإذا كانت الأسباب التي أسس عليها النائب العام طلب عرض الحكم على الهيئة العامة للمواد الجنائية، لا تشكل مخالفة للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، فأنه ذلك غير جائز مما يجب معه إقرار الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب[2].

سادسًا: اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة

يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن

---

[1] الطعن رقم ١٦٩٩٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١١ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠١٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٥، الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥، الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٥ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٢ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٧٢٥٩٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١١ قاعدة رقم ٢.

[2] الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٦.

تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم.

ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه[١].

سابعًا: تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها للتنفيذ

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن[٢].

وسقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي وأن التقرير به لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ[٣].

---

[١] مادة رقم ٣٦ مكرر من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٢] مادة رقم ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ١٨٧٧٧ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٧٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٨٢٣ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٦٢٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ١٧ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٨٥١٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٩٣٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٩٣٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٢٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦.

[٣] الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٣٥٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٢٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦١٠٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٣٦٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر

لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٧٧٩ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ١٨٢٤٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٣٢٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٥٣٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٦٢٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٤٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤١٦١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٢١٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٨٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨١١٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٨٢٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٩٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٤٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٠٣٩ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٤ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٥ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٥ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤١٠ قاعدة رقم ٣١٧، الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم

كما ينطبق ذلك من باب أولى على الطعن في العقوبة الصادرة بالإعدام باعتبارها عقوبة أشد ترمي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه وسالبة لحريته بالقطع قبل تنفيذها – وهو ذات المعنى المستفاد مما أورده المشرع بالمادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بتكليف النيابة العامة متى صار الحكم بالإعدام نهائيا إيداع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام، لا يغير من ذلك أن المشرع استثنى القضايا المحكوم فيها بالإعدام فأوجب بالمادة ٤٦٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالطعن بالنقض؛ إذ أن مفاد ذلك أن المشرع قصد إرجاء تنفيذ الإعدام ذاته إلى أن يستقر أمره بقضاء النقض في طعن المحكوم عليه أو عرض النيابة العامة واستيفاء إجراءاته وهو ما يستوجب أن يكون المحكوم عليه بالإعدام قيد التنفيذ سواء كان محبوسا قبل الحكم أو تم القبض عليه بعده إذ النظر في طعنه يستلزم أن يكون رهن التنفيذ بأحد السجون المعدة لذلك والقول بغير ذلك لغو يتنزه عنه الشارع فلم يكن المشرع يقصد بحال من الأحوال المغايرة بين المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فيجيز لهم الطعن بالنقض – وهم طلقاء – دون أن يضع المتهم نفسه قيد التنفيذ ويقرر سقوط طعن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أن لم يتقدموا للتنفيذ.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن المقدم منه[١].

والغاية من نص المشرع على قاعدة سقوط الطعن جزاء على تخلف الطاعن عن التقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل الجلسة أنه لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها في نفس الوقت بطريق التوكيل[٢].

١٠١٥ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٣٧٧ قاعدة رقم ٧٢.

[١] الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٢٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٤٩.

لذلك فأن قرار المحكمة بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة، صحيح، ولو كان قد أصيب بمرض قبلها[١].

ولا يجدي الطاعن التذرع بسفره في مأمورية خارج البلاد، إذ أن ذلك لا يعتبر عذراً قهرياً يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ[٢].

ويفترض لصدور حكم بسقوط الطعن أن يكون قد توافرت بشأنه الشروط الشكلية لصحته، ثم سقط بسبب عدم التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

وأن تكون العقوبة واجبة التنفيذ، فإذا أمرت النيابة بوقف التنفيذ مؤقتًا أو إذا استشكل المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة فلا تقضي المحكمة بسقوط الطعن، فإذا قضت بسقوط الطعن، فلها الرجوع عن ذلك الحكم متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدارها للحكم بسقوط الطعن[٣].

كما أنه يجب التقرير بسقوط الطعن إذا ما قام الطاعن بتنفيذ جزءًا من العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه وعدم تقدمه لاستكمال تنفيذها عقب صدور الحكم المطعون فيه وحتى قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه[٤].

ولما كان التقرير بالطعن لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ، فإنه إذا ما بدأ الطاعن في تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية

---

[١] الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٢٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٠٣٩ قاعدة رقم ١٤٠.

[٢] الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٥٩ قاعدة رقم ٦٢.

[٣] الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٣٨٦ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٤٨٦ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٣٣ قاعدة رقم ٢٥.

[٤] الطعن رقم ٢٠٥٦٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٦٩ قاعدة رقم ٥٤.

المقضي بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن فأنه يتعين القضاء بسقوط الطعن[١].

إلا أن لا يلزم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها قبل يوم الجلسة إذا ما كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة المقررة قانونًا، فلا يتواءم إلزام الطاعن بالتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، في دعوى انقضت بمضي المدة بحكم القانون بما مقتضاه أن القضاء بالسقوط أصبح لا محل يرد عليه باعتبار أن تنفيذ العقوبة هو أثر مترتب على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، وفي تلك الحالة تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة[٢].

ثامنًا: الفصل في الطعن

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك[٣].

فالمرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك، ويعتبر الطعن مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون وفي الأجل الذي حدده، ويترتب على هذا الإجراء الشكلي دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به، ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، وإنما هي درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم تطبيق القانون[٤].

وبناء عليه فأن سماع الخصوم – ومن بينهم النيابة العامة – من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة

---

[١] الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٨٣ قاعدة رقم ٤٦.

[٢] الطعن رقم ٢٥٥٧٦ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٧٨ قاعدة رقم ٤٦.

[٣] مادة رقم ٣٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٤] الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٤٨.

التي تحدد لنظر الطعن سواء كانوا متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته[1].

وإذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما[2].

---

[1] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٢٦ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩٥ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٢٤٨ قاعدة رقم ٦١.

[2] مادة رقم ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٩٤٨٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٨٦٥ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ١٧٦٨٥ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٤٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣٠ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ١٥٧٠١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٠٣٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٥٥٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥١٧١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٥٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٣٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٥١٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٧٥٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٣١٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢٥١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٩١٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٠٩٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٤٩٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٦٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٥١٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٧٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١

مفاد ذلك أن مناط الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق هو صدور الحكم في الطعن السابق المرفوع من الطاعن عن الحكم ذاته قاضياً برفض الطعن موضوعاً[١].

ومن المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن فيه بالنقض فيه موضوعاً، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن[٢].

ومفاد مفهوم المخالفة لذلك أنه إذا سبق الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً فأن ذلك لا يحول دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته[٣].

تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن شكلًا إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد[٤].

تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله[٥].

(غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٩١.

[١] الطعن رقم ١١٤٦٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٥٤ قاعدة رقم ١٤٣.

[٢] الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ١٣٣.

[٣] الطعن رقم ١٦٦١٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٤٦٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٥٤ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٦١٦٧٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٠١ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٠٧ قاعدة رقم ٤١.

[٤] مادة رقم ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، انظر ما سبق بيانه بشأن ميعاد الطعن بالنقض.

[٥] مادة رقم ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومفاد ما سبق أن محكمة النقض تنقض الحكم المطعون فيه إذا اقتنعت بالأسباب التي بني عليها أو التي رأتها من تلقاء نفسها، ومتى كان الطعن مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون على الوجه الصحيح، ما دام الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي[1].

---

[1] الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٢٤٠٢٢ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٥٣٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٦٧٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٠٩ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٢٦ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٢٥ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٣٢٠ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٨٨١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٩٣ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٤٥ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٨٨ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٦٩ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٨٨٧ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٨١ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١١٨٢ قاعدة رقم ٢١٥، الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٥ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم

٥٠٩٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٢٥ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٦٢٦ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٦٢ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٧٧ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٤٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٧٤ قاعدة رقم ١٩٢، الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ١٢٩، الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٧٠٠ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٦ قاعدة رقم ٣٣١، الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٢٨٥ قاعدة رقم ٢٤٧، الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩١٦ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٢٢٧ قاعدة رقم ٤٩.

وإذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع[1].

ومن المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها[2].

---

[1] مادة رقم ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩١٢ قاعدة رقم ١٥٧.

[2] الطعن رقم ٢٣٦٦٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٩٥٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٥٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٥٢١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ٨ من يوليو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٧٠٨ قاعدة رقم ١٠٣، الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٥٦٣٩٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٧٤ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١١٧٩ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٨٢ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٠٠ قاعدة رقم ٧٤.

كما أن خطأ الحكم في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه[١].

وكذلك فأن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطفل المصاريف الجنائية على خلاف ما توجبه المادة رقم ١٤٠ من قانون الطفل والتي تنص على أنه: "لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب" وحسب محكمة النقض أن تصحح ذلك الخطأ بإلغاء عقوبة ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن الثاني الطفل المصاريف الجنائية[٢].

ولا يؤثر في سلامة الحكم القاضي أن يكون قد انطوى على بعض التقريرات القانونية الخاطئة في مدوناته ما دامت لم تمس جوهر قضاءه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم، وعلى ذلك تقضي محكمة النقض بتصحيح تلك الأسباب[٣].

ومن المقرر أن خطأ الحكم في تاريخ الواقعة – بفرض حصوله – لا يؤثر في سلامتهما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة[٤].

مفاد ما سبق أن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قضى في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ منه بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة ٣٠ – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله – فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وحظر في المادة ٤٠ منه نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه، كما أوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنيًا على الحالة الثانية من المادة ٣٠ – وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم – بنقض

---

[١] الطعن رقم ٢٠٨٩٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١٢٥ قاعدة رقم ٨.

[٣] الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٨٠ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٢٥.

[٤] الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٦٧ قاعدة رقم ١٤٨.

الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت الإعادة تعين النقض[١].

تنقض المحكمة الحكم إذا كان الطعن مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، وتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانونا عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريًا[٢].

ومفاد ذلك أن المشرع قد ألغى ضمنيًا طريقًا من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض للمرة الثانية[٣].

ولا مانع قانونا من أن تنظر محكمة النقض في طعن أمامها وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه وتحدد جلسة لنظر الموضوع ثم تنظر الدائرة التي أصدرت الحكم نفسها – بنفس الأعضاء أو بغيرهم – الموضوع وتفصل فيه[٤].

لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض[٥].

ولا تتعرض محكمة النقض لموضوع الدعوى.

أو للوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه بل تسلم بها، وتقتصر على تطبيق القانون بتصحيح التكييف القانوني وتخفيف أو تشديد العقوبة بحسب الأحوال.

على أن نقض الحكم بناء على طعن أي من الخصوم خلاف النيابة العامة يترتب عليه عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض، فإذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير

---

[١] الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٧٠ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٣٦١ قاعدة رقم ٧٨، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢١.

[٢] مادة رقم ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٣] الطعن رقم ١٦٩٩٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١١ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ٩٢.

[٥] الطعن رقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

النيابة العامة فلا يضار بطعنه، ولا تملك محكمة النقض نقض الحكم إذا ما وقع في خطأ إذا كان الطعن مقام من أحد الخصوم وكان من شأن ذلك الإضرار بالطاعن[1].

---

[1] مادة رقم ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٧٣٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٩١٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٧٨٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٣١٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٥٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٢١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٦١ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٤٠٧٥٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٢٦ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٢٢٤٦١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٠١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٢٢١٩٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٦٧٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٩٠٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٨ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٩٨٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٢٥٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٥٧ قاعدة رقم ٩٧، الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٢٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٣٠٧٢٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٠٠ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٠٥ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٢٦٧٩٣

وتسري تلك القاعدة على من امتد إليه أثر النقض استثناءً، ولو قُضي بعدم قبول طعنه، ذلك أن المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التي تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة، لذلك فيتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين في الدعوى ممن قضى الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم قبلهم.

ولمحكمة النقض أن تقضي بالبراءة وفقًا للقانون[1].

لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٧١٢٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٠٦ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٥٢ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٧٩٨٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣١٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٧٤٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٧٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٧٦٦ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٤١٤ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٣٢٧٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٩٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٢٠٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٠٥٧ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١١٧٩٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٧٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٤٥٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٣٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٢٣١ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[1] الطعن رقم ٣١٩١٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٠٧.

كما لها أن تأخذ المتهم بالرأفة وفقًا للمادة رقم ١٧ من قانون العقوبات[١].

١- نقض المحكمة الحكم لمصلحة المتهم

الأصل عدم جواز جواز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المقرر قانونًا؛ وهو ستين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة، أو خلال عشرة أيام إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره[٢].

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى[٣].

---

[١] الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٩٥ قاعدة رقم ١٧٩.

[٢] المواد أرقام ٣٤ و٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٣] مادة رقم ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٧٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٠٩ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٢٢٦٣٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٥٩٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٠٣٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٥٠٩ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٥٦٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧١٨٠ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ١٢٢٣٥ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٩٩٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٨٤٨ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ٢٤١٣٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٧٢٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٢٢٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)،

٢- أثر نقض الحكم

من المقرر من أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب من جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ انفتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذي وقع فيه، كما أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن فلا يُنقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض، ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم[١].

ولا يُنقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن[٢].

ومع ذلك إذا كانت التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة وكانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المتهمين معه وفي هذه الحالة يُحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً أو كان طعنهم غير مقبول شكلًا أو قضي بسقوط طعنه، وذلك خروجا على الأصل العام وهو نسبية أثر الطعن فقد ارتأى المشرع تحقيقا لحسن سير العدالة أن يمتد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٣٧٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٦٠٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٢٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٦٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢٥٠ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٧ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٦٧٦ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٥٤ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٦٤.

[١] مادة رقم ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٢١.

[٢] مادة رقم ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ممن كانوا أطرافا في الحكم المطعون فيه إذا اتصلت بهم أوجه الطعن ولم ينقض الحكم لسبب خاص بمن رفع الطعن[1].

---

[1] مادة رقم ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الطعن رقم ٣٣٧١٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢١٢ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٦٨٦٨ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٨٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٩١٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٩٠٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٢٤٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٤٥١٢٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٢٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٥٢٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٤٧٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٤٢٩ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٦٣١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦١٠٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٩٧٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٧٨٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤١٢ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٨٤٦٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٧٧٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٢٩٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣

من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٣٤٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١٨٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٣٣٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٤٢٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٨٣٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٦٧٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦١٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٧٩٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٦٦٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٨١٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠١١٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٨٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨١١٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٢٦٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩٧٥ قاعدة رقم ١٣٠، الطعن رقم ٢٠٧٤٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٨١٠٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٧٤٤ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٤٠٧٦٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٧٧ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٣٨٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٨٨ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ١٦٩٩٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٥١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٨٤٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٧٧٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٨٥٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٦٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٩٢٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٤٢٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ٢٠٠٢

والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٩٤٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٣٩٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٤٨ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ١٦٣٩٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٩٤٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٠٨٠٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٤٧ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٠٤٥ قاعدة رقم ٢٠٥، الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٩٥ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ١٦٥١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٥٢ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٤٦ قاعدة رقم ٩٨، الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٤٨٧ قاعدة رقم ٦٣، الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٦٦ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢٢٨ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٥٠ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٦٣

قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٧٢ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٦٥٨ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٠٤ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٤٧ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٤١٨ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٦٠ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٨٩ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٦ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠١٦ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٠٢ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٢٣٢ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٠٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١١٣، الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٤٧ قاعدة رقم ١٤٢، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٩٧ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٥١،

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٩٢٨ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٦٣ قاعدة رقم ١٩٢، الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٠٧ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١١٢١ قاعدة رقم ٢٢٢، الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٣٠ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠٧ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٦٣٢٣ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٥٥ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٧٨١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٢٥٥ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يناير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٢٠ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٥٧ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٧٥ قاعدة رقم ٢١٩، الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ١ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق

الصادر بجلسة ١٤ من أكتوبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٠٦ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١١٣٣ قاعدة رقم ٢٢٣، الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٣٨ قاعدة رقم ٢٠٣، الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٨٣ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١٠٢٢ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١٠٣١ قاعدة رقم ٢٠٩، الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٨٩١ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٧٩٧ قاعدة رقم ١٦١، الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٩٠ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٩٧ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٢٣٢ قاعدة رقم ٢٣٥، الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٢٥ قاعدة رقم ٢١١، الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٠٨١ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٨٩ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٦٣٤ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٨، الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ١٦٩.

مفاد ما تقدم أنه إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة في الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض – متى استوفى شرائطه القانونية – اتصالا يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين، وحينئذ يحق لمحكمة النقض – بناء على طعن النيابة العامة – أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة – النيابة العامة – أو لمصلحة المتهم في الحالات التي يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفسها[١].

ونقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية – ولو لم يطعن في الحكم أو كان طعنه غير مقبول شكلًا – لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها[٢].

ما لم يكن المسئول عن الحقوق المدنية لم يستأنف الحكم الإبتدائي ولم يكن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا يمتد أثر نقض الحكم إليه في هذه الحالة[٣].

كما أن نقض الحكم بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يمتد أثره إلى المتهم ويقتضي نقضه بالنسبة له وإن لم يقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن به، وهو ما يستلزم – مراعاة لحسن سير العدالة – إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة في شقها الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة، إلا أن هذا الأثر لا يترتب

---

[١] الطعن رقم ١٠٦٢٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٥٣ قاعدة رقم ٢٧.

[٢] الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٩٥٣٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٤٧ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٣٨ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٨٠٠ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٨٧٧ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٥٦٨ قاعدة رقم ١١١.

[٣] الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٣٤٣ قاعدة رقم ٦٣.

على الطعن بالنقض المقام من المدعي بالحق المدني فتبقى حجية الحكم الجنائي بمنأى عن المساس إذا ارتضته النيابة ولم تطعن عليه في الميعاد المحدد[1].

كما أنه من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا نقض الحكم المطعون فيه، فأنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية أيضاً[2].

كما أنه في الحالات التي تصحح فيها محكمة النقض الحكم المطعون فيه، فأنه إذا كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بباقي المحكوم عليهم ممن لم يقبل طعنهم فإنه يتعين أن يمتد إليهم تصحيح الحكم المطعون فيه؛ ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتي نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع[3].

---

(١) الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٩٩٧ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٩٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٤٨ قاعدة رقم ٥٤.

(٢) الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣.

(٣) الطعن رقم ٣٤٨٣٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ١١١ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ١٨٦٩٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٢٥ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ١٧١٠٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٧٥٦ قاعدة رقم ١١٠، الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة

إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض في حكمها من الذي يتعدى إليه أثر النقض، لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير من يمتد إليه أثر النقض، لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه[1].

إلا أن أثر نقض الحكم لا يمتد إلى من صدر ضده حكم غيابي لأنه حكم غير نهائي بالنسبة له[2].

---

٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٠ قاعدة رقم ٦.

(١) **[فإذا كان وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني لا يتصل بالطاعن الأول، ذلك أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب، وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا]** فأن أثر ذلك لا يمتد إلى الطاعن الأول]، الطعن رقم ٢١٦٢٠ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٠٣ قاعدة رقم ٣٨

وانظر: الطعن رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٠٨ قاعدة رقم ١٨٩، الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٥٦٨ قاعدة رقم ١٢٤.

(٢) الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٨٣ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٩٥٠٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦١٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٧٦٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٢٨٩٤٧ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٥ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٤٣٩١١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١١٠٦ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

كما لا يمتد أثر نقض الحكم إلى من صدر ضده الحكم المطعون فيه حضوريًا اعتباريًا[1].

كما أن أثر نقض الحكم لا يمتد إلى غير الطاعن من المتهمين ممن كانوا قد استأنفوا الحكم الابتدائي الصادر ضدهم وكان استئنافهم بعد الميعاد القانوني وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلاً، أو قضى فيه بسقوطه وتأيد ذلك في المعارضة الاستئنافية، فالمحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولاً شكلاً[2].

٣- إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٠٢ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧١٤ قاعدة رقم ١٣٦، الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٦٤ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ١٨٤.

[1] الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٢٥٥ قاعدة رقم ٤٧.

[2] الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٨٥١٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٧٣٣٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٣٥ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ١٧٩٠٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٠٧٢ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٧٦ قاعدة رقم ٦١، الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١١٢١ قاعدة رقم ٢٢٩.

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى، أو صادرا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين[١].

مع مراعاة أنه لا يشترط في حالة ما إذا كانت محكمة الموضوع قد اخطأت في قضائها بعدم الاختصاص، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى، أن تكون محكمة الاعادة مشكلة من قضاة آخرين، فيجوز أن ينظرها ذات القضاة الذين نظروها لأول مرة على على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان في الحكم[٢].

ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض[٣].

كما لا يجوز لها في جميع الأحوال، أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض[٤].

ويفترض تصحيح محكمة النقض للحكم المطعون فيه أن يكون الحكم قد فصل في الموضوع أي أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها، فإذا لم تكن قد تعرضت لبحث الموضوع وجب عند قبول الطعن إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

وفي كافة الأحوال لا يكون لمحكمة النقض إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إذا كان لا جدوى من الإحالة، كما إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم بعد صدور الحكم المطعون فيه أو صدر عفو عن العقوبة أو الجريمة أو قانون يرفع الصفة التجريمية عن الفعل..

---

[١] مادة رقم ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وانظر: الطعن رقم ٣٠٧٦٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٧٦٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٤٩.

[٢] الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ قاعدة رقم ٧٢.

[٣] مادة رقم ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٤] مادة رقم ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

فالأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة (محكمة الإعادة) بما ورد بالحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل، وأن تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من أوجه دفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه، وهي فوق ذلك كله لها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ الوصف القانوني الذي تراه عليها غير مقيدة في كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه في شأنها. ولها في سبيل ذلك أن تقضي في الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح في حد ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد، وكل ما يتقيد به في هذا الصدد ألا يضار الطاعن من طعنه، وأن تتقيد بما قضت به محكمة النقض في خصوص تلك الدعوى أو كما أنها تتقيد بألا تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض[1].

فإذا كانت محكمة الموضوع قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضي المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو أنه لم يسقط بمضي المدة وألغت حكم البراءة وأعادت القضية إلى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة – محكمة الإعادة – أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض في هذه الصورة يكون له قوة الشيء المحكوم به[2].

وقد حدد المشرع في المادة رقم ٤٤ المسائل القانونية التي تلتزم محكمة الموضوع بما فصلت فيه محكمة النقض فيها بحالتين الأولى: إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع، والحالة الثانية هي: عدم جواز أن تحكم محكمة الموضوع في جميع الأحوال بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض،[3].

---

[1] الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٠ قاعدة رقم ٢٠٦.

[2] الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٠٥ قاعدة رقم ١١٦.

[3] الطعن رقم ١٦٥٢٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

ويقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، وكان المشرع وإن ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير، فإذا كانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير القانون المطبق في واقعة الدعوى، فإنها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى، ويجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية[١].

٤- عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة الصادرة في الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع[٢].

مفاد ذلك أن محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشّرع اغتني عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصورها على أحكام هذه المحكمة[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٧٥٧ قاعدة رقم ١٠١.

[٢] مادة رقم ٤٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

[٣] الطعن رقم ٣١٦٣٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٨٥٨٩ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٩٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٧٧٢٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ق الصادر بجلسة ١٩

إلا أنه يجوز لمحكمة النقض أن تعدل عن حكم أصدرته في حالة ما إذا كان الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ثم يثبت – من بعد – أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها[١].

٢٥-١-٤ إعادة النظر

طلب إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الباتة لتصحيح ما يشوبها من أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع، وتكمن مشكلة إعادة النظر في التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة قوة الأمر المقضى فيه، والشعور العام بالعدالة الذي يقتضى إصلاح الأخطاء القضائية التي تقع فيها المحاكم.

والطعن بإعادة النظر لا ينبني إلا على أسباب متعلقة بالوقائع، ويهدف إلى إلغاء الأحكام الباتة المنافية للعدالة، ويستند في ذلك إلى عناصر إثبات جديدة، لا إلى إعادة تقدير للأدلة التي كانت مطروحة من قبل، لما في ذلك من إهدار لمبدأ قوة الشيء المقضي به، وإنما يستند إصلاح تلك الأخطاء استنادًا إلى عناصر جديدة لم تنكشف إلا بعد صدور الحكم البات.

أولًا: الأحكام الجائز فيها إعادة النظر

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح[٢].

يتضح من نص المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشترط توافر ثلاثة شروط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بإعادة النظر، وهي كالتالي:.

١- أن يكون الحكم باتًا

المقصود هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به، أي الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض، فلا يجوز إعادة النظر في الحكم إذا كان من الجائز إصلاح ما شابه من عيوب بالطعن فيه أية وسيلة أخرى ولو كانت من بطريق النقض.

من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١١ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٣٨ قاعدة رقم ٧.

[١] الطعن رقم ٣١٦٣٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٥٥.

[٢] مادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يشترط أن يكون الحكم صادرًا من آخر درجة كما في النقض، فيجوز إعادة النظر في الأحكام التي استنفدت طرق الطعن بتفويت ميعادها، أو في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الجزئية.

وقضت محكمة النقض بأن: **[ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة – والقاضي بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير إيصال الأمانة وتقارير الطعن في الجنحة موضوع الطلب – يعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها. إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب، ما دام أن الحكم الصادر في الجناية السالفة صدر غيابيا ولازال محل طلب إعادة الإجراءات ولم يحسم أمره بعد بحكم بات وقبل إعادة الإجراءات، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استنادا إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقا موضوعيا يتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه]** [1].

٢- أن يكون الحكم صادرًا بعقوبة

يستوى أن تكون العقوبة المحكوم بها مالية أو سالبة للحرية، وأيًا كانت مدتها أو نوعها ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ.

كما يجوز الطعن بإعادة النظر ولو كانت العقوبة قد نُفذت بالفعل، أو إذا امتنع تنفيذها لسقوطها بالتقادم، أو صدر عفو عن العقوبة.

ولا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية.

٣- أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة

مفاد ذلك أنه لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في المخالفات أيا كانت العقوبة المقضى بها، والمخالفات كما هي معرفة قانونًا بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، والعبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى الجنائية وليست بطبيعة الحكم الصادر فيها[2].

---

[1] الطعن رقم ١٣٠٤٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ٧٢.

[2] الطعن رقم ١٣٨٥٧ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٦١ قاعدة رقم ١٤٩.

ثانياً: الحالات الجائز فيها إعادة النظر

وردت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها[١].

والعبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر شروط إحدى حالاته وقت تقديمه[٢].

ولا يكفي لإعادة النظر في الدعوى الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مخطئة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها[٣].

وهذه الحالات كالتالي:

الحالة الأولى

إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً[٤].

تفترض هذه الحالة صدور حكم بالإدانة بسبب وفاة المجني عليه سواء كانت ذلك نتيجة لجريمة قتل عمد أو خطأ أو ضرب أفضى إلى موت، فليست العبرة بتكييف الجريمة، ويكفي لتوافر تلك الحالة أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أدت إلى وفاة المجني عليه.

ويشترط لقبول الطعن بإعادة النظر في هذه الحالة أن يتوافر الدليل الكافي على أن المجني عليه كان حيًّا وقت ارتكاب الجريمة، ولو توفي بعد ذلك، بما يستدل منه على عدم سلامة الحكم المطعون فيه.

---

[١] الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٤٣.

[٢] الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٨٥ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٦٣ قاعدة رقم ١٦.

[٣] الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ١٠٠.

[٤] مادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يكتفي في هذه الحالة بتطلب مجرد ظهور الدليل وجود المدعى قتله حياً بل أوجب وجوده بالفعل حياً، احتراما لحجية الأحكام الجنائية، مما يؤكد أن المشرع لا يقبل الدليل المحتمل، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته[١].

الحالة الثانية

إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما[٢].

مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حكمان بالإدانة، أيا كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معا، فمؤدى تطبيق هذه الحالة صدور حكمين نهائيين بالإدانة ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة، يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما[٣].

ويشترط لتوافر تلك الحالة أن يصدر حكمان على شخصين مختلفين، سواء من محكمة واحدة، أو من محكمتين مختلفتين، وأن يكونا الحكمان صادران بالإدانة، فلا تتوافر تلك الحالة إذا حكم بالإدانة وقضى في دعوى أخرى بالنسبة لمتهم آخر عن ذات الواقعة، بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أو بالتنازل، أو بالوفاة[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ١٠٠.

[٢] مادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٤٣٩٥٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٨٩ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٥ قاعدة رقم ٢٠٩.

[٤] وقضت محكمة النقض بأن: **[الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم ..... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكباً وحده في شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة**

كما تشترط تلك الحالة أن يكون الحكمين صادرين ضد شخصين، أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر، وإن شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشيء المحكوم فيه جنائياً فإن ذلك موجباً للنقض وليس محله طلب إعادة النظر[1].

ومناط تطبيق هذه الحالة أن تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر الدعوى جديدة أي خارجة عن سياق الحكم الذي قضى بإدانة الملتمس – تنبئ عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضى بإدانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

أما الوقائع التي وردت في سياق حكم واحد قضى بإدانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فإن طريق تصحيحها هو الطعن على الحكم وليس طلب إعادة نظر الدعوى إذ أن هذا الطريق هو طريق غير عادى سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة والتي لا يمكن تصحيحها إلا عن هذا الطريق.

فإذا كانت دعوى التناقض التي يؤسس عليها الملتمس طلب إعادة نظر الدعوى، قد اندمجت في الحكم الصادر بإدانته والذي طعن فيه الملتمس بطريق النقض وقضي في هذا الطعن برفضه موضوعاً ومن ثم فإن عدم اتخاذ الملتمس هذه الدعوى وجهاً للطعن على الحكم الصادر بإدانته لا يصح أن يكون سبباً لطلب إعادة نظر الدعوى، إذ أن إعادة إثارتها لا تعدو أن يكون طعناً آخر عن الحكم ذاته، وهو ما لا يجوز[2].

السيارة رقم ..... ملاكي الجيزة ماركة .. ... والمملوكة.. ..... ، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصاً واحداً هو الجاني وإدانة كل من الشخصين تحمل في طياتها براءة الآخر، ومن ثم يعتبر التناقض متوافراً، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجاً تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين قبوله] الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨.

[1] الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٧.

[2] الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٤٤٨ قاعدة رقم ٩١.

كما لا تتوافر تلك الحالة إذا ما قضى في أحد الحكمين بإدانة الطالب وقضى الأخر ببراءة متهم غيره[1].

كما لا تتوافر تلك الحالة إذا ما قضى الحكمين بالبراءة لذات الشخص، ولو كان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة ولم يقض بها الحكم الآخر، وذلك لسبق مصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره، مما يرتفع به التناقض[2].

كما لا يجوز الطعن بإعادة النظر إذا لم يصدر إلا حكم واحد عن الواقعة بينما اعترف آخر بعد صدور الحكم أنه ارتكبها ما دام أنه لم يصدر حكم آخر بالإدانة، كما لا تنطبق هذه الحالة إذا كان هناك تناقض في أسباب الحكم الواحد.

ويشترط أن يكون موضوع الحكمين واقعة واحدة وإن اختلفت أوصافهم القانونية، أو اختلفت العقوبة المقضي بها، ولا يكفي للقول بتوافر شرط وحدة الواقعة إذا ما كانت الواقعة الآخرى تشكل ظرفًا في الجريمة الأولى أو عنصرًا فيها.

ويشترط أن يكون الحكمين صادرين ضد شخصين مختلفين، فلا وجه للطعن بإعادة النظر إذا ما صدر الحكمان ضد شخص واحد عن واقعة واحدة.

ويشترط أن يكون المحكوم عليهما مستقلين أحدهما عن الآخر، أي لا يجمع بينهما علاقة مساهمة جنائية في الجريمة الواحدة، بمعنى ألا يكونا فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلًا والآخر شريكًا أو شريكين في جريمة واحدة.

ويشترط في الحكمين أن يكونا قد حازا قوة الأمر المقضي فيه، فلا يجوز الطعن بأعادة النظر إذا ما كان أحد الحكمين قابلًا للطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

كما يشترط أن يكون بين الحكمين تناقض، والمقصود بالتناقض هو الاستحالة المطلقة لوجود الحكمين معًا، ويشترط أن يكون التناقض في منطوق الحكمين لا في أسبابهما، فلا يكفي لتوافر تلك الحالة أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكمين ما دام أن ذلك لا ينصرف إلى المنطوق، كما إذا اشتملت الأسباب على أدلة لم تأخذ بها المحكمة بالنسبة لمتهم معين، بينما تتعارض وما انتهى إليه الحكم عن ذات الواقعة بالنسبة للمتهم الآخر، فلا يكفي أن يتوافر التناقض في إثبات الحكمين لمسائل فرعية معينة، إذا كان استبعاد هذه المسائل لا يؤثر في المنطوق أي في إثبات الحكيم للواقعة الواحدة واستنادها إلى شخصين مختلفين في أن واحد.

---

[1] الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ٩٥.

[2] الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٥ قاعدة رقم ٢٠٩.

ويتوافر التناقض إذا أكدت المحكمة في كلا الحكمين أن الجريمة لم تقع إلا من متهم واحد، فمقتضى ذلك أن إدانه أحداهما تفيد تبرئة الآخر.

الحالة الثالثة

إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم[١].

لذلك يشترط لتوافر هذه الحالة:

١- أن يصدر حكم بات على أحد الشهود أو الخبراء في الدعوى المطعون فيها بإعادة النظر، ويأخذ المترجم حكم الخبير في تلك الحالة، وذلك لتزويره في الشهادة أو في التقرير، أو صدور حكم بات بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، ولا يكفي لتوافر هذه الحالة مجرد رفع الدعوى في هذه الجرائم أو صدور حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي به، ما دام أن التزوير لم يثبت على وجه اليقين بحكم بات[٢].

يشترط لتوافر هذه الحالة ثبوت إنهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بأن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى أو الخبير الذي قدم تقريرا فيها أو أن يحكم بتزوير الورقة التي قدمت في الدعوى، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير، أن يكون باتا، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك، ومن ثم فلا يكفي لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكما باتا فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم[٣].

---

[١] مادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١١٥.

[٣] الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني

ولا يكتفى لتوافر هذه الحالة مجرد عدول لشاهد أمام محكمة أخرى عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً، مما يتعين معه وضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً[1].

ومن المقرر أن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها. فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوى.[2].

٢- أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم، ولا يلزم أن يكون الحكم قد استند إلى الدليل المزور، بل يكفي أن يكون له تأثير واضح في إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم.

فإذا كانت المحكمة لم تستند إلى الدليل المزور بأن أطرحته لعدم اقتناعها به، فلا وجه للطعن بإعادة النظر[3].

رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٨٥ قاعدة رقم ٨٤.

[1] الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١١٥.

[2] الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٤٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٢٩٧ قاعدة رقم ١٦٣.

[3] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجني عليها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة ما دام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهي غير ملزمة من بعد بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبي في مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية ما دام أنه لم يكن له تأثير في الحكم وبالتالي فإنه لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر]** الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٨٥ قاعدة رقم ٨٤.

وتتوافر تلك الحالة إذا ما استندت المحكمة إلى الدليل المزور بجانب أدلة أخرى، فالأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، فإذا سقط أحدهما تعذر التعرف على أثر الدليل الباطل في تكوين عقيدة المحكمة.

٣- يشترط في الحكم البات الصادر بالتزوير أن يصدر لاحقًا لصدور الحكم المطعون فيه بإعادة النظر، فإذا حكم على الشاهد أو الخبير في جريمة تزوير الشهادة أو حكم بتزوير الورقة أثناء نظر الدعوى، فإن الحكم لا يكون قد تأثر بهذا الدليل، وإذا كان الحكم بتزوير الدليل قد صدر في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، سواء قبل صدور الحكم الذي بنى على هذا الدليل أو بعد صدور هذا الحكم وقبل اكتسابه قوة الأمر المقضي به، فوسيلة إصلاح هذا الخطأ الإجرائي تكون عن طريق الطعن في هذا الحكم سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، فإذا لم يطعن في هذا الحكم رغم توافر هذا الخطأ، وصار الحكم باتا، فإن ذلك يصحح كل ما شاب الحكم من أخطاء ولو كان الأمر يتعلق ببطلان مطلق متعلق بالنظام العام.

الحالة الرابعة

إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأسرة وألغي هذا الحكم[1].

يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر الحكم المطعون فيه بإعادة النظر مبنيًا على حكم آخر صادر من محاكم الأسرة أو من المحكمة المدنية، ثم يلغى هذا الحكم، فقد نصت المادة رقم ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن: «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأسرة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية»، ومفاد ذلك أن القاضي الجنائي يلتزم بهذه الأحكام ولا يجوز له مخالفتها.

كما نصت المادة رقم ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها».

ويشترط لتوافر تلك الحالة من حالات إعادة النظر أن يلغى الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية بعد أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجنائية قد استند إليه في إثبات وقوع الجريمة أو إسنادها إلى المتهم، ويجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية باتًا قبل أن يكتسب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية هذا الوصف.

الحالة الخامسة

---

[1] مادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه[١].

ويشترط للطعن بإعادة النظر في هذه الحالة:

أ- ظهور وقائع جديدة: ويقصد بالوقائع عناصر الإثبات القولية أو المادية ومن بينهما الأوراق، وتطلب المشرع في تلك الوقائع أن تكون جديدة، بمعنى ألا تكون معلومة لدى المحكمة قبل الفصل في الدعوى، فالعبرة ليست بوقت حدوثها، فقد تتوافر قبل الحكم أو بعده وإنما العبرة بأن لا تكون قد وصلت إلى علم المحكمة قبل الحكم.

واشترطت محكمة النقض أن تكون تلك الوقائع مجهولة أيضًا بالنسبة للمتهم قبل صدور الحكم، فإذا كان يعلم بها ومع ذلك لم يتمسك بها ولم ينقلها إلى علم المحكمة، امتنع عليه الطعن في الحكم بإعادة النظر استنادًا إلى هذه الوقائع[٢].

ومن أمثلة الوقائع الجديدة، اكتشاف أن المحكوم عليه كان مصابًا بعاهة في العقل وقت ارتكاب الجريمة تنفي المسئولية الجنائية عنه، أو إذا كان المتهم محبوسًا وقت ارتكاب الجريمة، أو العثور على الأشياء المسروقة لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة[٣].

٢- أثر الوقائع الجديدة: لا يكفي لتوافر هذه الحالة ظهور وقائع جديدة كانت مجهولة من المحكمة، بل يشترط في هذه الوقائع أن تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه، كما إذا كان من شأنها نفي وقوع الجريمة أو إسنادها إلى المتهم أو رفع صفة اللامشروعية عن الفعل، أو إثبات توافر سبب من أسباب امتناع المسئولية أو العقاب، وقد اشترطت محكمة النقض أنه يلزم في الوقائع الجديدة أن تكون قاطعة في إثبات البراءة، وهو ما يقيم

---

[١] مادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٠١ قاعدة رقم ٨٧.

[٢] الطعن رقم ١٦٢٤٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٣٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤١٦ قاعدة رقم ٦٦.

[٣] الطعن رقم ١٠٢٣٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٧٧ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٦٤ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٧٥.

موازنة عادلة لا إفراط فيها بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضره المساس بغير سبب جازم بقوة الشيء المقضي به جنائيًا[1].

فإذا كان ما يثيره الطالب ليس من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت براءة الطالب فلا ينهض ذلك بذاته وجهًا لطلب إعادة النظر[2].

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على الفقرة الخامسة التي هي سند الطالب في طلبه أنه "نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه.

وقد استمد الشارع تلك المادة من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧.

ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى أما أن ينبني عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإما أن ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بنى عليه الحكم.

والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسي، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على "وجوب وجود المدعى قتله حيا" لاعتباره وجها لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا، وقد كان النص الفرنسي أمام المشرع المصري وقت وضع قانون

---

[1] الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤١٦ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ١٠٠.

[2] الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٤١٦ قاعدة رقم ٦٦.

الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعي قتله حيا، بل أوجب وجوده بالفعل حيا، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته.

ولما كان من غير المقبول وعلى هدى ما تقدم أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها.

وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية.

وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائيا وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد.

والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء.

لما كان ما تقدم، وكان القانون قد اشترط في الوقائع التي تظهر بعد الحكم وتصلح سببا للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا إبان المحاكمة[1].

---

[1] الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء

والمقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية[1].

وقضت محكمة النقض بأنه: **[كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين – حسبما سلف بيانه – عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه والتي كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات قيام جناية العاهة المستديمة التي دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المستندة إليه فضلاً عن الأثر الذي قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير التعويض الذي يستحقه المجني عليه بوصفه مدعياً بالحق المدني، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطالب والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم..... لسنة..... بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها]** [2].

الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٨٦٤ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٤٦ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ١٠٠.

[1] الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٨٤ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٨٠ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ١٤٦٦٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٧٣ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٤٦ قاعدة رقم ١٥٣.

[2] الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ١١١.

كما قضت بأن ظهور دليل عاهة المتهم العقلية التي كان عليها وقت ارتكابه الجريمة بعد المحاكمة النهائية، يترتب عليه قبول طلب التماسه إعادة النظر ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضًا على لسان المتهم، ما دام هو سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا مساءلة عن أفعاله[١].

ثالثاً: من له الحق في طلب إعادة النظر

في الأربع الحالات الأولى السابق ذكرها، يكون حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته[٢].

ومفاد ذلك أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسئول عنها طلب إعادة النظر، فالطعن ينصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وهما خصمان في الدعوى المدنية.

وأجاز المشرع للمحكوم عليه تقديم الطلب بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقود، وفي حالة الوفاة يتنقل هذا الحق إلى أقاربه أو وزوجه، وذلك خلافًا للقواعد العامة التي تحكم انقضاء الدعوى الجنائية، فالأصل ألا ينتقل الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إلى الورثة، إلا أن المشرع أجاز لأقارب المحكوم عليه المتوفي الطعن بإعادة النظر إذا ما توافرات حالة من إحدى الحالات الأربع، ولم يشترط المشرع أن يكون مقدم الطلب من الورثة، بل يكفي أن يكون قريبًا للمحكوم عليه كما لم يشترط درجة معينة من القرابة.

أما في الحالة الخامسة فيكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن[٣].

ويقصد بأصحاب الشأن المحكوم عليه أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودًا، أو أحد أقاربه أو زوجه بعد وفاته، وقد راعى المشرع أن الحالة الخامسة من حالات طلب إعادة النظر أن تكون للوقائع الجديدة قوة معينة في الإثبات، لذلك جعل الأمر من اختصاص النائب العام ضمانًا لجدية الطلب.

---

[١] الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٧٥.

[٢] مادة رقم ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعًا: تقديم الطلب

يجوز تقديم طلب إعادة النظر في أي وقت، ولم يستلزم المشرع تقديمه خلال فترة معينة، ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي المدة أو بتنفيذ الحكم.

وفي الحالات الأربع الأولى من حالات طلب إعادة النظر، إذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له[١].

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها[٢].

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه[٣].

إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي[٤].

وليس للنائب العام أي سلطة تقديرية في تلك الحالات في رفع الطلب إلى محكمة النقض، فلا يجوز له رفض ذلك، وإنما له سلطة تقديرية في إجراء ما يراه من تحقيقات لتوضيح الطلب إذا رأي ضرورة لذلك، ويرفق نتيجة التحقيقات بالطلب والمستندات[٥].

أما في الحالة الخامسة، فيخضع الطلب للسلطة التقديرية للنائب العام، فلا يلتزم بتقديم الطلب إلى محكمة النقض أنما له أن يجري التحقيقات اللازمة للتأكد من مدى جدية الطلب، وله رفضه إذا تبين أنه غير جدي أو لا تتوافر فيه شروط الحالة الخامسة التي خددها المشرع، إما إذا اقتنع بجديته ورأى أن له محلًا، فإنه يرفعه، مع

---

[١] مادة رقم ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨.

[٥] الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١١٥.

التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة النقض واثنين من قضاة محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها.

ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها[١].

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله[٢].

ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله[٣].

مفاد ما سبق أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر إذا ما رفع مستندة إلى أية من الفقرات الخمس للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على محكمة النقض خلال الأجل المضروب في المادة المشار إليها آنفا بالنسبة للحالات الأربع الأولى أو بعرضه منه على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له وإحالته إياه إلى المحكمة بالنسبة للحالة الخامسة[٤].

---

(١) مادة رقم ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٥٨ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٤٨.

(٢) مادة رقم ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) مادة رقم ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٣٩٦ قاعدة رقم ١٥٣.

(٤) الطعن رقم ٣١٦٣٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٤٣.

خامسًا: إيداع الكفالة

ولا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع المذكورة إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المفروضة في حالة عدم قبول طلب إعادة النظر، ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض[١].

فإذا لم يقم الطالب بسداد الكفالة أو لم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية لاعفائه منها فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طلبه[٢].

سادسًا: طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام[٣].

سابعًا: إعلان الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الطلب

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل[٤].

ثامنًا: الفصل في طلب إعادة النظر

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك[٥].

وإذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب.

---

[١] مادة رقم ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٤ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٥٣ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٧.

[٣] مادة رقم ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى[١].

إذا رأت محكمة النقض قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها[٢].

فإذا ما رأت محكمة النقض أن التحقق من براءة الطالب يتطلب تحقيقًا موضوعيًا، فلها إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها في ضوء ما ظهر من أدلة جديدة[٣].

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه[٤].

وإذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذي يستند إليه، تقضي برفض الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام[٥].

فإذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها[٦].

ويحكم على طالب إعادة النظر – إذا كان مقدم من غير النائب العام – في الأربع حالات الأولى من حالات طلب إعادة النظر بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه[٧].

---

[١] مادة رقم ٤٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ١٠٢٣٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٧٧ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ٨.

[٤] مادة رقم ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٨٥ قاعدة رقم ٤٧.

[٦] مادة رقم ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٦٣ قاعدة رقم ١٦.

[٧] مادة رقم ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجب نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن[١].

ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة[٢].

ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه[٣].

٢٥-٢ في إطار المواثيق الدولية

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه.

٢٥-٢-١ الحق في الاستئناف

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه[٤].

وتسمح المادة ٢ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية بحق أكثر ضيقًا في الاستئناف[٥].

والحق في الاستئناف مكون أساسي من مكونات المحاكمة العادلة، ويهدف إلى ضمان أن لا تصبح الإدانة المترتبة على أخطاء مجحفة، سواء أكانت قانونية أم إجرائية، أو خروقات لحقوق المتهم، نهائية. وقد دعت لجنة

---

[١] مادة رقم ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] المادة ١٤ (٥) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٥) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٥) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(ح) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٧) من الميثاق العربي، والمادة ٢(١) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١٠)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٨١ (٢) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أُنظر المادة ٧(١)(أ) من الميثاق الأفريقي.

[٥] محكمة البلدان الأمريكية: باريتو ليفا ضد فنزويلا، ٨٨ §(٢٠٠٩)؛ هيريرا-أولوا ضد كوستاريكا، §١٥٨ و§١٦٣ (٢٠٠٤).

الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي تلجأ إلى محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة، إلى ضمان أن تحترم هذه المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الاستئناف[١].

إذ وجدت اللجنة الأفريقية أن ثمة انتهاكات للميثاق الأفريقي قد وقعت في دعاوى رفعت ضد موريتانيا ونيجيريا وسيراليون والسودان، عندما أدين أشخاص، بينهم مدنيون، من قبل محاكم خاصة أو عسكرية، لا مجال لاستئناف أحكامها[٢].

وأثارت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بواعث قلق بشأن قانون صيني لا يحق بموجبه لمن يتهمون بكشف أسرار الدولة باستئناف الحكم الذي يصدر بحقهم أمام محكمة مستقلة[٣].

وينطبق الحق في مراجعة الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى، بمقتضى معظم المعايير، بصرف النظر عن مدى خطورة الجرم أو توصيفه في القانون الوطني.

ولا تقتصر الضمانات التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الجرائم الخطيرة[٤].

فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق من أن الأشخاص الذين يدانون بجرائم جنائية صغرى (جنح) في آيسلندا لا يستطيعون التظلم لمحكمة أعلى إلا إذا أجازت المحكمة العليا ذلك في ظروف استثنائية[٥].

---

[١] القرار ٢٠٠٥ / ٣٠ لمفوضية حقوق الإنسان، §٨.

[٢] اللجنة الأفريقية: الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٥٤/٩١ وقرارات أخرى)، التقرير السنوي ١٣ §٩٣ - § ٩٤(٢٠٠٠)، مركز حرية التعبير ضد نيجيريا (٢٠٦) / ٩٧) التقرير السنوي ١٣ ١٢ §(١٩٩٩)، منظمة القلم الدولية ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحقوق الدولية بالنيابة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٣٧) / ٩٤ و١٣٩ / ٩٤ و١٥٤ / ٩٦ و١٦١ / ٩٧)، التقرير السنوي ١٢ §٩١ - § ٩٣(١٩٩٨)، منبر الضمير ضد سيراليون (٢٢٣) / ٩٨)، التقرير السنوي ١٤ §١٥ - §١٧(٢٠٠٠)، المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (٢٢٢) / ٩٨ و٢٢٩ / ٩٩) التقرير السنوي ١٦ ٥٣ §(٢٠٠٣)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الصين، CAT/C/CHN/CO/٤ (٢٠٠٨)§ ١٦ . UN Doc.

[٤] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٤٥، ٣٢، تيرون ضد أسبانيا، ٢/ §٧ (٢٠٠٤) UN Doc. CCPR/C/٨٢/D/١٠٧٣/٢٠٠٢، سالغار دي مونتيغو ضد كولومبيا (٦٤) / ١٩٧٩)، (٤/ §١٤ (١٩٨٢).

[٥] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: آيسلندا، CCPR/CO/٨٣/ISL (٢٠٠٥) §١٤ .UN Doc.

وبمقتضى معظم المعايير، يتعين أن تتاح للأشخاص الذين تدينهم أية محكمة، بما في ذلك المحاكم العرفية (التقليدية)، بارتكاب أفعال تعتبر جرائم «جنائية» بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ممارسة حقهم في استئناف ما يصدر ضدهم من أحكام[١].

بيد أنه يجوز أن يقتصر الحق في الاستئناف، بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، على ما يجيزه القانون إذا كان الفعل الجنائي «من الجرائم الصغرى»، شريطة أن تكون محاكمة الشخص قد تمت ابتداء أمام أعلى المحاكم درجة في الدولة، أو إذا كان قد صدر بحق الشخص حكم بالإدانة عقب استئنافٍ ضد تبرئته. وفي تقرير ما إذا كان الفعل الجنائي «من الجرائم الصغرى»، تظل مسألة ما إذا كانت العقوبة القصوى للجرم يمكن أن تصل إلى الحرمان من الحرية من أهم المقاييس[٢].

٢٥-٢-٢ إعادة النظر أمام محكمة أعلى

يجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى درجة. ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء القضية المعروضة على مرحلتين، في الحد الأدنى.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن للدولة حق الاجتهاد في تقرير أي محكمة عليا سوف تعيد النظر في القضية، وكيف يتم ذلك. بيد أنه ليس من حق الدولة أن تجتهد في تقرير ما إذا كان يجوز للقانون الوطني أن ينص على مثل هذه المراجعة أم لا[٣].

ويحاكم أعضاء البرلمان أو الحكومة، في بعض البلدان، أمام أعلى المحاكم درجة في البلاد. لكن الحق في الاستئناف يكون قد انتهك، إلا بحسب البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية، عندما يدان شخص ما من قبل أعلى المحاكم درجة ولا تكون هناك محكمة أعلى درجة يستطيع التظلم إليها[٤].

---

[١] أُنظر لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٢٤ ،٣٢، الملاحظات الختامية، رواندا، §١٧ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/RWA/CO/٣..

[٢] المحكمة الأوروبية: زايسيفس ضد لاتفيا (٦٥٠٢٢) / ٠١)، (٢٠٠٧) ٥٥- §§٥٣، غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦) / ٠٣)، ١٢٤ §(٢٠٠٧، غورييكا ضد أوكرانيا (٦١٤٠٦) / ٠٠)، §٥٣- §٥٥ (٢٠٠٥).

[٣] أُنظر لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ §٤٥.

[٤] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٤٥ ،٣٢؛ أُنظر لجنة حقوق الإنسان: غيلازاوسكاس ضد ليثوانيا، ١٩٩٨ / -١/ §٧ (٢٠٠٣) ٦/٧ UN Doc. CCPR/C/٧٧/D/٨٣٦، تيرون ضد أسبانيا، ٢٠٠٢ / ٤/ §٧ (٢٠٠٤) UN Doc. CCPR/C/٨٢/D/١٠٧٣؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية §٥٨٨ - § ٥٩١(٢٠٠٩).

ومن الجائز أن تظل الأنظمة والقوانين التي تتطلب من الشخص المدان استئذان المحكمة الأعلى كي يستأنف الحكم على اتساق مع المعايير الدولية. وتشمل مقومات ذلك وجود إجراء واضع المعالم، للتعامل مع طلبات الاستئذان المقدمة إلى محكمة أعلى درجة، ومتاح بصورة مباشرة للشخص المدان ودون أن يتوقف ذلك على موافقه السلطات[١].

وبينما لا يتطلب الحق في الاستئناف، بمقتضى القانون الدولي، أن تشرّع الدول لوجود أكثر من درجة واحدة للاستئناف، إذا كان التشريع الوطني ينص على أكثر من ذلك، إلا أنه ينبغي أن تتاح للشخص المدان فرصة فعلية للاستئناف في كل مرحلة من المراحل[٢].

٢٥-٢-٣ هل يمكن ممارسة الحق في الاستئناف في الواقع الفعلي؟

يتطلب واجب الدولة في ضمان الحق في الاستئناف ليس فحسب سن تشريعات تسمح بإعادة النظر في الحكم من قبل محكمة أعلى، وإنما أيضًا إقرار تدابير لضمان إمكان التماس هذا الحق وممارسته في الواقع الفعلي[٣].

وهذا يقتضي، بين جملة أمور، توافر وقت معقول للتقدم بطلب الاستئناف، وفرصة للاطلاع على وقائع جلسات المحاكمة، وعلى حيثيات الأحكام (الصادرة في المرحلة الابتدائية وأي استئنافات لاحقة)، وما يصدر من أحكام عن مرحلة الاستئناف، في غضون فترة زمنية معقولة..

ومن شأن الاشتطاط في تضييق المدد المخصصة لطلب الاستئناف أن يعرقل الممارسة الفعالة للحق في الاستئناف[٤].

بينما تظل إتاحة الفرصة للشخص المدان كي يطلع على حيثيات الحكم، وعلى سجل وقائع جلسات المحاكمة، بالغة الأهمية لكي يتمكن من إعداد استئنافه وعرضه على جهة الاستئناف. وفضلًا عن ذلك، يتعين،

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: لوملي ضد جامايكا، CCPR/C/٦٥/D/٦٦٢/١٩٩٥ (١٩٩٩) §٧ /UN Doc ٣، مينين ضد هولندا، CCPR/C/٩٩/D/١٧٩٧/٢٠٠٨ (٢٠١٠) §٨ /UN Doc ٣؛ المحكمة الأوروبية: غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦) / ٠٣)، §١٢٥ - §١٢٧(٢٠٠٧، غوريبكا ضد أوكرانيا (٦١٤٠٦) / ٠٠)، §٥٧ - §٦٢ (٢٠٠٥).

[٢] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ §٤٥، هنري ضد جامايكا، . ٤/ §٨ (١٩٩١) UN Doc. CCPR/C/٤٣/D/٢٣٠/١٩٨٧.

[٣] هيريرا-أولوا ضد كوستاريكا، محكمة البلدان الأمريكية §١٦٤ (٢٠٠٤).

[٤] أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بربادوس، CCPR/C/BRB/CO/٣ (٢٠٠٧) §٧ .UN Doc.

إذا ما كان القانون يسمح بالاستئناف أمام أكثر من محكمة واحدة، أن يتاح للدفاع في غضون فترة زمنية معقولة الاطلاع على حيثيات الأحكام لكل مرحلة من مراحل الاستئناف[١].

ومن شأن التأخير بلا مسوغ في إفساح المجال أمام مباشرة استئناف الحكم، أو في إصدار قرار الاستئناف، أن يشكل انتهاكًا للحق في الاستئناف[٢].

لا تقتصر تبعات التأخر في الإجراءات على حقوق المتهم، وإنما تطال حقوق المجني عليهم أيضًا، بما في ذلك حقهم في الانتصاف الفعال وجبر الضرر. ففي قضية عنف أسري أدين فيها رجل بقتل والدة زوجته، انتقدت المحكمة الأوروبية ما شاب إجراءات الاستئناف من تأخير أدى إلى عدم البت في الاستئناف بعد مرور أكثر من ستة أشهر، رغم اعتراف الرجل بجرمه[٣].

٢٥-٢-٤ المراجعة الصحيحة

يجب أن تكون المراجعة أمام محكمة أعلى مراجعة صحيحة للقضايا المتضمنة في الدعوى.

ويجب أن تكون المحكمة العليا مؤهلة لإعادة النظر، سواء في كفاية الأدلة أم في الجوانب القانونية[٤].

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ §٤٩، مينين ضد هولندا، ٢/ §٨ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٧٩٧/٢٠٠٨، لوملي ضد جامايكا، ٥/ §٧ (١٩٩٩) UN Doc. CCPR/C/٦٥/D/٦٦٢/١٩٩٥، هنري ضد جامايكا، ٤/ §٨ (١٩٩١) UN Doc. CCPR/C/٤٣/D/٢٣٠/١٩٨٧، ليتل ضد جامايكا، ٥/ §٨ (١٩٩١) UN Doc. CCPR/C/٤٣/D/٢٨٣/١٩٨٨؛ حاجي أنستاسيو ضد اليونان (١٢٩٤٥) / ٨٧)، المحكمة الأوروبية §٢٩ - §٣٧(١٩٩٢).

[٢] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §٤٩ ،٣٢، توماس ضد جامايكا، ٥/ §٩ (١٩٩٩) UN Doc. CCPR/C/٦٥/D/٦٦٢/١٩٩٥، موامبا ضد زامبيا، . ٦/ §٦ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٨/D/١٥٢٠/٢٠٠٦.

[٣] أوبوز ضد تركيا (٣٣٤٠١) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٩) §١٥٠- §١٥١..

[٤] القسم ن(١٠)(أ)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٤٨.

وينبغي على المحكمة العليا أن تراجع المزاعم المثارة ضد الشخص المدان بصورة تفصيلية، وأن تتفحص الأدلة التي قدمت في المحاكمة وتم الاستناد إليها في الاستئناف، وأن تصدر حكمها بشأن كفاية الأدلة التي استند إليها قرار الإدانة[١].

وقد لا تكون المراجعات التي تجريها بعض محاكم النقض والإبرام، وتقتصر على المسائل القانونية، كافية لإيفاء هذه الضمانة حقها[٢].

إذ خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن قصْر المراجعة القضائية على الجوانب القانونية لم يفِ بمتطلبات العهد الدولي في إجراء تقييم واف للأدلة ولسير إجراءات المحاكمة[٣].

وحيث قصَرت المحكمة الأعلى درجة مراجعتها على مسألة ما إذا كان تقييم قاضي المحاكمة للأدلة قد استوفى الشروط القانونية، دون أن يعيد النظر في كفاية هذه الأدلة (حيث أعلن أنه ليس مخولًا سلطة إعادة النظر في الأدلة)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المراجعة لم تفِ بمتطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤].

وإذ وجدت اللجنة الأفريقية أن ثمة انتهاكًا قد وقع عندما أيدت محكمة الاستئناف حكم قاضي المحكمة الابتدائية عقب إعادة النظر في القضية دون أن تنظر في الجوانب القانونية والوقائع، أكدت اللجنة أنه كان يتعين

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٤٨.

[٢] هيريرا–أولوا ضد كوستاريكا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٤) §١٦٥– §١٦٧.

[٣] لجنة حقوق الإنسان: دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا، UN Doc. CCPR/C/٦٢/D/٦٢٣/١٩٩٥ و١٩٩٥ CCPR/C/٦٢/D/٦٢٤ / ١٩٩٥ و CCPR/C/٦٢/D/٦٢٦ / ١٩٩٨) §١٨ /١١ (CCPR/C/٦٢/D/٦٢٧؛ أُنظر لجنة حقوق الإنسان: سايدوف ضد طاجيكستان / §٦ /٥ CCPR (٢٠٠٤) C/٨١/D/٩٦٤/٢٠٠١، غوميز فازكويز ضد أسبانيا، (٢٠٠٠) §١١ /١ UN Doc CCPR/C/٦٩/D/٧٠١/١٩٩٦؛ أُنظر أيضًا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: أسبانيا، UN Doc. A/HRC/١٠/٣/Add. ٢ §١٦– §١٧ (٢٠٠٨) و٣٠ و٥٧؛ جيلازاوسكاس ضد ليثوانيا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٨ / ٦/٧/١– §٧ (٢٠٠٣) UN Doc. CCPR/C/٧٧/D/٨٣٦...

[٤] كاربينتيرو أوكليس ضد أسبانيا، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٩) §١١ /٢–٣/١١ . UN Doc CCPR/C/٩٦/D/١٣٦٤/٢٠٠٥.

على المحكمة التي نظرت الاستئناف أن تعيد النظر بموضوعية وحيْدة في الجوانب القانونية والوقائع التي عرضت عليها، سواء بسواء[١].

وقالت اللجنة الأمريكية إنه يتعين على محاكم الاستئناف، الوصية على إحقاق العدل، أن لا تفحص فحسب الأسس التي يستند إليها الاستئناف، وإنما أيضًا ما إذا كانت قد تمت مراعاة الإجراءات التي يستدعيها القانون في جميع مراحل نظر الدعوى من جانب الهيئات القضائية[٢].

ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمة انتهاكًا قد وقع عندما ردت محكمة الاستئناف طلب التظلم الذي تقدم به أحد الأفراد ضد إدانته دون إبداء الأسباب أو إصدار صيغة مكتوبة لمنطوق الحكم[٣].

٢٥-٢-٥ ضمانات المحاكمة العادلة إبان دعاوى الاستئناف

يجب أن تشهد مراحل الاستئناف مراعاة تامة لجميع حقوق المحاكمة العادلة؛ فهي مكون من مكونات الإجراءات الجنائية[٤].

وتشمل هذه الحق في توفير وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء (بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر)، والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومؤسسة بحكم القانون، والحق في نظر الدعوى وصدور حيثيات الحكم، في غضون فترة زمنية معقولة[٥].

ويجب أن تكون المحكمة التي تتولى المراجعة مختصة ومستقلة ومحايدة ومؤسسة بموجب القانون[٦].

---

[١] الجمعية الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (٥٤) / ٩١ و٦١ / ٩١ و٩٨ / ٩٣ و١٦٧ / ٩٧ إلى ١٩٦ / ٩٧ و٢١٠ / ٩٨)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ §٩٤ (٢٠٠٠).

[٢] الدعوى ٩٨٥٠ (الأرجنتين)، اللجنة الأمريكية (١٩٩٠) في ٧٤ - ٧٦، القسم ٣ §١٨.

[٣] جورج وينستون ريد ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩٤) §١٤ /٣ . UN Doc .CCPR/C/٥١/D/٣٥٥/١٩٨٩.

[٤] بيلزيوك ضد بولندا (٢٣١٠٣) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٨) §٣٧ (i).

[٥] أنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §١٣ و§٤٩؛ المحكمة الأوروبية: حاجي أنستاسيو ضد اليونان (١٢٩٤٥) / ٨٧)، المحكمة الأوروبية §٣١- §٣٧ (١٩٩٢)، بيلزيوك ضد بولندا (٢٣١٠٣) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية §٣٧ (١٩٩٨) (٣)، ساخنوفسكي ضد روسيا (٢١٢٧٢) / ٠٣) الغرفة الكبرى §٩٤- §١٠٩ (٢٠١٠).

[٦] محكمة البلدان الأوروبية: كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو §١٦١ (١٩٩٩) ،(٥٢/١٩٩٩)، هيريرا-أولوا ضد كوستاريكا، محكمة البلدان الأمريكية §٦٩ - § ١٧٥(٢٠٠٤)؛ تقرير بشأن الإرهاب للجنة الأمريكية، (٢٠٠٢) القسم ٣/د §٢٣٩..

وكما توضح مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، فإن اشتمال هيئة الاستئناف على قاض شارك في نظر القضية في المحكمة الأدنى، أو في اتخاذ القرار الذي صدر عنها، يثلم حيْدتها[١].

ويكون الحق في الاستئناف قد انتهك إذا كانت هيئة المراجعة العليا هيئة تنفيذية وليست محكمة مشكلة بموجب القانون[٢].

والقاعدة العامة هي أن تُعقد إجراءات الاستئناف علانية وأمام الملأ، وأن تحضرها أطراف النزاع. وهذه ضمانة إضافية للعدالة في صالح المتهم، وكبيرة الأهمية للحفاظ على ثقة الجمهور بنظام العدالة. بيد أن عقد جلسة الاستئناف خلف أبواب مغلقة أو في غياب المتهم لا يثلم الإجراءات دائمًا أو ينقص من نزاهتها ككل[٣].

فطبقًا للمحكمة الأوروبية، لا يشكل افتقار جلسة الاستئناف إلى العلنية انتهاكًا بالضرورة، إذا ما كانت جلسات المحاكمة الأولى قد عقدت في العلن، على سبيل المثال[٤].

ولدى نظرها طلبات استئناف في غياب المتهم، تفحصت المحكمة دور الادعاء، والقضايا التي خضعت للنظر، والتأثيرات على عرض المتهم لقضيته وعلى حماية مصالح الدفاع، وأهمية المسائل التي يجري البت بشأنها[٥].

فحيث ينظر الاستئناف مسائل تتصل بالقانون والوقائع، على السواء، يتطلب الأمر في العادة أن تكون الجلسة علنية وأن يكون المتهم حاضرًا فيها، وبخاصة إذا ما كان الاستئناف بصدد اتخاذ قرار بالذنب أو البراءة[٦].

وقد يخضع الحق في الحصول على محام منتدب لتمثيل المتهم في دعوى الاستئناف للشروط نفسها التي تحكم هذا الحق في الدائرة الابتدائية. ويجب اعتباره في صالح العدالة.

---

[١] القسم أ(٥)(د)(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[٢] اللجنة الأفريقية: أجندة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا (٢٢٤) / ٩٨) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٤، ٤٦ §(٢٠٠٠)؛ منظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا (١٥١) / ٩٦) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣، ٢٢ §(١٩٩٩).

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٢٨؛ تيبرس وآخرون ضد سان مارينو (٢٤٩٥٤) / ٩٤ و٢٤٩٧١ / ٩٤ و٢٤٩٧٢ / ٩٤)، المحكمة الأوروبية §٩٢- §٩٥ (٢٠٠٠).

[٤] بوتن ضد النرويج (١٦٢٠٦) / ٩٠)، المحكمة الأوروبية §٣٩ (١٩٩٦)..

[٥] المحكمة الأوروبية: غولوبيف ضد روسيا (٢٦٢٦٠) / ٠٢)، قرار (عدم المقبولية) (٢٠٠٦) ص ص ٦- ٨، بيلزيوك ضد بولندا (٢٣١٠٣) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (. ١٩٩٨) §٣٧ (ii).

[٦] المحكمة الأوروبية: إكباتاني ضد السويد (١٠٥٦٣) / ٨٣)، ٣٢ §(١٩٨٨)، تيبرس وآخرون ضد سان مارينو (٢٤٩٥٤) / ٩٤ و٢٤٩٧١ / ٩٤ و٢٤٩٧٢ / ٩٤)، المحكمة الأوروبية §٩٢- §١٠٢ (٢٠٠٠)، حماتوف ضد أذربيجان، (٩٨٥٢) / ٠٣ و١٣٤١٣ / ٠٤)، §١٤٠- §١٥٢ (٢٠٠٧).

وتشمل العوامل المتعلقة بتقرير ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي انتداب محام في مرحلة الاستئناف، العقوبة القصوى المحتملة ومدى تعقيد القضية أو الإجراءات أو المسائل القانونية.

حيث تنص مبادئ المساعدة القانونية على أنه من حق أي شخص يتهم بجرم جنائي عقوبته السجن أو الإعدام الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل المقاضاة الجنائية، بما في ذلك مراحل الاستئناف. وفضلًا عن ذلك، ينبغي تعيين محام عندما تستدعي مصلحة العدالة ذلك، بغض النظر عن الإمكانات المالية[١].

وقضت المحكمة الأوروبية بأن عدم تعيين محام في مرحلة الاستئناف الأخيرة لحكم صدر على متهم بالسجن مدة خمس سنوات قد شكل انتهاكًا لحقوق المتهم، نظرًا لأن المتهم لم يتمكن من التوجه إلى المحكمة بالكفاءة المطلوبة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية، دون مساعدة محام[٢].

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية لم يبلّغ الشخص المحكوم فيها بموعد جلسة الاستئناف أو يعيّن له محام لتمثيله في مرحلة الاستئناف، ولم يحضر الجلسة رغم التماسه حضور الاستئناف، أن حقوق مقدِّم الاستئناف قد انتهكت[٣].

وينبغي، إذا ما اعتزم المحامي أن يتنازل عن الاستئناف أو أن لا يتقدم بحججه أمام محكمة الاستئناف، إبلاغ المتهم بذلك ومنحه الفرصة كي يبحث عن محام آخر يمثله[٤].

ورأت المحكمة الأوروبية أن حق المتهم في الاستئناف قد انتهك حيث قررت محكمة النقض والإبرام رفض الطعن المقدم منه بشأن جوانب القصور القانونية التي شابت محاكمته، وذلك بناءً على هروبه. وانتهت المحكمة المذكورة أيضًا إلى أن الحق في الحصول على مساعدة قانونية قد انتهك لأن محكمة الاستئناف رفضت السماح لمحامي المتهم الذي اختاره بأن يمثله أمامها عندما قرر عدم الظهور بنفسه أمام المحكمة[٥].

---

[١] المبدأ ٣ وانظر المبدئين التوجيهيين ٥ و٦ من مبادئ المساعدة القانونية.

[٢] ماكسويل ضد المملكة المتحدة (١٨٩٤٩) / ٩١)، المحكمة الأوروبية §٤٠- §٤١ (١٩٩٤)؛ أُنظر بونر ضد المملكة المتحدة (١٨٧١١) / ٩١)، (١٩٩٤) ٤٤- §§٤٣، باكيلي ضد ألمانيا (٨٣٩٨) / ٧٨)، §٣٠- §٤١ (١٩٨٣).

[٣] لاملي ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / C/٦٥/D/٦٦٢/١٩٩٥ (١٩٩٩) §٧ /٤ . UN Doc. CCPR.

[٤] سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠١) §٤ /١٠ . UN Doc CCPR/C/٧٣/D/٩٢٨/٢٠٠٠.

[٥] بويترمول ضد فرنسا (١٤٠٣٢) / ٨٨)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٣) §٣٤- §٣٩.

وينسحب الحق في الاستعانة بمحام منتدب، ولا سيما في القضايا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، على جميع مراحل الاستئناف. كما ينطبق على طلبات المراجعة استنادًا إلى حجج قانونية، مع أن هذه الإجراءات لا تعتبر جزءًا من عملية الاستئناف[١].

٢٥-٢-٦ إعادة المحاكمة استنادًا إلى اكتشاف وقائع جديدة

توفر العديد من البلدان، والمحاكم الجنائية الدولية، الفرصة لإعادة فتح ملفات القضايا الجنائية عقب صدور حكم قطعي فيها، إذا ما اكتُشفت وقائع جديدة تستدعي إعادة النظر. ولا يعتبر ذلك جزءًا من عملية الاستئناف.

وعلى وجه العموم، يستطيع أي من المتهم أو الادعاء طلب إعادة فتح القضية بسبب اكتشاف حيثيات لم تكن معروفة من قبل على الرغم مما بذله الطرف المستدعي من عناية واجبة، وكان من الممكن أن تكون حاسمة في مسار القضية[٢].

وقد اعترفت غرفتا الاستئناف في محكمتي رواندا ويوغوسلافيا الجنائيتين، من بين الأدلة الإضافية، بواقعة جرى تدارسها أثناء المحاكمة ومعلومات جديدة لم تنظر في سياق المحاكمة (سواء أكانت موجودة أم لا فيما سبق).

وأوضحت المحكمتان بأن الأمر الحاسم في هذا الصدد هو ما إذا كانت المعلومات جديدة، وما إذا كانت تشكل عاملًا حاسمًا فيما جرى التوصل إليه من قرار في القضية[٣].

والغرض من هذا الإجراء هو الحفاظ على مصلحة العدالة وتجنب تفاقم ما يقع من إخفاق للعدالة[٤].

---

[١] لا فيندي ضد تريينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩٧) UN Doc ٨/ §٥ CCPR/C/٦١/D/٥٥٤/١٩٩٣؛ أُنظر كوري ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٩ / ٤/ §١٣ (١٩٩٤) UN Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٧٧..

[٢] المادة ٨٤ / ١ من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[٣] باراياغويزا ضد المدعي العام (ICTR-٩٧-١٩-AR٧٢)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا، قرار بشأن طلب المدعي العام المراجعة أو إعادة النظر (٣١) مارس/آذار ٢٠٠٠)§§ ٤١- ٤٢؛ المدعي العام ضد داسكو تاديتش، (IT-٩٤-١-R)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، قرار بشأن طلب مراجعة (٣٠) يوليو/تموز ٢٠٠٢) §§١٩- §٢٠.

[٤] المادة ٤(٢) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية.

وينبغي أن توفر المساعدة القانونية للأشخاص الساعين إلى أن تعاد محاكمتهم استنادًا إلى مثل هذه الوقائع[١].

٢٥-٢-٧ إعادة فتح ملفات القضايا بناء على معطيات توصلت إليها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

من أجل ضمان الإنصاف الفعال وجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة، وفق ما تقتضيه المعايير الدولية، ينبغي إقرار إجراءات على المستوى الوطني لضمان إمكان إعادة فتح ملفات القضايا حيثما تخلص محكمة أو هيئة لحقوق الإنسان إلى أن حقوق المتهم قد انتهكت[٢].

وينبغي إعادة فتح القضية حيثما يتبين أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية قد انتهك حقوق الإنسان الدولية، كالحق في حرية التعبير أو في الحرية الدينية. وينبغي أن يعاد فتح القضية كذلك عندما يتبين أن هناك مخاطر من أن نزاهة الإجراءات قد تعرضت للتقويض بسبب انتهاكات لحقوق المتهم. وتشمل مثل هذه الحالات انتهاكات الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع؛ والحق في المساعدة القانونية. كما تشمل الحالات التي تكون أقوال قد انتزعت فيها من المتهم نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واعتمدت لاحقًا ضمن الأدلة من جانب المحكمة[٣].

الفصل السادس والعشرون: تنفيذ الأحكام

---

[١] المبدأ التوجيهي ٥٥ §١١ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية.

[٢] المادة ٢(٣) من العهد الدولي، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٢٣ من الميثاق العربي، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية؛ أُنظر المبادئ الأساسية لجبر الضرر، ولا سيما المبدأ ١٩.

[٣] لجنة حقوق الإنسان، بولاي كامبوس ضد بيرو، CCPR/C/٦١/D/٥٧٧/١٩٩٤ (١٩٩٨) §١٠ UN Doc، سيمي ضد أسبانيا، CCPR/C/٧٨/D/٩٨٦/٢٠٠١ (٢٠٠٣) §٩ /٣ UN Doc؛ كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية §٢١٧ - § ٢٢١(١٩٩٩) و٢٢٦ (١٣)؛ جوزيف توماس ضد جامايكا (١٢). ١٨٣) اللجنة الأمريكية، التقرير ١٢٧ / ٠١ ١٥٣ §(٢٠٠١) (١)؛ المحكمة الأوروبية: أوكونتش وغونس ضد تركيا (٤٢٧٧٥) / ٩٨)، ٣٢ §(٢٠٠٣، غينتشيل ضد تركيا (٥٣٤٣١) / ٩٩)، ٢٧ §(٢٠٠٣، سوموغيي ضد إيطاليا §٨٦ (٢٠٠٤) ،(٦٧٩٧٢/٠١)، ستويتشكوف ضد بلغاريا (٩٨٠٨) / ٠٢)، (٢٠٠٥) §٨١؛ التوصية رقم ٢) ٢٠٠٠(R مجلس أوروبا؛ محكمة العدل الدولية: قضية لاغران (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ١٢٥ §(٢٠٠١، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، §١٣١ و§ ١٣٨ و§ ١٤٠ و§ ١٤٣ (٢٠٠٤).

٢٦-١ في إطار القانون المصري

٢٦-١-١ الأحكام واجبة التنفيذ

الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[١].

ولا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك[٢].

والمقصود من كون الحكم نهائيًا هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلًا للطعن بالنقض[٣].

ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية

أما الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية[٤].

ومفاد ذلك أن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها فإن هي رأت إيقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب[٥].

---

[١] مادة رقم ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥، الطعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤٤.

[٤] مادة رقم ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣١ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٣٣ قاعدة رقم ٢٥.

وبناء على ذلك فأنه من المقرر أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على من صدر ضده حكم واجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية، تمهيدا لعرضه على النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وفقا لنص المادتين ٤٦١، ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

وعلى النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة[٢].

ولم يرسم القانون لتنفيذ النيابة العامة للأحكام شكلًا خاصًا كصدور أمر كتابي أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه[٣].

وكما رأينا فيما سبق، فإن المشرع اشترط لتنفيذ الحكم الجنائي أن يكون نهائيًا غير قابلًا للطعن بطرق الطعن العادية، إلا أنه استثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف، فتكون تلك الأحكام واجبة التنفيذ فورًا ولو مع حصول استئنافها.

كما استثنى المشرع من وجوب أن يكون الحكم المنفذ نهائيًا، الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو الأحكام الصادرة على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً.

ويجوز للمحكمة الأمر بوقف التنفيذ المؤقت في الأحكام الصادرة بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية ولو مع حصول استئناف[٤].

---

[١] الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ٢٤٠.

[٤] مادة رقم ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فالحكم يكون واجب التنفيذ – ولو كان قابلًا للطعن عليه – طالما كان صادرًا بالحبس في سرقة[١].

وعلى ذلك فإن الأحكام الواجب تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة، فضلاً عن الأحكام الغيابية التي فات ميعاد المعارضة أو قُضي باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن، أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا كان طعن فيه بالمعارضة، ويظل موقوفاً حتى يفصل في المعارضة[٢].

وإذا نفذت عقوبة الحبس، فتنفذ أيضًا كافة العقوبات التبعية المحكوم بها، وذلك دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع فالعقوبات التبعية تتطبق مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها[٣].

الحكم الصادر بالبراءة

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها[٤].

وقف التنفيذ

الأصل في الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها[٥].

---

[١] الطعن رقم ٤٤٠٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥، الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤٤.

[٣] مادة رقم ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٥٩.

[٤] مادة رقم ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ١١٩.

إلا أن المشرع أوقف تنفيذ الأحكام أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف المرفوع في تلك المدة[١].

بينما لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام[٢].

مفاد ما سبق أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ – وهو ما ينطبق من باب أولى على الطعن في العقوبة الصادرة بالإعدام باعتبارها عقوبة أشد ترمي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه وسالبة لحريته بالقطع قبل تنفيذها – وهو ذات المعنى المستفاد مما أورده المشرع بالمادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بتكليف النيابة العامة متى صار الحكم بالإعدام نهائيا إيداع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام، لا يغير من ذلك أن المشرع استثنى القضايا المحكوم فيها بالإعدام فأوجب بالمادة ٤٦٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالطعن بالنقض؛ إذ أن مفاد ذلك أن المشرع قصد إرجاء تنفيذ الإعدام ذاته إلى أن يستقر أمره بقضاء النقض في طعن المحكوم عليه أو عرض النيابة العامة واستيفاء إجراءاته وهو ما يستوجب أن يكون المحكوم عليه بالإعدام قيد التنفيذ سواء كان محبوسا قبل الحكم أو تم القبض عليه بعده إذ النظر في طعنه يستلزم أن يكون رهن التنفيذ بأحد السجون المعدة لذلك والقول بغير ذلك لغو يتنزه عنه الشارع فلم يكن المشرع يقصد بحال من الأحوال المغايرة بين المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فيجيز لهم الطعن بالنقض – وهم طلقاء – دون أن يضع المتهم نفسه قيد التنفيذ ويقرر سقوط طعن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أن لم يتقدموا للتنفيذ[٣].

---

[١] مادة رقم ٤٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٥٦٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٦٩ قاعدة رقم ٥٤، الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٨٣ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٣٥٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦١٠٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٣٢٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٥٣٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من

ولا يسوغ في القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلاً للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة في القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضماناً لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء[1].

مايو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٦٢٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٤٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤١٦١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٢٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٩٨٠٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٢١٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٨٣٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٨٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٨٢٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٤٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٣٩٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٤ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٥ قاعدة رقم ١٨٣، الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٥ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٣٧٧ قاعدة رقم ٧٢.

[1] الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٧٧.

تنفيذ الأحكام الغيابية

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المقرر للمعارضة، وهي خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، أو من يوم علمه بحصول الإعلان إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخصه.

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.[١].

فإذا كان ميعاد المعارضة ما زال ساريا أو كان المحكوم عليه قد عارض في هذا الحكم ولم يفصل في معارضته بعد فإن هذا الحكم – وعملا بمفهوم المخالفة – لا يكون قابلا للتنفيذ، مع ذلك فإنه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بالقبض على المحكوم عليه غيابيا وحبسه ولو كان ميعاد المعارضة ما زال مفتوحا أو مع حصول المعارضة وعدم الفصل فيها إذا كان الحكم الغيابي صادرا بالحبس مدة شهر فأكثر ولم يكن للمتهم محل إقامة في مصر أو كان قد صدر أمر بالحبس الاحتياطي[٢].

ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا كان طعن فيه بالمعارضة، ويظل موقوفاً حتى يفصل في المعارضة، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه[٣].

وكان قد ثار خلاف بين دوائر محكمة النقض، وكان مثار ذلك أن بعض تلك الأحكام أجازت القبض بموجب الحكم الغيابي بعيداً عن إعلان المتهم به أو قابليته للتنفيذ استنادًا إلى أن الإجراءات تجرى على حكم الظاهر لا على ما قد ينكشف من بعد من أمر الواقع، وترى الثانية ضرورة أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ حتى يصلح القبض على المتهم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على

---

[١] المواد أرقام ٣٩٨ و٤٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور).

أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك" والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على "أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر....." والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضي باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه "يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨"، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن "للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه"، وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه ـ وفقاً للأصل العام ـ قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أُيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن "يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها".

لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحى العدول عنها واجباً[1].

وللمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه.

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقضي الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها[2].

فالنيابة العامة وهي السلطة المختصة القائمة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بالعقوبة لا تبادر إلى تنفيذها إلا إذا كانت أحكام نهائية "واجبة التنفيذ" وهي التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف – ولو كانت قابلة للطعن النقض – سواء لتفويت مواعيدهما أو للفصل فيهما. ويستثنى من ذلك أحوال التنفيذ الوجوبي والتنفيذ الجوازي المؤقت المنصوص عليها في المادتين ٤٦٣ و٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومفاد ذلك أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بالقبض على المحكوم عليه غيابيا وحبسه ولو كان ميعاد المعارضة ما زال مفتوحا أو مع حصول المعارضة وعدم الفصل فيها إذا كان الحكم الغيابي صادرا بالحبس مدة شهر فأكثر ولم يكن للمتهم محل إقامة في مصر أو كان قد صدر أمر بالحبس الاحتياطي، وبذلك فقد أدخل الشارع استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره، ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد، أو كانت ما تزال مطروحة على المحكمة المختصة بها[3].

---

[1] الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥.

[2] مادة رقم ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦.

وعلة هذا الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه – وفقا للأصل العام – قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر، أو لخطورته الأمر الذي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطيا، فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقت[١].

٢٦-١-٢ تنفيذ عقوبة الإعدام

مدة تنفيذ الحكم

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً[٢].

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه[٣].

إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم[٤].

ولأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته[٥].

---

[١] الطعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٧١ قاعدة رقم ٤٤.

[٢] مادة رقم ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

[٥] مادة رقم ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

مكان تنفيذ عقوبة الإعدام

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً[١].

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضراً بها.

وعند تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها[٢].

وتدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما[٣].

وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها[٤].

٢٦-١-٣ تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

أماكن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية بالسجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل[٥].

---

[١] المواد أرقام ٤٧٠ و٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار[١].

حساب مدة العقوبة والإفراج عن النزيل

تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض[٢].

ويحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء، فإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء[٣].

وتستنزل أيضًا مدة الاعتقال من المدة المحكوم بها، فنص المادة رقم ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على الاستنزال ورد عاما ومطلقا من مثل هذا القيد، وبالتالي لا يجوز القول به، فضلا عن هذا القول ينطوي على تفرقة غير مستساغة أو مقبولة في المنطق القانوني، ذلك انه طالما أن طبيعة الحبس الاحتياطي والاعتقال تتحد مع طبيعة العقوبة المحكوم بها في كونها جميعا مقيدة وسالبة للحرية، وقد تواصلت دون فاصل زمني فلا وجه لهذه التفرقة على الإطلاق[٤].

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي[٥].

فإذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم، يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف أولاً[٦].

---

[١] مادة رقم ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٨٠ و٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٩٠٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ صفحة رقم ٥٣، الحكم رقم ٣٤٥٨٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ صفحة رقم ٤٥٢.

[٥] مادة رقم ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة رقم ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومفاد ذلك أنه يجب خصم مدة الحبس الاحتياطي والقبض والاعتقال من مدة العقوبة المقيدة للحرية وأنه إذا برئ الشخص في الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة التي حكم عليها بها في أية جريمة أخرى بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت أثناء الحبس الاحتياطي أو حقق معه فيها أثناءه[١].

ولا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل النزيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة[٢].

تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها في مركز الإصلاح معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع[٣].

ويجوز تأجيل تنفيذ العقوبة أيضا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر[٤].

---

[١] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٥٤٢١٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الحكم رقم ١١٣٢٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الحكم رقم ١٥٠٤٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الحكم رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٤٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٢٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ٨٩، الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٣٧٧ قاعدة رقم ٧٢.

ويكون تأجيل تنفيذ العقوبة من اختصاص النيابة العامة، ولا شأن لقضاء الحكم به لأنه خارج عن اختصاصه باعتباره لاحقًا على النطق بالعقوبة[١].

وإذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية باضطراب عقلي، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ. ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها[٢].

كما أنه إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر[٣].

وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، فللنيابة العامة أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب[٤].

٢٦-١-٤ تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

تحصيل المبالغ المحكوم بها وتوزيعها

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم، ويجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٧٥٥١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٦١ قاعدة رقم ٩.

[٢] مادة رقم ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] المواد أرقام ٥٠٥، ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٦٥.

وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:

(أولاً(المصاريف المستحقة للحكومة.

(ثانياً) المبالغ المستحقة للمدعي المدني.

(ثالثاً) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض[١].

وإذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة[٢].

ولقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر. ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المتهم في دفع قسط، حلت باقي الأقساط. ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه، إذا جد ما يدعو لذلك[٣].

الإكراه البدني

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني، فيجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل.

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

---

[١] مادة رقم ٥٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي مواد الجنح والجنايات، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات[١].

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية، ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضي بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الأجنبي المسموح بتداوله في البلاد، إذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الأجنبي بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة[٢].

إلا أنه يشترط للتنفيذ بطريق الإكراه البدني أن يكون المحكوم عليه بلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة وألا يكون الحكم صادرًا بوقف التنفيذ[٣].

ويجوز تأجيل الإكراه البدني في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية[٤].

وفي حالة تعدد الأحكام، وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح، أو في جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها.

ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات[٥].

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة، يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات[٦].

---

[١] المواد أرقام ٥٠٧، ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٨٤ قاعدة رقم ١٧.

[٣] مادة رقم ٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، انظر فيما سبق: تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

[٥] مادة رقم ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة رقم ٥١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المتهم، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها[١].

وينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته[٢].

إلا أن ذمة المحكوم عليه لا تبرأ من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم، إلا أنه يجوز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه إذا لم يقم بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، وفي حالة ما إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني. ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة[٣].

ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به، وفي تلك الحالة يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم[٤].

فإذا لم يحضر المحكوم عليه إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

---

[١] المواد أرقام ٥٠٥، ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ٥١٨، ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] المواد أرقام ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة[١].

٢٦-١-٥ الإشكال في التنفيذ

المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ

يرفع الاشكال في التنفيذ من المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات في الحكم الصادر منها، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها[٢].

والاشكال في التنفيذ لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، لذلك يشترط لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة، ومؤدى ذلك أن محاكم القضاء العادي لا تختص بنظر الاشكالات على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، أو المحاكم العسكرية[٣].

---

[١] مادة رقم ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٢٦٦٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢١٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٩٢٨٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٢٥ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٢٢٩٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٨٤٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٤٧٢ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٨٢٠ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٢٨٣ قاعدة رقم ٤٩.

كما أن مؤدى ذلك أيضًا، أنه لا يجوز لمحكمة الإشكال التصدي في قضائها لاستظهار مبررات لوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مستندة إلى أمور متعلقة بموضوع الدعوى، لأنها بذلك تكون قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه[١].

إلا أنه في ما إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، فيرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات[٢].

ومفاد ذلك أن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة في القانون[٣].

ويقصد بالأحكام التي تختص المحكمة المدنية بنظر الإشكالات في تنفيذها الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقا لأحكام قانون المرافعات فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تندرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهي لا تنطق بجزاء نقدي بل هي أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٢٢ قاعدة رقم ٧٩.

[٢] مادة رقم ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٩٥٠ قاعدة رقم ١٨١.

[٤] الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧١٨ قاعدة رقم ١٠٠.

لذلك يشترط في الاشكال أن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم كان لم يدفع به[1].

إجراءات نظر الإشكال

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

وإذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة في نظر الإشكالات[2].

٢٦-١-٦ سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

سقوط العقوبة

أولًا: مدة سقوط العقوبة

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين[3].

---

[1] الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٤٨.

[2] المواد أرقام ٥٢٥، ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] مادة رقم ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

يتضح من ذلك أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة[١].

وتبدأ مدة سقوط العقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم[٢].

ومفاد ذلك أن مدة سقوط العقوبة تبدأ من صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستنفذ طرق الطعن فيه، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها[٣].

ثانياً: انقطاع مدة سقوط العقوبة

---

[١] الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٣٦٠٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٩٦ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٤٧٨٩٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٨٩ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٣٠ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٩٢٤٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٢٥ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ٢٢٥٠٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٦٦ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٨٥ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١١٦٠ قاعدة رقم ٣٨٩.

[٢] مادة رقم ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٢١١٠٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٥٦ قاعدة رقم ٥٢، الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٢٧٦ قاعدة رقم ٣٩.

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه، كذلك تنقطع المدة في غير مواد المخالفات، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها[١].

ثالثاً: وقف سريان مدة سقوط العقوبة

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة[٢].

رابعًا: أثر سقوط العقوبة

لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ. فإذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك.

ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة. وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس[٣].

وينحصر أثر هذا السقوط في أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبراً يصح اتخاذه أساساً لتوافر الظرف المشدد، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون[٤].

---

[١] المواد أرقام ٥٣٠، ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٢٥٤٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥١٣ قاعدة رقم ٦٦.

[٢] مادة رقم ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] جمهورية مصر العربية – محكمة النقض – جنائي

[الطعن رقم ١٣٩٦ – لسنة ٣٦ – تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ – مكتب فني ١٧ رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ١٢٦٤ – القاعدة رقم ٢٤٢] – [رفض].

وتتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها. ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة[١].

وفاة المحكوم عليه

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته[٢].

الفصل السابع والعشرون: الحق في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة

٢٧-١ في إطار القانون المصري

نصت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٥٤ من الدستور على أن: «... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه...».

كما نص قانون الإجراءات الجنائية على أن: «تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص»[٣].

حث الدستور والقانون الدولة على العمل على كفالة الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وذلك في حالة صدور حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيًا، وكذلك التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية اكتفى بنشر الحكم أو الأمر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد

---

[١] مادة رقم ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣١٢ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

ورثته، وأحال قانون الإجراءات الجنائية إلى تحديد القواعد والإجراءات التي تقر مبدأ التعويض إلى قانون خاص، إلا أنه وحتى الآن لم يصدر ذلك القانون.

وفي حكم قديم لمحكمة النقض أقرت بالحق في التعويض عن احتجاز شخص بغير ذنب وبغير مسوغ شرعي فقضت بأنه إذا كان لرجال الضبطية الإدارية، في سبيل منع ارتكاب الجرائم، أن يتخذوا ما يلزم من الإجراءات والوسائل، إلا أنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد، ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الأحوال. ويعتبر المسوغ الشرعي متوافراً حينما يكون الموظف قائماً بأداء وظيفته ويكون ما عمله أو أجراه لازماً حتماً للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر. ولمحكمة النقض والإبرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه[1].

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التعويض عن أعمال السلطة القضائية كمبدأ عام إلا في الأحوال التي تبلغ جسامة العيب في الحكم القضائي أن يكون منعدماً، أما إذا كان الحكم صادراً عن هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً فلا يجوز التعويض عنه بوصفه عملاً قضائياً، ولو كان هذا الحكم قد انطوى على مخالفة في تطبيق القانون أظهرتها المحكمة الأعلى عند النظر في الطعن على هذا الحكم، ولا يجيز القانون المصري طلب التعويض إلا من خلال دعوى المخاصمة، وهي دعوى شخصية توجه في الأساس إلى القاضي الذي أصدر الحكم إذا ثبت أنه قد ارتكب خطأ مهنياً جسيما في الحكم أدى إلى الإضرار بالمدعي[2].

ويتضح من هذا الحكم، أن المحكمة قصرت الحق في التعويض عن أعمال السلطة القضائية في حالة محددة ألا وهي أن تبلغ جسامة العيب في الحكم القضائي أن يكون منعدمًا، وتطبيقًا لذلك فإنه إذا كان الحكم صادرًا عن هيئة مشكلة تشكيلًا صحيحًا فلا يجوز التعويض عنه.

كما يتضح من الحكم السابق أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض في حالة إلغاء الحكم بعد الطعن عليه إذا ما انطوى ذلك الحكم على مخالفة لتطبيق القانون.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة من النيابة العامة بتقييد حرية المتهم، كالقرارات الصادرة بالمنع من السفر، فقد أقرت محكمة القضاء الإداري باختصاصها الولائي بالنظر في وقت تنفيذ تلك القرارات، حيث قضت المحكمة

---

[1] الطعن رقم ١٨ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٣٤ والمنشور بالجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القواعد القانونية صفحة رقم ٣٣٥ قاعدة رقم ١٧٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٨٨٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ١٥.

بأنه ما دام لم يصدر قانون ينظم الحالات والشروط والإجراءات التي تمارس النيابة العامة من خلالها صلاحيات المنع من السفر، فإن قيامها بممارسة هذه الصلاحية يكون من منطلق كونها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، ومن ثم تكون – عند ممارستها لهذه الصلاحية – سلطة إدارية تخضع أعمالها لرقابة المشروعية، ولا تكون بصدد ممارسة لاختصاصها الذي تنظمه القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبناء على ذلك فإن قول جهة الإدارة بأننا بصدد عمل من أعمال السلطة القضائية، يخرج عن رقابة قاضي المشروعية، لا سند له[1].

وإذ كان الدستور قد جعل الحق في التنقل من الحقوق الطبيعية ومن الحريات الشخصية التي وفر لها الحماية، وأضفى عليها الحصانة التي تمنع الاعتداء عليها إلا أنه أباح تقييد هذه الحرية إذا كان ذلك أمراً تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وكان المنع من التنقل صادرا من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة[2].

٢٧-١-١ رد الاعتبار

المقصود برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه[3].

أولاً: رد الاعتبار بناء على طلب المحكوم عليه

رد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، فيجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه. ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة مهما كانت العقوبة

---

(١) محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠١ (غير منشور).

(٢) محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠١ (غير منشور).

(٣) الطعن رقم ٢٠٩١٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٥٤٥٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جناية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الصدد[1].

١- الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه[2].

٢- شروط رد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار:

أولاً: أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ثانياً: أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة

وتبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة، إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية.

فإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً[3].

وطلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جناية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا

---

[1] الطعن رقم ٢٠٩١٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٥٤٥٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

[2] مادة رقم ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] المواد أرقام ٥٣٧ و٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٦٤٣ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٧ قاعدة رقم ٢٥٩.

عبرة بنوع الجناية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الصدد، ومن المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب[١].

ثالثاً: أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين. وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها[٢].

رابعًا: في حالة الحكم في جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري[٣].

خامسًا: إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام[٤].

٣- تقديم طلب رد الاعتبار

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين[٥].

٤- إجراء النيابة العامة تحقيق بشأن الطلب

---

[١] الطعن رقم ٢٠٩١٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٥.

[٢] مادة رقم ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٥٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٥٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها. وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب.

(٢) شهادة بسوابقه.

(٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن[١].

٥- إجراءات نظر الطلب والحكم فيه

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة. ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.

تحكم المحكمة برد الاعتبار، إذا توافرت شروطه، وإذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه[٢].

---

[١] مادة رقم ٥٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة نظر طلب رد الاعتبار أن دفاع الطاعن دفع بأن الطاعن يعمل في شركة وأنه حسن السير والسلوك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لوقائع طلب رد الاعتبار والتدليل على عدم توافر شروط رد الاعتبار وذلك على ما حصله من قول الرائد ..... من أن تحرياته دلت على "أن المتهم يقوم بمخالطة الخارجين على القانون وأنه سيء السير والسلوك بالمنطقة" دون أن يبين مضمون طلب رد الاعتبار أو يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك ويتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون من عدمه المار بيانها واتخذ الحكم من التحريات دليلا أساسيا لرفض طلب رد الاعتبار، فإنه يكون قاصر البيان فاسد**

وترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق[١].

ولا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة[٢].

وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها[٣].

٦- إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار في الحالتين الآتيتين:

أولًا: إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها؛

ثانياً: أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة[٤].

ثانياً: رد الاعتبار بحكم القانون

حالات رد الاعتبار بقوة القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

(أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.

الاستدلال متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى] الطعن رقم ١٠٣٠٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٤.

[١] مادة رقم ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٥٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة[1].

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المقررة لرد الاعتبار، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام[2].

---

[1] مادة رقم ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

ونصت المادة رقم ٣٥٥ من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بالحبس مع الشغل:(أولاً) كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضرراً كبيراً. (ثانياً) كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض. ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري»

ونصت المادة رقم ٣٥٦ منه على أن: «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع»

كما نصت المادة رقم ٣٦٧ من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بالحبس مع الشغل:

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات.

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذوراً أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضراً.

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة في شجرة.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر»

ونصت المادة رقم ٣٦٨ من قانون العقوبات على أن: «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع»

وانظر: الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٢٢٥ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١١٤٤ قاعدة رقم ٢٣٥، الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٤٦.

[2] مادة رقم ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ١١٤٤ قاعدة رقم ٢٣٥.

والمدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام[1].

والأصل في احتساب الأجل المتقدم هو من تاريخ انقضاء العقوبة في السابقة وإسناد نهايته إلى تاريخ الحكم في الواقعة موضوع المحاكمة ولا عبرة في هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضي بالعقوبة في السابقة[2].

ثالثاً: أثر رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية[3].

ولئن الحكم برد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها

---

(١) جمهورية مصر العربية – محكمة النقض – جنائي

[الطعن رقم ٦٥ – لسنة ٤٣ – تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٣ – مكتب فني ٢٤ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٣١٥ – القاعدة رقم ٦٨] – [النقض والتصحيح للدعوى المدنية]

جمهورية مصر العربية – محكمة النقض – جنائي

[الطعن رقم ٣٤٨ – لسنة ٤٢ – تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ – مكتب فني ٢٣ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٨٧٣ – القاعدة رقم ١٩٦] – [رفض].

(٢) جمهورية مصر العربية – محكمة النقض – جنائي

[الطعن رقم ١٧١٩ – لسنة ٥٠ – تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨١ – مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧١ – القاعدة رقم ١٠] – [نقض الحكم والإحالة].

(٣) مادة رقم ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٨٧٩ قاعدة رقم ١٨٢، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٣١٥ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٨٧٣ قاعدة رقم ١٩٦.

لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع، والواقع لا يمحى، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلاً أو قانوناً، فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه[١].

على أنه لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات[٢].

٢٧-٢ في إطار المواثيق الدولية

من حق أي شخص يدان نتيجةً لخطأ في تطبيق العدالة أن يُجبر الضرر الذي حاق به.

٢٧-٢-١ الحق في التعويض بسبب الأخطاء القضائية

تقضي المعايير الدولية بتعويض ضحايا إخفاق العدالة عما لحق بهم من ضرر في ظروف خاصة[٣].

وهذا الحق منفصل عن الحق في التعويض عن الاحتجاز غير المشروع، وهو منفصل كذلك عن الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها حقوق المحاكمة العادلة

وباستثناء المادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية، فإن المعايير الدولية تستخدم لغة متماثلة.

وينبغي أن تقدم المساعدة القانونية للأفراد الذين يلتمسون التعويض استنادًا إلى هذه الأسس إذا لم يكن لديهم محام من اختيارهم أو لا يستطيعون دفع نفقات محام[٤].

٢٧-٢-٢ من هم الأشخاص المؤهلون لتلقي التعويض عن إخفاق العدالة؟

حتى يكون الشخص مؤهلًا لتلقي التعويض عن إخفاق العدالة، يجب أن تنطبق عليه الشروط التالية:[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٩٩٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ١.

[٢] مادة رقم ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المادة ١٤ (٦) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٣ من البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١٠)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٨٥ (٢) من نظام روما الأساسي.

[٤] المبدأ التوجيهي ١١ §٥٥ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية.

[٥] المادة ١٤ (٦) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٣ من البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١٠)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

* أن يكون قد أدين بجرم جنائي بموجب قرار نهائي (بما في ذلك الجنح البسيطة).

وتعتبر الإدانة نهائية عندما لا يعود هناك أي مجال لمراجعة قضائية أو لاستئناف الحكم، إما بسبب استنفاد جميع سبل الانتصاف، أو نتيجة انقضاء المهل الزمنية المحددة لها؛[١].

وكذلك، * أن يكون قد تم توقيع العقوبة عليه نتيجة لإدانته. وقد تكون العقوبة حكمًا بالسجن أو أي نوع آخر من العقاب. ولا يشكل الاحتجاز المشروع الذي يقضيه المتهم قبل المحاكمة من بين العقوبات؛[٢].

وكذلك، * (بموجب جميع المعايير باستثناء الاتفاقية الأمريكية)، أن يكون قد صدر بحقه عفو خاص أو أسقط عنه حكم الإدانة استنادًا إلى وقائع جديدة، أو جرى اكتشافها حديثًا، وأظهرت أن خطأ في تطبيق العدالة قد وقع، شريطة أن لا يكون عدم اكتشاف المعلومات في الوقت المناسب راجعًا كليًا أو جزئيًا إلى المتهم.

وتتحمل الدولة عبء إثبات أن ذلك يعود إلى المتهم نفسه[٣].

وقد ارتأت المحكمة الأوروبية أنه حيث يعود أساس إبطال الحكم النهائي إلى إعادة تقييم للأدلة، وليس إلى ظهور أدلة جديدة أو اكتشافها عقب صدور الحكم النهائي، فإن شرط دفع التعويض لا ينطبق على الحالة[٤].

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ١٤ من العهد الدولي لا تتطلب دفع تعويض إذا ما صدر عفو خاص عن الشخص لأسباب إنسانية، أو لغير ذلك من الأسباب، بما فيها الإنصاف، دون أن يكون لذلك صلة بإخفاق العدالة[٥].

وفضلًا عن ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التعويض لا يستحق إذا ما كان أساس إلغاء الإدانة يستند إلى أن محاكمة الشخص افتقرت إلى العدالة، وليس إلى اكتشاف وقائع جديدة تبين أن ثمة إخفاقًا للعدالة قد وقع[٦].

---

[١] أنظر، مثلًا، تقرير توضيحي للبروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية، §٤٢؛ إيرفينغ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، UN / Doc. CCPR . ٤/٨-٣/ §٨ (٢٠٠٢) C/٧٤/D/٨٨٠/١٩٩٩.

[٢] W. J. H. v The Nedtherlands لجنة حقوق الإنسان، (١٩٩٢)§ ٦ /٣ UN Doc CCPR/C/٤٥/D/٤٠٨/١٩٩٠ و٤/ ٣.

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٣.

[٤] ماتفييف ضد روسيا (٢٦٦٠١) / ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٨) §٣٩ - §٤٥.

[٥] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٣.

[٦] إيرفينغ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، / (٢٠٠٢) §٨ /٣-٤/٨ . UN Doc. CCPR C/٧٤/D/٨٨٠/١٩٩٩.

ولا تقتضي المادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية أن يستند إخفاق العدالة إلى ظهور وقائع جديدة أو اكتشاف وقائع لم تكن معروفة.

ولا تُلزم معظم المعايير الدولية الدولة بأن تدفع أية تعويضات إذا أُسقطت التهمة، أو إذا برأت المحكمة الابتدائية المتهم، أو إذا برأته محكمة أعلى لدى استئناف الدعوى (نظرًا لعدم صدور إدانة نهائية)[١].

ومع هذا، فإن بعض النظم القضائية الوطنية توجب دفع تعويض للضحايا في مثل هذه الظروف.

أضف إلى ذلك، فإن الميثاق العربي يكفل الحق في التعويض لأي شخص تثبت براءته بناء على حكم نهائي. ويمنح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية حق الاجتهاد في منح التعويض عندما تجد أن ثمة إخفاقًا جسيمًا باديًا للعيان للعدالة قد وقع، عقب تبرئة المتهم وفق حكم نهائي أو وقف لإجراءات المحاكمة استنادًا إلى وقوع خطأ في تطبيق العدالة[٢].

ولا يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية العمال المهاجرين والاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية أن تجد المحكمة الشخص بريئًا – وإنما فحسب أن إخفاقًا للعدالة قد وقع[٣].

إن على الدول سن قوانين تنص على منح التعويض لضحايا إخفاق العدالة[٤].

وينبغي أن تنظم مثل هذه القوانين، في العادة، إجراءات منح التعويضات، وقد تحدد قيمة المبالغ التي تدفع. بيد أن الدول ليست معفاة من واجب دفع التعويضات عن إخفاق العدالة إذا لم تكن هناك قوانين أو إجراءات تنظم ذلك.

وقد خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه ينبغي دفع التعويضات لمن لحق به الجور عن الأضرار غير المادية التي ألمت به، بما في ذلك عما مر به من معاناة وقلق وانزعاج، إضافة إلى ما لحق به من خسائر مادية[٥].

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ Nedtherlands، W. J. H. v The، §٥٣، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٠ / (١٩٩٢) §٦ /٣ . UN Doc. CCPR/C/٤٥/D/٤٠٨.

[٢] المبدأ ١٩ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٨٥ (٣) من نظام روما الأساسي.

[٣] أُنظر هاميرن ضد النرويج (٣٠٢٨٧) / ٩٦)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٣) §٤٩– §٤٧، والرأي المرافق له، دومونت ضد كندا، لجنة حقوق الإنسان، . ٢٤–١/ §٢٢ §(٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/٩٨/D/١٤٦٧/٢٠٠٦.

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٥٢.

[٥] بوغوصيان وبغداساريان ضد أرمينيا (٢٢٩٩٩) / ٠٦)، المحكمة الأوروبية، §٤٩– §٥٢ (٢٠١٢).

وإذا ما كان إخفاق العدالة ناجمًا عن انتهاك لحقوق الإنسان، فإن جبر الضرر الذي لحق بالشخص يستدعي أشكالًا أخرى من الإنصاف تشمل رد الاعتبار وإعادة التأهيل والإرضاء وضمانات عدم التكرار[1].

الفصل الثامن والعشرون: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ

٢٨-١ في إطار المواثيق الدولية

بعض حقوق الإنسان مطلقة، ولا يجوز أبدًا تقييدها، بأي حال من الأحوال. بيد أنه يجوز، بمقتضى شروط بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التخفف بصورة مؤقتة من بعض الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة (تعليق العمل بها) في بعض حالات الطوارئ الملحة.

ولكن ثمة حقوقًا عديدة للمحاكمة العادلة لا يمكن تقييدها، ولو مؤقتًا، في حالات الطوارئ، رغم أن بعض معاهدات حقوق الإنسان لا تستثني هذه الحقوق صراحة من التقييد.

٢٨-٢-١ حقوق المحاكمة العادلة إبان حالات الطوارئ

لا يجوز تعليق بعض حقوق الإنسان المكفولة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، تحت أي ظرف من الظروف، أو في أي وقت من الأوقات.

غير أن العهد الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية تبيح للدول أن تتخفف من التزامها ببعض الضمانات المعينة لحقوق الإنسان (توقف العمل بها أو تقيّدها) في حالات محددة بدقة، على ألا يزيد هذا التخفف عن الفترة التي يقتضيها الحال[2].

تحدد كل من هذه الاتفاقيات سياقات يسمح فيها بتعليق الحقوق، ومجموعة من الحقوق التي لا تخضع للتقييد، وشروطًا إجرائية لمثل هذا التقييد.

وبينما لم يورد العهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق العربي أو الاتفاقية الأوروبية جميع حقوق المحاكمة العادلة ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها صراحة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفقه القانوني لمحكمة الدول الأمريكية قد أوضحا أن عددًا كبيرًا من ضمانات المحاكمة العادلة غير قابل للتقييد.

---

[1] المبادئ ١٨ – ٢٣ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، وانظر التعليق العام ٣١ للجنة حقوق الإنسان، §١٦.

[2] الرأي الاستشاري ٨٧ / ٨-OC لمحكمة البلدان الأمريكية، (١٩٨٧) §١٨؛ خوان كارلوس أبيلا ضد الأرجنتين (١١). ٣٧)، اللجنة الأمريكية (١٩٩٧) §١٦٨ – §١٧٠
التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٣-§٤.

وعلى سبيل المثال، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن احترام حكم القانون ومبدأ المشروعية يستدعيان وجوب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات[١].

زد على ذلك، فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإجراءات في جميع القضايا التي يحتمل أن تصدر فيها أحكام بالإعدام، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ، يجب أن تتساوق مع أحكام العهد الدولي، بما في ذلك المادتان ١٤ و١٥ من العهد[٢].

ونظرًا لعدم جواز أن تتناقض تدابير تعطيل الحقوق مع الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي، يتعين أن تكون هذه التدابير متساوقة مع التزامات الدول بموجب المعاهدات (الأخرى)، ومع أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي العرفي.

ولا يسمح الميثاق الأفريقي وبعض معاهدات حقوق الإنسان المتخصصة – بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وسيداو واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية العمال المهاجرين – بأي تقييد لأي من الضمانات التي نصت عليها، في أي ظرف من الظروف[٣].

وجميع هذه المعاهدات تكرس ضمانات تتصل بحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين في قضايا جنائية[٤].

كما يضمن طيف واسع من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ليست لها صفة المعاهدات حقوقًا خاصة بالمحاكمة العادلة، ولا سيما الإعلان العالمي، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقواعد النموذجية الدنيا. وهي لا تعترف بإمكان اللجوء إلى معايير أدنى في أوقات الطوارئ.

---

[١] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٦.

[٢] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٥.

[٣] اللجنة الأفريقية: المادة ١٩ ضد إريتريا، (٢٧٥) / ٢٠٠٣)، التقرير السنوي ٢٢ ٨٧ §§(٢٠٠٧) و٩٨، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد (٧٤) / ٩٢)، §٢١ (١٩٩٥)، غود ضد بوتسوانا (٣١٣) / ٠٥)، التقرير السنوي ٢٩ §١٧٥ (٢٠١٠).

[٤] فضلًا عن ذلك، تتضمن الأحكام التالية الواردة في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية أحكامًا لا تجيز تقييد الحقوق: المادة ٤(٣) من البروتوكول ٧ (عدم جواز تقييد الحظر المفروض على المحاكمة على الجرم نفسه مرتين)؛ والمادة ٣ من البروتوكول ٦ (عدم جواز تقييد أحكام البروتوكول المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام)؛ والمادة ٢ من البروتوكول ١٣ (عدم جواز تقييد الحظر المفروض على عقوبة الإعدام في جميع الظروف).

وتنص مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا صراحة على أنه «لا يجوز التذرع... بأي ظرف من الظروف، مهما كانت طبيعته، لتبرير أي تعطيل للحق في محاكمة عادلة»[١].

وتلجأ الدول، أكثر ما تلجأ، إلى التعدي على حقوق المحاكمة العادلة في أوقات الأزمات الوطنية. ويظل إعلان حالة الطوارئ، عمومًا وبصورة استثنائية، من اختصاص السلطة التنفيذية، التي غالبًا ما تملك سلطة إعلان الطوارئ وما يترتب عليها من أوامر وأنظمة، وأحيانًا دون العودة إلى الأصول والوسائل المعتادة.

وكثيرًا ما تسن القوانين الجنائية الجديدة لتحمل معها قيودًا جديدة على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. بينما يجري توسعة نطاق سلطات القبض والاحتجاز، في أغلب الأحيان أيضًا، وتُمدد فترات الاحتجاز في عهدة السلطة لفترات أطول، وتُنشأ المحاكم الخاصة وتصبح الإجراءات الموجزة السمة الغالبة على المحاكمات[٢].

٢٨-٢-٢ عدم التقيد بالحقوق

يحدد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية السياقات التي يسمح فيها بتقييد الحقوق أو تعطيلها، ومجموعة الحقوق المتفاوتة التي لا يجوز صراحة تقييد أي منها بموجب المعاهدة، والشروط الإجرائية للتقييد[٣].

وتسمح هذه الأحكام للدول بعدم التقيد بضمانات بعينها في ظروف ضيقة الحدود، شريطة أن تقتضي الحالة ذلك، وإلى الحد الذي يتطلبه الوضع العياني[٤].

ولا يجوز لتدابير التخفف من الحقوق هذه أن تبطل هذه الحقوق في حصيلة الأمر. زد على ذلك، فإن أي حق أو جانب من ذاك الحق لا يجري تعليقه تخصيصًا يظل ساري المفعول[٥].

---

[١] القسم ص من مبادئ الحق في محاكمة عادلة في أفريقيا.

[٢] أُنظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٣ / ٢٠٠٨ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (رستناوي ضد الجمهورية العربية السورية)، ٢٠١٠) ١ .UN Doc. A/HRC/١٣/Add) ص ص ٢٥ - §١٧- §١٢ ،٢٧؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بيرو، ٤٤ / (١٩٩٨) UN Doc. A/٥٣ ص ص ٢١ - §٢٠٢ ،٢٢، الكاميرون، (٢٠١٠) §٢٥ UN Doc. CAT/C/CAM/CO/٤؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، سري لنكا، UN Doc (٢٠٠٩) §٤٦ - §٤١ ٦ .A/HRC/٧/٣/Add و§٨٤ و§٩١ -§٩٢ و§٩٤.

[٣] المادة ٤ من العهد الدولي، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤ من الميثاق العربي، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية.

[٤] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٣-§٤.

[٥] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٤.

ويتعين أن لا تميّز تدابير تقييد الحق بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[١].

ومع أن النص الخاص بتقييد الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لا يتضمن فقرة حول عدم التمييز على نحو صريح، إلا أن المحكمة الأوروبية أكدت أن قرار المملكة المتحدة بتقييد الحقوق على نحو خلصت إلى أنه يتعلق بالأمن القومي وليس بتدابير الهجرة قد مَيز ضد الرعايا الأجانب، ولذا فقد افتقر إلى التناسب نظرًا لأن المواطنين يتساوون مع غير المواطنين في كونهم مصدرًا للتهديد في الحالة العيانية[٢].

وتظل الدولة، عند إعلان حالة الطوارئ، ملزمة بسيادة القانون، بما في ذلك بتلك الالتزامات في القانون الدولي التي لا يجوز تقييدها، أو التي لم تقم بتقييدها[٣].

ويتعين أن تتساوق أي قيود مؤقتة تفرض على الحقوق مع التزامات الدولة الأخرى بمقتضى المعاهدات الدولية والقانون العرفي، ويشمل ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني[٤].

ومن أجل ضمان الاحترام لحكم القانون وحقوق الإنسان، يتعين أن يخضع إعلان حالة الطوارئ وتدابير الطوارئ، على السواء، للإشراف القضائي. وينبغي أن يضمن هذا الإشراف تساوق إعلان الطوارئ وتدابيرها وطرق تنفيذها مع القانون الوطني والدولي[٥].

وينبغي أن يكون الغرض من أي تقييد للحقوق استعادة الوضع الطبيعي الذي تحترم فيه حقوق الإنسان احترامًا كاملًا. بيد أنه كثيرًا ما تتجاهل الحكومات الحدود الصارمة التي تقيد بها القوانين المحلية والدولية إعلان

---

[١] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي.
التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٨.

[٢] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٨٦- §١٩٠ (٢٠٠٩).

[٣] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٢ §و ٩؛ الرأي الاستشاري OC-٨/٨٧ لمحكمة البلدان الأمريكية، ٢٤ §(١٩٨٧)؛ أُنظر العواقب القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية (٢٠٠٤)، بما في ذلك §٨٩ - §١١٣، وبخاصة ١٠٦؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، / UN Doc. CCPR/C/ISR. §٣ (٢٠١٠) CO/٣.

[٤] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية.

[٥] المقرر الخاص المعني بحالات الطوارئ، / UN Doc. E/CN. ٤ §١٥١ (١٩٩٧) Sub. ٢/١٩٩٧/١٩؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٧١ / §١٦ - §١٩ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦١٣؛ أُنظر، المبدأ ب(٥) من معايير باريس بشأن الحدّ الأدنى لقواعد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

حالة الطوارئ والشكليات الإجرائية والنطاق المسموح به لسلطات الطوارئ، فتحرم الأشخاص من حقوقهم، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالمحاكمة العادلة، تحت ستار من ادعاءات التهديد للأمن القومي[١].

وتهدف الشروط الإجرائية لتقييد الحقوق وتلك المتعلقة بالمضمون (الموصوفة فيما يلي) إلى تحديد نطاق ومدى ومضمون القيود التي يجوز أن تفرض على الحقوق في حالات الطوارئ[٢].

أولًا: المتطلبات الإجرائية

تتضمن أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تسمح بالتقييد متطلبات إجرائية مهمة.

فمتطلب أن يتم إعلان حالة الطوارئ بصورة رسمية يكفل إخطار الجمهور في الدولة بنية الحكومة، ويقصد منه ضمان مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومنع التعسف[٣].

ويجب على الدولة التي تقرر تقييد الحقوق إخطار الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ذات الصلة (من خلال جهة إيداع المعاهدة) بقرار التقييد، ويتعين أن يتضمن ذلك المعلومات المتعلقة بتدابير التقييد المفروضة[٤].

وتتولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأمريكية واللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، المكلفة بمراجعة تنفيذ العهد الدولي والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية، على التوالي، مراجعة مدى ضرورة وتناسب قرار التقييد والتدابير المؤقتة التي تم اعتمادها[٥].

---

[١] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١ و§٣؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٠٧ / ٢٠٠٧ (UN Doc. A/٦٢) §٣٤ - §٣٥؛ محكمة البلدان الأمريكية، الرأي الاستشاري رقم ٨٧-٢٠§ ،(١٩٨٧) ٨-OC.

[٢] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٥.

[٣] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي.

أُنظر المبدأين ٤٢ و٤٢ من مبادئ سرقوسة.

[٤] المادة ٤(٣) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٣) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٣) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٣) من الاتفاقية الأوروبية.

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٧.

[٥] أُنظر التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٧ §و ٢- ٦؛ المحكمة الأوروبية: أيرلندا ضد المملكة المتحدة (٥٣١٠/٧١)، No. ٣ v Ireland) (٥٧/٣٣٢)، (١٩٦١) §٤٠ (١٩٧٨) §٢٠٧ ،Lawless)؛ أُنظر القضية اليونانية: الدانمرك والنرويج والسويد وهولندا ضد اليونان (٣٣٢١) / ٦٧ , ٣٣٢٢ / ٦٧ , ٣٣٢٣ / ٦٧ , ٣٣٤٤/٦٧)، قرار اللجنة الأوروبية §٤٣- §٤٦ (١٩٦٩).

ثانياً: الوفاء بالالتزامات الدولية

يجب أن تكون أي تقييدات مؤقتة تفرض على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية متساوقة مع الالتزامات الأخرى للدولة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي[١].

وهذا يعني أنه:

* يجب احترام الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها أو التي لم يجر تقييدها؛

* يجب إعطاء الأسبقية للالتزامات التي لا يجوز تقييدها في القانون العرفي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات المحاكمة العادلة، على أي حكم في معاهدة تسمح بتقييد الحقوق؛

* عندما تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني – أي إبان المنازعات المسلحة الدولية والاحتلال والمنازعات المسلحة غير الدولية – تظل ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون سارية المفعول أيضًا[٢].

٢٨-٢-٣ هل توجد حالة طوارئ؟

لا يجيز القانون الدولي إعلان حالة الطوارئ ما لم تتعرض الأمة لخطر استثنائي جسيم، مثل استخدام القوة من الداخل أو الخارج على نحو يهدد وجودها أو سلامة أراضيها.

وتحدد كل معاهدة تسمح بتقييد الحقوق سياق عدم التقيد بالحقوق. فالعهد الدولي والميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية تسمح بعدم التقيد بالحقوق في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[٣].

وتربط الاتفاقية الأوروبية جواز تقييد الحقوق، فضلًا عن ذلك، «بأوقات الحرب» تحديدًا[٤].

---

[١] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية.

[٢] العواقب القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية (٢٠٠٤)، بما في ذلك §٨٩ – §١١٣، وبخاصة §١٠٦.

[٣] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية.

[٤] المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية.

وتسمح الاتفاقية الأمريكية للدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية «في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها»[١].

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن عبارة «حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة» تشير إلى «حالة أزمة أو طوارئ استثنائية تؤثر على مجمل السكان وتشكل تهديدًا للحياة الناظمة للمجتمع الذي تتألف منه الدولة»[٢].

وقالت المحكمة الأوروبية أن لدى الدول «هامشًا عريضًا للتقدير» أثناء تقريرها فيما إذا كانت هناك حالة طارئة تهدد حياة الأمة[٣].

بيد أن المحكمة الأوروبية، وعلى غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة واللجنة الأمريكيتين، تقيِّم بنفسها ما إذا كان إعلان حالة الطوارئ منطقيًا، وما إذا كانت تدابير التقييد ضرورية ومتناسبة.

بينما أعلنت اللجنة الأوروبية أنه يتعين لحالة الطوارئ العامة حتى يمكن لها أن تجيز تقييد الحقوق أن تكون فعلية أو وشيكة؛ كما يتعين أن تشمل آثارها الأمة بأسرها؛ وأن تشكل تهديدًا أكيدًا لاستمرار الحياة الناظمة للمجتمع؛ وأن تكون استثنائية على نحو يجعل من التدابير والقيود الطبيعية التي تسمح بها الاتفاقية الأوروبية عديمة الأثر على نحو باد للعيان[٤].

ولقد أعلنت دول عديدة حالات الطوارئ للرد على العنف، أحيانًا في وجه أعمال عنف وصفتها «بالإرهاب». ويلفت الانتباه أن محاكم حقوق الإنسان، بما فيها المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية، لم تعترض على وصف مثل هذه الحالات بأنها حالات طوارئ في أيرلندا الشمالية أو تركيا أو بيرو؛ ولكنها خلصت في دعاوى رفعت، على سبيل المثال، ضد تركيا وبيرو إلى أن تدابير التقييد التي اتخذت لم تلب شرط الضرورة والتناسب، على نحو صارم، لمواجهة الحالة الطارئة[٥].

---

[١] المادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية.

[٢] المحكمة الأوروبية: ٣٣٢/٥٧ (١٩٦١)، (Lawless v Ireland)No. ٣ القانون، §٢٨، أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٢٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى §١٧٦ (٢٠٠٩)؛ أُنظر المبدأ ٣٩ من مبادئ سرقوسة.

[٣] المحكمة الأوروبية: أيرلندا ضد المملكة المتحدة (٥٣١٠) / ٧١)، (١٩٧٨) §٢٠٧، برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة (١٤٥٥٣) / ٨٩ و١٤٥٥٤ / ٨٩)، §٤٣ (١٩٩٣)، أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى. §١٧٣ (٢٠٠٥).

[٤] القضية اليونانية: الدانمرك والنرويج والسويد وهولندا ضد اليونان (٣٣٢١/٦٧ , ٣٣٢٢/٦٧ , ٣٣٢٣/٦٧ , ٣٣٤٤/٦٧)، قرار اللجنة الأوروبية (١٩٦٩) §١١٣.

[٥] برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة (١٤٥٥٣) / ٨٩ و١٤٥٥٤ / ٨٩)، المحكمة الأوروبية §٤١- §٤٧ (١٩٩٣).

وتتضمن المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدت عقب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة وتعكس قانون الدعوى للمحكمة الأوروبية، إمكانية التخفف من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية وأركان هذا التخفف، عندما تحدث أعمال إرهاب «في حالة الحرب أو سواها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة»[١].

بيد أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا دعت الدول الأعضاء في المجلس إلى أن لا تقوم بتقييد التزاماتها في الاتفاقية الأوروبية في سياق مكافحتها للإرهاب[٢].

والدولة العضو الوحيدة في مجلس أوروبا التي فعلت ذلك عقب الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠١ هي المملكة المتحدة[٣].

وحالة الطوارئ، بحكم تعريفها، هي رد قانوني مؤقت على تهديد[٤].

وأية حالة طوارئ دائمة تُعد مفارقة لفظية. وللأسف، فإن حالة الطوارئ تغدو في بعض الأحيان حالة دائمة في نهاية المطاف، حيث لا تُرفع أبدًا، فيجري تجديدها بصورة متكررة، أو يجري تكريس تدابيرها الخاصة في متن القوانين بعد انتهاء حالة الطوارئ[٥].

وعوضًا عن التركيز على الطبيعة المؤقتة لتدابير التقييد بحد ذاتها، فقد دأبت المحكمة الأوروبية على التركيز على مدى تناسب هذه التدابير، فأخضعتها لإعادة النظر المنتظمة، من حيث نطاقها ومدتها وآلياتها، لتقييم مدى ضرورة استمرارها[٦].

أكسوي ضد تركيا (٢١٩٨٧) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية §§٦٨-٧٠ (١٩٩٦).

كاستيلو بتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأوروبية (١٩٩٩) §١٠٩

أكسوي ضد تركيا (٢١٩٨٧) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (- §٧١ §(١٩٩٦) ٨٤؛ كاستيلو بتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأوروبية (١٩٩٩) §١١٠ - §١١٢.

[١] المبدأ التوجيهي ١٥ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

[٢] القرار ١٢٧١ للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، §٩ و§١٢ (٥) (٢٠٠٢).

[٣] أنظر أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٨٠ (٢٠٠٩).

[٤] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٢؛ القرار ٦٥ / ٢١١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٥.

[٥] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: سوريا، / UN Doc. CCPR CO/٨٤/SYR §٦ (٢٠٠٥)؛ أنظر أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٧٨ (٢٠٠٩).

[٦] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٧٨ (٢٠٠٩).

٢٨-٢-٤ الضرورة والتناسب

يجب أن يكون أي تعليق للحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، والتدابير التي يتم إقرارها (تدابير التعليق)، من الدواعي المحتمة للحالة[١].

ويقتضي مبدأ التناسب هذا مراعاة الحد المعقول في التخفف من الالتزامات في ضوء الضرورات التي تحتمها حالة الطوارئ الناشئة بسبب خطر ما يهدد حياة الأمة. كما يستلزم أيضًا إعادة النظر في ضرورة هذا التخفف على فترات منتظمة، من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، بهدف إنهاء العمل بالقيود المفروضة في أقرب وقت ممكن[٢].

إن التقييد المؤقت للحقوق وما يرافقه من تدابير يجب أن لا يتضمن أي تمييز، أو يؤدي إلى التمييز، لأسباب من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[٣].

ويتعين أن تكون درجة التدخل لتقييد الحقوق ونطاق أي تدبير للتقييد (سواء من حيث المساحة الجغرافية التي يطبق عليها أو لجهة مدة تطبيقه) «متناسبين على نحو معقول مع ما هو ضروري فعليًا للتصدي لحالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة»[٤].

وقد يقتضي متطلب التناسب اقتصار فرض حالة الطوارئ على جزء محدد من البلاد دون غيره[٥].

---

[١] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦.

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، CCPR/C/DZA/CO/٣ (٢٠٠٧) §١٤ UN Doc، إسرائيل، / CO/٣ (٢٠١٠) §٧ UN Doc. CCPR/C/ISR؛ المبدأ التوجيهي ١٥ (٣) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (٢٠٠٢)؛ التقرير - ٠٢٢.(٢٠١٠)CDL AD، لجنة فينيسيا لمجلس أوروبا المعنية بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، §١٧.

[٣] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(١) من الميثاق العربي.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٨.

[٤] M. Nowak، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على أحكام العهد، الطبعة الثانية المنقحة، Engel، ٢٠٠٥، ص ٩٧ - §٢٧- §٢٥ ،٩٨؛ التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٤؛ أنظر أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٠٩) §١٨٤؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، UN Doc. §٧ (٢٠١٠) CCPR/C/ISR/CO/٣.

[٥] صكيك وآخرون ضد تركيا (٢٣٨٧٨) / ٩٤)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٧) §٣٦ - §٣٩.

وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية على أن أي إجراء يتجاوز الحد المطلوب الذي تقتضيه الحالة تحديدًا لا يعتبر مشروعًا، بغض النظر عن وجود حالة الطوارئ[١].

وأشارت المحكمة الأوروبية إلى أنه يتعين، حتى يعتبر تدبير التقييد ضروريًا ومشروعًا، أن يكون من الواضح بأنه من غير الممكن لاستخدام أية تدابير أخرى أقل شدة، من قبيل القيود المسموح بفرضها على الحقوق المكرسة في الاتفاقية، أن تحمي السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام. وفضلًا عن ذلك، يجب أن يكون من المرجح إسهام هذا التدبير في حل المشكلة. وتقوم المحكمة بمراجعة طبيعة الحقوق التي يؤثر تقييد الحقوق عليها سلبًا، وكذلك الظروف التي أفضت إلى إعلان حالة الطوارئ ومدتها[٢].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية أن إقرار تدبير لتقييد حقوق المحاكمة العادلة يسمح بالاحتجاز لسبعة أيام قبل عرض الشخص المحتجز على قاضٍ، وبررته حكومة المملكة المتحدة استنادًا إلى «أولوية الحاجة إلى تقديم الإرهابيين للعدالة»، قد تضمن ما يكفي من الضمانات للحماية من سوء المعاملة. وشملت هذه الضمانات السماح للشخص المحتجز بالاتصال بمحام خلال ٤٨ ساعة، والكشف عليه من قبل طبيب، والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، وفي إخطار شخص ثالث بالاحتجاز، وإعادة النظر في التشريع الذي أقر بموجبه التدبير بصورة دورية[٣].

بيد أن المحكمة الأوروبية اعتبرت الضمانات التي اشتملت عليها تدابير تقييد الحقوق في تركيا غير كافية في وجه إساءة المعاملة. ففي إحدى القضايا التي تفحصتها، احتُجز أحد الأفراد لما لا يقل عن ١٤ يومًا بتهم تتعلق

---

[١] الرأي الاستشاري OC-٨/٨٧ لمحكمة البلدان الأمريكية، §٣٨ (١٩٨٧).

[٢] أنظر المحكمة الأوروبية:) ٣٣٢/٥٧) (١٩٦١) ،(Lawless v Ireland)No. ٣ القانون، §٣٦- §٣٥، أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٢٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى ١٧٣ §§(٢٠٠٩) و١٧٦ و١٧٨ و١٨٢ - ١٨٤؛ التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج جوانتانامو، / CN. ٤/٢٠٠٦/١٢٠ (٢٠٠٦) §١٣ .UN Doc. E.

[٣] برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة (١٤٥٥٣) / ٨٩ و١٤٥٥٤ / ٨٩)، المحكمة الأوروبية ٥٥ §§(١٩٩٣) و٦١ - ٦٦. (تقدمت منظمة العفو الدولية إلى المحكمة في هذه القضية بمساهمة بصفة طرف ثالث، محاججة بأن ما تبقى من ضمانات غير كاف لحماية المحتجزين من التعذيب أو سوء المعاملة في الساعات الثماني والأربعين الأولى من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.).

بالإرهاب دون عرضه على قاض. واحتجز الرجل، الذي تعرض للتعذيب، بمعزل عن العالم الخارجي دون أن تتاح له إمكانية واقعية لأن يُحضر أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازه[١].

وقالت المحكمة الأوروبية أيضًا أن تدابير أخرى لتقييد الحقوق اتخذت في المملكة المتحدة قد افتقرت إلى التناسب واتسمت بالتمييز. حيث سمحت التدابير باحتجاز الرعايا الأجانب إلى أجل غير مسمى دون محاكمة إذا ما أصدرت السلطة التنفيذية مذكرات بحقهم تشتبه فيها بأنهم إرهابيون ويشكلون تهديدًا للأمن القومي، دون أن تطبق هذه التدابير على مواطني المملكة المتحدة[٢].

٢٨-٢-٥ الحقوق التي لا يجوز قط تقييدها

يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية مجموعة متنوعة من الحقوق غير القابلة للتقييد[٣].

وفضلًا عن الحقوق غير القابلة للتقييد المدرجة صراحة في هذه المعاهدات، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية قد أوضحتا بأن ثمة حقوقًا والتزامات أخرى غير قابلة للتقييد بمقتضى قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك بعض حقوق المحاكمة العادلة والحقوق المصاحبة لها[٤].

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن احترام سيادة القانون ومبدأ المشروعية يقتضيان وجوب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ[٥].

والحقوق التالية من حقوق المحاكمة العادلة، وما يصاحبها من حقوق، معترف بها ومحددة تخصيصًا باعتبارها غير قابلة للتقييد بموجب قانون حقوق الإنسان، حسبما تشير المعاهدة نفسها أو السلطة المسؤولة المشار إليها.

---

[١] أكسوي ضد تركيا (٢١٩٨٧) / ٩٣)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٦) §٨٤- §٨٣؛ أُنظر المحكمة الأوروبية: دمير وآخرون ضد تركيا، (٢١٣٨٠) / ٩٣ , §٤٥- §٤٤ (١٩٩٨) (٢١٣٨٣/٩٣, ٢١٣٨١/٩٣ و٤٩ - ٥٨، شين ضد تركيا §٢٩- §٢٧ (٢٠٠٣) ،(٤١٤٧٨/٩٨)..

[٢] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة، (٣٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٧٦ - §١٩٠(٢٠٠٩).

[٣] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٤(٣) من البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢ من البروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية.

[٤] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٥؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧ / ١٩٨٧) ٨-OC)، والرأي الاستشاري ٨٧ / (١٩٨٧) . ٩-OC.

[٥] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٦؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦.

وهذا مجال من مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطور باستمرار، ولذا ينبغي عدم اعتبار هذه اللائحة شاملة أو مغلقة. (لا تتضمن اللائحة عدة حقوق يكفلها القانون الدولي الإنساني)

* الحظر المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١].

ويشمل هذا الحظر المفروض على استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة مثل هذه المعاملة في الإجراءات القضائية، باستثناء ما يتخذ من إجراءات ضد المرتكبين المزعومين للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة[٢].

ويعتبر كل من الاحتجاز المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي والعقوبة البدنية انتهاكًا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولذا فهما محظوران في جميع الأوقات[٣].

* حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية[٤].

* الحظر المفروض على الاختفاء القسري[٥].

* الحظر المفروض على القبض أو الاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز الذي لا يعترف به[٦].

---

[١] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية.

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦.

[٣] الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، E/CN. ٤/٢٠٠٥/٦ (٢٠٠٤) §٧٦ UN Doc؛ أُنظر: The Treatment ,Rodley and Pollard Oxford University ,٣rd edition ,of Prisoners under International Law . pp٤٨٦-٤٨٨, ٤٩٢-٤٩٣ ,٢٠٠٩ ,Press

بين جملة وثائق، أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب:§٣٧، UN Doc. A/٦٠/٣١٦ (٢٠٠٥) §١٨ -§٢٨ UN Doc .A/HRC/١٠-٤٤ (٢٠٠٩)

[٤] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٣ (أ).

[٥] المادة ١(٢) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

الدراسة المشتركة لآليات الأمم المتحدة حول الاحتجاز السري، . §٥٠ (٢٠١٠)A/HRC/١٣/٤٢. UN Doc.

[٦] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١١، التعليق العام ٢٤ §٨؛ تداول رقم ٩ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، A/HRC/٢٢/٤٤ (٢٠١٢) . UN Doc.

* حق المرء في الاعتراف بشخصه أمام القانون (كفالة الحق في التماس العدالة أمام المحاكم)[١].

* الحق في التماس الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة[٢].

وعلى الرغم من أن هذا الحق ليس بين الحقوق غير القابلة للتقييد المدرجة في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية قد أشارت في أحكام صدرت عنها بشأن قضايا نُظرت في سياق حالات الطوارئ إلى أنه ضمانة مهمة في وجه إساءة المعاملة، وإلى وجوب تقديم الضمانات الإجرائية للشخص المحتجز، بما في ذلك ما يكفي من المعلومات كي يتقدم بطعن فعال ضد المزاعم المثارة ضده[٣].

* حق الشخص في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة[٤].

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز إلا لمحكمة قانونية أن تحاكم شخصًا بتهمة جنائية وأن تدينه، حتى في حالات الطوارئ[٥].

وتكفل المادة ١٣ من الميثاق العربي، التي لا تجيز تقييد حقوق المحاكمة العادلة، المحاكمة أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومختصة «بضمانات كافية».

---

[١] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

[٢] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي؛ أُنظر القسم م(٥)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٦؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧ / §٤٢ §(١٩٨٧) ،OC-٨ و٢٧ و٢٩، نيرا أليغريا وآخرون ضد بيرو، §٨٤- §٧٧ (١٩٩٥) و٩١ (٢)، كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو §٨٨-§١٨٤ (١٩٩٩)؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: هندوراس، §٢٨٢ UN Doc. CAT/OP/HND/١ (ب)؛ أُنظر أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٢٤٥٥/٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §٢١٧- §٢١٦ (٢٠٠٩)؛ أُنظر أيضًا الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، (٢٠٠٨) §٦٧ -§٦٨ UN Doc. A/HRC/٧٤ و٨٢ (أ).

[٣] المحكمة الأوروبية: برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة (١٤٥٥٣/٨٩ و١٤٥٥٤ / ٨٩)، §٥٥ - §٥٦ (١٩٩٣) و٦٢ - ٦٤، أكسوي ضد تركيا §٨٢ - §٨٤ (١٩٩٦) ،(٢١٩٨٧/٩٣).

أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٢٤٥٥) / ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٨٦ - §١٩٠ (٢٠٠٩).

[٤] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي؛ أُنظر المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٣٢ §١٩، غونزاليز ديل ريو ضد بيرو، ١٩٨٧ / §٥ (١٩٩٢) UN Doc. (١) CCPR/C/٤٦/D/٢٦٣؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧ / §٢٧- §٣٠ (١٩٨٧) ،OC-٨، ريفيرون تروجيلو ضد فنزويلا، ٦٨ §(٢٠٠٩).

[٥] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٦.

* الحق في محاكمة علنية، في جميع الأحوال، إلا في حالات استثنائية تستدعيها مصلحة العدالة[١].

* متطلَّب أن يكون تعريف الجرائم والعقوبات واضحًا ودقيقًا؛ وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي (بما في ذلك فرض عقوبة أشد من العقوبة المطبقة في وقت الجريمة)؛ والحق في الاستفادة من العقوبة الأخف[٢].

* واجب الفصل بين الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة وأولئك الذين أدينوا، ومعاملتهم وفقًا لوضعهم كأشخاص غير مدانين[٣].

* الحق في افتراض البراءة[٤].

* الحق في المساعدة القانونية لمن لا يملكون الموارد المالية الكافية[٥].

* حظر العقوبة الجماعية[٦].

* مبدأ أن الغرض الأساسي من العقوبة التي يحرم فيها المرء من حريته هو الإصلاح وإعادة التأهيل[٧].

* حظر محاكمة الشخص على الجريمة نفسها مرتين[٨].

* الضمانات القضائية، من قبيل مذكرات الإحضار وتدابير الحماية المؤقتة، التي تهدف إلى حماية الحقوق غير القابلة للتقييد[٩].

---

[١] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

[٢] المادة ٤(٢) من العهد الدولي؛ والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية.

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §٧؛ سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٢) (١٠٢٤٩) / ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية §١٠٩- §١٠٨ (٢٠٠٩، (المعترف بأنها متضمنة في المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية).

[٣] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

[٤] لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ٢٩ §١٦، التعليق العام ٣٢ §٨.

[٥] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

[٦] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١١.

[٧] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

[٨] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ٤(٣) من البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية.

[٩] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية؛ أُنظر المادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي؛ أُنظر القسم م(٥)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن القرارات القضائية المتعلقة بجبر الضرر والضرورية لحماية الحقوق غير القابلة للتقييد «تتباين وفقًا للحقوق المعرضة للخطر». بيد أن القضاة يجب أن يكونوا، في جميع الأحوال، مستقلين ومحايدين ويملكون سلطة إصدار الحكم بشأن مشروعية تدابير الطوارئ[١].

كما ينبغي كذلك تطبيق مبادئ الإجراءات المرعية[٢].

* الحق في سبل قضائية فعالة لجبر الضرر عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى[٣].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق موجود ضمنًا في مجمل أحكام العهد الدولي، وأنه يجب على الدول توفير السبل الفعالة لجبر الضرر على نحو ميسر للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم – سواء غير القابلة للتقييد أو المقيدة منها في ضوء تدبير لعدم التقيد – قد تم انتهاكها[٤].

وينبغي أن تتيح سبل الجبر هذه الفرصة للمحاكم الوطنية كي تتفحص الادعاءات المتعلقة بمشروعية تدابير الطوارئ والانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد التي نجمت عن تنفيذ هذه التدابير.

وفيما يتصل بحق الأشخاص الذين قبض عليهم أو احتجزوا في أن يمثلوا أمام قاض على وجه السرعة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه غير قابل للتقييد[٥].

ويشير الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية إلى أنه ربما يكون من المسموح به التأخر قليلًا في عرض الشخص المحتجز على محكمة إبان حالات الطوارئ، إلا أن هذا التأخير لا يجب أن يطول. وتقضي المحكمة بأنه يجب أن

لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §١٦ ،٢٩، التعليق العام §٦ ،٣٢؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري §٤١- §٢٣ (١٩٨٧)، OC-٩/٨٧.

[١] محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧ / ١٩٨٧) ،§٢٨ -§٣٠ . (OC-٨.

[٢] محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧ / ١٩٨٧) ،§٣٨ -§٣٩ (OC-٩ و٤١ (٣).

[٣] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٤؛ الرأي الاستشاري OC-٩/٨٧ لمحكمة البلدان الأمريكية، §٢٣ - §٤١ (١٩٨٧).

[٤] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٤؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: غابون، (٢٠٠٠) UN Doc. CCPR/CO/٧٠/GAB) §١٠.

[٥] لجنة حقوق الإنسان: ٤٠ / UN Doc. A/٤٩، المجلد ١، (١٩٩٤) الملحق ١١، ص ٢§ ،١١٩ (المقتبسة أيضًا في الحاشية ٩ للتعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، §٧ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/ISR/CO/٣، تايلند، / (٢٠٠٠) §١٣ UN Doc. CCPR/CO/٨٤. THA.

تكون هناك ضمانات كافية ضد الإساءة، من قبيل الحق في الاتصال بمحام وفي رؤية الطبيب والاتصال بالأسرة، والحق في استصدار مذكرة جلب أمام قاض[١].

* حق الأفراد الذين تثبت براءتهم بموجب قرار نهائي في التعويض[٢].

أولًا: الحقوق التي لا يجوز تقييدها في قضايا عقوبة الإعدام

الحق في الحياة وما يتصل به من ضمانات، وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، غير قابلين للتقييد. [٣].

ويعني عدم جواز تقييد الحق في الحياة أنه يتعين أن تتقيد الإجراءات التي تتخذ ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام بشكل صارم بالمعايير الدولية، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإجراءات التي تتخذ في سياق القضايا التي يعاقب عليه بالإعدام، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ، يجب أن تتساوق مع أحكام العهد الدولي، بما في ذلك المادتان ١٤ و١٥[٤].

ويعتبر فرض عقوبة الإعدام عقب إجراءات لا تلبي مقتضيات المعايير الدولية انتهاكًا للحق في الحياة. [٥].

وفضلًا عن ذلك:

* لا يجوز للدول الأطراف في البروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية توقيع عقوبة الإعدام في أي وقت من الأوقات، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ. [٦].

---

[١] المحكمة الأوروبية: برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة (١٤٥٥٣/٨٩ و١٤٥٥٤ / ٨٩)، §٦١ - §٦٦ (١٩٩٣)، أكسوي ضد تركيا §٨٣ - §٨٤ (١٩٩٦) ،(٢١٩٨٧/٩٣).

[٢] المادة ٤(٢) من الميثاق العربي.

[٣] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية.

[٤] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٦ §و ١٥.

[٥] أنظر المادتين ٤(٢) و٦(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية .

لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام §١٥ ،٢٩، التعليق العام ٣٢، §٦؛ أوجلان ضد تركيا (٤٦٢٢١) / ٩٩)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٠٥) §١٦٦- §١٦٥؛ أنظر السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة (٦١٤٩٨) / ٠٨)، المحكمة الأوروبية §١٢٠- §١١٥ (٢٠١٠).

[٦] المادة ٢ من البروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية.

* لا يجوز للدول الأطراف في البروتوكول الثاني للعهد الدولي، أو البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو البروتوكول ٦ للاتفاقية الأوروبية، توقيع عقوبة الإعدام في حالات الطوارئ – إلا في أوقات الحرب – حيث يجوز توقيع عقوبة الإعدام فقط عقب الإدانة بجرم خطير ذي طبيعة عسكرية، بناء على إجراءات نزيهة[١].

* لا يجوز أبدًا توقيع عقوبة الإعدام على شخص لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة في وقت الجريمة. وبموجب الاتفاقية الأمريكية، لا يجوز فرض العقوبة على شخص تجاوز سن السبعين ولا يجوز تقييد أشكال الحظر هذه بأي حال من الأحوال[٢].

* ولا يجوز كذلك تقييد الحظر المفروض على إعدام النساء الحوامل[٣].

ثانياً: القانون الدولي الإنساني

حقوق المحاكمة العادلة مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني. وكحد أدنى، فإن هذه الحقوق غير قابلة للتقييد في القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها «التزامات أخرى بموجب القانون الدولي» في الحالات التي تنطبق عليها: أي إبان المنازعات المسلحة الدولية، والاحتلال، والمنازعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)[٤].

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تجد أي تبرير لتقييد أركان الحق في محاكمة عادلة المكفولة في القانون الإنساني الدولي صراحة إبان حالات الطوارئ الأخرى[٥].

---

[١] المادة ٦(٢) من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي، والمادة ٢ من بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والمادتان ٢ و٣ من البروتوكول ٦ للاتفاقية الأوروبية.

يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، حتى ينطبق عليها الاستثناء، أن تكون قد سجلت تحفظًا أو قامت بإصدار إعلان تحفظ على المعاهدة (على التوالي) في وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها.

[٢] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

التعليق العام ٢٤ للجنة حقوق الإنسان، §٨؛ ميكائيل دومينيغوز ضد الولايات المتحدة (١٢). ٢٨٥)، اللجنة الأمريكية، التقرير ٦٢ / §٨٤ و§٨٥، ٠٢٠.

[٣] المادة ٤(٢) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

[٤] المادة ٤(١) من العهد الدولي، والمادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٤/ ١ من الميثاق العربي، والمادة ١٥ (١)من الاتفاقية الأوروبية.

[٥] التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، §١٦.

خاتمة

قدمنا في الدليل السابق ضمانات المحاكمة العادلة وبينا حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، وكذلك حقوقه أثناء المحاكمة، وعددنا تلك الحقوق وسندها الدستوري والقانوني وكذلك مصادر ذلك الحق في المواثيق الدولية، نأمل من خلال هذا الدليل معاونة القضاة في الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة التي تضمن للمتهم كافة الضمانات التي نص عليها الدستور والقانون المصري.

كما نأمل من المشرع المصري مراجعة التشريعات التي تنظم المحاكمة الجنائية، ليراعي فيها الحقوق التي منحتها المواثيق الدولية للمتهم، حتى يتحقق أملنا جميعا ألا وهو العدالة بما تعنيه من عدم الانحياز في محاكمة أي إنسان لأي أمر باعتبارها قاعدة اجتماعية أساسية لاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض، فهي سبب تعايش جميع البشر باختلاف اطيافهم في مجتمع واحد.